

مَوَاهِبُ الْجَنَّةِ لِشَيْخِ مَخْصَرِ خَيْلٍ

تأليف
أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي
المعروف بالخطاب الرعييني
المتوفى سنة ٥٩٥٤ هـ

ضبطه وشرح آياته وأعادته
الشيخ زكريا عميريتي

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بجميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

دار الكتب العلمية

Dar al-Kotob al-Ilmiyah

بيروت - رمل الزريف - شارع البحتري - ص.ب. ١١ - ٩٤٢٤ - بيروت
هاتف وفاكس: (٩٦١-١) ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٤٣٩٨
Beirut, Ramel al-Zarif, Bohtory St. - P.O.Box : 11-9424 Beirut

بيروت - لبنان - *Beirut - Lebanon*



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

لما انقضى الكلام على الطهارة التي هي أركان شروط الصلاة، أتبع ذلك بالكلام على بقية شروط الصلاة وأركانها وسننها ومستحباتها ومبطلاتها والكلام على بقية أحكام الصلاة وأنواعها، وجرت عادة الفقهاء بتسمية هذه الجملة بكتاب الصلاة وقسم الكلام عليها في المدونة وغيرها في كتابين. واختلف الشيوخ في تقسيمه في المدونة وغيرها مثل هذا إلى كتابين وإلى ثلاثة. فمنهم من قال للصعوبة وعدمها، ومنهم من قال: لكثرة المسائل وقتلها، ومنهم من قال: لهما معاً نقله ابن ناجي في شرحها، وتقدم الكلام على الكتاب والباب والفصل وأن المصنف يجعل الأبواب مكان الكتب ويحذف التراجم المضاف إليها الأبواب. والصلاة في اللغة الدعاء. قاله الجوهري وغيره ومنه قوله تعالى: ﴿ووصل عليهم إن صلواتك سكن لهم﴾ [التوبة: ١٠٣] أي دعواتك طمأنينة لهم. وقوله تعالى: ﴿ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول﴾ [التوبة: ٩٩] أي أدعيته، وكان ﷺ إذا جاءه الناس بصدقاتهم يدعو لهم. قال عبد الله بن أبي أوفى: جئت مع أبي بصدقة إلى النبي ﷺ فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، قال النووي: وهذا قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقه وغيرهم.

قلت: وبهذا فسرها ابن رشد والقاضي عياض وغيرهما من المالكية وغيرهم. قال بعضهم: هي الدعاء بخير. ثم قال في الصحاح: والصلاة من الله الرحمة. وقال النووي: قال العلماء: والصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الأدمي تضرع ودعاء. ومن ذكر هذا التقسيم الإمام الأزهري وآخرون. وقال في الشفاء قال أبو بكر القشيري: الصلاة من الله لمن دون النبي رحمة، وللنبي تشريف وتكرمة. وقال أبو العالية: صلاة الله عليه ثناؤه عليه عند ملائكته. وقال بعضهم: وتستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار ومنه قوله ﷺ: «بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم»^(١) فإنه فسره في الرواية الأخرى قال: أمرت لأستغفر لهم. وتستعمل بمعنى البركة ومنه قوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٢) وتستعمل بمعنى القراءة ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠].

(١) رواه أحمد في مسنده (٩٢/٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات باب ٣٢. أبو داود في كتاب الزكاة باب ٧. النسائي في كتاب الزكاة باب ١٣. ابن ماجة في كتاب الزكاة باب ٨. أحمد في مسنده (٤/٣٥٥.٣٥٣).

قلت: وهذا الثاني يرجع إلى معنى الدعاء والله أعلم. ولتضمن الصلاة معنى التعطف عدت بـ«على». وأما في الشرع فقال في المقدمات: هي واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترب بها أفعال مشروعة. وقال بعضهم: هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة. قال: ولا ترد صلاة الأخرس لأن الكلام في الغالب. وقال ابن عرفة: قيل تصورهما عرفاً ضروري، وقيل: نظري لأن في قول الصقلي وغيره ورواية المازري: «سجود التلاوة وصلاة» نظر، وعلى القول بأنه نظري فهي قرينة فعلية ذات إحرام وتسليم أو سجود فقط فيدخل هو. يعني سجود التلاوة. وصلاة الجنائز انتهى. والذي جزم به صاحب الطراز أن سجود التلاوة ليس بصلاة وإنما هو شبيه بالصلاة كما أن الطواف شبيه بالصلاة وليس بصلاة، وإن أطلق على ذلك صلاة فمن طريق المجاز لا الحقيقة. ثم قال: ألا ترى أن من حلف لأصلي في وقت مخصوص فسجد للتلاوة لا يحث انتهى. وظاهر كلامه في المقدمات أنها صلاة لأنه عدها في الصلوات الفضائل. واعترض الأبي حدّ ابن عرفة بأنه غير مانع قال: لصدقه على من أحرم بالحج، وسلم منه على الحج لأنه يشتمل على ركعتي الطواف. وأجاب بأن إحرام الحج غير إحرام الصلاة، وبأن التعريف إنما هو بالخواص اللازمة والسلام في الصلاة لازم وليس بلازم في الحج، وبأن الركعتين ليستا من حقيقة الحج لصحته بدونهما ولا يقال: إنهما لازمتان للحج الكامل لأن الحد للحقيقة من حيث هي هي لا للكاملة.

وأعلم أنه لا نزاع بين العلماء في أن إطلاق الصلاة والزكاة والصوم وغيرها من الألفاظ المشتركة في الشرع على معانيها الشرعية على سبيل الحقيقة الشرعية، بمعنى أن حملة الشرع غلب استعمالهم لتلك الألفاظ في تلك المعاني حتى إن اللفظ لا يفهم منه عند الإطلاق إلا المعاني المذكورة، وإنما اختلفوا في أن الشرع هل وضع هذه الألفاظ لهذه المعاني، أو هي مستعملة فيها على سبيل المجاز، أو هي مستعملة في معانيها اللغوية؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها حقائق شرعية مبتكرة نقلها الشرع عن معانيها اللغوية إلى المعاني الشرعية من غير ملاحظة للمعنى اللغوي أصلاً، وإن صادف ذلك الوضع علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي فذلك أمر اتفاقي، وهذا مذهب المعتزلة، وقال به جماعة من الفقهاء. قاله في الذخيرة، واستبعد لأنه يؤدي أن تكون العرب خوطبت بغير لغتها. والثاني: أنها مستعملة في المعاني المذكورة على سبيل المجاز اللغوي لمناسبة بين المعاني اللغوية والمعاني التي استعملت فيها، وهو مذهب الإمام فخر الدين والمازري وجماعة من الفقهاء. وقال ابن ناجي: هو مذهب المحققين من المتأخرين فهي مجازات لغوية حقائق شرعية. والثالث: أنه ليس في اللفظ نقل ولا مجاز بل الألفاظ المذكورة مستعملة في معانيها اللغوية، لكن دلت الأدلة على أن تلك التسميات اللغوية لا بد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية، وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني في سائر

الألفاظ الشرعية، فلفظ الصلاة عنده مستعمل في حقيقته اللغوية وهي الدعاء. فإذا قيل له: الدعاء ليس مجزياً وحده ويصح بغير طهارة يقول: عدم الإجزاء لدلالة الأدلة على ضم أمور آخر لا من لفظ الصلاة. والفرق بين القول الأول والثاني أن النقل لا يشترط فيه مناسبة المعنى المنقول إليه للمعنى المنقول منه بخلاف المجاز، وعلى الثاني فقيل: إنما سميت هذه العبادة صلاة لاشتغالها على المعنى اللغوي الذي هو الدعاء. قال ابن رشد: وهذا هو المشهور المعروف. قال القرافي: وعليه أكثر الفقهاء. وقيل: للدعاء معنيان: دعاء مسألة ودعاء عبادة وخضوع وبه فسر قوله تعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠] فقيل: المعنى أطيعوني أطيعكم. وقيل: سلوني أعطكم. وحال المصلي كحال السائل الخاضع فسميت أفعاله صلاة. وقيل: هي مأخوذة من الصلويين وهما عرقان في الردف وأصلهما الصلاة وهو عرق في الظهر يفترق عند عجم الذنب. وقيل: هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود. كذا قال في التنبهات: قال القرافي: ولما كان يظهران من الراكع سمي مصلياً وفعليه صلاة ومنه المصلي وهو التالي من حلبة السباق لأنه رأس فرسه يكون عند صلوي الأول. قالوا: ولهذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو. واختار هذا القول النووي فقال في تهذيب الأسماء: اختلف في اشتقاق الصلاة فالأظهر الأشهر أنها من الصلويين وهما عرقان من جانبي الذنب وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود انتهى. فجمع بين القولين اللذين ذكرهما القاضي عياض في تفسير الصلويين. قال في التنبهات: وقيل: لأنها ثمانية الإيمان وتاليته كالمصلي من الخيل في حلبة السباق. وقيل: لأن فاعلها متبع للنبي ﷺ كما يتبع الفرس الثاني الأول. وقيل: مأخوذة من تصلية العود على النار ليقوم، ولما كانت الصلاة تقيم العبد على طاعة الله تعالى وخدمته وتنهائه عن خلافه كانت مقومة لفاعلها، كما قال الله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقيل: مأخوذة من الصلة لأنها صلة بين العبد وربّه بمعنى أنها تدنيه من رحمته وتوصله إلى كرامته وجنته. وقيل: إن أصل الصلاة الإقبال على الشيء تقريباً إليه وفي الصلاة هذا المعنى. وقيل: معناها اللزوم فكان المصلي لزم هذه العبادة. وقيل: من الرحمة والصلاة رحمة. وقيل: لأنها تفضي إلى المغفرة تسمى صلاة قال تعالى: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ [البقرة: ١٥٧].

تنبيهان: الأول: قولنا: وضع الشرع ونقل الشرع على حذف مضاف أي صاحب الشرع. قال القرافي: لأن الشرع هو الرسالة والرسالة لا تضع لفظاً إنما يتصور الوضع من صاحب الشرع هو الذي هو الله تعالى انتهى. والصلويين بفتح الصاد واللام تثنية صلى بالقصر، وحلبة السباق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام قال في الصحاح: خيل تجمع للسباق من كل أرب أي ناحية لا تخرج من إصطبل واحد انتهى. والسباق بكسر السين المسابقة. وقولهم: صليت العود على النار بالتشديد. نقله الدميري في شرح سنن ابن ماجه قال: واعترض النووي

ذلك بأن صليت لأمه ياء ولام الصلاة واو. ورد عليه بأن المشدد تقلب فيه الواو ياء نحو: زكيت المال وصليت الظهر. قال الدميري: والظاهر أنه توهم أنه مأخوذ من صليت اللحم بالتخفيف صلياً كرميت رمياً إذا شويته. الثاني قال الدميري: وإذا فرعنا على القول الأول يعني القول بالنقل فهو لما نقل الشرع هذا اللفظ جعله متواطئاً للقدر المشترك بين سائر الصلوات، أو جعله مشتركاً كلفظ العين وهو اختيار الإمام فخر الدين محتجاً بأن يطلق على ما فيه الركوع والسجود وعلى ما لا ركوع فيه ولا سجود كصلاة الجنائز، وعلى ما لا تكبير فيه ولا تسليم كالطواف، وعلى ما لا حركة فيه للجسم كصلاة المريض المغلوب، وليس بين هذه الصور قدر مشترك فيكون اللفظ مشتركاً.

ووجوبها معلوم من الكتاب والسنة والإجماع ودين الأمة ضرورة فلا نطول بذلك. وفرض الله سبحانه الصلوات الخمس ليلة المعراج على نبيه في السماء بخلاف سائر الشرائع. قال في المقدمات: وذلك يدل على حرمتها وتأكيد وجوبها انتهى. واختلف في وقت المعراج والصحيح أنه في ربيع الأول. قال النووي: في ليلة سبع وعشرين منه. ووقع في بعض نسخ فتاوى النووي أنه كان في ربيع الآخر. وقيل: إنه كان في رجب وجزم به النووي في الروضة تبعاً للرافعي: وقيل: في رمضان. وقيل: في شوال. واختلف أيضاً في السنة التي وقع فيها فقيل: قبل المبعث وهو شاذ، والأكثر على أنه بعده، ثم اختلفوا فقيل: قبل الهجرة بسنة قاله ابن سعد وغيره وعليه اقتصر في النوادر وابن رشد في المقدمات وجزم به النووي. وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع فيه وهو مردود فقد قيل: إنه قبل الهجرة بستة أشهر، وقيل: بثمانية أشهر، وقيل: بأحد عشر شهراً، وقيل: بخمسة عشر شهراً، وقيل: بستة عشر شهراً، وقيل: بسبعة عشر شهراً، وقيل: بثمانية عشر شهراً، وقيل: بثلاث سنين وقيل: بخمس سنين. قال في المقدمات: واختلف كيف فرضت فروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: فرضت ركعتين، ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. وقيل: فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(١) انتهى.

قلت: وحديث عائشة رواه البخاري. قال ابن حجر: وزاد ابن إسحاق إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً. أخرجه أحمد. وسيأتي الكلام على ذلك. والجمع بين حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: «فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين»^(٢) أخرجه

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب ٤٤. الترمذي في كتاب الصوم باب ٢١. النسائي في كتاب الصوم باب ٥١. ابن ماجه في كتاب الصوم باب ١٢. أحمد في مسنده (٣٤٧/٤) (٢٩/٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ١. مسلم في كتاب المسافرين حديث ٣٤١. النسائي في كتاب الصلاة باب ٣. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٧٥، ٧٣. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٧٩. الموطأ في كتاب السفر حديث ٨٠٧، أحمد في مسنده (٣٥٥، ٢٣٢/١).

مسلم. قال ابن حجر: واختلف فيما قبل ذلك فذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من الصلاة الليل من غير تحديد. وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وعليه اقتصر في المقدمات فقال: وكان بدء الصلاة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتين غداً وركعتين عشياً. ورؤي عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥] أنها صلواته بمكة حين كانت الصلاة ركعتين غداً وركعتين عشياً، فلم يزل فرض الصلاة على ذلك ما كان رسول الله ﷺ والمسلمون بمكة تسع سنين، فلما كان قبل الهجرة بسنة أسرى الله بعبده ورسوله من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به جبريل إلى السماء، ثم ذكر حديث الإسراء. ونحوه في النوادر في أول كتاب الصلاة قال: ومن كتاب ابن حبيب وغيره قال: فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء بالنبي ﷺ وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة، وكان الفرض قبل ذلك ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي، فأول ما صلى جبريل بالنبي ﷺ الظهر فسميت الأولى. قال غير ابن حبيب: إن فرض الوضوء إنما نزل بالمدينة في سورة المائدة وكان الظهر بمكة سنة. قاله ابن مسعود انتهى. وقد اختلف السلف في الإسراء والمعراج هل وقعا في ليلة واحدة وإلى ذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواترت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة. وقال بعضهم: كان الإسراء في ليلة والمعراج في ليلة متمسكاً بظاهر بعض الروايات وهي قابلة للتأويل. والمراد بالإسراء الذهاب إلى بيت المقدس والمعراج العروج إلى السماء.

فائدة: قال ابن حجر: والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهراً وباطناً حين غسل بماء زمزم ومليء بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور، ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه ﷺ في الملأ الأعلى ممن ائتم به من الأنبياء والملائكة وليناجي ربه، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه. قال ابن العربي في شرح الترمذي: قوله ﷺ في حديث الأوقات حكاية عن جبريل: «هذا وقت الأنبياء قبلك» يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن تقدم من الأنبياء، ولم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها، ولكن معنى الحديث أن هذا الوقت الموسع المحدود بطرفين مثل وقت الأنبياء قبلك أي صلواتهم كانت واسعة الوقت ذات طرفين انتهى.

فائدة: قال في المقدمات: واختلف في قول الله عز وجل ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وما أشبهه من ألفاظ الصلاة الواردة في القرآن فقيل: إنها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها، فلا يصح الاستدلال بها على صفة ما أوجبته وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الحج. وقوله: «والحج كله في كتاب الله والصلاة والزكاة ليس لهما في كتاب الله بيان والنبي ﷺ بين

ذلك». وقيل: إنها عامة يصح الاستدلال بها على ذلك ويجب حملها على عمومها في كل ما تناوله الاسم من أنواع الدعاء إلا أن الشرع قد خصصه في نوع من الدعاء على وجه مخصوص تقترب به أفعال مشروعة من قيام وجلوس وركوع وسجود وقراءة وما أشبه ذلك.

والصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى وقد ورد في فضلها والحث على إقامتها والمحافظة عليها ومراعاة حدودها الباطنة، آيات وأحاديث كثيرة مشهورة، وحكمة مشروعتها والتذلل والخضوع بين يدي الله عز وجل المستحق للتعظيم، ومناجاته تعالى بالقراءة والذكر والدعاء، وتعمير القلب بذكره واستعمال الجوارح في خدمته. والصلاة على ستة أقسام: فرض على الأعيان وهي الصلوات الخمس والجمعة بشروطها. وفرض على الكفاية وهي صلاة الجنازة على القول الراجح من القولين المشهورين اللذين ذكرهما المصنف. وسنة وهي الوتر والعيدان وكسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء والركوع عند الإحرام وسجدتا السهو، وكذلك ركعتا الطواف على أحد الأقوال، وسجود التلاوة على أحد القولين المشهورين فيه، وعلى القول بأنها صلاة. وفضيلة وهو ركعتا الفجر وركعتا الشفع وتحية المسجد وقيام الليل وقيام رمضان وهو أوكد، والتنفل قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعده المغرب والضحي بلا حد في الجميع على المشهور كما سيأتي، وإحياء ما بين العشاءين، وركعتان بعد الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتان عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المنزل وعند الخروج منه، وركعتان لمن قرب للقتل ولو كان عند طلوع الشمس أو غروبها على أحد القولين كما سيأتي، وركعتان عند التوبة، وركعتان عند الحاجة، وركعتان عند الدعاء وبين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وصلاة التسبيح على ما ذكر القاضي عياض في قواعده، وسمى ابن رشد ما بعد قيام رمضان نافلة وجعله أحط رتبة من الفضيلة ولم يذكر جميع ما ذكرنا. ومكروهة وهي الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد صلاة العصر حتى تصلي المغرب، وبعد صلاة الجمعة في المسجد وقبل العيدين وبعدهما إذا صليتا في الصحراء بين الصلاتين المجموعتين لسفر أو مطر أو بعرفة أو مزدلفة. وممنوعة وهي الصلاة عند طلوع الشمس وعند الغروب ومن حين يخرج الإمام لخطبة الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة، وتنفل من عليه فوائت وابتداء أصلاة فريضة أو نافلة إذا كان الإمام الراتب يصلي، وسيأتي الكلام على جميع ذلك مفصلاً في محاله. وللصلاة شروط وسيأتي الكلام عليها منها: الطهارة وتقدمت في كتاب مستقل لطول الكلام عليها. ثم افتتح كتاب الصلاة بالكلام على الأوقات لأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة كما قال القرافي، وجعله بعضهم شرطاً في وجوب الصلاة وصحتها، والتحقيق ما قاله القرافي لصدق حد السبب عليه فإنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، نعم قال القرافي في العلم: بدخول الوقت شرط أي في صحة الصلاة فيتعين الاهتمام بمعرفة وقت الصلاة إذ بدخول الوقت تجب وبخروجه تصير قضاء فقال:

باب: الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ

باب

ص: (الوقت المختار للظهر من زوال الشمس) ش: الأوقات جمع وقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد. قال في التوضيح: والوقت أخص من الزمان لأن الزمان مدة حركة الفلك، والوقت هو ما قال المازري: إذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي وقتاً نحو: جاء زيد طلوع الشمس. فطلوع الشمس وقت الجيء إذا كان الطلوع معلوماً والجيء خفياً، ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مسجون مثلاً لقلت له: طلعت الشمس عند مجيء زيد فيكون الجيء وقت الطلوع انتهى. وقوله: «إن الزمان هو حركة الفلك» هو أحد أقوال الحكماء في تعريفه، وما ذكره عن المازري هو تعريف الزمان عند المتكلمين فإنهم عرفوه بأنه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإبهام من الأول لمقارنة الثاني. وقال في الذخيرة: سمي الزمان وقتاً لما حدّد بفعل معين، فكل وقت زمان وليس كل زمان وقتاً. والزمان عند أهل السنة: اقتران حادث بحادث. قال المازري: إذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي زماناً. ثم ذكر بقية ما ذكره في التوضيح. وانظر ما حكاه في الذخيرة عن المازري فإنه مخالف لما نقله عنه في التوضيح فإن كلامه في الذخيرة يقتضي أنه تعريف للزمان، وكلامه في التوضيح يقتضي أنه تعريف للوقت، وكلام المازري في شرح التلقين موافق لما نقله عنه في التوضيح. وأما ما ذكره صاحب الذخيرة فلعله رآه للمازري في غير شرح التلقين فانظره. وقال ابن عرفة: والوقت كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين أو بدرجة علم قدر بعدها منه. وقول المازري: حركات الأفلاك صالح لغة لا عرفاً لعدم صلاحيته جواباً عنه عرفاً انتهى، وانظر ما مراده بقوله «أو نظيرها» ولعله أراد غيرها من الكواكب فإنه يصح أن يؤقت بكل كوكب منها، وكلام المازري في شرح التلقين يقتضي أن كون الوقت حركات الأفلاك إنما هو في أصل التخاطب فهو قريب من قول ابن عرفة: صالح لغة فتأمله والله أعلم. والوقت ينقسم إلى قسمين: أداء وقضاء، وباعتبار أن لكل صلاة وقتين جمع ابن الحاجب وغيره الأوقات. وقيل: إنما جمعها لأن وقت الأداء ينقسم إلى أقسام كما سيأتي، لا يقال: إن زمن القضاء ليس بوقت للصلاة فلا ينبغي أن يجعل قسماً منه، ولذلك حد بعضهم القضاء بأنه إيقاع العبادة خارج وقتها لأننا نقول؛ المراد

باب

ابن شاس: في كتاب الصلاة أبواب: الباب الأول في المواقيت وفيه فصول ثلاثة: الأول في وقت الرفاهية. الثاني في وقت المعذورين. الثالث في أوقات الكراهية (الوقت المختار للظهر من زوال

بالوقت ما يمكن أن تفعل فيه الصلاة، ولا شك أن المكلف قد يوقعها خارج وقتها المقدر لها شرعاً إما عمداً أو سهواً. وعرف ابن الحاجب وغيره وقت الأداء بأنه ما قيد الفعل به أولاً. فقوله: «ما» أي وقت قيد الفعل به بخطاب أو لا فخرج بقوله: «قيد» ما لم يقدر له وقت من النوافل المطلقة فإن الشارع لم يقدر لها وقتاً فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء، وقوله: «أولاً» احتراز من القضاء فإنه بخطاب ثانٍ بناء على رأي الأصوليين أن القضاء بأمر جديد كوقت الذكر للناسي. والظاهر أنه احترز به من ذكر وقت الصلاة لمن نسيها فإنه قيد به الفعل ثانياً بخطاب، لكن قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١) هكذا في الصحيحين، زاد البيهقي «فإن ذلك وقتها» والله أعلم. قال في التوضيح: ويحتمل أن يريد فعلاً أولاً ليخرج الإعادة كما قال الأصبهاني في شرح المختصر. وقد حكى عن المصنف يعني ابن الحاجب أنه قال: احترزت بقولي: «أولاً» من الإعادة وفيه نظر، لأنه على هذا تكون الإعادة خارجة عن الأداء وليس كذلك. ولا بد من زيادة شرعاً كما فعل المصنف في الأصول ليخرج بذلك ما قيد الفعل به ولا شرعاً كما إذا قيد السيد لعبده خياطة ثوب بوقت، وكتعيين الإمام لأخذ الزكاة شهراً. لكن المصنف إنما حد هنا وقت الصلاة فلا يرد عليه ما ذكر، بخلاف المختصر فإنه إنما تكلم على الأداء من حيث هو انتهى. وقال ابن عرفة: وقت الأداء ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف والقضاء انقطاعه انتهى. وقال ابن الحاجب: والقضاء ما بعد الأداء، وينقسم وقت الأداء إلى اختياري وضروري. فالاختياري هو الوقت الذي لم ينفذ عنه تأخير الصلاة إليه، والضروري هو الذي نهى عن تأخير الصلاة إليه، فلا تنافي بين العصيان والأداء كما سيأتي. وفسر المازري الاختياري بأنه وقت مطابقة امثال الأمر فيتنافى الأداء والعصيان، وقد يكون وقت الضروري لغير ذي عذر قضاء. واعترض عليه ابن عرفة بذلك مع أنه قد رضي قول ابن القصار: إن الضروري وقت أداء. قال ابن عرفة: وعزا التونسي التنافي بين الأداء والعصيان للمخالف ونفيه لنا، وزاد صاحب الطراز قسمين آخرين: وقت الرخصة والعذر، ووقت سنة يشبه الرخصة. فوقت العذر والرخصة هو ما قبل القامة للعصر في حق المسافر والمريض، وتأخير الظهر إلى بعد القامة، وكذلك في العشاءين، ووقت السنة المشابهة للرخصة تقديم العصر بعرفة وتأخير المغرب للمزدلفة، وينقسم وقت الاختيار إلى وقت فضيلة ووقت توسعة، فوقت الفضيلة ما ترجح فعل الصلاة فيه على فعلها في غيره من وقت الاختيار، ووقت التوسعة ما ترجح فعلها في غيره على فعلها فيه.

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب ٣٧. مسلم في كتاب المساجد حديث ٣٠٩، ٣١٤. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١١. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٧، ١٦. النسائي في كتاب المواقيت باب ٥٤، ٥٢. ابن ماجة في كتاب الصلاة باب ١٠. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٢٦. الموطأ في كتاب الصلاة حديث ٢٥. أحمد في مسنده (٣/١٠٠، ٢٤٣).

لأَجْرِ الْقَامَةِ يَبْتَدِرُ ظِلُّ الزَّوَالِ

فرع: واختلف العلماء في كون الوجوب يتعلق بكل وقت الأداء أو بما يسع الفعل منه مجهولاً ووقع الفعل فيه بعينه؛ فعزا المازري القول الأول للججمهور، وعزا الباجي لأكثر المالكية، وجعل الثاني تخريباً وهو قول بعض الحنفية.

فرع: واختلف هل يشترط في جواز التأخير عن أول الوقت العزم على الأداء أو لا؟ فاشتراط القاضي عبد الوهاب ذلك. قال صاحب الطراز: وأنكر ذلك غيره. وقال: العزم ثابت باعتبار الوجوب على وجه البدل وهو اختيار الباجي، وغيره لم يشترط العزم بوجه انتهى. وعزا ابن عرفة القول الأول للقاضي والمازري. ص: (للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال) ش: شرع. رحمة الله. يتكلم على بيان الوقت المختار للصلوات الخمس، وبدأ بالظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ كما تقدم، وكذلك فعل جماعة من المصنفين، ومنهم من بدأ بالصبح لأنها الوسطى، ولأنها في أول النهار. وسميت الظهر لأن وقتها أظهر الأوقات لأنه يعرف بزيادة الظل. وقيل: لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام ولذلك تسمى الأولى. وقيل: لأنها تصلى في وقت الظهيرة أي شدة الحر ولذلك تسمى صلاة الهجيرة لأنها تصلى في وقت الهاجرة وهي شدة الحر. وذكر المصنف رحمه الله تعالى أن أول وقتها زوال الشمس أي ميلها عن وسط السماء، ويعرف ذلك بزيادة الظل لأن الظل في أول النهار يكون ممتداً، ولا يزال ينقص ما دامت الشمس في جهة المشرق إلى أن تصير الشمس في وسط السماء، فإذا مالت الشمس إلى جهة المغرب أخذ الظل في الزيادة وذلك هو الزوال. ولا بد أن يزيد الظل زيادة بينة فحينئذ يدخل وقت الظهر فإن الزوال عند أهل الميقات يحصل بميل مركز الشمس عن خط وسط السماء. والزوال الشرعي إنما يحصل بميل قرص الشمس عن خط وسط السماء وكذلك للغروب ميقاتي وشرعي. فالميقاتي غروب مركز الشمس، والشرعي غروب جميع قرص الشمس، وكذلك الشروق الميقاتي هو شروق مركز الشمس، والشرعي شروق أول حاجب الشمس. ويحصل الشرعي من ذلك كله بعد الاصطلاح بنحو نصف درجة وذلك قدر قراءة قل هو الله أحد ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة في كل مرة. وإذا تبينت زيادة الظل فقد مضى هذا المقدار يقيناً، ونقل الأبي عن صاحب القوت أنه قال: الزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله تعالى، وزوال تعلمه الملائكة المقربون عليهم السلام، زوال تعرفه الناس. قال: وجاء في الحديث أنه ﷺ سأل جبريل عليه السلام: «هل زالت الشمس؟» فقال: لا، نعم فقال: «ما معنى لا نعم؟» قال: يا رسول الله قطعت الشمس من فلکها بين قولي: لا نعم مسيرة خمسمائة عام انتهى. وقوله: «لآخر القامة» يعني أن وقت الظهر المختار ممتد من

الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال

الزوال إلى آخر القامة الأولى، والمراد بذلك أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال. وإنما قال: «لآخر القامة» لأنه جرت عادة الفقهاء بالتعبير بالقامة لأنها لا تتعذر وإلا فكل قائم يشاركها في ذلك. والأصل في تحديد أوقات الاختيار ما رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الظل مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين بزغ الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الشمس، ثم التفت جبريل ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين» قال الترمذي: حديث حسن وهذا لفظه. ويزق بالزاي أي بزغ ورواه الترمذي والنسائي من حديث جابر بمعناه وفيه: فصلى الظهر حين زالت الشمس قدر الشراك. قال الترمذي: هو حديث حسن. قال؛ وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت. وقوله في الرواية الأولى: «مثل الشراك» هو السير الذي يكون على وجه النعل وهو كناية عن أول ظهور الظل. وقوله «حين وجبت الشمس» أي سقطت بالغروب.

فائدة: ذكر الغزالي هذا الحديث بلفظ «أمني عند باب البيت» فاعترضه النووي بأنه ليس في الكتب المشهورة. قال شيخ شيوخنا الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي: وليس اعتراضه جيداً لأن هذا اللفظ رواه الشافعي وهكذا رواه البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار وفيه من أنه كان صلواته إلى البيت مع أنه ﷺ كان مستقبل بيت المقدس انتهى.

قلت: لفظ الأم «أمني جبريل عند باب الكعبة» وقوله: «وصلاته إلى البيت» ليس في قوله: «أمني عند باب البيت وباب الكعبة» ما يقتضي أنه صلى إليها فتأمله.

فائدة أخرى: قال ابن عبد البر: هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك لا توجد هذه اللفظة إلا في هذا الحديث. وقوله: «بغير ظل الزوال» يعني به أن القامة إنما تعتبر بعد ظل الزوال وهو الظل الموجود عند الزوال، وهو يزيد في الشتاء وينقص في الصيف، ويختلف باختلاف البلاد وقد يعدم في بعض البلاد، وذلك إذا كان عرض البلد قدر الميل الأعظم فأقل، والميل الأعظم أربع وعشرون درجة تقريباً، وعرض البلد عبارة عن خط الاستواء أي وسط الأرض، فإن كان عرض البلد أربعاً وعشرين درجة كالمدينة الشريفة فيعدم الظل فيها مرة واحدة في السنة وذلك في آخر فصل الربيع أعني إذا كانت الشمس في آخر الجوزاء فتكون الشمس حينئذ مسامته لرؤوسهم عند الزوال، وإذا كان عرض البلد أقل من أربع وعشرين درجة فيعدم الظل فيها في السنة مرتين: مرة في فصل الربيع، ومرة في فصل الصيف، وذلك إذا كان ميل

الشمس قدر عرض البلد كمكة المشرفة فإن عرضها إحدى وعشرون درجة، فإذا كان ميل الشمس إحدى وعشرين درجة كانت الشمس مسامتة لرؤوسهم فيعدم الظل حينئذ عند الزوال ويعرف الزوال في يوم المسامتة بوجود الظل بعد انعدامه، ويعرف آخر وقت الظهر بأن يصير ظل كل شيء مثله من غير زيادة. واعلم أن المسامتة الحقيقية إنما تكون في يوم واحد في السنة أو في يومين كما ذكرناه، ولكن ما قارب يوم المسامتة قبله أو بعده مما لا يظهر فيه للظل وجود محسوس فحكمه حكم يوم المسامتة، وأما البلاد التي كون عرضها أكثر من أربع وعشرين درجة فلا يعدم فيها ظل الزوال دائماً كمصر والشام والمغرب، ولكنه يزيد وينقص فيكثر في أيام الشتاء ويقبل في أيام الصيف ويختلف بحسب البلاد، فلا يصح الاعتماد على الأقدام التي ذكرها أبو مفرح للزوال إلا في بلاد مراكش وما كان مثلها في العرض أو قريباً منها على مسافة يومين أو قريباً من ذلك، وطريق معرفة الزوال وظل الزوال أن تنصب شاخصاً في أرض مستوية قرب الزوال وتعلم على رأس ذلك علامة أو تدوير عليه قوساً ثم تنظر إلى الظل، فإن نظرتة نقص علمت علامة أخرى، ولا تزال تفعل ذلك مرة بعد أخرى حتى تجده قد زال، فإن زال فذلك هو الزوال وهو أول وقت الظهر، والظل الموجود حينئذ وهو ظل الزوال وآخر وقت الظهر أن يزيد ظل كل شيء مثله بعد الظل الموجود حينئذ. قال الفاكهاني في شرح الرسالة: لأن الاعتبار بالمثل والمثلين هو من الزيادة التي تزول عنها الشمس وما قبله لا حكم له انتهى. فإذا أردت أن تعلم كم ظل الزوال بالأقدام فقس ذلك حينئذ بقدميك، وذلك بأن تقف قائماً معتدلاً غير منكس رأسك في أرض مستوية، وتخلع نعليك وتستدبر الشمس أو تستقبلها، وتعلم على طرف ظلك علامة أو تأمر من يعلم لك إن كنت مستقبلاً للشمس ثم تكيل ظلك بقدميك، فذلك هو ظل الزوال، وهذا الطريق عام في كل زمان ومكان، وإذا أردت آخر وقت الظهر فلتزد على ما كلفته سبعة أقدام وهو قدر القامة بالأقدام على ما اختاره ابن البناء وابن الشاط وغيرهما من علماء الميقات وهو الأحوط. وقال بعضهم: طول القامة ستة أقدام وثلاثان، وقيل: ست ونصف. وإنما أطلت الكلام في هذا لأنه وقع. وفي عبارة جماعة من المالكية والشافعية هنا عبارات غير محررة، ولم أر من تعرض من الشيوخ لما ذكرته والله تعالى أعلم.

تنبيهات: الأول: تقدم أن الزوال يعرف بزيادة الظل وهذا هو الطريق المعروف الذي يذكره الفقهاء في كتبهم لسهولة واشتراك الناس في معرفته، ولو عرف الوقت بغير ذلك من الآلات كالربع والإسطرلاب وغيرهما لجاز كما ذكره المازري وغيره، فإن الزوال هو ميل الشمس عن خط وسط السماء. قال المازري في شرح التلقين: ومن الطريق إلى معرفة هذا يعني الزوال الإسطرلاب. ثم قال: ومنهم من يضع خطوطاً خاصة ويقسمها أقساماً ويقوم فيها قائماً، فإذا انتهى ظل القائم إلى حد الأقسام عرف قدر ما مضى من النهار، وهذه الطرائق كلها مذكورة في كتب المتقدمين. ثم قال: لكن الفقهاء كلهم إنما يسلكون المسلك الذي ذكره

القاضي يعني ما تقدم من نصب العود، فهذا المتعارف عند أهل الشرع وما عداه أضربوا عنه، لأن علم الإسطرلاب يدق وقد يؤدي النظر فيه إلى النظر في علم النجوم الذي يكرهه المشرعون، وما سواه مما ذكرناه عن المتقدمين عسير مطلبه صعب مرامه، والتعليم الحسن ما اشترك في إدراكه والإحاطة به البليد والفطن انتهى. وقال في الذخيرة: قد يعلم الزوال من غير زيادة الظل بأن يخرج خطأ على وجه الأرض مسامتها لخط الزوال في السماء بالطرق المعلومة عند أرباب المواقيت، فتضع فيه قائماً فعند الزوال يخرج ظل القائم من الخط من غير زيادة الظل خصوصاً في الصيف فهو أول الوقت الاختياري انتهى: قلت: قوله: «من غير زيادة ظل الزوال» يعني من غير أن يراقب زيادة الظل وإلا فلا يمكن أن يخرج الظل عن الخط إلا بعد شروعه في الزيادة. وقال بعده في فصل وقت صلاة العصر: ويعرف الظهر بأن تضرب وتدأ في حائط تكون الشمس عليه عند الزوال، فإذا زالت الشمس انظر طرف ظل الوتد واجعل في يدك خيطاً فيه حجر مدلي من أعلى الظل، فإذا جاء الخيط على طرف الظل فخط مع الخيط خطأ طويلاً فإنه يكون خط الزوال أبداً، فمتى وصل ظل ذلك الوتد إليه فقد زالت الشمس، لكن في الشتاء يصل إليه أسفل وفي الصيف فوق.

قلت: وهذا الذي ذكره إذا كان الوتد معوجاً ولم يضرب في الحائط على استقامة بحيث إن ظله خارج عنه يميناً أو شمالاً، وأما وإذا كان مستقيماً وظله تحته فتخط الخط على ظله، ولا بد أن تعرف الزوال في اليوم الذي تضرب فيه الوتد بغير هذه الطريق. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر أنه يعرف الزوال بعود كما تقدم قال الغزالي: ولا بأس بالميزان وكرهه ابن العربي لأنه ليس من فعل السلف وقال: إنما كانوا يعرفون ذلك بظل الجدار وظل الإنسان أو غيره. وقال المازري: يكره الإسطرلاب واختلف في علة الكراهة انتهى.

قلت: تقدم كلام المازري وليس فيه تصريح بالكراهة بل ذكر أن ذلك طريق لمعرفته، ولكن لم يذكره الفقهاء إما لصعوبته أو لأنه يؤدي إلى النظر في النجوم فتأمل. وأما ابن العربي فلم أقف على كلامه في ذلك. نعم قال في العارضة لما تكلم على وقت صلاة الصبح: اتفق العلماء على التغليس بها أفضل لكن إنما التغليس المستحب عند إسفار الفجر وبيانه للأبصار، ومن صلى بالنازل قبل تبيينه فهو مبتدع فإن أوقات الصلوات إنما علفت بالأوقات المبينة للعامة والخاصة والعلماء والجهال، وإنما شرعت المنازل ليعلم بها قرب الصباح فيكف الصائم ويتأهب المصلي حتى إذا تبين الفجر الذي علق به الوقت صلى انتهى. وقال ابن المنير في كتابه المسمى بتيسير المقاصد لأئمة المساجد: ووقت الصبح بطولوع الفجر المعترض الذي يسد الأفق ولا يعتمد على المنازل إلا تقريباً، فإذا ظهر له توسط المنزلة تربص حتى يرى البياض، فإن كان غيم انتظر قدر ما يعلم أنه لو كان صحو الظهر الفجر ويحتاط ولا يعجل وميزان الشمس قطعي انتهى. وقال القرافي في الفرق الثاني والمائة: جرت عادة المؤذنين وأرباب المواقيت أنهم إذا

شاهدوا المتوسط في درج الفلك الذي يقتضي أن درج الشمس قريب من الأفق قرباً يقتضي أن الفجر طلع أمروا الناس بالصلاة والصوم مع أن الأفق قد يكون صاحياً لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع، ومع ذلك فلا يجد الإنسان للفجر أثراً ألبتة وهذا لا يجوز، إنما نصب الشارع سبب وجوب الصلاة طلوع الفجر فوق الأفق ولم يظهر فلا تجوز الصلاة حيثئذ، وكذلك القول في بقية إثبات أوقات الصلوات. ثم قال: فإن قلت: هذا جنوح منك إلى أنه لا بد من الرؤية في أوقات الصلاة، وأنت قد فرقت بينها وبين رؤية الأهله بالرؤية وعدمها، وقلت: السبب في الأهله الرؤية وفي أوقات الصلاة تحقق الوقت دون رؤيته فحيث اشترطت الرؤية فقد أبطلت ما ذكرت.

قلت: هذا سؤال حسن، والجواب عنه أني لم أشرط الرؤية في الأوقات لكن جعلت عدم اطلاع الحس على الفجر دليلاً على عدمه، وأنه في نفسه لم يتحقق لأن الرؤية هي السبب، ففرق بين كون الحس سبباً وبين كونه دالاً على عدم السبب، ففي الفجر جعلته دليلاً على عدم السبب لأنني اشترطت الرؤية، فلو كان حسابهم يظهر معه الفجر في الصحو ويخفى في الغيم لم أستشكله لكنني لما رأيت حسابهم في الصحو لا يظهر معه الفجر، علمت أن حسابهم يعارض عدم السبب انتهى. وهو كلام حسن يشير فيه إلى أن الذي علق به الوجوب في الزوال هو ما يظهر للناس لا الزوال الذي لا يدرك بالحس وإنما يدرك بالحساب غير أنه لا يشترط في الزوال الذي يظهر للناس رؤيته، فإذا تحقق بطريق من الطرق أنه قد حصل الزوال المذكور بحيث إنه لو تأمل الحس لأدركه كفى ذلك ولو كان هنا غيم يمنع من رؤيته، وكذا القول: في غروب الشمس والشفق وطلوع الفجر، بل ذكر القرافي في كتاب اليواقيت في علم المواقيت، وهو كتاب يشتمل على مسائل تتعلق بأوقات الصلاة وبالأهله: والمشهور أن بعض الأولياء ادعى أنه سمع حركة الشمس للزوال فصلى هو وجماعة الظهر، ولم تزل الشمس في رأي العين إلا بعد ذلك فأنكر عليه الصلاة في تلك وقال: إن الحق أنه يجب قضاؤها لأن الله سبحانه وتعالى كلف بالصلاة بالرؤية الظاهرية، ولا يكون الزوال الذي لا تطلع عليه إلا الملائكة وخواص الأولياء بطريق الكشف سبباً للتكليف ألبتة. قال: ولو طار ولي الله تعالى إلى جهة السماء قبل طلوع الفجر بساعة فإنه يرى الفجر في مكانه، بل ربما رأى الشمس ومع ذلك يحرم عليه صلاة الصبح حيثئذ لأن الفجر الذي نصبه الله تعالى سبباً لوجوب الصبح إنما هو الفجر الذي نراه على سطح الأرض، فتحصل من هذا أنه إذا علم دخول الوقت بشيء من الآلات القطعية مثل الإسطرلاب والربع والخيط المنصوب على خط وسط السماء فإن ذلك كافٍ في معرفة الوقت، وإذا أراد أن يعتمد على مجرد رؤية المنازل طالعة أو متوسطة فلا بد أن يترصد حتى يتيقن دخول الوقت، لأن مجرد رؤية المنزل طالعة أو متوسطة لا تفيد بمعرفة الوقت تحقياً إنما هو تقريب، بخلاف ما إذا علم توسط كوكب معلوم بالخيط المذكور وعلم مطالعه

وأنة يتوسط عند طلوع الفجر أو العشاء، فهذا يفيد معرفة دخول الوقت تحقيماً فيعتمد ذلك، وسيأتي في كلام البرزلي ما يدل على ذلك.

الثاني: يجوز تقليد المؤذن العدل العارف وقبول قوله: مطلقاً أي في الصبح والغيم. قاله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة والبرزلي وابن يونس وغيرهم. قال في الطراز لما تكلم على وقت الظهر: ويجوز أن يقلد في الوقت من هو مأمون على الأوقات كما تقلد فيه أئمة المساجد، ولم يزل المسلمون من جميع الأعصار في سائر الأمصار يهرعون إلى الصلاة عند الإقامة من غير أن يعتبر كل من يصلي قياس الظل انتهى. وقال في الذخيرة قال في الطراز: ويجوز تقليد المأمون كأئمة المساجد لأنه لم يزل المسلمون يهرعون للصلاة عند الإقامة من غير اعتبار مقياس، وكذلك المؤذن لقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤذنون أمناء» انتهى. وقال البرزلي في أوائله، ظاهر المذهب عندنا قبول قول المؤذن: العدل العارف مطلقاً أي في الغيم والصبح في الصلاة والصوم إذا كان عارفاً بالأوقات بالآلات مثل الرمليات والمنقالات وغيرها. نص على هذا العموم في كتاب الصوم من ابن يونس وغيره انتهى. وقال القرافي في الفرق الحادي والسبعين بعد المائتين: مقتضى القواعد أن يكون ما يعرف به أوقات الصلوات فرضاً على الكفاية لجواز التقليد في الأوقات. قال في الطراز: يجوز التقليد في الأوقات إلا الزوال لأنه ضروري يستغني فيه عن التقليد انتهى.

قلت: وليس في كلام صاحب الطراز المتقدم استثناء الظهر، ولم يستثنها في الذخيرة، وذكر ابن عرفة استثناء الظهر من القرافي عن ابن القصار، ولعله سقط من نسختي من الفروق وذكر ابن القصار. قال ابن عرفة القرافي: منع ابن القصار التقليد في دخول وقتها ولو لعامي لوضوحه فأورد وقت المغرب. فيجاب بأن وضوح وقت الظهر لتأخيرها عن الزوال والمغرب المطلوب إيقاعها إثره، ويجب كون الجمعة كالمغرب لأنه يطلب إيقاعها عقب الزوال كما سيأتي انتهى. ونص ما في الكتاب ابن يونس في كتاب الصوم قال ابن حبيب: ويجوز تصديق المؤذن العدل العارف أن الفجر لم يطلع. قال: وإن سمع الأذان وهو يأكل ولا علم له بالفجر فليكف وليسأل المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على قوله، فإن لم يكن عنده عدلاً ولا عارفاً فليقض انتهى. ثم ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن السيوري ما نصه: يلزم كل من يقدر على إقامة الحق إقامته، ومن إقامة الحق أن يوكل بالأوقات من يفهم ويعرف الأوقات كلها ممن يوثق به وينهون عن سبقه، فإن انتهوا وإلا تواعدوا فإن عادوا سجنوا، وقال أبو الطيب: ومن تعدى بعد النهي عوقب. ثم ذكر عن التونسي: إن لم يكن عارفاً أو كان غير مأمون لا يقتدى به وينهى أن يتدبى بالأذان أشد النهي، فإن عاد أدباً وجيعاً. وقال ابن محرز: لا يجوز تقليده ومن صلى بتقليده لم تجزه صلاته انتهى، فتحرر من هذا أنه يجوز التقليد في الأوقات لمن كان عدلاً عارفاً والله أعلم.

تنبيه: قال في المدخل: ومذهب مالك أن معرفة الأوقات فرض في حق كل مكلف انتهى. ومقتضاه أنه لا يجوز التقليد فيها ولكنه يمكن أن يحمل على أن المراد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي حتى يعرف أن الوقت دخل إما بالطرق الموصلة لذلك، أو بتقليد من هو عدل عارف والله أعلم.

الثالث: قال في الطراز: إذا كانت السماء مغيمة ولم تظهر الشمس فينبغي أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت انتهى. وقال المازري: إذا امتنع الاستدلال بتزايد الظل تكون الشمس محجوبة بالغيب رجع ذلك إلى أهل الصناعات فإنهم يعلمون قدر ما مضى لهم من أعمالهم من أول نهارهم إلى زوال الشمس في يوم الصحو، فيقيسون يومهم بأمسهم فيعرفون بذلك الوقت انتهى. وقال في الجواهر: من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويستدل بما يغلب على ظنه دخوله، وإن خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالأوراد وأعمال أرباب الصناعات وشبه ذلك ويحتاط. قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك أن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل، وتعجيل العشاء إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة، وتأخير الصباح حتى لا يشك في الفجر. ثم إن وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء، وإن وقعت قبله قضاء كالاتجاه في طلب شهر رمضان انتهى. وقال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: إذا حصل الغيم آخر حتى يتيقن ولا يكتفي بالظن بخلاف القبلة، والفرق من وجهين: الأول: أن الأصول إلى اليقين ممكن في الوقت بخلاف القبلة، والثاني: أن القبلة يجوز تركها في الخوف والغافلة بخلاف الوقت انتهى. وسيأتي لهذا مزيد بيان عند قول المصنف «وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه».

الرابع: لا خلاف أن أول وقت الظهر زوال الشمس وأنها لا تجب قبل ذلك ولا تجزىء في حضر ولا سفر. وذكر القاضي عياض في أشرافه أن ابن عباس أو غيره كان يقول: تجزىء قبل الزوال. قال في الطراز: وذلك باطل لحديث جبريل والإجماع بخلافه قاله الله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] قال ابن عباس: دلوك الشمس إذا فاء الفاء ولا يصح عنه غير ذلك انتهى. قال المازري: اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] فذهب بعضهم إلى أن المراد به غروبها، ومذهبنا أن المراد به زوال الشمس وميلها عن وسط السماء مغربة.

الخامس: ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوماً وأن فيها يوماً كسنة ويوماً كشهر ويوماً كجمعة وسائر أيامه كأيامنا. فقال الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، أقدروا له قدره». قال القاضي عياض: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قال: ولو وكلنا إلى اجتهادنا لاقتصر

نافيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام. ونقله عنه النووي وقبله. وقال بعده: ومعنى «أقدروا له قدره» أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح، وهكذا إلى أن ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها. وأما اليوم الثاني الذي كشهرو الثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرنا والله تعالى أعلم انتهى. ومثل ذلك الأيام الذي تحجب الشمس فيها عن الطلوع عند إرادة الله سبحانه وتعالى طلوعها من مغربها، ذكره ابن فرحون في الألبان. وقال: هذا الحكم نص عليه الشارع.

قلت: ومثله ما ذكره القرافي في كتاب اليواقيت عن الشافعية في قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق قال: فكيف يصنع بالعشاء، وهل تصلى الصبح قبل مغيب الشفق، وهل يحكم على العشاء بالقضاء؟ فذكر عن إمام الحرمين أنه قال: لا تصلي العشاء حتى يغيب الشفق، ولا تكون قضاء لبقاء وقتها، ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذي لهم انتهى باختصار وكأنه ارتضاه.

السادس: قال القرافي في كتاب اليواقيت (مسألة) من نوادر أحكام الأوقات إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت فقال بعض العلماء: إنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيها الصلاة لأنه صار من أهلها انتهى. قلت: وانظر على هذا لو صلى الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس ثم جاء إلى البلد الآخر، والظاهر أنه لا يطلب بإعادة الصلاة لأنه كان مخاطباً بزوال البلد الذي أوقع فيها الصلاة وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه ولم يكلف الله بصلاة في يوم واحد مرتين فانظره.

السابع: يفهم من قول المصنف: «بغير ظل الزوال» أن ما بعد الزوال سمي ظلًا وهو الذي ارتضاه النووي وغيره. فالظل يطلق على ما قبل الزوال وعلى ما بعده، والفيء لا يطلق إلا على ما بعد الزوال لأنه مأخوذ من فاء أي رجع من جانب إلى جانب. وقال بعضهم: إن الظل لا يستعمل إلا فيما قبل الزوال وعلى هذا اقتصر الجزولي في شرح الرسالة، واعترض الشيخ أبو محمد وكلام الصحاح يقتضي أن في ذلك خلافاً.

الثامن: إذا علم ظل الزوال علم وقت العصر بزيادة قامه عليه، وأما من لم يعلم ظل الزوال فنقل القرافي في الذخيرة وابن راشد في شرح ابن الحاجب عن الشيخ أبي زيد أن الرجل إذا قام منتصباً وأغلق أصابع يديه وجعلها على ترقوته وخنصره عليها وذقنه على إبهامه

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ. لِلْإِضْفِرَارِ.

واستقبل الشمس قائماً لا يرفع حاجبه فإنه إذا رأى قرص الشمس فقد دخل وقت العصر، وإن رآها على حاجبه فهو بعد في وقت الظهر انتهى. قلت: وهو الذي أشار إليه في الرسالة بقوله: «وقيل: إذا استقبلت الشمس بوجهك» الخ. ص: (وهو أول وقت العصر للاصفرار) ش: لما فرغ من بيان وقت الظهر شرع يتكلم على وقت العصر. قال الجزولي: ولها اسمان: تسمى صلاة العصر وصلاة العشي. أما صلاة العصر فلأنها تصلى عند معصر النهار أي آخره، وتسمى العشي لأنها تصلى عشية انتهى. وقال في الذخيرة: صلاة العصر مأخوذة من العشي فإنها تسمى عصرًا. وقيل: من طرف النهار والعرب تسمى كل طرف من النهار عصرًا. وفي الحديث «حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها»^(١) يريد الصبح والعصر انتهى. وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من صلى البردين دخل الجنة»^(٢). والمراد بالبردين الصبح والعصر. والتبردين بفتح الموحدة وسكون الراء. وذكر المصنف أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر المختار وآخر وقتها المختار اصفرار الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(٣) رواه مسلم، وهذا مذهب المدونة. وروى ابن عبد الحكم عن مالك أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه لحديث أبي داود والترمذي أنه عليه الصلاة والسلام صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه. وقال في المنتقى: وصفرتها إنما تعتبر في الأرض والجدر لا في عين الشمس، حكاه ابن نافع في المبسوط عن مالك انتهى. ونقل ابن ناجي عن ابن محرز نحوه وزاد بعد قوله: «في عين الشمس» فإنها لا تزول نقية حتى تغرب. وقال في الجواهر: وقت الاختيار ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تصفر على الجدارات والأراضي. وروى ابن عبد الحكم إلى أن تصير زيادة ظل الشخص مثليه. قال القاضي أبو بكر: والقولان مرويان عن النبي ﷺ قال:

(وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركتا بقدر إحداهما) ابن عرفة: أول الظهر زوال الشمس وهو كونها بأول ثاني أعلى درجات دائرتها، ويعرف بذلك بزيادة أقل ظلها. ومنع ابن القصار التقليد في دخول وقتها ولو لعامي لوضوحه. المدونة: وآخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال وهو بعينه أول وقت العصر يكون وقتاً لهما ممتزجاً بينهما، فإذا زاد على المثل زيادة خرج وقت الظهر وانفرد الوقت بالعصر. ابن ناجي: فيقع الاشتراك بين الوقتين ما دام ظل كل شيء مثله، فإذا

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٩. أحمد في مسنده (٣٤٤/٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ٢٦. مسلم في كتاب المساجد حديث ٢١٥. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٣٦. أحمد في مسنده (٨٠/٤).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ١٧٤. النسائي في كتاب المواقيت باب ١٥. أحمد في مسنده (٢٢٣، ٢١٣/٢).

وَأَشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا. وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ؟ خِلَافٌ.

وهما متساويان في المعنى لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعاً حتى ينتهي ثني الظل، فإذا أخذ في التثليث نقص البياض حتى تأخذ الشمس في التطفيل فتتمكن الصفرة انتهى. ونحوه لابن بشير. والتطفيل ميل الشمس للغروب. وقيل: طفل الليل بالتشديد إذا أقبل ظلامه. والطفل بفتح الفاء بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب. قاله في الصحاح والقول الثاني. قال ابن المواز وابن حبيب قاله ابن ناجي في شرح المدونة وصدر به صاحب الرسالة وسيأتي الخلاف في أول وقت العصر.

فائدة: قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات؛ وقولهم: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، هذا مما رأيت بعض الجاهلين يتكلم فيه بأباطيل في الفرق بين الفياء والظل، والصواب ما ذكره ابن قتيبة قال: يذهب العوام إلى أنهما بمعنى وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار إلى آخره، ومعنى الظل الستر ومنه قولهم: إنا في ظلك ومنه ظل الجنة وظل شجرها إنما هو سترها، فظل الليل سواده لأنه يستر كل شيء، وظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها. وأما الفياء فلا يكون إلا بعد الزوال ولا يقال لما قبله فياء وإنما يسمى بعد الزوال فياً لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجوع والفياء الرجوع. هذا كلام ابن قتيبة وهو نفيس وقد ذكره غيره مما ليس بصحيح فلم أعرج عليه انتهى. قلت: كلامه في الصحاح يقتضي أن في ذلك خلافاً فإنه قال: قال ابن السكيت: الظل ما نسخته الشمس والفياء ما نسخ الشمس. وحكى أبو عبيدة عن رؤية كلما كانت عليه الشمس فهو فياء وظل، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل انتهى، فكلام ابن السكيت يقتضي أنهما متغايران فما كان قبل الزوال فهو ظل وما بعده فهو فياء، وعلى هذا اقتصر الجزولي في شرح الرسالة واعتراض على الشيخ أبو محمد في قوله: «وأخذ الظل في الزيادة» وما حكاه الجوهري عن أبي عبيدة موافق لما اختاره النووي وذكره عن ابن قتيبة وهو الظاهر فلا اعتراض على الشيخ أبي محمد والله أعلم. ص: (واشتركتنا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف) ش: لما ذكر أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر لزم قطعاً حصول الاشتراك بينهما وقد اختلف في ذلك. قال في المقدمات: فذهب ابن حبيب إلى أنه لا اشتراك بينهما وأن آخر وقت الظهر عند تمام القامة الأولى، وأول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية بقدر ما يسلم من الظهر ويبدأ بالعصر دون فاصل بين الوقتين. قال: وقيل: إن مذهبه أن بين الوقتين فاصلة، فإن قلت: لا يصلح للظهر ولا للعصر في الاختيار وليس ذلك بصحيح عنه. قال: والمشهور في المذهب أن العصر مشاركة للظهر في وقت الاختيار

تبينت الزيادة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر. قاله عبد الوهاب ورواه أشهب عن مالك. ابن رشد: وهو الأظهر. وآخر وقت العصر روى ابن القاسم ما لم تصفر الشمس. (وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف) الذي تقدم هو الذي ينبغي أن يكون هو المشهور وهو مقتضى ما لابن

وذلك بين في حديث إمامة جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا المذهب، هل العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة أو الظهر هي المشاركة للعصر في أول ابتداء القامة الثانية؟ والأظهر أن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى انتهى كلامه في المقدمات. وإذا قلنا: بالاشتراك بينهما على المشهور فذلك بمقدار ما يسع أحدهما، فلو أن مصليين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر كانا مصليين في وقت الاختيار. وشهر ابن عطاء وابن راشد القول الذي استظهره ابن رشد وقدم المصنف أن الاشتراك في آخر القامة الأولى، وشهر سند وابن الحاجب القول بأن الاشتراك في أول القامة الثانية إلى هذين التشهيرين أشار بقوله: «خلاف» قال في التوضيح: ومنشأ الخلاف قوله في حديث جبريل: «فصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله» هل معناه شرع أو فرغ وهو أقرب إلى حقيقة اللفظ انتهى.

تبيهاات: الأول: عكس الشارح رحمه الله تعالى في شروحه الثلاثة النقل عن سند وابن راشد وابن عطاء الله فنسب لسند تشهير القول: بأن الاشتراك في آخر القامة الأولى، ونسب لابن راشد وابن عطاء تشهير القول: بأن ذلك في أول الثانية، والصواب ما ذكرته وهو الذي نقله المصنف في التوضيح.

الثاني: حكى ابن الحاجب عن أشهب أن الاشتراك في آخر الأولى. قال في التوضيح: قال ابن راشد: لم أقف عليه في الأمهات يعني لأشهب، والمنقول عن أشهب أنه قال في مدونته: إذ الظهر تشارك العصر في القامة الثانية في مقدار أربع ركعات، نعم يؤخذ من قوله في المجموعة «إذا صلى العصر قبل القامة أجزاء» انتهى. قال ابن فرحون: وصرح بذلك التونسي قال: الاشتراك إنما هو في آخر القامة الأولى، وفي النوادر قال أشهب في المجموعة: إن القامة وقت لهما وهذا يدل على صحة ما نقله المصنف. وقال أشهب في المجموعة: أرجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن كان بغير عرفة انتهى. قلت: لعل هذا على القول بأن العصر تشارك الظهر في جميع وقتها بعد مضي أربع ركعات من الزوال كما حكاها في التوضيح ونصه: وفي المسألة قول آخر ذكره ابن يونس وغيره عن ابن القصار: إن وقت العصر بعد مضي قدر أربع ركعات من الزوال فيشترك في ذلك الظهر والعصر إلى أن يبقى قدر أربع ركعات قبل الغروب فيختص بالعصر. قال: وكذلك العشاء تشارك المغرب بعد مضي قدر ثلاث ركعات ثم لا تزال إلى أن يبقى أربع ركعات قبل الفجر فيختص ذلك بالعشاء انتهى. وقد ذكر ابن رشد في المقدمات في فصل الجمع عن أشهب نحوه. وقال: اتفق مالك وجميع أصحابه على إباحة الجمع بين المشتركين الوقت لعذر السفر والمرض والمطر في الجملة على اختلاف بينهم في ذلك على التفصيل، واختلفوا في إباحة الجمع بينهما لغير عذر فالمشهور أن ذلك لا يجوز. وقال أشهب: ذلك جائز على ظاهر حديث ابن

عباس وغيره انتهى. ونقله ابن فرحون. وقال في الطراز: من صلى العصر قبل القامة لا يجزئه على المشهور، وهو المعروف من قول جماعة الناس. وقال أشهب في المجموعة: أرجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل الشفق أن يكون قد صلى وإن كان لغير عذر، وقد يصلحها المسافر عند رحلته والحاج بعرفة. وقال أشهب في الموازية: فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق: إنه يعيد أبدأ. وهذا اختلاف قول، فوجه المذهب حديث جبريل وذكر توجيهات كثيرة ثم قال: ووجه الثاني ما تعلق به أشهب من أن صلاتها حينئذ حال العذر مكروهة وتقع مجزئة، ولولا أن فرضها قد توجه لما أجزأت بحال كالظهر قبل الزوال المغرب قبل الغروب انتهى.

الثالث: هذا الاشتراك المذكور في هذا القول يجزىء على المشهور عند حصول العذر من سفر أو مرض أو مطر. قال في التوضيح في باب الجمع: الاشتراك عندنا على ضربين: اشتراك اختياري وهو ما تقدم في باب الأوقات أعني هل المشاركة بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر، واشتراك ضرورة وهو المذكور هنا في باب جمع المسافر وهو يدخل بعد مضي أربع ركعات بعد الزوال انتهى. قلت: ينبغي أن يقول بعد مضي ركعتين بعد الزوال لأن المسافر يقصر الصلاة. قال في التلقين: لما ذكر أوقات الضرورة ما نصه: وبيان هذه الأوقات وهي أن ابتداء الزوال وقت للظهر مختص لا يشركها فيه العصر بوجه، ومنتهى هذا الاختصاص قدر أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر، ثم يصير الوقت مشتركاً بينهما إلى قدر أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فيزول الاشتراك ويختص الوقت بالعصر وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه انتهى. هذا في الظهر والعصر، وأما العشاء فيدخل وقتها بعد مضي ثلاث ركعات بعد الغروب وسيأتي في باب الجمع أن ما قبل القامة الثانية وقت ضروري للعصر، وكذلك ما قبل الشفق وقت ضروري للعشاء.

الرابع: يفهم من كلام ابن بشير المتقدم أنه لم يقل: بعدم الاشتراك إلا ابن حبيب وكذلك قال ابن الحاجب. وقال ابن حبيب: لا اشتراك. وأنكره ابن أبي زيد وليس كذلك وقد عزا اللخمي وصاحب الطراز القول: بعدم الاشتراك لابن المواز وابن الماجشون، ونقله ابن فرحون وابن ناجي عن اللخمي، وقال ابن ناجي: واختاره ابن العربي قائلاً: تالله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه أقدام العلماء.

الخامس: قال ابن فرحون: واعلم أن ابن حبيب لم يصرح بنفي الاشتراك والذي نقل عنه في النوادر في وقت الظهر وآخره أن يصير ظلك مثلك فتم الصلاة قبل تمام القامة. قال: وقول ابن حبيب هذا خلاف قول مالك الذي ذكرناه من المختصر أنه إذا صار الظل قامة كان وقت الظهر آخر وقته ووقت العصر أول وقته. واعلم أن هذا الذي ذكره ابن أبي زيد عن المختصر ذكر ابن حبيب في بيان تفسير الشفق والفجر والزوال. قال: وإذا كان الزائد قامة كان آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فتأمل ذلك. فظاهره القول: بالاشتراك، والذي ذكره في

وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا،

باب أوقات الصلاة قال: في وقت الظهر وآخره إذا كان ذلك بعد فراغك منها تمام القامة، وأول وقت العصر تمام القامة. وما ذكره ابن أبي زيد عنه في قوله: «فتتم الصلاة قبل تمام القامة» لعله نقله من غير الواضحة والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن فرحون. ص: (وللمغرب غروب الشمس تقدر بفعلها بعد شروطها) ش: لما فرغ من بيان وقت العصر شرع يتكلم على بيان وقت صلاة المغرب، وسميت بذلك لكونها تقع عند الغروب، وتسمى صلاة الشاهد. واختلف في وجه تسميتها بذلك فقيل: لأن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الشاهد وهو الحاضر. قاله مالك في العتبية، نقله عنه في النوادر وعليه اقتصر في الرسالة، ونقضه الفاكهاني بالصبح.

قلت: ولا يلزم ذلك لأن وجه التسمية لا يلزم اطراده. وقيل: سميت بذلك لأن نجماً يطلع عند الغروب يسمى الشاهد. وذكر الجزولي في ذلك حديثاً أنه ﷺ ذكر العصر ثم قال: «لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»^(١). وذكر ابن ناجي عن التونسي أنه قال: الذي جاء في الحديث أن الشاهد النجم أولى بالصواب مما قاله مالك. وقيل: سميت بذلك لأن من حضرها يصليها ولا ينتظر من غاب. وأما تسميتها عشاء فقد ورد النهي عنه في صحيح البخاري ونصه «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال: وتقول الأعراب هي العشاء»^(٢). وقال في التنبهات: ولا يقال لها عشاء لا لغة ولا شرعاً. وقد جاء النهي في الصحيح عن تسميتها عشاء انتهى. لكن نقل ابن حجر في شرح البخاري عن ابن المنير المالكي أنه إنما كره ذلك للالتباس بالصلاة الأخرى فلا يكره أن تسمى بالعشاء الأولى قال: ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولى ويحتاج إلى دليل خاص انتهى.

قلت: وفهم من كلام ابن المنير أن النهي عن ذلك على سبيل الكراهة، وذكر الجزولي

يونس. وفي المسألة أربعة أقوال، انظرها في الطوال وفي اللخمي. (وللمغرب غروب الشمس تقدر بفعلها بعد شروطها) فيها وقت المغرب غروب الشمس لا تؤخر. ابن رشد: إلا لعذر مثل الجمع بين الصلاتين للمريض والمطر والمسافر ثم قال: فحصل الإجماع أن المبادرة بالمغرب عند الغروب أفضل. بهرام: قال صاحب الإرشاد: يراعى مقدار فعلها بعد تحصيل شروطها. ابن عرفة: اعتبار ما يسعها بغسلها لازم لوجوبه وعدم وجوبه بل قبل وقتها. وإجماعهم على امتناع التكليف بموقت بما لا يسعه وباعتبارهم هذا يفهم قول المازري: فاعلها. إثر الغروب والمتواني قليلاً كلاهما أداها في وقتها.

(١) رواه مسلم في كتاب المسافرين حديث ٢٩٢. النسائي في كتاب المواقيت باب ١٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب ١٩. مسلم في كتاب المساجد حديث ٢٢٩، ٢٢٨. أبو داود في كتاب الأدب باب ٧٨. النسائي في كتاب المواقيت باب ٢٣، ابن ماجه في كتاب الصلاة باب ١٣. أحمد في مسنده (١٠/٢) (٥٥/٥).

عن ابن حاتم نحو ما تقدم عن التنبيهات أنها لا تسمى عشاء لا لغة ولا شرعاً قال: لكن يرد عليه بالحديث «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء» قال: وهذا إنما هو في المغرب انتهى.

قلت: هذا الحديث قال البخاري في المقاصد الحسنة. قال العراقي في شرح الترمذي: لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ وأصل الحديث في المتفق عليه بلفظ «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء»^(١) انتهى.

قلت: هذا لفظ البخاري في كتاب الصلاة ولفظ مسلم في كتاب الصلاة أيضاً «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء» لكن ذكره ابن الأثير في النهاية باللفظ الذي ذكره الجزولي. وقال: العشاء بالفتح الطعام وأراد بالعشاء صلاة المغرب لأنها وقت الإفطار ولضيق وقتها انتهى.

قلت: ولا يحتج لتسميتها عشاء بقوله في المدونة: «ونومه راكباً قدر ما بين العشاءين طول»، ووقع ذلك في عبارة المصنف وغيره من الفقهاء لأن ذلك من باب التغليب. وقال ابن حجر في شرح البخاري: ولا يتناول النهي تسميتها عشاء على التغليب كما إذا قال: صليت العشاءين انتهى.

ولا خلاف أن أول وقتها غروب الشمس وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز فعلها قبل الغروب بحال. والمراد بالغروب غروب قرص الشمس جميعه بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل ولا من جبل، فإنها قد تغيب عمن في الأرض وترى من رؤوس الجبال. قال سند: الغروب أن تغرب آخر دور الشمس في العين الحمئة ويقبل سواد الليل من المشرق انتهى. وهذا يشير إلى ما تقدم أن الغروب الشرعي هو غروب جميع قرص الشمس، والغروب عند أهل الميقات غروب مركز الشمس، وتقدم أن الشرعي يحصل بعد الفلكي بنحو نصف درجة، ولا بد من تمكين بعد ذلك حتى يتحقق الوقت بإقبال ظلمة الليل من المشرق كما تقدم. وقال ابن بشير: ووقت المغرب إذا غاب قرص الشمس بموضع لا جبال فيه، فأما موضع تغرب فيه خلف جبال فينظر إلى جهة المشرق فإذا طلعت الظلمة كان دليلاً على مغيب الشمس انتهى. وقال في الجواهر: والمراعى غيبوبة جرمها وقرصها دون أثرها وشعاعها. وقاله ابن الحاجب. قال ابن فرحون: ولا عبرة بمغيب قرصها عمن في الأرض حتى تغيب عمن في رؤوس الجبال. والمعتمد في ذلك إنما هو إقبال ظلمة الليل من جهة المشرق لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة باب ٥٨. مسلم في كتاب المساجد حديث ٦٤. ٦٦ أبو داود في كتاب الأطعمة باب ١٠. الترمذي في كتاب المواقيت باب ١٤٥. النسائي في كتاب الإمامة باب ٥١. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٣٤. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٥٨. أحمد في مسنده (٢/٢٠٠/١٠٢) (١٠٢/٣) (١١٠،١٠٠/٣).

ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم»^(١) ولا عبرة بأثرها وهو الحمرة فإن ذلك يتأخر انتهى. فلا يضر بقاء شعاعها في الجدارات خلافاً للماوردي من الشافعية فإنه اشتراط سقوطه وهو الضوء المستعلي كالمستعمل بها. قال الدميري: والإجماع منعقد على خلاف دعواه. ص: (تقدر بفعلها بعد شروطها) ش: يعني أو وقت المغرب غير ممتد بل يقدر بما يسع فعلها بعد شروطها. واختلف هل وقتها متحداً أو ممتد إلى غروب الشفق الأحمر؟ روايتان: قال ابن الحاجب: رواية الاتحاد أشهر. قال في التوضيح قال في الاستذكار: الاتحاد هو المشهور انتهى. وقال صاحب الطراز: إنه ظاهر المدونة ورواه البغداديون عن مالك. وقال في الجواهر: إنه رواية ابن عبد الحكم، وقول ابن المواز وعزاه ابن عرفة للمشهور، ودليله ما في حديث إمامة جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي ﷺ به المغرب في اليومين في وقت واحد. والرواية الأخرى أن وقتها ممتد وهي مذهبه في الموطأ قال فيها: إذا ذهب الحمرة فقد وجبت العشاء وخرجت من وقت المغرب. قال في الطراز: وكذلك قال أشهب في مدونته: يجوز لمن كان في الحضر أن يؤخر المغرب إلى أن يغيب الشفق ثم يصليها، وآخر يصلي العشاء إذا غاب الشفق فيكون وقتاً مشتركاً بينهما كما يشترك الظهر والعصر في أول القامة الثانية. وهذا اختيار الباجي، وقد وقع في المدونة ما يتضمن ذلك في الذي يخرج من قرية يريد قرية أخرى وهو غير مسافر وعلى غير وضوء فتغيب الشمس ولا ماء معه قال: إن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق لم يتيمم وأخر الصلاة، وإن لم يطمع به تيمم، وعلى هذا المذهب أكثر الناس. وفي صحيح مسلم «وقت المغرب إلى أن تغيب حمرة الشفق»^(٢) وفي البخاري «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب»^(٣) فهذا يقتضي أن وقتها متسع ولأنها يجمع بينها وبين العشاء وهذه أمانة اتصال وقتيهما كالظهر والعصر، وما لا يتصل وقتاهما لا يجمع بينهما كالعصر والمغرب والصبح والظهر انتهى باختصار. ودليل هذا القول ما وقع في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي في حديث السائل عن وقت الصلاة إنه صلاها في الأول حين غاب الشمس، وفي الثاني عند سقوط الشفق.

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ٤٣، ٤٣. مسلم في كتاب الصيام حديث ٥٣، ٥١. الدارمي في كتاب الصوم باب ١١.

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين حديث ٤٨، ٤٣. البخاري في كتاب المواقيت باب ٢٤، الترمذي في كتاب الصلاة باب ١. النسائي في كتاب المواقيت باب ١٥، ١٢. ابن ماجة في كتاب الصلاة باب ١. أحمد في مسنده (٣٤٩/٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٤٢، مسلم في كتاب المساجد حديث ٦٤ - ٦٦، أبو داود في كتاب الأظعمة باب ١٠، الترمذي في كتاب المواقيت باب ١٤٥، النسائي في كتاب الإمامة باب ٥١، ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٣٤.

وفي رواية قبل أن يغيب الشفق وفي رواية للنسائي حين غاب الشفق. وفي صحيح مسلم «إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق»^(١)، وفي رواية «ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»^(٢). وقوله «ثور الشفق» بالثاء المثناة أي ثورانه وانتشاره. وفي رواية أبي داود «فور» بالفاء وهو بمعناه. ولفظ المدونة: والمغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون. فأخذ بعض الشيوخ من هذا أن وقتها ممتد، وأخذ أيضاً من مسألة المتيمم التي ذكرناها وأخذ أيضاً من تأخيرها للجمع ليلة المطر. ومن قوله في المدونة في الجمع بين المغرب والعشاء للمسافر: ويجمع بين العشاءين بمقدار ما تكون المغرب في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، والعشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق، فهذه أربع مواضع من المدونة أخذ منها أن وقتها ممتد. ورد الأخذ من المسألة الأولى بأن التأخير للمسافر من باب الأعذار والرخص كالقصر والفطر وهو خارج من هذا الباب قاله في التلقين.

قلت: ونحوه للشيخ أبي الحسن الصغير قال: وكذلك التأخير ليلة الجمع إما هو للعذر، ونقله عنه ابن ناجي وقال: الصواب أن الإقامة من هنا واضحة يعني مسألة المسافر انتهى. قلت: وأما مسألة التيمم فالأخذ منها قولي: لأنه يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار لأجل إدراك الماء ويصلي بالتيمم إذا خيف خروج الوقت المختار، اللهم إلا أن يقال: إنما أجاز تأخيرها للشفق مراعاة للخلاف لقوة القول: بالامتداد فتأمله والله أعلم. وقال ابن العربي في عارضته: إن القول بالامتداد هو الصحيح. وقال في أحكامه: إنه هو المشهور من مذهب مالك. وقوله: الذي في موطنه الذي قرأه طول عمره وأملأه حياته انتهى. وقال الرجراجي: إنه المشهور. وهو ظاهر قول مالك في الموطأ والمدونة، وذكر لفظ الموطأ السابق وذكر مسألة التيمم المتقدمة، وذكر من المدونة أيضاً قوله في كتاب الجنائز: إنه لا يصلي على الجنائز إذا اصفرت الشمس فإذا غربت فإن شاء بدأ بالجنائز أو بالمغرب. وقوله في كتاب الحج: إنه إذا طاف بعد العصر لا يركع حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس فهو مخير إن شاء بدأ بالمغرب أو بركعتي الطواف. قال في التوضيح: وعلى الاتحاد قال صاحب التلقين وابن شاس: يقدر آخره بالفراغ منها. وكذلك قال ابن راشد: ظاهر المذهب أنه قدر ما توقع فيه بعد الأذان والإقامة. ولبعض الشافعية يراعى مقدار الطهارة والستر، واقتصر مصنف الإرشاد على هذا الذي نسبه ابن راشد لبعض الشافعية فقال: مقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها، وقال ابن عطاء الله: معنى الاتحاد. والله أعلم. قدر ما يتوضأ فيه ويؤذن ويقيم. خليل: وقول من قال باعتبار الطهارة هو الظاهر لقولهم: إن المغرب تقديماً أفضل مع أنهم يقولون: إن وقت المغرب واحد ولا يمكن فهمه على معنى أن تقديم الشروط قبل دخول الوقت أفضل من تأخيرها بعده والله أعلم انتهى.

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ١٧١. ١٧٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ١٧٢. النسائي في كتاب المواقيت باب ١٥.

قلت: وما ذكر عن ابن راشد أنه نسب لبعض الشافعية وأن صاحب الإرشاد اقتصر عليه صرح به القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة ونسبه لملك ونصه: واختلف في آخر وقتها على أربعة أقوال:

الأول: وقتها مقدر بفعل الطهارة وليس الثياب والأذان والإقامة وثلاث ركعات، قاله مالك والشافعي في أحد قوليهما.

الثاني: آخر وقتها بمقدار الوقت الأول من سائر الصلوات، قاله بعض أصحاب الشافعي وأشار إليه في المدونة حين قال: لا بأس للمسافر أن يمد الميل ونحوه.

الثالث: آخر: وقتها إذا غاب الشفق، قاله في الموطأ وهو الصحيح.

الرابع: آخر وقتها بمقدار ثلاث ركعات بعد الشفق قاله أشهب انتهى. وقال ابن عرفة: وفي كون آخر وقتها آخر ما يسعها بغسلها أو بما لم يغب الشفق، ثالثها ما يسعها بعد مغيبه وهو أول وقت العشاء فيشتركان، الأول المشهور، والثاني لابن مسلمة، وأخذه أبو عمرو اللخمي والمازري وابن رشد من قول الموطأ: إذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء. وأخذه الباجي وابن العربي من المدونة، والثالث حكاه اللخمي وابن العربي عن أشهب ولم يحك الباجي في الامتداد غيره، واعتبار ما يسعها بغسلها لازم لوجوبه وعدمه قبل وقتها، وإجماعهم على امتناع التكليف بوقت ما لا يسعه وبه يفهم قول المازري: فاعلها، إثر الغروب والمتواني قليلاً كلاهما أداها في وقتها. ورواه ابن العربي مصرحاً باعتبار قدر الأذان والإقامة وليس الثياب معه انتهى بلفظه الأغر. والأقوال للبيان. وقوله: «وعدمه قبل وقتها» يعني عدم وجوب الغسل لها قبل وقتها، فتحصل من هذا أنه على القول: بالاتحاد لا بد من اعتبار قدر ما يسع الغسل والوضوء وليس الثياب والأذان والإقامة وثلاث ركعات في حق كل مصبل، فمن كان محصلاً لهذه الأمور فالأفضل له تقديمها إثر الغروب، ولو توانى بها قليلاً مع تحصيله لشروطها إلى مقدار ما يسع هذه الأمور لم يَأثم وكان مؤدياً لها في وقتها المختار، ومن لم يكن محصلاً للشروط فأمره ظاهر.

قلت: ينبغي أن يزداد مع اعتبار ما تقدم قدر ما لا يسع الاستبراء المعتاد فإنه واجب أيضاً، والقول الثاني الذي ذكره ابن العربي في العارضة عن بعض الشافعية ذكره صاحب الطراز فإنه قال: إذا قلنا بالاتحاد فما حده؟ اختلف فيه أصحاب الشافعي على وجهين، فذكر القول باعتبار الطهارة واللبس والأذان والإقامة وثلاث ركعات ثم قال: وقال بعضهم: جميع وقتها بمنزلة أول الوقت من كل صلاة من غير حد انتهى. وقال في الذخيرة. إذا قلنا: بعدم الامتداد فيما حده؟ فعندنا ما تقدم وللشافعية قولان: أحدهما: اعتبار ما تقدم وثانيهما: أنه غير محدود والله أعلم. والذي قدمه أن وقتها من غروب قرص الشمس إلى حين الفراغ منها للمقيمين ويمد المسافر الميل ونحوه، وكلامه يوهم عدم اعتبار الطهارة وليس كذلك.

تنبيهات: الأول: تقدم عن صاحب الطراز أن رواية الاتحاد هي ظاهر المدونة وهو ظاهر بالنسبة إلى المقيم دون المسافر قال فيها: والمغرب إذا غابت الشمس، وأما المسافر فلا بأس أن يمد الميل ونحوه انتهى.

الثاني: قال في الطراز بعد أن ذكر القولين المتقدمين للشافعية: وهو الذي قلنا في وقت الافتتاح، أما وقت استمداها فاتفقوا على جواز استدامتها إلى مغيب الشفق، في الموطأ أن النبي ﷺ قرأ في المغرب «والطور» وأنه قرأ فيها «والمرسلات» وهذا مما يقوي القول بأن وقتها في الاختيار إلى مغيب الشفق فإنه لا يجوز تطويل القراءة إلى ما بعد الشفق إجماعاً، ويجوز ما دام الشفق فلو لم يكن ذلك وقتاً لها في الاختيار لما جاز كما بعد الشفق انتهى. ومقتضى كلامه أن هذا الكلام للشافعية وأنه موافق للمذهب أعني أن الوقت المذكور إنما هو في الدخول فيها، وأما امتدادها فيجوز إلى مغيب الشفق ونقله عنه في الذخيرة كما ذكرنا، ونقله التلمساني في شرح الجلاب على وجه يقتضي أنه من كلام أهل المذهب فإنه قال: فرع: إذا قلنا: إن المغرب ليس لها إلا وقت واحد فما حده؟ اختلف أصحاب الشافعي على وجهين، وذكر ما تقدم عنهم ثم قال: وقال عبد الوهاب: هو وقت مضيق غير مقدر بالفراع منها في حق كل مكلف. قال سند: أما وقت الافتتاح فإنه مضيق، وأما استدامتها فاتفقوا على جواز استدامتها إلى مغيب الشفق، ثم ذكر بقية كلامه. وكذلك نقله ابن راشد في شرح ابن الحاجب فتأمله. ويفهم من كلام صاحب الطراز أنه لا يجوز التطويل في قراءة غيرها من الصلوات حتى يخرج وقتها المختار، غير أن في كلامه أن ذلك لا يجوز إجماعاً وحكى الشافعية في ذلك خلافاً.

الثالث: الظاهر أن المراد بقولهم: «ما يسع الغسل والوضوء» أي المعتادين في حق غالب الناس فلا يعتبر تطويل الموسوس ولا تخفيف النادر من الناس، ولا يقال: إن ما يسع الوضوء والغسل والاستبراء يختلف باختلاف الناس، فمن كانت عادته التطويل في ذلك وأخرها عن القدر الذي يسع ذلك في غالب الناس حكمنا بأنه صلاحها بعد خروج الوقت، لكن يبقى النظر فيمن عادته التطويل في الاستبراء ولا ينقطع عنه البول بسرعة وبال بعد الغروب وعلم أنه لا ينقطع استبراءه حتى يخرج الوقت المختار، فكيف يفعل؟ وكذلك من عادته التطويل في الغسل في الوضوء فهل يؤخرها، ولو أدى ذلك إلى خروج الوقت المقدر المذكور؟ وهل يقال: إنهم أوقفوها بعد وقتها المختار أو أن وقتها مقدر بفعالها بعد تحصيل شروطها، وذلك يختلف بحسب كل مكلف؟ وقد يؤخذ هذا من قوله في الجواهر على الرواية الأخرى: وقتها واحد مضيق غير ممتد مقدر آخره بالفراع منها في حق كل مكلف انتهى. وهذا ينبغي على مسألة أخرى وهو من بال وكانت عادته أن استبراءه لا ينقطع إلا بعد طول بحيث يخرج الوقت المختار أو الضروري كيف يفعل؟ فهل يؤمر بالوضوء والصلاة مع وجوده ويصير ذلك كالسلس، أو يؤخر الصلاة حتى ينقطع البول؟ وهل الأولى له إذا كان محصوراً وخاف أن يقع فيما ذكرناه أن يصلبي

وَالْعِشَاءِ. مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثَّلَاثِ الْأَوَّلِ،

على تلك الحال من مدافعة الأخبثين، أو يزيل عنه الضرورة؟ فإن وقع فيما ذكرناه فإنهم قالوا: في الرعاف والنجاسة إذا خاف خروج الوقت يصلي بالنجاسة، وقالوا: إذا خاف خروج الوقت باشتغاله بالوضوء أو الغسل تيمم، ولم أقف على حكم في هذه المسألة لأن الفرض أنه على غير وجه السلس، أما لو كان ذلك على وجه السلس فإنه يتوضأ ويصلي إن كان ذلك ملازماً له في أكثر الأوقات، أو تساوت ملازمته وانقطاعه، وإن كان انقطاعه أكثر فهو ناقض على المشهور خلافاً للعراقيين والله تعالى أعلم. وسئل عنها شيخ المالكية بالديار المصرية الشيخ ناصر الدين اللقاني أدام الله النفع بعلمه فأجاب بأنه يؤخر الصلاة حتى ينقطع بوله ولو أدى لخروج الصلاة عن وقتها الاختياري والضروري ولا يصلحها مع وجود البول لأنه ناقض للوضوء منافي له، وكذلك الشغل بالأخبثين عن فرض في وجوب التأخير، ولو خرج الوقت المذكور ولا يصلي معها في الوقت لأنها مبطللة للصلاة موجبة لإعادتها أبداً. نعم إذا كانت غير مشغلة عن فرض وجب فعلها في الوقت لا يجوز التأخير عنه لأن الفعل في الوقت الاختياري واجب فلا يترك لتحصيل مندوب، هذا ما ظهر من أصول المذهب انتهى. قلت: وهذا هو الظاهر عندي والله أعلم.

الرابع: قال في الطراز: إذا قلنا: إن لها وقتين فهل تشترك مع العشاء أو لا؟ وإذا قلنا: بالاشتراك فهل قبل مغيب الشفق بقدر العشاء أو بعده بقدر المغرب؟ وهل يجزىء تقديم العشاء من غير عذر؟ وهل يأنم بتأخير المغرب إلى ما بعد مغيب الشفق من غير عذر؟ كل هذا يختلف فيه على قضية، واختلف فيه من الظهر والعصر انتهى، ونقله في الذخيرة وقبله. فأما ما ذكره من الخلاف في الاشتراك وعدمه فيظهر من كلام ابن العربي المتقدم ومن كلام ابن عرفة المتقدم، ونحوه للخملي، لكن ليس القائل: بعدم الاشتراك في الظهر والعصر هو القول هنا لأن القائل: بعدم الاشتراك في الظهر والعصر لابن حبيب وعبد الملك وابن المواز وابن حبيب، ويقولان: إن وقت المغرب متحد فلا يصح أن ينسب إليهما القول: بعدم الاشتراك لأننا إنما فرعنا على القول بامتداد الوقت، وأما ما ذكره من كون الخلاف إذا قلنا: بالاشتراك هل هو قبل العشاء أو بعده؟ فالظاهر أنه موجود، فقد تقدم عن أشهب أن المغرب تشارك العشاء بعد مغيب الشفق. ونقل ابن الحاجب عنه أن الاشتراك قبل مغيب الشفق. قال في التوضيح: لعل له قولين قال: ولم يبين المصنف يغني ابن الحاجب بماذا يقع الاشتراك، والظاهر أنه بأربع ركعات قبل الشفق انتهى. قلت: تقدم في كلام سند التصريح بذلك، وأما تقديم العشاء قبل مغيب الشفق فقد تقدم أنها لا تجزىء على المشهور، وأما هل يأنم بالتأخير فسيأتي في كلام المصنف أنه يأنم والله تعالى أعلم. ص: (وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلاث الأول) ش: لما فرغ من بيان

(وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلاث الأول) فيها أول وقت العشاء مغيب الشفق وهو الحمرة،

ولا ينظر إلى البياض الباقي بعدها كما لا ينظر في الصوم إلى البياض الذي قبل الفجر. وآخر وقتها

وقت صلاة المغرب شرع يبين وقت صلاة العشاء، ورد تسميتها بذلك في القرآن. قال في التنبهات: سميت بذلك من الظلام. والعشاء بكسر العين ممدوداً أول الظلام. وقال ابن العربي في العارضة: العشاء بكسر العين هو أول الظلام وذلك من المغرب إلى العتمة، والعشاء بفتحها طعام ذلك الوقت، والعشاءان المغرب والعتمة انتهى. وقال الجزولي: كان يمر بنا في المجالس أنها مشتقة من العشي وهو ضعف البصر لأن البصر يضعف حينئذ. قال في التنبهات: وجاء اسمها في الحديث «العتمة» بقوله: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» وجاء النهي عن تسميتها عتمة وسميت بذلك عن عتمة الليل وهي ثلثه وأصله تأخيرها يقال: أعتم القوم إذا ساروا حينئذ والعتمة الإبطاء انتهى. قال في الصحاح: العتمة وقت صلاة العشاء. قال الخليل: العتمة هو الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق، وقد عتم الليل يعتم كضرب يضرب وعتمته ظلامه انتهى. وقال ابن حجر: العتمة ظلمة الليل وتنتهي إلى الثلث الأول، وأطلقت على صلاة العشاء لأنها توقع فيها انتهى. والنهي عن تسميتها عتمة هو ما رواه مسلم «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا أنها في كتاب الله العشاء وهم يعتمون بالإبل»^(١) بفتح أوله وضمه وفي رواية «بحلاب الإبل» ومعناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام.

فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: واختلف في تسميتها بالعتمة على ثلاثة أقوال: فقيل إن ذلك جائز والعشاء أحسن وهو قول الرسالة. وقيل: يكره تسميتها بالعتمة قاله في سماع ابن القاسم قال: أكره تسميتها بالعتمة واستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها العشاء بالعتمة. وقيل: يحرم تسميتها بها وهو نقل ابن رشد عن كتاب ابن مزين: من قال فيها عتمة كتبت عليه سيئة انتهى. وهذه الأقوال أخذها من كلام ابن عرفة فإنه قال: وسمع ابن القاسم أكره تسميتها العتمة وأستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء، وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها العشاء بالعتمة. ابن رشد: من قال فيهما عتمة كتبت عليه سيئة. قال ابن عرفة: قلت: فتكون حراماً. وقول الشيخ «وتسميتها العشاء أولى» خلافاً لهما انتهى.

قلت: وهذه المسألة في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، لكن لم يصرح فيها بلفظ الكراهة كما ذكر ابن عرفة لفظه: سئل مالك عن قول الرجل في صلاة العشاء العتمة. قال مالك: الصواب ما قال الله ﴿من بعد صلاة العشاء﴾

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب ١٩. مسلم في كتاب المساجد حديث ٢٢٨. ٢٢٩. أبو داود في كتاب الأدب باب ٧٨. النسائي في كتاب المواقيت باب ٢٣. ابن ماجه في كتاب الصلاة باب ١٣. أحمد في مسنده (١٠/٢) (٥٥/٥).

[النور: ٥٨] ثم ذكر بقية الرواية، لكن عبر ابن رشد عن هذا بالكراهة وقال في شرح هذه المسألة: وجه كراهية مالك أن تسمى العشاء عتمة إلا عند الضرورة ما روي عن النبي ﷺ «لا تغلبنكم الأعراب» وذكر بقية الحديث والله أعلم.

فرع: وأما وصفها بالآخرة في قولهم: صلاة العشاء الآخرة فجائز وقع ذلك في كلام مالك في المدونة وغيرها وفي كلام غيره، وورد ذلك في الصحيحين ففي البخاري في باب ذكر العشاء والعتمة عن أنس قال: أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة، وفي صحيح مسلم في باب خروج النساء قال رسول الله ﷺ «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(١) وقال النووي: فيه دليل على جواز قول: الإنسان العشاء الآخرة، وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال: من المحال قول: العامة العشاء الآخرة لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة، فلا توصف بالآخرة، فهذا القول غلط لهذا الحديث، وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها وألفاظهم بهذا مشهورة انتهى. وكرر ذلك في باب القراءة في العشاء وفي باب وقت العشاء وقال: فيه دليل على وصفها بالآخرة وأنه لا كراهية فيه خلافاً لما حكى عن الأصمعي من كراهيته والله أعلم.

واختلف في أول وقتها، فالمعروف من المذهب أن أول وقتها مغيب الشفق الأحمر كما قال المصنف: «من غروب حمرة الشفق وعليه أكثر العلماء، وأخذ اللخمي وابن العربي قولاً لمالك: إنه البياض من قول ابن شعبان أكثر أجوبته في الشفق أنه الحمرة، ورد المازري الأخذ باحتمال أن ابن شعبان أراد ما وقع في سماع ابن القاسم عن مالك أرجو أن تكون الحمرة والبياض أئين، فيمكن أن يكون ابن شعبان لما رأى هذا فيه تردد وما سواه لا تردد فيه إشارة إلى أن أكثر أقواله: إنه الحمرة دون تردد فلا يقطع بصحة ما فهمه اللخمي وابن العربي، وما قاله المازري ظاهر. قال ابن ناجي: ونقل ابن هارون في شرحه على التهذيب عن ابن القاسم اعتبار البياض كأبي حنيفة ولا أعرفه. قال عياض: والقول بالبياض عندي أئين للخروج من خلاف أهل اللسان والفقهاء، واحتج بعض الشيوخ للمشهور بوجهين: الأول: أن الغوارب ثلاثة: الشمس والشفقان، والطوالع ثلاثة: الفجران والشمس. والحكم يتعلق بالوسط مع الطوالع فكذلك يتعلق بالوسط من الغوارب. الثاني: روي عن الخليل بن أحمد أنه قال: راقبت البياض فوجدته يبقى إلى ثلث الليل. وفي مختصر ما ليس في المختصر إلى نصف الليل، فلو رتب الحكم لزم تأخير العشاء إلى نصف الليل أو آخره انتهى. وقال سند: وجه المذهب ما في حديث جبريل وغيره أنه صلى العشاء حين غاب الشفق. وهذا الاسم مختص في الاستعمال بالحمرة. قال صاحب

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٤٣. أبو داود في كتاب الترجل باب ٧. النسائي في كتاب

الزينة باب ٣٧. ٣٨، أحمد في مسنده (٣٠٤/٢).

وَالصُّبْحِ. مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ الْأَعْلَى، وَهِيَ الْوُسْطَى.

العين: قال الفراء: نظر أعرابي إلى ثوب أحمر فقال: كأنه شفق ومنه صبغت ثوبي شفقاً. وكذلك قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِالْشفقِ﴾ [الإنشقاق: ١٦] أنه الحمرة. وفي الموطأ عن ابن عمر: الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة انتهى.

تنبيه: قال في الطراز: لا يختلف أن مبتدأ وقت العشاء الاختياري لا يكون قبل مغيب الشفق الذي هو الحمرة انتهى. فاعترضه بعض الناس بأنه قد نقل عن أشهب أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أنها تجزئه. قلت: ليس في هذا ما يخالف كلامه لأن أشهب لا يقول ذلك وقت مختار يجوز إيقاعها فيه ابتداء وإنما قال: أرجو أنه يجزئه فتأمله والله أعلم.

وقال في الطراز: ولا تختلف الأمة أن وقتها الاختياري ممتد، واختلف في منتهاها؛ فمشهور المذهب أنه إلى ثلث الليل كما جاء في حديث عمر، وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب. وقال ابن حبيب وابن المواز: إلى نصف الليل وقد وردت الأحاديث بما يدل لكل واحد من القولين. ص: (وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى) ش: لما فرغ من بيان وقت العشاء شرع يبين وقت صلاة الصبح، ولها أسماء منها: صلاة الصبح لوجوبها حينئذ، والصبح والصبح أول النهار. وقيل: هو مأخوذ من الحمرة التي فيه كصباحة الوجه مأخوذ من الحمرة التي فيه، وتسمى صلاة الفجر لوجوبها عند ظهوره. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وتسمى صلاة الغداة والغداة أول النهار. وقال ابن العربي في العارضة: وذكر الدميري عن الشافعي أنه قال: لا أحب أن تسمى الغداة، وقاله المحققون. وقال الطبري والشيخ أبو إسحاق: يكره أن تسمى الغداة. قال النووي: وما قاله غريب والصواب أنه لا يكره. وتسمى صلاة التنوير وقرآن الفجر انتهى. وقد يسقط لفظ الصلاة فتسمى الصبح والفجر والغداة. وتسمى الصلاة الوسطى لأن الظهر والعصر مشتركتان يقصران ويجمعان، والمغرب والعشاء كذلك والصبح مستقلة بنفسها. وقيل: لأن الظهر والعصر نهاريتان، والمغرب والعشاء ليليتان، ووقت الصبح مستقل لا من الليل ولا من النهار. وقاله ابن ناجي: وقال الجزولي: اختلف في وقتها وقيل: من الليل لأنه يجهر فيها، وقيل: من النهار لأنه يحرم الأكل فيه على

ثلث الليل. انظر هذا مع قولهم على القرص دائرتان حمراء وقبلها بيضاء أول ما يطلع البيضاء ثم الحمراء ثم القرص، والأحكام تتعلق بالبيضاء وهي دائرة سكن لاتساعها تظهر كأنها خط مستقيم من القبلة إلى الشمال. ويسمى الفجر المعترض والمستطير والصادق والفجر الكاذب هو المستطيل من المشرق إلى المغرب يسمى كاذباً لأنه يقل ويتلاشى (وللصبح من الفجر الصادق) ابن عرفة: أول الصبح طلوع الفجر وهو بياض الأفق المنتشر. ابن شاس: أول الصبح طلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه لا الفجر الكاذب الذي يبدو مستطيلاً ثم ينمحق (للإسفار الأعلى) فيها وآخر وقتها إذا أسفر. ابن عرفة: في كون الإسفار ما إذا تمت الصلاة بدأ حاجب الشمس أو بما تبين به الأشياء تفسيران:

الصائم، وقيل: لا من الليل ولا من النهار. وقال في الطراز: مما يتكلم أهل العلم فيه هل صلاة الصبح من صلاة النهار أم لا؟ فمن قائل إنها من صلاة النهار. ويحكى عن الأعمش أنها من صلاة الليل وأن ما قبل طلوع الشمس يحل فيه الطعام والشراب للصائم. نقل ذلك ابن الصباغ في شامله وهو بعيد عن قول الله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧] وقد ظهر تحريم الأكل بطلوع الفجر عند الخاص والعام وفي كل عصر ومصر، فإن احتج لهذا المذهب المنكر بقوله تعالى: ﴿فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة﴾ [الإسراء: ١٢] وآية النهار الشمس، وبقوله ﷺ «صلاة النهار عجماء» فنقول: لا حجة في الآية لأنها تقتضي أن الشمس آية النهار وهل له آية أخرى ما تعرضت الآية لذلك بنفي ولا إثبات. ويقال: الفجر حاجب الشمس، فقال الدارقطني: فيه لم يرو هذا عن رسول الله ﷺ. وإنما هو من قول الفقهاء على أن مقصوده معظم النهار، ألا ترى أن صلاة الجمع والعيد غير عجماء؟ وذكر استدلالاً آخر من كلام العرب وأطال في ذلك، ثم ذكر لما تكلم على الاحتجاج أن الصلاة الوسطى هي الصبح فقال: أما إن راعينا الوسط من حيث الوقت فالصبح أولى بذلك لأنها مقتطعة عما قبلها وعما بعدها لا يشارك وقتها وقت صلاة بخلاف سائر الصلوات حتى قال قوم: إن وقتها ليس من الليل ولا من النهار انتهى. وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة: قد ذكرنا أن صلاة الفجر تجب بطلوع الفجر الثاني وهو ابتداء النهار وأن ذلك الوقت يحرم الطعام والشراب على الصائم، وهذا قولنا وقول كافة الفقهاء. وحكي عن قوم أن أول النهار من طلوع الشمس وأن صلاة الصبح من صلاة الليل وعن آخرين أنها من صلاة اليوم وليست من صلاة الليل ولا من صلاة النهار، وكل ذلك باطل غير صحيح. والذي يدل على صحة قولنا وفساد ما خالفه أن الله ذكر الليل والنهار ولم يذكر وقتاً ثالثاً، فوجب أن لا ينفك العالم منهما فإذا بطل أن تكون من صلاة الليل ثبت أن تكون من صلاة النهار، ويدل عليه قوله: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾ [هود: ١١٤] ولا خلاف أن المراد بأحد الطرفين الصبح فثبت أنها من صلاة النهار، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾ [البقرة: ١٨٧] قال ابن عباس: الخيط الأبيض هو الصبح المنفلق، والخيط الأسود هو سواد الليل. فدل على أنه لا واسطة بينهما انتهى. وكلام اللخمي في أوقات النوافل يقتضي أن النهار من طلوع الشمس فتأمل.

ولا خلاف أن أول وقتها طلوع الفجر الصادق وهو الضياء المعترض في الأفق، ويقال له الفجر المستطير بالراء. أي المنتشر الشائع. قال الله تعالى: ﴿ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾ [الإنسان: ٧] وقال في الطراز: الفجر المستطير شبه بالطائر يفتح جناحيه وهو الفجر الثاني، وأما الفجر الأول فيقال له: المستطيل. باللام. لأنه يصعد في كبد السماء. قال في الطراز: كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان. بكسر السين المهملة. وهو الذئب والأسد

فإن لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض. وشبهه الشعراء مع الليل بالشوب الأسود الذي جيبه في صدره إذا شق جيبه وبرز الصدر. ويقال الكاذب والكذاب لأنه يغر من لا يعرفه، وتسميه العرب المحلف كأن حالفاً يحلف لطلع الفجر وآخر يحلف أنه لم يطلع. قال في الذخيرة: وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقة هذا الفجر ويعتقد أنه عام الوجود في سائر الأزمنة، وهو خاص ببعض الشتاء. وسبب ذلك أنه المجرة فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر وهي بيضاء فيعتقد أنها الفجر، فإذا باينت الأفق ظهر من تحتها الظلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك، وأما في غير الشتاء فتطلع المجرة أول الليل أو نصفه فلا يطلع آخر الليل إلا الفجر الحقيقي انتهى. ونازعه غيره في ذلك وقال: إنه مستمر في جميع الأزمنة وهو الظاهر، ولا شك أن ذلك الوقت من الليل فلا يحرم فيه الأكل ومن صلى الصبح فيه لم تجزه بلا خلاف. واختلف في آخر وقتها فذكر ابن عرفة في ذلك طريقتين:

الأولى: للقاضي عبد الوهاب والمازري أنه طلوع الشمس. قال ابن العربي: ولا يصح غيره. الثانية: للأكثر وأبي عمر بن عبد البر أنه اختلف فيه على قولين: فقيل: للإسفار الأعلى، وقيل: طلوع الشمس، والأول رواية ابن القاسم، والثاني رواية ابن وهب مع قول: الأكثر. ومقتضى كلام ابن الحاجب أن الثاني هو المشهور لتصديده به وعطفه الأول عليه بقيل قال في التوضيح: وليس كذلك بل ما صدر به قول ابن حبيب ومذهب المدونة الإسفار. قال ابن عطاء الله: أي الأعلى وهو قوله في المختصر. قال ابن عبد السلام: وهو المشهور. نعم يوافق كلام ابن الحاجب ما قاله ابن العربي: الصحيح عن مالك أن وقتها الاختياري إلى طلوع الشمس. قال: وما زوي عنه خلافه لا يصح. قال ابن عطاء الله بعد كلامه: إن كان ثم وجه يلجأ إلى تأويل كلام المدونة والمختصر وإلا فلا يمكن أن يقال في نقل المدونة: لا يصح انتهى.

تنبيهات: الأول: اختلف في تفسير الإسفار ففسره ابن العربي بما تتبين به الأشياء وتترأى به الوجوه، ونقله عبد الحق عن بعض المتأخرين وفسره الشيخ أبو محمد بما إذا تمت الصلاة بدأ حاجب الشمس، وقاله عبد الحق. وقال في التنبيهات: الإسفار البيان والكشف وهو يقع أولاً على انصداع الفجر وبيانه، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(١) أي صلوا عند استبانة الصبح والأول ظهوره لكم. والإسفار الثاني هو قوة الحمرة والضيء قبل طلوع الشمس وذلك آخر وقتها الذي ليس بعده إلا ظهور قرص الشمس، وقد اختلف هل هو وقت أدائها أو وقت ضرورة؟ انتهى.

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ٣. النسائي في كتاب المواقيت باب ٢٧. الدارمي في كتاب

الصلاة باب ٢١. أحمد في مسنده (٤٢٩/٥).

الثاني: قال الشيخ في الرسالة: وآخر وقتها الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدأ حاجب الشمس. قال ابن الحاجب بعد ذكره القولين: في آخر وقتها المختار. وتفسير ابن زيد يرجع بهما إلى وفاق. قال في التوضيح: فيه نظر لأن الذي جعله ابن أبي زيد آخر الوقت إسفار مقيد وهو الإسفار البين، والإسفار في القول الثاني مقيد بالأعلى. قال عبد الحق قال بعض المتأخرين: قوله في المدونة: «آخر وقتها إذا أسفر» يريد بذلك ترائي الوجوه لا على ما قال ابن حبيب: إنه الذي إذا سلم منها بدأ حاجب الشمس انتهى. وقال ابن عرفة: وفي قول ابن الحاجب تفسير أبي محمد إياه ابن الحاجب أنه الذي إذا سلم منها بدأ حاجب الشمس، يرجع بهما إلى وفاق نظر لاحتمال تفسيره بتقدير الصلاة لا يجوز فعلها وكون الآخر ما بعد التمام ما به التمام كتحديدهم إياه بطلوع الشمس، بل الرجوع بهما إليه. نص الشيخ عن ابن حبيب: آخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدأ حاجب الشمس وسقط الوقت، لأن قوله: «سقط الوقت» ينفي احتمال الأمرين. انتهى فتأمل كلامه فإني لم أفهمه. وقال المشذلي في تفسير كلامه الأول أعني قوله لاحتمال تفسيره بتقدير الصلاة لا يجوز فعلها يعني أن ما قاله أبو محمد يحتمل أن يكون معناه أن آخر الوقت الإسفار البين، وما بعده إلى طلوع الشمس بيان الإسفار البين الذي ذكر بالتقدير المذكور لا أنه يجوز أن يفعل في ذلك المقدار اختيار، ولم يتعرض لبيان باقي كلامه ولعل ذلك لوضوحه عنده. ونقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام ابن عرفة الأول بالمعنى فقال: قال بعض شيوخنا: فيما قاله نظر لاحتمال أن يكون قصده بقوله آخر وقتها الضروري الذي لا يجوز فعلها فيه، ولاحتمال كون الآخر ما بعد التمام لا ما به التمام الخ. فتأمل.

وأما قوله: «وهي الوسطى» فأشار به إلى أن صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى، وهذا قول مالك وهو المشهور، وهو قول علماء المدينة وقول علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وحكاها ابن المنذر عن عمر، وهو قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال أصحابه: قد قال: إذا صبح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث أنها العصر فصار مذهبه أنها العصر. وقال ابن حبيب: هي العصر. وهو قول جماعة من الصحابة. وقيل: هي الظهر حكاها في الموطأ عن زيد بن ثابت. وقيل: إنها المغرب قاله ابن قتيبة وقتادة. وقيل: هي العشاء ذكره أحمد بن علي النيسابوري. وقيل: هي الصلوات الخمس ذكره النقاش في تفسيره. وقيل: هي مبهمه في الصلوات الخمس ليجتهد في الجميع كما في ليلة القدر والساعة التي في يوم الجمعة قاله الربيع بن خيثم، وحكي عن ابن المسيب. وقيل: هما صلاتا الصبح والعصر. وعزاه الديمياطي للأبهري من المالكية واختاره ابن أبي جمرة لقوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى البردين وجبت له

وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلَا آدَاءٍ، لَمْ يَعْصِ، إِلَّا أَنْ يُظَنَّ الْمَوْتَ،

الجنة^(١) وقوله ﷺ: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها»^(٢) رواه البخاري. وقيل: إنها الجمعة حكاه الماوردي في تفسيره. وقيل: إنها العشاء والصبح. قال الدمياطي: ذكره ابن مقسم في تفسيره. وقيل: إنها صلاة الجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي. وقيل: إنها صلاة الخوف حكاه الدمياطي وقال: حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم. وقيل: الأضحى. قال الدمياطي: حكاه لنا من وقف عليه في بعض الشروح المطولة: وقيل: صلاة عيد الفطر حكاه لنا أيضاً من حكى صلاة الأضحى. وقيل: إنها الوتر واختاره أبو الحسن السخاري. وقيل: إنها صلاة الأضحى قال الدمياطي: ذكرت فيها أحد شيوخي فقال: أظن أنني وقفت على قول: إنها صلاة الأضحى، فإن ثبت هذا فهذه سبعة عشر قولاً ذكرها شرف الدين الدمياطي في كتابه المسمى «كشف الغطافي تبيين الصلاة الوسطى»، وذكر السبعة الأول منها صاحب الطراز وغيره، وذكر غيره شيئاً من الأقوال الأخر، وذكر الجزولي قولاً: إنها الصبح والظهر، وذكر الشيخ زروق أنها الصلاة على النبي ﷺ ذكره عن شيخه أبي عبد الله القوري وقال: إنه خارج المذهب. وذكر الشيخ زروق قولاً آخر: إنها العصر والعشاء فتصير الأقوال عشرين قولاً. والوسطى تأنيث الوسط وهو يحتمل معنيين:

أحدهما: المختار كما قوله تعالى: ﴿أمة وسطاً﴾ [البقرة: ١٤٣] وقوله: ﴿قال أوسطهم﴾ [القلم: ٢٨].

والثاني: التوسط بين شيئين وكلا الأمرين موجود في الصبح، أما فضلها فعلم، وأما كونها متوسطة بين شيئين فقد تقدم بيانه قريباً.

تنبيه: قول الشيخ في الرسالة: «فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة». قال ابن ناجي: يحتمل أن يكون أتى به مرتضياً له ومحتجاً به على المخالف، ويحتمل أن يكون متبرئاً منه. قال: وذكرت هذا في درس شيخنا أبي مهدي فخالفتني جميع أصحابه وقالوا: إنما أتى بذلك ارتضاء واستدلالاً. وقال الشيخ: الصواب عندي ما ذكره من أن ذلك محتمل والله تعالى أعلم. ص: (وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت) ش: قد تقدم أن

الأول لعبد الحق والرسالة، والتفسير الثاني لابن عرفة وبعض المتأخرين. (وإن مات وسط الوقت بلا

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ٢٦. مسلم في كتاب المساجد حديث ٢١٥. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٣٦. أحمد في مسنده (٨٠/٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب ١٦. كتاب تفسير سورة ٥٠ باب ٢. أبو داود في كتاب السنة باب ١٩. الترمذي في كتاب الجنة باب ١٦. ابن ماجة في كتاب المقدمة باب ١٣. أحمد في مسنده (٣٦٥، ٣٦٠/٤).

جميع وقت الاختيار يجوز إيقاع الصلاة فيه، وأنه يجوز تأخير الصلاة إلى آخره، وأنه لا يشترط العزم على الأداء على الراجح. وذكر المصنف رحمه الله تعالى أن المكلف إذا أخر الصلاة عن أول وقتها ثم مات في أثناءه قبل خروجه وقبل أن يصلها فإنه ليس بعاص إذا لم يظن الموت أي لم يغلب على ظنه أن الموت يأتيه قبل خروج الوقت، لأن التأخير جائز ولا إثم مع جواز الترك. لا يقال: شرط جواز الترك سلامة العاقبة إذ لا يمكن العلم بها فيؤدّي إلى التكليف بالمحال وهذا بخلاف ما وقته العمر فإنه لو أخره ومات عصي وإلا لم يتحقق الوجوب، لأن البقاء إلى سنة أخرى ليس بغالب على الظن، ولهذا قال الحنفية: لا يجوز تأخير الحج إلى سنة أخرى وهو أحد قولي المالكية.

قلت: وفي هذا الاستثناء نظر، لأن من عصاه ما أخر عنده مع ظن السلامة. والشافعي: الذي لم يعص الشاب لكونه أخر مع ظن السلامة انتهى. وعلم مما ذكرنا أن المراد بوسط الوقت هو ما بين أوله وآخره لا الوسط الحقيقي، ومفهوم الاستثناء أنه إذا ظن الموت وأخره فإنه يعصي وهو كذلك لأنه إذا ظن الموت في جزء من الوقت تعين عليه الوقت ووجبت عليه المبادرة بالفعل، فإن أخر الفعل عصي، وسواء مات قبل الفعل أو عاش وفعله بعد ذلك. نعم اختلف العلماء فيما إذا لم يمّت بعد أن يضيق عليه الوقت لظنه فأوقع الصلاة بعد الوقت المضيق ولكن وقتها باقي فقال جمهور العلماء: إنها أداء. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنها قضاء. نقل القولين في ذلك ابن الحاجب في مختصره الأصلي وغيره، ووجه قول الجمهور ظاهر وهو أنها عبادة وقعت في وقتها المقدر لها شرعاً وإن عصي هو بالتأخير كما لو اعتقد خروج الوقت فإنه يعصي بالتأخير، فإذا تبين أن الوقت باقي فالصلاة أداء اتفاقاً، ولا أثر للاعتقاد الذي تبين خطؤه حتى يقال: صار وقتاً بحسب ظنه ما قبل ذلك فيكون قضاء لئلا يلزم من جعل ظن المكلف موجباً للعصيان بالتأخير أن يخرج ما هو وقت في نفس الأمر عن كونه وقتاً. وللقاضي أن يفرق بأنه لا يلزم من إطلاق اسم القضاء على ما ذكره إطلاقه على ما ذكر، ثم لأن الأول أخره عن الوقت المظنون في الوقت المشروع، والآخر أخره عن الوقت المظنون قبل الوقت المشروع.

قلت: ويلزم القاضي أنه لو اعتقد استمرار الوقت فأخر ثم فعل في آخر الوقت في ظنه فإذا هو بعد الوقت أن يكون أداء بناء على ظنه. قاله الرهوني في شرح ابن الحاجب الأصلي. ووجه قول القاضي: إن وقت العبادة قد تضيق عليه بحسب ظنه فكأنه أخره عن وقتها المقدر لها. قال الرهوني: ولا خلاف في المعنى إلا أن يريد وجوب نية القضاء وهو بعيد إذ لم يقل به أحد والنزاع في التسمية. وقال القرافي في الفرق السادس والستين.

فائدة: اتضح بما تحرر أن المكلف إذا غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم

وَالْأَفْضَلُ لِقَدْ. تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا

عاش، أن الفعل يكون منه أداء لأن تعيين الوقت لم يكن لمصلحة فيه بل تبع للظن الكاذب. وقيل: هو قضاء قولان للقاضي والغزالي انتهى. وقال في الفرق التاسع والستين.

فرع: إذا قلنا: بالتوسع فهل ذلك مشروط بسلامة العاقبة؟ فإن مات قبل الفعل وقد أخرج مختاراً يأثم. وهو قول الشافعي. أو لا يأثم لإذن الشرع في التأخير وهو مذهب المالكية وهو الصحيح من جهة النظر اهـ. ويريد بهذا مع ظن السلامة. وانظر كلام الشيخ حولوا فإنه نقل عن الفهري والأنباري كلاماً فيه طول والفهري الطرطوشي.

فرع: قال في الطراز: لما تكلم على ترك الصلاة في آخر باب الأوقات من حلف على صلاة أنه لا يفعلها فلما دخل وقتها مات قبل خروجه فلا يختلف أنه غير معاقب الذي ما صلاها ولا يكفر بتصميمه على أنه لا يصلي انتهى.

قلت: هو وإن كان غير معاقب على ترك الصلاة فإنه معاقب على تصميمه على ترك الصلاة فإن العزم على المعصية والتصميم عليها معصية فيؤاخذ بذلك، وهذا إذا مات فجأة مع ظن السلامة والله تعالى أعلم. ص: (والأفضل لفذ تقديمها مطلقاً) ش: لما فرغ من رحمة الله تعالى من بيان الوقت المختار وتقدم أنه ينقسم إلى وقت فضيلة ووقت توسعة، شرع يبين وقت الفضيلة منه ويعلم بذلك أن بقيته وقت توسعة، فذكر أن الأفضل للفذ وهو المنفرد بتقديم الصلاة مطلقاً في أول وقتها لقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ [البقرة: ٢٣٨] ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها، ولقوله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها» رواه الترمذي. وقال: ليس بالقوي، ورواه الحاكم. ولقوله ﷺ: «الصلاة أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله»^(١) رواه الترمذي والدارقطني. وقال النووي في خلاصة الأحكام: إن هذين الحديثين ضعيفان. وذكر في الأحاديث الصحيحة الدالة على فضيلة أول الوقت حديث ابن مسعود في الصحيحين قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. الحديث ذكره البخاري في كتاب الصلاة وفي مواضع آخر وذكره مسلم في كتاب الإيمان.

أداء لم يعص) المازري: وجوب الصلاة يتعلق عند جمهور المالكية بجميع الوقت، فعليه لو مات المكلف في وسط الوقت قبل الأداء لم يعص (إلا أن يظن الموت) ابن الحاجب: الجمهور أن جميع وقت الظهر ونحوه وقت لأدائه. ومن آخر مع ظن الموت قبل الفعل عصي اتفاقاً، فإن لم يمت ثم فعله في وقته فالجمهور أداء، وإن ظن السلامة فمات فجأة فلا يعصي. (والأفضل لفذ تقديمها مطلقاً) ابن رشد: البدار إلى الصلاة أول الوقت من فعل الخوارج. أبو عمر: جمهور العلماء في الصلوات كلها أن المبادر لأدائها أفضل من المتأني لقوله سبحانه: ﴿سابقوا﴾ و﴿وسارعوا﴾ والحديث «أفضل الأعمال

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٣.

تنبيه: قوله: «الصلاة على وقتها» كذا وقع في بعض روايات الصحيحين وفي بعضها: «لوقتها» وإيراد النووي له في باب فضيلة أول الوقت يدل على أنه فهم منه الدلالة على ذلك، وهكذا قال فيه ابن بطال أن فيه البدار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. قال ابن حجر: في أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر. قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولاً ولا آخراً انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة وفي وقتها، ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطاً ومبادرة إلى تحصيلها انتهى.

فائدة: زاد إبراهيم بن عبد الملك في حديث الثاني: «وفي وسطه رحمه الله» قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشافعي: وقال التميمي في الترغيب والترهيب: ذكر وسط الوقت لا أعرفه إلا في هذه الرواية. قال: وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال: لما سمع هذا الحديث: رضوان الله أحب إلينا من عفوه انتهى.

قلت: ما ذكره عن الصديق رضي الله تعالى عنه ذكره القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة وجزم به وقال: وقوله: «وآخره عفو الله» يريد به التوسعة لا على معنى العفو عن الذنب لإجماعنا على أن مؤخرها إلى آخر الوقت لا يلحقه إثم ولا ينسب إلى التقصير في واجب انتهى. وقال الدميري: قال الشافعي رضوان الله: إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين.

فائدة: قال أبو حنيفة: الإسفار بالصبح أفضل لحديث رافع بن خديج: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(١) رواه أصحاب السنن. ورواه الطبراني وابن حبان بلفظ: «فكلما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر». قال القاضي عبد الوهاب: والجواب أن الإسفار إسفاراً والمراد الأول منهما انتهى. وفي التنبهات نحوه، والمعنى صلوا حين يتضح طلوع الفجر ولا يشك فيه. قال المازري في شرح التلقين: وقد يعترض هذا بأن الشك في الفجر لا تصح الصلاة معه فلا أجر فيها حتى يقال: إن غيرها أعظم منها أجراً. والجواب عن هذا أنا لم نرد حالة التباسه على جميع الناس وإنما أردنا أن وضوح الفجر يتفاوت، فأمر المصلي بإيقاع الصلاة في الوضوح التام والبيان الجلي الذي لا يتصور فيه وقوع التباس ولا يشك فيه والله أعلم. وليس هذا خاصاً بالصبح. قال في رسم شك من سماع ابن القاسم: سئل مالك عن المسافر إذا زالت الشمس، أترى أن يصلي الظهر؟ قال: أحب إلي أن يؤخر ذلك قليلاً. قال ابن رشد: استحباب مالك أن تؤخر قليلاً لوجهين: أحدهما: أن المبادرة بالصلاة في أول الوقت من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز. الثاني: أن يستيقن دخول الوقت ويتمكن

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ٣. النسائي في كتاب المواقيت باب ٢٧. الدرر في كتاب الصلاة باب ٢١، أحمد في مسنده (٤٢٩/٥).

لأن الزوال خفي لا يتبين إلا بظهور زيادة الظل انتهى. وقول المصنف: «مطلقاً» يعني ظهرها كانت أو غيرها إذ لم يعرض في الفذ عارض ينقله إلى استحباب التأخير كما في الجماعة وهذا هو المشهور. قال ابن الحاجب: وقيل: المنفرد كالجماعة. قال في التوضيح: هو قول عبد الوهاب. قلت: هكذا حكى الباجي عن القاضي. والذي له في التلقين والمعونة استحباب ذلك للجماعة. قال في التلقين: ويستحب تأخيرها في مساجد الجماعات إلا أن يكون الفيء ذراعاً. قال المازري في شرحه: واختلف أصحابنا في الفذ؛ فذهب بعضهم إلى أن المستحب له التعجيل أول الوقت للحديث السابق، وذهب بعضهم إلى أن المستحب له التأخير إلى الذراع لعموم قول عمر رضي الله عنه: صلى الظهر والفيء ذراع انتهى. ولم يعز المصنف هذا القول في شرح هذا المحل إلا للقاضي فقط مع أنه ذكر في شرح القولة التي بعدها عن ابن عبد البر أنه حكى عن ابن القاسم عن مالك أن الفذ والجماعة سواء في استحباب التأخير، وعزا مقابله لابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا قال: وإليه مال الفقهاء المالكية من البغداديين ولم يلتفتوا إلى رواية ابن القاسم، لكن قال في التوضيح في آخر كلامه: قال صاحب البيان: إنما ذكره ابن عبد البر حملة على المدونة وليس حملة بصحيح. خصص صاحب البيان الخلاف الذي في إيراد المنفرد بالصيف قال: ولا يبرد المنفرد في الشتاء اتفاقاً انتهى. واقتصر ابن عرفة على عز وهذا القول للباجي عن ابن القاسم ولابن عبد البر عن ابن القاسم والله أعلم.

تبيهات: الأول: قال في التوضيح: ألحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها أي كأهل الزوايا انتهى. وقال ابن عرفة: إلحاق اللخمي الجماعة الخاصة كالفد أول الوقت انتهى. قلت: ظاهر كلامهم أنه اختاره من عنده وكلامه في التبصرة يقتضي أنه المذهب فإنه قال: وأما الفذ فيستحب له أول الوقت وكذلك الجماعة إذا اجتمعت أول الوقت ولم يكونوا ينتظرون غيرهم فإنهم يصلون حينئذ ولا يؤخرون انتهى. قال في الشامل: والأفضل لفد تقديم الصلاة مطلقاً. وقيل: كالجماعة وألحق به أهل الربط والزوايا ونحوهم ممن لا ينتظرون غيرهم انتهى. وجعل البساطي في المعني كلام اللخمي خلافاً وليس بظاهر ونصه: واختلف هل الجماعة التي لا تطلب غيرها كأهل الربط والمدائن كغيرها. وهو ظاهر كلام المتقدمين أو هي كالمنفرد وهو اختيار اللخمي؟ على قولين انتهى.

قلت: تعليل كلام المتقدمين بإدراك الناس الصلاة يدل على أن ما قاله اللخمي هو المذهب والله أعلم.

الثاني: قد يكون التأخير أفضل أو واجباً كمن عدم الماء ورجا وجوده في آخر الوقت كما تقدم في باب التيمم، وكالحائض إذا طهرت من الحيض وتأخر مجيء القصة. وعندني أن من كان في ثوبه أو بدنه نجاسة ورجا وجود الماء في الوقت ممن يجب عليه التأخير. وكذا من كان به عذر منعه القيام ورجا إزالته في الوقت فتأمله والله أعلم.

الثالث: قال في التوضيح: قال ابن العربي في القبس: والأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل ثم يتنفل بعد الصلاة قال: وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين انتهى. وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كانت الصلاة يجوز التنفل بعدها، وأما ما لا يجوز كالعصر والصبح فلا وهو ويؤخذ من قوله: «ويتنفل بعدها» انتهى كلام التوضيح. قلت: أما الصبح فهي خارجة عن هذا لأنه دخل وقتها فلا يتنفل قبلها إلا بركعتي الفجر ولا أظن أن أحداً يقول: إنه يؤخرها، وأما المغرب فيكون التنفل قبلها، وأما العشاء فلم يرد شيء في خصوصية النفل قبلها فينبغي للمنفرد المبادرة بها، وأما العصر فقد وافق الشيخ على أنه ينبغي أن يقيد بها كلام ابن العربي على ما قال: إن ذلك يؤخذ من كلامه.

قلت: والظاهر أن الظهر كذلك يعني أنه ينبغي أنه يتنفل قبلها لقول أهل المذهب: إنه يتأكد استحباب النافلة قبلها ولم يخصصوا ذلك بمن صلى في جماعة وقد قال ابن الحاج الشهيد في مناسكه لما تكلم على فورية الحج وتراخيه الصلاة: تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً فإن عجلها فيه فقد أدى فرضه، وتعجيلها والتنفل قبلها وأداؤها بعد ذلك في الوقت أفضل. «فإن قال قائل: فقد روى ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها». فليس في هذا حجة لأنه يمكن أن يريد بذلك الصلاة في أول وقتها بعد التنفل قبلها بدليل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين انتهى. قال في المدونة: ومن دخل مسجداً قد صلى أهله فجائز أنه يتطوع قبل المكتوبة إن كان في بقية من الوقت، وكان ابن عمر يبدأ بالمكتوبة. قال ابن ناجي: قال المغربي: قوله: «وكان ابن عمر» يحتمل أن يكون جاء به على معنى الدليل وكأنه يقول جائز أن يتطوع قبل المكتوبة، والأولى أن يبدأ بالمكتوبة وقد كان ابن عمر يبدأ بها انتهى. وقال صاحب الطراز: أما جواز ذلك فمتفق عليه مع سعة الوقت، وعلى منعه إذا لم يبق إلا قدر المكتوبة ومع الاتساع فما الأحسن؟ فليس في الكلام دليل على شيء من ذلك، ثم ذكر فعل ابن عمر ثم قال: وعن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغير واحد من أهل العلم مثله قال: ولأنه أتى بقصد الفريضة فإذا لم يشتغل بغيرها كان حريصاً عليها وطالباً لها فيرجى حصول الثواب، ولأن ذلك أقرب لوقت الفضيلة وهو أول الوقت انتهى. وقال الباجي: من دخل المسجد وقد ضاق الوقت بدأ بالفريضة ولا يجوز له أن يصلي قبلها نافلة، وإن كان في سعة فهو بالخيار إن شاء بدأ بالنافلة وإن شاء بالفريضة وهو الأظهر من فعل ابن عمر. ففي كلامهم ميل إلى ترجيح الابتداء بالفريضة. وقد يقال: إن هذا كله إنما هو فيمن كان في آخر الوقت أو فيما إذا مضى منه جانب كما يظهر ذلك من كلامهم، وأما المنفرد الذي يريد أن يوقع الصلاة في أول وقتها فالأولى له الابتداء بالنافلة التي ورد الشرع بتأكيد طلبها قبل الصلاة، وقد علمت أن التردد في ذلك إنما يحصل في الظهر والعصر، وأن الظاهر بالبداة بالنافلة فيهما

وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرُهُ، وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ. وَتَأْخِيرُهَا لِزَيْعِ القَامَةِ، وَزِيَادُ لِشِدَّةِ الحَرِّ. وَفِيهَا نُدِبَ تَأْخِيرُ العِشَاءِ قَلِيلاً، وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الوَقْتِ لَمْ تُجْزَ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ.

فتأمله والله أعلم. ص: (وعلى جماعة آخره) ش: يعني أن الصلاة في أول الوقت فذاً أفضل منها في آخر الوقت في جماعة. قال في المقدمات: روى زياد عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفرداً أفضل من الصلاة في آخره في جماعة. ونقله ابن عرفة: واختار سند أن فعلها في الجماعة في آخر الوقت أفضل من فعلها فذاً في أول الوقت وحزم به الباجي في المنتقى والله أعلم. وابن العربي فانظره. وقوله: «وعلى جماعة آخره» كذا في بعض النسخ «جماعة» وفي بعض النسخ «جمعه» آخره بلفظ «جمع» مضافاً إلى الضمير وفي بعضها «جماعة» بالتاء بلفظ الجمع ولا معنى له والله أعلم. ص: (وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة) ش: هذا في غير الجمعة قال ابن الحاجب: والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع وبعده في الحر بخلاف الجمعة ابن عبد السلام: قوله: بخلاف الجمعة راجع إلى الظهر لا إلى البغدية أي الأفضل تأخير الظهر لا الجمعة، ويفهم منه أنها توقع أول الوقت كما قال ابن حبيب انتهى. وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب: استحبت تعجيلها يوم الجمعة أكثر من تعجيلها في غيرها لرفق الناس لأنهم يهجرون. ابن القاسم: ذكرته لمالك فقال: لم أسمع من عالم وهو يفعلونه وهو واسع انتهى.

فائدة: قال ابن العربي في عارضته في باب تعجيل الظهر: لو اتفق أهل حصن على الصلاة في آخر الوقت لم يقاتلوا، ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا. ص: (وزياد لشدة الحر) ش: قال في العارضة قال أشهب: لا ينتهي بالإبراد إلى آخر الوقت. وقال ابن عبد الحكم: ينتهي إليه والأول أولى لأن النبي ﷺ أخر إلى أن كان للتلول والجدارات فيء يستظل به وذلك في وسط الوقت. ص: (وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه) ش: قال

الصلاة لأول وقتها» وفي الحديث «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» (وعلى جماعة آخره) انظر هذا إنما هو بالنسبة إلى الصبح خاصة. روى ابن نافع في المسافرين يقدمون الرجل لسنه فيسفر بصلاة الصبح قال: يصلي الرجل وحده أول الوقت أحب إلي من أن يصلي بعد الإسفار مع جماعة. الباجي: جعل الإسفار هنا وقت الضرورة. المازري: وليس كذلك. انظر بحثه مع الباجي (وللجماعة تقديم غير الظهر) ابن عرفة: عن الجمهور صلاة العصر أول وقتها في مساجد الجماعة أفضل من تأخيرها قليلاً خلافاً للقاضي وأشهب. أبو عمر: استحبت مالك في مساجد الجماعات أن لا يعجلوا بصلاة العشاء. ورؤي أيضاً عنه أن أوائل الأوقات أحب إليه في كل صلاة إلا الظهر (وتأخيرها لربع القامة) فيها أحب إلي أن تصلي الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع. عياض: ذراع الإنسان ربع قامته، والفيء الظل التي تزول عليه الشمس. أبو عمر: قال ابن القاسم: وكذا الفذ خلافاً لابن حبيب والبغداديين (وتزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلاً) تقدم نقل أبي عمر أنهما روايتان (وإن شك في دخول الوقت لم تجزه ولو وقعت فيه) ابن رشد: إذا صلى وهو غير عالم بدخول الوقت

في الإرشاد: ومن شك في دخول الوقت لم يصل وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق أو يغلب على ظنه دخوله، وإن تبين الوقوع قبله أعاد. قال الشيخ زروق في شرحه يعني أن دخول الوقت شرط في جواز إيقاع الصلاة كوجوبها، فلا يصح إيقاعها إلا بعد تحققه بحيث لا يتردد فيه بعلم أو ظن ينتزل منزلة العلم. وقد قال مالك: سنة الصلاة في الغيم أن تؤخر الظهر وتقدم العصر وتؤخر المغرب حتى لا يشك في الليل ويقدم العشاء ويؤخر الصبح حتى لا يشك في الفجر. وما ذكره من العمل على غلبة الظن لم نقف عليه لغيره لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن الذي في معنى القطع، وفي الجواهر ما يدل عليه. ثم مع التحقيق أو ما في معناه فإن كشف الغيب عن خلافه بطلت كما إذا صلى شاكاً ولو صادف انتهى. وما ذكره في سنة الصلاة في الغيم ذكره غير واحد من أهل المذهب، ومرادهم بقولهم: «وتعجيل العصر» أي بعد أن يغلب على ظنه دخول وقتها، وكذلك العشاء يصلّيها إذا غلب على ظنه مغيب الشفق كما قال في الرواية: ويتحرى ذهاب الحمرة. وذكره صاحب الشامل وغيره. والمقصود أن الصلاة التي تشارك ما قبلها لا يؤخرها كثيراً بل إذا غلب على ظنه دخول الوقت صلاحها، بخلاف الصلوات التي لا تشارك ما قبلها كالظهر والمغرب والصبح فلا يصلّيها حتى يتحقق دخول الوقت.

فروع: قال النووي في شرح مسلم في حديث إيقاظ النبي ﷺ السيدة عائشة لتوتر في

وجب أن لا تجزئه صلاته وإن انكشف له أنه صلاها بعد دخول الوقت لأنه صلاها وهو غير عالم بوجوبها عليه. وقيل: إنها تجزئه. انظر لهذه المسألة نظائر منها: من شك هل أتم صلاته فسلم على شكه ثم تبين أنه قد كان أتم قال ابن رشد: صلاته فاسدة. ومنها: من انحرف عن القبلة عامداً ثم تبين له أنه مستقبلها قال الباجي: صلاته باطلة. وانظر أيضاً من معنى هذا نقل ابن يونس: من صلى عرياناً وعنده ثوب نجس إن كان يظن أن صلاته صحيحة فلا إعادة عليه، وإن كان يعلم أن فرضه الصلاة بالثوب النجس فصلاته باطلة. وكان ابن اللباد يفتي أن ما يأخذه بنو عبيد من الزكاة يجزي وإن كانوا لا يقرون بالزكاة لأننا إن قلنا: لا تجزىء لم يؤدّ الناس شيئاً فلا يؤدوا بتأويل خير من أن يتركوها عامدين. قال ابن أبي زيد: وكنت أستحب هذا، وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يرشح هذا ويقول، إذا ظهر للإنسان خلاف ما يظهر لغيره فيمتنع في ذاته ولا يحمل الناس على مذهبه فيدخل عليهم شغباً في أنفسهم وحيرة في دينهم. وقال في الإحياء: لو أقدم على شيء مع حزازة في قلبه استضربه وأظلم قلبه، بل لو أقدم على حرام في علم الله وهو يظن أنه حلال لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه. قال الشاطبي: إذا قصد مخالفة الشرع فشرب حلاباً على أنه خمر فعليه درك الإثم في قصد المخالفة. وقال عز الدين: من فعل واجباً فتبين أنه محرم أثيب على قصده ولا إثم عليه إذا فعل مفسدة يظنها مصلحة. ابن شاس: واشتبه عليه الوقت فليجتهد ويستدل بالأوراد وأرباب الصنائع وشبه ذلك ويحتاط، ثم إن وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء، وإن وقعت قبل الوقت مضى كالاتجاه

وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ، وَلِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرِ، وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءِ،

آخر الليل: وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها وقد جاءت فيه أحاديث غير هذا والله أعلم. ص: (والضروري بعد المختار للطلوع في الصباح وللغروب في الظهرين ولل فجر في العشاءين) ش: تقدم أن الوقت ينقسم إلى اختياري وضروري، ولما فرغ من بيان الوقت الاختياري شرع في بيان الوقت الضروري، ومعنى كونه ضرورياً أنه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه، ومن أخر إليه من غير عذر من الأعداء الآتية فهو آثم. ثم هذا هو الذي يأتي على ما مشى عليه المصنف. وقيل: إن معنى كونه ضرورياً أن الأداء فيه يختص بأصحاب الضرورات، فمن صلى فيه من غير أهل الضرورات لا يكون مؤدياً. وهذا القول نقله ابن الحاجب وسيأتي بيان ذلك. وذكر المصنف: أن الضروري يدخل بعد خروج الوقت المختار المتقدم بيانه في جميع الصلوات، فعلم من هذا أول الوقت الضروري. وذكر أن آخره يختلف بحسب الصلوات ففي الصباح بطلوع الشمس، وفي الظهرين لغروب الشمس، وفي العشاءين لطلوع الفجر. فعلى هذا يكون الوقت الضروري للصباح من الإسفار إلا على طلوع الشمس، وللظهر من أول القامة الثانية أو بعد مضي أربع ركعات منها إلى الغروب، وللعصر من الاضفرار إلى الغروب فما بعد الاضفرار ضروري للظهر والعصر، وللمغرب من بعد مضي ما يسعها بعد تحصيل شروطها إلى طلوع الفجر، وللعشاء من بعد ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر، فما بعد الثلث الأول ضروري للمغرب والعشاء.

تنبيهات: الأول: ما ذكره المصنف من الوقت الضروري يدخل بعد خروج الوقت المختار أحسن من قول ابن الحاجب: «وهو من حين تضييق وقت الاختيار عن صلاته» لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أنه إذا ضاق وقت الاختيار صار ضرورياً فيقتضي كلامه أنه اختياري ضروري. نعم يبقى الكلام فيما يدرك به المكلف الوقت المختار بحيث يكون مؤدياً للصلاة في وقتها المختار فلا يلحقه إثم، فالذي اختاره المصنف في التوضيح ونقله ابن هارون أنه يدركه بركعة كما سيأتي في الوقت الضروري. وذكر عن صاحب تهذيب الطالب أنه ذكر عن غير واحد من شيوخه أن وقت الاختيار يدرك الإحرام فقط. وذكر عن ابن راشد وابن عبد السلام أن وقت الاختيار لا يدرك إلا بمقدار الصلاة كلها حتى لو صلى من الظهر ثلاث ركعات في القامة الأول وأتى بالرابعة في القامة الثانية لم يكن مدركاً لوقت الاختيار، يريد عند من يقول إن الاشتراك في القامة الأولى وأن الثانية مختصة بالعصر. الثاني: قوله: «للطلوع في الصباح، وللغروب في الظهرين، ولل فجر في العشاءين» أحسن من قول ابن الحاجب: «إلى مقدار تمام

في شهر رمضان (والضروري بعد المختار للطلوع في الصباح) ابن عرفة: الضروري تالي الاختياري. قال: وتقدم الخلاف في آخر الصباح. ابن شاس: قيل آخرها المختار طلوع الشمس، وقيل الإسفار الأعلى وقد تقدم عبارة غيره عبر بحاجب الشمس عن قرصها. (وللغروب في الظهرين ولل فجر في العشاءين) ابن عرفة: الضروري تالي الاختياري، في النهائيتين للغروب، ولل فجر في العشاءين

وَتُدْرِكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ، لَا أَقْلٌ.

ركعة» لأن مقتضى كلام ابن الحاجب أنه إذا ضاق وقت الضرورة عن ركعة خرج حينئذ وقت الضرورة. قال في التوضيح: وليس بظاهر وقت الضرورة ممتد إلى الغروب، ولو كان كما قال المصنف يعني ابن الحاجب للزم أن لا يدرك وقت الضرورة إلا بمقدار ركعة زائدة على ذلك وليس كذلك، بل لو أدرك ركعة ليس إلا فهو مدرك لوقت الضرورة، ولا يلزم من كون الصلاة لا تدرك فيه أن يكون وقت الضرورة قد خرج لأن الصلاة لا تدرك إلا بركعة، وقد صرح غير واحد بأن وقت العصر الضروري إلى الغروب والله أعلم انتهى كلام التوضيح.

الثالث: قوله: «وللغروب في الظهرين وللغروب في العشاءين» يقتضي أن العصر لا تختص بأربع قبل الغروب بل تشاركها الظهر في ذلك، وهذه رواية عيسى عن ابن القاسم ذكر ابن رشد الخلاف في ذلك سماع يحيى. ص: (وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل) ش: يعني أن الصبح تدرك في الوقت الضروري بمقدار ركعة تامة، فإذا أدرك منها ركعة بسجديتها قبل طلوع الشمس فقد أدرك الوقت، ولا تدرك بأقل من ركعة وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم. وقال أشهب: لا يشترط إدراك السجود بل يكفي إدراك الركوع. قال في التوضيح: والخلاف مبني على فهم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) انتهى.

قلت: يعني هل المراد بالركعة الركعة بتمامها أو المراد بالركعة الركوع؟ قال في التوضيح: وقول ابن القاسم أول حمل اللفظ على الحقيقة وصرح ابن بشير بمشهوريته انتهى.

تنبيهات: الأول: قال في الإكمال: وهذه الركعة التي يكون بها مدركاً للأداء أو الوجوب في الوقت هي قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة ويركع ويرفع ويسجد سجديتين ويفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة، وعلى قول من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الإحرام والقيام لها انتهى. وقال في التوضيح: قال اللخمي: ويعتبر قدر الإحرام وقراءة الفاتحة قراءة معتدلة والركوع والسجود. ويختلف هل تقدر الطمأنينة أم لا على الخلاف في وجوبها، وتردد على القول بأن القراءة إنما تجب في الجل هل يراعى قدرها في الإدراك لأن له تقديمها في الركعة الأولى، أو لا يراعى إذ لا تعتبر فيها؟

(وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل) ابن عرفة: تجب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع يرفع ذلك المانع بقدر ركعة قبل الطلوع أو الغروب أو الفجر. ابن القاسم: بسجديتها. القاضي: مع ظاهر

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب ٢٨. مسلم في كتاب المساجد حديث ١٦٦. ١٦٥. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٦٠. الترمذي في كتاب الصلاة باب ٢٣. النسائي في كتاب المواقيت باب ١١. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٩١. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٢٢. الموطأ في كتاب الوقوت حديث ١٧، ١٥.

خليل: وينبغي على هذا أن تؤخر القراءة لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.
قلت: الذي في كلام اللخمي أنه تردد على القول بأنها فرض في ركعة واحدة لكن يلزم منه التردد على القول بوجوبها في الجل، ولعل المصنف إنما فرع عليه لقوته وضعف القول: بوجوبها في ركعة واحدة، ولكن لا يلزم من التردد على القول: بوجوبها في الجل التردد على القول: بوجوبها في ركعة فقط فتأمل. وسيأتي لفظ اللخمي. وقول ابن عرفة: «وفي كونها» أي الركعة بقراءتها وطمأنيتها قول القاضي مع ظاهر الروايات وتخريج اللخمي على عدم فرضيتها يقتضي جزم اللخمي بذلك، والذي في كلامه إنما هو التردد. نعم تقدم في كلام صاحب الإكمال الجزم بذلك ونص كلام اللخمي: وأرى أن يراعى قدر الإحرام وقراءة الحمد على القراءة المعتدلة والركوع والسجود، ويختلف هل تقدر الطمأنينة؛ فمن قال الطمأنينة فرض في جميع ذلك قدر الطمأنينة في الركوع والرفع منه وفي السجود والجلوس ما بين السجدين، وعلى القول: الآخر يراعى أقل ما يقع عليه اسم ركوع أو سجود وكذلك قراءة الحمد على القول بأنها فرض في ركعة يصح أن يقال: إذا كان يدرك الركعة بسجودها دون القراءة أن الصلاة تجب عليه ويقال له: اقرأ بها في باقي الصلاة، ويصح أن يقال: لا شيء عليه لأنه يقول لي أن أعجلها وأقدم القراءة في الركعة الأولى وإذا أعجلتها لم أدرك الركوع والسجود في الوقت فيسقط عني الخطاب بها انتهى.

الثاني: علم مما تقدم أن المنصوص في المذهب أنه لا بد من اعتبار قدر قراءة الفاتحة في الركعة التي يدرك بها وقت الوجوب أو وقت الأداء، وكذلك لا بد من اعتبار قدر الطمأنينة، وأما ما سوى ذلك فإنما هو تخريج لا يعلم به.

الثالث: علم من هذا أيضاً أنه يجب على من تحقق أنه إذا قرأ السورة في ركعة خرج الوقت أنه يترك قراءة السورة، وكذلك إن غلب ذلك على ظنه، ويبقى النظر في مسألة أخرى وهي أن من تحقق أو غلب على ظنه أنه إذا قرأ السورة في الركعة وقع بعض الصلاة خارج الوقت، فهل يقرأ بها لأنه يدرك الصلاة بركعة أو يقال يجب عليه أن يترك السورة ويقتصر على قراءة الفاتحة لأن إيقاع بعض الصلاة خارج الوقت لا يجوز؟ وسيأتي في باب الوتر أنه إذا لم يبق لطلوع الشمس إلا ما يسع ركعتين ولم يكن صلى الوتر أنه يصلي فيهما الصبح ويترك الوتر على المشهور مع أنه أوكد السنن على الإطلاق، فهذا يقتضي أنه يترك السورة لأن إيقاع الصلاة كلها في الوقت. نعم إذا أدرك الركعة من الوقت ثم خرج الوقت فإنه يقرأ السورة في الركعة الثانية، وسواء كان قرأ السورة في الأولى أم لم يقرأها، وهذا هو الظاهر عندي ولم أقف عليه منصوصاً والله تعالى أعلم.

الرابع: هذا حد الركعة التي يدرك بها الأداء أو الوجوب. قال في الإكمال: وأما الركعة التي يدرك بها فضيلة الجماعة فهي أن يكبر لإحرامه قائماً ثم يركع ويمكن يديه من ركبته قبل

رفع الإمام رأسه. هذا مذهب مالك وأصحابه وجمهور الفقهاء من أهل الحديث والرأي وجماعة من الصحابة والسلف. وزوي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الإمام قائماً قبل أن يركعها. وروى معناه عن أشهب من أصحابنا انتهى. وسيأتي بقية الكلام على ذلك عند قول المصنف: «وإنما يحصل فضلها بركعة» والله تعالى أعلم.

الخامس: قال الجزولي والشيخ يوسف ابن عمر: قال بعض الشيوخ: يتعلق بإدراك الركعة أحكام:

الأول: من زال عنه العذر وقد بقي من الوقت ركعة وجبت عليه الصلاة.

الثاني: إذا حصل العذر وقد بقي من الوقت قدر ركعة سقطت الصلاة.

الثالث: إذا سافر وقد بقي من الوقت ركعة فإنه يقصر الصلاة.

الرابع: إذا دخل المسافر محل الإقامة وقد بقي من الوقت ركعة فإنه يتم الصلاة.

الخامس: إذا أدرك ركعة في الوقت فالصلاة كلها أداء، وهذه الخمسة الأحكام تكلم عليها المصنف في هذا الفصل.

السادس: إذا أدرك ركعة من صلاة الجماعة فقد أدرك فضل الجماعة.

السابع: إذا أدرك ركعة من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة إماماً ولا مأموماً، وسيذكر المصنف هذه الحكمين في فصل صلاة الجماعة.

الثامن: إذا أدرك ركعة من صلاة الإمام لزمه سجود السهو المترتب على الإمام سواء أدرك موجه أم لا، وسيذكره المصنف في فصل السهو.

التاسع: إذا أدرك ركعة مع الإمام صح استخلافه في تلك الركعة كما سيذكره المصنف في فصل الاستخلاف العاشر أن من أدرك ركعة فسلامه كسلام المأموم. قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيخ زروق وغيرهم عند قول الشيخ في الرسالة: ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة. وهذا لفظه ومفهومه أن من لم يدرك ركعة فسلامه كسلام المنفرد، ولا يدخله الخلاف الذي في المسبوق، وقد صرح بذلك صاحب الطراز وسيأتي كلامه وكلام النوادر عند قول المصنف: «ورد مقتد على إمامه».

الحادي عشر: إذا أدرك المسافر ركعة من صلاة الإمام المقيم لزمه الإتمام، وإن أدرك دون ذلك لم يلزمه ذلك وكان عليه أن يقصر الصلاة. قاله في سماع أصبغ من كتاب الصلاة، ونقله الباجي في المنتقى، ونقله غير واحد من شراح الرسالة، وسيأتي ذكره في فصل صلاة السفر.

الثاني عشر: من أدرك ركعة من الجمعة أتمها جمعة، ومن أدرك دونها صلى ظهراً أربعاً كما سيأتي بيانه في باب الجمعة إن شاء الله تعالى. وهذه الأحكام الثلاثة لم يذكرها المصنف.

وَالْكُلُّ آدَاءٌ، وَالظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الْأُولَى، لَا الْأَخِيرَةَ. كَحَاضِرٍ سَافِرٍ، وَقَادِمٍ،

الثالث عشر: الراعف إذا أكمل ركعة مع الإمام فإنه يبني عليها وأما الركعة التي لم يكملها فإنه لا يبني عليها بل يتدتها من أولها كما سيذكره المصنف في فصل الرعاف.

الرابع عشر: إذا أدرك ركعة من الوقت المختار فقد أدرك الوقت المختار وسقط عنه الإثم على القول الذي اختاره المصنف كما تقدم، وإذا نوعت مسائل إدراك وقت الوجوب بسبب زوال العذر ومسائل سقوط الصلاة بسبب حصول العذر بحسب الأعذار الآتي ذكرها زاد عدد الأحكام على ما ذكرنا، وقد نوع الشيخ يوسف بن عمر بعض مسائل الأعذار فعد الأحكام خمسة عشر وهي تزيد على ذلك والله أعلم. ص: (والكل أداء) ش: تصوره واضح وينبغي عليه جواز الاقتداء به في بقية الصلاة بعد خروج الوقت. قال الشيخ أحمد حلولو التونسي في شرح جمع الجوامع في قوله: والأداء فعل بعض. وقيل: كلما دخل وقته قبل خروجه والقول الأول من كلامه هو المشهور عندنا، ومقابلة عندنا ما صلى في الوقت أداء وما صلى منها بعده قضاء. قال الشيخ ابن عبد السلام: وأما القول بأن الأداء فعل كل العبادة في الوقت فليس في المذهب، ومما يبني عندي على هذا الخلاف من المسائل صحة الاقتداء به فيما يصلي منها بعد الوقت فإننا نشترط في المشهور الموافقة في الأداء والقضاء، فإذا دخل المأموم خلف الإمام فيما يصلي بعد طلوع الشمس، وقد كان الإمام صلى الأولى في الوقت، فلا يقتدي به على المشهور لأن صلاة الإمام كلها أداء، وصلاة المأموم كلها قضاء. وعلى القول بأنها كلها قضاء يصح ويتردد النظر على القول بأن هذه قضاء والأولى أداء بناء على أن الصلاة من باب الكل أو من باب الكلية فتأمل. ومنها إذا نوى الإمامة في أثناء الصلاة بعد الغروب وقد صلى ركعة قبله، هل هو كما لو نوى في الوقت أم لا؟ انتهى. وقال ابن فرحون في الألفاظ.

الروايات بقراءتها وطمأنيتها. اللخمي: وعلى عدم فرضيتها لا يعتبران. (والكل أداء) الباجي: إذا أحرمت المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة، فلما كانت في آخر ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت فإنها تقضي العصر لأنها حاضت بعد خروج وقتها. قاله سحنون ورأيت لأصبغ لا قضاء عليها، وقول سحنون أقيس. وقال اللخمي عن قول سحنون: إنه أقيس. وقال عن قول أصبغ: إنه أشهر. ابن بشير: أثمر هذا الخلاف اختلافاً في مدرك ركعة من الوقت هل يكون مؤدياً لجميع الصلاة أو مؤدياً للركعة قاضياً للثلاث؟ (والظهيرين والعشاءين بفصل ركعة عن الأولى لا الثانية) مالك وابن القاسم وأشهب وأصبغ: تجب أولى المشتركين بإدراك ركعة فوق قدرها فإذا طهرت الحائض وأفاق المغسي واحتلم الصبي وأسلم النصراني وقد بقي من الليل قدر أربع ركعات صلى المغرب والعشاء. ابن يونس: لأنه إذا صلى المغرب بقيت ركعة للعشاء، وهذا هو الصواب. ابن القاسم: فإذا طهرت في السفر لثلاث فليس عليها إلا العشاء ركعتين. (كحاضر سافر أو قادم) ابن عرفة: ثالث الأقوال قول مالك وابن القاسم وأشهب وأصبغ، أولى المشتركين تجب بإدراك ركعة

وَأْتَمُّ إِلَّا لِعُذْرٍ

فإن قلت: إمام دخل في الصلاة بنية الأداء، فهل يجوز أن يأتَم به رجل ويدخل معه بنية القضاء؟ نعم إذا أدرك الإمام من الوقت ركعة فصلى الأولى قبل طلوع الشمس وصلّى الثانية بعد طلوعها فدخل معه رجل في الركعة الثانية فإنه يدخل معه بنية القضاء. انظر مسائل أبي علي بن قداح انتهى. وما أشار إليه لابن قداح هو في مسائل الصلاة منه ونصه: (مسألة) إذا صلى الإمام ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والأخرى بعد طلوعها ودخل معه رجل في الركعة الثانية، فهل يدخل بنية الأداء أم بنية القضاء؟ المذهب أن إحداهما تنوب عن الأخرى انتهى. قال البرزلي لإثره.

قلت: يتخرج عندي على القولين هل الصلاة كلها أداء أو قضاء؟ وهذان مخرجان في المذهب، والثالث ما أدركه أداء وما لم يدركه قضاء للشافعية فينوي المأموم ما نواه إمامه انتهى. فتأمل مع كلام الشيخ حلولو.

فرع: قال في أوائل المنتقى: إذا ثبت إن أدراك وقت العصر يكون بإدراك ركعة منها قبل غروب الشمس، فإذا أحرمت المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة فلما كانت في آخر ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت فإنها تقضي العصر لأنها حاضت بعد خروج وقتها. رواه ابن سحنون عن أبيه. وقد رأيت لأصبغ لا قضاء عليها والأول أظهر انتهى. وذكر القولين في مسائل ابن قداح وقال: الظاهر أنها تقضي والله تعالى أعلم. ص: (وَأْتَمُّ إِلَّا لِعُذْرٍ) ش: تصوره واضح ويعني أن من

فوق قدرها إلا الثانية ثم قال بعد ذلك: وقصر الأولى لسفر وإتمامها لقدم بإدراك ركعة ولو سافر بعد قدر الثانية مثلها، فلو سافر لثلاث قبل الغروب قصر الظهر والعصر، وإن سافر لأقل قصر العصر، ولو سافر لأربع قبل الفجر قصر العشاء، فإن سافر لأقل فالرواية كذلك. روى الجلاب يتم ولو قدم لخمس قبل المغرب أتمهما ولأقل أتم العصر، ولو قدم لأربع قبل الفجر أتم ولأقل كذلك وخرج الجلاب قصره (وَأْتَمُّ) ابن بشير: الأداء والتأيم متنافيان لأن معنى الأداء موافقة الأمر، ومعنى التأيم مخالفة الأمر. ابن عرفة: لا تنافي بينهما. قال مالك: إذا أخر غير ذي عذر لغير الضروري كره له وكان مؤدياً. وفي الصحيح: «من فاتته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»^(١) قال أشهب وابن وهب: معنى الفوات هنا من لم يصلها في الوقت المختار. وقال سحنون: هو الذي تغرب عليه الشمس. ابن زرقون: فعلى قول سحنون: لا يأتَم من أخر العصر عن القامتين. (إلا لعذر يكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب ١٤. مسلم في كتاب المساجد حديث ٢٠١، ٢٠٠، أبو داود في كتاب الصلاة باب ٥. الترمذي في كتاب المواقيت باب ١٤. النسائي في كتاب الصلاة باب ١٧. ابن ماجة في كتاب الصلاة باب ٦. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٢٧. الموطأ في كتاب المواقيت حديث ٢١. أحمد في مسنده (٦٤٠٤٨، ١٣، ٨، ٢) (٤٢٩/٥).

يَكْفُرُ، وَإِنْ يَرِدْهُ، وَصَبًا وَإِعْمَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَنَوْمٍ، وَعَقْلَةٍ. كَحَيْضٍ، لَا سُكْرٍ، وَالْمَغْدُورُ. وَغَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهُورُ.

أوقع الصلاة في وقتها الضروي فإنه يأثم إذا أخرها إليه من غير عذر، وإن كان مؤدياً، وهذا الذي جزم به في المقدمات قال فيها: اتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب إلى ما بعده من وقت الضرورة إلا من ضرورة، وهو في القامة الظهر، والقامتان أو الاصفرار في العصر، ومغيب الشفق في المغرب على مذهب من رأى أن لها وقتين، وانقضاء نصف الليل في العشاء الآخرة، الإسفار في الصبح على مذهب من رأى أن لها وقت ضرورة. ثم قال: فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته مفرط فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها آثم لتضييعه وتفريطه وإن كان مؤدياً لها غير قاض، وأما تركها حتى يخرج وقتها فهو من الغي قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مریم: ٥٩] الآية. وإضاعتها على ما قال أكثر أهل العلم بالتأويل: تأخيرها عن مواقيتها. والغني بئر في قعر جهنم يسيل فيه صديد أهل النار. وقيل: الحسران. وقيل: الشر. انتهى.

فرع: سئل ابن رشد: هل يقال في صلاة رسول الله ﷺ يوم الروادي ويوم الخندق أداء أو قضاء؟ فأجاب بعد أن بين معنى الأداء والقضاء وأطال في ذلك: إنه لا يمتنع أن يقال: إن ذلك قضاء لا أداء والله تعالى أعلم. قال الرجراجي في أول الكلام على الحيض ما نصه: لا يستوي فعل العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها وإن كان المكلف معذوراً بالتأخير فالعذر إنما يسقط الإثم مع وجوده خاصة، لأن فعل العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها متساوٍ في الثواب، ولا إشكال أن من نام واسترسل عليه النوم أو غلبه السهو حتى مضى وقت الصلاة بالكلية أنه يقضي ولا يكون أجره كأجر من صلاها في وقتها، وهذا لا نزاع فيه انتهى. وذكر في هذا أن الحيض عقوبة على النساء في منعهن بسببه من الصلاة بالكلية ومن الصيام في وقته والله أعلم. ص: (وصيا) ش: الصيا بفتح الصاد والمد وبكسرهما والقصر قاله في الصحاح. ولو صلى ثم بلغ في الوقت لما يدرك فيه ركعة بعد الطهارة لزمه إعادة الصلاة كما صرح به في الإرشاد وغيره والله أعلم. وقال أبو الحسن الصغير في الصبي إذا صلى الصلاة في أول الوقت ثم احتلم في آخر الوقت أنه اختلف هل عليه أن يعيد الصلاة أم لا؟ على قولين انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم: من احتلم بعد العصر صلى الظهر

سكر) انظر هذا المساق فإنه بالنسبة لمن يأثم ومن لا يأثم، وعبارة غيره إنما يذكرون هذا بالنسبة لمن تسقط عنه الصلاة ومن لا تسقط. قال ابن شاس: يعني بالعذر الحيض. ابن عرفة: والنفاس والكفر ولو ردة والإغماء والجنون والصبيا. ابن شاس: وأما السكر فلا يسقط القضاء وكذلك النوم. (والمغذور غير كافر يقدر له الطهر) من المدونة: إنما تنظر الحائض إلى ما بقي من الوقت بعد فراغها

وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَزَكَعَ فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الْأَخِيرَةَ.

والعصر وإن كان قد صلاهما. ابن رشد: لأنهما قبل بلوغه نفل. قال ابن عرفة.
قلت: نقل ابن بشير عدم إعادتهما عن المذهب لا أعرفه انتهى.

قلت: نقله ابن شاس عن السليمانية فليُنظر والله تعالى أعلم. ص: (ونوم) ش: قال الباجي في شرح قوله ﷺ: «إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد»^(١) الحديث. هذا اللفظ عام في كل صلاة وقد أدخله مالك في صلاة الليل وقد حمّله على ذلك جماعة، لأن النوم الغالب لا يكون في الأغلب إلا في صلاة الليل وإن جرى ذلك في صلاة الفرض وكان في الوقت من السعة ما يعلم أنه يذهب فيه النعاس ويدرك صلاته، أو يعلم أن معه من يوقظه فليرقد ليتفرغ لإقامة صلاته في وقتها، وإن كان في ضيق الوقت وعلم أنه إن رقد فاتته فليصل على ما يمكنه وليجهد نفسه في تصحيح صلاته ثم يرقد، فإن تيقن أنه قد أتى منها بالفرض وإلا قضائها بعد نومه انتهى. والظاهر أنه إن صلى في الوجه أي فيما إذا كان في سعة من الوقت أو كان من يوقظه، فحكمه حكم الثاني والله تعالى أعلم ومنه. وقد اختلف قول مالك فيمن يحيي الليل كله فكرهه مرة وقال: لعله يصبح مغلوباً وفي رسول الله أسوة حسنة كان يصلي أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وإذا أصابه النوم فليرقد ثم رجع فقال: لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح. قال مالك: إن كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل، وإن كان إنما يدركه فتور وكسل فلا بأس به انتهى. وفي رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة قال ابن رشد: أما قيام جل الليل إذا لم يوجب ذلك على الشخص أن يغلبه النوم في صلاة الصبح فذلك من المستحب المندوب إليه ثم قال: واختلف قول مالك في قيام جميعه ثم قال: وأما إن كان لا يصلي الصبح إلا وهو مغلوب عليه فذلك مكروه، قام الليل كله أو جله. قولاً واحداً لقول رسول الله ﷺ: «إذا

من غسلها وجهازها من غير تَوَانٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، وكذلك المغنى عليه إنما يراعى بعد وضوئه وهو القياس فيه وفي النصراني إلا أنني أستحسن في النصراني يسلم أن ينظر إلى ما بقي من الوقت ساعة يسلم لقول مالك: إذا أسلم النصراني في رمضان وقد مضى بعض النهار أنه يكف عن الأكل ويقضي يوماً مكانه، فالصلاة أحرى أن يكون عليه ما أسلم في وقتها. قال أبو محمد: ينبغي في الصبي يحتلم أن يكون مثل قولهم في الحائض. (وإن ظن إدراكهما فزكع فخرج الوقت قضى الآخرة) سمع عيسى: إن قدرت خمس ركعات فبدأت بالظهر فلما صلت ركعة غابت الشمس فلتنصف إليها أخرى وتسلم وتكون نافلة، ثم تصلي العصر. وكذلك لو صلت ثلاثاً ثم غربت الشمس لأضافت رابعة وتكون نافلة وتصلي العصر.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٥٣. مسلم في كتاب المسافرين حديث ٢٢٢. أبو داود في كتاب التطوع باب ١٨. الترمذي في كتاب المواقيت باب ١٤٦. النسائي في كتاب الطهارة باب ١١٦. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ١٨٤. الموطأ في كتاب صلاة الليل حديث ٣. أحمد في مسنده (٢٠٢/٢) (١٠٠/٣) (١٥٠، ٢٥٠) (٢٠٥، ٥٦/٦).

وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَخَذَتْ. أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمَ طَهْوَرِيَّةِ الْمَاءِ. أَوْ ذَكَرَ مَا يُرْتَّبُ. فَالْقَضَاءُ.

نفس أحدكم» الحديث. فيحصل بين أمرين: إما أن يصلي على هذه الحالة التي قد نهى عنها، أو يرقد فتفوته صلاة الصبح في الجماعة. وقد قال عثمان: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة. وذلك لا يصدر إلا عن توقيف انتهى. وقال الشيخ زروق في قيام الليل كله: قال المشايخ: واتخاذ ذلك عادة من غير حالة غالبية ليس شأن السلف. هذا وإذا أدى لفوات الجماعة يكره، وأما إن أدى لفوات الوقت فالظاهر أنه يحرم أو تشتد الكراهة والله أعلم. وقال البرزلي في مسائل الطهارة: سئل عز الدين عمن لا يمكنه قرب أهله إلا بليل وإذا فعل آخر أهله الصلاة عن وقتها لتكاسلها، فهل يجوز له فعل ذلك وإن أدى إلى إخلالها بالصلاة أم لا؟ فأجاب بأنه يجوز له أن يجامع أهله ليلاً ويأمرها بالصلاة في وقت الصبح، فإذا أطاعت فقد سعد وسعدت، وإذا خالفت فقد أدى ما عليه.

قلت: قوله: «لئلا يحتمل» أن يكون لفظاً مقصوداً إذ لا يجب عليها حيث غسل ولا صلاة فلا يترك ما وجب له لما لم يجب عليها، وهذا نحو مما ذكره الباجي عن بعض أصحاب مالك وأظنه في حديث الوادي أنه يجوز للإنسان أن ينام بالليل، وأن جوزان نومه يبقى حتى يخرج وقت الصبح إذ لا يترك أمراً جائزاً لشيء لم يجب عليه. وعلى هذا فلو كان بعد الفجر فلا يمكن من ذلك حتى يخرج وقتها أو يصلحها ويكون كقوله في المدونة: ولا يطأ المسافر زوجته حتى يكون معها من الماء ما يكفيهما، ويحمل على الوجوب أو الندب خلافاً لابن وهب في هذه المسألة، ويحتمل أن يتخرج ذلك في المسألة المذكورة، وقوله: «أدى ما عليه» ظاهره أنه لا يجب طلاقها إذا كانت تترك الصلاة مطلقاً أو حتى يخرج وقتها الضروري، وقد اختلف المذهب عندنا على قولين حكاهما ابن رشد في طلاق السنة وخرجهما على الخلاف في تارك الصلاة، هل هو مرتد أو لا؟ والصحيح أنه مسلم عاصٍ فعليه لا يجب طلاقها لكن يستحب كهجران أهل المعاصي. وقال الأبي في شرح حديث الوادي: قال عياض: فيه النوم قبل وقت الصلاة وإن خشى الاستغراق حتى يخرج الوقت، وهذا لأنها لم تجب بعد انتهى. ص: (أو ذكر ما يرتب) ش: قال

ابن رشد: هذه مسألة صحيحة. ابن رشد: ولو كانت لم تعقد ركعة لكان الاختيار لها أن تقطع. (وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهوية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء) ابن القاسم: لو أحدثت الحائض بعد غسلها أو المغسى عليه بعد وضوئه، فتوضأ فغربت الشمس فليقضيا ما لزمهما قبل الحدث لأنها صلاة قد وجبت عليهما وليس نقض الوضوء بالذي يسقطها. ولو كانا اغتسلا أو توضأ بماء غير طاهر وصليا ثم علما بعد غروب الشمس فلا إعادة عليهما، وإن علما قبل أن يصليا أعادا الوضوء والغسل وعملا على ما بقي لهما بعد فراغهما ولم ينظرا إلى الوقت الأول، وهذه مسألة مخالفة للتي قبلها. ابن رشد: هما جميعاً لم يكن منهن تفرقة فليس يبين تفرقة بينهما، فأما إن عذرا جميعاً فليعملا على ما بقي من الوقت بعد الطهارة الثانية على ما لابن القاسم في المدونة:

وَأَسْقَطَ عُذْرَ حَصَلَ. غَيْرُ نَوْمٍ وَنَسْيَانٍ: الْمُدْرَكَ. وَأَمْرٌ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ وَضَرْبٌ لِعَشْرِ.

في المنتقى: (مسألة) ولو أن مغمى عليه أفاق قبل الغروب فذكر صلاة نسيها قبل الإغماء فإنه يبدأ بالصلاة التي نسي قبل الإغماء، فإن بقي بعد فراغها وقت للصلاة أو إحداها صلى ما أدركه الوقت، وإن لم يدرك شيئاً من الوقت فقد اختلف فيه قول ابن القاسم فقال في كتاب محمد: لا يصلي ظهراً ولا عصرًا. واختاره أصبغ ورواه عن مالك وقال مرة أخرى: يصلي ما أفاق في وقته رواه القاضي إسحاق عن محمد بن مسلمة. فوجه الرواية الأولى ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» فإذا اجتمع في هذا الوقت ثلاث صلوات واستوعبت الصلاة الأولى الوقت، سقط فرض ما بعدها لما كانت أحق بالوقت. ووجه الرواية الثانية أنه مغمى عليه أدرك وقت الظهر والعصر فلزمه الإتيان بهما. وإنما قدمت عليها الفائتة للترتيب لا لأن الوقت مختص بها وذلك لا يسقط فرض الظهر والعصر انتهى. وقوله: «أو إحداها صلى ما أدركه الوقت» يريد. والله أعلم. ويختلف في الصلاة الأولى كما يختلف إذا فاتا جميعاً، ويشبه أن يكون القول الثاني هو الجاري على المشهور والله تعالى أعلم. ص: (وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك) ش: ذكر بعض طلبة العلم عن الرهوني شارح الرسالة في شرح قولها: «وإن حاضت الأربع ركعات من النهار أنها لو أخرت ذلك عامدة عامة بأنه يوم حيضتها لزمها القضاء وقال: كذلك من سافر في رمضان وجل الإفطار يعامل بنقيض مقصوده، وكذلك من كان معه مال يحجج به فتصدق بجله ليسقط عنه الحج والله أعلم. وانظر الشيخ يوسف بن عمر والجزولي كلامهما في الصوم. وذكر اللخمي في تبصرته جميع ذلك في زكاة الخلطاء وأن الحائض لا تقضي الصلاة فتأمله والله تعالى أعلم. وانظر كلام ابن الحاجب في الأوقات وكلام التوضيح عليه في قوله: «وأما غيرهم فليل قاض الخ» فإنه بدأ بأنها لا تقضي ولو أخرت الصلاة عامدة من غير خلاف في المذهب، وأن المسافر يقصر ولو أخر الصلاة عامداً، ونقل ابن عرفة نحوه عن ابن بشير. ص: (وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر) ش: يعني أن الصبي يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين، والأصل في ذلك

وأما أن لا يعذرا فيهما جميعاً. وقال ابن القاسم في الحائض تطهر والمغمى عليه فيبقى لقدر أربع ركعات من النهار ثم ذكر صلاة نسيها فإنه يبدأ بالفائتة ثم يصلي العصر كما لو ذكرت صلاة نسيها لقدر أربعة ركعات ولم تكن صلت العصر فإنها تبدأ بالفائتة ثم تصلي العصر، وكما لو حاضت حيثئذ لسقطت العصر فكذلك إذا طهرت حيثئذ تجب عليها، لأن ما يسقط بالحيض يجب بالطهر. ثم رجع ابن القاسم عن هذا. ووجه ابن يونس هذا القول المرجوع إليه انتهى. وانظر اختصار خليل على القول المرجوع عنه إلا أن ابن المواز صوبه، وكذلك أيضاً صوبه ابن يونس بعد توجيهه القول المرجوع إليه (وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك) ابن عرفة: ظاهر المذهب سقوط الصلاة نظر والعذر بقدر الركعة. (وأمر صبي بها لسبع) من المدونة: قال مالك: يؤمر

قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهما أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١). رواه أبو داود. وفي رواية للترمذي «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر»^(٢) وعن شبرمة بن معبد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»^(٣) رواه أبو داود وشبرمة بفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة، والجهني بضم الجيم نسبة إلى جهينة. وفي رواية لأبي داود «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة». وقال في المدونة في كتاب الصلاة الأول: ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أئغرُوا. وروى ابن وهب أن النبي ﷺ قال: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» انتهى. وهكذا قال في الرسالة. قال في التنبهات: يقال: أئغر الصبي. بسكون المثلثة. إذا سقطت أسنانه وإذا نبتت. وقيل: أئغر وأئغر إذا سقطت وأئغر بالتشديد إذا نبتت انتهى. وقال ابن يونس قال مالك: ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أئغرُوا وهو حين تنزع أسنانهم انتهى. وقال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: إذا أئغر الصبي أمر بالصلاة وأدب عليها ولا يضرب بعض الضرب. قال ابن رشد: معناه ولا يضرب بعض الضرب الذي يضربه كثير من الناس فيتعدى في الضرب يريد أنه لا يضرب إلا ضرباً خفيفاً. وقوله: «أنه يؤدب إذا أئغر» خلاف ظاهر الحديث. وقال ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى: إنه يفرق بينهم في المضاجع إذا أئغرُوا. وهو خلاف ظاهر الحديث أيضاً. وقال عيسى: حدثني ابن وهب وذكر الحديث السابق. قال عيسى: وبه أخذ قال ابن رشد: لا رأي لأحد مع الحديث، واتباع ظاهره في المعنيين هو الصواب على ما ذهب إليه عيسى انتهى مختصراً. وقال ابن عرفة: ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أئغرُوا وفي تفرقتهم في المضاجع وأدبهم على تركها حينئذ أو إذا بلغوا العشر قولان: الأول لسماع ابن القاسم مع سماع عيسى، والثاني لابن رشد مع عيسى مع ابن وهب، واختار اللخمي الأول في الأول، والثاني في الثاني انتهى.

قلت: وقوله: لسماع ابن القاسم كذا رأيت في ابن عرفة والصواب لسماع أشهب لأن المسألة في سماع أشهب لا في سماع ابن القاسم. وظاهره أيضاً أن في كل السماعين ذكر الضرب والتفرقة وليس كذلك كما تقدم، وهذا كله من ضيق الاختصار والله أعلم. وقال ابن ناجي في شرح المدونة وشرح الرسالة بعد أن ذكر الحديث: والعجب أنهم اختلفوا مع هذا في الوقت الذي يؤمر فيه بالصلاة فقال يحيى بن عمر: إذا عرف يمينه من شماله فقل: بظاهرة، وقيل إذا ميز الحسنات من السيئات لأن كاتب الحسنات عن يمينه وكاتب السيئات عن شماله. ذكر التأويلين التادلي انتهى. ونحوه للفاكهاني. وسبب الاختلاف اختلاف الأحاديث

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٦. أحمد في مسنده (٢/ ١٨٠، ١٨٧).

(٢) رواه الترمذي في كتاب المواقيت باب ١٨٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٦.

فقد روى أبو داود «يؤمر بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله» والله أعلم. وذكر الفاكهاني وابن ناجي في شرح الرسالة عن ابن وهب أنه روي عن مالك أنهم يضربون لسبع. وهذا إنما هو في سماع أشهب وعزاها صاحب الطراز لسماع أشهب وتناول ذلك فقال: فيكون معنى الحديث عنده أنهم يؤدبون بغير ضرب قبل العشرة وعند العشرة يضربون انتهى. وهكذا نقله ابن يونس عن أشهب وسماع عيسى. قال اللخمي في آخر كتاب الصلاة الأول: قال مالك: يؤمر الصبي بالصلاة إذا أثمر. واختلف في الوقت الذي يؤدب فيه على تركها ومتى يفرق بينهم في المضاجع، هل ذلك إذا أمروا بالصلاة أو حين يبلغوا عشرين سنين؟ فقال مالك في العتبية: إذا أثمر أمر بالصلاة وأدب عليها. قال ابن القاسم: وحيث يفرق بينهم في المضاجع. وروى ابن وهب في ذلك حديثاً أن النبي ﷺ قال: «مرو الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١). وقال ابن حبيب: إذا بلغ عشر سنين لم يتجرد أحد منهم مع أبيه ولا مع إخوته ولا مع غيرهم إلا أن يكون مع كل واحد منهم ثوب، وليس هذا بحسن وأرى أن يفرق بينهما جملة، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، فإن عمل بذلك لسبع حسن، وإن أخر لعشر فواسع، وأما العقوبة فبعد العشر. وكره فضيل وسفيان أن يضرب عليها وقالوا: أرشها عليها وهذا أحسن لمن يقدر على ذلك، فإن كان ممن لا يقدر أو لم يفعل بعد أن أرشها ضرب عليها انتهى.

تنبيهات: الأول: جعل ابن ناجي في شرح المدونة القول بأنه يؤمر بها إذا أثمر مغايراً للقول بأنه يؤمر بها السبع قال: لأنهم ذكروا مغايرتهما في باب التفرقة بين الأم وولدها. قلت: والظاهر من كلامهم هنا أنهما قول واحد فتأمل.

الثاني: ذكر ابن ناجي عن شيخه يعني البرزلي أنه كان جعل ابن القاسم قوله ﷺ: «وفرقتهم في المضاجع» راجعاً لأول الحديث وابن وهب لأقرب مذکور.

الثالث: الذي يفهم من هذه النصوص كلها أن المراد ببلوغه السبع دخوله فيها، وكذلك المراد ببلوغ العشر دخوله فيها لا إكمال السبع وإكمال العشر، ونصوصهم المتقدمة كالصريحة في ذلك. وأما قول اللخمي المتقدم: «وأما العقوبة فبعد العشر» فالذي يفهم من كلامه أن مراده فبعد بلوغ العشر لا بعد إكمالها كما يظهر من كلامه بالتأمل والله تعالى أعلم.

الرابع: هل المأمور بذلك الصبيان أو الأولياء؟ فقيل: إن المأمور بذلك الأولياء وإن الصبي لا يخاطب بندب ولا بغيره. وقيل: إن المأمور بذلك الصبيان وأن البلوغ إنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة لا في الخطاب بالندب والكرهية. قال القرافي في كتاب اليواقيت في المواقيت: والحق أن البلوغ ليس شرطاً في ذلك وأن الصبي يندب ويحصل له أجر المندوبات إذا فعلها لحديث الخثعمية. وقيل: إنه لا ثواب له ولا هو مخاطب بندب ولا بغيره

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٦. أحمد في مسنده (٢/١٨٠، ١٨٧).

بل المخاطب الولي، وأمر الصبي بالعبادات على سبيل الإصلاح كرياضة الدابة لحديث «رفع القلم عن ثلاث». والجواب: أن حديث الخثعمية أخص من هذا فيقدم الخاص على العام قال: وأما التمييز فهو شرط في جميع الأحكام إجماعاً، فالصبي قبل التمييز كالبهيمة لا يخاطب بإباحة فضلاً عن غيرها انتهى بالمعنى. قلت: وهذا جار أيضاً على القول بأن المندوب والمكروه غير المكلف بهما، لأن التكليف هو إلزام ما فيه كلفة كما هو مذكور في أصول الفقه. وقال ابن رشد في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم من كتاب النذور: إن الصغير لا تكتب عليه السيئات وتكتب له الحسنات على الصحيح من الأقوال. وقال في رسم الخيار من سماع أشهب من كتاب الجنائز: إن المراهق لا يؤخذ بذنب ولا يثاب على طاعة. وقد قيل: إنه يثاب على طاعته انتهى. فظاهره تضعيف القول بأنه يثاب على طاعته والصحيح ما قاله في كتاب النذور. وقد قال ابن عبد البر في التمهيد في شرح أول حديث منه وهو حديث الخثعمية: حدثنا عبد الواحد بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد البزار قال: حدثنا علي بن المدني قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى البكاء عن أبي العالية الرياحي قال: قال عمر بن الخطاب: يكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته. وقال المقرئ في قواعده في النكاح: قال عمر: يكتب للصبي حسناته ولا تكتب عليه سيئاته. وحكى عن بعض المبتدعة خلاف هذا ولا يلتفت إليه انتهى كلام المقرئ. وقال في أول المقدمات لما تلك على شروط التكليف: للصبي حالان: حال لا يعقل فيها معنى القربة فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة ولا مندوب إلى فعل طاعة، وحال يعقل فيها معنى القربة، فاختلف هل هو فيها مندوب إلى فعل الطاعات كالصلاة والصيام والوصية عند الممات وما أشبه ذلك؟ فقيل: إنه مندوب إليه. وقيل: إنه لي بمندوب إلى شيء من ذلك وإن وليه هو المخاطب بتعليمه وتدريبه والمأجور على ذلك. والصواب عندي أنهما جميعاً مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه. قال رسول الله ﷺ للمرأة التي أخذت بضبعي الصبي وقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر. وهذا واضح انتهى. وقال أبو الحسن الصغير: والصبي غير مكلف إلا أنه يندب إلى القرب، واختلف هل الولي يندب لذلك أو الصبي أو هما جميعاً مخاطبان مأجوران؟ انتهى.

الخامس: إذا قلنا: إن الأولياء هم المأمورون أو الأمر لهم وللصبيان، فهل الولي مأمور على سبيل الوجوب أو الندب؟ قولان، المشهور الندب وأنه لا يأثم بترك الأمر كما قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والأفقهسي وغيرهم.

السادس: على القول بأنه لا ثواب للصبي فاختلف في ثواب الصلاة فقيل: للصبي. وقيل: لوالديه وله. قاله الشيخ يوسف ابن عمر. وقال الجزولي: واختلف لمن أجر الصلاة فقال لوالديه ويكون بينهما نصفين، وقيل: الثلث للأب والثلثان للأم. وضعف بعضهم هذا كله. وقيل: إنما يكون للصبي والحديث يرد على من يقول: إنه لوالديه لأنه قال في الحديث: «إن

الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر أعمالهم في الدنيا كما يتفاوت الكبار ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] انتهى.

السابع: معنى التفرقة في المضاجع قال المواق: قال اللخمي: أن يجعل لكل واحد منهم فراش على حدته. وقيل: أن يجعل بينهم ثوب حائل ولو كان على فراش واحد انتهى. ونص كلام اللخمي في تبصرته قال ابن حبيب: إذا بلغ عشر سنين لم يتجرد واحد منهم مع أحد أبويه ولا مع إخوته ولا مع غيرهم إلا أن يكون مع كل واحد منهم ثوب وليس هذا بحسن، وأرى أن يفرق بينهما جملة، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، فإن عمل بذلك لسبع فحسن، وإن آخر لعشر فواسع، وأما العقوبة فبعد العشر انتهى.

الثامن: قال المواق: نقل ابن عرفة في التأديب أنه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط انتهى. قلت: وكلام ابن عرفة هذا في كتاب الإجارة لما تكلم على تعليم الصبيان وليس هو في كتاب الصلاة ونصه: وعليه أن يزجر المتخاذل في حفظه بالوعيد والتقريع لا بالشتم كقول بعض المعلمين للصبي: يا قرد يا عفريت، فإن لم يفد القول انتقل للضرب والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثر في العضو، فإن لم يفد زاد إلى عشر. قال: ومن ناهز الحلم وغلظ حلقه ولم تردعه العشرة فلا بأس بالزيادة عليها. قلت: الصواب اعتبار حال الصبيان، شاهدت بعض معلمينا الصالحين يضرب الصبي فوق العشرين وأزيد، وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالعصا في سطح أسفل رجليه العشرين وأكثر انتهى. وقال الجزولي: يضربون ثلاثة أسواط على الظهر من فوق الثوب ويضرب تحت القدم عرياناً ولا يزيد على الثلاثة، فإن زاد عليها كان قصاصاً فإن نشأ عن ذلك شيء فإن كان بوجه جائز فلا شيء عليه وإلا لزمه. وقال بعضهم: يضربوا على الصلاة ثلاثة أسواط، وعلى الألواح خمسة، وعلى السب سبعة، وعلى الهرب عشرة، ويكون ذلك بسوط لين انتهى. زاد الشيخ يوسف بن عمر: فإن زاد

الصبيان بالصلاة إذا أثغروا وهي حين تنزع أسنانهم. ابن القاسم: ويفرق بينهم في المضاجع. ابن رشد: الصواب أن لا يفرق بينهم في المضاجع إلا عند عشر لا عند الإثغار. ابن حبيب: ذكوراً كانوا أو إناثاً، اللخمي: كل واحد بفراش على حده، وقيل: على فراش واحد إذا كان بينهما ثوب حائل. وفي المدونة: لا يؤمرون بالصوم إلا عند البلوغ. ابن رشد: الصواب عندي إذا عقل الصبي معنى القرية أنه ووليه مأجوران على فعلهما لقوله عليه السلام للمرأة التي أخذت بضبعي الصبي وقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر. (وضرب لعشر) روى ابن وهب أن رسول الله ﷺ قال: «مروا الصبيان بالصلاة السبع واضربوهم عليها العشر وفرقوا بينهم في المضاجع» ونقل ابن عرفة في التأديب أنه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم، فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب

وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقْتُ طُلُوعِ شَمْسٍ. وَغُرُوبِهَا. وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ.

اقتص منه. ص: (ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة الجمعة) ش: لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على أوقات الصلوات المفروضة شرع الآن يتكلم على أوقات النافلة يريد النافلة المطلقة، فأما أوقات السنن المذكورة فسيذكرها المصنف عند الكلام على كل واحدة في بابها، وكذلك وقت الرغبة التي هي أعلى من النافلة المطلقة وهي ركعتا الفجر فسيذكره المصنف عند الكلام عليها. والكلام هنا في أوقات النفل المطلق. ومن النفل ما يقيد بالإضافة لوقته كقيام الليل وقيام رمضان وصلاة الضحى، أو بالإضافة لسببه كالركوع عند الإحرام وركعتي الاستخارة، وسنذكر ذلك في فصل النفل. وجعل المصنف أوقات النافلة ثلاثة أقسام: وقت تحريم ووقت كراهة ووقت جواز، وبين القسمين الأولين فعلم أن الثالث ما عداهما، وذكر أن النافلة تحرم في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: والأوقات المنهي عن الصلاة فيها ثلاثة ممنوعة، وثلاثة مكروهة. والممنوعة عند طلوع الشمس حمراء إلى بياضها، وعند غروبها صفراء إلى ذهابها، وعند خروج الإمام إلى خطبة الجمعة على الأصب. وقيل: إلا التحية إلى انقضاء الصلاة انتهى. والظاهر أن المراد عند ظهور حاجب الشمس من الأفق حتى يرتفع جميعها قبل الأفق، وبالغروب إلى مغيب قرص الشمس الذي يلي الأفق إلى أن يذهب جميع قرصها، وذلك قريب مما قاله الشيخ زروق فإنه تقدم في الكلام على وقت العصر أنها لا تزال نقية حتى تغرب.

تنبيهات: الأول: قال الشارح في شروحه الثلاثة: غالب عبارة الأصحاب هنا الكراهة وظاهر كلام المصنف التحريم لأنه ظاهر النهي انتهى. قلت: وكأنه لم يقف على كلام ابن بشير ونصه: وأما أوقات النوافل فإنه يحرم أداؤها عند الطلوع وعند الغروب، واختلف الناس فيما عدا ذلك انتهى. وقال المصنف: حكى ابن بشير الإجماع على تحريم إيقاعها عند الطلوع وعند الغروب.

بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو. قال أشهب: إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط اقتص منه. (ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغروبها) انظر هذا الذي قرر وهو مقتضى ما يأتي لابن رشد. وقرر ابن شاس وابن عرفة أن حكم ما قبل الغروب وقبل الطلوع إلى الغروب والطلوع واحد. عبر ابن عرفة بالمنع وعبر ابن شاس بالكراهة. (وخطبة الجمعة) ابن عرفة: يمنع جلوس الإمام للخطبة النفل ولو تحية اتفاقاً. الباجي عن المدونة: وكذا عند خروجه للخطبة. ابن رشد: لو افتتحه حين المنع من كان بالمسجد قطع اتفاقاً. انتهى نص ابن عرفة. ابن رشد: إن خرج الخطيب وقد شرع في نافلة أتمها وكذا يتمها إذا شرع فيها والإمام يخطب جاهلاً أو ناسياً على قول مالك. وروى ابن شعبان إن خرج عليه وهو فيه أتم قراءته بالفاتحة فقط، وروى ابن القاسم إن كان في التشهد سلم ولم يدع، وروى ابن وهب يدعو ما دام الأذان. انظر في نوازل البرزلي: إن

الثاني: إن قيل: قوله: «وخطبة الجمعة» يقتضي أن النفل إنما يحرم في وقت الخطبة وهو مخالف لما سيقوله المصنف في فصل الجمعة من أن النفل يحرم لخروج الإمام أي بدخول المسجد للخطبة كما سيأتي بيانه. فالجواب أنه اقتصر هنا على ذكر المتفق عليه جرياً على عادته في جمع النظائر مجملة معتمداً على ما يذكره في المسألة في بابها.

الثالث: علم من كلام المصنف أن الفرض لا يمنع في هذه الأوقات وهو كذلك، فمن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها ولو كان ذلك عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وكذلك إذا ذكر منسية والإمام يخطب فإنه يصلها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في فصل الجمعة.

الرابع: قال الشارح في الوسط: واحترز بقوله: «خطبة الجمعة» من غيرها من الخطب فإن ظاهر كلام مالك في المجموعة أن الركوع لا يمنع لقوله في خطبة العيدين: وليس من تكلم فيهما كمن تكلم في خطبة الجمعة. ونحوه في الكبير وجزم بذلك في الصغير فقال: واحترز بخطبة الجمعة من خطبة غيرها فإنها لا تمنع انتهى. قلت: وهو ظاهر إلا أنه إذا انتفى المنع فالظاهر أن ذلك مكروه وسيأتي في فصل العيدين أن من فاتته صلاة العيد يستحب له أن يصلها. قال سند: فإن جاء والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي، وسواء كان في المصلي أو في المسجد وهو ظاهر، وأيضاً فإن الكلام وإن لم يحرم في خطبة غير الجمعة فالإنصات مستحب كما سيأتي والله أعلم.

الخامس: فإن قيل: لم لم يذكر المصنف في الأوقات التي يحرم فيها النافلة إذا أقيمت الصلاة المفروضة؟ فالجواب والله أعلم أنه لم يذكره لأن المنع من النافلة حيثئذ ليس لخصوصية الوقت وإنما هو لأمر آخر وهو الاشتغال بالصلاة المفروضة التي أقيمت، ولثلا يؤدي إلى الطعن على الإمام. ألا ترى أن المنع ليس خاصاً بالنافلة بل يحرم حيثئذ الاشتغال بغير الصلاة التي أحرم بها الإمام، ومثل هذا تنفل من آخر الصلاة حتى خاف خروج وقتها، وتنفل من عليه فوائت، فالمنع من النفل ليس راجعاً إلى الوقت وإنما هو لأمر آخر. فإن قيل: وكذلك المنع في خطبة الجمعة ليس لخصوصية الوقت وإنما هو لأجل الاشتغال عن سماع الخطبة. فالجواب والله أعلم أنه لما كان وقت خطبة الجمعة منضبطاً متكرراً في كل جمعة وكان المنع فيه من النفل فقط، أشبه الوقت الذي يمنع فيه النفل فتأمله والله تعالى أعلم.

السادس: يستثنى من المنع في الأوقات المذكورة من قرب للقتل على أحد القولين كما

سيأتي.

فرع: قال المشدالي في حاشيته في آخر كتاب الصلاة الأول: قلت لشيوخنا: ما ترى في قضاء التطوع المفسد هل يلحق بالفرائض فيوقع في الأوقات المكروهة، أو حكمه حكم التطوعات الأصلية فلا يوقع فيها؟ قال: الذي عندي أنها كالتطوعات الأصلية. قلت له: يؤخذ

وَكُرِّهَ بَعْدَ فَجْرِ. وَفَرَضَ عَصْرَهُ، إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمُحٍ، وَتَصَلِّيَ الْمَغْرِبَ إِلَّا رُكْعَتِي الْفَجْرِ، وَالْوُرُودَ قَبْلَ الْفَرَضِ لِئَانِي عَنْهُ، وَجَنَازَةً وَسُجُودَ تِلَاوَةِ قَبْلِ إِسْفَارٍ وَأَصْفَرَارٍ،

هذا من تقييد عبد الحق وغيره تلافياً للمغرب بحسب ما يترتب فإذا منعه من نفل رعيماً لأصله فأحرى على أصله بكماله فصوبه انتهى. ص: (وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلي المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار) ش: لما ذكر الأوقات التي تحرم فيها النافلة شرع يذكر الأوقات التي تكره فيها النافلة، فذكر أن النفل يكره في وقتين: الأول منهما بعد طلوع الفجر ويريد الفجر الصادق إلى أن تطلع الشمس وترتفع عن الأفق قيد رمح أي قدر رمح، والقيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية بمعنى القدر. والوقت الثاني بعد إيقاع صلاة العصر، إلى أن تغرب الشمس وتصلي المغرب. فقله: «إلى أن ترتفع قيد رمح» راجع إلى قوله: «بعد فجر» وقوله: «وتصلي المغرب» راجع إلى قوله: «فرض عصر» ففي كلامه لف ونشر مرتب. فعلم منه أن النافلة تكره بعد طلوع الفجر الصادق إلى وقت طلوع الشمس فتحرم حينئذ، فإذا طلعت الشمس زال التحريم وعادت الكراهة إلى أن ترتفع قيد رمح. وقوله: «قيد رمح» قال الأقفهسي: من رماح العرب انتهى. وقاله اللخمي: وما ذكره المصنف من كراهة النافلة بعد الفجر إلا ما استثناه هو المشهور. قال الشارح: ونقل ابن يونس جواز ركعتين قبل ركعتي الفجر. وقيل: تجوز

ذكر صلاة الصبح. (وكره بعد فجر وفرض عصر) هذه عبارة ابن شاس أعني لفظ كره. وقال ابن عرفة: يمنع النفل غير ركعتي الفجر بطلوعه حتى ترتفع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب. قال مالك: من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها شفعها لأنه لم يعتمد نفلاً بعد العصر. ابن رشد: إنما منع النفل بعد العصر للذريعة لإيقاعه عند الغروب أو الطلوع، ولهذا جاز نفل من لم يصل العصر بعد صلاته غيره فلو منع لذات الوقت ما جاز انتهى. انظر من صلى العصر وحده ثم وجد جماعة ينتظرون صلاة العصر له أن يعيد معهم، فانظر هل يحیی المسجد. (إلى أن ترتفع قدر رمح) قال شارح الرسالة: قوله: «إلى طلوع الشمس» يريد وترتفع قدر رمح الأعراب وتبيض وتذهب منها الحمرة (وتصلي المغرب) عبارة ابن شاس وابن عرفة: «حتى تغرب الشمس». والذي للباقي «لو تنفل متنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يكن به بأس، لكن المستحب تقديم صلاة المغرب أول وقتها» ونحو هذا للخمي، وروي نحوه عن مالك، وروي عنه أيضاً لا يعجبني انتهى. انظر ليلة الجمع لا بأس أن يحیی المسجد بهذا أفتيت وكان غيري يمنعه. (إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه) فيها لا يعجبني النفل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، ومن فاته حزه فليصله بين الفجر وصلاة الصبح وما هو من عمل الناس إلا من غلبته عينه فأرجو خفته (وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار) من المدونة: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر بالضياء، وبعد العصر ما لم تصفر، فإذا أسفر أو اصفرت فلا يصلوا عليها،

النافلة ما لم تطل انتهى. أما القول الأول الذي ذكره عن ابن يونس فيشير به إلى ما نقله عن الشيخ أبي الحسن أنه كان إذا دخل المسجد بعد الفجر يركع أربع ركعات ركعتي الفجر وركعتي تحية المسجد. ونقل عن أبي عمران أنه كان يضعف رأي أبي الحسن. وقال ابن يونس قبل ذلك. قال مالك في كتاب ابن المواز: إن الناس لينكرون التنفل بعد الفجر وما هو بالضيق جداً. وقال ابن حبيب: من السنة كراهية الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. انتهى من كتاب الصلاة.

الثاني: في باب ركعتي الفجر وفي الإكمال وقد جاء عنه .يعني مالكا وعن غيره من أصحابه . أنه لا بأس أن يصلي بعد الفجر قدر ست ركعات. قالوا: وما خف وإنما يكره ما كثر من ذلك خيفة أن يؤخر الصبح بسبب تطويل النفل وتكثيره حيثئذ، وأجاز غيره التنفل ما لم تصل الصبح انتهى. ونقله ابن عرفة عن اللخمي ونص كلام اللخمي: ولا بأس بالتنفل بعد غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة، وكذلك بعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة أيضاً انتهى.

فرع: ونقل بعضهم عن القلشاني شارح الرسالة في شرح قوله فيها: ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر. يريد الأوترة وحزبه الذي غلبته عيناه عنه أو خسوف قمر أو سجود التلاوة. قال ابن عبد السلام: وروي جواز ما قل من النافلة كأربع وست. وقال اللخمي: لا بأس بالتنفل بعد الفجر إلى إقامة الصلاة، ولعله لم يثبت عنده الحديث بالنهي انتهى. ونقل الجزولي في صلاة خسوف القمر بعد الفجر قولين، واقتصر صاحب الذخيرة على أنها لا تصلى بعد الفجر والله تعالى أعلم. وقال في الإرشاد: والنائم عن ورده إن أصبح لانتظار الجماعة صلاه وإلا بادر إلى فرضه. قال الشيخ زروق في شرحه: أما النائم عن ورده فلنص الحديث فيه، وظاهر الرسالة خلاف ما هنا من اعتبار الجماعة إذ قال: فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار، وما ذكره هنا أوجه لأن صلاة الجماعة أهم من ألف نافلة لكنني لم أقف عليه في غير هذا الوضع. قالوا: ولا ينبغي لأحد أن يتعمد حزبه بعد طلوع الفجر إنما سومح في ذلك لمن غلبته عيناه عنه انتهى. وقد صرح في التوضيح بأن المؤخر لذلك عمداً لا يصليه على المشهور. وصرح الجزولي في شرح الرسالة بأنه يصليه ما لم يخف فوات الجماعة. وقال في قول الرسالة: ومن غلبته عيناه الغلبة شرط فلا يجوز التأخير اختياراً وشرط ذلك أن يكون من عادته الانتباه آخر الليل وله ورد. وهذا أيضاً إذا كان وحده والأفضل الجماعة مقدم على ورده كما أن ورده مقدم على أول الوقت. ونص على اعتبار الجماعة صاحب الإرشاد وغيره، وظاهر كلام البراذعي أن العامد كالمغلوب، وقد اعترض عليه في ذلك لأن مالكا لم يقل ذلك إلا فيمن غلبته عيناه. ونقل ابن عرفة لفظ البراذعي ولم يتعقبه.

تنبيه: قال الأبي في شرح مسلم: قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة التنفل في

هذين الوقتين لغير سبب. قلت: عبر بالكراهة وعبر غيره من متأخري الشيوخ بالمنع ابن حارث، والاتفاق على المنع إنما هو في غير أسير قرب للمقتل بعد العصر فإنه اختلف في ركعتيه حيثئذ، فروي الوليد بن مسلم عن مالك الجوزي، وروى عنه ابن نافع المنع، وسمع ابن القاسم من ذكر بعد ركعة من العصر أنه صلاها شفيعاً لأنه لم يتعمد نفلًا. ابن رشد: لأن المنع من النفل في الوقتين للذريعة خوف أن يوقع النفل بعد الغروب أو الطلوع، ولذا جاز أن يتنفل من لم يصل العصر بعد صلاة غيرها، ولو كان المنع لذات الوقت ما جاز. وكان الشيخ يصلي بعد العصر فليل له في ذلك فقال: إنما أفعله يوم يفوتني معتادي من الصلاة بالنهار انتهى. والمراد بالشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى. وقال في باب من ذكر صلاة نسيها من المدونة: ويكره صلاة التطوع متى ترتفع الشمس، ابن ناجي: ظاهره أن الكراهة على بابها وتقدم بحثنا مع ابن عبد السلام في ذلك، وكذلك تكره الصلاة بعد العصر إلى الغروب، واختلف فيما بين الغروب وصلاة المغرب على ثلاثة أقوال، المشهور وقت نهى وقيل: لا واختاره ابن رشد لمن دخل المسجد إلا لمن كان فيه. وإذا فرعنا على المشهور فكان شيخنا رحمه الله يفتي بجواز الجلوس ولا يرجح الوقوف، وكان شيخنا أبو محمد الشيباني يرجح وقوفه حتى تقام الصلاة للخروج من الخلاف انتهى. وبحثه مع ابن عبد السلام ذكره في باب صلاة الفجر ونصه: قال ابن عبد السلام: وظاهر قول ابن الحاجب: ومن أحرم في وقت نهى قطع يقتضي التحريم. قلت: ليس فيه دليل لأن من تلبس بمكروه ثم ذكر فإنه يؤمر بقطعه استحباباً لأن حقيقة المكروه ما في تركه الثواب. وقد ذكر ابن رشد في النافلة بعد صلاة الجمعة ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك مكروه يثاب بتركه ولا يأنم بفعله. فقول ابن الحاجب: يحتمل أن يكون على استحباب، ثم ورد علينا خليل فذكر مثل ما ذكرته انتهى والله تعالى أعلم. قال ابن رشد في كتاب الجامع من البيان: لا خلاف بين أهل العلم في أن الصلاة قد حلت بغروب الشمس إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بغروب الشمس فلا ينبغي لأحد أن يصلي نافلة قبل صلاة المغرب، لأن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها أفضل عند من رأى وقت الاختيار لها يتسع إلى مغيب الشفق، وهو ظاهر قول مالك في موطنه. وقد قيل: إنه ليس لها إلا وقت واحد فلا يجوز أن تؤخر عنه إلا لعذر. واختلف فيمن كان في المسجد منتظراً للصلاة، هل له أن يتنفل فيما بين الأذان والإقامة؟ فقيل له ذلك على ما حكاه مالك في هذه الرواية عن بعض من أدرك. وقيل: ليس له ذلك وهو مذهب مالك على ما رواه ابن القاسم عنه في هذه الرواية، وما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهر، وما ذكره المصنف من كراهة النافلة بعد العصر صرح به غير واحد وقوله: «وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار» استدل بعضهم من قوله في المدونة: ويسجدتها قارئها بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يسفر كصلاة الجنازة. على أن الجنازة غير واجبة لقياسه سجود التلاوة عليها، وذلك أنه إنما يقاس على ما ليس

وَقَطَعَ مُحَرَّمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ. وَجَازَتْ بِمَرِيضٍ بَقْرَ أَوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لِمُشْرِكٍ،

بواجب، ولو كانت صلاة الجنابة فرضاً لبطل حكم القياس انتهى من ابن ناجي على المدونة، بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى والله أعلم. وأما عند الإسفار والاصفرار فمنع الصلاة عليها. قال في الشامل: ومنعت صلاة جنازة وسجدة تلاوة عند إسفار واصفرار إلا لخوف تغير ميت، وفيما بين إسفار وفجر أو اصفرار وصلاة عصر ثلاثة للمدونة والموطأ وابن حبيب، ثالثها الجواز في الصباح فقط انتهى الأول مذهب المدونة بالجواز فيهما.

فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الجنائز: ولو صليت في الوقت الذي لا يجوز كعند الغروب فليل: لا إعادة، وقيل مثله: إن وقت قاله ابن القاسم وكلاهما حكاه ابن يونس انتهى.

فرع: قال البرزلي: والصواب أنه يسجد إذا قرأ سورة فيها سجدة في فريضة صلاها في وقت نهى البرزلي لأنها تابعة لقراءة الفريضة فأشبهت سجود السهو. ص: (وقطع محرم بوقت نهى) ش: سواء كان وقت كراهة أو وقت تحريم. قال في التوضيح: زاد ابن شاس: ولا قضاء عليه. ونقل ابن عرفة ذلك عن النوادر لكن القطع في وقت الكراهة على الاستحباب كما يفهم من كلام ابن ناجي المتقدم فتأمله. ص: (وجازت بمريض بقرة أو غنم) ش: نحوه لابن الحاجب فقال المصنف: فيه استعمال المراض للغنم، وقال بعضهم: هي للبقرة. وأما الغنم فالمستعمل لها المراح انتهى. ورده ابن الفرات بحديث البخاري كان ﷺ يصلي في مراض الغنم انتهى. واعلم أنه إذا تيقنت النجاسة في موضع لم تجز الصلاة فيه وأنه إن صلى فيه ذاكراً قادراً أعاد الصلاة أبداً، وأما ما عدا ذلك فهو إما جائز أو مكروه، فأخذ يبين الجائز منها والمكروه والله تعالى أعلم. (كمقبرة ولو لمشرك) قال في المدونة: وجائز أن يصلي في المقبرة

إلا أن يخافوا عليها، فإذا غابت الشمس بدأوا بما أحبوا من المغرب أو الجنابة. ومن المدونة: لا بأس بسجود التلاوة بعد الصبح ما لم يسفر بالضياء، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس. ابن يونس: الأولى ما في الموطأ أو غيره عن مالك أنه لا يسجد قياساً على النوافل. (وقطع محرم بوقت نهى) في المجموعة: لو أحرم في وقت نهى قطع ولا قضاء، ومن نوى صلاة يوم بعينه لم يصل وقت المنع ولا يقضه. وسمع ابن القاسم انظره قبل قوله: «إلى أن ترتفع قدر رمح». ابن رشد: لو أحرم بالعصر ثم قبل أن يركع ذكر أنه كان قد صلاها فالأظهر أنه يقطع كقول مالك: إن أحرم من صلى ظهراً وحده مع إمام ظنه في تشهده الأول فسلم سلم معه، ولو أنه أتمها ركعتين لكان أحسن، ولو ذكر بعد إحرامه فيما يجوز النفل بعده جرت على قول ابن القاسم وأشهب في وجوب إتمام من أصبح صائماً بالقضاء فذكر أنه لا شيء عليه تقول على هذا بينا هو يصلي العصر تذكر أنه صلاها وبين أن يكون عقد ركعة أو لا فرق وبين الظهر والعصر فرق انتهى. (وجازت بمريض بقرة وغنم) من المدونة: أجاز مالك الصلاة في مراض الغنم. ابن القاسم: أو مراض البقرة. (كمقبرة ولو لمشرك)

وَمَزْبَلَةٌ وَمَحْجَةٌ وَمَجْزَرَةٌ إِنْ أُمِنْتَ مِنَ النَّجَسِ، وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ.
وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ. وَلَمْ تُعَدَّ،

وعلى الثلج وفي الحمام إذا كان مكانه طاهراً، وجائز أن يصلي في مرايض البقر والغنم. قال ابن ناجي: ظاهره وإن كانت مقابر الكفار وهو كذلك، ويريد ما لم تظهر أجزاء الموتى لأن مذهبه نجاسة الميت. واختلف في المسألة على ثلاثة أقوال: فقيل: تجوز الصلاة فيها مطلقاً إذا أمن من أجزاء الموتى وهو المشهور. تكره مطلقاً رواه أبو مصعب، وقال عبد الوهاب: تكره بالجديدة ولا تجوز بالقديمة إن نبشت إلا إن بسط طاهراً عليها، وتكره في مقابر المشركين من غير تفصيل. وقيل: لا بأس بالجديدة وتكره بالقديمة قاله ابن الجلاب، وكلاهما نقله اللخمي. وقيل: تجوز بمقابر المسلمين وتكره بمقابر المشركين. وما ذكره من جواز الصلاة في الحمام إذا كان مكانه طاهراً هو المشهور. وقيل: إنها مكروهة انتهى. والمقبرة مثلثة الباء ثلاث لغات والكسر قليل. قاله الطيبي في شرح المشكاة. ص: (وكرهت بكنيسته ولم تعد) ش: الأحسن أن يحمل على نفي الإعادة الأبدية كما صرح به الشارح والمحشي لأنه صرح به في التوضيح، ولتكون الإعادة في هذا الباب على نمط واحد. ويمكن أن يحمل كلامه في هذه فقط على ما حكاه صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز قال فيها: قال صاحب الطراز: إن عللنا بالصور لم يؤمر بالإعادة وهو ظاهر المذهب، وإن عللنا بالنجاسة قال سحنون: يعيد في الوقت. وعلى قول ابن حبيب يعيد أبداً في العمد والجهل انتهى، والتعليل بالنجاسة أظهر والله أعلم.

فائدة: تكره الصلاة في أربعة عشر موضعاً: أحدها: قال في الكتاب: لا بأس بالصلاة وأمامه جدار مرحاض. قال صاحب الطراز: إن كان ظاهره طاهراً لا يرشح فلا يختلف في

من المدونة: أجاز مالك الصلاة في المقبرة وفي الحمام إذا كان موضعه طاهراً. ابن القاسم: حديث النهي عن الصلاة بالمقبرة تأويله مقبرة المشركين. ابن يونس: قال غيره: كانت دائرة أو حديقة لأنها حفرة من حفر النار. وفي الرسالة: ونهى عن الصلاة في مقبرة المشركين وكنائسهم انتهى. ما يجب أن تكون به الفتوى (ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس) ابن يونس: نهيه عليه السلام عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق لأنها لا تخلو عن النجس. في المدونة: كره مالك الصلاة على قارعة الطريق لما يصيبها من زبل الدواب، واستحب أن يتنحى عنها. ابن حبيب: لا يصلى بطريق فيه أرواث الدواب وأبوالها إلا لضيق المسجد في الجمعة. الشيخ عن المدونة: وفي غير الجمعة (وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم يتحقق) ابن بشير: إن لم يتيقن بوجود النجاسة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وصلى بها فالمشهور لا يعيد إلا في الوقت، عامداً كان أو غيره، نظراً إلى الأصل لا إلى الغالب. (وكرهت بكنيسته ولم تعد) من المدونة: كره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها وللصور التي فيها ولا ينزل بها إلا من ضرورة ويسط فيها ثوباً طاهراً. ابن رشد: فإن

صحة الصلاة وإن كانت مكروهة ابتداءً لأن المصلي ينبغي أن يكون على أحسن الهيئات مستقبلاً أحسن الجهات لأنه يناجي الله تعالى. وقد قال ابن القاسم في العتبية: إذا كان أمامه مجنون أو صبي فليتنح عنه، وكذلك الكافر فإن كان ظاهره يرشح فيختلف فيه، والمذهب أن صلاته صحيحة بغير إعادة. وقال ابن حبيب: من تعمد الصلاة إلى نجاسة أمامه أعاد إلا أن تبعد جداً ويواربها عنه شيء، فقام المصلي إليه على المصلى عليه ونحن نقيسها على ما على يمينه أو شماله أو خلفه. قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: والمريض إذا كان على فراش نجس ما نصه: والمشهور في استقباله محل النجس الكراهة إن بعد عن مسها وهي في قبلته انتهى. وثانيها: الثلج. قال في الكتاب: لا بأس بالصلاة على الثلج. قال في الطراز: يكره لفرط برودته المانعة من التمكن من السجود كالمكان الحرج. وثالثها: المقبرة. ورابعها: الحمام. قال في الكتاب: إذا كان موضعه طاهراً فلا بأس به، وكرهه الشافعي والقاضي عبد الوهاب ومنعه ابن حنبل مع سطحه. وخامسها: معطن الإبل. وسادسها: الكنائس. وسابعها: قارعة الطريق. قال صاحب الطراز: والطريق القليلة الخاطر في الصحارى تخالف ذلك، وكذلك لو كان في الطريق مكان مرتفع لا تصل إليه الدواب. وقد قال مالك في النوادر في مساجد الألفية يمشي عليها الدجاج والكلاب وغيرها: لا بأس بالصلاة فيها. وفي البخاري عن عمر: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شاباً عزباً وكانت الكلاب تدبر وتقبل في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: ومحجة الطريق وهذا إذا صلى في الطريق اختياراً، وأما لضيق المسجد فيجوز انتهى. وتقدم الكلام على الحمام في مسائل الطهارة وقال: ولا خلاف في طهارة الدارسة العافية من آثار أهلها، مزبلة كانت أو مجزرة أو كنيسة، وإنما الكلام في غيرها. انتهى من شرح الرسالة للشيخ زروق. وثامنها: المجزرة. وتاسعها: المزبلة. وعاشرها في الجواهر: بطن الوادي لأن الأودية مأوى الشياطين. قال ابن عبد البر في التمهيد في شرح الحديث الثالث والأربعين لزيد بن أسلم: القول المختار عندنا في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلى فيها كلها ما لم يكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك، ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان وموضع ملعون لا يجب أن يقام فيه الصلاة فلأننا لا نعرف الموضع الذي ينفك من الشياطين ولا الموضع الذي لا تحضره الشياطين انتهى. وقال ابن عرفة: ورد النهي عنها بالوادي ونقله ابن الحاجب عن المذهب لا أعرفه فيه انتهى. وفي التوضيح قيل: إن المصنف انفرد به انتهى. قلت: ذكره ابن شاس لما تكلم على المواضع التي تكره الصلاة فيها، وذكره في كلامه على شروط الصلاة. ونقله عن صاحب الذخيرة وقبله كما تقدم. وحادي عشرها: القبلة تكون فيها التماثيل قال صاحب الطراز: لا يختلف المذهب في كراهتها اعتباراً بالأصنام فإن كانت في ستر على جدار الكعبة فأصل المذهب الكراهة. وقال أشهب: لا أكرهه. وكره في الكتاب الصلاة بالخطم فيه تمثال لأنه من

وَيَمْعُطِينَ إِبِلَ وَلَوْ أَمِنَ وَفِي الإِعَادَةِ قَوْلَانِ. وَمَنْ تَرَكَ فَرَضاً أُخَّرَ لِيَتَقَاءَ رُكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا مِنْ الضَّرُورِيِّ، وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَوْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ، وَلَا

زي الأعاجم. وثاني عشرها: كره في الكتاب الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق أو غيرها بخلاف الحجارة الكثيرة لشبهه بالأصنام. وثالث عشرها: قال في الكتاب: لا يستند المريض لحائط ولا لحنب. ورابع عشرها: من صلى في بيت نصراني أو مسلم لا ينتزه عن النجاسة أعاد أبدأ. انتهى من الذخيرة وبعضه فيه اختصار، ويأتي للمصنف عد بعض هذه الأماكن. وقال في توضيحه عند عد ابن الحاجب بطن الوادي من الأماكن المكروهة: لم أراه لغيره. وأنت ترى نقل صاحب الذخيرة عن الجواهر، وينبغي أن يزداد خامس عشر: وهو المكان الشديد الحر لعدم تمكنه من السجود عليه قياساً على الثلج. قال في النوادر في باب ما يكره أن يصلى فيه من الأماكن: قال ابن حبيب: ولا أحب الصلاة في بيت من لا ينتزه عن الخمر والبول فإن فعل أعاد أبدأ، وأكره الصلاة على حصير أو بساط مبتذل يمشي عليه الصبي والحادم ومن لا يتحفظ، وليتخذ الرجل في بيته موضعاً يصونه لصلاته أو حصيراً نقياً، فإن لم يفعل صلى حيث شاء من بيته ولا يوقن فيه بنجاسة لم يعد انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: لما تكلم على الحمام ولابن رشد المقعد الذي يوضع فيه الثياب منه بخارجه محمول على الطهارة، وخفف أبو عمران ما يقطر من عرق الحمام وإن أوقد تحته بالنجاسة انتهى والله أعلم. ص: (ويعطن إبل) ش: قال ابن الحاجب: وهو مجتمع صدرها من المنهل. قال في التوضيح: أي موضع اجتماعها عند صدرها من الماء، والمعطن هو الصدر. يقال: فلان واسع المعطن أي الصدر، فمعاطن الإبل مباركها عند الماء قاله المازري انتهى. فيفهم منه أن موضع مبيتها ليس بمعطن ولا تكره الصلاة فيه. ثم قال في التوضيح: ولابن الكاتب إنما نهى عن المعاطن التي اعتادت الإبل أن تغدو منها وتروح إليها، فأما إن باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة فيه لأنه عليه الصلاة والسلام صلى إلى بعيره انتهى. وقال الجزولي: المعطن صدر البعير سمي الموضع الذي يرقد فيه به. ص: (ومن ترك فرضاً آخر لبقاء ركعة بسجديها من الضروري وقتل بالسيف حداً ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا

صلى بها دون حائل طاهر فعلى ما في المدونة يعيد في الوقت إلا أن يضطر فإن كانت دارة كرهت الصلاة بها فإن صلى فلا إعادة. (ويعطن إبل ولو أمن) ابن يونس: كره مالك الصلاة في معاطن الإبل وإن بسط عليها ثوباً طاهراً (وفي الإعادة قولان) ابن حبيب: من صلى بمعطن إبل أعاد أبدأ، جاهلاً كان أو عامداً. أصبغ: يعيدان في الوقت. انظر الصلاة في بطن الوادي قال ابن عرفة: نقل ابن الحاجب النهي عن ذلك عن المذهب لا أعرفه. (ومن ترك فرضاً آخر لبقاء ركعة بسجديها من الضروري وقتل) مالك: إن قال: أصلي ولم يفعل قتل بقدر ركعة قبل طلوع

يُطْمَسُ قَبْرُهُ. لَا فَائِتَةَ عَلَى الْأَصْحَحِ. وَالْجَاهِدُ كَافِرًا.

يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاهد كافر) ش: تصوره واضح. قال في الجلاب: ومن تعمد ترك صلوات حتى خرج أوقاتهن فعليه القضاء والاستغفار إذا كان مستفتياً، ومن ظهر عليه بترك صلوات مستخفاً بها ومتوانياً أمر بفعلها، وإن امتنع من ذلك هدد وضرب، فإذا قام على امتناعه قتل حداً لا كفرة إذا كان مقرباً بها وغير جاحد لها انتهى. وقال ابن التلمساني في شرحه نافلاً عن ابن العربي: وأما الصيام فإنه كالصلاة يقتل تاركه انتهى. وقال في الذخيرة: ويقتل عند مالك بترك الصلاة والصوم. وقال الشافعي والعراقيون: منا: لا يقتل بترك الزكاة لدخول النيابة فيها فيمكن أخذها منه كرهاً. وقال في التوضيح في حكم من قال: لا أصلي، من قال: لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان وما ذكرناه إنما هو في التارك الأبوي خاصة، فإن انضم إلى ذلك بعض الاستهزاء كما يقول بعض الأشقياء إذا أمر بها: إذا دخلت الجنة فأغلق الباب خلفك، فإن أراد أن الصلاة لا أثر لها في الدين فلا يختلف في كفره، وإن أراد صلاة المنكر عليه خاصة وأنها لم تنهه عن الفحشاء والمنكر فهو مما اختلف فيه؛ قاله ابن عبد السلام انتهى والله أعلم. واختلف إذا صلى في حال تهديده فقال ابن التلمساني: ينبغي له أن يعيد الصلاة التي صلاها مكرهاً. وقد قال ابن شعبان: لو أكره الجنب على الغسل لم يجزه الغسل. وقال ابن أبي زيد في نوادره: ومن قول أصحابنا أن من توضأ مكرهاً لم يجزه انتهى. ونقل عن ابن العربي عن أصحابنا أن من ترك الطهارة يقتل بها كالصلاة. وعندني أنه يتوضأ مكرهاً ويقال له: صل، فإن من العلماء من قال: إن الوضوء يجزىء بغير نية انتهى. وكان هذا الخلاف ضعيف فلم تراعه الأصحاب والله أعلم. وقوله: «لبقاء ركعة بسجديها وإن

الشمس وغروبها، وطلوع الفجر للصبح والعصر والعشاء. اللخمي: ولا يعتبر قراءة الفاتحة للخلاف. المازري: ولا الطمأنينة. ابن عرفة: جحد وجوب الخمس ردة. القاضي: وكذا فرض الوضوء والغسل الأكثر ويستتاب. وهل في الحال أو في ثلاثة أيام؟ روايتان، رجح ابن رشد، واللخمي الثانية. مالك: ولا يخوف. ابن رشد: فإن أقر وأبى قتل اتفاقاً. المازري: فإن قال: لا أصلي قتل حداً عند مالك خلافاً لابن حبيب. (بالسيف) صرح أشهب بقتل بالسيف (حداً ولو قال أنا أفعل) تقدم قول مالك: إن قال: أصلي ولم يفعل قتل بقدر ركعة. وتقدم قول المازري: فإن قال: لا أصلي قتل حداً عند مالك خلافاً لابن حبيب. ويبقى النظر هل حكم من قال: لا أصلي حكم من قال أصلي ولم يفعل يقتل بقدر ركعة؟ قاله الأكثر، أو يعجل قتله قاله ابن الماجشون؟ (وصلى عليه غير فاضل) سيأتي في الجنائز عند قوله: «وصلاة فاضل على بدعي ومظهر كبيرة» (ولا يطمس قبره) ابن شاس: يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين كما يدفن سائرهم ولا يطمس قبره (لا فائتة) ابن عرفة: في قتله لامتناع قضاء الفائتة قولان للمتأخرين (على الأصح) المازري: وهو الراجح (والجاهد كافر) تقدم نص ابن عرفة جحد وجوب الخمس ردة.

فصل الأذان والإقامة

سُنُّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا:

بقي للظهر والعصر خمس ركعات في حق الحاضر وثلاث ركعات في حق المسافر قبل غروب الشمس» قاله ابن بشير في التنبيه.

فرع: قال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عن الرجل يكون معروفاً بترك الصلاة فيؤبخ ويخوف بالله فيصلّي اليوم واليومين ثم يرجع إلى تركها، فيعاد عليه الكلام فيقول: إن الله غفور رحيم وإنّي مذنب ويموت على ذلك، هل يكون إماماً ويجوز شهادته أم لا؟ وهل يصلى عليه إذا مات؟ وهل يسلم عليه إذا لقيه وتوكل هديته، ولا يفرق بينه وبين امرأته؟ وكيف لو كان هذا حال امرأته هل يسع لزوجها المقام معها؟ فأجاب بأنه يصلى عليه وتوكل هديته ولا يفرق بينه وبين امرأته ولا يصلى خلفه ولا يجوز شهادته، وإن كان هذا حال زوجته فيستحب له فراقها. قيل له: فالرجل ينقر صلاته وهو أكثر شأنه ولا يتم ركوعها ولا سجودها فيعتاب على ذلك فينتهي. ثم يعود فقال: لا تجوز شهادته ولا إمامته ويسلم عليه انتهى.

مسألة: وفي التقريب على التهذيب قال ابن عبد الحكم: يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاتته من الصلوات. ذكره في كتاب الحج والمشهور أنه يقبل النيابة وقال أبو الفرج في الحاوي: لو صلى إنسان من غيره بمعنى أن يشركه في ثواب صلاته لجاز ذلك انتهى.

فصل الأذان والإقامة

(سن الأذان لجماعة طلبت غيرها) الأذان الإعلام بأي شيء كان، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣] واشتقاقه من الأذن بفتحين وهو الاستماع. وقال ابن قتيبة: أصله من الأذن بالضم كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه، ثم اشتهر في عرف الشرع بالإعلام بأوقات الصلاة فاختص ببعض أنواعه كما اختص لفظ الدابة والقارورة والحايبة ببعض أنواعها. وأذن بفتح الذال وتشديدها إذا أعلم، وأذن له في الشيء بكسر الذال مخففة أي أباحه. ويقال: بمعنى علم ومنه ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ [البقرة: ٢٧٩] وبمعنى

فصل

ابن شاس: الباب الثاني في الأذان والإقامة. (سن الأذان) ابن عرفة: يجب الأذان على أهل المصر كافة يقتلون لتركه (لجماعة طلبت غيرها) في الموطأ: إنما يجب في مساجد الجماعات. ابن شاس: هو سنة مؤكدة في مساجد الجماعات وحيث يقصد الدعاء للصلاة. (في فرض وقتي) ابن عرفة: لا أذان لغير فرض وقتي. عياض: واستحسن الشافعي أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها

استمع ومنه «أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنّى بالقرآن»^(١) والأصل فيه من القرآن قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ومن السنة حديث عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليعمل حتى يضرب له ليجتمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: ما تصنع به؟ قلت: ندعوا به للصلاة فقال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى. قال: تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان والإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنه لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن». ففعلت، فلما سمع عمر الأذان خرج مسرعاً يسأل عن الخبر فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله». وعن أبي داود قال: اهتم النبي ﷺ كيف يجمع الناس للصلاة فقليل له: ن نصب راية فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك، فذكروا له القبيح يعني الشبور فلم يعجبه وقال: «وهو من فعل اليهود»، فذكروا له الناقوس فقال: «هو من أمر النصارى» وساق الحديث.

فائدة: قال في الذخيرة: يروى القبيح بالياء الموحدة مفتوحة وبالنون ساكنة. قال: وسمعت أبا عمر يقول: القشع بالشاء المثلثة والجميع أسماء للبقوق. فبالنون من إقناع الصوت والرأس وهو رفعه، وبالياء من الستر يقال: قبيح رأسه إذا أدخله فيه انتهى. وقال في الصحاح: الشبور على وزن التنور البوق ويقال: هو معرب.

فائدة أخرى: ورد في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «المؤذنون أصول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(٢) بفتح الهمزة جمع عنق. واختلف في تأويله فقليل: معناه أطول الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى لأن المتشوف يطيل عنقه. وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناس العرق طالت أعناقهم. وقال يوسف بن عبيد: معناه الدنو من الله تعالى. وقيل: معناه أنهم رؤوس. وقيل: أكثر اتباعاً. وقيل: أكثر الناس أعمالاً. قال القاضي عياض. ورواه بعضهم بكسر الهمزة أي إسرعاً إلى الجنة من سير العنق ومنه الحديث «كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص»^(٣)

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب ٣٢، ٥٢. مسلم في كتاب المسافرين حديث ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤. أبو داود في كتاب الوتر باب ٢٠. الترمذي في كتاب ثواب القرآن باب ١٧. النسائي في كتاب الافتتاح باب ٨٣. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٧١. أحمد في مسنده (٢/٢٧١، ٢٨٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٤. ابن ماجة في كتاب الأذان باب ٥. أحمد في مسنده (٣/٢٦٤، ١٦٩) (٩٥/٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج باب ٩٢. النسائي في كتاب المناسك باب ٢٠٥ ابن ماجة في كتاب المناسك باب ٥٨. الدارمي في كتاب المناسك باب ٥١. الموطأ في كتاب الحج حديث ١٧٦. أحمد في مسنده (٢١٠/٥).

ومنه الحديث «لا يزال الرجل معقاً ما لم يصب دماً»^(١) يعني متبسّطاً في سيره يوم القيامة انتهى. وقال الإقفهسي في شرح الرسالة: اختلف العلماء هل الأذان أفضل أم الإقامة أفضل؟ والمشهور أن الإمامة أفضل ونحوه للبرزلي وزاد. فقال: للاحتجاج للقول بأن الأذان أفضل وإنما تركه النبي ﷺ لأنه لو قال: حي على الصلاة ولم يعجلوا لحقتهم العقوبة لقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ [النور: ٦٣] وأما الخلفاء فمنعهم عنه الاشتغال بأمور المسلمين قال عمر: لولا الخلافة لأذنت انتهى. وقال الشيبيني في شرح الرسالة: واختلف العلماء أيما أفضل الأذان أو الإمامة فقليل: الأذان أفضل واختاره عبد الحق. وقيل: الإمامة أفضل. وقيل: هما سواء. وقيل: إن كان الإمام توفرت فيه شروط الإمامة فهو أفضل وإلا فلا انتهى. وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أن الأذان سنة مطلقاً وأنه لا يجب في المصر وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره وظاهر كلامه في التوضيح وهو خلاف ما جزم به ابن عرفة وجعله المذهب ونصه: الأذان يجب على أهل المصر كافة يقاتلون لتركه. أبو عمر: روى الطبري إن تركه أهل مصر عمداً بطلت صلاتهم. وروى أشهب إن تركه مسافراً عمداً أعاد صلاته.

قلت: هذا الذي عزاه عياض لرواية الطبري قال: وهو نحو قول المخالف بوجوبه وفي كونه بمساجد الجماعة سنة أو واجباً طريقاً البغداديين والشيخ. وفي الموطأ: إنما يجب في مساجد الجماعات. المازري: فسر القاضي الوجوب بالسنة وغيره السنة بعدم الشرطية انتهى. وقال الأبي في شرح مسلم: والمشهور أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر لأنه شعار الإسلام، فقد كان ﷺ إن لم يسمع الأذان أغار وإلا أمسك. واختلف في وجوبه بعد ذلك في مساجد الجماعات للإعلام وبدخول الوقت وبحضور الجماعة فأوجبه في الموطأ، وقال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وجمهور الفقهاء وعامة أصحابه: إنه سنة مؤكدة. والأول الصحيح لأن إقامة السنن الظاهرة واجبة على الجملة لو تركه أهل بلد قوتلوا، ولأن معرفة الوقت فرض كفاية انتهى. وقال في الإكمال قال أبو عمر بن عبد البر: لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة على أهل المصر لأنه شعار الإسلام. قال بعض شيوخنا: أما لهذا الوجه ففرض على الكفاية وهو أكثر مقصود الأذان إذا كان عليه الصلاة والسلام إذا غزا فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار. فإذا قام به على هذا واحد في المصر وظهر الشعار سقط الوجوب. وبقي المعنى الثاني بتعريف الأوقات وهو المحكي الخلاف فيه عن الأئمة، والذي اختلف لفظ مالك وبعض أصحابه في إطلاق الوجوب عليه؛ فقليل: معناه وجوب السنن المؤكدة، كما في غسل الجمعة والوتر وغيرهما. وقيل: هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية إذ معرفة الأوقات

(١) رواه أبو داود في كتاب الفتن باب ٦.

في فَرَضٍ وَوَقْتِي،

فرض وليس كل أحد يقدر على مراعاتها فقام به بعض الناس عن بعض، وتأول هذا قول الآخرين سنة أي ليس من شرط صحة الصلاة كقولهم: في ستر العورة وإزالة النجاسة انتهى. وما ذكره عن بعض شيوخه ذكره المازري في شرح التلقين وجزم به فانظره، ولعله هو المراد ببعض شيوخه. ولم يحك ابن عرفة في وجوبه في المصر خلافاً وجعل محل الخلاف وجوبه في مساجد الجماعات وهذا هو الظاهر والله أعلم. وقوله: «الجماعة طلبت غيرها» يريد المواضع التي جرت العادة أن يجمع الناس إليها كالجوامع والمساجد وكعرفة ومنى والعدد الكثير يكون في السفر. قال في المدونة: وكذلك إمام المصر يخرج إلى الجنائز فتحضره الصلاة فيصلبها بأذان وإقامة. قال اللخمي: والأذان في هذه المواضع سنة لا تترك وهو في المساجد والجوامع أكد لأنه حفظ للأوقات وإقامة الجماعات انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: أذان مسجدين متلاصقين أو متقاربين أو أحدهما فوق الآخر لا يكفي عنه في الآخر انتهى. وفي سماع موسى من كتاب الصلاة سئل ابن القاسم عن مسجد بين قوم فتنازعوا فيه واقتسموه بينهم فضربوا وسطه حائطاً، أيجوز أن يكون مؤذنه واحداً وإمامهم واحداً؟ قال ابن القاسم: ليس لهم أن يقتسموه لأنه شيء سبوه الله تعالى وإن كانوا بنوه جميعاً. وقال أشهب. مثله، ولا يجزيهم مؤذن واحد ولا إمام واحد. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: ليس لهم أن يقتسموه لأن ملكهم قد ارتفع عنه حين سبوه، فإن فعلوا فله حكم المسجدين في الأذان والإمام حين فصلوا بينهما بحائز يبين كل واحد منهما عن صاحبه وإن كان ذلك لا يجوز لهم انتهى. ومفهوم قوله طلبت غيرها سيصرح به المصنف. ص: (في فرض) ش: احترز به من السنن والنوافل فإن الأذان لها مكروه. قال اللخمي: والظاهر أنه لا يجوز لأنه غير مشروع. قال ابن ناجي: وأما غير الفرائض فلا يؤذن لها. قال ابن عبد السلام: اتفاقاً. وحكى زياد النداء للعديد. قال ابن ناجي: إن أراد حقيقة الأذان فهو ينقض الاتفاق الذي ذكره، وإن عني به الصلاة جامعة مثلاً فهما مسألتان فلا تناقض انتهى. ص: (وقتي) ش: فلا يؤذن للفائتة، فإن ذلك يزيدا تفويتاً ولم يحك اللخمي في ذلك خلافاً وقال: إن الأذان لها مكروه وسيأتي كلامه في قول المصنف: «وذكورة» وقال في التوضيح: لا أذان للفائتة إلا على قول شاذ. قلت: قال ابن ناجي في شرح المدونة: اختلف هل يؤذن للفوائت على ثلاثة أقوال: فقيل: لا يؤذن لها قاله أشهب وهو نقل الأكثر وبه الفتوى عندنا بإفريقية. قال في شرح الرسالة: وقيل: يؤذن لأولى الفوائت. حكاه الأبهري رواية عن المذهب واختار إن رجا اجتماع الناس لها أذن وإلا فلا. وكلاهما حكاه عياض في الإكمال. وقول ابن عبد السلام المذهب أنه لا يؤذن للفوائت والنظر يقتضي أنه مندوب لحديث الوادي قصور انتهى. وفهم من قول المصنف «وقتي» أن الأذان مطلوب ولو صليت الصلاة في آخر الوقت. وانظر

وَلَوْ جُمُعَةٌ وَهِيَ مُثْنِيٌّ،

هل يشمل الوقت الضروري أو يختص بالختار؟ صرح صاحب الطراز بأنه إنما يتعلق بالوقت المختار فإنه لما ذكر أنه لا يؤذن للمغرب بمزدلفة على أحد الأقوال فقال موجهاً لذلك القول ما نصه: لأنه قد خرج وقتها المختار، ووقت الأذان للصلاة إنما يتعلق بوقتها المختار انتهى. وقال: لما تكلم على أذان الصبح وذكر قول ابن حبيب: إنه يؤذن لها من حين خروج وقت العشاء وهو عندي شطر الليل ما نصه: لما كان النصف الأول مما يجوز فيه الأذان لغيرها امتنع الأذان فيه لها. والشطر الثاني لا يؤذن فيه لغيرها فكان وقتاً لأذائها انتهى. ونقل ابن عرفة عن الشيخ عن أشهب أنه لا أذان لوقتية يفيتها الأذان انتهى. وفي مسائل الشيخ إبراهيم بن هلال من المتأخرين: لا بأس بالأذان ما لم يخرج الوقت المستحب وأول الوقت أولى انتهى والله تعالى أعلم. ص: (ولو جمعة) ش: حكى اللخمي في وجوب الأذان للجمعة قولين، واختار هو وابن عبد السلام الوجوب وعزاه ابن عرفة في باب الجمعة لابن عبد الحكم، وصرح الجزولي في شرح الرسالة بأن المشهور أنه سنة كسائر الصلوات، وعزا صاحب الطراز الوجوب لبعض الشافعية قال: واختاره بعض المتأخرين من أصحابنا وليس كذلك، فإننا لم نشترط في الجمعة الإقامة هي أخص بالصلاة من الأذان فكيف نشترط الأذان؟ فإن قيل: فلم تعلق به وجوب السعي وتحريم البيع؟ قلنا: ليس في ذلك ما يدل على اشتراطه ووجوبه وإنما هي مراعاة وجوبه انتهى. ص: (وهو مثني) ش: قال الشارح: أي مثني التكبير لا مربع التكبير كما يقوله المخالف انتهى. قلت: وظاهر كلام المصنف أنه راجع لجميع جمل الأذان كما قال في الإقامة مفردة بدليل قوله: «ولو الصلاة خير من النوم». وعلى هذا فكان حقه أن يستثني الجملة الأخيرة أعني قوله في آخر الأذان: «لا إله إلا الله» كما قال ابن عرفة: مثني الجمل إلا الجملة الأخيرة انتهى. وقول المصنف «مثني» بضم الميم وفتح الثاء المثناة والنون المشددة من التثنية وليس مفتوح الميم ساكن الثاء، لأن ذلك معدول من اثنين اثنين فيقتضي أن جملة مربعة وهو خلاف المراد، وتعبيرنا بالجمل أولى من تعبير بعضهم بالكلمات. قال في الذخيرة: الأذان سبع عشرة جملة، وقول الأصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام وإلا فكللماته ثمان وستون كلمة انتهى. قلت: هذا في غير أذان الصبح ويريد أذان الصبح ثمان كلمات والله تعالى أعلم.

فرع: قال ابن عرفة المازري: لو أوتر الأذان لم يجزه انتهى. قلت: وهو مأخوذ من المدونة قال فيها: وإن أذن فأخطأ فأقام ساهياً ابتداء الأذان انتهى. ثم قال ابن عرفة: ولو أراد الأذان فأقام لم يجزه، وفي العكس قولاً مالك وأصبغ انتهى. ونقل قبله عن المازري أنه قال: لو

الصلاة جامعة. عياض: وهذا الذي استحسنته الشافعي حسن. (ولو جمعة) اللخمي: قيل في الأذان: للجمعة سنة، وقيل: واجب وهو أحسن. (وهو مثني) ابن عرفة: الأذان مثني الجمل إلا الأخيرة.

شفع الإقامة غلطاً فقال بعض أصحابنا: يجرىء، والمشهور لا يجرىء وعن ابن يونس الأول لأصبيغ انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: ولو أراد أن يؤذن فأقام فإنه لا يجرئه باتفاق انتهى. ولفظ المازري قال بعض أصحابنا: لو شفح الإقامة غلطاً لأجزأه مراعاة للخلاف والمشهور أنه لا يجرئه كما لو أوتر الأذان وإن كان الأذان لم يختلفوا في أنه لا يوتر.

تنبيه: قال صاحب الطراز في شرح مسألة المدونة السابقة: النية معتبرة في الأذان فإن أراد أن يؤذن فغلط فأقام لم يكن ذلك أذاناً من حيث الصفة، ولا ينبغي أن يعتد به إقامة لأنه لم يقصد به الإقامة، وإن أراد أن يقيم فأذن لم يكن ذلك إقامة من حيث الصفة ولا ينبغي أن يصلي بغير إقامة. وقال قبله: من أخذ في ذكر الله بالتكبير ثم بداله عقب ما كبر أن يؤذن فإنه يبتدىء الأذان، ولم يقل أحد: إنه يبنى على تكبيره الذي من غير قصد أذان فإن بذلك أن النية معتبرة فيه انتهى. وقال في الذخيرة: قال في الجلاب: إن أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن أعاد حتى يكون على نية لفعله، فيحتمل أن يريد نية التقرب لأنه قرينة من القربات، وقد صرح بذلك الأبهري في شرح مختصر ابن عبد الحكم واحتج بأنه قرينة فتجب فيه النية لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»، وكذلك صاحب تهذيب الطالب. ويحتمل أن يريد نية الفعل وهي أعم من نية التقرب لوجودها في المحرمات والمباحات بدون نية التقرب. وكذلك يقول بعض الشراح: يعيد حتى يكون على صواب من فعله. والأول هو الأظهر من قول الأصحاب. وقال أبو الطاهر: وقيل: إن أراد الأذان فأقام لا يعيد مراعاة للقول بأنها مثني. وهذا مما يؤيد عدم اشتراط نية التقرب فإنه صحح الإقامة مع أنه لم يقصد التقرب بها انتهى.

فرع: فإن نسي شيئاً من أذانه قال في الطراز: إن ذكر ذلك بالقرب أعاد من موضع نسي إن كان ترك جل أذانه وإن كان مثل «حي على الصلاة» مرة فلا يعيد شيئاً وإن تباعد لم يعد قل أو كثر، قاله ابن القاسم وأصبيغ. ثم قال: لكن ينبغي إن كان ما ترك كثيراً أعاد الأذان، وإن كان يسيراً أجزأه انتهى. ونقله المازري في شرح الثلقين ونقله في الذخيرة عنه، ونقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام ابن القاسم وأصبيغ عن المجموعة ونقل ابن عرفة بعضه، ولعل الباقي سقط من نسخة من ابن عرفة.

فرع: قال في الذخيرة: قال في الجواهر: إن نكس ابتداء انتهى. وقال أشهب في المجموعة: إن بدأ بـ«أن محمداً رسول الله» قبل «أشهد أن لا إله إلا الله» فليقل بعد ذلك: أشهد أن محمداً رسول الله ويجزئه انتهى من ابن ناجي على المدونة. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: من صفات الأذان أن لا ينكسه، فإن فعل ابتداء إذ لا يحصل المقصود منه إلا بترتيبه، ولأنه عبادة شرعت على وجه فلا تغير انتهى. وقال المازري في شرح الثلقين: قال بعض أصحابنا: لو قدم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالرسالة فكأنه قيل: إن

وَلَوْ: الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. مُرْجِعُ الشَّهَادَتَيْنِ

ما قدم في غير موضعه كالعدم فلا يمنع الاتصال ويعاد لتحصيل الترتيب. ص: (ولو الصلاة خير من النوم) ش: يعني أنه يثنىها وهذا مذهب المدونة وهو المشهور ومقابله لابن وهب يفردها. قال في التوضيح: والمشهور قولها: لمن يؤذن في نفسه انتهى. ويشير إلى قول مالك في مختصر ابن شعبان: فيمن كان في ضيعة متحيزاً عن الناس فترك ذلك أرجو أن يكون في سعة. وحمله اللخمي على الخلاف قال: وهذا القول أحسن لأنه إنما يزيد ذلك في الأذان لإمكان أن يسمعه من كان في مضجعه فينشط للصلاة، وأما من كان وحده أو معه من ليس بنائم فلا معنى لذلك انتهى. ورده صاحب الطراز. وقال: هذا فاسد فإن الأذان يتبع على ما شرع ألا تراه يقول: «حي على الصلاة» وإن كان وحده، وكان ينبغي له أن يستحسن ترك ذلك أيضاً ولا قائل به؟ ثم قال: ومحمل ما في المختصر على أنه لا يبطل الأذان بترك ذلك لا أنه ينبغي له تركه. انتهى وهو ظاهر.

تنبيه: واختلف في حين مشروعية هذا اللفظ في الموطأ أن المؤذن جاء يؤذن عمر بن الخطاب للصلاة فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم. فقال له: اجعلها في نداء الصباح. وقيل: أمر بها رسول الله ﷺ. رواه أبو داود والنسائي في حديث أبي محذورة. قاله في الطراز واقتصر في التوضيح على الثاني فقال: واعلم أن قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» صادر عنه عليه الصلاة والسلام ذكره صاحب الاستذكار وغيره. وقول عمر: اجعلها في نداء الصباح» إنكار على المؤذن أن يجعل شيئاً من ألفاظ الأذان في غير محله كما ذكر مالك التلبية في غير الحج انتهى والله أعلم. ص: (مرجع الشهادتين) ش: يعني أن من صفة الأذان أن يكون مرجع الشهادتين. قال في الذخيرة: وخالف في ذلك أبو حنيفة محتجاً بأن سببه إغاظة المشركين بالشهادتين أو أمره عليه الصلاة والسلام أبا محذورة بالإعادة للتعليم، أو أنه كان شديد البغض له عليه الصلاة والسلام، فلما أسلم وأخذ في الأذان ووصل الشهادتين أخفى صوته حياءً من قومه فدعاه عليه الصلاة والسلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع، وقد انتفى السبب. وجوابه: أن الحكم قد ينتفي سببه ويبقى كالرمل في الحج انتهى. وظاهر كلام المصنف أنه مطلوب ولو تعدد المؤذنون وهذا هو المعروف. وحكى اللخمي عن مالك قولاً: إنهم إذا كثروا يرجع الأول خاصة، وأخذ من قول مالك في سماع أشهب: ما أرى كان الأذان إلا على صفة واحدة يثني كلهم فلما كثرت المؤذنون خففوا عن أنفسهم فصار لا يثني منهم إلا الأول. قال صاحب الطراز: وهذا غلط لأنه قد نص على أن ذلك مما ابتدع لقوله: «فلما كثروا خففوا على أنفسهم» أي

(ولو الصلاة خير من النوم) فيها يزداد قبل التكبير الأخير في نداء الصباح «الصلاة خير من النوم» مرتين. وروى ابن شعبان إن تركها فلا بأس. (مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولاً) ابن عرفة: المشهور ترجيع الشهادتين مثناة أرفع من صوته أولاً. وظاهر المدونة يخفض الشهادتين قبل الترجيع.

بَارْفَعِ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلًا. مَجْزُومٌ

ليس هذا من الأمر القديم. ومالك رحمه الله تعالى حكى ما رأى وليس في ذلك أنه ارتضاه حتى يجعل قولاً له فضلاً أن يجعل تركاً لقول قد عرف منه. انتهى بالمعنى مختصراً. وقال ابن عرفة وابن رشد: مذهب مالك الترجيع، وذكر عياض التخيير فيه لأحمد لاختلاف الأحاديث المجهول آخرها. قال: وذكر نحوه في هذا الأصل عن مالك، وما ذكره عن عياض هو في الإكمال فإن ترك الترجيع فيجري على ما تقدم إن ذكر ذلك بالقرب أعاده وما بعده، وإن طال صح أذانه ولم يعد شيئاً والله أعلم.

تنبيه: الذي يظهر من كلام أصحابنا أن الترجيع اسم للعود إلى الشهادتين وكلام ابن الحاجب صريح في ذلك وكذلك قال الأبي وغيره، وللشافعية في ذلك خلاف فقيل: إنه اسم للعود، وقيل: لما يأتي به أولاً، وفسره بعضهم بأنه اسم للمجموع وهو ظاهر والله أعلم. ص: (بأرفع من صوته أولاً) ش: يحتمل أن يريد بأرفع من صوته في الترجيع فقط فيكون التكبير في أول الأذان مرفوعاً، ويحتمل أن يكون يريد بأرفع من صوته في أول الأذان فيكون التكبير في أول الأذان بغير رفع، وكلا الوجهين زوي عن مالك وتوولت عليه المدونة، والأول هو المشهور كما صرح بذلك القاضي عياض وابن الحاجب والأبي وغيرهم. وقال ابن بشير: إنه الصحيح. وقال في التوضيح: إن الثاني هو ظاهر المدونة والرسالة والجلاب والتلقين انتهى. ولم يرتض صاحب الطراز أن ذلك ظاهر المدونة واقتصر في الشامل على الأول.

تنبيه: اتفق على رفع الصوت بالتكبير في آخر الأذان قاله في التوضيح.

تنبيه: قال في الطراز: قال في المدونة: ويكون صوته في ترجيع الشهادتين أرفع من الأول يقتضي أنه كان له أول مرة صوت يسمع وأنه لا يخفيهما وهو صحيح فإنه إنما شرع على وجه الأذان وهو الإعلام فلا بد أن يكون على وجه يحصل به الإعلام انتهى. وقال في التنبهات: والكل متفقون على أنه ليس بخفض لا يقع به إعلام وإنما هو رفع دون رفع انتهى. وقال المازري: ربما غلط بعض العوام من المؤذنين فيخفي صوته حتى لا يسمع وهذا غلط. ص: (مجزوم) ش: كلام المصنف رحمه الله يقتضي أن هذا من الأوصاف الواجبة في الأذان وأنه لا يصح بدونه وليس كذلك. قال ابن عرفة عن المازري: اختار شيوخ صقلية جزم الأذان

عياض: المشهور رفع التكبير وهو مروى أيضاً عن مالك. اللخمي: وإنما جعل الترجيع ليكون أبلغ في الإعلان، وإن فات السامع أوله أمكن أن لا يفوته بعد فينكر ما يفعله بعض المؤذنين اليوم أنه يخفيه ولا يأتي به على صفة يقع بها الإعلام (مجزوم) المازري: اختار شيوخ صقلية جزم الأذان وشيوخ القرويين إعرابه والجميع جائز. ابن الأنباري: عوام الناس يضمون الراء من «الله أكبر» الأول وليس كذلك وإنما يجوز الفتح أو السكون، ويجوز ضم الراء من «الله أكبر» الثاني انتهى. نقل ابن

بِلاَ فَضْلٍ، وَلَوْ بِإِشَارَةِ لِكَسْلَامٍ،

وشيوخ القرويين إعرابه والجميع جائز انتهى. ونقله غيره وقال في الذخيرة: قال في الجواهر: ويجزم آخر كل جملة من الأذان ولا يصلها بما بعدها، ويدمج الإقامة للعمل في ذلك انتهى. وقال في التوضيح: الإقامة معربة. وقاله غيره، وقال ابن فرحون: الإقامة معربة إذا وصل كلمة بكلمة، فإن وقف وقف على السكون. وأما الأذان فإنه على الوقف. وقال ابن يونس: قال اللخمي: الأذان والتكبير كله جزم. وقال غيره: وعوام الناس يضمنون الراء من الله أكبر الأول والصواب جزمها لأن الأذان سمع موقوفاً، ومن أعرب «الله أكبر» لزمه أن يعرب «الصلاة» و«الفلاح» بالخفض انتهى. ونقله ابن عطاء الله بلفظ: لأن الأذان موقوفاً سمع الخ. ثم قال ابن أبي زمنين: الأذان موقوف ومن حركه فإنه يحرك الراء بالفتح. قال عياض في المشارق: يجوز في الراء من «أكبر» الأول السكون والتحريك بالفتح، وفي الثاني السكون لا غير. قال ابن الأنباري: وبعض العوام يضمنون الراء الأولى وإنما هي ساكنة ويجوز تحريكها بالفتح، وأما الثانية فيجوز فيها الجزم والتحريك بالضم انتهى. قلت: التحريك بالفتح غير ظاهر لأنه يحتاج إلى تكلف وهو أن يقال: إنه وصل بنية الوقف ثم اختلف فقيل: هي حركة التقاء الساكنين وإنما لم يكسروا حفظاً لتفخيم اللام. وقيل: حركة همزة الوصل نقلت إلى الراء، قال ابن هشام في المغني: وهذا خروج عن الظاهر من غير داع وليس لهزمة الوصل ثبوت في الدرج فتثبت حركتها والله تعالى أعلم.

تنبيه: ظاهر ما تقدم أن الخلاف في جمل الأذان كلها، ونقل ابن فرحون عن ابن راشد أن الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين وأما غيرهما من ألفاظ الأذان فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفاً. ص: (بلا فصل ولو بإشارة لكسلا م) ش: يعني أن

أبي يحيى وشيخه أبي الحسن الصغير. (بلا فصل ولو بإشارة لكسلا م فيها) المالك: ولا يتكلم أحد في أذانه ولا يرد على من سلم عليه. أبو محمد: لا يرد بكلام ولا بإشارة، قال أبو عمر: أجاز الكلام أثناء الأذان أحمد بن حنبل وعروة وقتادة وغيرهم من الأئمة، وبوب البخاري في صحيحه فقال: باب الكلام في الأذان. ثم قال سليمان بن سرد وهو يؤذن، وقال الحسن: لا بأس من أن يضحك وهو يؤذن انتهى. انظر لا هذا ولا أيضاً من يشنع على من يقول: «الصلاة رحمكم الله بعد الفراغ من الأذان» أو «أصبح والله الحمد» إعلماً بأنه المؤذن الأخير، وقد رشحت هذا المعنى في كتابي المسمى بسنن المهتدين أن العبادة إذا خلصت بكمالها وفرغ منها للإنسان أن يقول ما أحب وأراد بما لم ينه الشرع عنه، فمن نهى عن شيء من ذلك فقد أمر بما لم يأمر به الشرع، فإن النهي عن الشيء أمر بضده فلا فرق بين من حكم على المباح بأنه مكروه، أو بأنه مندوب. كان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول: هذه هي البدعة المذمومة أن يحكم على حكم من أحكام الشرع بغير حكمه، فانظر فرق ما بين من أجاز الضحك أثناء الأذان وبين من حرم كلاماً ينتفع به بعد الفراغ من الأذان. قال أبو

وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ،

الفصل بين كلماته يخرج عن نظامه فلا يفصل بينهما بكلام ولا سلام ولا رده ولو بإشارة لردّ سلام أو غيره ولا بغير ذلك. قال في المدونة: ولا يتكلم في أذانه ولا في تلبيته ولا يردّه على من سلم عليهما. قال سند: أما كلامه فمكروه لا يختلف فيه انتهى. وقال في العمدة: ويمنع الأكل والشرب والكلام ورد السلام انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وأما اشتغاله بأمر عادي من أكل أو كلام فلا يجوز ابتداء.

فرع: فإن اضطر للكلام مثل أن يخاف على صبي أو دابة أو أعمى أن يقع في بئر فإنه يتكلم ويبيّن قاله في المجموعة. قال ابن ناجي في شرح المدونة: ما لم يطّل فإن طال ابتداء ولو كان لحفظ آدمي نص عليه اللخمي انتهى.

فرع: قال في الطراز: إذا قلنا لا يرد بإشارة ولا غيرها فإنه يرد بعد فراغه، ونظير ذلك المسبوق وإذا أتمّ صلاته يرد على الإمام وإن لم يكن حاضراً انتهى. قلت: يفهم من كلامه أن المؤذن يردّ أيضاً ولو لم يكن الذي سلم عليه حاضراً والله تعالى أعلم. وقال ابن عرفة: ولا يتكلم فيه ولا يرد سلاماً ويرد بعده انتهى. ونحوه في الشامل.

فرع: قال ابن عرفة: وسمع موسى ابن القاسم إن رعف مقيم أو أحدث قطع وأقام غيره، وإن رعف مؤذن تهادى فإن قطع وغسل الدم ابتداءً. اللخمي: إن قرب بيّن انتهى. وكلام اللخمي تقييد لما قبله كما صرح به ابن ناجي. وإن أراد غيره أن يبني على أذانه فلا يفعل وليبتدئ انتهى.

فرع: قال في الطراز: فإن أغمي عليه في بعض الأذان أو جنّ ثم أفاق بنى فيما قرب. وقاله أشهب في الإقامة انتهى. وكلام أشهب في الإقامة نقله ابن عرفة باختصار ونصه أشهب: إن عرف مقيم أو أحدث أو مات أو أغمي عليه ابتداءً، فإن بنى هو أو غيره أجزأ. الشيخ: يريد توضيحاً بعد إفاقة وصحح إقامة المحدث. وتعقبه التونسي بأن وضوءه طول وإقامة المحدث لا تجوز انتهى. ونقله ابن ناجي وقال قبله: وإن رعف أو أحدث في الإقامة فليقطع ويقيم غيره انتهى والله تعالى أعلم.

فرع: وحكم الإقامة كحكم الأذان كما قاله في التوضيح وغيره. وقال ابن فرحون: ولا يفصل المؤذن والمقيم ما شرعاً فيه بسلام ابتداءً ولا برّد سلام ولا بتشميت عاطس ولا كلام ألبتة، فإن فرق واحد منهما الأذان والإقامة بما ذكر أو بغيره من سكوت أو جلوس أو شرب أو غير ذلك، فإن كان التفريق يسيراً بنى، وإن كان متفاحشاً استأنف. ص: (وبنى إن لم يطّل) ش: يعني فإن فصل بين كلمات الأذان بكلام أو سلام أو بشيء غير ذلك، فإن كان الفصل يسيراً كرّد سلام أو كلام يسير فإنه يبني، وإن كان كثيراً فإنه يستأنف الأذان من أوله. قال في النوار: قال في المجموعة: ولا يتكلم في أذانه فإن فعل بنى إلا أن يخاف على صبي أو أعمى

غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ،

أو دابة أن يقع في بئر وشبهه فليتكلم وبينى. قال ابن حبيب: وإن عرضت له حاجة مهمة فليتكلم وبينى انتهى. زاد في مختصر الواضحة: وكذلك في التلبية ولا يفعله لغير حاجة انتهى. وقال اللخمي في تبصرته: ولا يتكلم في أذانه فإن فعل وعاد بالقرب بنى على ما مضى، وإن بعدما بين ذلك استأنفه من أوله. ومثله إن عرض له رعاف أو غير ذلك مما يقطع أذانه أو خاف تلف شيء من ماله أو خاف تلف أحد أعمى أو صبي أن يقع فإنه يقطع ثم يعود إلى أذانه فيبني إن قرب وابتدىء إن بعد انتهى. قلت: ولا مفهوم لقوله: «إن خشى تلف ماله» بل وكذلك إن خشى تلف مال غيره لوجوب حفظه والله تعالى أعلم. ص: (غير مقدم على الوقت) ش: يعني أنه يشترط في الأذان أن يكون بعد تحقق دخول وقت الصلاة لأنه شرع للإعلام بذلك، وإذا قدم على الوقت لم يكن له فائدة. فإن أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد دخول الوقت لأن الأذان الأول لم يجز، وليعلم أهل الدور أن الأذان الأول كان قبل الوقت فيعيد من كان قد صلى منهم. قال ابن رشد في سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة: وقد روي أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام.

تنبيه: وهذا إذا علموا قبل أن يصلوا، وأما لو صلوا في الوقت ثم علموا أن الأذان قبل الوقت فلا يعيدون الأذان. قاله ابن القاسم في السماع المذكور. قال ابن رشد: مخافة أن يقبل الناس إلى الصلاة وقد صليت فيتعربوا لغير فائدة انتهى. قلت: ولأن الأذان إنما هو للاجتماع للصلاة وهذا إذا وقعت الصلاة في الوقت، فإن تبين أن الصلاة وقعت في غير الوقت فيعيدون الأذان والصلاة. وقال في النوادر: قال مالك في المختصر. ومن أذن في غير الوقت في غير الصباح أعاد الأذان. قال عنه ابن نافع في المجموعة: ومن أذن قبل الوقت وصلى في الوقت فلا

عمر: مذهب أبي حنيفة كمنه مالك أنه لا يتكلم أثناء الأذان حتى «الصلاة خير من النوم» قال: ومن أراد أن يقولها فليقلها بعد الفراغ من الأذان. في الموطأ: أن ابن عمر أذن في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال. الباجي: الأولى حمل هذا على أنه قالها بعد كمال الأذان، وفي الأذان لم يبلغني أن تسليم المؤذن على الإمام. قال أبو عمر: أول من فعل ذلك معاوية أمر المؤذن أن يشعره، قال أبو عمر: فمن خشى الشغل عن الصلاة بما يجوز فعله فلا بأس أن يقيم من يؤذنه بالصلاة، وقال الباجي: كان المؤذن يعلم الناس باجتماع الناس دون تكلف واستعمال. قال ابن الماجشون: وكيفية السلام: «السلام عليك أيها الأمير، حي على الصلاة». وأما في الجمعة فيقول: السلام عليك أيها الأمير قد قامت الصلاة. (وبنى إن لم يطل) مالك من تكلم في أذانه بنى. ابن سحنون: وسواء تكلم عمداً أو سهواً. ابن القاسم: إن خاف على آدمي أو دابة تكلم (غير مقدم على الوقت) إلا

إِلَّا الصُّبْحُ فَيُسَدُّسُ اللَّيْلِ

يعيد. أشهب: وكذلك في الإقامة. ص: (إلا الصبح فبسدس الليل) ش: يعني أن صلاة الصبح يستحب أن يقدم أذانها قبل وقتها بمقدار سدس الليل كما صرح باستحبابه الجزولي في شرح الرسالة، وهو المفهوم من كلام غير واحد من أهل المذهب، وإن كان كلام ابن الحاجب يقتضي الجواز فيحمل على الاستحباب لأن الجواز أعم من الاستحباب كما حمل الجزولي عليه قول الرسالة: ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل. فإن لفظ: «لا بأس» لا يستعمل في المستحب فعله وإنما يقال في الأمر المباح الذي يستوي فعله وتركه كما قاله في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام. والمعتبر الليل الشرعي وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر كما صرح بذلك الجزولي وهو ظاهر.

تنبيه: إذا أذن لها في السدس الآخر من الليل فلا يسن لها أذان آخر عند طلوع الفجر كما يفهم ذلك من كلام صاحب الطراز فإنه قال: ذهب الناس إلى أنه إنما يؤذن للصبح قبل الفجر إذا كان ثم مؤذن آخر بعد الفجر. حكاه الخطابي عن بعض المتأخرين وهو ضعيف، فإن الأذان الواقع قبل الفجر إن كان يحسب لصلاة الفجر فقد أذن لها فلا حاجة لأذان ثان، وإن كان لا يحسب لصلاة الفجر فلا معنى له لأن الأذان إنما يكون للصلاة انتهى. قلت: يفهم من هذا أن السنة تحصل بالأذان قبل الفجر وهو ظاهر، لكنه لا يمتنع تعدد المؤذنين كما سيأتي. وقد قال ابن حبيب: يؤذن في الصبح والظهر والعشاء عشرة، وفي العصر خمسة، وفي المغرب واحد. التونسي: أو جماعة معاً. وفي كلام صاحب المدخل ما يؤذن بأن الأذان لها عند الفجر مشروع فإنه قال: وقد رتب الشارع صلوات الله وسلامه عليه للصبح أذاناً قبل طلوع الفجر وأذاناً عند طلوعه وقال قبل ذلك: والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذن واحد بعد واحد في الصلوات التي أوقاتها ممتدة، فيؤذنون في الظهر من العشرة إلى خمسة عشر، وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة، وفي العشاء كذلك. والصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الأخير إلى طلوع الفجر، وفي كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد انتهى. ثم ذكر بعد ذلك أن المؤذن الأخير لها يؤذن عند طلوع الفجر والله أعلم.

فرع: قال الجزولي: إنما شرع لها الأذان فقط وأما غيره من الدعاء والتسبيح وغيره مما يقوله المؤذنون فغير مشروع ابن شعبان بدعة انتهى. وقال في المدخل: وينهي الإمام المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل وإن كان ذكر الله حسناً سرّاً وعلناً لكن في المواضع التي ذكرها الشارع ولم يعين فيه شيئاً معلوماً. وقد رتب الشارع للصبح أذاناً قبل طلوع الفجر وأذاناً عند طلوعه. ثم ذكر أنه يترتب على ذلك مفسد منها التشويش على من في المسجد يتهجّد أو

الصبح) من المدونة: لا ينادى لصلاة قبل وقتها لا جمعة ولا غيرها (إلا الصبح فبسدس الليل) ابن وهب: يؤذن لها من سدس الليل. ابن حبيب: من نصف الليل، الوقار: من آخر وقت صلاة العشاء.

يقرأ، ومنها اجتماع العوام لسماع تلك الألحان فيقع منهم زعقات وصياح عند سماعها، ومنها خوف الفتنة بصوت الشباب الذين يصعدون على المنائر للتذكار ثم قال بعد ذلك: وينهى المؤذنون عما أحدثوه في شهر رمضان من التسحير لأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى، وذكر اختلاف عوائد الناس في التسحير فمنهم من يسحر بالآيات والأذكار على الموادن، ومنهم من يسحر بالطيار والشبابة والغناء، ومنهم من يسحر بدق الأبواب ويقولون: قوموا كلوا، ومنهم من يسحر بالطار والشبابة والغناء، ومنهم من يسحر بالبوق والنفير وكلها بدع، وبعضها أشنع من بعض. ورد على من يقول: إنها بدعة مستحسنة، وأنكر أيضاً تعليق الفوانيس في المنائر علماً على جواز الأكل والشرب في رمضان، وعلى تحريمهما إذا أنزلوها قال: وكذلك يمنع لوجوه: منها أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أرادوا أن يعلموا وقت الصلاة بأن ينوروا ناراً فأمر رسول الله ﷺ بالأذان بدلاً من ذلك، ومنها أن في ذلك تغريراً للصائم لأنه قد ينطفئ في أثناء الليل فيظن من لا يراه أن الفجر قد طلع فيترك الأكل والشرب، وقد ينساه من هو موكل به فيظن من يراه أن الفجر لم يطلع فيأكل أو يشرب فيفسد صومه. ثم قال: وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لما تقدم من أن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضيين بل هو قريب العهد بالحدث أحدثه بعض الأمراء وهو الذي أحدث التغني بالأذان انتهى.

قلت: وهذا الذي قاله خلاف ما ذكره ابن سهل عن ابن عتاب والمسيبي أنهما أجازا قيام المؤذنين بعد نصف الليل بالذكر والدعاء. وذكر ابن دحون وابن جرج خالفاً في ذلك وقالوا في مؤذن: يقوم في جوف الليل ويؤذن ويتهلل بالدعاء ويتردد في ذلك إلى أن يصبح وقام عليه قائم. وقال: إن في ذلك ضرراً على الجيران أنه يؤمر أن يقطع الضرر ويجري على ما كان عليه الناس من الأذان المعهود في الليل على ما كان عليه من أفعال الصالحين. وذكره ابن عرفة في باب إحياء الموات من مختصره وجزم بأن قيام المؤذن في آخر الليل بالذكر والدعاء مع حسن النية قربة، وجعل الخلاف في قيامه قبل ذلك ونصه: ورفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد آخر الليل مع حسن النية قربة، وجوازه بعسيسة الليل مع مضي نصفه.. ومنعه نقلاً عن ابن سهل عن ابن عتاب محتجاً بقول مالك: بعدم منع صوت ضرب الحديد مع المسيبي وابن دحون مع ابن جرج محتجين بوجوب الاقتصار على فعل السلف الصالح انتهى بلفظه. وفي النوادر قال علي بن زياد عن مالك: وتنحنح المؤذن في السحر محدث وكرهه انتهى. وقال في البرهان البقاعي الشافعي: إن التسبيح مشروع لانطلاق علة الأذان عليه وهو قوله ﷺ: «لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»^(١) رواه الستة إلا

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ١٣. مسلم في كتاب الصيام حديث ٤٣، ٤٢، ٣٩. أبو داود في =

الترمذي. وأيضاً فقد كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: «يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه». رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح والحاكم وصححه انتهى. ورد عليه الحافظ السخاوي بأن شيخ الإسلام أعلم المتأخرين بالسنة الحافظ ابن حجر لما نقل عن بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تكبيراً أو تسبيحاً كما يقع للناس اليوم قال: هذا مردود لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً، وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولو كان الأذان الأول بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين، ومساق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس. وذكر أيضاً عن المنير أن حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول أو فعل وهيئة. وقال: إنه غريب. قال: ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي ﷺ من جملة الأذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعاً انتهى. والحاصل أن التسبيح والتذكير محدث قطعاً وإنما الخلاف هل هو بدعة حسنة أو مكروهة؟ فقال كثير من العلماء: إنه بدعة حسنة في آخر الليل. واختلفوا في فعله في نصف الليل كما تقدم والله تعالى أعلم. ورد السخاوي على البقاعي في قوله: «إن حديث الترمذي صحيح» وقال: إنه ليس في نسخته من الترمذي أنه صحيح قال: وليس ذلك في نسخة ابن حجر ولا العراقي، وفي صحيح الحاكم له منازع.

فرع: قال في المدخل: وكذلك ينبغي أن ينهاهم الإمام عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي ﷺ عند طلوع الفجر، ثم ذكر أنهم أحدثوا الصلاة على النبي ﷺ في أربع مواضع لم يكن يفعل فيها في عهد من مضى مع أنها قريبة العهد بالحدوث وهي عند طلوع الفجر من كل ليلة، وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة، وبعد خروج الإمام في المسجد يوم الجمعة ليرقى المنبر، وعند صعود الإمام عليه، والكل في الأحداث قريب من قريب أعني في زماننا هذا انتهى. وقال السخاوي في القول البديع: أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان للفرائض الخمس إلا الصبح والجمعة فإنهم يقدمون ذلك قبل الأذان، وإلا المغرب فلا يفعلونه لضيق وقتها، وكان ابتداء حدوثه في أيام الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب وأمره. وذكر بعضهم أن أمر صلاح بن أيوب بذلك كان في أذان العشاء ليلة الجمعة، ثم إن بعض الفقهاء زعم أنه رأى رسول الله ﷺ وأمره أن يقول للمحتسب أن يأمر المؤذنين أن يصلوا عليه عقب كل أذان فسر المحتسب بهذه الرؤيا فأمر بذلك واستمر إلى يومنا هذا. وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع؟ واستدل

= كتاب الصوم باب ١٧ الترمذي في كتاب الصوم باب ١٥. النسائي في كتاب الصيام باب ٣٠. ابن

ماجة في كتاب الصيام باب ٢٣. أحمد في مسنده (٣٩٢، ٣٨٦/١) (١٨٠٣/٥).

للأول بقوله: ﴿وافتعلوا الخير﴾ [الحج: ٧٧] ومعلوم أن الصلاة والسلام من أجل القرب لا سيما وقد تواترت الأخبار على الحث على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقبه والثلث الأخير وقرب الفجر. والصواب أنه بدعة حسنة وفاعله بحسب نيته انتهى.

قلت: وقد أحدث بعض المؤذنين بمكة بعد الأذان الأول للصبح أن يقول: يا دائم المعروف، يا كثير الخير، يا من هو بالمعروف معروف، يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبداً. وذكر البرهان البقاعي أنه حصل بين فقهاء مكة اختلاف في إنكار ذلك وفتنة عظيمة بحيث كادوا يقتتلون. ثم إنه أحدث في مصر في سنة إحدى وسبعين وأنكر ذلك وبالغ في ذلك فألف فيه جزءاً سماه «القول المعروف في مسألة يا دائم المعروف» وخالفه الحافظ السخاوي وألف جزءاً في الرد عليه سماه «القول المألوف في الرد على منكر المعروف» وقال فيه بعد كلام كثير: فعلم أن المؤذن قد أتى بسنة شريفة وهي الدعاء في هذا الوقت المرجو الإجابة، وكونه جهر به ملتحق بالمواطن التي جاءت السنة بالجهر فيها فهو إن شاء الله سنة. وما ذكره يعني البقاعي من المفسدة فهو فاسد كما تقرر وليس بمخطط الرتبة عن التسبيح الذي كاد يسميه سنة انتهى. يعني ما تقدم في قوله إنه مشروع، وأما المفسدة التي أشار إليها البقاعي فهو أنه يأتي به متصلاً بالأذان وبصوت الأذان على المنار فيظن من لا علم عنده أن ذلك من الأذان. ثم ذكر السخاوي عن جماعة من الشافعية وغيرهم أفتوا بجواز ذلك والله سبحانه أعلم.

فرع: قال ابن وهب عن مالك في المجموعة: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر في رمضان وغيره محدث وكرهه انتهى. وقال في الطراز: التثويب بين الأذان والإقامة ليس بمشروع ولا يعرف إلا الأذان والإقامة فقط، فأما دعاء في آخر الأذان غيرهما فلا. واستحب أبو حنيفة أن يثوب في الصبح بين الأذان والإقامة، وروى عنه أبو شجاع أنه قال: التثويب الأول في نفس الأذان يريد به: «الصلاة خير من النوم» قال: والثاني: بين الأذان والإقامة. وروى من احتج له في ذلك أن بلالاً كان إذا أذن أتى النبي ﷺ فقال: حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله. وأنكر ذلك أصحاب الشافعي ورووا أن عمر لما قدم مكة جاء أبو محذورة وقد أذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، فقال له عمر: ويحك أمجنون أنت ما كان في دعائك الذي دعوت ما نأتيك حتى تأتينا، ولو كان سنة لم ينكره أما مالك فقد أنكر ذلك، وقال في العتبية: ليس التثويب بصواب، وروى عنه ابن وهب وابن حبيب أن التثويب بعد الأذان في الفجر في رمضان وفي غيره مكروه، حتى روي عنه على ما في العتبية أنه قال: وتنحج المؤذن في السحر في رمضان محدث وكرهه، يريد أنهم كانوا يتنحجون ليعلموا الناس بالفجر فيركعون فكره ذلك ورآه مما ابتدع قال: ولم يبلغني أن السلام على الإمام كان في الزمن الأول. وذكر ابن

المنذر عن الأوزاعي أنه حدث في عهد معاوية فكان المؤذن إذا أذن عل الصومعة دار إلى الأمير واختصه بأذن ثان من حي على الصلاة إلى حي على الفلاح ثم يقول: الصلاة الصلاة يرحمك الله، وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز. ولابن الماجشون في المبسوط جوازه وذكر في صفة التسليم أن يقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله. قال: وأما في الجمعة فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، قد حانت الصلاة. وعادة أهل المدينة تمنع من ارتكاب شيء من هذه المحدثات. قال بعض المتأخرين من أصحابنا في قول مالك: «التثويب ضلال»: إنه أراد حي على خير العمل وليس كما قال، وإنما التثويب عند أهل العلم من أهل المذهب اسم لما ذكرناه وهو مأخوذ من ثاب إليه جسمه إذا رجع بعد المرض. ومنه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] أي مرجعاً يرجعون إليه في كل سنة، وأصله من الإعلام يقال: ثوب إذا لوح بثوبه. قاله الخطابي انتهى أكثره باللفظ. وقال في الزاهي: ويدعو المؤذن سلطانه بأن يقول: السلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله، ويدور في الأذان والتثويب من الضلال انتهى. وهو نحو ما حكاه صاحب الطراز عن المبسوط ونقله القرافي بلفظ التثويب بين الأذان والإقامة. قال صاحب الطراز: هو عندنا غير مشروع وكلامه في العتبية هو في رسم صلاة الاستسقاء من سماع أشهب من كتاب الصلاة ولفظه: وسئل عن التثويب في رمضان وغيره فقال: ليس ذلك بصواب. وقد كان بعض أمراء المدينة أراد أن يصنع ذلك حتى نهى عنه فتركه. وفسره ابن رشد أن المراد به ما يقوله المؤذن بين الأذان والإقامة، وروى مجاهد أنه دخل مع ابن عمر مسجداً وقد أذن ونحن نريد أن نصلي فثوب المؤذن فخرج عبد الله من المسجد وقال: اخرج بنا عن هذا المبتدع ولم يصل فيه، ثم ذكر أنه قيل: إن التثويب هو قول المؤذن: حي على خير العمل لأنها كلمة زادها من خالف السنة من الشيعة، ورجح التفسير الأول بأن التثويب في اللغة الرجوع إلى الشيء. يقال: ثاب إلى عقله أي رجع، وثوب الراعي أي كرر النداء، ومنه قيل: للإقامة تثويب لأنها بعد الأذان قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون»^(١) وقد يقع التثويب على قول المؤذن في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» وقد روي عن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تثويب في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر». وليس هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم لأنه من سنة الأذان وبالله التوفيق انتهى. وقال في التنبيهات: التثويب الرجوع فمن جعله قوله: «الصلاة خير من النوم» فكأنه لما حث

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ١٥٢. ١٥٤. الموطأ في كتاب النداء حديث ٤. أحمد في

على الصلاة بقوله: «حي على الصلاة» ثم قال: «حي على الفلاح» عاد إلى الحث على الصلاة بقوله: «الصلاة خير من النوم». وقال بعضهم: التثويب هو المشعر بحضور الصلاة بعد الأذان انتهى بالمعنى. وقيل: إنما قيل لقول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» تثويب لأنه تكرر لمعنى الحيعلتين. وقيل: لتكريرها مرتين. وقد ذكر البرزلي في أواخر مسائل الصلاة مسألة التثويب وأن التحضير المستعمل عندهم منه أعني قولهم: «الصلاة حضرت» وكذلك التأهب للجمعة أعني قولهم: «تأهبوا للصلاة» وأنكر على من قال: إن ذلك حرام وقال: لم يقل: بالتحريم أحد من علماء الأمة بل الناس فيه على مذهبين: فمنهم من كرهه ومنهم من استحسنته، وفي كلامه ميل إلى استحسان ذلك. وكذلك التصبيح يعني قولهم: «أصبح والله الحمد». وذكر كلام ابن سهل في قيام المؤذن بالدعاء والذكر في آخر الليل وأنه حسن، وذكر أيضاً ما يفعل عندهم من البوق والنفير في المنار في التسحير في رمضان ومال إلى جواز ذلك، وذكر أن بعض القرويين أنكروا ذلك وقال: إنه معصية في أفضل الشهور وأفضل الأماكن وأن قاضي القيروان كتب بذلك إلى ابن عبد السلام فأجابته: إن عاد إلى مثل هذا فأذبه. وقال: إنه تكلم مع شيخه ابن عرفة في ذلك وقال له: الصواب ما قاله الرجل إذ لم يجز البوق في الأعراس إلا ابن كنانة فأجابته بأن قال: تلك البوقات المنكرة إلا في الأعراس. لها لذة في النغمات وسماع الأصوات كما يقال في الأندلس، وأما هذه فأصوات مفزعة تفرغ حتى الحمار، وحاصل كلامه أن جميع ذلك أمور محدثة منها ما هو حسن كالذكر والدعاء في آخر الليل في المنار والتثويب والتأهب والتصبيح، ومنها ما هو جائز كالأبواق والنفير وأنه ليس شيء منها حراماً، وأن غاية ما يقول المخالف فيها بالكراهة وقد تقدم في كلام الشيخ أبي عبد الله بن الحاج إنكار ذلك وإنكار الأبواق، والظاهر من كلام مالك كراهة ذلك كله.

قلت: ومن هذا الباب ما يفعلونه بمكة قبل الأذان الثاني للصبح على سطح زمزم من قول المؤذن: «الصلاة رحمكم الله» ويصلي على النبي ﷺ إعلماً بطلوع الفجر، ثم يقول المؤذن قبل الأذان الثاني على حزوره: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: ٩٥] الآيات الثلاث. ثم يقول: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ﴾ [الإسراء: ١١١] إلى آخر السورة، فمن أجاز ما تقدم يجيز هذا، ومن كرهه يكرهه. وقد قال في المدخل: إن الإمام ينهى المؤذنين عما أحدثوه من قراءة: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: ٩٥] وقوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] عند إرادتهم الأذان للفجر وإن كانت قراءة القرآن كلها بركة وخير لكن ليس لنا أن نضع العبادة إلا حيث وضعها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه انتهى. وعن أبي الضياع: من المنكرات التي بالمسجد الحرام الأذان الثاني على حزورة لسائر الصلوات، وذكر أن من مفسده أن بعض الناس لا يتهيأ للصلاة إلا إذا سمعه، وقد يدخل الإمام للصلاة قبله أو يدخل عقيبته بسرعة فتقوت الشخص الصلاة.

قلت: وفي جعله منكراً نظراً، لأن تعدد المؤذنين وترتيبهم مطلوب في غير المغرب كما سيأتي، وأما ما ذكره من المفسدة فذلك لعدم ضبط المؤذن والإمام والله أعلم. نعم من المنكرات أذانهم على حزورة يوم الجمعة عند دخول الإمام إلى المسجد الحرام فإنه بدعة لا أصل لها كما يأتي بيانه في باب الجمعة، والحزورة بالحاء المهملة على وزن قسورة هذا هو الصواب، وبعض الناس يشدد الواو ويفتح الزاء، والعامية يقولون: عزورة وهو غلط كان سوق مكة في الجاهلية وقد أدخل في المسجد الحرام.

تنبيه: حيث استطرد الكلام إلى ذكر ما أحدثه المؤذنون فلنختتم ذلك بفروع ثلاثة لا بأس بالتنبيه عليها.

أحدها: الأذان خلف المسافر. قال في المدخل في الفصل الذي تكلم فيه على تسمين النساء: وما أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيت وكنسه عقب سفر من سافر من أهله ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه ويقولون: إن ذلك فعل لا يرجع المسافر. وكذلك ما يفعلونه حين خروجهم معه إلى توديعه فيؤذنون مرتين أو ثلاثاً، ويزعمون أن ذلك يردّه إليهم وهذا كله مخالف للسنة المطهرة. ومن العوائد التي أحدثت بعدها فإن قيل: قد توجد هذه الأشياء كما يذكر الناس. فالجواب أن ذلك إنما وقع لأجل شؤم مخالفة السنة والتدين بالبدعة فعمولوا بالضرر الذي يتوقعونه. وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن المكروهات لا تندفع إلا بالامتنال انتهى. وقال الناشري من الشافعية في الإيضاح: يستحب الأذان لمزحم الجن وفي أذن الحزين والصبي عندما يولد في اليمين ويقيم في اليسرى، والأذان خلف المسافر والإقامة. وفي فتاوى الأصمعي هل ورد في الأذان والإقامة عند إدخال الميت القبر خبر؟ فالجواب لا أعلم فيه ورود خبر ولا أثر إلا ما يحكى عن بعض المتأخرين ولعله مقيس على استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود، فإن الولادة أول الخروج إلى الدنيا وهذا أول الخروج منها، وهذا فيه ضعف فإن مثل هذا لا يثبت إلا توفيقاً انتهى، وانظر قوله: «لمزحم الجن» ولعله يشير إلى حديث: «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان»^(١) كما سيأتي. وأما قوله: «في أذن الحزين» فيشير إلى ما أخرجه الديلمي عن علي كرم الله وجهه قال: رأيت النبي ﷺ حزينا فقال: يا ابن أبي طالب أراك حزينا، فمر بعض أهللك يؤذن في أذنك فإنه دواء لهم، فجزبته فوجدته كذلك. وقال: كل من روى من رواية الديلمي إنه جزبه فوجدته كذلك. وروى الديلمي أيضاً عنه قال: قال رسول الله ﷺ عمن ساء خلقه من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه انتهى. وذكر الشيخ أبو الليث السمرقندي صاحبي تنبيه الغافلين أن الأذان عند ركوب البحر من البدع.

الثاني: قال النووي في كتاب الأذكار في باب ما يقول إذا عرض له شيطان: ينبغي أن

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/٣٠٥، ٣٨٢).

الأخير. وَصَحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ،

يتعوذ ثم يقرأ من القرآن ما تيسر ثم قال: وينبغي أن يؤذن أذان الصلاة فقد روينا في صحيح مسلم عن سهيل بن أبي صالح أنه قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعني غلام لنا فناداه منادٍ من حائط باسمه وأشرف الذي معني على الحائط فلم ير شيئاً فذكرت ذلك لأبي فقال: لو شعرت أنك تلقي هذا لم أرسلك ولكنك إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة فإنني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان إذا نودي بالصلاة أدبر»^(١) وقال في شرح المذهب: يستحب إذا تغولت الغيلان أن يقول ما رواه جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان»^(٢) والغيلان طائفة من الجن والشياطين وهم سحرتهم. ومعنى تغولت تلونت في صور انتهى. وزاد في الأذكار فقال: والمراد دفعوا شرهم بالأذان فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر انتهى. ولم أقف على استحباب ذلك في كلام أهل المذهب مع أن القصة التي ذكرها عن صحيح مسلم فهي في كتاب الأذان منه ولم يتكلم عليها القاضي عياض ولا القرطبي ولا الأبي والله تعالى أعلم.

الثالث: قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في كتاب الجامع من مختصر المدونة: وكره مالك أن يؤذن في أذن الصبي المولود انتهى. وقال في النوادر بإثر العقيقة في ترجمة الختان والحفاض: وأنكر مالك أن يؤذن في أذنه حين يولد انتهى. وقال الجزولي في شرح الرسالة: وقد استحب بعض أهل العلم أن يؤذن في أذن الصبي وقيم حين يولد انتهى. وقال النووي في الأذكار: قال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يؤذن في أذن الصبي اليمنى وقيم الصلاة في أذنه الأخرى، وقد روينا في سنن أبي داود والترمذي عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وروينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان» انتهى.

قلت: وقد جرى عمل الناس بذلك فلا بأس بالعمل به والله أعلم. ص: (وصحته بإسلام) ش: قال ابن الحاجب وغيره: فلا يعتد بأذان الكافر. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة:

الطراز: والأحسن من آخر الليل دون تحديد وإليه أشار في الموطأ (وصحته بإسلام وعقل وذكورة) ابن

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٤. مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٩٠١٧ أبو داود في كتاب الصلاة باب ٣١، النسائي في كتاب الأذان باب ٣٠. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٧٤. الموطأ في كتاب النداء حديث ٦. أحمد في مسنده (٣١٢/٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٨٢، ٣٠٥/٣).

وَعَقْلٍ، وَذُكُورَةٍ،

فلا يصح أذان الكافر فإن أذن كان أذانه إسلاماً انتهى، ونحوه للبساطي. قال في التوضيح في باب الردة: قال ابن عطاء الله: وإذا أذن كافر كان أذانه إسلاماً انتهى.

قلت: فإن ارتد بعد أذانه حكم فيه بحكم المرتد إلا أن يدعي أنه إنما فعل ذلك لعذر ويظهر العذر الذي ادعاه كما سيأتي في باب الردة فيمن أسلم ثم ارتد عن قرب. وقال: أسلمت عن ضيق أو توضاً وصلى وقال: إنما فعلت ذلك خوفاً فإنه يقبل عذره على أظهر الأقوال.

تنبيه: قال البساطي: ولهم خلاف في وقوع الشرط مع المشروط في زمن واحد، وانظر هل يتخرج على القول بأنه يكون مسلماً، أن أذانه يجزىء انتهى. وقال ابن ناجي بعد أن ذكر كلام الفاكهاني: وإذا كان كذلك فلم لا يجزىء بكونه مسلماً وقد قال في المدونة: إذا أجمع على الإسلام بقلبه واغتسل أجزأه الغسل؟

قلت: قول البساطي على القول: بأنه يكون مسلماً يوهم أن فيه خلافاً ولا أعلم فيه خلافاً، وأما بحثهما في الأجزاء فليس بظاهر أما من جهة النقل فلتنصيح غير واحد من أهل المذهب بأن أذان الكافر لا يعتد به، وأما من جهة النظر فلأن أول الأذان أوقعه قبل حصول الشرط فلا يصح إسلامه إلا بعد النطق بالشهادتين، وأيضاً فسيأتي أن الردة يبطل بها الأذان وهذا ظاهر والله أعلم.

فرع: قال في باب الردة من التوضيح: قال ابن عطاء الله: وإن أذن مسلم ثم ارتد بعد فراغه جرى على الخلاف المتقدم في الردة هل تبطل العمل بمجردا أو حتى يموت عليها انتهى.

قلت: والمشهور من المذهب أن الردة بمجردا تبطل العمل، ولهذا جزم ابن عرفة ببطلان أذانه فقال: ولو ارتد بعده بطل. وقال في النوادر: ومن أذن لقوم ثم ارتد فإن أعادوا فحسن وإن اجتزوا بذلك أجزأهم انتهى. ص: (وعقل) ش: قال الفاكهاني: فلا يصح أذان المجنون ولا السكران ولا الصبي الذي لم يميز، ولا خلاف في ذلك. وفي النوادر: إذا أذن لقوم سكران أو مجنون لم يجزهم فإن صلوا لم يعيدوا. ص: (وذكورة) ش: فلا يصح أذان امرأة، وهل أذان المرأة مكروه أو ممنوع؟ قال اللخمي: الأذان على خمسة أقسام: سنة، ومختلف فيه هل هو سنة أو واجب، ومستحب، ومختلف فيه هل هو مستحب أو ممنوع، ثم قال: الخامس الأذان للفوائت والسنن كالعيدين والحسوف والاستسقاء والوتر وركعتي الفجر وأذان النساء للفرائض فذلك مكروه، فاعتمد في الشامل آخر كلامه فقال: ويكره لامرأة، وكذا قال صاحب الطراز: ظاهر المذهب كراهة التأذين للمرأة. ثم قال: ووجه المذهب أن رفع الصوت في حق النساء

عرفة: شرط المؤذن: الإسلام والذكورية والعقل. أشهب: إن أذن أو أقام سكن إن لم يجزهم فإن صلوا

وئبلوغ،

مكروه مع الاستغناء عنه لما فيه من الفتنة وترك الحياء، وإنما تسمع المرأة نفسها ومن يدنو منها في موضع الجهر كصلاتها وتلبيتها انتهى. ونقله القرافي وقبله ونقل في القوانين أن أذان المرأة حرام والأذان للفوائت مكروه، وكذلك قال الشيبيني في شرح الرسالة: وليس ما ذكره من الكراهة بظاهر بل ينبغي أن تحمل الكراهة في آخر كلام اللخمي على المنع، وكذلك ما ذكره في الطراز قال في التوضيح: وأما الأذان فلا يطلب من النساء اتفاقاً، ونص اللخمي على أنه ممنوع انتهى. وقال ابن فرحون: وأما الأذان فممنوع في حقهن قاله اللخمي، لأن صوتها عورة ثم قال لما تكلم على شروط المؤذن: وأما المرأة فكان ينبغي قبول قولها: إن اتصفت بالعدالة لكنها لما كانت ممنوعة من الأذان وأقدمت على ما هو محرم عليها لم يقبل قولها عقوبة لها انتهى.

قلت: وقوله: «لأن صوتها عورة» نحوه لابن يونس. قال ابن ناجي في شرح المدونة: واعترضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول: لأن رفع صوتها عورة لرواية الصحابة عن غير أمهات المؤمنين قال: وقاله ابن هارون. قال ابن ناجي: لضرورة التعليم وكذلك يجوز بيعها وشراؤها انتهى. ص: (وبلوغ) ش: ظاهره أن أذان الصبي المميز لا يصح ولو لم يوجد غيره وهذا مذهب المدونة. وقال: يصح مطلقاً رواه أبو الفرج في الحاوي. وقيل: يصح إن كان مع النساء وفي موضع لا يوجد غيره. وذكر هذه الأقوال الثلاثة صاحب الطراز وابن عرفة وغيرهم، وزاد ابن عرفة رابعاً وعزاه اللخمي وهو أنه يصح أذانه إذا كان ضابطاً وأذن تبعاً لبالغ ونصه: وفي صحته من الصبي المميز ثالثها إن لم يوجد غيره، ورابعها: إن كان ضابطاً تبعاً لبالغ لرواية أبي الفرج ولها ولرواية أشهب واللخمي انتهى.

قلت: ما عزاه اللخمي لا ينبغي أن يختلف فيه، وقد نقل ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب: وفي الصبي قولان ما نصه، إن كان محل الخلاف في كونه واحداً من المؤذنين فلا ينبغي أن يختلف في الجواز لأنه ممن يخاطب بالسنة، وإن كان محل الخلاف كونه موقتاً يعتمد على أخباره بدخول الوقت فلا ينبغي أن يختلف في المنع، لأن الخبر وإن صح من واحد فلا بد من عدالته والصبي غير محكوم له بالعدالة انتهى. فأما ما ذكره ابن راشد فيما إذا كان تبعاً فلا ينبغي أن يختلف فيه كما قال، وقد صرح صاحب الطراز بأنه يجوز للصبي أن يؤذن لنفسه ذكره في التفريق بين المرأة والصبي على القول بأن المرأة لا تقيم. وذكر في أثناء احتجاجه أن ما يخاطب به بعد البلوغ يؤمر به قبله تمريناً له فيفهم من هذا أن الصبي المميز إذا سافر يؤمر بالأذان، وكذا لو كان جماعة من الصبيان والأذان

بذلك لم يعيدوا. (وبلوغ) من المدونة: لا يؤذن ولا يؤم إلا من احتلم. وفي العتبية: لا يؤذن الصبي إلا أن يكون مع نساء أو بموضع لا يوجد فيه غيره. ابن عرفة: يجب كون المؤذن عدلاً عالماً بالوقت إن اقتدى به انتهى. انظر قوله: «إن اقتدى به» فعلى هذا لا بأس بأذان الصبي بالتبعية وقد كان وقع في

يجمعهم لأمرهم بالأذان، لأن الجماعة مشروعة في حقهم. وجعل ابن بشير الخلاف في أذان الصبي إنما هو بالجواز والكراهة فقال: وهل يجوز الأذان للجنب والصبي؟ في المذهب قولان: الكراهة والجواز. فأما الكراهة فلأن المؤذن داع إلى الصلاة وهذا ليس ممن يستحق الدعاء إليها، والجواز لأنه ذكر وهذا من أهله انتهى. فلم يحك فيه إلا الكراهة وذلك صرح في مختصر الوقار فقال: ويكره أذان من لم يبلغ الحلم انتهى. وأما ما ذكره ابن راشد في القسم الثاني أعني أنه لا يختلف في المنع من كونه موقفاً يعتمد على أذانه فهو ظاهر أيضاً ولا إشكال في المنع منه ابتداءً، وإنما ينبغي أن يكون محل الخلاف إذا وقع ذلك وأذن أو كان هناك من يضبط الأوقات ويأمر الصبي بالأذان، فهل يصح أذانه وتحصل به السنة ويسقط به الوجوب على القول: بأن الأذان واجب أم لا؟ هذا محل الخلاف المتقدم وبهذا يتحرر الكلام في هذه المسألة، وعد الفاكهاني في شرح الرسالة البلوغ من صفات الكمال ولم يحك في ذلك خلافاً.

تنبيهات: الأول: وبهذا يجمع بين ما وقع في كلام أهل المذهب في اشتراط العدالة فقال ابن عرفة: ويجب كونه عدلاً عالماً بالوقت إن اقتدى به، ونقله ابن ناجي في شرح المدونة، وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: وأما صفات الكمال فهي أن يكون عدلاً عارفاً بالأوقات إلى آخرها. فيحمل كلام ابن عرفة على أن المراد أن ذلك واجب ابتداءً، وكلام الفاكهاني على أنه لو أذن غير العدل وغير العارف بالأوقات صح أذانه. لأنه ابن عرفة لما عد شروط المؤذن لم يذكر ذلك فيها، وأما ما ذكره في الذخيرة عن الجواهر من عده ذلك في شروط المؤذن، وكذلك صاحب العمدة يشترط في المؤذن معرفة الأوقات، وكذلك ذكر صاحب المدخل أنه يشترط أن يكون عدلاً عارفاً بالأوقات سالماً من اللحن فيه، فيحمل ذلك على أنه يجب فيه ابتداءً. قال في الذخيرة: قال في الجواهر: ويشترط أن يكون مسلماً عاقلاً مميزاً ذكراً بالغاً عدلاً عارفاً بالأوقات صبيهاً حسن الصوت انتهى. ولفظ الجواهر الفصل الثالث في صفة المؤذن يشترط أن يكون مسلماً عاقلاً مميزاً ذكراً، ثم تكلم على هذه الشروط ثم قال: ويستحب الطهارة في الأذان ثم قال: وليكن المؤذن صبيهاً حسن الصوت. ثم قال: وليكن عدلاً عارفاً بالأوقات لتقلده عهدتها انتهى. ولا إشكال في وجوب ذلك ابتداءً. قال البرزلي في مسائل الصلاة عن السيوري: يلزم كل من قدر على إقامة الحق إقامته، ومن إقامة الحق أن يوكل بالأوقات من يفهم ويعرف كلها ممن يوثق به وينهون عن سبقه، فإن انتهوا وإلا تواعدوا فإن عادوا سجنوا. وقال أبو الطيب: ومن تعدى بعد النهي عوقب. ثم ذكر عن التونسي أن من لم يكن عارفاً أو كان غير مأمون لا يقتدى به وينهى أن يبتدىء بالأذان أشد النهي، فإن عاد أدب أدباً وجيماً. وقال ابن محرز: لا يجوز تقليده ومن صلى بتقليده لم تجزه صلاته انتهى.

الثاني: عد الشيخ يوسف بن عمر الحرية في شروط الصحة وكذلك العدالة ومعرفة الأوقات، ولم يشترط أحد في المؤذن الحرية فيصح أذان العبد، وصرح بذلك صاحب الطراز

وَتُدَبُّ.. مُتَطَهَّرٌ،

لما تكلم على أذان الصبي وذكره في النوادر وفضله على أذان الأعرابي وولد الزنا، وسيأتي لفظه، وذكره في الطراز أيضاً والقرافي في الذخيرة والله أعلم.

الثالث: قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: وشرط المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً وفي الصبي قولان، فلا يعتد بأذان كافر ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة، هذه الشروط المذكورة في الأذان ما عدا الذكورية شرط في الإقامة قال في المدونة: ولا يؤذن ولا يقيم إلا من احتلم انتهى.

قلت: هذا الذي ذكره عن المدونة ونقله ابن عرفة عن المدونة أيضاً ولم أر ما ذكره عن المدونة فيها. ولفظ التهذيب: ولا يؤذن ولا يؤم إلا من احتلم. وهكذا في الأم ولفظها: ولا يؤذن إلا من احتلم لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماماً انتهى. وعلى ذلك اختصرها ابن يونس وصاحب الطراز وغيرهم. نعم قال ابن يونس: قال في العتبية: لا يؤذن الصبي ولا يقيم إلا أن يكون مع نساء أو بموضع لا يوجد غيره فليؤذن و يقيم. قال في المجموعة: فإن صلى لنفسه فليقيم انتهى. فعلم من هذا أنه يشترط في المقيم للجماعة البالغين أن يكون ذكراً بالغاً، وأما إذا صلى الصبي لنفسه فإنه يقيم والله تعالى أعلم. ص: (وندب متطهر) ش: يعني أنه يستحب للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر لأنه داع إلى الصلاة، فإذا كان متطهراً بادر إلى ما دعا إليه فيكون كالعالم العامل إذا تكلم اتفح الناس بعلمه بخلاف ما إذا لم يكن متطهراً. قاله في التوضيح: قال في الجواهر: وتستحب الطهارة في الأذان ويصح بدونها، والكراهة في الجنب شديدة، وفي الإقامة أشد. وقال سحنون: لا بأس بأذان الجنب في غير المسجد انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: قال ابن القاسم في المجموعة: ولا يؤذن الجنب. وقال سحنون: لا بأس بذلك في غير المسجد. قال ابن ناجي: حمل اللخمي قول ابن القاسم على الكراهة. وابن نافع مثل قول سحنون وبه كان شيخنا الشيبيني يفتي إلى أن مات وهو الأقرب لأنه ذكر، فكما لا يمنع من الأذكار اتفاقاً غير القرآن فكذا لا يمنع من الأذان. وعلى قول ابن مسلمة: إن الجنب يجوز له أن يدخل المسجد ولو كان غير عابر سبيل، يجوز له أن يؤذن فيه انتهى. وقال ابن عبد السلام: تستحب الطهارة للمؤذن والمقيم والاستحباب للمقيم أكد لأنه لا يقيم إلا من يشارك الجماعة في الصلاة التي يصلون أو من صلى وحده، فإذا لم يكن على طهارة احتاج إلى أن يتوضأ أو يغتسل قبل أن يدخل في الصلاة. وهذه تفرقة كثيرة وهذا المعنى في الاعتبار يختص به المقيم، وقد يفترق حال الكراهة بالقوة والضعف في حق من يخفف الوضوء أو كان متيمماً، وتقدم حكم أذان الجنب انتهى. يشير إلى قوله وروى

هذا بحث. (وندب متطهر) اللخمي: الأذان على وضوء أفضل ولم يذكر في المدونة إلا قوله: «إن أذن على غير وضوء فلا بأس به، ولا يقيم إلا متوضئاً». ابن القاسم: لا يؤذن الجنب. اللخمي: أي

صَيِّتٌ،

أبو الفرج جوازه للقاعد، وكذلك زوي في الجنب كمذهب سحنون إذا كان في غير المسجد والمشهور خلافه انتهى. أي فلا يجوز لكن المراد بذلك الكراهة كما تقدم، وفهم من كلام ابن عبد السلام أن التيمم للصلاة قبل الإقامة وهو ظاهر والله أعلم.

فرع: قال في الطراز: ويستحب للمؤذن أن يكون على هيئة مستحسنة حتى قال أشهب في المجموعة: من أذن وأقام في تبان من شعر أو سراويل فليعدهما إن لم يصلوا. وخالفه ابن القاسم انتهى. ونقله في الذخيرة ولفظه: يستحب حسن الهيئة الخ. ص: (صيت) ش: المراد بالصيت المرتفع الصوت لأن المقصود من الأذان الإعلام وإذا كان صيئاً كان أبلغ في الإسماع. ويستحب فيه أن يكون حسن الصوت كما تقدم في كلام الجواهر وصرح به صاحب المدخل وابن ناجي في حديث عبد الله بن زيد: قم يا بلال فناد بالصلاة فأنت أندى منه صوتاً. قال في الإكمال: قيل: أرفع ويحتمل أن يكون معناه أحسن. وفي بعض الروايات فإنك فطيع الصوت ففيه أنه يختار للأذان أصحاب الأصوات الندية المرتفعة المستحسنة، ويكره في ذلك ما فيه غلظة أو فظاعة أو تكلف زيادة، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا انتهى. وفي التوضيح: وروى الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام كان له مؤذن يطرب في أذانه فقال له عليه الصلاة والسلام: الأذان سهل سمح فإن كان أذناك سهلاً سمحاً وإلا فلا. انتهى. وقال في النوادر: والسنة أن يكون مرسلأ معلناً يرفع به الصوت. وعد الشيخ يوسف بن عمر في الصفات المستحبة أن يكون غير لحن، وأن يكون جهير الصوت، وأن يكون يقوم بأمر المسجد. وأن يؤانس الغريب، وأن لا يغضب على من أذان في موضعه أو جلس في موضعه، وأن يكون صادق القول ويحفظ حلقه عن ابتلاع الحرام، وأن يؤذن لله خالصاً. وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة في صفات الأذان: الأولى: أن يبلغ في رفع الصوت به ما لم يشق عليه إذ المقصود منه الإعلام، فكلما رفع صوته كان أبلغ في المقصود. الثانية: أن يكون مترسلأ أي متمهلاً من غير تمطيط ولا مد مفرط انتهى. وقال في مختصر الوقار: ويجتهد مؤذنو مساجد الجماعات في مد أذانهم ورفع أصواتهم لانتفاع أهل البيوت ولاقتداء مؤذني العشائر بهم انتهى.

فرع: قال في المدونة: ويكره التطريب في الأذان. قال في الطراز: والتطريب تقطيع الصوت وترعيده، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح أو من شدة التحزين وهو من الاضطراب أو الطربة. قال في العتبية: التطريب في الأذان منكر. قال ابن حبيب: وكذلك التحزين من غير تطريب. ولا ينبغي إمالة حروفه والتغني فيه، والسنة فيه أن يكون محدرأ معلناً

يكره. وعن مالك: يؤذن خارج المسجد، وقاله سحنون. (صيت) ابن بشير: النفوس مجبولة على استحسان الصوت فلهذا نقول من كمال المؤذن أن يكون بليغ الصوت حسنه. وفي الإكمال: يختار

يرفع به الصوت انتهى. وقال ابن فرحون: والتطريب مد المقصور وقصر الممدود. وسمع عبد الله بن عمر رجلاً يطرب في أذانه فقال: لو كان عمر حياً فك لحبيك انتهى. وقال ابن ناجي: يكره التطريب لأنه ينافي الخشوع والوقار وينحو إلى الغناء. والكراهة في التطريب على بابها إن لم تتفاحش وإلا فالتحريم. وألحق ابن حبيب التحزين بالتطريب، نقله أبو محمد. وأما الحسن الصوت فحسن كالقراءة والذكر. قال ابن رشد: ورأيت المؤذنين بالقاهرة يستعملون التطريب، وأظن الشافعي وأبا حنيفة يريان ذلك لأن النفوس تخشع عند سماع ذلك وتميل إليه. قال بعض العلماء: النفوس تخشع للصوت الحسن كما تخشع للوجه الحسن. ابن ناجي: فرق بين الصوت الحسن والتطريب انتهى. وقال في المدخل: يكره التطريب في الأذان وكذلك التحزين، ويكره إمالة حروفه وإفراط المد فيه وغير ذلك مما ذكره الفقهاء. ثم قال: وليحذر أن يؤذن بالألحان مما يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقوله من ألفاظ الأذان، وهي بدعة مستهجنة قريية الحدوث أحدثها بعض الأمراء بمدرسة بناها، ثم سرى ذلك منها إلى غيرها. قال الإمام أبو طالب المكي: وما أحدثوه التلحين في الأذان وهو من البغي والاعتداء. قال رجل من المؤذنين لابن عمر: إني لأحبهك في الله فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله لأنك تغني في أذانك وتأخذ عليه أجراً انتهى. وقال شيخ زروق: والتطريب والتحزين مكروه، والمغير للمعنى أو القادح فيه ممنوع انتهى. فتنحصل من هذا أنه يستحب في المؤذن أن يكون حسن الصوت ومرتفع الصوت وأن يرجع صوته، ويكره الصوت الغليظ الفظيع والتطريب والتحزين إن لم يتفاحش وإلا حرم.

فوائد: الأولى: في بيان أمور يغلط فيها المؤذنون منها مدّ الباء من «أكبر» فيصير جمع كبير» بفتح الباء وهو الطبل فيخرج إلى معنى الكفر. ومنها المدّ في أول «أشهد» فيخرج إلى حيز الاستفهام والمراد أن يكون خبيراً إنشائياً، وكذلك يصنعون في أول الجلالة. ومنها الوقف على «لا إله» وهو كفر وتعطيل. قال القرافي: وقد شاهدت مؤذن الإسكندرية يمدّ إلى أن يفرغ نفسه هناك ثم يبتدىء «إلا الله» ومنها أن بعضهم لا يدغم تنوين «محمد» في الراء بعدها وهو لحن خفي عند القراء. ومنها أن بعضهم لا ينطق بالهاء من «الصلاة» في قوله: «حي على الصلاة» ولا بالحاء من «حي على الفلاح» فيخرج إلى الدعاء إلى صلاة النار في الأول، وإلى الفلا في الثاني، والفلا جمع فلاة وهي المفازة، نبه على هذه المواضع القرافي والمصنف في التوضيح وابن فرحون، وزاد الشيخ زروق في شرح الرسالة مدّ همزة «أكبر» وتسكينها وفتح النون من «أن لا إله إلا الله» والمد على هاء «إله» وتسكينها أو تنوينها وهو أفحش. والإتيان بهاء زائدة بعد الهاء من «إله» وضم «محمد» ومد «حي» أو تخفيفها وإبدال همزة «أكبر» واواً وقد استخفوه في الإحرام فيكون هناك أخرى انتهى مختصراً.

قلت: ويبقى شيء لم أر من نبه عليه وهو إشباع مدّ ألف الجلالة التي بين اللام والهاء

فإنه ليس ثم سبب لفظي يقتضي إشباع مدها في الوصل، أما إذا وقف عليها كما في آخر الأذان والإقامة فالمد حيثئذ جائز لالتقاء الساكنين. نعم ذكر ابن الجزري في النشر في باب المد والقصر، أن العرب تمد عند الدعاء والاستغاثة وعند المبالغة في نفي الشيء، ويمدون ما لا أصل له بهذه العلة انتهى. ثم رأيت في كتاب «المواقيت» ما نصه: وقصر الألف الثاني من اسم «الله» غير جائز إلا في الشعر، والإسراف في مده مكروه لخروجه عن حد المد انتهى.

الثانية: قال في الذخيرة: اختلف العلماء في «أكبر» هل معناه كبير لاستحالة الشركة بين الله تعالى وغيره في الكبرياء، وصيغة «أفعل» إنما تكون مع الشركة أو معناه أكبر من كل شيء لأن المملوك وغيرهم في العادة يوصفون بالكبرياء فحسنت صيغة «أفعل» بناء على العادة انتهى. ومعنى أشهد أتيقن وأعلم والإله المعبود. قال في الذخيرة: وليس المراد نفي المعبود كيف كان لوجود المعبودين في الوجود كالكوكب والأصنام، بل ثم صفة مضمرة تقديرها: لا معبود مستحق للعبادة إلا الله، ومن لم يضم هذه الصفة لزمه أن يكون يشهده كذباً: «وحي» اسم فعل بمعنى أقبل. يقال بلفظ واحد للواحد والجمع، تقول العرب: حي على الثريد أي أقبل. ويقال: هلا على الثريد بمعناه. ويجمع بينهما فيقال: حي هلا بالتونين وبغير تنوين بتسكين اللام وبتحريكها بالفتح مع الألف، ويعدى بـ«على» كما في الأذان بـ«إلى» وبالباء. قاله في الذخيرة قال: ومنه الحديث: «إذا ذكر الصالحون فحيهلاً بعمراً»^(١). والفلاح في اللغة الخير الكثير. أفلح الرجل إذا أصاب خيراً انتهى. وقال الجزولي: الفلاح البقاء في الجنة. الزناتي: الفلاح بالفوز بالمنى بعد النجاة مما يتقى انتهى. ولا بد من مضاف أي على سبب الفوز أو سبب البقاء في الجنة أو سبب الخير الكثير، وظاهر كلام القرافي أن الأثر المذكور حديث وإنما وقفت عليه من قول ابن مسعود كما ذكره القاضي عياض في شرح مسلم في الأذان والقرطبي وابن الأثير في النهاية والحري في المقامة التاسعة والله أعلم.

الثالثة: قال القرطبي في شرح مسلم وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية وهي وجود الله تعالى ووجوبه وكمالته، ثم ثنى بالتوحيد ونفى التشريك، ثم ثلث بإثبات الرسالة، ثم دعا من أراد لطاعته، ثم ضمن ذلك بالفلاح وهو البقاء الدائم، فأشعر بأن ثم جزاء ففيه إشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً. ونقله ابن حجر في فتح الباري وأصله للقاضي عياض في الإكمال والله أعلم.

الرابعة: قال في المدونة: وإن شاء جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك. قال ابن ناجي: ما ذكره من أن له جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه لملك والأمهات، وألحق به ابن القاسم في الإقامة. وقيل: إنه مستحب للمؤذن. قاله أبو محمد عن ابن حبيب انتهى. وإذا

(١) رواه أحمد في مسنده (١٤٨/٦).

مرتفع،

استحب في الأذان استحباب في الإقامة كما قال ابن القاسم جوازه فيها على جوازه في الأذان. قال في الطراز: وهو صحيح فإن الإقامة أحد الأذنين، فإذا جاز ذلك في الأذان جاز في الإقامة، لأنه لا يخل بموضعها كما لا يخل بموضعه انتهى. ولأنه أبلغ في الإسماع. وما حكاه ابن ناجي عن ابن حبيب حكاه في النوادر ولم يحك صاحب الطراز استحبابه إلا عن الشافعي ثم قال: وما قاله مالك أرجح فإن ذلك لو كان من المستحسن لاستمر العمل به في مسجد الرسول انتهى. ونقل قبل ذلك عن ابن القاسم أنه قال: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم. وقال في التوضيح عن ابن القاسم، أنه قال: ورأيت المؤذنين بالمدينة يفعلونه، وتبعه ابن فرحون وكأنه سقط منه لا والله أعلم. ص: (مرتفع) ش: الأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه في باب ما جاء في الأذان فوق المنارة عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن. قالت: والله ما علمته كان يتركها ليلة واحدة أي هذه الكلمات، سكت عليه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به ولم يتعقبه ابن حجر ولا غيره. قال الحافظ السخاوي في القول المؤلف: وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن النواز أم زيد بن ثابت قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعده على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره انتهى. وقال في المدخل: ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار، فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد، فإن تعذر فعلى بابه وكان المنار عند السلف بناء بينونه على سطح المسجد كهيئته اليوم، لكن هؤلاء أحدثوا فيه أنهم عملوه مربعاً على أركان أربعة، وكان في عهد السلف مدوراً وكان قريباً من البيوت خلافاً لما أحدثوه من بعلية المنار وذلك يمنع لوجوه: أحدها: مخالفة السلف.

الثاني: أن يكشف حريم المسلمين. الثالث: أن صوته يبعد عن أهل الأرض ونداؤه إنما هو لهم، وقد بنى بعض ملوك العرب مناراً زاد في علوه فيقي المؤذن إذا أذن لا يسمع أحد من تحته صوته، وهذا إذا تقدم وجود المنار على بناء لدور، وأما إذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار فإنه يمنع من ذلك لأنه يكشف عليهم، اللهم إلا أن يكون بين المنار والدور سلك وبعد بحيث إنه إذا طلع المؤذن على المنار ويرى الناس في أسطح بيوتهم لا يميز بين الذكر والأنثى منهم، فهذا جائز على ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم. فإذا كان المنار أعلى من البيوت قليلاً أسمع الناس بخلاف ما إذا كان مرتفعاً كثيراً انتهى. والمنار في اللغة علم

للأذان أصحاب الأصوات المستحسنة ويكره في ذلك ما فيه غلظ وفضاعة أو تكلف وزيادة. (مرتفع

الطريق. قال في الصحاح: والمنازة التي يؤذن عليها، والمنازة أيضاً يوضع فوقها السراج وهي مفعلة بفتح الميم والجمع المناور بالواو لأنه من النور، ومن قال منائر وهمز فقد شبه الأصل بالزائد انتهى. وهو شاذ ويقال لها أيضاً: المئذنة بكسر الميم ثم همزة ساكنة، قاله في الصحاح. ويجوز إبدال الهمزة ياء وذكر بعضهم عن كراع أنه يقال: مأذنة بفتح الميم.

تنبيهات: الأول: ظاهر آخر كلام صاحب المدخل أنه إذا كان المنار سابقاً على بناء الدور أنه لا يمنع من الصعود وهو خلاف ما يقتضيه أول كلامه، وظاهر كلامه في البيان أنه يمنع من الصعود ولو كان المنار قديماً. قاله في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الصلاة. قيل لسحنون: فالمسجد يجعل فيه المنار فإذا صعد المؤذن فيه عاين ما في الدور التي يجاورها المسجد فيريد أهل الدور منعه من الصعود، وربما كانت بعض الدور على البعد من المسجد يكون بينهم الفناء الواسع أو السكة الواسعة؟ قال: يمنع من الصعود فيها لأن هذا من الضرر. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصل مذهب مالك في الأذان في أن الاطلاع من الأمر الذي يجب القضاء بقطعه، وكذا يجب عندي على مذهب من يرى من أصحاب مالك أن من أحدث في ملكه اطلائاً على جاره لا يقضى عليه بسده، ويقال لجاره: استر على نفسك. والفرق بين الموضعين على مذهبهم أن المنار ليس بملك للمؤذن وإنما يصعد عليه ابتغاء الثواب والاطلاع على حرم الناس محظور ولا يحل الدخول في نافلة بمعية، وسواء كانت الدور على القرب أو على البعد إلا أن يكون البعد الكثير الذي لا يتبين معه الأشخاص والهيئات، ولا الذكران من الإناث، فلا يعتبر الاطلاع معه انتهى.

الثاني: قال في المدخل: وينهى الإمام المؤذنين عما أحدثوه من أذان الشباب على المنار لأنه لم يكن من فعل من مضى، وقد تقدم في أوصاف المؤذن أن يكون من أتقاهم ولا يعرف ذلك في الشباب. وينبغي للمؤذن الذي يصعد على المنار أن يكون متزوجاً لأنه أغض لطرفه والغالب في الشباب عدم ذلك، والمنار لا يصعده إلا مأمون الغائلة، وقد كان بعض الصالحين بمدينة فاس يصحب إمام المسجد الأعظم الذي هناك وكان للرجل الصالح ولد حسن الصوت فطلب من الإمام أن يأذن لولده في الصعود على المنار ليؤذن فأبى عليه فقال له: ولم تمنعه؟ قال: إن المنار لا يصعده عندنا إلا من شاب ذراعاه، لأن ذلك دليل على الطعن في السن. وقال: أتريد أن تحدث الفتنة في قلوب المؤمنين والمؤمنات فيمنع من ذلك جهده إذا كان على المنار. وأما على باب المسجد فيجوز ذلك وكذلك على سطحه إذا كان لا يكشف أحداً والله الموفق انتهى. وقال في مختصر الوقار: ويحق على إمام المسلمين أن يجتهد في الاختيار للمسلمين في مؤذنيهم يقصد بذلك أهل الفضل والسن والرضا لأنهم مأمونون على أوقات المسلمين وعماد دينهم، ولعله يحتاج إلى إمامة بعضهم فيكون للإمامة أهلاً.

الثالث: تلخص مما تقدم أن أذان المؤذن إما على المنار قريباً من البيوت، أو على سطح

قَائِمٍ إِلَّا لِعُذْرٍ، مُسْتَقْبِلٍ إِلَّا لِإِسْمَاعِ،

المسجد، أو على بابيه، وفهم من ذلك أنه لا يكون داخل المسجد. قال في التوضيح في باب الجمع ليلة المطر لما ذكر مقابل المشهور من أنه إنما يؤذن للعشاء خارج المسجد قال: لأن المشروع في الأذان أن يكون داخل المسجد انتهى، ويستثنى منه ليلة الجمع على المشهور والله أعلم. ص: (قائم) ش: يعني أنه يستحب أن يكون المؤذن قائماً اتباعاً لما مضى عليه السلف، ولأنه أقرب إلى التواضع وأبلغ في الإسماع، قال في الأم: قال مالك: لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً وأنكر ذلك إنكاراً شديداً. وقال: إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضاً انتهى. ولفظ البراذعي: «ولا يؤذن قاعداً إلا من عذر لنفسه إذا كان مريضاً» قال ابن ناجي: يريد على سبيل التحريم كما سيأتي الآن. وإنما نهى عنه لأن المقصود من الأذان الإسماع وهو من القائم أبلغ. وفي كتاب أبي الفرج عن مالك جوازه وعزاه عياض لأبي الفرج كالرواية قال: ومثله لأبي ثور. وكل العلماء كافة على أنه لا يجوز الأذان قاعداً إلا لمريض لنفسه، قال النووي: وهذا ليس كما قال لأن مذهبنا المشهور أن القيام سنة، فلو أذن قاعداً لغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة، وكذلك لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح، لأن المراد الإعلام وقد حصل. قال ابن ناجي: ويرد بأن ما ذكره إنما هو بعد الوقوع وكلام عياض إنما هو ابتداء فعله يقول: يجزىء بعد الوقوع والله أعلم انتهى. وما ذكره عن عياض ذكره في الإكمال والمفهوم من كلام أهل المذهب أنه ليس بحرام. قال في التوضيح: وكره أذان القاعد لكونه مخالفاً لما عليه السلف انتهى. وعد ابن الفاكهاني في شرح الرسالة في صفات الكمال أن يكون قائماً. وقال في مختصر الواضحة. وكان مالك ينكر أن يؤذن المؤذن قاعداً ويقول: لن يبلغني عن أحد ممن يقتدى به فعله فإن عرضت له علة تمنعه من القيام فليدع الأذان، ومن جهل فأذن قاعداً مضى ولم يعد الأذان انتهى.

تنبيه: يوجد في بعض النسخ قائم إلا لعذر وهو إشارة إلى قوله في المدونة: إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضاً.

فرع: وأما أذان الراكب فجائز. قاله في المدونة. لأنه في معنى القائم. قال ابن فرحون: بل هو أتم ارتفاعاً وأكثر إسماعاً لا كما قال ابن عبد السلام: إنه كالقاعد انتهى. وقد اعترضه ابن ناجي أيضاً. وقال: قال ابن عبد السلام: لا فرق في التحقيق بين القاعد والراكب.

قلت: بل التحقيق الفرق بينهما أن الراكب أندى صوتاً من القاعد. وقال قبله: اختصر ابن يونس المسألة بلفظ «ويؤذن ركباً في السفر» قال: وهو وصف طردي ولذلك حذفه البراذعي يعني قوله في السفر والله أعلم. ص: (مستقبل إلا لإسماع) ش: قال في المدونة: ولا

قائم) من المدونة: لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً وأنكر ذلك إنكاراً شديداً قال: إلا من عذر. وروى أبو الفرج لا بأس أن يؤذن القاعد. ابن يونس: وجه رواية أبي الفرج أن الاستعلاء مشروع في المكان دون حال المؤذن بدليل الراكب يؤذن (مستقبل إلا لعذر) من المدونة: أنكر مالك دوران

وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى، وَلَوْ مُتَّفَقًا، لَا مُفْتَرَضًا،

يدور في أذانه ولا يلتفت وليس هذا من حد الأذان إلا أن يريد أن يسمع الناس ويؤذن كيف تيسر عليه، ورأيت المؤذنين في المدينة يتوجهون إلى القبلة في أذانهم ويقومون عرضاً وذلك واسع يصنع كيف شاء. قال ابن ناجي: ظاهره أنه يجوز الالتفات والدوران لقصد الإسماع وهو كذلك. وبه قال أبو حنيفة، وزوي عن مالك إنكاره كالشافعي. قال ابن حبيب: وزوي أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يلتفت بوجهه يميناً وشمالاً وبدنه إلى القبلة، ونهاه أن يدور كما يدور الحمار، وظاهر الكتاب أن الدوران يجوز في حالة الأذان وهو كذلك. وقال بعض فضلاء أصحابنا: اختلف الأشياخ هل الأمر كذلك أو إنما يدور بعد فراغ الكلمة أو إن لم ينقص من صوته فالأول وإلا فالثاني. وقال ابن الحارث: إنه لا يدور إلا عند الحيلة انتهى. قال في التوضيح: أجاز مالك الدوران والالتفات عن القبلة لقصد الإسماع. وفي الواضحة: عليه أن يستقبل أي استحباباً. وقال في المجموعة: ليس ذلك عليه أي وجوباً وعلى هذا فما في الكتابين متفق. ومنهم من حملة على الخلاف انتهى. وقال ابن بشير: الدوران والالتفات للإسماع مشروع وظاهره أنه مطلوب ونصه: ويستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة عند التكبير والتشهد، فأما دورانه ووضع أصبعيه في أذنيه فإن قصد بذلك المبالغة في الإبلاغ فهو مشروع انتهى. وقد يقال: إن لفظ المشروع لا يقتضي أنه مطلوب لأن لفظ المشروعية قد يستعمل فيما هو أعم من المطلوب كالبيع والإجارة. قاله ابن عبد السلام في أول باب الأذان، وقاله ابن فرحون وقال: إنه يطلق على المباح، وظاهر كلام ابن بشير أنه لا يدور ولا يلتفت في التكبير والتشهد. وقال أبو إسحاق التونسي: وجائز أن يتدىء الأذان لغير القبلة انتهى. وذكر في النوادر عن ابن حبيب أنه قال: وأحب إلي أن يجعل أصبعيه في أذنيه. ص: (وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متفلاً لا مفترضاً) ش: يعني أنه يستحب حكاية المؤذن لقوله عليه الصلاة

المؤذن في أذانه والتفاتة عن يمينه وشماله إلا إرادة الإسماع. ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة ويقومون عرضاً يخرجون مع الإمام وهم يقيمون، وفي الترمذي أن بلالاً كان يؤذن ويدور ويتبع مرة ههنا ومرة ههنا وأصبعاه في أذنيه. (وحكايته لسامعه) ابن عرفة: يستحب حكاية المؤذن. وإطلاق ابن زرقون وجوبها لا أعرفه (لمنتهى الشهادتين مثنى) ابن القاسم في روايته: يقول التشهد مرة واحدة فإذا رجع إليه المؤذن لم يكن عليه أن يقول مثله. وفيها لمالك: الذي يقع في قلبي يحكيه إلى آخر التشهد ولو فعل ذلك لم أر به بأساً. الشيخ: أي لو أتم الأذان مع المؤذن. ابن يونس: وقاله سحنون وغيره يريد ولا يحكيه إذا قال حي على الفلاح. ابن حبيب: إذا قالها المؤذن قال السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا عاد إلى التكبير والتهليل قال مثله، أبو عمر: فإن كان في الصلاة فقال مثل قول المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح فقال مالك: أساء وصلاته تامة. وقال بعض القرويين: تبطل صلاته وهو كالتكلم. (ولو متفلاً لا مفترضاً) من

والسلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وما ذكره المصنف من أن حكمها الاستحباب هو المشهور، وأطلق ابن زرقون عليها الوجوب. قال ابن عرفة: ولا أعرفه. قال ابن ناجي في شرح المدونة: هو قصور بل هو معروف لنقل ابن شاس في التهذيب. قال الظاهر من المذهب أنه مندوب إليه، وسمعتنا في المذكرات قولين: الوجوب ونفيه، وهما على الخلاف في أوامره عليه الصلاة والسلام هل هي محمولة على الوجوب أو الندب؟ وكذلك ذكر الخلاف ابن رشد فقال: وقيل واجب، وقال ابن عبد السلام: ظاهر الحديث الوجوب لكن قد تكون القرينة الصارفة عنه هي تبعية قول الحاكبي للقول المحكي الذي هو الأذان انتهى. وقوله: «لمنتهى الشهادتين» يعني أن الحكاية تنتهي إلى قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله» وهذا هو المشهور. قال في المدونة: ومعنى ما روي أنه إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول إنما ذلك فيما يقع في قلبي إلى قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله» قال في الطراز: وما قاله صحيح لأن التكبير والتهليل والتشهد لفظ هو في عينه قرابة لأنه تمجيد وتوحيد، والحيعة إنما هي دعاء إلى الصلاة والسماع ليس بداع إليها، وقد وقع تصديق ما وقع بقلب مالك رضي الله تعالى عنه من إيماء الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ذلك، ففي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه»^(١) فلم يذكر عليه الصلاة والسلام إلا لفظ التمجيد والتوحيد والتشهد. وفي صحيح البخاري عن معاوية أنه لما قال المؤذن وهو جالس على المنبر: الله أكبر الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر الله أكبر. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية: وأنا. فقال: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال معاوية: وأنا. فلما انقضى التأذين قال معاوية: أيها الناس إنني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول مثل ما سمعتم من مقالتي. فظاهره أن ما زاد على التشهد وقول مالك يقع في قلبي يريد الذي غلب على ظنه من حيث النظر على ما بينا وجهه انتهى. ومقابل المشهور أن المطلوب أن يحاكيه في جميع الأذان. قاله ابن حبيب ورواه ابن شعبان عن مالك واختاره المازري. قال في التوضيح: وهو أظهر لأنه كذلك ورد في صحيح البخاري وغيره. وعليه فيبذل الحيعلتين بالحوقة أي يعوض عن قوله: «حي على الصلاة حي على الفلاح» لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يحكي ما بعدهما. هكذا قال في الذخيرة أو غيرها. وظاهر كلامه في التوضيح أنه إنما يعوض في قوله: «حي على الصلاة» فقط وليس كذلك، وذكر أنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٣. الترمذي في كتاب الصلاة باب ٤٢. النسائي في كتاب الأذان باب ٣٨. ابن ماجه في كتاب الأذان باب ٤. أحمد في مسنده (١٨١/١) (٤٢٦، ٣٩١/٦).

قلت: ولم أر زيادة قوله: «العلي العظيم» في كلام أحد، وظاهر كلامهم أنه يحوّل أربع مرات وهو ظاهر وصرح بذلك النووي. والحكمة في إبدال الحوقلة في الحيلة ما أشار إليه المازري وغيره أن الحيلة دعاء إلى الصلاة، وإنما يحصل الأجر فيه بالإسماع فأمر الحاكي بالحوقلة لأن الأجر يحصل لقائلها، سواء أعلنها أو أخفاها والله أعلم. وكذلك قال ابن بشير: إنما كان كذلك لأن ألفاظ الأذان ذكر وهي تفيد الحاكي بخلاف الحيلة فإن معناها هلموا إلى الصلاة هلموا إلى الفلاح ولا يفيد الحاكي قولهما فيما بينه وبين نفسه، فعوض من ذلك بأن يقول كلاماً يناسب قول المؤذن ويكون جواباً له بأن تبرأ من الحول والقوة على إتيان الصلاة والفلاح إلا بحول الله وقوته.

تنبيهات: الأول: قال في الذخيرة: الحول معناه المحاولة والتحليل، والقوة معناها القدرة. ومعنى الكلام لا حيلة لنا ولا قدرة على شيء إلا بقدرة الله تعالى ومشئته انتهى. قال الدميري: وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة»^(١) أي أجزها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز. وروى البيهقي عن الشعب عن ابن مسعود قال: كنت عند النبي ﷺ فقلت: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال ﷺ: تدري ما تفسيرها؟ قلت: لا. قال: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله، ثم ضرب بيديه على منكبي وقال: هكذا أخبرني جبريل عليه الصلاة والسلام انتهى. وفي قوله ﷺ: «كثر من كنوز الجنة» إشارة إلى عظيم الثواب الذي يحصل فيها ونفاسه، وإلا فجميع الثواب مدخر في الآخرة. وقال النووي في شرح مسلم قال أبو الهيثم: الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وكذا قال ثعلب وآخرون، وقيل: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله. ثم حكى تفسير ابن مسعود ثم قال: وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة يقال: لا حيل ولا قوة إلا بالله بالياء. قال: والحيل والحول بمعنى واحد انتهى. ولم يضعف الجوهري اللغة المذكورة بل قال: هي لغة، وحكاها ابن فرحون. وفي حديث رواه النسائي في اليوم والليلة وذكر في الإحياء في كتاب الأذكار أن العبد إذا قالها قال الله تعالى: أسلم عبدي واستسلم.

الثاني: قال الدميري: الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة إلا أن تؤلف من كلمتين كالحيلة انتهى. وقال المازري في المعلم: قال في المطرز في كتاب اليواقيت وغيره: إن الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة وهي بسم الله إذا قال: بسم الله، وسبح الله إذا قال: سبحان الله، وحوّل إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وحيل إذا قال حي على الفلاح، ويحيى على هذا القياس الحيلة إذا قال: حي على الصلاة ولم يذكره، وحمدل إذا قال: الحمد لله، وهيلل إذا

(١) رواه أحمد في مسنده (١٥٦/٥).

قال: لا إله إلا الله، وجعفل إذا قال: جعلت فذاك، زاد الثعلبي الطبقلة إذا قال: أطال الله بقاءك، والدمعزة إذا قال: أدام الله عزك. قال القاضي عياض في الإكمال: قوله: «الحيصلة على قياس الحيلة» غير صحيح بل الحيلة تنطلق على «حي على الفلاح» وعلى «حي على الصلاة» كله حيلة ولو كان على قياسه في الحivelse لقليل في «حي على الفلاح» الحيلة وهذا لم يقل وإنما الحيلة من «حي على كذا» فكيف وهذا باب مسموع لا يقاس عليه! وانظر قوله: «جعفل» في «جعلت فذاك» لو كان على قياس الحيلة لكان «جعلف» إذ اللام مقدمة على الفاء، وكذلك الطبقلة تكون اللام على القياس قبل الباء والقاف انتهى. قال النووي: ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة إلا بالله الحوقلة. هكذا قاله الأزهري والأكثر، وقال الجوهري: الحوقلة فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول، والقاف من القوة، واللام من اسم الله، وعلى الثاني الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة، والأول أولى لثلاثاً يفصل بين الحروف. ومثل الحوقلة الحيلة في «حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا» والبسملة في بسم الله، والحمدلة في الحمد لله، والهيلة في لا إله إلا الله، والسبحلة في سبحان الله. قلت: ولم يذكر الحسيلة وقد ذكرها الشاطبي في قصيدته وقبلها شراحه وظاهر كلامهم أنها مسموعة.

الثالث: لم أقف على كلام أحد من أهل المذهب على ما يقول الحاكبي في قول المؤذن إذا أذن الصبح الصلاة خير من النوم على مقابل المشهور، وحكى النووي في الأذكار في ذلك خلافاً فقال: ويقول في قوله: «الصلاة خير من النوم» صدقت وبررت. وقيل: يقول: صدق رسول الله ﷺ خير من النوم. واقتصر في منهجه على الأول. قال الدميري: وادعى ابن الرفعة أن خيراً ورد فيه ولا يعرف ما قاله. وبررت بكسر الراء الأولى وسكون الثانية انتهى. قلت: سمعت بعض الناس يقول: صدقت وبررت أرشدك الله ولم أر هذه الزيادة في كلام أحد العلماء من أهل المذهب ولا غيرهم.

الرابع: إذا قلنا بالمشهور: إن منتهى الحكاية إلى منتهى الشهادتين، فهل ترك الحكاية في بقية الأذان أولى وجائزة؟ قال في المدونة بعد قوله الذي يقع في نفسي أنه يحكيه إلى قوله: «أشهد أن محمداً رسول الله» وإن فعل ذلك أحد لم أر به بأساً. قال في التوضيح: ظاهر كلامه أن تركه أولى وهذا على ما تأوله سحنون والشيخ أبو محمد، لأنهما تأولا ذلك على أن معناه وإن أتم الأذان لم أر به بأساً، وعلى ذلك اقتصر البراذعي، وقال ابن يونس والباجي: والظاهر أن مراده ولو فعل ما يقع في قلبي. وصوبه بعض شيوخ عبد الحق أي لأنه المذكور، وأما إتمام الأذان فليس مذكوراً انتهى. وهو الذي ارتضاه صاحب الطراز قال: لأن قوله: «لم أر به بأساً» لا يليق أن يعلق بفعل ما يتناول عموم اللفظ فإن ذلك معقول من نفس العموم، وإنما اللائق إذا اقتصر على بعض ما يتناوله العموم فلا يكون عليه بأس فيما ترك، ولعمري أيضاً لو

حكى معه جميع الأذان لم يكن به بأس إذا كان في غير صلاة لكن المناقشة فيما هو قصد مالك انتهى.

الخامس: قال في التوضيح: إذا قلنا: لا يحكيه في الحيعتين، فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير؟ خيره ابن القاسم في المدونة انتهى. يشير إلى قوله في المدونة: إذا قال المؤذن: حي على الفلاح ثم قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، أيقول مثله؟ قال: هو من ذلك في سعة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، قال صاحب الطراز: أسقط البراذعي هذه المسألة ولعله اكتفى بقوله: «وإن أتم معه الأذان فلا بأس به». وفي هذه المسألة فوائد منها: أنه ما يلزمه تكرار اللفظة وإنما المطلوب منه الذكر لا غير، فيكتفي بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله عن تكرير الشهادتين، كما يكتفي بذكر أوله عن ذكر آخره. منها أنه إذا سمع مؤذناً آخر تأول بعضهم من هذا الفرع أنه لا يلزمه القول معه كآخر الأذان. وقال بعضهم: بل يلزمه بخلاف آخر الأذان. والذي يوضح هذا الأصل حصول الوفاق على أن المصلي وحده يندب إلى الإقامة، وأن الجماعة يقيم لها واحد، فلو كان تكرار الأذان يوجب تكرار الحكاية لاستحب لكل من في المسجد أن يقيم الصلاة إذا أقامها المؤذن بعدما أذن انتهى.

فائدة: قال في المسائل الملقطة: حدثنا الفقيه الصديق الصدوق الصالح الأزكى العالم الأوفى المجتهد المجاور بالمسجد الحرام المتجرد الأرضى صدر الدين ابن سيدنا الصالح بهاء الدين عثمان بن علي الفاسي حفظه الله تعالى قال: لقيت الشيخ العالم المتفنن المفسر المحدث المشهور الفضائل نور الدين الخراساني بمدينة شيراز، وكنت عنده في وقت الأذان، فلما سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قبل الشيخ نور الدين إبهامي يديه اليمنى واليسرى ومسح بالظفرين أجفان عينيه عند كل تشهد مرة، بدأ بالموق من ناحية الأنف وختم باللحاظ من ناحية الصدع. قال: فسألته عن ذلك؟ فقال: إني كنت أفعله من غير رواية حديث ثم تركته فمرضت عيناى فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فقال لي: «لم تركت مسح عينيك عند ذكرى في الأذان؟ إن أردت أن تبرأ عينك فعد إلى المسح» أو كما قال: فاستيقظت ومسحت فبرئت عيناى ولم يعاودني مرضهما إلى الآن. ورؤي عن الخضر عليه السلام أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، مرحباً بحبيبي وقره عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبداً. قال في الصحاح: واللحاظ بالفتح مؤخر العين انتهى. زاد في مختصر العين من جانب الأذن، ويظهر من هذا أن الموق هو جانب العين من جانب الأنف والله تعالى أعلم. وقوله: «مثنى» يعني به أن الحاكي يكرر الشهادتين مرتين ولا يرجع كما يرجع المؤذن، قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وفي تكرير التشهد قولان، أي في الترجيع، وأما تثنيته فلا بد منها كالتكبير. وحاصله

هل يقول الشهادتين مثل المؤذن أربع مرات أو مرتين؟ والقول بعدم التكرار رواه ابن القاسم عن مالك، والتكرار للداودي وعبد الوهاب انتهى. ونحوه لابن فرحون. وقال ابن عبد السلام: والأولى بعد تسليم المشهور الانتهاء إلى الثاني لأن الصوت معه أرفع فعنده تكون الحكاية أظهر انتهى. والقولان حكاهما القرافي عن المازري وعلل الأول بحصول المثلية التي في قوله مثل ما يقول بالتشهد الأول، وبأن الترجيع إنما هو للإسماع والسامع ليس بمسمع، وعلل الثاني بأنه نظر لعموم الحديث.

تنبيهات: الأول: فهم من كلام المصنف هذا أنه لا بد من ثنية الشهادتين كما صرح بذلك في كلامه في التوضيح الذي ذكرته وهذا هو المفهوم من كلام غيره، قال في الإكمال: واختلف في الحد الذي يكفي فيه المؤذن هل إلى التشهدين الأولين أم الآخرين، أم لآخر الأذان؟ انتهى. وقال ابن عرفة: وتستحب الحكاية وفي كونها لآخر التشهدين أو آخره معوضاً الحيلة بالحوقلة قولان: لها ولابن حبيب مع رواية ابن شعبان: وعلى الأول في قول التشهد مرة واحدة ومعاودته إذا عاوده المؤذن معه أو قبله نقلاً الباجي عن ابن القاسم والقاضي انتهى، فقوله: «مرة واحدة» قد يتبادر منه أنه لا يكرر التشهد وليس كذلك، وإنما مراده هل يحكيه في الترجيع أم لا كما يفهم من كلام الباجي الذي نقل عن القولين. نعم كلام صاحب الطراز المتقدم يوهم أن لا يكرر الشهادة فتأمل.

الثاني: من لم يسمع التشهد الأول فالظاهر أنه يحكيه في الترجيع ولم أر فيه نصاً، ولكنه ظاهر. وفي كلام اللخمي في أول باب الأذان ما يدل على ذلك فتأمل.

الثالث: إذا كان المؤذن يكبر أربعاً فهل يحكيه في الأربع أو إنما يحكيه في التكبيرتين الأوليين لم أر فيه نصاً. والظاهر من كلام أصحابنا أنه إنما يحكيه في التكبيرتين الأوليين لأنه إذا لم يحكه في الترجيع مع أنه مشروع فأحرى في التكبير الذي يرى أنه غير مطلوب انتهى.

الرابع: تقدم الخلاف في تكرير الحكاية إذا تكرر المؤذنون، وقد ذكر القولين المازري ونقلهما عنه ابن عرفة وابن ناجي، واختار اللخمي تكرار الحكاية، وتقدم كلام صاحب الطراز أن بعضهم أخذ من المدونة عدم التكرار، وفي كلام صاحب الطراز ميل إليه، وصرح الوائشيسي في قواعده بأن المشهور نفي التعدد.

الخامس: قال ابن ناجي في شرح المدونة قال التادلي: واختلف هل يحاكي المؤذن مؤذناً غيره أم لا؟ على قولين ذكرهما صاحب الحلل. قال ابن ناجي: ولا أعرفه لغيره. نعم يجري الخلاف من الصلاة والله أعلم.

السادس: يستحب أن يصلى على النبي ﷺ بعد الأذان وأن يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً اله سيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته،

ثم يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة. ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»^(١) وقوله: «مقاماً محموداً» كذا ثبت في الصحيح منكرأ وهو موافق للفظ لأنه أعني قوله تعالى: ﴿عسى أن يبيئك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩] ورؤي معروفاً وهو صحيح، رواه ابن خزيمة والنسائي وابن حبان والبيهقي بإسناد صحيح وزاد في رواية البخاري بعد قوله: «الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد» ورواه البيهقي في سننه وصرح صاحب الطراز باستحباب ذلك. وإنه إنما يستحب ذلك إذا كان في غير صلاة فإنه لما تكلم على الحكاية في الصلاة وذكر قول ابن حبيب: إنه يحكيه في الفرض والنفل وقول سحنون: إنه لا يحكيه فيهما، قال في توجيه القولين: فتعلق ابن حبيب بعموم الحديث، وتعلق سحنون بمساقه فإن فيه «ثم صلوا علي» وساق الحديث إلى آخره. ثم قال: وإنما يستحب ذلك خارج الصلاة فدل على أن الحديث إنما يعني في غير تلك الحال انتهى. وقال ابن عسكر في عمدته: ويستحب لسامعي الأذان حكايته لنتهى الشهادتين، ويعوض الحوقلة عن الحوقلة ويقول إذا فرغ المؤذن: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته انتهى. وقال في القوانين: وينبغي لسامع الأذان أن يصلي على النبي ﷺ ويسأل من الله له الوسيلة ثم يدعو بما شاء انتهى. وصرح الشافعية باستحباب ذلك للمؤذن أيضاً، ولم أر من صرح به من المالكية، وقال في مختصر الواضحة: قال عبد الملك: ويستحب له الدعاء عند الأذان وعند الإقامة فيما يستحب للرجل أن يقول إذا سمع المؤذن يقول: الله أكبر لبيك داعي الله، سمع السامعون بحمد الله ونعمته، اللهم أفضل علينا وقنا عذاب النار ثم يقول مثل ما يقول. وعن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول ثم قال: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً غفر الله له» وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع الأذان: اللهم رب هذه الدعوة النافعة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعطه الوسيلة والفضيلة والشفاعة حلت له شفاعتي يوم القيامة» وعن عائشة أنها كانت إذا سمعت المؤذن قالت: شهدت وأمنت وأيقنت وصدقت وأجبت داعي الله وكفرت من أبي أن يجيبه انتهى.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٧. مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٠، ١١. الترمذي في كتاب الصلاة باب ٤٠. النسائي في كتاب الأذان باب ٣٣، ٣٥، ٣٧. ابن ماجه في كتاب الأذان باب ٤. الموطأ في كتاب النداء حديث ٢. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٠. أحمد في مسنده (١٢٠/١) (١٦٨/٢) (٥٣، ٦/٣).

فائدة: قال في الإكمال في قوله: «حلت عليه الشفاعة» يحتمل أن يكون هذا مخصوصاً لمن فعل ما حض عليه الصلاة والسلام عليه وأتى بذلك على وجهه وفي وقته بإخلاص وصدق نية. وكان بعض من رأيناه من المحققين يقول هذا، ومثله في قوله ﷺ: «من صلى عليّ صلى صلاة صلى الله عليه عشرًا»^(١) هو والله أعلم لمن صلى عليه محتسباً مخلصاً قاضياً حقه بذلك إجلالاً لمكانه وحباً فيه، لا لمن قصد بذلك ودعا به مجرد الثواب ورجاء أو مجرد الإجابة لدعائه بصلاته عليه والحظ لنفسه، وهذا عندي فيه نظر انتهى. وقال في النوادر عن ابن حبيب: والدعاء حينئذ ترجى بركته وعند الزحف ونزول الغيث وتلاوة القرآن انتهى.

السابع: ما ذكره عن سعد بن أبي وقاص رواه مسلم في صحيحه بلفظ «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد ﷺ ورسولاً بالإسلام ديناً غفر له ذنبه»^(٢). وفي رواية «من قال حين سمع المؤذن وأنا أشهد» ورواه ابن أبي عوانة في صحيحه وزاد فيه «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». قلت: وهذه الزيادة ضعيفة كما بينت ذلك بالجزء الذي سميت «تفريح القلوب بالخصال المكفرة» لما تقدم وما تأخر من الذنوب. وبين النووي رحمه الله في شرح مسلم وفي الأذكار أنه يقول: رضيت بالله رباً الخ. بعد قوله: «وأنا أشهد أن محمداً رسول الله» وقوله: «وبمحمد رسولاً» كذا في رواية مسلم وفيها أيضاً تقديم قوله: «وبمحمد رسولاً» على قوله: «وبالإسلام ديناً» وفي رواية ابن ماجه تقديم قوله: «وبالإسلام ديناً» وقال فيها: «وبمحمد نبياً». قال بعض شيوخ شيوختنا: فينبغي أن يجمع بينهما فيقول: وبمحمد ﷺ نبياً رسولاً. قلت: وقد ذكر النووي نحو ذلك في الأذكار لما ذكر أذكار الصباح والمساء فقال: وقع في رواية أبي داود وغيره «وبمحمد رسولاً» وفي رواية الترمذي «نبياً» فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما فيقول: «نبياً ورسولاً» ولو اقتصر على أحدهما لكان عاملاً بالحديث انتهى. قلت: وينبغي أن يقول في مرة: «أشهد» وفي مرة: «وأنا أشهد» ليعمل بجميع الروايات.

الثامن: زاد بعضهم في الحديث المذكور بعد قوله: «والفضيلة والدرجة الرفيعة» قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لم أره في شيء من الروايات. قال: وكان من زادا اغتر بما وقع في بعض نسخ الشفاء في الحديث المشار إليه لكن مع زيادتها في هذه النسخة علم عليها كاتبها بما يشير إلى الشك فيها، ولم أرها في سائر نسخ الشفاء بل عقد لها في الشفاء فصلاً في معانٍ آخر ولم يذكر فيه حديثاً صريحاً وهو دليل لغلطها انتهى. قلت: يشير إلى قوله: فصل في تفضيله في الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة

(١) المصدر السابق رقم (١).

(٢) رواه النسائي في كتاب الأذان باب ٣٧. أحمد في مسنده (٢/١٦٨، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٥).

والكوثر والفضيلة انتهى. وقال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج: وقع في الشرح والروضة والمحرر بعد «الفضيلة» زيادة. «والدرجة الرفيعة» ولا وجود لها في كتب الحديث.

التاسع: المراد بالدعوة التامة الأذان، وصفت الدعوة بالتمام لأنها ذكر الله ويدعى بها إلى عبادته. وقوله: «والصلاة القائمة» أي الصلاة التي ستقام وتفعل، والوسيلة أصلها ما يتوسل به إلى الشيء وقد فسرها في الحديث بأنها منزلة في الجنة. وذكر الدميري عن بعضهم أنه فسرها بأنها قبتان في أعلى عليين: إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد ﷺ وآله، والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله عليه الصلاة والسلام. والمقام المحمود هو مقام الشفاعة. وقوله: «الذي وعدته» بدل من قوله: «مقاماً محموداً» لا نعت على رواية التنكير، ونعت على رواية التعريف. وقوله في الحديث: «وأرجو أن أكون أنا» قال القرطبي: قاله قبل أن يعلم أنه صاحبه ولكن مع ذلك لا بد من الدعاء فإن الله تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم، ثم إنه يرجع ذلك إليهم بنيل الأجور ووجوب شفاعته. وقوله في الحديث: «حلت عليه الشفاعة» قال في الإكمال. قال المهلب: يعني حلت عليه غشيته والصواب أن يكون حلت بمعنى وجبت. قال أهل اللغة: حل يحل وجب وحل يحل نزل انتهى. وقال في الصحاح: وحل العذاب يحل بالكسر أي وجب ويحل بالضم نزل وقرىء بهما ﴿فيحل عليكم غضبي﴾ [طه: ٨١] انتهى. وقال القرطبي: فكأن الشفاعة لازمة له لا تنفك عنه ولذلك عده «على» انتهى. وفي بعض الروايات «حلت له الشفاعة» كما تقدم والله أعلم.

العاشر: قال في مختصر الواضحة: قال عبد الملك: ويستحب للمؤذن أن يركع ركعتين على أثر أذانه وليس بلزم. وقد حدثني أصبغ عن ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب أنه قال: الركعتان من سنة الأذان إلا على إثر أذان المغرب. قال فضل: قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: أدركت بعض الشيوخ إذا سمع مؤذن المغرب قام يركع ركعتين قبل الصلاة. قال مالك: ولا يعجبني هذا من العمل. وقال في النوادر عن المختصر: والركوع يائر الأذان واسع. قال ابن حبيب: يستحب أن يركع إثر الأذان إلا في المغرب. وقاله ابن شهاب انتهى. وهذا في حق المؤذن، وأما من كان جالسا في المسجد فيكره له الركوع عند الأذان إن فعل ذلك سنة، فأما إن صادف ذلك دخوله المسجد أو تنفله فلا قال في مختصر الوقار في باب صلاة الجمعة: ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذن من الأذان يوم الجمعة وغيرها انتهى. وهو معنى قول المصنف في باب الجمعة: وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان. وقال الشارح في الكبير: قال الأصحاب: وإنما قال: «والمراد الأذان الأول» كما قاله الشارح في الصغير والبساطي والأقفهسي. وقال الشارح في الكبير: وإنما كره خشية أن يعتقد فرضيته، فلو فعله إنسان في خاصة نفسه فلا بأس به إذا لم يجعله استثناء انتهى. وقال في المدخل: وينهى الإمام الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف لأنهم كانوا

على قسمين: منهم من كان يركع حين دخوله ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام على المنبر، ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي. ثم قال: ولا يمنع الركوع في ذلك الوقت لمن أراه وإنما المنع في اتخاذ ذلك عادة بعد الأذان وأطال في ذلك والله أعلم.

الحادي عشر: قال في الطراز: ويجوز الكلام والمؤذن يؤذن وقد كانت الصحابة تفعله، ففي الموطأ أنهم كانوا يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا جلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم أحد منا. وقوله: «ولو متنقلاً لا مفترضاً» يعني أن الحكاية مستحبة ولو كان الحاكى متنقلاً، وأما المفترض فلا يستحب له الحكاية، وهذا مذهب المدونة وهو المشهور عن مالك يحاكيه فيهما، وقاله ابن وهب وابن حبيب. قال في مختصر الواضحة: لأنه تهليل وتكبير وذكر الله وهذا جائز للمصلي أن يقوله وإن لم يسمع أذاناً، وقال سحنون: ولا يحكيه فيهما.

تنبيهات: الأول: إذا قلنا: يحكيه في النافلة أو فيهما وإنما يحكيه إلى التشهدين، ولو قلنا: إن الحكاية في غير الصلاة إلى آخر الأذان قال في الطراز: إذا قلنا: يتم معه الأذان ويحكيه في لفظ الحيلة فذلك في غير صلاة، فإن حكاها في الصلاة فهل تبطل؟ يختلف فيه؛ فقيل: تفسد حكاها عبد الحق في نكته. وقال الأصيلي: لا تبطل لأنه متأول. ومقتضى أصل المذهب بطلان صلاته لأنه تكلم فيها فيما لم يشرع جنسه فيها وما لا يعود إلى إصلاحها ولا ينفعه جهله، والجاهل والعامد في أمر الصلاة سيان انتهى. فإن قيل: كلام صاحب الطراز إنما يدل على أن الذي يمنع منه حكاية الحيلة بلفظها بدليل أنه حكى البطلان في صلاته، ولا يمكن أن يقال: يبطلان صلاة من قال: صلاته لا حول ولا قوة إلا بالله لأنها ذكر. فالجواب أن أول كلامه يدل على ما قلنا، لأن المطلوب في حكاية لفظ الحيلة عند من قال بذلك أن يأتي بدلها بالحوقة، ولم أر من قال: يحكيها بلفظها. وأيضاً فكلام ابن بشير وصاحب الجواهر والقرافي يدل على ما قلناه. قال ابن بشير بعد أن حكى الأقوال الثلاثة: وإذا قلنا: يحكيه في الصلاة فإتما يبلغ إلى آخر الشهادتين، ولو قال في الصلاة: حي على الصلاة فإنه يبطلها، وهذا إذا كان عمداً، وأما الناسي فلا يبطلها، والجاهل يجري على القولين في الجهل هل حكمه حكم العمد أو النسيان؟ وقال في الجواهر: ثم حيث قلنا: يحكي فلا يجاوز التشهدين، ولو قال في الصلاة: حي على الصلاة فقال الأصيلي: لا تبطل. وحكى عبد الحق عن بعض القرويين أنها تبطل وأنه كالتكلم، وحكى ذلك عن القاضي أبي الحسن انتهى. وقال القرافي: إذا قلنا: يحكيه في الفرض أو في النفل فقط ولا يتجاوز التشهدين؛ فلو قال: حي على الصلاة ثم ذكر القولين، وعلم من كلام ابن بشير أن العامد تبطل صلاته بلا خلاف، وأن الناسي لا تبطل صلاته بلا خلاف، وأن الخلاف في الجاهل والمشهور أنه كالعامة كما تقدم في كلام صاحب الطراز.

وَأَذَانُ فَذَّ إِنَّ سَافَرٍ،

الثاني: إذا قلنا: لا يحكيه في الفريضة فالظاهر أن ذلك مكروه. قال في الطراز: وهل يحكيه بعد فراغه من الصلاة؟ الظاهر أنه يحكيه كما يرد المؤذن السلام بعد فراغه انتهى. وحزم به في الذخيرة فقال: قال صاحب الطراز: إذا قلنا: لا يحكيه في الفريضة حكاها بعد فراغها انتهى والله أعلم.

الثالث: عورضت هذه المسألة بما في كتاب الاعتكاف أن المعتكف لا يصلي على جنازة وإن انتهى إليه زحام المصلين. وفرق عبد الحق في تهذيب الطالب بأن صلاة الجنازة فرض كفاية فلم يسغ له أن يدخل نفسه في عمل لا يتوجه عليه بعينه، وحكاية المؤذن تلزم كل أحد في خاصته، وبأن الحكاية ذكر وهي من جنس ما يفعله في صلاته، وصلاة الجنازة ليست من جنس ما المعتكف فيه، وبأن الحكاية أمر قريب يسير، وأمر الجنازة يطول الاشتغال فيه. انتهى بالمعنى من الشيخ أبي الحسن. وعارض الشيخ أبو الحسن أيضاً هذه المسألة بقوله في المدونة: إن المصلي إذا عطس لا يحمد الله فإن فعل ففي نفسه. وقال: انظر ما الفرق بينهما، ونقله ابن ناجي ولم يذكرها له فرقاً فتأمل.

الرابع: قال المشذلي في حاشية المدونة: قال ابن المنبر في شرح البخاري: إذا قلنا: يحكي في الفرض فلو كان الأذان للصلاة التي هو فيها وقد أذن لها فهل يشرع له أن يقول مثله أو لا؟ والظاهر لا، لأن من أذن لتلك الصلاة فقد أتى بالأكمل فلا معنى لطلب العوض ممن أتى بالعوض. قال المشذلي. قلت: لا خفاء في ضعف هذا التعلل لأن المزايا الشرعية لا غاية لها انتهى. قلت: هذا يجري على الخلاف الذي ذكر ابن ناجي عن التادلي في المؤذن هل يحكي مؤذناً غيره أم لا والله أعلم. ص: (وأذان فذَّ إن سافر) ش: الفذ المنفرد والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري أنه قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(١) قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. ورواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ. وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال.

المدونة: من سمع المؤذن وهو في فريضة فلا يقول كقوله، وإن كان في نافلة فليقل كقوله. (وأذان فذَّ إن سافر) عياض: من فضائل الصلاة ومستحباتها الأذان قبلها للمسافر.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٥. النسائي في كتاب الأذان باب ١٤. الموطأ في كتاب النداء حديث ٥. أحمد في مسنده (٤٢٠٣/٣).

تنبيهات: الأول: ذكر المصنف في التوضيح في الحديث الأول أنه من قول أبي سعيد لعبد الله بن زيد وليس كذلك، إنما هو من قول سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة كما تقدم عن الموطأ، وهو كذلك في صحيح البخاري وغيره، وعزا الحديث الثاني للبخاري وليس فيه، وقد رواه مالك في الموطأ مرسلًا وأسنده النسائي وغيره.

الثاني: ذكر جماعة من الشافعية منهم إمام الحرمين والغزالي والرافعي حديث أبي سعيد بلفظ أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد: إنك رجل تحب الغنم الخ. وتعقبهم ابن الصلاح وقال: هذا وهم وتحريف وإنما قال ذلك أبو سعيد للراوي عنه وهو عبد الله بن عبد الرحمن وتبعه أيضاً النووي فقال: هذا الحديث مما غيره القاضي حسين والمازري والرافعي وغيرهم من الفقهاء فجعلوا النبي ﷺ هو القائل هذا الكلام لأبي سعيد وغيروا لفظه، والصواب ما ثبت في صحيح البخاري والموطأ وسائر كتب الحديث وذكر اللفظ السابق. قال ابن حجر في فتح الباري: وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد سمعته من رسول الله ﷺ عائد إلى كل ما ذكر. قال ابن حجر: ولا يخفى بعده وذكر نحو ذلك في البدر المنير. قلت: وقع في كلام اللخمي وابن بشير وغيرهما من المالكية في حديث أبي سعيد نحو ما تقدم عن الغزالي وغيره من الشافعية.

الثالث: قوله: «مدى صوت المؤذن» بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو غاية الشيء، والمعنى لا يسمع غاية صوته الخ. قال ابن حجر: قال البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع منادي صوته أولى انتهى. وقول: «شهد له» ظاهر كلام ابن حجر وغيره أن الشهادة هنا على بابها، ورأيت في حاشيته نسخة من الموطأ عن ابن القطان أن الشهادة هنا بمعنى الشفاعة. قال ابن حجر: والسر في هذه الشهادة مع أنها تقع في عالم الغيب والشهادة، أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة. قاله ابن المنير: وقال غيره: المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة أقواماً فكذلك يكرم بالشهادة أقواماً آخرين انتهى. وفي حديث آخر «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطبٍ ويابس»^(١) رواه أبو داود والنسائي. «المؤذن يغفر له مدّ صوته» فعلى رواية «مدى صوته» يكون منصوباً على الظرفية، وعلى رواية «مد صوته» يكون مرفوعاً على النيابة، والمعنى أن ذنوبه لو كانت أجساماً غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته. وقيل: تمد له الرحمة بقدر مدّ الأذان. وقال الخطابي:

(١) رواه النسائي في كتاب الأذان باب ١٤. ابن ماجه في كتاب الأذان باب ٥. أحمد في مسنده (٢)

المعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في رفع الصوت.

الرابع: قوله: «إن سافر» المراد كونه في فلاة من الأرض، ولا يشترط السفر حقيقة كما يفهم ذلك من كلام ابن عرفة الآتي في التنبيه الخامس. وقوله قد يقتضي أن الجماعة لا يستحب لها الأذان وليس كذلك، فإن كانت الجماعة ترتجي حضور من يصلي معها فالأذان في حقها سنة، وأما إن كانت لا ترتجي فالأذان في حقها مستحب، ولا تكون الجماعة أحط رتبة من الفذ فإن أصل مشروعية الأذان للجماعة وهذا هو المفهوم من كلام المازري وابن بشير وابن شاس. قال المازري في شرح التلقين: وأما المنفرد والجماعة فلا يفتقرون لإعلام غيرهم وهم بالحضر، فاختلف هل يستحسن لهم الأذان لأنه ذكر فيه إظهار شعار الإسلام أو لا يستحسن ذلك لهم لأن الغرض الأكثر في الأذان الدعاء إلى صلاة الجماعة وهؤلاء لا يدعون أحداً؟ ثم قال: وأما السفر فيستحسن فيه وإن كان فذاً انتهى. وقال ابن بشير: واستحب متأخرو أهل المذهب الأذان للمسافر وإن كان فذاً، وذكر حديثي الموطأ وقال ابن شاس: واستحب المتأخرون للمسافر الأذان وإن كان منفرداً لحديث أبي سعيد.

فإن قيل: لعل هذا على طريقة ابن بشير وابن شاس الآتية في أن الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها في الحضر يستحب لها الأذان. قلت: أما على طريقتهم فلا إشكال في استحبابه، وإنما الكلام على الطريقة التي مشى عليها المصنف فإنه لا يستحب للجماعة التي لا تطلب غيرها، فالذي يظهر أن ذلك في الحضر، وأما في السفر فالظاهر أنه مستحب. أما أولاً فلأن ذلك يفهم من كلام المازري كما تقدم في كلامه ميل إلى عدم الأذان إذا لم تطلب الجماعة غيرها في الحضر، وأما ثانياً فلاحتمال أن يكون أحد قريباً منهم يواريه عنهم جبل أو تل أو طريق فإذا سمع الأذان أتى إليهم وصلى معهم، وأما ثالثاً فإن حديث أبي سعيد شامل للجماعة أيضاً، فلأن العلة التي ذكرها في الفذ موجودة في الجماعة، فإن القرافي ذكر أن الفذ في السفر في موضع ليس فيه إظهار شرائع الإسلام فشرع له إظهارها وسرايا المسلمين تقصده فيحتاج للذب عن نفسه بخلاف الحاضر فإنه مندرج في شعائر غيره وصيانته انتهى. قلت: هذا موجود في حق الجماعة بل إظهار شعائر الإسلام في حق الجماعة وأكد ولأنه ربما مر بهم شخص منفرد فيخاف كونهم من العدو فإذا سمع الأذان أمن على نفسه ومفهوم قوله: «إن مسافر» أنه لا يستحب له الأذان في الحضر وسيأتي بيان ذلك في قوله: «لا جماعة لم تطلب».

الخامس: عزا ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب استحباب ذلك للمتأخرين كما تقدم، وتعقبهم ابن عرفة بأن منصوب لملك وابن حبيب ونصه: واستحب ابن حبيب ومالك للفذ المسافر ومن بفلاة لما ورد فيه، فعزو ابن بشير وابن الجلاب استحبابه لهما للمتأخرين قصور

لَا جَمَاعَةَ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ.

انتهى. ص: (لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار) ش: قال ابن بشير: وأما الفذ والجماعات المجتمعون بموضع ولا يريدون دعاء غيرهم إلى الصلاة فوق في المذهب لفظان: أحدهما أنهم إن أذنوا فحسن، والثاني أنهم لا يؤذنون. وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين، وليس كذلك بل لا يؤمرون بالأذان كما يؤمر به الأئمة وفي مساجد الجماعات، فإن أذنوا فهو ذكر والذكر لا ينهى عنه من أراد لا سيما إذا كان من جنس المشروع انتهى. ونص كلام اللخمي: الرابع المختلف فيه هل هو مستحب أم لا، فإن الفذ في غير السفر والجماعة لا يحتاجون إلى إعلام غيرهم. فقال مرة: الأذان مستحب وفي مختصر ما ليس في المختصر قال: لم يكن مالك يستحب الأذان لمن يصلي وحده إلا أن يكون مسافراً، وقاله ابن حبيب فيمن صلى في منزله، أو أم جماعة في غير مسجد قال: فلا أذان لهم إلا المسافر. وقاله ابن المسيب. وقال مالك: فإن أقام فحسن وهذا هو الصواب لأن الأذان إنما جعل ليدعى به الغائب، وإذا كان كذلك لم يكن لأذان الفذ وجه، وحسن في المسافر لما جاء فيه أنه يصلي خلفه فصار في معنى الجماعة انتهى. فهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله: «على المختار» وآخر كلام اللخمي يدل على اختياره عدم الأذان إنما هو في حق الفذ، لكن أول كلامه يدل على مساواة الجماعة التي لا تطلب غيرها للفذ وعلى ذلك فهمه الشيوخ والله تعالى أعلم. قال ابن عرفة ابن حبيب: الفذ الحاضر والجماعة المنفردة لا أذان عليهم. مالك: إذا أذنوا فحسن ومرة لا أحبه. فقال اللخمي والمازري: خلاف. ورده ابن بشير بحمل نفيه على نفي تأكده كالجماعة لا على نفي حسنه لأنه ذكر. وروى أبو عمر لا أحب لفذ تركه انتهى. قاله في مختصر الواضحة، وكذلك الرجل تحضره الصلاة في منزله في حضر كان أو في قرية، فالإقامة تجزئته ولا يستحب له الأذان إلا المسافر أو الرجل الواحد في القلاة من الأرض فلا بأس أن يؤذن لنفسه إذا حضرته الصلاة في ليل كان أو نهار، وقد استحب ذلك مالك وأهل العلم انتهى.

تنبيه: فهم من كلام المصنف أن الأذان لا يستحب للفذ في غير السفر ولا للجماعة التي لم تطلب غيرها، وإذا قلنا لا يستحب فهل هو مكروه أو مباح؟ ظاهر كلامهم أن الأولى

(لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار) من المدونة: إمام المصر يخرج لجنارة تحضره الصلاة يؤذن لها ويقيم، وإذا جمع الإمام صلاتين فأذنين، فأما غير هؤلاء يجمعون في حضر أو سفر فالإقامة تجزيهم لكل صلاة وإن أذنوا فحسن. ابن حبيب: قال مالك مرة: لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعة لمنفردة. المازري واللخمي: هذا خلاف. وقال ابن بشير: ليس بخلاف بل معناه أنهم لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمة وفي مساجد الجماعة، فإن أذنوا فهو ذكر وذكر الله لا ينهى عنه من أراده لا سيما إذا كان من جنس المشروع. عياض: مضمن الإعلام في الأذان دخول الوقت والدعاء للجماعة ومكان صلاتها وإظهار شعار الإسلام وإن الدار دار الإسلام انتهى. انظر هل يكون هذا شاهداً على

وَجَازَ أَعْمَى، وَتَعَدُّهُ

تركه. قال في الطراز في شرح: ليس الأذان إلا في مسجد الجماعة ومساجد القبائل. وقال ابن حبيب فيمن صلى في منزله أو أم جماعة في غير مسجد: لا أذان لهم إلا المسافر. وقال ابن المسيب ومالك. فإن أقم فحسن. وقال صاحب القوانين: الأذان سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية، وقيل: خمسة أنواع: واجب وهو أذان الجمعة، ومندوب وهو لسائر الفرائض في المساجد، وحرام وهو أذان المرأة وأجاز الشافعي أن يؤذن النساء، ومكروه وهو الأذان للنوافل وأجازه للفوائت ابن حنبل وأبو حنيفة، ومباح وهو أذان المنفرد وقيل مندوب انتهى. ص: (وجاز أعمى) ش: قال في المدونة: وجائز أذان الأعمى وإمامته ولفظ الأعمى: كان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذناً وإماماً. قال صاحب الطراز. قال مالك: وكان مؤذن النبي ﷺ أعمى يريد ابن أم مكتوم، ولا يختلف في حل أذانه إذا كان من أهل الثقة والأمانة إلا أنه لا يرجع في الوقت إلى ما يقع في نفسه دون أن يستخبر من يثق به ويتثبت في أمره. قال أشهب في المجموعة، الأعمى جوز أذاناً عندي وإمامة من العبد إذا سدد الوقت والقبلة، ثم العبد إذا كان رضا، ثم الأعرابي إذا كان رضا، ثم ولد الزنا، وكل جائز انتهى. ونقله في الذخيرة ولفظه وفضل أشهب على العبد إذا سدد الوقت والقبلة، وفضل العبد إذا كان رضا على الأعرابي، والأعرابي إذا كان رضا على ولد الزنا. ونقل صاحب النوادر كلام أشهب وزاد في آخره: وكل جائز ولا بأس به مؤذناً وإماماً انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: والمراد بأذان الأعمى إذا كان تبعاً لأذان غيره أو معرفة من يثق به أن الوقت حضر. وكان شيخنا يحكي أنه كان بجامع القيروان صاحب الوقت أعمى وكان لا يخطيء، ويذكر أنه يشم لطلوع الفجر رائحة انتهى. وسمعت سيدي الوالد يذكر عن بعض أئمة الشافعية بمكة أنه كان يقول: إنه يشم رائحة الفجر ولم يكن أعمى. وقال في مختصر الواضحة: ولا بأس أن يؤذن ويؤم الأعمى والأقطع والأعرج وذو العيب في جسده إذا لم يكن العيب في دينه والله أعلم. ص: (وتعددهم) ش: يعني أن تعدد المؤذنين جائز. قال في المدونة: ولا بأس باتخاذ المؤذنين أو ثلاثة أو أكثر لمسجد واحد في حضر أو سفر في بر أو بحر أو في الحرس. قال ابن ناجي: قال المغربي في الكلام: تجوز ومسامحة إذا ظاهره أن المسجد يكون في الحضر والسفر والبر والبحر وليس كذلك. قال ابن ناجي: ليس فيه تجوز لأن المسجد هو المعد للصلاة الجماعة وذلك متأب في كل ما ذكر. نعم قوله: «وفي الحرس» يوهم أنه خارج عن البر والبحر وليس كذلك انتهى. واعلم أن غالب عبارة أهل المذهب كعبارة المصنف: أن تعدد المؤذنين جائز، ولكن استدلالهم لذلك بتعدد المؤذنين في زمانه ﷺ وفي زمان الخلفاء بعده، يشعر بأن ذلك مطلوب خصوصاً

استخفاف الأذان للعمة عند مغيب الشفق وقد كان الناس جمعوا؟ (وجاز أعمى) من المدونة: جائز أذان الأعمى وإمامته. (وتعدده) من المدونة: لا بأس باتخاذ مؤذنين وثلاثة وأربعة بمسجد واحد من

وَتَرْتَبِيهِمْ، إِلَّا الْمَغْرِبَ وَجَمَعَهُمْ كُلُّ عَلَى أَذَانِهِ،

كلام صاحب المدخل فإنه قال في صلاة الصبح: وقد رتب الشارع صلوات الله وسلامه عليه للصبح أذاناً قبل طلوع الفجر وأذاناً عند طلوعه، وسيأتي أيضاً من كلامه ما يدل على أن ذلك مطلوب والله أعلم.

فزع: وهل لتعدددهم حد؟ ظاهر لفظ التهذيب المتقدم أنه لا حد في ذلك، واعترضه صاحب الطراز بأن لفظ الأم: قلت لابن القاسم: رأيت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة، هل يجوز ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عندي. قلت: هل تحفظه عن مالك؟ قال: نعم. قال: لا بأس به. قال: وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر أو مساجد الحرس أو في الركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة. قال: لا بأس بذلك. قال: فهذا الذي جرى ذكره في الكتاب. وذكر عبد الوهاب في أشرافه عن الشافعي أنه لا يجوز إلا أربعة. وهذا الذي قاله حكاه صاحب الإيضاح وأنكره ابن الصباغ من الشافعية وقال: لم يذكره غيره من أصحابنا. قال: وظاهر كلام الشافعي جواز الزيادة بأي عدد كان إلا أنه لا يستحب أن ينقص من اثنين. قال ابن حبيب: رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذناً وكذلك بمكة يؤذنون معاً في أركان المسجد كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه، وكذلك يبين أنهم كانوا لا يراعون العدد اليسير كما نقل عن الشافعي انتهى. ولفظه في مختصر الواضحة: ولا بأس أن يؤذن النفر في المسجد الواحد، وقد أذن لرسول الله ﷺ بلال وأبو محذورة وسعد القرظ وعبد الله ابن أم مكتوم. قال عبد الملك: وقد رأيت مؤذني المدينة ومكة ثلاثة عشر، ورأيتهم يؤذنون في أركان المسجد في كل ركن مؤذن، يندفعون في الأذان معاً إلا أن كل واحد منهم في أذان نفسه، وأما أذانهم واحداً بعد واحد مثل ما عندنا ببلدنا فلا بأس أن يؤذن الخمسة إلى العشرة ونحو ذلك في الظهر والعشاء والصبح لأن وقتها واسع، وفي العصر نحو الثلاثة إلى الخمسة لأن وقتها ليس بواسع، وأما المغرب فلا يؤذن لها إلا واحد لضيق وقتها انتهى. وذكره أبو إسحاق التونسي كأنه المذهب فقال: وما وقته واسع كالظهر والصبح والعشاء فجائز أن يؤذن فيه واحد بعد واحد مثل الخمسة والعشرة، وفي العصر مثل الثلاثة إلى الخمسة، ولا يؤذن في المغرب إلا واحد يريد أو جماعة في مرة واحدة انتهى. وسيأتي في كلام المدخل مخالفة ذلك والله أعلم.

ص: (وترتيبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه) ش: يعني أنه إذا تعدد المؤذنون فيجوز أن يترتبوا واحداً بعد واحد إلا في المغرب كما تقدم ويجوز أن يجتمعوا في الأذان دفعة واحدة في المغرب وغيرها. وظاهر كلام المصنف أن ترتيبهم وجمعهم سواء. وقال صاحب المدخل:

مساجد القبائل. (وترتيبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه) ابن حبيب: يؤذنون جميعاً كل غير مقتد بغيره أو مترتبون كعشرة في الظهر والصبح والعشاء، وخمسة في العصر، وواحد في المغرب. التونسي: يريد أو جماعة مرة. ومنع ابن زرقون أذانهم جميعاً للتخليط، ومنع ما يجب من الحكاية

السنة الترتيب ونصه: والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذنا واحداً بعد واحد، فإن كان المؤذنون جماعة فيؤذنون واحداً بعد واحد في الصلوات التي أوقاتها ممتدة، فيؤذنون في الظهر من العشرة إلى خمسة عشر، وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة، وفي العشاء كذلك، وفي الصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الآخر إلى طلوع الفجر، وفي كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد، والمغرب لا يؤذن لها إلا واحد ليس إلا، فإن كثر المؤذنون فزادوا على عدد ما ذكر وكانوا يبتغون بذلك الثواب وخافوا أن يفوتهم الوقت ولم يسعهم الجميع إن أذنا واحداً بعد واحد، فمن سبق منهم كان أولى فإن استوا فيه فإنهم يؤذنون الجميع. قال علماؤنا: ومن شرط ذلك أن يؤذن كل واحد منهم لنفسه من غير أن يمشي على صوت غيره، وكذلك الحكم في مذهب الشافعي وذكر كلام الروضة ثم قال: وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين، والاتباع في الأذان وغيره متعين، وفي الأذان أكثر لأنه من أكبر أعلام الدين، وفي الأذان الجماعة مفسد مخالفة السنة. ومن كان منهم صيتاً حسن الصوت وهو المطلوب في الأذان خفي أمره فلا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون، والغالب على بعضهم أنه يأتي بالأذان كله لأنه لا بد أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج أن يمضي على صوت من تقدمه فيترك ما فاتته. وأول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك ثم قال بعد ذلك: وانظر إلى حكمة الشرع في الأذان واحداً بعد واحد كيف عمت بركته للأمة، لأنه ورد في الحديث أن من حكاه فله مثل أجره، فلو كان المؤذن واحداً فانت هذه الفضيلة كثيراً من الأمة لأن المكلف قد يكون قاعداً لقضاء حاجته أو مشغولاً أو في أكله أو في شربه أو في نومه إلى غير ذلك من الأعذار، ولو كانوا جماعة يؤذنون في فور واحد لفاتتهم حكايتهم، فإذا أذنا على الترتيب السابق فمن كان له عذر في ترك حكاية الأول أدرك الثاني ويكون الناس على علم من الوقت إذا علموا المؤذن الأول والثاني والثالث إلى آخر الذي يصلي عند آخر أذانه انتهى. وظاهر ما نقل في النوادر عن ابن حبيب التخيير كما في كلام المصنف في قوله: «إنهم إذا تعددوا وتنازعوا قدم من سبق» هذا عند تساويهم وإلا فيقدم الأفضل. قال ابن ناجي في شرح المدونة: فإن تشاح المؤذنون قدم الأولى، فإن تساوا أقرع بينهم انتهى مجمعاً من مواضع وبعضها باختصار. فيؤخذ منه أن تعدد المؤذنين وترتيبهم أولى من الاقتصار على واحد من جمعهم في أذان واحد، وهذا ما وعدنا به انتهى.

تنبيهات: الأول: تقدم أنهم لا يترتبون في المغرب وكذلك إذا خافوا خروج الوقت المستحب. قاله في التوضيح والشامل، وتقدم في كلام صاحب المدخل إشارة إلى ذلك.

الثاني: قال ابن ناجي في شرح المدونة: واعلم أن الأمر في المغرب كما تقدم ولو قلنا: إن وقتها يمتد احتياطاً.

وإِقامَةٌ غَيْرِ مَنْ أَدَّنَ وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ،

الثالث: قال في الطراز: وهل يفصل بين الأذان والإقامة: أما ما عدا المغرب فالأذان مقدم على الإقامة وهي متأخرة عنه، ويختلف في المغرب ولم يشترط مالك أن يكون بينهما فاصل وهو قول أبي حنيفة، وقال أصحابه: يفصل بينهما بجلسة ونظروه بالجلسة بين الخطبتين، وقال الشافعي: يفصل بينهما بركعتين خفيفتين انتهى. وقال في مختصر الواضحة: ولا بأس أن يلبث المؤذن بعد أذانه للمغرب شيئاً يسيراً، وإن تمهل في نزوله ومشيه إلى الإقامة توسعة على الناس انتهى. قال في النوادر: من المجموعة: قال أشهب: وأحب إلي في المغرب أن يصلّي الإقامة بالأذان لأن وقتها واحد، ولا يفعل ذلك في غيرها، فإن فعل أجزاءهم، وليؤخر الإقامة في غيرها لانتظار الناس. ص: (وإقامة غير من أذن) ش: نحوه في المدونة ولا خلاف فيه عندنا الحديث أبي داود أنه عليه السلام أمر بلالاً أن يؤذن ويقيم عبد الله بن زيد، وكرهه الشافعي لحديث أبي داود أيضاً أن زياد بن الحارث الصدائي. بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد. قال: أمرني عليه الصلاة والسلام أن أؤذن في صلاة الصبح فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال عليه الصلاة والسلام إن أخوا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم. وصداء حي باليمن، وجوابه أن حديث الحرث قال الترمذي فيه: إنه ضعيف. وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: وأما الحديث الأول فحسن، وأيضاً فأجاب أصحابنا بأن حديث الصدائي محمول على جواز تقديم الإمام من يراه لأن الصدائي كان قريب عهد بالإسلام فأراد عليه الصلاة والسلام تأليفه. ص: (وحكايته قبله) ش: هكذا قال في المدونة وهو أنه إن عجل قبله بالحكاية فلا بأس، وظاهره سواء كان في صلاة أو تلاوة أو شغل أو لم يكن. قال ابن ناجي في شرح المدونة: ما ذكره في المدونة وهو أحد الأقوال الثلاثة روى علي: «أحب إلي بعده». وقال الباجي: إن كان في ذكر أو صلاة وكان المؤذن بطياً فله أن يعجل قبله ليرجع إلى ما كان فيه، وإن كان في غير ذلك فالأحسن بعده لأن ذلك حقيقة الحكاية انتهى. ونقل ابن عرفة الأقوال الثلاثة باختصار قال: وفيها إن عجل قبله فلا بأس روى علي: أحب إلي بعده. الباجي: إن كان في ذكر أو صلاة فالأول وإلا فالثاني انتهى. وذكر صاحب الطراز رواية علي ثم قال: والأول أفقه ووجهه بين، فإن المقصود معقول وهو الذكر والتمجيد وهذا المعنى حاصل والعمل يقويه انتهى.

فرع: فإن لم يحكه حتى فرغ من أذانه قال الأقفهسي في شرح المختصر: فله حكايته إن

وجهر بعضهم على بعض. (وإقامة غير من أذن) من المدونة: قال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره. ابن يونس: كما جاز أن يؤذن رجل ويؤم غيره ومن أذن لقوم وصلّى معهم فلا يؤذن لآخرين ويقيم، فإن فعل ولم يعيدوا الأذان حتى صلوا أجزاءهم قاله أشهب. (وحكايته قبله) من المدونة قال مالك: إن أبطأ المؤذن فله أن يعجل قبله، وعن مالك أحب إلي أن يقول بعده. الباجي: هذا عندي مختلف إن أراد الاستعجال لكونه في ذكر أو صلاة وأبطأ المؤذن فذلك له وإلا فالصواب أن يقول

وَأَجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ. وَكُرِّهَ عَلَيْهِ،

شاء قاله في الذخيرة انتهى. قلت: وهو يفهم من كلام صاحب الطراز المتقدم حيث قال: إذا قلنا: لا يحكيه في الفريضة حكاها بعد فراغها انتهى. هو أقوى من كلام الأقفهسي لأنه جزم بطلب الحكاية. وكلام الأقفهسي يقتضي التخيير. وأيضاً فتعليل صاحب الطراز جواز التعليل بأن المقصود الذكر يقتضي ذلك. ولا يقال: يلزم على هذا أن يحكي الأذان إذا فات ولو طال، لأننا نقول: لا شك أن ما قرب من الشيء يعطي حكمه في كثير من المسائل والله أعلم. ص: (وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها) ش: قال في المدونة في باب الأذان: وتجزز الإجارة على الأذان وعلى الأذان والصلاة جميعاً. وقال في كتاب الإجارة: وكره مالك الإجارة في

بعده لأنه يكون قائلاً مثل قوله إلا بعد قوله: (وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها) من المدونة: قال مالك: تجوز الإجارة على الأذان وعلى الأذان والصلاة جميعاً، ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة. قال مالك: يؤاجر نفسه في سوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملاً لله بإجارة. وقال سحنون: لأن أطلب الدنيا بالدف والمزمار أحب إلي من أن أطلبها بالدين. وعن عيسى عليه السلام: إن الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغني بها عن الناس، ويبغض العبد يتخذ الدين مهنة. قال السيد مفتي تونس البرزلي: اختلف فيما يأخذه مما حبس عليه بسبب الإمامة، هل هو كالإجارة أو إعانة؟ الأول ظاهر كلام المؤلفين، والثاني للبوذري وغيره من شيوخ شيوخنا اهـ. وانظر أيضاً متفق عليه أن من الورع الخروج عن الخلاف يبقى النظر عند تشاح الأئمة. فعلى الكراهة حبسه في مكروهه ولا يحكم به. قال السيد مفتي تونس: المذكور ما نصه ابن فتحون الاستئجار لقيام رمضان مباح وإن كان بأس فعلى الإمام. وروى ابن القاسم مكروهه ومقتضى هذا الكلام القضاء بالأجرة ونقل شيخنا بسند عن ابن عبد الرفيق أنه لم يحكم بها حين نزلت انتهى. وهذا المأخذ أنا أخذ به في فتاوي في هذا المعنى فأقول ما نصه: قد ورد الخبر: «من ترك المراء وهو محق بني له بيت في أعلى الجنة» ويحمد الله هذه نازلة ليست بربوية ولا حر فيها يستعبد ولا فرج يستباح بحرام، ومن ترك حقه فيها لله كان له هذا الثواب في الآخرة، وهذا أعود عليه نفعاً من وصوله لحقه في الدنيا، وقد ورد الخبر: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١) فأرجو مثل هذا الأجر بفتاوي لأئمة المساجد بترك المراء والشر. ومن نوازل ابن الحاج إذا اتفق الجيران على حرس حوائيتهم أو كرومهم أو جناتهم فأبى بعضهم فإنه يرجع عليه بما ينوبه ويجبر. قال: وهذا بخلاف الأجرة على الصلاة للإمام من أبائها لا يجبر ولا يحكم عليه بها لأنها في أصلها مكروهة انتهى. وسئل الأستاذ السرقسطي عن إمام خرج من المسجد، هل له من غلة الزيتون شيء؟ فأجاب ما يأخذه على الإمامة من أحباسه أو من أموالهم إجارة له على عمله، فيمتنع كونها ثمرة لم تخلق أو خلقت ولم بيد صلاحها، فإن وقع عقده على ذلك فسخ، وإن لم يعثر عليه

(١) رواه مسلم في كتاب الإجارة حديث ١٣٣. أبو داود في كتاب الأدب باب ١١٥. الترمذي في كتاب العلم باب ١٥. ابن ماجة في كتاب المقدمة باب ١٥. أحمد في مسنده (١٢٠/٤) (٢٧٢/٥، ٢٧٣).

الحج وعلى الإمامة في الفرض والنافلة في قيام رمضان، ومن استأجر رجلاً على أن يؤذن لهم ويقوم ويصلي بهم جاز وكان الأجر إنما وقع على الأذان والإقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة انتهى. وهذا أحد الأقوال الثلاثة انتهى. وقال ابن حبيب: لا تجوز الإجارة على الأذان وعلى الإمامة في الصلاة، وأجاز ذلك ابن عبد الحكم فيهما فيتحصل في الإجارة على الأذان قولان: بالمتع والجواز. وفي الإجارة على الإمامة في الصلاة ثلاثة أقوال: بالجواز والمنع، والثالث يجوز إن كانت تبعاً ويكره على الإمامة بانفرادها. وظاهر كلام ابن حبيب أن المنع على التحريم، وذكر ابن عرفة الأقوال الثلاثة، وذكر بعدها عن ابن رشد أنه قال بكر القاضي: روي عن علي لا بأس بها على الفرض لا النفل. ابن رشد: لعدم لزومه ولزوم الفرض. زاد ابن ناجي فقال: فكان العوض ليس عنه ثم قال: ونقل شيخنا عن المازري أنه حكى قولاً بجواز الإجارة لمن بعدت داره لا لمن قربت. وما ذكره نحو قول ابن بشير هو عند المحققين خلاف في حال، فإن كان يتكلف في ملازمة الصلاة في موضع معين والقصد إليه يشق صحت الإجارة، وإن كان لا مشقة في ذلك لم يصح. ويأتي لعبد الحق أنها مكروهة لا أنها لا تجوز كما تقدم لابن حبيب فيتحصل في حكمها في الفرض ستة أقوال: الجواز والكرهية والتحريم، وقول التهذيب يعني تجوز تبعاً، ورواية علي ونقله المازري، وفي النفل الجواز والكرهية.

إلا بعد العمل فيرد قيمة ما أخذ أو مثله إن كان مثلياً. وذكر له أن مسجد مصدع ابن دحمون استحق أهله كراماً حسباً على إمامه منذ سنين ووجب فيه غرم غلات السنين كلها فأفتيت أنا وعندني أنها معينة للإمام فتفض على الأئمة الذي أموا بالمسجد تلك السنين. وأفتى هو أن ليس للأئمة فيها حق وأمر بإضافتها لنظر المقدم يستأجر منها لما يأتي منها. وقال سيدي ابن سراج رحمه الله ما نصه: تقسم غلة الزيتون على العام نفسه، ويأخذ كل إمام بقدر ما خدم، ولا شيء للإمام في العام قبل ابن يونس: جازت الإجارة على الأذان لأنه لا يلزم الإتيان به وهو عمل بكلفة، فإذا جمع مع ذلك الصلاة فإنما الأجر على الأذان خاصة، وأجاز ابن عبد الحكم الإجارة على الصلاة ووجهه بأنه تكلف الصلاة في ذلك الموضع والإتيان إليه والاهتمام به فله أجره في ذلك، فإذا استؤجر على الأذان والصلاة جميعاً في قول مالك فتخلف عن الصلاة خاصة لعذر من سلس ونحوه فقليل: لا يسقط من الإجارة حصة الصلاة كمال العبد وثمر النخل الذي لم يبد صلاحه، لا يجوز على الانفراد ويجوز إذا جمع. وقيل: بل تسقط لأن الإجارة على الصلاة إنما هي مكروهة فإذا نزلت مضت، ومال العبد وثمر النخل لا يجوز إذا انفرد بإجماع، واختلف فيمن اشترى نخلاً وفيها ثم لم يبد صلاحه فبها بعد هلاك الثمرة؛ فابن القاسم يقول: يرد النخل ولا شيء عليه فيما هلك من الثمرة، وكذلك الحكم في المؤذن يلزمه إذا تعطل عن الصلاة أن لا يحاص بشيء لأنها تبع للأذان. وابن عبد الحكم يقول: لا يرد الأصول حتى يرد معه ما يخص الثمرة فيجب على هذا أن يحاص المؤذن بحصة الصلاة. عبد الحق: الإجارة على

تنبيهات: الأول: مذهب المدونة كراهة الإجارة على الإمامة في الفرض والنفل كما تقدم، فيحمل قول المصنف: «وكره عليها» على عمومه في الفرض والنفل لكن قال ابن يونس في كتاب الإجارة: قال ابن القاسم: وهو عندي في المكتوبة أشد كراهة انتهى. وعزاه ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب للمدونة، ووجهه بأن الفريضة وإن كانت لا تلزمه في مسجد بعينه لا يلزمه من مراعاة أوقاتها وحدودها ما يخشى أن يكون لولا الأجرة لقصر في بعضها، والنافلة لا تلزمه أصلاً فكانت الإجارة عليها أخف لأن الإجارة على فعل ما لا يلزم الأجير جائزة وإن كان في ذلك قرينة أصل ذلك الأذان وبناء المسجد انتهى. وقال ابن عرفة ابن فتوح: روى أشهب الاستئجار لقيام رمضان مباح، وإن كان بأس فعلى الإمام، وروى ابن القاسم مكروهه. قال ابن عرفة: قلت: ومقتضاه الحكم بالإجارة إن فات العمل وأخبرت أنها نزلت بأبي إسحاق بن عبد الرقيق فلم يحكم للإمام بشيء انتهى. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة بلفظ ومقتضاه الحكم بالإجارة، وزاد في آخره: واعتل بأن المكروه لا يحكم به القاضي انتهى. قلت: وهذا غير ظاهر فإن الإجارة على الحج مكروهة فإذا وقعت صحت وحكم بها كما صرح بذلك غير واحد، وسيأتي في كلام عبد الحق أنه إذا عقدت الإجارة على الإمامة كره ذلك وصح.

الثاني: فهم من كلام المدونة المتقدم جواز الإجارة على الإمامة. وقال ابن يونس في كتاب الإجارة بعدما ذكر كلام المدونة السابق: فجواز الإجارة على الإمامة يضعف منع ذلك على الصلوات انتهى.

الصلاة وحدها مكروهة لا محرمة. عياض: نص المدونة أن الإجارة على إمامة الفرض لا تجوز. وحملها الأكثر على أنها تجوز تبعاً للأذان. ابن فتوح: إن غاب الإمام أو المؤدب في حاجته الجمعة ونحوها فلا بأس، وإن طال مغيبه فلاهل المسجد توقيف الإمام والمعلم بمنعه من ذلك ولا يحط له من الأجر شيء وكذا إن مرض الأيام اليسيرة ولو طال مرضه أو مغيبه سقط من أجره مناب ذلك. ابن عرفة: يريد بالطول أولاً ابتداءً وثانياً تمامه ولا تناقض. وروى أشهب الاستئجار لقيام رمضان مباح وإن كان بأس فعلى الإمام. وروى ابن القاسم مكروهه. وروى علي: لا بأس بالإجارة على الفرض لا النفل. ابن رشد: لعدم لزومه ولزوم الفرض فكأن العوض ليس عنه. ابن شاس: اختلفوا في الإجارة على غير الأذان من بيت المال. سند: اتفقوا على جواز الرزق. ابن عرفة: ظاهر قول ابن رشد لا يجوز بيع أرزاق القضاة والمؤذنين من الطعام قبل قبضه أنها أجرة، خلاف قول ابن حبيب أن ذلك ليس بإجارة واختلف في كون الأحباس عليها إجارة أو إعانة؟ وفهم كونها إجارة من قول الموثقين في استئجار الناظر فلعله فيما حبس يستأجر من غلته وأحباس زمننا ليست كذلك إنما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة انتهى. انظر أحباس بلدنا قط ما هو يحبس المحبس الأعلى من يقوم تلك المؤنة لا ليستأجر من فائد الحبس بما

الثالث: إذا جوزنا الإجارة على الأذان والإمامة معاً في قول مالك فتخلف المؤذن عن الصلاة خاصة من سلس بول ونحوه قال ابن يونس في كتاب الصلاة: اختلف فقهاؤنا المتأخرون، فقيل: لا يسقط من الإجارة حصة الصلاة لأنها تبع، كمال العبد وثمرة النخل الذي لم يبد صلاحه لا يجوز على الانفراد ويجوز إذا جمع. وقيل: بل تسقط حصة الصلاة لأن الإجارة على الصلاة إنما هي مكروهة، فإذا نزلت مضت. ألا ترى أن ابن عبد الحكم يجيز الإجارة عليها، ومال العبد وثمرة النخل لا يجوز إذا انفرد بإجماع؟ انتهى. وذكر ابن عرفة القولين وعزا الأول لبعض المتأخرين واحتجوا له بأن من اشترى عبداً له مال أو شجراً مشمراً فاستحق مال العبد من يده وأجيحت الثمرة، فإن ذلك لا يوجب حطاً من الثمن. وعزا القول الثاني لعبد الحق وابن محرز، واحتجوا بأن حلية السيف إذا كانت تبعاً له وخلفة الزرع القصيل المشترطة تبعاً له فاستحقت الحلية أو نقص بعض الخلفة أو تخلف، فإنه يحط لهما من الثمن. وأجابوا عن الأولين بأن اشتراط مال العبد له لا للمبتاع فالمعاوضة وقعت على أن يقر مال العبد بيده وهذا قد فعله البائع ولم يبطل، وأما الثمرة فلأنها مضمونة بالقبض لما لم يكن على البائع سقي فصار ذلك كبيعها يابسة فلذلك سقطت به الجائحة لا للتبعية. واحتج عبد الحق بأنه لو عقد على الإمامة مفردة صح وذكره بخلاف الثمرة التي لم يبد صلاحها انتهى بالمعنى مبسوطاً. ونقل القرافي في الذخيرة جميع ذلك، وزاد في مسألة مال العبد وقد قال بعض المتأخرين: الأحسن الحطيطة بقدر ما يعلم أن المشتري زاده لأجل المال قياساً على ما إذا تعذر على المرأة شوارها، فإنه يسقط من الصداق قدر ما يعلم أن الزوج زاده لأجله مع أن الزوج لا يملك انتزاعه. قال المازري: واعلم أن كون الاتباع مقصودة بالأعراض أمر مقطوع، بل نقول: التبع قد يرتفع عنه التحريم الثابت له منفرداً كحلية السيف التابعة له فإنه يحرم بيعها مفردة بجنسها ويجوز تبعاً انتهى.

الرابع: قال ابن عرفة: قال ابن شاس: للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال، واختلفوا في إجارة غيره. وقال سند: اتفقوا على جواز الرزق وفعله عمر. وقال ابن رشد: أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه لأنها أجرة لهم على عملهم. قال ابن عرفة: ظاهر كلام ابن رشد خلاف قول ابن حبيب تمنع الإجارة على الأذان إنما كان إعطاء

يقدر ويستفضل منه، وعلى هذا يكون الحكم ما نص عليه القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة وقد سبقه بهذا عز الدين قال: لا يجوز أن يستتبع بعض المرتب ويمسك باقيه قال: والقائم بالوظيفة ليس بنائب وإنما هو مستقل يجب له من الوظيفة ما يخص زمن قيامه بالوظيفة إلا أن القرافي قال: إن استناب في أيام الأعداء جاز أن يطلق لثأبه ما أحب من المرتب، فكذلك كان بعض شيوخ المفتين يفتي في ثمر الشجر التي لا تؤتي أكلها إلا مرة واحدة في عامين، أن ذلك الفائد يوزع على العامين

عمر رضي الله عنه عليه من بيت مال الله كإجرائه للقضاة والولاة رزقاً ولا يجوز لهم من مال من حكموا له بالحق انتهى. قلت: الذي يظهر أنه لا معارضة بين كلام ابن رشد وابن حبيب، لأن مراد ابن رشد أنه أشبه الإجارة لكونه أخذ في مقابلة عمل، وقد قال ابن حبيب في الواضحة: وما يأخذه القضاة والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة فيمنع من بيعه قبل قبضه انتهى. فتأمل منصفاً والله تعالى أعلم.

الخامس: إذا لم يجد أهل المصر من يؤذن إلا بأجرة فإنهم يستأجرون من يؤذن لهم. قال الشيخ يوسف بن عمرو: تكون أجرته على أهل الموضع كلهم، وكذلك من كان خارجاً منه وله رباغ أو عقار بذلك الموضع، وهذا بخلاف إجارة التعليم فإنها لا تجب إلا على من له صبي انتهى.

السادس: اختلفوا في الأحباس الموقوفة على من يؤذن أو يصلي فقيل: إنها إجارة. وهذا هو الذي فهمه بعضهم من أقوال الموثقين. وقيل: إنها إعانة ولا يدخلها الخلاف في الإجارة على الأذان والإقامة. قال ابن عرفة: وهو قول بعض شيوخ شيوخننا. ثم رد على الأول بقوله قلت: إنما أقوال الموثقين في استئجار الناصر في أحباس المساجد من يؤذن ويؤم ويقوم بمؤنة المسجد، فلعله فيما حبس ليستأجر من غلته لذلك وأحباس زماننا ليست كذلك، إنما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة، وهذا كاختلافهم في امرأة إمام مسجد له دار حبست عليه مات إمامة فقال ابن العطار وغيره من الموثقين: لجيران المسجد إخراجها قبل تمام العدة. المتيطي: أنكره بعض القرويين وقال: لا فرق بينها وبين زوجة الأمير. وقال بعض شيوخننا: لو كانت أحباس المساجد على وجه الإجارة لافتقرت لضرب الأجل. قال ابن عرفة: للمخالف نفي منع اللزوم انتهى. كلام ابن عرفة. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وقال بعده: واستمرت الفتوى من كل أشياخي القرويين وغيرهم بجواز أخذ من يصلي أو يؤذن من الأحباس الموقوفة على ذلك من غير اختلاف بينهم لما ذكر من أنها إعانة أو لضرورة الأخذ، ولولا ذلك لتعطلت المساجد. وقد ورد الشيخ أبو عبد الله الدكالي على تونس فلم يصل خلف بعض شيوخننا ولا الجمعة. يعني ابن عرفة قال: وكان إماماً بجامع الزيتون. ولا خلف غيره لأخذهم على الصلاة، ورأى وجود الخلاف شبهة، وكان كل بلد يرد عليه في سفره للمشرق لا يصلي إلا خلف من لا يأخذ شيئاً إن وجد نفعنا الله ببركته أمين. وذكر البرزلي أنه لما تخلف عن الصلاة خلف ابن عرفة أنكر ذلك ابن عرفة وعرض به في أبيات قال: وقلت له: نجتبع به ونناظره فمنعني من ذلك. وقال البرزلي: ثم اجتمعت به لما حججت بالإسكندرية فقلت له: أنا أخذت مرتب الإمامة ومرتب التدريس وأعتقد أنه حل لي من أخذه من بيت المال إذا كان على وضعه من دخول الحلال فيه لأنني لا استحق ذلك منه إلا لكوني مسلماً فيدركني الأخذ بظاهر العموم لكوني

واحداً من المسلمين، ومتى كثرت أفراد العام ضعف الظاهر وأخذ مرتب الإمامة والتدريس مباح بما يعرف من النص على الاختصاص به من واضعه، وهو إعانة على الصحيح لا على معنى الأجر. وقد أجرى السلف أرزاقهم من بيت المال من المؤذنين والعمال وغيرهم ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، فلم يكن له جواب إلا أن هذا حسن لكن لا يزيد لك هذه الشخشخة انتهى. والأبيات التي أشار إليها البرزلي ذكرها في أول كتابه، فإنه لما تكلم على أخذة الأجرة على الفتوى استطرد إلى ذكر هذه المسألة، ثم ذكر عن شيخه ابن عرفة أنه شنع على الدكالي حين ورد على الديار المصرية وجرى على هذه الطريقة حتى ذكر فيها آياتاً أنشدنيها حين اجتمعنا به بسفاقص وخرجنا للغاية، ثم ذكر الآيات، ورأيت بخط بعضهم أن الشيخ الإمام ابن عرفة بعث بالآيات إلى الديار المصرية في حدود التسعين وسبعمئة وهي هذه:

يا أهل مصر ومن في الدين شاركهم	تنبهوا لسؤال معضل نزلا
لزوم فسقكم أو فسق من زعمت	أقواله أنه بالحق قد عدلا
في تركه الجمع والجمعات خلفكم	وشرط إيجاب حكم الكل قد حصلا
إن كان شأنكم التقوى فغيركم	قد باء بالفسق حقاً عنه ما عدلا
وإن يكن عكسه فالأمر منعكس	فاحكم بحق وكن بالحق معتدلا

وفي نسخة من البرزلي:

وكن بالسهدى معتدلا

فأجاب بعض المصريين:

ما كان من شيم الأبرار أن يسموا	بالفسق شيخاً على الخيرات قد جبلا
لا لا ولكن إذا ما أبصروا خللاً	كسوه من حسن تأويلاتهم خللاً
أليس قد قال في المنهاج صاحبه	يسوغ ذلك لمن قد يختشي خللاً
كذا الفقيه أبو عمران سوّغه	لمن تخيل خوفاً واقتنى عملاً
وقال فيه أبو بكر إذا ثبتت	عدالة المرء فليترك وما عملاً
وقد رويت عن ابن القاسم العتقي	فيما اختصرت كلاماً أوضح السبلا
ما إن ترد شهادات لتاركها	إن كان بالعلم والتقوى قد احتفلا
نعم وقد كان في الأعلى منزلة	من جانب الجمع والجمعات معتزلا
كمالك غير مبد فيه معذرة	إلى الممات ولم يثلم وما عملاً
هذا وإن الذي أبداه متضج	أخذ الأئمة أجراً منعه نقلا
وهيبك أنك راء حله نظراً	فما اجتهدك أولى بالصواب ولا

وَسَلَامٌ عَلَيْهِ. كَمَلْبٌ

انتهى. ثم قال البرزلي في أول كتابه: وعندني أن كلاً منهما حكم بما يقتضيه حاله، فإن الدكالي كان بعيداً من الدنيا وزاهداً فيها فالتلبس بها عنده في غاية البعد عن الآخرة، وكان شيخنا يرى أن الدنيا مطية الآخرة وأنها نعم العون على ذلك كما في مسلم، فاكسب منها جملة كثيرة وأخرج جلها للآخرة، نفعه الله بذلك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

السابع: الصلاة خلف من يأخذ الأجرة على الإمامة جائزة. قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب: وسئل عن الصلاة خلف من يستأجر لقيام رمضان يؤم الناس فقال: لا يكون بذلك بأس إن كان بأس فعلية. قال ابن رشد: وهذا كما قال لأنه لا بأس بالصلاة خلف من استأجر لقيام رمضان لأن الإجارة ليست عليه حراماً فتكون جرحه فيه تقدر في إمامته، وإنما هي له مكروهة فتركها أفضل ولا تكره إمامة من فعل ما تركه أفضل كما لا يكره إمامة من ترك ما فعله أفضل من النوافل. ص: (وسلام عليه كملب) ش: قال في المدونة: ويكره السلام على الملبى. قال ابن يونس: وكذلك المؤذن قاله في غير المدونة. ونقله أبو الحسن وابن ناجي. وقال صاحب الطراز: وأما السلام على المؤذن فالمذهب منعه. وقال التونسي: على القول بأنه يرد إشارة يجوز السلام عليه كالمصلي انتهى. وينبغي أن يحمل المنع في كلامه على الكراهة. والفرق بين الصلاة والأذان في جواز السلام على المصلي وكراهته على المؤذن، أنه لما جاز للمصلي أن يرد إشارة جاز السلام عليه، والمؤذن والملبى لا يردان إشارة فكره له السلام عليهما. وإنما أجزى للمصلي أن يرد إشارة ولم يجز ذلك للمؤذن والملبى لأن الأذان عبادة وليس له في النفوس وقع كالصلاة، فلو أجزى فيها إشارة لتطرق إلى الكلام بخلاف الصلاة فإنها لعظمها في النفوس ولا يتطرق فيها من جواز الإشارة إلى الكلام، والملبى كذلك. قاله في التوضيح. وقال أبو الحسن عن ابن يونس: لما كان الأذان لا يطله الكلام وإنما هو مكروه وكان رد السلام واجباً لم يجز له أن يرد إلا كلاماً، فصار المسلم عليه أدخله بسلامه في الكراهة فنهى أن يسلم عليه حتى يفرغ مما هو فيه، فإذا عصى وسلم عليه عوقب بأن لا يرد عليه كمنع القاتل الميراث لاستعجاله ذلك قبل وقته. ونقل عبد الحق أن بعض الناس فرق بين ذلك بأن الصلاة لما كان شأنها يطول جعلت الإشارة للمصلي عوضاً من الكلام، والأذان والتلبية لا

معاً ويقسمه القائمون بالوظيفة على حسب أزمنة قيامهم، وتقدم فتوى سيدي ابن سراج: لا شيء للإمام في العام قبل. وانظر بعد هذا في الحبس عند قوله: «ولا يقسم إلا ماض زمنه» (وسلام عليه كملب) من المدونة: لا يتكلم أحد في أذانه ولا تلبيته ولا يرد على من سلم عليهما. قال أبو محمد: لا يرد المؤذن لا بكلام ولا بإشارة بخلاف الصلاة. ومن المدونة: أكره السلام على الملبى حتى يفرغ من تلبيته وكذلك المؤذن في أذانه قاله في غير المدونة. عياض: وفي حديث أم هانئ: جواز السلام على المنتسب ومثله

يطولان فيرد بعد الفراغ من ذلك، وإن كان هذا يعترض عليه بمن كان في آخر صلاته انتهى. وقال ابن يونس في أول كلامه الأذان والصلاة: إن الأصل في جميعهم أن لا يسلم عليهم ولا يردون على من يسلم عليهم للعمل الذي هم فيه، فخصت السنة جواز الرد بالإشارة في الصلاة وبقي الأذان على أصله انتهى.

فائدة: قال أبو الحسن الصغير: والذي يكره السلام عليهم خمسة: الملبى، والمؤذن، وقاضي الحاجة، والآكل، والشارب، انتهى، وقال في المدخل: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: أربعة لا يسلم عليهم فإن سلم عليهم أحد لا يستحق جواباً: الآكل، والجالس لقضاء حاجة الإنسان، والمؤذن، والملبى. وزاد بعضهم قارئ القرآن. ذكره في فصل آداب الأكل. وقال القرطبي في صورة النساء: ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة أو كان مشغولاً بما دخل له الحمام انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: لم نقف على أنه لا يسلم على الآكل انتهى. ونقل في باب السلام: والاستئذان عن التادلي ما نصه: قال: ولا يسلم على الشابة، والآكل، وقاضي الحاجة، والملبى، والمؤذن، وأهل البدع، والكافر، وأهل المعاصي. ثم قال: قلت: وما ذكره من عدم السلام على الآكل لا أعرفه في المذهب، وكذلك أنكره شيخنا أبو مهدي لما سألته هل تعرفه أم لا انتهى. قلت: تقدم النص عليه في كلام أبي الحسن وصاحب المدخل. ولم يذكروا المقيم صرح به الشيباني في شرح الرسالة فقال: ولا يسلم على المؤذن والمقيم ولا يردان على من سلم عليهما. وقيل: يردان إشارة. وقيل: يردان بعد الفراغ. وقيل: يردان كلاماً. قاله ابن أبي حازم وابن مسلمة. وقال اللخمي: يرد بعد فراغه انتهى. ولا ينبغي أن يعد الثالث خلافاً لما تقدم عند قول المصنف ولو بإشارة كالسلام. وقال في المسائل الملقوطة: يكره السلام على الآكل، وعلى الملبى، وعلى المؤذن، وعلى قاضي الحاجة، وعلى المصلي، وعلى البدعي، وعلى الشابة، وعلى اليهود، وعلى النصراني، وعلى القاري، وعلى أهل الباطل، وعلى أهل اللهو حال تلبسهم به، وعلى لاعب الشطرنج. انتهى. قلت: وما ذكره من كراهة السلام على المصلي خلاف ما شهره المصنف في السهو، وما ذكره من كراهة السلام على اليهود والنصارى وأهل البدع صرح به الجزولي في شرح قوله في الرسالة: ولا يتبدأ اليهود والمعتزلة، وكذلك الظلمة وأهل المعاصي. اختلف في السلام عليهم ومذهب مالك أنه لا ينبغي السلام عليهم زجراً لهم. ثم اعترض على الشيخ أبي محمد في قوله فيمن يلعب الشطرنج: «لا بأس أن يسلم عليهم» ثم قال: أريد في غير حال لعبهم بها. وقيل: يكره السلام عليهم مطلقاً. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: يريد بعد انصرافهم وفراغهم من اللعب، وأما في حالة اللعب فلا يجوز لأنهم متلبسون بمعصية، ونقله عن ابن رشد في البيان.

قلت: وهذا إذا لم يقامروا عليها ولم يلتهو بها عن الصلاة في أوقاتها، وأما إذا قامروا

وإِقامَةُ رَاكِبٍ، أَوْ مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ. كَأَذَانِهِ.

عليها أو تركوا الصلاة لأجلها حتى يخرج وقتها فهم من أهل المعاصي فيكره السلام عليهم. وأما قول الشيخ في الرسالة: «فيكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم» فقال ابن ناجي: الكراهة محمولة على التحريم. وتردد في ذلك الجزولي وفي كلامه ميل إلى حمل الكراهة على بابها. وأما السلام على الشابة فقال الفاكهاني في شرح العمدة في باب اللباس: ولا يسلم على الشابة بخلاف المتجالة انتهى. وصرح الجزولي بأنه يكره السلام على الشابة وأنه يجوز للشاب أن يسلم على المتجالة، وللمتجالة أن تسلم على الشاب، وتقدم في كلام ابن ناجي عن التادلي.

فائدة: قال القرطبي في تفسير سورة النساء: مذهب مالك أن رد السلام على أهل الذمة غير واجب فيما روى عنه أشهب وابن وهب انتهى. وقال الجزولي في شرح الرسالة: وفي الرد عليهم قولان، المشهور أنه يرد عليهم، وقيل: لا يرد عليهم انتهى. قلت: ويجمع بين ما قاله القرطبي والجزولي بأن الرد غير واجب ولكنه جائز.

فائدة: قال في الأكمال في كتاب الحج في إرسال ابن عباس إلى أبي أيوب رضي الله عنهم يسأله عن الغسل قال الرسول: فجئت فسلمت عليه وهو يغتسل. قال عياض: فيه دليل على جواز السلام على المتطهر المتوضئ بخلاف من هو على الحدث وسلامه عليه وحديثه معه وهو بتلك الحال لأنه كان مستوراً بثوبه انتهى.

تنبيه: علم من كلام ابن يونس المتقدم أنه لو رد المؤذن السلام لم يبطل أذانه ولكنه فعل مكروهاً والله أعلم. ص: (وإقامة راکب) ش: قال في المدونة: ويؤذن راکباً ولا يقيم إلا نازلاً، وتقدم الكلام على الأذان راکباً. قال ابن ناجي: وما ذكره أنه لا يقيم إلا نازلاً هو المشهور، وروى ابن وهب الجواز قائلاً: لأن النزول عمل يسير فلم يكن فاصلاً كأخذ الثوب وبسط الحصير انتهى. وذكر صاحب الطراز الروائين وصوب الأولى ثم قال: فينزل عن دابته ويعقلها ويتحفظ في قماشه ثم قال: فإن أقام راکباً ثم نزل وأحرم من غير كبير شغل أجزاءه ذلك. ص: (أو معيد لصلاته كأذانه) ش: يعني أنه يكره إقامة المعيد لصلاته، وكذلك يكره أذان المعيد لصلاته. والمراد من صلى تلك الصلاة سواء كان أذن لها أو لم يؤذن، وسواء أراد إعادتها أو لم يرد ذلك. قال ابن الحاجب: ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة، وهو نحو

المتوضئ بخلاف البائل والمنغوط، وكره العلماء الكلام وهو يتوضأ أو يغتسل بخلاف كلامه عليه السلام في حديث أم هانئ لأنه لم يكن غسلًا شرعياً. وتردد النووي في السلام على المشتغل بالدعاء والذكر والظاهر أنه مكروه. (وإقامة راکب) من المدونة: ويؤذن في السفر راکباً ولا يقيم إلا نازلاً. الأبهري: إنما ذلك لتكون الإقامة متصلة بالصلاة (بلا عمل بينهما أو معيد لصلاته) تقدم نص أبي إسحاق: من صلى على قوم لا يؤذن لآخرين ولا يقيم (كأذانه) اللخمي: إن أذن في مسجده فله أن يؤذن في

وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَتُنْتَبِهُ تَكْبِيرُهَا لِفَرَضٍ، وَإِنْ قَضَاءً.

ما نقله ابن عرفة عن اللخمي عن أشهب ونصه اللخمي عن أشهب: لا يؤذن للصلاة من صلاها ويعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلوا، ونقله أبو محمد التونسي وابن يونس: لا يؤذن للصلاة من صلاها وأذن لها. روى ابن وهب جواز من أذن بموضع ولم يصل في آخره. فنقل ابن عبد السلام منعه عن أشهب وجوازه لبعض الأندلسيين وهم وقصور لمفهوم نقل من ذكرنا ورواية ابن وهب قال ابن غازي: يعني أن الوهم في نسبة المنع لأشهب، وإنما مفهوم نقل الأشياخ الثلاثة الجواز، والقصور على عدم الوقف على رواية ابن وهب حتى أخذ الجواز من يد بعض الأندلسيين، مع أن رواية ابن وهب عند اللخمي وغيره فالأقسام ثلاثة: الأول: أذن لها وصلها. الثاني: صلاها ولم يؤذن لها وقد تناولهما كلام المصنف لإطلاق اللخمي. الثالث: أذن لها ولم يصلها. وحمل كلام المصنف عليه غير سديد لاتفاق رواية ابن وهب، ومفهوم نقل الثلاثة عن أشهب، وقول بعض الأندلسيين على جواز أذانه لها ثانياً ولم يعلم لها مخالف فتدبره انتهى. ونص كلام اللخمي: أجاز مالك في سماع أشهب لمن أذن في مسجده أن يؤذن في غيره ثم يرجع إلى مسجده فيصلي فيه. قلت: وكلام صاحب الطراز موافق لإطلاق اللخمي فإنه جعل المنع مرتباً على كونه صلى تلك الصلاة، وأما من أذن للصلاة ولم يصلها فتبع المصنف في التوضيح ابن عبد السلام، وأما صاحب الطراز فذكر رواية ابن وهب بالجواز ولم يذكر غيرها لكنه قيد ذلك بأن يؤذن في غير المسجد الذي أذن فيه أولاً فهذا يجوز، وإنما الممتنع أن يؤذن في مسجد للصلاة ثم يؤذن فيه لتلك الصلاة لأنه قد أعلم أهله وحصل له فضل ذلك، والأذان ما يراد لنفسه وإنما يراد لغيره فلم يشرع تجديده للصلاة الواحدة والجماعة الواحدة، ونظيره الرضوء لما كان لا يراد لعينه لم يشرع تجديده لتلك الصلاة انتهى. قلت: وانظر إذا كان المسجد واسعاً وأذن في بعض جهاته، ثم أراد أن يؤذن في جهة أخرى لإعلام أهل الجهة، هل يجوز ذلك أم يكره؟ والظاهر الجواز والله أعلم. وقال في النوادر: قال أشهب فيمن أذن لقوم وصلوا معهم فلا يؤذن لآخرين ولا يقيم، فإن فعل ولم يعيدوا حتى صلوا أجزأهم انتهى. ص: (وتسن إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء) ش: يعني أن الإقامة سنة ولا خلاف أعلمه في عدم وجوبها. وقال ابن عبد السلام: ولم يذكروا فيه خلافاً في المذهب وإن وقع الاستغفار لتاركها وقع فيها وفي الأذان الإعادة في الوقت. وقال ابن ناجي

غيره ثم يرجع إلى مسجده فيصلي فيه رواه ابن وهب، وكره أشهب إذا كان قد صلى تلك الصلاة أن يؤذن لها. (وتسن إقامة) ابن عرفة: الإقامة لكل فرض سنة (مفردة وثني تكبيرها) ابن عرفة: لفظ الإقامة كالأذان غير مثناة الجمل إلا التكبير بزيادة «قد قامت الصلاة» مثل التكبير. وفي المدونة: الإقامة معربة الجمل. وروى ابن القاسم أن بعد تأخير الصلاة عنها أعيدت وظاهرها إعادتها لبطلان الصلاة ولو لم يطل (لفرض) تقدم قول ابن عرفة: الإقامة لكل فرض سنة. (وإن قضاء) من المدونة: على من ذكر صلوات الإقامة لكل صلاة. ابن المسيب: ومن صلى وحده فلا بأس أن يسر الإقامة في نفسه.

وَصَحَّحْتُ وَلَوْ تَرَكْتُ عَمْدًا.

في شرح المدونة: قال في الإكمال: رُوي عندنا إعادة الصلاة لمن تركها عمداً. فحمله بعضهم على القول: بوجوبها وليس بشيء إذ لو كانت واجبة لاستوى فيه العمد والنسيان. وكافة شيوخنا قالوا: إنما ذلك لأن الاستخفاف بالسنن وتركها عمداً مؤثر في الصلاة انتهى.

تنبيهات: الأول: هذا الذي ذكره المصنف حكم الرجل، وسيأتي حكم إقامة المرأة. وحكى صاحب الطراز عن ابن حبيب ما يقتضي أن الإقامة في حق المنفرد مستحبة فإنه قال في توجيه عدم إعادة صلاة من تركها عمداً، وقد ذكرنا قوله في الواضحة في المنفرد: إن أقام فحسن انتهى. وقال ابن بشير في أول كلامه: لا خلاف في المذهب أن الإقامة سنة في حق الرجال ثم قال بعد ذلك: وأما الإقامة فإنها مشروعة لكل مصل صلاة فرض وقتية أو فائتة، لكن حكمها في الجماعات أكد منه في الانفراد، وحكمها على الرجال أكد منه على النساء. انتهى. وسيأتي في التنبيه الخامس عشر في آخر الباب ذكر الخلاف في إقامة المنفرد. وصرح المازري في شرح التلقين بالخلاف في إقامة المنفرد وسيأتي لفظه إن شاء الله تعالى.

الثاني: قال المازري في شرح التلقين: والإقامة أكد من الأذان لأنها أهبة للصلاة، وقد خوطب بها المنفرد والجماعة، والأذان لم يخاطب به إلا الجماعة وما عم الخطاب ههنا أو أكد مما خص انتهى بلفظه. قلت: ولا إشكال أنها من هذه الحثية أو أكد، وأيضاً فقد اختلف في بطلان صلاة تاركها عمداً كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولا أعلم في صحة صلاة من ترك الأذان خلافاً. وأما من حيث إن الأذان شعار الإسلام ويجب في المصير على ما اختاره المازري وغيره فهو أو أكد والله تعالى أعلم. وقوله: «مفردة وثني تكبيرها» يعني أن ألفاظ الإقامة كلها مفردة حتى قوله: «قد قامت الصلاة» إلا التكبير في أولها وآخرها فإنه مثني وهذا هو المشهور، وروى المصريون عن مالك أنه يشفع «قد قامت الصلاة».

فرع: ولو شفع الإقامة غلطاً فالمشهور أنها لا تجزىء. ونقل المازري عن بعض أصحابنا الإجزاء، ونقله عنه ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما وقد تقدم ذلك.

فرع: من صفات الإقامة أن تكون معربة. قال الشيباني في شرح الرسالة: وقيل: مبنية انتهى. وقوله: «لفرض وإن قضاء» يعني به أن الإقامة سنة لكل فرض، أداء كان أو قضاء، يريد ما لم يخف فوات الوقت بالإقامة. قال في النوادر عن أشهب: لو ذكروا الظهر مفاوتين لوقتها فخافوا إن أذنوا فوتوها فليقيموا ويجمعوا. قيل: فإن خافوا فواتها بالإقامة قال: الإقامة أخف وإن كان هكذا فصلاتهم إياها في الوقت بغير إقامة أحب إلي من فوتها ويقيموا انتهى. ونقله في الطراز قال: ووجهه بين فإن مراعاة الوقت فرض والإقامة فضل انتهى مختصراً. ص: (وصححت ولو تركت عمداً) ش: قال في المدونة: من صلى بغير إقامة عمداً أجزأه وليستغفر الله العابد انتهى. وأشار بـ«لو» إلى مقابل المشهور. واختلف الشيوخ في نقله، فقال ابن يونس:

قال مالك: ومن صلى بغير إقامة عامداً أو ساهياً أجزأه ويستغفر الله العامد. وقال ابن كنانة وابن الماجشون وابن زيادة وابن نافع: من ترك الإقامة فليعد صلاته، فوجه قول مالك: إنها سنة منفصلة لا تفسد بفسادها الصلاة. فوجب أن لا تفسد بتركها، ووجه الآخر أنها من سنن الصلاة كالتي من صلب الصلاة فتركها عمداً لعب بالصلاة فوجب أن لا تجزئه انتهى. ولم يعزه للحمي، إلا لابن كنانة ونصه: ومن ترك الإقامة عمداً أو سهواً أجزأته صلاته. وقال ابن كنانة: يعيد الصلاة إذا تركها عمداً. والأول أحسن انتهى. وقال ابن ناجي: وعزاه ابن هارون لرواية جميع من ذكر ابن يونس، ولرواية يحيى بن يحيى وابن عبد الحاكم انتهى. قلت: ولم يعزه في النوادر إلا لابن سحنون عن ابن كنانة. وقال ابن بشير: ولا شك أن من أمر بالأذان فتركه لا تبطل صلاته، وأما من أمر بالإقامة فتركها سهواً لم تبطل صلاته، وأما العامد ففيه قولان: المشهور أنها لا تبطل والشاذ أنها تبطل، وهو على الخلاف في تارك السنن متعمداً هل يعد عابثاً فتبطل صلاته، أم لا يعد كذلك لأنه غير مأثوم في الترك فلا تبطل؟ انتهى. فظاهر كلامهم أن يعيد الصلاة أبدأ، وكلام ابن يونس كالصريح في ذلك، وكلام ابن بشير صريح في ذلك، وعزا صاحب الطراز هذا القول لابن سحنون عن ابن كنانة وقال: إنه يعيد في الوقت ونصه: قال ابن القاسم: سألت مالكا عن من يصلي بغير إقامة ناسياً فقال: لا شيء عليه. قلت: فلو تعمد؟ قال: فليستغفر الله ولا شيء عليه. وذكر ابن سحنون عن ابن كنانة في العامد أنه يعيد الصلاة إن كان في وقته، والأول أصح ولا يعرف فيه خلاف، وقد ذكرنا قوله في الواضحة في المنفرد: إن أقام فحسن. وجوز جماعة من السلف للفت ترك الإقامة. النخعي والشعبي وابن حنبل: ولأن ما لا يوجب سجود السهو ولا إعادة لا يوجب عمده الإعادة كالنسيح واعتباراً بالأذان واعتباراً بالمرأة، ونقله في الذخيرة وقبله ولم يحكه غيره وعليه اقتصر الشارح في الكبير والوسط، ولم يذكر في الصغير مقابل المشهور وعزاه في الشامل لابن كنانة وغيره، ولم يبين الإعادة هل هي في الوقت أو أبدأ، ولم يذكر ابن عرفة غير كلام المدونة وهو غريب لأنه لا يترك نقل الخلاف خصوصاً الذي في مثل هذه الكتب المذكورة، ولم يتكلم المصنف في التوضيح على ترك الإقامة. وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: والإقامة سنة لم يذكر فيها خلاف المذهب وإن وقع إطلاق الاستغفار لتاركها ووقع فيها وفي الأذان الإعادة في الوقت انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر كلام ابن عبد السلام: ولا أعرفه إلا لنقل ابن راشد عن ابن كنانة في الإقامة فقط انتهى.

قلت: قد تقدم نقله عن صاحب الطراز والقرافي في ذخيرته.

أشهب: ولو خاف فوات الوقت إن أقام ترك الإقامة إذ الصلاة بغير إقامة في الوقت أولى. (وصححت ولو تركت عمداً) من المدونة: من صلى بغير إقامة عامداً أو ساهياً أجزأه ويستغفر الله العامد. ابن

تنبيهات: الأول: تحصل مما تقدم أن في مقابل المشهور طريقتين: إحداهما لابن يونس والبخمي وابن بشير وابن هارون وغيرهم أن الإعادة أبدأ. الثانية لصاحب الطراز والقرافي وابن راشد أن الإعادة في الوقت. وقال الشيباني في شرح الرسالة ولا إعادة عليه على المشهور وقيل: يعيد في الوقت وقيل: أبدأ.

الثاني: علم مما تقدم أنه لا خلاف في عدم الإعادة التارك لها سهواً لا في الوقت ولا غيره.

الثالث: تقدم في كلام صاحب الطراز وابن بشير ما يقتضي أن من ترك الأذان عامداً لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده وهو كذلك، إلا ما وقع في كلام ابن عبد السلام من حكاية القول الشاذ بالإعادة في الوقت وهو غيره معروف كما قال ابن ناجي. نعم تقدم في أول الفصل في كلام ابن عرفة أن الطبري روى عن مالك أنه إن تركه أهل مصر عمداً بطلت صلاتهم وأن أشهب روى عن مالك أنه إن تركه مسافر عمداً أعاد صلاته، وهذا خلاف المعروف من المذهب والله تعالى أعلم.

الرابع: قوله في المدونة «وليستغفر الله تعالى» قال في الذخيرة: كيف يطلق لفظ الاستغفار المختص بالذنوب في ترك السنن وتركها ليس بذنوب؟ وأجاب بأن الله سبحانه وتعالى يحرم العبد من التقرب إليه بالنوافل والفرائض عقوبة له على ذنوبه، ويعينه على التقرب بسبب طاعته لقوله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ [العنكبوت: ٦٩] وقوله: ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ [الليل: ٥] الآية. فإذا استغفر من ذنوبه غفرت له بفضل الله وأمن حينئذ من الابتلاء بالمؤاخضة بالحرمات. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن راشد وقال: هكذا سمعت من شيخي القرافي. قال ابن ناجي: وكان شيخنا يعني البرزلي يذهب إلى هذا دون استدلال ونسبه لنفسه، ولا يبعد أن يكون الاستغفار أيضاً لتهاونه بالسنة كقول خويز منداد: إن ترك السنن فسق وإن تمالأ عليه أهل بلد عوقبوا انتهى. والله أعلم. وقال الوانوشي في حاشيته على المدونة: جواب القرافي هنا ضعيف. قال المشدالي: ليس هو بضعيف كما زعم وقد ذكره غير القرافي.

الخامس: تقدم في كلام صاحب الطراز أن من تركها سهواً لا يسجد وهو كذلك. قال في الطراز: فلو ظن أن ذلك لنقص يؤثر فسجد له فإن كان بعد السلام فصلاته تامة وسجوده لغو، وإن سجد قبل السلام ففي مختصر الطليطلي أنه يعيد الصلاة لأنه أدخل في صلب صلاته سجوداً ليس منها ورآه بمنزلة من زاد في صلاته على وجه الجهل انتهى. وذكره القرافي في الذخيرة وأسقط بعضه فصار مشكلاً فإنه قال: إذا سجد له بعد السلام فلا شيء عليه. وقال في مختصر الطليطلي: يعيد. فكلامه أوهم أن كلام الطليطلي فيما إذا سجد بعد السلام وليس كذلك، وقد نص الهواري في مسائل السهو على أنه إذا سجد بعد السلام فلا شيء عليه. قال وإن سجد قبل السلام فقال في مختصر الطليطلي: يعيد الصلاة انتهى بالمعنى. وقال

وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ،

ابن ناجي في شرح المدونة: ومن سجد لترك الإقامة قبل السلام بطلت صلاته، قال الطليطلي: وقبله ابن راشد وهو واضح انتهى.

السادس: إذا تذكر في أثناء الصلاة أنه ترك الإقامة لم يقطع وكذلك لو تركها عمداً. قال في النوادر ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: ومن ترك الإقامة جهلاً حتى أحرم فلا يقطع، ولو أنه بعدما أحرم أقام وصلى فقد أساء وليستغفر الله. قال صاحب الطراز: يريد أنه إذا أقام ثم أحرم بعد ذلك فيكون قد خرج من الإحرام الأول بنيته وبكلامه المنافي للصلاة وهو «حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة» فإن هذا الكلام ينافي الصلاة حتى إن المصلي لا يحكي فيه المؤذن، ولو أن هذا لما أحرم أقام بعد إحرامه وتمادى على حكم إحرامه الأول لأعاد الصلاة انتهى. ونقله في الذخيرة وهو ظاهر. ص: (وإن أقامت المرأة سرّاً فحسن) ش: يعني أن المرأة إن صلت وحدها فإن الإقامة في حقها حسنة يعني مستحبة وليست سنة كما في حق الرجل، وأما إذا صلت مع الجماعة فتكتفي بإقامتهم كما سيأتي ذلك في حق الرجال أيضاً، ولا يجوز أن تكون هي المقيمة للجماعة لأن صوتها عورة، ولا تحصل السنة بإقامتها كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها. قال في الطراز في شرح كلام المدونة الآتي: يريد أنها أقامت لنفسها لا أنها تقيم في المساجد للجماعة، وإذا أقامت لنفسها فإنها تقيم سرّاً لأنه سيأتي أن المنفرد من الرجال يسر الإقامة. وما ذكره المصنف من كون الإقامة في حق المرأة حسنة أي مستحبة هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها: وليس على المرأة أذان ولا إقامة وإن أقامت فحسن. قال ابن ناجي في شرح المدونة: المعروف من المذهب أن إقامتها حسنة كما قال. وروى الطراز عدم استحبابها إذ لم ير وعن أزواج النبي ﷺ أنهم كن يقمن. وقال ابن الحاجب: والمرأة كالرجل على المشهور. قال ابن هارون: هو مشكل لأنها للرجل سنة مؤكدة وللنساء مستحبة فلا يستويان. وفي بعض النسخ وفي المرأة حسن على المشهور. وقال: هذا أشبه مما في الأصل ووافق لمذهب الكتاب انتهى.

قلت: وعلى ما في بعض النسخ شرح ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح لكن جعل في المسألة ثلاثة أقوال، فإنه قال قوله حسن على المشهور هو قول ابن القاسم. قال في الجلاب: وليس على النساء أذان ولا إقامة. قاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: إن أقمن فحسن ولأشهب ثالث بالكراهة انتهى.

قلت: لم يحك صاحب الطراز عن أشهب الكراهة، وإنما فهم كلامه على عدم الاستحباب، قال في الطراز: اختلف قول مالك في الإقامة فمرة استحسناها ومرة لم يستحسنها. قال في سماع أشهب: ما سمعت ذلك. قال: فأحب إليك أن تقيم؟ قال: ما أمرها بذلك انتهى. ورأيت الشيبيني في شرح الرسالة حكى ثلاثة أقوال كما فعل المصنف في

يونس: لأنها سنة منفصلة عن الصلاة. (وإن أقامت المرأة سرّاً فحسن) من المدونة: قال: لا أذان على

التوضيح، وعزا القول بالكراهة لسماع أشهب وببحث الشارح في الكبير في جعل قول ابن عبد الحكم ثالثاً. وقال: هو راجع لقول ابن القاسم فيما يظهر لأنه إنما نفى اللزوم ولا يلزم منه نفى الاستحباب فلا يكون ثالثاً انتهى. وما قاله ظاهر وعلى ذلك فهمه ابن عرفة لكنه لم يجعل مقابل المشهور الكراهة، وإنما جعل مقابله عدم الاستحباب ونصه وفيها: لا أذان على امرأة ولا إقامة وإن أقامت فحسن. وهو في الجلاب عن ابن عبد الحكم وروي في الطراز عدم استحسانها إذ لم تر وعن أزواجه عليه السلام انتهى. قلت: كلام الشارح وابن عرفة يقتضي أن قول ابن القاسم وابن عبد الحكم متحذنان، وكلام ابن الحاجب يدل على أنهما متغايران كما نقل في التوضيح، لكن يمكن حمل كلام ابن عبد الحكم على أنه موافق لكلام أشهب وليس ثالثاً انتهى.

تنبيهات: الأول: الفرق بين الأذان والإقامة حيث لم يطلب الأذان من المرأة لأنه شرع للإعلام بدخول الوقت والحضور للصلاة، والإقامة شرعت لإعلام النفس بالتأهب للصلاة، فلذلك اختص الأذان بمن ذكر وشرعت الإقامة للجميع.

الثاني: إذا صلى الصبح لنفسه فإنه يؤمر بالإقامة. قال في النوادر: قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة: وإن صلى الصبح لنفسه فليقم. ونقله صاحب الطراز وابن عرفة.

الثالث: قوله: «سراً» لم أر من صرح بتخصيص المرأة بالسراً، بل ظاهر كلامهم أن المطلوب في إقامة المنفرد أن يكون سراً في المدونة. قال ابن المسيب وابن المنكدر: ومن صلى وحده فليسر الإقامة في نفسه. قال ابن ناجي: قال: قال بعضهم: لم يوجد لملك خلاف وقبله ابن هارون. قال المغربي: وظاهر الكتاب أن الإسرار مطلوب وإليه ذهب أبو عمران قائلاً: مخافة أن يشوش على من عسى أن يكون قد يصلي هناك. واختصره ابن يونس فلا بأس أن يسر الإقامة في نفسه. وينبغي أن تكون هناك لا بأس لما هو خير من غيره فيكون وفقاً لاختصار البراذعي، قال ابن الحاجب: وإسرار المنفرد حسن. قال ابن هارون: هكذا وقع في المدونة وفيه نظر، لاحتمال أن يريد وغير الإسرار وهو الجهر أحسن لقول أبي محمد عن أشهب: أحب إلي رفع الصوت بالإقامة. ولم يحفظه ابن عبد السلام بل قال: لو اختير فيها رفع الصوت لكان أحسن لأن الشيطان. إذا سمع الثوب أدبر، ومباعدة الشيطان مطلوبة لا سيما في هذه الحال انتهى. قلت: ظاهرة أن أشهب يخالف في إقامة المنفرد ويرى الجهر بها أولى، ولم أر من صرح بذلك إلا ما يفهم من كلام ابن عرفة فإنه قال ابن المسيب وابن المنكدر: يسرها المنفرد في نفسه، الشيخ عن أشهب: أحب إلي رفع الصوت بالإقامة انتهى. وليس في كلام ابن أبي زيد في النوادر التصريح بذلك بل ظاهر كلامه الذي حكاه عن أشهب إنما هو في الجماعة. قيل لأشهب: أيؤذن على المنار أو في سطح المسجد؟ قال: أحب إلي من الأذان أسمعه للقوم، وأحب إلي في الإقامة أن تكون في صحن المسجد وقرب الإمام وكل واسع، وأحب إلي أن

يرفع صوته بالأذان والإقامة انتهى. ولهذا لم يذكر صاحب الطراز لما تكلم على مسألة المدونة فيه ذلك خلافاً بل قال: إن الإقامة شرعت أهبة للصلاة بين يديها تفخيماً لها كغسل الإحرام وغسل الجمعة فحسن أن يقال فيها: من أقام في المسجد بعدما صلى أهله لا يجهر بذلك لما فيه من اللبسة والدلسة، ولأنه إذا سمع منه ذلك مراراً يظن به الخروج عن رأي الإمام وعمامة الجماعة، وأنه يتعمد أن يصلي وحده انتهى فتأمل. وقال الشيبيني في شرح الرسالة: وفي صفة الإقامة أن تكون جهراً للجماعة سراً للفظ والله تعالى أعلم.

الرابع: قال اللخمي: من شرط الإقامة أن تعقبها الصلاة، فإن تراخى ما بينهما أعاد الإقامة، وقد روي عن النبي ﷺ التوسعة في ذلك انتهى. وقال صاحب الطراز لما تكلم على الخلاف في إقامة الراكب وصوب مذهب المدونة وأنه لا يقيم ركباً قال: لأن ذلك أقرب لاتصال الإقامة بالصلاة، فإن أقام ركباً ثم نزل وأحرم من غير كبير شغل أجزاء ذلك ثم قال: فرع: إذا كان المستحب إيصال الإقامة بالصلاة فهل يبعد المؤذن في الإقامة عن الإمام مثل الجامع الواسع يخرج المؤذن إلى بابه، أو يصعد على سطحه فيقيم؟ قال أشهب: أحب إلي أن تكون الإقامة في صحن المسجد وقرب الإمام. وقال ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يخرج خارج المسجد إن كان ليسمع من حوله أو قربه، وإن لم يكن ذلك فهو خطأ. قال مالك في المجموعة في الإقامة على المنار أو على ظهره أو خارجه: لا بأس بذلك وإن كان ليخص رجلاً ليسمعه فداخل المسجد أحب إلي. وفي الموطأ أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع. وهذا يقتضي أن الإقامة لم تكن داخل المسجد ولو كانت لما سمعت من البقيع انتهى. وما ذكره عن العتبية نحوه في نوازل سحنون من كتاب الطهارة. وقال في الذخيرة: لما تكلم على مسألة إقامة الراكب لأن السنة اتصال الإقامة بالصلاة والنزول عن الدابة وعقلها وإصلاح المتاع طول انتهى. وقوله في الطراز: «إذا كان المستحب اتصال الإقامة بالصلاة» يقتضي أن اتصال الإقامة بالصلاة مستحب لا شرط، وهو خلاف ما تقدم في كلام اللخمي، لكن يمكن أن يحمل كلامه على الفصل اليسير فهو الذي يستحب تركه، وأما إن طال الفصل فإنه يعيد الإقامة كما يدل عليه قوله «فإن أقام ركباً ثم نزل وأحرم من غير تكبير شغل» فيكون موافقاً لكلام اللخمي. وكذا يحمل كلام القرافي وقد قال ابن عرفة: روى ابن القاسم أن بعد تأخير الصلاة عن الإقامة أعيدت وفي إعادتها البطلان صلاتها وإن طال. نقل عياض عن ظاهرها وبعضها، وعزا المازري الأول لبعضهم أخذاً من قولها: «من رأى نجاسة في ثوبه قطع وابتدأ بإقامة»، ولم يحك الثاني انتهى. وقد تقدم في فصل إزالة النجاسة عن ابن ناجي أنه قال: ظاهر المدونة أنه يتدعى بإقامة طال أم لا. وعليه حملها بعضهم قائلين: إن الإقامة الأولى كانت صلاة فاسدة فبطلت ببطلانها. وقال آخرون: إنما ذلك في الطول، وأما القرب فلا يفتقر لإقامة انتهى. وقال في النوادر. ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: ومؤذن أقام الصلاة فأخره الإمام

لأمر يريد به فإن كان قريباً كفتهم تلك الإقامة، وإن بعد أعاد الإقامة. وقال في المختصر: وإذا أقام فتأخر الإمام قليلاً أجزأه، فإن تباعد أعاد الإقامة انتهى. فتحصل من هذا أن اتصال الإقامة بالصلاة سنة، وأن الفصل اليسير لا يضر والكثير يبطل الإقامة. وسيأتي في التنبيه الثامن عشر أنه يستحب للإمام أن ينتظر بالإحرام بعد الإقامة قدر ما تسوى الصفوف. فهذا الفصل مستحب فلا بد أن يكون التأخير اليسير المغتفر فوقه، وسيأتي في التنبيه الثاني عشر أنه كان ﷺ يناجي الرجل طويلاً بعد الإقامة والله أعلم.

الخامس: قال في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم: وسئل مالك عن الذي يكون في المسجد فتقام الصلاة، أقيم الصلاة في نفسه؟ قال: لا قيل له: فإن فعل؟ قال: هذا مخالف. قال ابن رشد: بقوله «هذا مخالف» أي للسنة أي لأن السنة أن يقيم المؤذن للصلاة دون الإمام والناس بدليل ما روي أن رسول الله ﷺ لما ذهب إلى بني عمرو بن عوف للصلح بينهم وحانت الصلاة جاء المؤذن وإلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم وإنما الذي يجب للناس في حال الإقامة أن يدعو لأنها ساعة الدعاء. قال رسول الله ﷺ «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله»^(١) انتهى. ونقله ابن عرفة وذكر أن بعضهم أخذ خلافه من رواية ابن وهب في المدونة كراهة إقامة المعتكف مع المؤذن، لأنه عمل يعني لأن تعليقه الكراهة بأنه عمل يقتضي أنه لا يكره لغير المعتكف. ورد ابن عرفة هذا الأخذ فقال: ويرد بأن المعتكف في الإقامة الكلية لا الجزئية انتهى. يعني أن إقامة المعتكف مع المؤذن المذكورين في الرواية هو أن يكون أحد المؤذنين الذين يقيمون الصلاة خلف الإمام وليس مراده أن يقيم الصلاة في نفسه فتأمل.

السادس: قال ابن عرفة: ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه، وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر انتهى. قلت: كلام ابن رشد إنما هو إذا أقام المؤذن فلا يقيم الإمام ولا يقيم أحد من الناس معه، ويمكن أن يقال: قوله: «السنة أن يقيم المؤذن» يقتضي ذلك وهو الواقع في أكثر عباراتهم كما في عبارة المدونة الآتية في التنبيه السابع عشر والله تعالى أعلم. ويؤخذ جواز ذلك مما ذكره ابن عرفة عن ابن مسلمة وسيأتي لفظه في التنبيه الخامس عشر. والذي يظهر أن إقامة المؤذن أحسن وهو الذي عليه العمل من زمنه ﷺ إلى زماننا، وإقامة الإمام مجزئة والله أعلم. وما ذكره ابن رشد من استحباب الدعاء حينئذ واستدل بالحديث والحديث إنما فيه ذكر النداء، والظاهر أن المراد به الأذان كما تقدم في الكلام على الحكاية، ويحتمل أن تدخل الإقامة فإنها دعاء إلى الصلاة.

السابع: قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة: ورأيت المؤذنين في المدينة يتوجهون إلى

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب النداء حديث ٧.

القبلة وإلى غيرها في أذانهم وقيمونها عرضاً وذلك واسع يصنع كيف شاء. قال بعض فضلاء أصحابنا: أخذ منها أن المقيم يشترط فيه أن يكون قائماً يريد فإن ترك القيام في اليسير فلا يضر انتهى. قلت: والأخذ من قوله: «ويقيمونها عرضاً» كما سيأتي بيانه في التنبيه الثامن، وقوله: «يشترط فيه أن يكون قائماً» يقتضي أنه إن أقام قاعداً لمن يجزه، والظاهر أن ذلك مطلوب ابتداءً فإن أقام جالساً أجزاه. وعدّ الشيبيني في قواعد من سنن الصلاة الإقامة للرجال والقيام لها. وقال في شرح الرسالة: وصفة المقيم أن يكون متطهراً على المشهور ممن يصلي تلك الصلاة قائماً.

الثامن: قال ابن ناجي في شرح المسألة السابقة قال ابن عات: ويستحب التوجه إلى القبلة في الإقامة عندنا. قال ابن هارون: وهو خلاف ظاهر الكتاب انتهى. قلت: يعني في قوله: «عرضاً» قال الشيخ أبو الحسن في تفسيره: قال في الأمهات: يخرجون مع الإمام وهم يقيمون. الشيخ: إما لأن دار الإمام في شرق المسجد أو غربه انتهى. يعني أن قوله: «يخرجون مع الإمام وهم يقيمون» تفسير لقوله: «ويقيمونها عرضاً» ولفظ الأم «ويقيمونها عرضاً» يخرجون مع الإمام وهم يقيمون. وقال الوانوشي ابن عات: يستحب الاستقبال في الإقامة، وتأولوا قوله: «عرضاً» على أن الإمام يخرج من جهة المغرب أو من جهة المشرق فيخرج المؤذن فيقيم عرضاً انتهى. وذلك لأن قبلة مسجد المدينة إلى جهة الجنوب والمغرب على يمينه والمشرق عن شماله، وكأنه يعني أن المطلوب هو الاستقبال وأن ما وقع بالمدينة إنما هو لكونهم يخرجون مع الإمام فتأمل.

التاسع: قال ابن ناجي: ويؤخذ من مسألة المدونة المتقدمة تعدد المقيم كما صرحوا به أخذاً من كتاب الاعتكاف انتهى. ونحوه للوانوشي في حاشيته على المدونة وهو ظاهر.

العاشر: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: والدعاء عندها مستحب انتهى. قلت: وهو مأخوذ من كلام ابن رشد المتقدم في التنبيه الرابع.

الحادي عشر: قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية: ولا يحكى الإقامة. قلت: قد يفهم هذا أيضاً من كلام ابن رشد المذكور، لكن وقع في الطراز ما يقتضي أنه يحكى الإقامة فإنه قال في شرح قول المدونة: إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قدر تسوية الصفوف. وذكر قول أبي حنيفة أنه يحرم عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» ثم أخذ يوجه قول مالك فقال: ولأن في جواب المؤذن فضيلة وفي حضور تكبيرة الإحرام فضيلة، فيجمع بين الأمرين بالانتظار يجابو الإمام المؤذن ويدرك المؤذن التكبير انتهى فتأمل.

الثاني عشر: قال في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل مالك عن الرجلين يدخلان المسجد وهما في مؤخره فتقام الصلاة وهما في مؤخر المسجد مقبلان إلى الإمام فيحرم الإمام وهما يتحدثان؟ قال: أرى أن يتركا الكلام إذا أحرم الإمام. قال ابن رشد: وهذا كما قال: لأن تحدثهما والإمام في الصلاة وهما في المسجد

مقبلاً إلى الصلاة من المكروه البين لأنه لهو عما يقصدانه من الصلاة وإعراض عنه انتهى. قلت: وأشد من ذلك تحدثهما وهما واقفان في الصف بعد أن أحرم الإمام، بل قد يحرم ذلك إذا كان فيه تشويش على من إلى جانبهما من المصلين ولا إشكال في ذلك والله أعلم. وقال في النوادر: قال في المختصر: إذا أحرم الإمام فلا يتكلم أحد انتهى.

الثالث عشر: قال في مختصر الواضحة: لا بأس بالكلام بين الإقامة والصلاة. قال عبد الملك: وحدثني ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال: كانت الصلاة تقام ورسول الله ﷺ يناجي الرجل طويلاً قبل أن يكبر، وإنما جعل العود الذي في القبلة لكي يتوكأ عليه انتهى. وهذا ما لم يطل كما تقدم.

الرابع عشر: قال في مختصر الواضحة: قال مالك: ولا بأس أن يشرب الماء بعد الإقامة وقبل التكبير انتهى.

الخامس عشر: قال في البيان في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: قال مالك: بلغني أن رجلاً قدم حاجاً وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب وقد أذن المؤذن وأراد أن يخرج من المسجد واستبطأ الصلاة فقال له سعيد: لا تخرج فإنه بلغني أنه من خرج بعد المؤذن خروجاً لا يرجع إليه أصابه أمر سوء. قال: فقعد الرجل ثم إنه استبطأ الإقامة فقال: ما أراه إلا قد حبسني، فخرج فركب راحلته فصرع فكسر فبلغ ذلك ابن المسيب فقال: ظننت أنه سيصيبه ما يكره. قال ابن رشد: قول ابن المسيب: «بلغني معناه عن النبي ﷺ»: إذ لا يقال مثله بالرأي وهي عقوبة معجلة للخارج بعد الأذان من المسجد على أنه لا يعود إليه لإيثاره تعجيل حوائج دنياه على الصلاة التي أذن لها وحضر وقتها، وأما إذا خرج رغباً عنها أيأ من فعلها فهو منافق. وقد قال ابن المسيب: بلغني أنه لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق انتهى. وذكر في التمهيد في بلاغات مالك عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً يجتاز في المسجد ويخرج بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم. قال أبو عمر بن عبد البر: أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة، وكذا إن كان قد صلى وحده إلا ما لا يعاد من الصلوات فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع انتهى. قلت: قوله: «لا يحل» أي يكره له الخروج لأن المكروه ليس بحلال لأن الحلال المباح وظاهر اللفظ التحريم، وكذلك قوله: «عصى أبا القاسم» وليس كذلك إنما يحرم الخروج بالإقامة وأما قبلها فيجوز كما سيأتي في فصل الجماعة.

السادس عشر: قال في المدونة: ومن دخل مسجداً قد صلى أهله فليبتدئ الإقامة لنفسه انتهى. ونقلها سند بلفظ: قال مالك: لا تجزئه إقامتهم. قال: وقوله: «لا تجزئه إقامتهم» يقتضي أنها متأكدة في حقه. وقال في المبسوط: يقيم لنفسه أحب إلي من أن يصلي بغير إقامة فجعله

مستحباً وهو موافق لما قاله في الواضحة في الفذ: فإن أقام فحسن. ووجه الأول أن الإقامة شرعت أهبة للصلاة المكتوبة حتى شرعت في الفوائت فوجب ملازمتها لها، ووجه الثاني أن الإقامة في حكم الدعاء للصلاة وهو إنما يكون دعاء للغير واعتباراً بالأذان انتهى. ونحوه لابن ناجي. قال المازري في شرح التلقين: اختلف الناس في إقامة المنفرد، ومذهب مالك أنه يخاطب بها. وفي المبسوط أن الإقامة للمنفرد إنما هي لجواز من يؤتم به، وهذه إشارة لمذهب المخالف أن المنفرد لا يفتقر إليها معنى يختص به انتهى. وقال ابن عرفة: وفيها من دخل مسجداً صلى أهله لم تجزه إقامتهم. ومالك في المبسوط: يقيم أحب إلي. اللخمي: استحبه ولم يره سنة. ولابن مسلمة إنما الإقامة لمن يؤم يقيم لنفسه ولن يأتي بعده فمن دخل بعده كان أقام له. المازري: هذه إشارة لقول المخالف: إن المنفرد لا يفتقر لها معنى يختص به انتهى والله أعلم. وقال في النوادر: ومن دخل بتكبيرة في آخر جلوس الإمام فلا يقيم فإن لم يكبر أقام انتهى. وقال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة فيمن أدرك الإمام ساجداً في الأخيرة من الجمعة: يقيم لنفسه ولا يجزئه إقامة الناس. قال ابن رشد: ومعنى المسألة أنه لم يحرم مع الإمام ولو أحرم معه لبقى على إحرامه وأجزأته إقامة الناس، ولم يصح له أن يقيم إلا أن يقطع الصلاة ثم يستأنفها، ولو فعل ذلك لأخطأ، إذ لا اختلاف أنه يصح له أن يبيني على إحرام الإمام بخلاف الذي يجد الإمام ساجداً في الركعة الثانية فيحرم معه وهو يظن أنه في الركعة الأولى، وقد مضى القول عليها في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم انتهى. قلت: ذكر فيه عن مالك في كتاب ابن المواز أنه يبيني على إحرامه أربعاً، واستحب أن يجدد إحراماً آخر بعد سلام الإمام. قال: ويأتي على قول أشهب ورواية ابن وهب فيمن رجع يوم الجمعة قبل عقد ركعة أنه لا يبيني على إحرامه في هذه المسألة انتهى. وستأتي هذه المسألة في فصل الجمعة إن شاء الله تعالى.

السابع عشر: قال في المدونة: ومن صلى في بيته لم تجزه إقامة أهل المصر. قال سند: هذا مما اختلف فيه قولاً الشافعي فقال في الجديد مثله، وقال في القديم: أما الرجل يصلي وحده فأذان المؤذنين وإقامتهم كافية له، ولأن المسجد قد أدى فيه حق الإقامة للظهر فلا يتعدد ذلك بتعداد الظهر كما في حق آحاد الجماعة، واعتباراً بالأذان الذي أدى فيه حقه، فإن من أتى بعد صلاة الجماعة صلى بغير أذان. ووجه المذهب ظاهر فإنه إذا كان ليس معهم في صلاة لم تجزه إقامتهم والله أعلم.

الثامن عشر: قال في المدونة: وينتظر الإمام بعد الإقامة قليلاً قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ويتدىء القراءة، ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء. وكان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما يوكلان رجلاً بتسوية الصفوف فإذا أخبروهما أن قد استوت كبر انتهى. قال ابن ناجي: ما ذكره مستحب ووجهه واضح لأن المأمومين إذا اشتغلوا بتسوية الصفوف فاتهم من الصلاة

وَلِيَقْمَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

مع الإمام خير كثير، ومن فاتته أم القرآن فقد فاته خير كثير، وإن اشتغلوا بالتكبير فاتهم تسوية الصفوف. وخالف فيه أبو حنيفة. وقال: يحرم إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة». وعن ابن عبد السلام: وخير في الوجهين أبو عمر. والآثار في هذا الباب تقتضي التخيير، ووهمه بعض شيوخنا يعني ابن عرفة فإنه لم يعزه لابن عمر إنما عزاه لأحمد بن حنبل فقط انتهى. وما ذكره في الأم عن عمر وعثمان نقله ابن ناجي عن ابن يونس، وكأنه لم يقف على الأم.

التاسع عشر: ذكر ابن ناجي في شرح قول الرسالة: «ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام»: إن المسائل التي يعرف بها فقه الإمام ثلاثة: أحدها: أن يخطف إحرامه وسلامه أي يسرع فيهما لئلا يشاركه المأموم فيها فتبطل صلاته، والثانية: تقصير الجلسة الوسطى، والثالثة دخول المحراب بعد الإقامة والله أعلم.

العشرون: لم يذكر المصنف الأذان في الجمع اكتفاء بما سيذكره في فصل القصر والجمع في كتاب الحج. وقال ابن الحاجب: وفي الأذان في الجمع مشهورها يؤذن لكل صلاة منها. قال ابن عبد السلام: يعني سواء كان الجمع سنة كعرفة، أو رخصة كليلة المطر انتهى. وكذلك الجمع في السفر كما صرح به اللخمي وغيره. وقال في التوضيح: أي في الجمع مطلقاً ثلاثة أقوال: قيل: لا يؤذن لهما، وقيل: يؤذن للأولى فقط، والمشهور يؤذن لكل منهما. قال المازري: واتفق عندنا أنه يقام لكل صلاة انتهى. قال في المدونة: ويجمع الإمام الصلاتين بعرفة ومزدلفة بأذان وإقامة لكل صلاة، وأما غير الإمام فتجزئهم إقامة لكل صلاة.

الحادي والعشرون: نقل ابن عرفة عن ابن العربي أنه إذا أقيمت الصلاة لإمام معين فتعذر فأراد غيره أن يؤم أنها تعاد الإقامة، وأنه جهل من خالفه في ذلك. قال ابن عرفة: وفيه نظر.

الثاني والعشرون: لو أقام قبل الوقت وصلى في الوقت لم يعد الصلاة. قال في النوادر: ومن أذن قبل الوقت وصلى في الوقت فلا يعيد. أشهب: وكذلك في الإقامة وقد تقدم.

الثالث والعشرون: تقدم عند قول المصنف بلا فصل مسألة ما إذا رجع المقيم في الصلاة أو أحدث أو أغمى عليه ثم أفاق ثبني على إقامته أو بنى غيره على إقامته أن يجزئه كما نقله ابن عرفة عن أشهب. ص: (وليقيم معها أو بعدها بقدر الطاقة) ش: يعني أنه لا تحديد عندنا في وقت قيام المصلي للصلاة حال الإقامة كما يقوله غيرنا. قال في الأم: وكان مالك لا يوقت وقتاً إذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك ولكنه كان يقول: على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف. وقال في النوادر: قال في المجموعة قال: علي: قيل لمالك:

المرأة ولا إقامة وإن أقامت فحسن (وليقيم معها أو بعدها بقدر الطاقة) من المدونة: قال مالك: ينتظر الإمام بعد تام الإقامة تسوية الصفوف، وليس في سرعان القيام إلى الصلاة بعد الإقامة وقت وذلك

فصل شرائط الصلاة

شُرْطُ لِصَلَاةٍ طَهَارَةٌ حَدِيثٌ وَخَبِيثٌ

إذا أقيمت الصلاة متى يقوم الناس؟ قال: ما سمعت فيه حداً وليقوموا بقدر ما استوت الصفوف وفرغت الإقامة. قال ابن حبيب: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة انتهى. وقال أبو حنيفة: إذا قال: «حي على الفلاح» كبر الإمام. وقال سعيد: إنه يقوم إذا قال المؤذن: «الله أكبر» فإذا قال: «حي على الصلاة» اعتدلت الصفوف، فإذا قال: «لا إله إلا الله» كبر انتهى.

فرع: قال في الزاهي: قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] فتحق على كل قائم للصلاة أن يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده. انتهى.

فصل شرط الصلاة طهارة حدث وخبث

هذا الفصل يذكر في شروط الصلاة وهي على ثلاثة أقسام: شرط في الوجوب والصحة، وشرط في الوجوب فقط، وشرط في الصحة فقط. فأما شروط الوجوب والصحة فستة: الأول: بلوغ دعوة الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مَعْذِبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

الثاني: دخول وقت الصلاة على ما قال بعضهم، وجعل القرافي دخول الوقت سبباً للوجوب، وسواء جعلناه سبباً أو شرطاً فلا تجب الصلاة قبل الوقت إجماعاً، ولا تصح أيضاً إلا على ما سيأتي في باب الجمع.

الثالث: العقل، فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه إلا إن أفاق في بقية من الوقت، وإن خرج الوقت قبل إفاقتهم فلا قضاء عليهما بخلاف السكران فعليه القضاء لأنه عاص بإدخاله ذلك على عقله، ولا تصح صلاة المجنون ولا السكران إن كان عقله غائباً، وفي صحة صلاته إذا كان في عقله ولكن الخمر في جوفه خلاف تقدم في أول فصل إزالة النجاسة، وظاهر المدونة عدم الصحة.

على قدر طاقة الناس، فمنهم القوي والضعيف، وكان ابن عمر لا يقوم للصلاة حتى يسمع «قد قامت الصلاة».

فصل

ابن شاس: الباب الخامس في شروط الصلاة وهي خمسة: الطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث، وستر العورة، وترك الكلام، وترك الأفعال. (شرط لصلاة طهارة حدث وخبث) ابن عرفة: من

الرابع: ارتفاع دم الحيض والنفاس ولا تجب الصلاة على حائض ولا على نفساء ولا تصح منهما ولا يقضيان إلا ما طراً في وقته كما تقدم في الأوقات.

الخامس: وجود الماء المطلق أو الصعيدي عند عدمه أو عدم القدرة على استعماله، فمن عدمهما سقطت عنه الصلاة وقضاؤها على المشهور من الأقوال الأربعة، وقد تقدمت في باب التيمم.

السادس: عدم السهو والنوم، فلا تجب الصلاة في حال الغفلة والنوم لكن يجب القضاء عليهما عند زوال ذلك.

وأما شروط الوجوب دون الصحة فاثنتان:

الأول: البلوغ فلا تجب على من لم يبلغ لكن تصح منه الصلاة ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر كما تقدم، وإن صلى الصبي ثم بلغ والوقت باقٍ لزمه إعادة الصلاة لأن الأول نافلة، ولا يقضي ما خرج وقته في حال صباه سواء صلاه أو لم يصله.

الثاني: عدم الإكراه، فلا تجب على من أكره على تركها لكن تصح منه إن فعلها، وإن لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند زوال الإكراه.

وأما شروط الصحة دون الوجوب فخمسة:

الأول: الإسلام بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المشهور، فتجب الصلاة على الكافر ولا تصح منه بالإجماع لفقد الإسلام. وقيل: إنه شرط في الوجوب والصحة. وإذا أسلم الكافر والمرتد لم يجب عليهما قضاء ما خرج وقته من الصلوات في حال الكفر، ويجب عليهما أن يصليا ما أسلما في وقته.

الثاني: طهارة الحدث الأكبر والأصغر ابتداء أي قبل الدخول في الصلاة، ودواماً أي بعد الدخول فيها. فلا تصح صلاة المحدث قبل الدخول في الصلاة ولو دخل ناسياً. ولا صلاة من طراً عليه الحدث في أثائها ناسياً أو عامداً أو غلبة، ويجب عليه قضاء الصلاة أبداً متى علم أنه صلاها وهو محدث، أو أنه طراً عليه فيها حدث، أو أنه ترك عضواً من أعضائه وضوئه أو غسله أو لمعة من ذلك ولو علم بعد سنين كثيرة. وهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله: «شرط لصلاة طهارة حدث». ونكر المصنف «صلاة» ليفيد أنه شرط في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة، فائتة أو وقتية، ذات ركوع أو سجود أو صلاة جنازة أو سجود تلاوة، ناسياً كان أو ذاكراً، ونكر «الطهارة» ليشمل الطهارة بالماء أو بما هو بدل منه كالتييمم والمسح على الخفين والجبيرة. ونكر «الحدث» ليعم الأصغر والأكبر. وتقدم أول الطهارة أن الحدث له أربع معان: الخارج المعتاد، والخروج، والوصف الذي يقدر قيامه بالأعضاء، والمنع المترتب عليه. والمراد هنا أحد المعنيين الأخيرين لأنهما متلازمان كما تقدم بيان ذلك في قول المصنف باب يرفع الحدث.

وَأِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ؛ أَخَّرَ لِأَخْرِ الْاِخْتِيَارِيِّ وَصَلَّى،

الثالث: طهارة الخبث وهو النجس من البدن والثوب والمكان ابتداءً ودواماً لكن مع الذكر للنجاسة والقدرة على إزالتها كما تقدم ذلك في فصل إزالة النجاسة، فأطلق المصنف هنا في وجوب طهارة الخبث اعتماداً على ما قدمه في كتاب الطهارة. فما حكاه البساطي من الاعتراض بأنه مناف لما قاله هنا غير ظاهر فتأمل، وإضافة الطهارة إلى الحدث والخبث من باب إضافة المسبب إلى السبب، أو من إضافة المزيل إلى المزال والله أعلم.

الرابع: ستر العورة.

الخامس: استقبال القبلة، وسيتكلم المصنف عليهما. وعد ابن الحاجب في ذلك ترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة. قال في التوضيح: ولا ينبغي عددهما في الشروط، لأن ما طلب تركه إنما يعد في الموانع، لكن المصنف يعني ابن الحاجب تابع لأهل المذهب لأن جماعة منهم عدوهما من الفرائض ثم قال: فإن قيل في هذا الاعتراض نظر لأن عدم المانع شرط إذ الحكم لا يوجد إلا إذا عدم المانع. قيل: الفرق بينهما أن الشك في الشرط أو السبب يمنع من وجود الحكم بخلاف الشك في المانع انتهى. والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية، والفرض. ويعبر عنه بالركن. داخل الماهية. ص: (وإن رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ أَخَّرَ لِأَخْرِ الْاِخْتِيَارِيِّ وَصَلَّى) ش: لما ذكر أن من شروط الصلاة طهارة الخبث وكان الرعاف منافياً لذلك وله أحكام تخصه تتعلق بالصلاة، شرع يبينها في هذا الفصل، وتبع المصنف في ذلك صاحب الجواهر والقرافي في ذخيرته وهو حسن. وأما ابن الحاجب وابن عرفة فذكراه في آخر فصل إزالة النجاسة نظراً إلى أن غسل الدم من مسائل الطهارة. والرعاف مأخوذ من الرعاف الذي هو السبق كقول العرب «فرس راعف» إذا كان يتقدم الخيل، ورعف فلان الخيل إذا تقدمها. ولما كان الدم يسبق إلى الأنف سمي رعاغاً. قاله في الذخيرة. قال: ويقال رَعَفَ يَرَعِفُ بفتح العين في الماضي وضمها وفتحها في المستقبل، والشاذ ضمها فيهما انتهى. وقال في التنبيهات: يقال: رَعَفَ يَرَعِفُ بفتح الماضي وضم المستقبل وهي اللغة الفصيحة، وقيل: بالضم فيهما. وأصل اشتقاقه من السبق لسبق الدم إلى أنفه ومنه رَعَفَ فلان الخيل إذا تقدمها. وقيل من الظهور انتهى. فلم يذكر إلا لغتين رَعَفَ يَرَعِفُ كنعصر ينصر، ورَعَفَ يَرَعِفُ ككرم يكرم، وذكر في الصحاح اللغات الثلاث التي ذكرها القرافي وذكرها في القاموس وزاد أيضاً: رَعَفَ يَرَعِفُ كسمع يسمع، ورَعِفَ بضم الراء وكسر العين. وقال في الصحاح: الرعاف الدم يخرج من الأنف. وذكر في القاموس أن الرعاف يطلق على خروج الدم من الأنف وعلى الدم نفسه، وأنه بضم الراء ثم إن المصنف

شروط الصلاة رفع الحدثين أو التيمم وطهارة الخبث في ثوبه وبدنه ومكانه. (وإن رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ أَخَّرَ لِأَخْرِ الْاِخْتِيَارِيِّ وَصَلَّى) ابن رشد: إن كان الرعاف لا ينقطع صلى صاحبه الصلاة به في وقتها

قسم الرعاف قسمين لأنه إما أن يطرأ قبل الدخول في الصلاة أو بعد الدخول فيها. فإن رعف قبل الدخول في الصلاة فإنه يؤخر الصلاة رجاء أن يقطع، فإن دام وخاف خروج الوقت المختار فإنه يصليها في آخر الوقت المختار ويصليها كيفما أمكنه ولو إيماءً. قال في المقدمات: وإعلم أن الرعاف ليس يحدث عند مالك وجميع أصحابه فلا ينقض الطهارة، قل أو أكثر خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه في قوله: إنه ينقض.

تنبيهات: الأول: ما ذكره المصنف من التأخير لآخر الوقت مقيد بما إذا كان يرجو انقطاعه، وإما إذا علم أنه لا ينقطع فإنه يصلي به على تلك الحال في أول الوقت. قال الشارح في الوسط والكبير: نص عليه صاحب المقدمات وابن يونس إذ لا فائدة في التأخير مع علم الدوام انتهى.

قلت: ما ذكره عن ابن رشد وابن يونس هو المفهوم من كلامهما وإن لم يكن صريحاً. قال في المقدمات: الرعاف ينقسم في حكم الصلاة إلى قسمين: أحدهما أن يكون دائماً لا ينقطع والحكم فيه أن يصلي صاحبه الصلاة في وقتها على حالته التي هو عليها، فإن لم يقدر على الركوع والسجود لأنه يضربه ويزيد في رعافه، أو لأنه يخشى أن يلطخه الدم أو ما في صلاته كلها إيماءً. ثم قال: والقسم الثاني أن يكون غير دائم ينقطع، فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخر الصلاة حتى ينقطع ما لم يفته وقت الصلاة المفروضة، والقامة للظهر، والقامتان للعصر. وقيل: بل يؤخرهما ما لم يخف فوات الوقت جملة بأن يتمكن اصفرار الشمس للظهر والعصر فيخشى أن لا يدرك تمامها قبل غروب الشمس انتهى. ثم ذكر القسم الثاني وهو ما إذا أصابه الرعاف بعد أن دخل في الصلاة فتفصيله في هذا القسم يدل على أن الحكم في القسم الأول أنه يصلي على حالته من غير تأخير، سواء أصابه قبل الدخول في الصلاة أو بعد الدخول فيها. وقوله: «أوماً في صلاته كلها» يدل على ذلك أيضاً فتأمل. وذكر الرجراجي نحو ما ذكره ابن رشد. وقال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: ينبغي إذا رعف في وقت صلاة أو قبل وقتها فلم ينقطع عنه الدم أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها المفروض عساه أن ينقطع فإن لم ينقطع عنه صلى حينئذ انتهى. ففهم الشارح من قوله: «فإن لم ينقطع صلى حينئذ» ما ذكره من التقييد والكلام محتمل له ولكن التقييد ظاهر، وقد جزم به في الشامل الثاني لما ذكر الشارح القولين في اعتبار الوقت المختار أو الضروري قال: وليس فيهما أرجحية عن أحد من الأصحاب فيما علمت، وقد ذكرهما ابن رشد ولم يتعرض لتشهير ولا لغيره. وتردد الشارح في كلام ابن يونس المتقدم، هل المراد به الوقت المختار أو الضروري؟ واستظهر أن المراد به الضروري. قال: لأنه وقت مفروض لأرباب الضرورات.

قلت: كلام ابن رشد صريح في ترجيح القول الذي مشى عليه المصنف، لأنه صدر به وجعله المذهب وعطف الثاني بـ«قيل» ولذلك قال المصنف في التوضيح: ظاهر كلام ابن رشد أن الأول هو المذهب لتصدره به وعطف عليه بـ«قيل» انتهى. وهذا معلوم من كلام أهل

أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيداً أَوْ جَنَازَةً

المذهب وغيرهم إذا صدروا بقول وعطفوا عليه بـ«قيل» فالأول هو الراجح لا سيما إذا لم يعزوا الأول لأحد بل نقلوه على أنه المذهب. وكلام ابن عرفة صريح في أنه صدر به وجعله المذهب ولم يعزه لأحد، وعزا القول الثاني لنقل ابن رشد فقال: وغير الدائم يؤخر لكنه ما لم يخرج المختار. نقل ابن رشد الضروري. وقال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن نقل كلام ابن يونس المتقدم.

قلت: والمعتبر في الوقت الاختياري، وقيل: باعتبار الضروري، نقله ابن رشد ولا يقال: هو بعيد للاتفاق على عدم اعتباره في التيمم إذ ليس ثم اتفاق، بل حكى ابن رشد عن ابن حبيب ما يقتضي الضروري في التيمم وقبلة ابن هارون انتهى. وقد صرح في الشامل بما مشى عليه المصنف.

الثالث: قال البساطي في شرح قول المصنف: «أخر» لآخر الاختياري يعني أنه يؤخر الصلاة لآخر الاختياري بحيث يقع آخر جزء منها في آخر جزء منه أو قريب، وإن كان ظاهر عبارته أنه يؤخر الصلاة كلها إلا أنه متروك الظاهر لأن المشهور أن الصلاة لا تترك بأقل من ركعة انتهى.

قلت: ليس في كلام المصنف ما يدل على هذا التضييق وإنما المراد أنه يؤخر الصلاة حتى يخاف خروج الوقت الاختياري فيصلح حينئذ والله أعلم.

الرابع: إذا قلنا: يصلي إيماء وصلّى كذلك ثم انقطع عنه الدم في بقية من الوقت وقدر على الركوع والسجود لم يجب عليه إعادة. قاله في المقدمات، ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل. وقال في الطراز: إذا صلى إيماء ثم انقطع دمه قبل خروج الوقت هل يعيد؟ يختلف فيه. وقال أشهب عن ابن سحنون: يعيد. ويتخرج فيه قول آخر: إنه لا يعيد. ويأتي بيان ذلك في باب صلاة المريض انتهى. ولما تكلم في باب صلاة المريض قال: من صلى بالإيماء للعذر ثم صح في الوقت، هل يستحب له أن يعيد؟ اختلف فيه، قال أشهب عن ابن سحنون: يعيد. وكذلك في العتبية في سماع أشهب في الغريق يصلي على لوح أنه لا إعادة عليهم إلا أن يخرجوا في الوقت. قال في النوادر: وقد قيل: لا إعادة عليهم، ثم وجه كلاً من القولين فتأمل، فإنه جعل القول بعدم الإعادة هنا تخريجياً ثم حكاه بعد ذلك بـ«قيل» وجعله ابن رشد المذهب ولم يحك خلافه، وتبعه ابن عرفة وصاحب الشامل فتأمل. ص: (أو فيها وإن عيداً أو جنازة

على حاله التي هو عليها، أصل ذلك صلاة عمر حين طعن وجرحه يثعب دماً. ابن رشد: وإن كان الرعاف غير دائم فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخر الصلاة حتى ينقطع عنه ما لم يفته وقت الصلاة المفروضة، والقامة للظهر، والقامتان للعصر. (أو فيها وإن عيداً أو جنازة وظن دوامه له أمهها)

وَوَظَنَ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا، إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرَشَ مَسْجِدِهِ،

وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد. هذا هو القسم الثاني هو قسيم قوله قبلها. ويعني أنه إذا حصل الرعاف في الصلاة فلا يخلو إما أن يظن دوامه إلى آخر الوقت الاختياري أو لا يظن ذلك، فإن ظن دوامه لآخر الوقت الاختياري أتم الصلاة على حالته التي هو عليها، فالضمير في «دوامه» عائد على الرعاف، وفي «له» للوقت الاختياري، وفي «أتمها» للصلاة. عبر ابن الحاجب بالعلم فقال: ولو رجع وعلم دوامه أتم الصلاة. قال في التوضيح: مراده بالعلم الظن وهو أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠] وقيل: أطلق الإيمان على الإسلام لما بينهما من الارتباط غالباً وموجب العلم هنا العادة. وقال ابن عبد السلام: والدوام إلى آخر الوقت الضروري وفي الاختياري نظر. قال في التوضيح: يحتمل أن يكون النظر مبنياً على أن أصحاب الأعدار إذا صلوا في الوقت الضروري، هل يكونون مؤدبين أو قاضين؟ فعلى الأداء من غير عصيان يقطع وعلى القضاء لا يقطع. ثم ذكر القولين اللذين تقدمتا في كلام ابن رشد ثم قال: وأشار ابن هارون إلى أنه يمكن إجراء القولين هنا انتهى.

قلت: وجزم المصنف هنا بأن الدوام يعتبر إلى آخر المختار كما في الفرع الأول. فأما أن يكون رآه منصوباً أو رآه أولى فإننا إذا اعتبرنا في الفرع الأول الوقت المختار وذلك قبل الدخول والتلبس بحرمته فاعتباره هنا أولى والله أعلم. وقوله: «وإن عيداً أو جنازة» يعني أنه إذا كان في

انظر قوله: «دوامه له بالنسبة للعيد والجنازة» إذ فرق بين أن يعرف قبل أن يركع في العيد وكبر في الجنازة أولاً كما لو رأى في ثوبه نجاسة. ابن بشير: وإن رجع في الصلاة وعلم أن الدم لا ينقطع فلا يخرج من الصلاة لرعافه، لأن خروجه لا فائدة له ويتم الصلاة على حاله. ابن رشد: إن رجع الإمام في الصلاة الجنازة أو صلاة العيد استخلف من يتم بالقوم كصلاة الفريضة سواء، وأما إن رجع المأموم فيهما فإنه ينصرف ويغسل الدم ثم يرجع فيتم مع الإمام ما بقي من تكبير الجنازة وصلاة العيد، فإن علم أنه لا يدرك مع الإمام من ذلك شيئاً أتم في موضعه حتى يغسل الدم إلا أن يعلم أنه يدرك الجنازة قبل أن ترفع فإنه يرجع حتى يتم ما بقي من التكبير. قال أشهب: فإن كان رجع قبل أن يعقد من صلاة العيد ركعة أو قبل أن يكبر من تكبير الجنازة شيئاً وخشي أن ينصرف لغسل الدم أن تفوته الصلاة لم ينصرف وصلى على الجنازة وتمادى على صلاته في العيد، وكذا لو رأى في ثوبه نجاسة وخاف إن انصرف لغسلها أن تفوته صلاة الجنازة وصلاة العيد يتمادى على صلاته ولم يرجع، لأن صلاة الجنازة أو العيد مع الرعاف وبالشوب النجس أولى من فواتهما وتركهما، بخلاف صلاتهما بالتييم لمن لم يجد الماء إذ ليس الصحيح الحاضر من أهل التيمم. وعبارة الشامل قال أشهب: إن خاف الفوات تمادى على صلاته، وهل إن لم يكن كبير على الجنازة ولم يعقد ركعة من العيد أو مطلقاً خلاف عنه؟ وجعل ابن بشير أن الشاك في انقطاع الدم حكمه حكم من علم أنه لا ينقطع، فقول خليل: «وظن» صحيح (إن لم يلطخ فرش مسجد وأوماً لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه) ابن رشد:

صلاة العيد أو في صلاة الجنائز ورعف فيها، فإن ظن دوام الرعاف إلى فراغ الإمام منهما فإنه يتمادى مع الإمام منهما لأن بفراغ الإمام ينتزل خروج الوقت المختار في الفريضة، وهذا قول أشهب. قال في كتاب الصلاة من النوادر: ومن كتاب ابن المواز: ومن رعف في صلاة الجنائز فليمض فيغسل الدم ثم يرجع إلى موضع صلى عليها فيه فيتم باقي التكبير، وكذلك في صلاة العيدين، ولو أتم باقي صلاة العيدين في بيته أجزاءه. وقال أشهب: إن خاف إن خرج يغسل الدم أن تفوته الجنائز وصلاة العيدين وكان لم يكبر على الجنائز شيئاً ولا عقد ركعة من صلاة العيد، فليمض على صلاة العيد والجنائز ولا ينصرف انتهى. وحكى القولين ابن يونس وصاحب الطراز والقرافي وغيرهم. هذا إذا خاف أن تفوته صلاة الجنائز والعيد إذا خرج لغسل الدم، وإن كان يرجو أنه يغسل الدم ويدرك الصلاة فإنه يخرج ويغسل الدم، فإن ظن إدراك الإمام أو إدراك الجنائز قبل أن يفرغ رجع، وإن كان لا يدرك الإمام ولا الجنائز فليتم بموضعه كما سيأتي في كلام صاحب المقدمات. وهذا حكم المأموم، وأما الإمام فإنه يستخلف من يتم بهم ويصير حكمه حكم المأموم.

تنبيهان: الأول: ظاهر كلامه النوادر أن قول أشهب مخالف لقول ابن المواز، وكذلك ظاهر كلام ابن يونس وصاحب الطراز. قاله ابن يونس ومن كتاب ابن المواز: ومن رعف في صلاة الجنائز فليمض يغسل الدم عنه ثم يرجع إلى موضع صلى عليها فيتم بقية التكبير، وكذلك صلاة العيدين، ولو أتم صلاة العيدين في بيته أجزاءه. وقال أشهب: إن خاف إن خرج فغسل أن تفوته الجنائز وصلاة العيدين فليمض كما هو على صلاته ولا ينصرف انتهى. وقال في الطراز: واختلف فيمن رعف في صلاة الجنائز والعيد؛ فقال ابن المواز: يمضي فيغسل الدم. ثم ذكر بقية كلام ابن المواز. قال: وقال أشهب: إن خاف فواتهما صلاهما ولم ينصرف، وإن كان لم يكبر على الجنائز شيئاً ولا عقد ركعة من العيد انتهى. وقال الشارح في الكبير: قد يقال إنما أمره أشهب بالتمادي لأنه لم يفعل شيئاً يبني عليه، فلو أمره أن يخرج لغسل الدم ثم يبني لكان في حكم إعادة الصلاة على الجنائز وهي لا تعاد، وفي حكم من صلى صلاة العيدين وحده أن يفوتهما وصلاتهما على تلك الحال أولى من فواتهما. هكذا نقل في المقدمات عن أشهب. ونقل ابن يونس قوله، ولم يذكر هل فعل شيئاً يعتد به أم لا، ولعل الشيخ اعتمد على نقله انتهى.

قلت: كلام ابن يونس يقتضي ذلك كما قال الشارح، وكلام الطراز قوي في الدلالة على ذلك لأنه أتى بذلك على سبيل المبالغة، فكلامه يقتضي أنه يتمهما إذا فعل شيئاً من باب أولى فتأمل. وأما كلام ابن رشد في المقدمات فقريب من كلام الشارح ونصه: إذا رعف الإمام في الجنائز أو العيد استخلف كالفريضة سواء، وإن رعف المأموم فيهما فإنه ينصرف ويغسل الدم ثم يرجع فيتم مع الإمام ما بقي من تكبير الجنائز وصلاة العيد، فإن علم أنه لا يدرك شيئاً

مع الإمام أتم حيث غسل الدم إلا أن يعلم أنه يدرك الجنازة قبل أن ترفع فإنه يرجع حتى يتم ما بقي من التكبير عليها. وقال أشهب: فإن كان رعف قبل أن يعقد من صلاة العيد ركعة أو قبل أن يكبر من تكبير الجنازة شيئاً وخشي إن انصرف لغسل الدم أن تفوته الصلاة، لم ينصرف وصلى على الجنازة وتمادى على صلاته في العيد. وكذا لو رأى في ثوبه نجاسة وخاف إن انصرف لغسلها أن تفوته. هذا كله. أعني ما ذكره في هذا الفصل. هو معنى ما في كتاب ابن المواز الذي ينبغي أن يحمل عليه وإن كان ظاهر لفظه مخالفاً لبعضه انتهى، كلامه في المقدمات باختصار يسير. وقال الأقفهسي في شرحه بعد أن ذكر كلام النوادر وحكى في المقدمات قول أشهب على أنه تقييد انتهى. وقال صاحب الجمع: إذا رعف قبل الدخول في فرض الكفاية والسنة، فإن خاف فوات الصلاة قال أشهب: يصليها، وقال ابن المواز: ينصرف، خاف الفوات أم لا. وسبب الخلاف تقابل أمرين: الصلاة بالدم أو فوات الصلاة، وإن كان الرعاف بعد الدخول في فرض الكفاية والسنة فالأولى أن لا ينصرف مع خوف الفوات عند أشهب، ومع عدم الخوف ينصرف، وقال ابن المواز: ينصرف ثم يعود إلى الموضع لأنه من سنتها وإن أتم بموضعه أجزاء انتهى. وحاصله أنه يجعل كلام أشهب مخالفاً لكلام ابن المواز.

تنبيه: قال صاحب الجمع: فلو تلطخ من ثيابه أو جسده ما لا يغتفر فالظاهر القطع لوجود المنافي انتهى.

قلت: الذي يظهر أنه إذا خاف الفوات يصلي كما تقدم عن أشهب أنه إذا رأى في ثوبه نجاسة وخاف إن خرج لغسلها أن تفوته الجنازة وصلاة العيد فإنه يصليهما كما تقدم في كلام المقدمات.

فرع: قال صاحب الجمع: ولو كان الرعاف في نافلة فالظاهر القطع لخروج البناء عن الأصل في الفرض فيبقى ما عداه على وفق الأصل. وقد يقال بالبناء قياساً على الرخص، وقد يفرق فيما لزم حضوره كخوف ترك مسجد يواليه في رمضان لأنه ذلك يؤدي إلى ترك القيام به، وذلك لأنه ارتفع عن درجة النفل بعد جوازه انتهى.

قلت: الظاهر أنه إذا رعف في النافلة وخاف التمادي إلى وقت يشق عليه أن يكملها على هيئته، فلو رجا انقطاعه خرج لغسل الدم وأتمه في موضعه.

الثاني: إذا بنينا على أن قول أشهب خلاف كما يفهم من كلام النوادر وابن يونس وصاحب الطراز وكلام المصنف، فانظر لم اقتصر المصنف على قول أشهب مع تصديرهم بقول ابن المواز. وقوله: «إن لم يلطخ فرش مسجد»، يعني أن ما ذكره من إتمام الصلاة وعدم قطعها إذا ظن دوام الرعاف لآخر الوقت محله إذا صلى في بيته أو في المسجد وكان المسجد مخصباً أو تراباً لا حصر عليه أو معه ما يفرشه على حصير المسجد بحيث لا يلطخ فرش المسجد، وأما

وَأَوْمَأَ لِحَوْفٍ تَأْذِيهِ أَوْ تَلَطُّخٍ ثَوْبِهِ - لَا جَسَدِهِ

إذا كان المسجد مفروشاً بالحصر أو بالبسط وخشي تلطخه لذلك الفرش بالدم فإنه يقطع الصلاة ويخرج من المسجد ثم يصلي كما تقدم. قال ابن غازي: وهذا الشرط لا بد منه، ولا أعرفه في هذا الفرع بعينه إلا للشارح مساحي فإنه قال: فإن علم أنه لا ينقطع فلا معنى لقطع صلاته التي شرع فيها، وسواء كان في بيته أو في المسجد إذا كان محصباً أو تراباً لا حصير عليه، لأن ذلك ضرورة فيغسل الدم بعد فراغه كما ترك الأعرابي يتم بوله في المسجد انتهى. أي فإن كان في مسجد محصر وخشي تلويثه قطع. انتهى كلام ابن غازي. وكلام الشارح في الوسط غير ظاهر فإنه قال: واحترز بقوله: إن لم يلطخ فرش مسجد مما إذا خشي عليها ذلك فإنه يومئ للركوع والسجود. قاله في المقدمات. والصواب ما قاله في الصغير ونصه: قوله: إن لم يلطخ فرش مسجد أي وأما إن لطخه فإنه يخرج ولا يتمها فيه، وأخرج بذلك ما لو لم يكن فرش أو كان في غير مسجد فإنه يتمادى انتهى. وكلامه في الكبير حسن. ص: (وَأَوْمَأَ لِحَوْفٍ تَأْذِيهِ أَوْ تَلَطُّخٍ ثَوْبِهِ لَا جَسَدَهُ) ش: يعني أنه إذا قلنا: يتم الصلاة ولا يقطع لأجل الدم إذا ظن دوامه لآخر الوقت المختار فإنه إن قدر على الركوع والسجود ركع وسجد، وإن لم يقدر على ذلك فإن كان لحواف تأذي جسده وحصول ضرر في بدنه كما لو كان رمداً أو خاف نزول الدم في عينه أو خاف أنه متى انحنى راعماً أو ساجداً انصرفت المادة إلى وجهه فيزيد رعافه، فإنه يومئ اتفاقاً، وإن كان ذلك لحواف تلطخ ثوبه بالدم ففيه طريقان: الأول: لابن رشد جواز الإيماء إجماعاً.

الثانية: لغيره حكوا في جواز الإيماء قولين: الجواز لابن حبيب، وعدمه لابن مسلمة. ولما قوي القول: بجواز الإيماء لحكاية ابن رشد الإجماع عليه، اقتصر المصنف عليه وإن كان ذلك لحواف تلطخ جسده فلا يجوز له الإيماء اتفاقاً إذ الجسد لا يفسده الغسل. قال ابن غازي: هذا تحصيل المصنف في التوضيح.

قلت: وأصله لابن هارون ونقله عنه صاحب الجمع. وقال في توجيه قول ابن حبيب: إنه يومئ لحواف تلطخ ثوبه خوفاً من فساد ثيابه بالدم، وقد أباح الشرع التيمم إذا زيد عليه في ثمن الماء ما يضره حفظاً للمال فكذلك هذا، وهذا قد لا يتم لأن الخصم يمنع كون الغسل فساداً في الثياب، وينبغي أن يفصل فيها بين ما يفسده الغسل وما لا يفسده فيومئ في الأول دون الثاني انتهى. ونقله ابن فرحون وقبله.

إن كان الرعاف لا ينقطع ولم يقدر على الركوع والسجود إما لأنه يضره ويزيد في رعافه، وإما لأنه يخشى أن يتلطخ بالدم وإن ركع وسجد أو ما في صلاته كلها إيماء، فإن انقطع عنه الرعاف في بقية من الوقت لم يجب عليه إعادتها. القابسي: يومئ للركوع قائماً وللسجود جالساً (لا جسده

قلت: ما ذكره ابن هارون من التفصيل بين ما يفسده الغسل وما لا يفسد هو الظاهر، فينبغي أن يحمل عليه كلام ابن رشد وقول ابن حبيب وكلام المصنف. وعلل عبد الحق في التهذيب وصاحب الطراز قول ابن حبيب: بخوف التلطيخ بالنجاسة واعترضوه وقالوا: قول ابن مسلمة أصح لأنه لا يؤمر بترك الفرض من الركوع والسجود لأجل التلطيخ بالدم، وهذا التعليل غير صحيح بدليل أنه إذا خشى تلطيخ جسده لا يومئ اتفاقاً، فالعلة في جواز الإيماء خوف تلطيخ الثوب إنما هي إفساده بالغسل، وإذا كانت العلة إنما هي إفساده بالغسل فيتعين أن يقيد ذلك بما يفسده الغسل فتأمل.

تنبيهات: الأول: قال في التهذيب الطالب: مما علق عن الشيخ أبي الحسن يعني القاسبي أنه إنما يومئ إذا كان إذا صلى قائماً لم يقطر منه الدم ولم يسلم وإذا انحط للركوع والسجود سال الدم، وأما لو كان لا ينقطع عنه الدم قائماً أو قاعداً أو راکعاً أو ساجداً، فليصل راکعاً أو ساجداً من غير إيماء وإن سال عنه الدم انتهى بالمعنى.

قلت: هذا يرجع إلى ما تقدم، وينبغي أن يفصل فيه فإنه إن كان إذا صلى قائماً لا يسيل منه شيء وإذا ركع وسجد سال ولا يخاف ضرراً، فإن خشى بسيلانه تلطيخ ثوبه أوماً، فإن خشى تلطيخ جسده لم يومئ، وأما إن كان يسيل منه في القيام والركوع أو السجود فإن كان لا يخاف ضرراً بالركوع والسجود صلى راکعاً وساجداً، وإن خاف الضرر أوماً، ولا ينبغي أن يحمل قوله: «صلى راکعاً أو ساجداً» على إطلاقه ولو أدى إلى ضرورة والله أعلم.

الثاني: قال في الطراز: إذا قلنا: يومئ للضرورة، فهل يومئ للسجود فقط أو للركوع والسجود؟ اختلف فيه؛ قال ابن حبيب: يصلي إيماء وليس عليه أن يركع ويسجد ولكن يقوم ويقعد. وقال القاضي في معونته: يومئ للسجود ويأتي بالقيام والركوع وهو أظهر إن لم يخيف زيادة العلة لأنه في ركوعه لا يلحقه من ضرورة الدم أكثر مما يلحقه في إيمائه إذ يمكنه أن يركع وينصب وجهه انتهى.

قلت: وهذا لا ينبغي أن يعد خلافاً، وإنما ينظر إلى حصول الضرر. فإن كان لا يخاف بركوعه زيادة ضرر فيركع، ولا يخالف في ذلك ابن حبيب وإن خاف حصول ضرر بذلك جاز له الإيماء، ولا يخالف في ذلك القاضي، وحكم الإيماء لتلطيخ الثوب عند من أجاز الإيماء بسببه حكم حصول الضرر فتأمل والله أعلم.

الثالث: إذا قلنا: يومئ للركوع والسجود فقال في تهذيب الطالب عن الشيخ أبي الحسن: إنه يومئ للركوع من قيام وللسجود من جلوس. ونقله المصنف في التوضيح والشيخ أبو الحسن ولم يحك فيه خلافاً وهو ظاهر والله أعلم.

الرابع: لو ظن الدوام وصلى آتماً ثم زال قبل خروج الوقت لم يعد على ما نقله. قال ابن رشد: ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل، وتقدم في كلام صاحب الطراز ما يخالفه. ص:

- وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَّحَ فِتْلَهُ بِأَنَامِلٍ يُسْرَاهُ، فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَهُ. كَأَنَّ لَطْخَهُ، أَوْ خَشْيِي تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ، وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ. وَتُدْبُ الْبِنَاءُ،

(وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأنه لطحه أو خشبي تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب البناء) ش: هذا قسيم قوله: «وطن دوامه» يعني وإن حصل الرعاف في الصلاة ولم يظن دوامه لآخر الوقت فله ثلاث حالات: الأولى: أن يكون يسيراً يذهب القتل بل يكون الدم يرشح ولا يسيل ولا يقطر، فهذا لا يجوز له قطع الصلاة ولا أن يخرج منها، فإن قطع أفسد صلاته، وإن كان إماماً أفسد عليه وعلى المأمومين، بل يفتله بأصابعه. وكيفية فتله أن يجعل أتملة الأصبع في أنفه ويحركها مديراً لها. واختلف في القتل، هل هو باليدين جميعاً وهو ظاهر المدونة وصرح به أبو الحسن الصغير ووقع في بعض نسخ الشارمساحي، أو بيد واحدة وهو الذي حكاه الباجي عن مالك وابن نافع، وحكاه ابن يونس عن مالك في المجموعة وجعله ابن عبد السلام المذهب؟ فقال: قالوا: بأنامله الأربع مع أنه كالتبري. وعليه فهل باليد اليسرى وهو الذي حكاه الباجي وغيره، أو باليد اليمنى حكاه في التوضيح عن الشارمساحي؟ وعليهما فالقتل بالأنامل العليا الخمس. وتأول في التوضيح قوله في المجموعة: «يفتله بأنامله الأربع» فقال: أي يفتله بإبهامه وأنامله الأربع، قال: والمراد بالأنامل الأنامل العليا فإن زاد إلى الوسطى قطع. هكذا حكى الباجي، وحكى ابن رشد أن الكثير هو الذي يزيد إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب وأكثر العليا ولهذا قال: فإن زاد عن درهم أي زاد على الأنامل الوسطى وزاد عن درهم قطع، وقد علمت أنه مشى على أن القتل بيد واحدة كما هو المذهب، وأنه باليسرى على ما حكاه الباجي وغيره عن المذهب.

وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأن لطحه) ابن بشير: إن علم أن الدم ينقطع عنه وفي معناه إن شك في ذلك فإن لم يقطر ولم يسيل فإنه يفتل الدم ويمضي على صلاته. ابن يونس: كلما امتلأت له أتملة فتلها. ابن عرفة: قول الباجي يقتضي قصر القتل على يد واحدة. وفي المدونة فتله بأصابعه وأتم انتهى. وعبارة الباجي يفتله بأصابعه ويجري ذلك مجرى البثرة يحكها في الصلاة فيخرج منها يسير الدم فإنه يفتله بأصابعه ويتمادى على صلاته ثم قال: فإن عم أنامله الأربعة العليا ولم يزد على ذلك فهو يسير. ابن رشد: فإن تجاوز الدم الأنامل الأول وحصل منه في الأنامل الوسطى أكثر من الدرهم على رواية علي عن مالك فيقطع ويتدىء. ابن يونس وابن رشد: لأنه صار حامل نجاسة. ابن يونس: وأما لو سال ولم يصل من ذلك شيء إلى جسده وثيابه فهذا يذهب يغسل ويبنى على صلاته. (أو خشبي تلوث مسجد وإلا فله القطع) ابن يونس: إن شاء بنى على صلاته وإن اختار أن يتكلم ويتدىء فلا بأس بذلك. ابن القاسم: وإن ابتداء ولم يتكلم أعاد الصلاة. ابن حبيب: لأنه كالزائد في صلاته متمعداً (وندد البناء) مالك: البناء أولى، وقال ابن القاسم: القطع أولى بكلام أو سلام، ابن رشد:

تنبيهات: الأول: قوله: «وإن لم يظن» شامل لما إذا شك في الدوام أو رجا الانقطاع كما صرح به ابن هارون ونقله صاحب الجمع، ومن باب أخرى إذا رجا انقطاعه بالقتل والله أعلم.

الثاني: ظاهر كلام المصنف أنه القتل إنما يؤمر به فيما إذا كان يرشح فقط، أما إذا سال أو قطر فلا، ولو كان الدم الذي يسيل ثخيناً يذهب القتل وكأنه اعتمد كلام اللخمي فإنه قال: الرعاف أربعة أقسام: يسير يذهب القتل، وكثير لا يذهب القتل ولا يرجى انقطاعه متى خرج لغسله لعادة علمها من نفسه، فهذان لا يخرجان من الصلاة، يقتل هذا ويكف الآخر ما استطاع ويمضي في صلاته. وكثير يرجو انقطاعه متى غسله فهذا يخرج لغسله ويعود، وكثير يذهب القتل لثخنته واختلاف فيه، هل يقتله ويمضي أو يخرج بغسله؟ فقال ابن حبيب: رأيت ابن الماجشون يصيبه الرعاف في الصلاة فيمسحه بأصابعه حتى تختضب فيغمس أصابعه في حصباء المسجد ويردها ثم يمضي في صلاته. وقال مالك في المبسوط: إذا خرج من أنف المصلي دم يقتله فإن كان يسيراً فلا بأس به، وإن كان كثيراً فلا أحب ذلك حتى يغسل أثر الدم انتهى. وفي المدونة: وينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال أو قطر، قل ذلك أو كثر، فليغسله ثم يبني على صلاته. وإن كان غير سائل ولا قاطر فليقتله بأصابعه انتهى. وحمل صاحب الطراز كلام المدونة وكلام ابن حبيب على الوفاق، وإن معنى قوله في المدونة: «ينصرف إذا سال أو قطر وإن قل» أنه ليس عليه أن يستبرئ أمره هل يذهب القتل أم لا؟ بل متى سال أو قطر جاز له أن ينصرف لأن القدر المؤذن بذلك قد وجد وهو الدم السائل، فإن لم ينصرف وتربص وانقطع بالقتل فلا تفسد صلاته. ثم ذكر كلام ابن حبيب الذي ذكره اللخمي وهذا هو الظاهر، فكل ما يذهب القتل فلا يقطع لأجله الصلاة كما نقل صاحب الجمع عن ابن هارون في بيان اليسير. وقال في المقدمات: لا يخلو إما أن يكون يسيراً يذهب القتل أو لا، والثاني أن يكون كثيراً قاطراً أو سائلاً لا يذهب القتل انتهى.

الثالث: قال ابن غازي: جعله المصنف هنا الدرهم من حيز اليسير، وجعله في المعفوات من حيز الكثير حيث قال: ودون درهم من دم مطلقاً، فجمع بين القولين، قال في التوضيح: فإن زاد إلى الوسطى قطع، هكذا حكى الباجي. وحكى ابن راشد أن الكثير هو الذي يزيد إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب، وأكثر منه في رواية ابن زياد. وفهم ابن عرفة قول ابن رشد على التفسير للمذهب فقال: وأنامل غيرها كدم غيره، ويؤيده أن ابن يونس فسر به رواية المجموعة السابقة ونحوها لعبد الحق في النكت ولغير واحد انتهى.

قلت: فقول الباجي: «إن زاد إلى الوسطى قطع» يعني إذا بلغ الذي في الوسطى قدر الدرهم في قول ابن حبيب، أو زاد عليه في رواية ابن زياد. ويمكن أن يقال: إنما جعل المصنف هنا الدرهم من حيز اليسير، لأن باب الرعاف باب ضرورة فسومح فيه والله تعالى أعلم. وقوله:

«كان لطحه» يتعين أن يكون هكذا بكاف التشبيه الداخلة على «إن» الشرطية ويكون مشيراً به إلى الحال الثانية وهي أن يسيل الدم أو يقطر ويتلطح به في ثيابه أو بدنه بأكثر القدر المعفو عنه. قال في المقدمات: من شروط البناء أن لا يسقط على ثوبه أو بدنه من الدم ما لا يغتفر لكثرتة، وقد تقدم الاختلاف في حده لأنه إن سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق انتهى. ونحوه لابن بشير وابن شاس وصاحب الذخيرة، ونبه على ذلك ابن هارون وابن راشد كما نقله صاحب الجمع. وعلى هذا فمعنى قول المصنف: «قطع» أنه بطلت صلاته فلا يجوز له التمادي فيها، ولو بنى عليها لم تصح لا أنه يحتاج إلى أن يقطعها كما في قوله: «والأفله القطع وندب البناء» كما سيأتي ولا بد من هذه الكاف لئلا يفسد الكلام فإنه لو سقطت الكاف يصير شرطاً، وحيث إن ما أن يجعل شرطاً لقوله: «فإن زاد عن درهم قطع» ولا قائل باشتراط التلطح في ذلك، بل نفس الزيادة عن الدرهم موجبة للقطع وهي من التلطح، وإما أن يجعل شرطاً لقوله: «فتله بأنامل يسراه» وهو واضح الفساد، ويفسد بذلك بقية الكلام أعني قوله: «والأفله القطع» ولهذا قال البساطي لما حمله على الشرط: معناه أنه إذا أزداد الدم الذي يرشح على الدرهم قطع شرط مركب من أمرين على البديل: أحدهما إذا لطح ثيابه، والثاني إذا خشى تلوث مسجد والله تعالى أعلم بصحة هذا الكلام على هذا المعنى. ولنذكر كلام ابن الحاجب فذكره، وذكر كلام المصنف في التوضيح عليه ثم قال: فأنت ترى القطع في الذي يرشح ويفتله إذا زاد من غير شرط والقطع في الذي يسيل بالشرط من غير تعرض لقدر ثم قال: في قوله: «والأفله القطع وندب البناء» كلام مشكل بناء على إشكال الكلام المتقدم انتهى. وأما الشارح فجعل قوله: «فإن زاد على درهم الخ» إشارة للحالة الثانية من غير تعيين لمراد المصنف، وكذلك الأقفهسي فيتبعين إثباته الكاف ليزول بذلك الإشكال ويصير به الكلام في غاية الحسن والكمال. وأما قوله: «أو خشى تلوث مسجد» فهو من تمام المسألة الأولى ويشير به إلى ما قاله سند ونقله عند القرافي في ذخيرته، ونص كلام القرافي: والقتل إنما شرع في مسجد مخصب غير مفروش حتى ينزل المفتول في خلاف الحصباء، أما المفروش فيخرج من أول ما يسيل أو يقطر أحسن لأنه ينجس الموضع انتهى. ونص كلام سند بعد أن تكلم على القتل: وهذا الذي قلناه إنما يكون في غير المسجد أو في مسجد محصب غير مفروش، فيكون ما يسقط من تفتيله للدم ينزل لرقته في خلال الحصباء، أما المفروش فخروجه من أول ما يسيل أو يقطر أحسن، لأنه إذا قتل ذلك سقط على الفراش فينجس الموضع، فإن فتله فذلك خفيف لأن ذلك يستهلك، وقد ينزل بين السمار لأنه في حكم التراب يدخل في خلال الأشياء انتهى. وكأنه يعني إذا كان الدم يسيل ويذهب القتل. وقوله: «ينزل المفتول في خلال الحصباء» كأنه والله أعلم يعني ما يحصل من حك الأصابع مما يتجسد عليها من الدم والله أعلم. وقوله: «والأفله القطع وندب البناء» يشير به إلى الحالة الثانية وهي أن يسيل الدم أو

يقطر بحيث لا يذهبه الفتل ولكنه لم يتلطح به ثوبه أو جسده أو تلتطح به من ذلك شيء يسير لا يوجب القطع وهو الدرهم فما دونه على ما مشى عليه المصنف. فيجوز القطع وهو الذي يقتضيه القياس وتوجيه النظر، لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها بها ولا يتخللها شغل كثير ولا انحراف عن القبلة إلا أنه قد جاء عن جمهور والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم. واختلف في المستحب من ذلك؛ قال في المقدمات: فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس قال: فإن ابتداء ولم يتكلم أعاد الصلاة. واختار مالك رحمه الله البناء على اتباع السلف وإن خالف ذلك القياس، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس لأن عمل السلف المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف، وذكر ابن حبيب ما يدل على وجوب البناء وهو قوله: «إن الإمام إذا رعى فاستخلف بكلام جاهلاً أو عامداً بطلت صلاته وصلاتهم». فجعل قطع صلاته بالكلام بعد الرعاف يبطل صلاتهم كما لو تكلم جاهلاً أو متعمداً بغير رعاف. والصواب ما في المدونة أن صلاتهم لا تبطل لأنه إذا رعى فالتقطع له جائز في قول، أو مستحب في قول، فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو يستحب له؟ انتهى. فهذه ثلاثة أقوال، وحكى ابن عرفة وابن ناجي في شرح الرسالة قولاً رابعاً بأنهما سواء لا مزية لأحدهما على الآخر. قال: نقله غير واحد كصاحب التلقين. وزاد ابن عرفة خامساً بأنه يقطع، ومشى المصنف على استحباب البناء لأنه قول مالك على أنه حكى الباجي عن مالك من رواية ابن نافع وعلي بن زياد ترجيح القطع وعليه اقتصر ابن بشير، وعلله الباجي بأنه يخرج من الخلاف ويؤدي الصلاة باتفاق. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وقد رجح قوم القطع وهو أولى بالعامي ومن لا يحكم التصرف في العلم بجهله انتهى.

تنبيه: قال في المقدمات: ولا يخرج الراعف عن حكم الصلاة وحرمتها على مذهب من يجيز له بأن يقطع بسلام أو كلام أو فعل ما لا يصح فعله في الصلاة، وهذا وجه قول ابن حبيب: إن من رعى وهو جالس في وسط صلاته أو ساجد أو راكع أن قيامه من الجلوس أو رفعه من السجود والركوع لرعافه يعتد به من صلاته. وقال في الطراز: فإن اختار الراعف أن يتدىء فليقطع صلاته بما ينافيها من غير فعل الراعف باتفاق، فإن لم يفعل قال ابن القاسم في المجموعة: إن ابتداء ولم يتكلم أعاد الصلاة وهذا صحيح، لأننا إذا حكمنا بأن ما هو فيه من العمل لا يقطع البناء حكمنا بأنه باق على حكم إحرامه الأول، فإذا كان قد صلى ركعة ثم ابتداء الأولى أرباعاً صار كمن صلى خمساً جاهلاً، ويتخرج فيها قول يأتي على الخلاف في رفض النية على ما يأتي في كتاب الصلاة انتهى.

قلت: والمشهور أن الرفض مبطل فيكفي في الخروج من الصلاة رفضها وإبطالها. ص:

فَيُخْرِجُ مَسِكَ أَنْفِهِ لِيَتَغَسَّلَ، إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمَكِّنٍ قَرِيبٍ، وَيَسْتَدْبِرُ قِبْلَةً بِلاَ عُدْرٍ، وَيَطَأُ نَجَسًا، وَيَتَكَلَّمُ وَلَوْ سَهْوًا

(فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبله بلا عذر ويطأ نجساً ويتكلم ولو سهواً) ش: لما ذكر أن البناء مستحب ذكر كيفية ما يفعل فيه وشروطه فقال: «فيخرج ممسك أنفه» فالفاء للسببية يعني فإذا خرج بغسل الدم فيمسك أنفه لئلا يتطاير عليه الدم فيلطخ ثوبه أو جسده فتبطل صلاته. قال ابن عبد السلام: لما تكلم على شروط البناء ولم يتعرض المصنف يعني ابن الحاجب إلى ما يزيده غير واحد هنا من قولهم: «يخرج ممسكاً لأنفه» لأن ذلك محض إرشاد إلى ما يعينه على تقليل النجاسة لأن كثرتها تمنع من البناء لا أن ذلك شرط في صحة البناء حتى لو لم يفعله لبطلت صلاته انتهى. وانظر ما قاله ابن عبد السلام مع قوله في الذخيرة: «وإذا خرج فله شروط ستة أن يمسك أنفه» ثم ذكر بقيتها، فجعل ذلك شرطاً. وأكثر أهل المذهب يذكر مسك أنفه في صفة الخروج من غير تعرض لاشتراط ذلك ولا لعدمه. والظاهر ما قاله ابن عبد السلام، ويحمل كلام الذخيرة على أن الشرط التحفظ من النجاسة، فإذا تحفظ منها ولم يمسك أنفه لم يضره ذلك فتأمل.

تنبيهان: الأول: انظر قول ابن عبد السلام: «لم يتعرض المصنف الخ» مع أن ابن الحاجب قال: وكيفيته أن يخرج ممسكاً لأنفه إلا أن يريد أنه لم يتعرض لبيان أنه شرط فتأمل.

الثاني: قال ابن عبد السلام: اشتراط بعض أهل العصر أن يمسك أنفه من أعلاه لأن إمساكه كذلك يحتقن الدم بسببه في العروق ولا أثر له هناك في مانعية الصلاة وإذا أمسكه من أسفله بقي الدم في داخل الأنف، وحكمه حكم الظاهر على سطح الجسد فيكون فاعله حاملاً للنجاسة اختياراً وفيه تكلف والموضع محل ضرورة مناسب للتخفيف انتهى، ونسب

والصواب ما في المدونة أن الإمام إذا اختار القطع فله أن يستخلف بالكلام ولا تبطل صلاة المأمومين لأن القطع له جائز. (فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن فيها ويستدبر قبله بلا عذر) ابن عرفة: يخرج ممسكاً أنفه ساكناً لأقرب ما يمكن. اللخمي: ولو مستدبر القبلة. ابن العربي: لا يستدبرها إلا لضرورة. ابن رشد: إن وجد الماء في موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق. بهرام: قال ابن هارون: يمسك أنفه من أعلاه لئلا يبقى الدم داخل أنفه وحكمه حكم الظاهر، ورد هذا بأنه محل ضرورة (ويطأ نجساً) ابن رشد: إن وطئ على نجاسة رطبة انتقضت صلاته باتفاق، وإن وطئ على قشب يابس فقال ابن سحنون: تنتقض صلاته. وقال ابن عبدوس: لا تنتقض صلاته. وأما مشيه في الطريق وفيها أرواث الدواب وأبوالها فلا تنتقض بذلك صلاته لأنه مضطر للمشي في الطريق لغسل الدم كما يضطر إلى الصلاة فيها. (ويتكلم ولو سهواً) أما إن تكلم سهواً بعد غسل الدم عند رجوعه إلى صلاته فلا أذكر خلافاً أن صلاته صحيحة إلا رواية عن ابن حبيب خلاف ما نقل ابن يونس عنه قال سحنون: فإن أدرك بقية

المصنف الاشرط لابن هارون فقال: واشترط ابن هارون أن يمسك أنفه من أعلاه لأنه إذا أمسكه من أسفله بقي الدم في داخل الأنف، وحكمه حكم الظاهر على سطح الجسد. قال ابن عبد السلام: فيه نظر والمحل محل ضرورة انتهى. وهكذا عزاه ابن ناجي في شرح المدونة لابن هارون فقال: وعبر عنه ابن عبد السلام ببعض المعاصرين ومرضه بقوله: «وفيه تكلف».

قلت: والذي ذكره ابن فرحون وصاحب الجمع عن ابن هارون أنه ذكر ذلك عن بعضهم ولم يذكر عنه أنه قاله من عنده، ولا أنه صرح باشرط ذلك بل قال: قال ابن هارون عن بعضهم: إنه يمسك أعلاه. والذي قاله ابن عبد السلام من التخفيف ظاهر لا شك فيه، وقد خففوا في الحالة الأولى اختضاب الأنامل العليا ومن لازم ذلك اختضاب باطن الأنف وقالوا: إنه لا يجوز القطع مع ذلك فكيف باختضاب الأنف الذي هو محل خروج الدم؟ بل لا بد وأن يكون المحل كله قد تلوث بالنجاسة فتأمل، وهذا فيما يتعلق بالرعاف، وأما ما استفيد من هذا الكلام وهو كون داخل الأنف، حكمه حكم ظاهر الجسد في إزالة النجاسة، فقد قبله ابن هارون وابن عبد السلام والمصنف وغيرهم وهو ظاهر والله أعلم. وقول المصنف: «ليغسل» بيان لما يفعله إذا خرج، وقوله: «إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن» هو الشرط الأول من شروطه وهو أن لا يجاوز أقرب مكان يمكنه غسل الدم فيه، فإن تعدى الأقرب إلى غيره بطلت صلاته، قال في المقدمات: باتفاق وذلك لأنه أتى في الصلاة بزيادة مستغنى عنها. قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: هكذا قالوا ولم يفصلوا بين الزيادة الكثيرة والقليلة انتهى. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن عبد السلام وقال بعده: وتبريه لا معنى له لأن خروجه وغسل الدم وبناء رخصة، فإذا انضاف إلى ذلك أمر مستغنى عنه كثير المنافي فتبطل بخلاف غيره انتهى. وقال ابن فرحون: قال بعض الشراح: وفي شرح الجلاب. وأظنه اللباب. أن في الزيادة اليسيرة قولين انتهى. وكأنه يشير إلى صاحب الجمع فإنه ذكر ذلك، وظاهر كلام غير واحد أنه لا فرق بين اليسيرة والكثيرة ولذلك أطلق المصنف. وقال البساطي:

فإن قلت: قد يكون ذلك قريباً جداً بحيث إنه لو فعل مثله في الصلاة لم يضر كالتقدم إلى فرجة. قلت: التقدم إلى فرجة منفرد وهذا منضم إليه هذه الأفعال التي الأصل أن لا تصح الصلاة معها انتهى.

قلت: وهو نحو ما تقدم عن ابن ناجي وينبغي أنه لا يختلف في أن مجاوزته بنحو الخطوتين والثلاث لا تضر فتأمل. وقوله: «ممكن» يعني به أن مجاوزة الأقرب إنما تضر إذا كان يمكنه الغسل فيه، وأما إذا لم يمكنه الغسل فيه فلا تضر مجاوزته في البناء. والمراد بالممكن ما يمكنه الوصول إليه قاله ابن راشد ونقله ابن فرحون ونحوه للباقي في المنتقى.

فرع: فإن وجد الماء في موضع بشراء وطلب منه الثمن المعتاد في ذلك الموضع وكان قادراً عليه وغير محتاج إليه وتجاوزته إلى غيره، فالظاهر أن ذلك يبطل صلاته، ولم أره

منصوصاً. وأما لو لم يجد الثمن أو كان محتاجاً إليه أو طلب منه أكثر من الثمن المعتاد فله المجاوزة إلى غيره فيما يظهر والله أعلم.

فرع: ويجوز له أن يشتري الماء في الصلاة بالإشارة والمعاطاة، وقد نص ابن فرحون في الألبان في مسائل البيوع على أنه يجوز له عقد البيع في الصلاة إذا كان بإشارة حقيقة ومعاطاة. قال: ويفهم ذلك من قول ابن الحاجب في باب السهو: والفعل القليل جداً مغتفر وإن كان بإشارة لسلام أو رده أو لحاجة على المشهور انتهى.

قلت: وهذا في عقد البيع لغير ضرورة، فكيف بهذه الضرورة المتعلقة بتصحيح الصلاة؟ وقوله: «قرب» هذا هو الشرط الثاني من شروط البناء وهو أن يكون المكان الذي يغسل الدم فيه قريباً، فإن كان بعيداً بطلت الصلاة.

فإن قلت: ما فائدة هذا الشرط مع قوله: «إن لم يجاوز أقرب مكان؟» قلت: لأن قوله «أقرب مكان» يصدق مع بعد المكان إذا لم يمكنه الغسل إلا فيه فهو أقرب بالنسبة إلى غيره، وإن كان في نفسه بعيداً، وهذا ظاهر بالنسبة إلى المتعارف لأن البعد والقرب من الأمور النسبية، فيقال هذا المكان أقرب من هذا المكان وإن كان بعيداً في نفسه. وقال البساطي:

فإن قلت: فما فائدة قوله: «قرب» بعد قوله: «أقرب»؟

قلت: أظن والله أعلم أن «أقرب» يصدق على ما إذا بعد المكان إلا أن أحدهما أقرب من الآخر.

قلت: وكلامه يقتضي أن ذلك لا يصدق مع بعد المكان وهو مبني على أن «أقرب» صيغة تفضيل وهو يقتضي المشاركة في أصل المعنى، فلا بد أن يشترك المكانان في القرب، وما ذكرناه جارٍ على عرف الاستعمال كما ذكرنا والله أعلم.

تنبيه: شرط المصنف أن يكون المكان قريباً، والذي في كلام غيره، إلا أن يكون المكان بعيداً جداً، وبينهما فرق قال اللخمي: ويطلب الماء ما لم يبعد جداً. وقال في الطراز: قال ابن حبيب: ويطلب الماء ما لم يبعد جداً انتهى. ولم يذكر خلافاً. وقال في المقدمات: لما تكلم على البناء ومعناه ما لم يتفاحش بعد الموضع الذي يغسل فيه انتهى. وقال في الذخيرة في شروط البناء: وأن لا يبعد المكان جداً. وقال في التوضيح: قوله: «إلى أقرب المياه» قالوا: ما لم يتفاحش بعد موضع الغسل فيجب القطع، وقد يفهم ذلك من قوله: «أقرب» زاد ابن فرحون لأنه يدل إلى أن ثم قريباً وغيره أقرب انتهى. وكان هذا الذي حمل المصنف على قوله: «أقرب» والظاهر ما تقدم وأن الصلاة لا تبطل إلا إذا تفاحش بعد المكان كما تقدم النص عليه في كلام أهل المذهب، ويتعين حمل كلام المصنف على ذلك والله أعلم. وقال ابن ناجي في شرح المدونة ابن يونس عن ابن حبيب: وليطلب الراعي الماء إلى أقرب موضع يمكنه إذا لم يتفاحش البعد جداً، فإذا وجده في مكان فجاوزه إلى غيره فذلك قطع لصلاته. قال ابن ناجي: قلت: تبرأ ابن هارون من المسألة الأولى بقوله: «قالوا: إن

تفاحش وجب القطع» وكأنه رأى أن البناء رخصة وذلك يؤذن بالطلب وإن تفاحش انتهى.

قلت: لا ينبغي أن يحمل كلام ابن هارون على البناء ولو تفاحش البعد فإنه مخالف لنصوص المذهب، وأيضاً فوجه البطلان ظاهر وهو كثرة المنافي فتأمله والله أعلم.

فرع: إذا رعف المتيمم في الصلاة ووجد ما يغسل به الدم فإنه يغسله ويبنى ولا يبطل تيممه، لأنه دخل في الصلاة بشروطها فلا يبطلها طرو الماء. قاله صاحب الجمع في آخر الكلام على الرعاف والله أعلم. وقال في الطراز: من افتتح الصلاة بالتيمم ثم صب المطر أو جاء الماء بعد ذلك لم يبطل تيممه، فإن رعف غسل الدم ولم تبطل صلاته، فإن كان ممن يرجح قطع الصلاة بالرعاف، فلما قطع كان ما وجده من الماء بقدر ما غسل الدم فقط، فهل يبطل تيممه أم لا وهو مذهب الشافعي وذلك لأمرين: أحدهما أنه لما اشتغل بطهارة النجس قطع اتصال تيممه بالصلاة. والثاني أنه لما وجد الماء اليسير وجب عليه أن يبحث عنه وعن سببه، فلعله يقدر على زيادة، ووجوب الطلب يبطل تيممه حتى يتحقق عدم الماء. وقوله: «ويستدبر قبلة بلا عذر» وهذا هو الشرط الثالث وهو أن لا يستدبر القبلة من غير عذر، فإن استدبرها من غير عذر بطلت صلاته. قال اللخمي: وإذا استدبر الراعف القبلة لطلبه الماء لم تبطل صلاته. وقال في الطراز: إن أمكنه طلب الماء وهو مستقبل القبلة فلا يستدبرها وإن استدبرها للضرورة فلا شيء عليه انتهى. وقال في الذخيرة: ولا يشترط استقبال القبلة. قاله اللخمي وصاحب الطراز انتهى. ويريد إذا كان ذلك لضرورة كما قالوا ونحوه قول ابن ناجي في شرح المدونة: ظاهر كلام المدونة أنه لا يشترط في غسل الدم للبناء أن يكون مسيره لجهة القبلة وهو كذلك انتهى. وقد علم من كلامهم أن الضرورة هو كون الماء في غير جهة القبلة وهو القدر الذي أراده المصنف بقوله: «بلا عذر». وقال ابن غازي: قوله: «ويستدبر قبلة بلا عذر» كذا صرح به ابن العربي وهو المفهوم من كلام اللخمي وسند.

تنبيهات: الأول: ظاهر كلام ابن غازي أن ما قاله ابن العربي موافق لكلام المصنف، والذي نقله ابن فرحون وصاحب الجمع عنه خلاف ذلك. قال ابن فرحون: المعروف من المذهب أنه يخرج كيفما أمكنه سواء استدبر القبلة في خروجه أو لا، إلا أنه يستحب له المحافظة على استقبال القبلة ما أمكنه. قاله القاضي عبد الوهاب. وقال القاضي أبو بكر: لا يخرج إلا بشرط أن لا يستدبر القبلة. وهو قول يعيد لم يعول عليه أحد من الشيوخ لعدم تمكنه من ذلك غالباً، ونحوه لصاحب الجمع وزاد في آخره فلا يلتفت إليه.

الثاني: ما ذكره ابن فرحون وصاحب الجمع أوله موافق لكلام المصنف وما تقدم، وقوله: إلا أنه يستحب له مخالف له فتأمل. وقال الشيباني في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام اللخمي وخالفه غيره في ذلك وقال بالبطلان.

الثالث: إذا وجد ماء قريباً لكنه يستدبر القبلة إذا خرج إليه وفي جهة القبلة ماء أبعد

منه، فهل يذهب إلى الماء القريب وإن استدبر القبلة، أو يذهب إلى الأبعد ولا يستدبر القبلة؟ لم أر فيه نصاً، والذي أراه أن يذهب إلى المكان القريب وإن استدبر القبلة، لأن ترك الاستقبال أخف من كثرة الأفعال المنافية للصلاة فتأمله. وقوله: «ويطأ نجاسة» هذا هو الشرط الرابع وهو أن لا يطأ في مشيه على نجاسة. وظاهر مطلقاً سواء كانت رطبة أو يابسة، وسواء كانت من أرواث الدواب وأبوالها أو من غير ذلك، وسواء وطئها عمداً أو سهواً، وقريب منه قول ابن الحاجب: غير متكلم ولا ماش على نجاسة فإن تكلم أو مشى على نجاسة فثالثها يبطل في المضى لا في العود إليها ورابعها عكسه.

ولنذكر نصوص المذهب: قال في المقدمات: إن وطئ على نجاسة رطبة انتقضت صلاته باتفاق. ثم قال: واختلف إن مشى على قشب يابس؛ فقال ابن سحنون: تنتقض صلاته. وقال ابن عبدوس: لا تنتقض وأما مشيه في الطريق لغسل الدم وفيها أرواث الدواب وأبوالها فلا تنتقض بذلك صلاته لأنه مضطر إلى المشي في الطريق لغسل الدم كما يضطر للصلاة فيها، وليس بمضطر إلى المشي على القشب. قاله ابن حارث انتهى. قال وصاحب الجمع: قالوا: إن مشى على نجاسة وكانت رطبة بطلت باتفاق أي عذرة وما في معناها. ثم ذكر الخلاف في القشب اليابس، ثم قال: وهو عندي إذا مشى عليها غير عالم بها، وأما إذا تعمد المشي عليها بطلت صلاته بلا خلاف انتهى. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: إن كانت العذرة رطبة فظاهر المذهب الاتفاق على البطلان، ولذلك قال ابن غلاب: النجاسة الرطبة متفق على إبطالها. والظاهر أن مراده العذرة الرطبة لأنه قال: وأرواث الدواب وأبوالها لا تبطل، وقد علم أن البول رطب قال: وأما عدم البطلان في زبل الدواب وأبوالها فمعلل بضرورة المشي عليها لكثرتها في الطرقات، وللأختلاف أيضاً في نجاستها. وأما الدم الزائد على القدر المعفو عنه وزبل الكلاب وما في معنى ذلك من النجاسات فغير مغتفر. ثم قال:

تنبيهان: الأول: أطلق المؤلف القول في النجاسة من غير تفصيل ولا بد من رد ذلك الإطلاق على ما ذكرناه.

الثاني: كلام المصنف يقتضي أن الخلاف الذي في الكلام يجري في المشي على النجاسة. قال في التوضيح: ولم أر في مسألة النجاسة إلا القولين، يريد في القشب اليابس وكلام المصنف موافق لابن شاس وابن عطاء الله فانظر نصوص المتقدمين انتهى. وقال صاحب الجمع: قال ابن راشد: وأما مشيه على أرواث الدواب وأبوالها في الطريق ومباشرته لغسل الدم فمغتفر. قاله ابن حارث انتهى.

تنبيهات: الأول: تحصل من هذا أن مشيه على أرواث الدواب وأبوالها غير مبطل كما تقدم التصريح به في كلام أهل المذهب. وظاهر كلامهم أن ذلك لا يبطل ولو كانت رطبة

كما يفهم ذلك من كلام ابن رشد. ومن كلام صاحب الجمع وهو صريح كلام ابن فرحون وقاله الجزولي في شرح الرسالة فإنه قال: لا خلاف فيما إذا مشى على نجاسة رطبة أنه لا يبيني. واختلف فيما إذا مشى على نجاسة يابسة وذكر الخلاف ثم قال: والنجاسة المرادة هي العذرة، وأما أرواث الدواب وأبوالها فيبيني إذا مشى عليها مطلقاً للضرورة، لأن الطريق لا تخلو منها وللخلاف فيها ولذلك راعاه مالك وقال: من وطئ يابسة أو نعليه على أرواث الدواب الرطبة وأبوالها وصلّى بها المسألة، يشير إلى مسألة الخف المتقدمة في باب المعفوات. قلت: وينبغي أن يقيد بما إذا وطئها ناسياً أو مضطراً لذلك لعمومها وانتشارها في الطريق، وأما إن وطئها عامداً من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها وإمكان عدوله عنها فينبغي أن تبطل صلاته لانتفاء العلة التي هي الضرورة.

الثاني: مباشرته لغسل الدم من أنفه مغتفر أيضاً كما تقدم في كلام صاحب الجمع، وأما غيرها من النجاسات كالعذرة والبول والدم وزبل الكلاب والدجاج التي تأكل النجاسات وغير ذلك، فإن كانت رطبة بطلت صلاته باتفاق. وكذا إن كانت يابسة ووطئها عامداً كما ذكره صاحب الجمع، وإن كانت يابسة ووطئها سهواً ففيها الخلاف. حكى المتقدمون فيها قولين: بالبطلان وعدمه. فظاهر كلام المصنف أنه مشى على البطلان وهو القياس لأن مباشرة النجاسة في الصلاة مبطل، سواء كان عمداً أو سهواً، إذا علم بذلك المصلي في صلاته. وحكى ابن الحاجب في ذلك أربعة أقوال كما تقدم. وقال في التوضيح: ولم أر منصوصاً في مسألة النجاسة إلا هذين القولين، وكلام المصنف. يعني ابن الحاجب. يدل على أن الكلام والمشى على النجاسة مستويان وهو مقتضى كلام ابن شاس وابن عطاء الله انتهى. وذكر ابن عرفة القولين ثم قال: قال ابن بشير: مشيه على نجاسة مثل كلامه في أقواله ولم يعترض عليه ولا على ابن الحاجب والله أعلم.

الثالث: ينبغي أن يقيد هذا بما إذا علم قبل كمال الصلاة أنه وطئ نجاسة سهواً، وأما إن لم يعلم بذلك إلا بعد الصلاة فإنه يعيد في الوقت وهذا ظاهر.

الرابع: القشب بفتح القاف وسكون الشين المعجمة العذرة اليابسة. هكذا قال في التنبهات. وفسره بعضهم بأرواث الدواب وأبوالها وليس بصحيح والله أعلم.

الخامس: إذا علم هذا فيحمل كلام المصنف على عمومه لكن يستثنى منه أرواث الدواب وأبوالها، وقد استثناهما في الشامل. وقوله: «ويتكلم ولو سهواً» هذا هو الشرط الخامس وهو أن لا يتكلم، فإن تكلم عامداً أو جاهلاً بطلت صلاته باتفاق. قاله في المقدمات. فإن تكلم ساهياً فحكى في المقدمات فيه قولين. قال ابن حبيب: لا يبيني لأن السنة إنما جاءت في بناء الراعي ما لم يتكلم ولم يخص ناسياً من متعمد. وحكى ابن سحنون عن أبيه أنه يبيني

ويسجد لسهوه، إلا أن يكون كلامه والإمام لم يفرغ من صلاته فإنه يحمله عنه. قلت: وهذا الحكم جارٍ على حكم الكلام في الصلاة في غير الراعف، والأول قصر الرخصة على محل ورودها. وأيضاً إذا حصل الكلام كثرت الأفعال المنافية للصلاة. ووجه صاحب الطراز هذا القول بأن حاله لما كانت منافية لحال المصلين ولم يبق معه من صفات المصلين إلا ترك الكلام فقط، فإذا انخرم هذا الوصف انسلبت عنه سائر صفات المصلين وخرج من حكم الصلاة انتهى. وحكى ابن يونس ثالثاً عن ابن الماجشون أنه إن تكلم في ذهابه أبطل، وإن تكلم في رجوعه للصلاة لم تبطل. قال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: لأنه إذا تكلم راجعاً فهو في عمل الصلاة فأشبهه كلامه سهواً في أضعاف الصلاة، وإذا تكلم في انصرافه فإتما هو مشغول بغسل الدم وهذا ليس بقوي، لأن حكم الصلاة عليه قائم، سواء تكلم في سيره أو في رجوعه انتهى. قال في التوضيح: وحكى ابن بشير وابن شاس رابعاً عكس الثالث أنه إن تكلم في مسيره لم تبطل، وإن تكلم في عودته بطلت ولم يعزواه انتهى. قلت: عزوه لابن بشير سهو وإتما ذكره ابن شاس وله عزاه ابن عرفة واعترضه فقال: ونقل ابن شاس الثالث معكوساً خلاف ما تقدم، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: قول خليل: «حكاه ابن بشير» وهم لا شك فيه ولم يذكره ابن شاس على أنه رابع بل قال: فإن تكلم ساهياً ففي البطلان ثلاثة أقوال، ولذلك قوي الظن بأنه وهم في النقل، وكذلك جزم صاحب الجمع بأنه وهم في ذلك وأنه أراد نقل الأقوال الثلاثة التي حكاه ابن بشير فوهم.

تنبيهات: الأول: نسب صاحب الطراز القول: بالبطلان بالكلام سهواً مطلقاً لابن الماجشون، ونسب القول: بالتفصيل بين أن يكون في الذهاب أو في الرجوع لابن حبيب عكس ما تقدم، فلعل لكل واحد قولين أو وقع ذلك منه سهواً. واقتصر المصنف على القول: بالبطلان ولو كان الكلام سهواً، لأنه موافق لظاهر المدونة. قال في كتاب الصلاة الثاني من المدونة في كتاب الاستخلاف: وإن قال: يا فلان تقدم فإن كان راعفاً فقد أفسد على نفسه ولا ييني انتهى. فظاهره، سواء قال ذلك عمداً أو سهواً، لكن قوة الكلام تدل على أن المراد أنه قال ذلك عمداً. وقال ابن يونس في باب الرعاف: قال في كتاب الصلاة: وإن رعف الإمام فلما خرج تكلم بطلت صلاته، قال ابن الماجشون: تكلم سهواً أو عمداً. ابن يونس: يريد للحديث أنه ييني ما لم يتكلم فهو على عمومه. وقال البساطي: لا يظهر لقوله: «ولو سهواً» معنى لأن هذه شروط عدمية مجموعها ملزوم الصحة وضد أحدها ملزوم لضعف الصحة، والمبالغة إنما تكون في هذا فتأمل. قلت: بل الذي يظهر أن لذلك فائدة وهي أنه لما شرط في البناء عدم الكلام بالغ في ذلك فقال: ولو كان الكلام سهواً فإنه يشترط عدمه فتأمل.

الثاني: لو تكلم عمداً لإصلاح الصلاة فهل تبطل ذلك صلاته ويمنع البناء أم لا؟ لم أر فيه نصاً، والظاهر أنه لا تبطل الصلاة فتأمل.

وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ. وَاسْتَخْلَفَ الْإِمَامَ، وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خِلَافٌ.

الثالث: اختلف في المأموم إذا انصرف لغسل الدم، هل يخرج من حكم الإمام أم لا؟ على أربعة أقوال حكاه صاحب المقدمات وغيره.

أحدها: إنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه جملة من غير تفصيل.

الثاني: إنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل.

الثالث: إن رُفِعَ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ مَعَهُ رُكْعَةً خَرَجَ مِنْ حُكْمِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ مَعَهُ رُكْعَةً لَمْ يَخْرُجْ مِنْ حُكْمِهِ.

الرابع: النظر إلى ما آل إليه أمره فإن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه كان في حكمه حال خروجه عنه، وإن لم يدرك معه ركعة حين خروجه لم يكن في حكمه في حال خروجه.

قال في المقدمات: فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع يقول: إن أفسد الإمام صلاته متعمداً قبل أن يرجع لم تفسد عليه، وإن تكلم سهواً سجد بعد السلام ولم يحمل عنه ذلك الإمام، خلاف أصل ابن حبيب الذي يرى أن ذلك يبطل عليه البناء. وإن ظن الإمام قد أتم صلاته فأتم صلاته في موضعه ثم تبين له أنه لو مضى لأدرك الإمام في الصلاة أجزأته صلاته، وإن سها الإمام لم يلزمه سهوه. ومن رأى أنه لا يخرج من حكمه يقول: إن أفسد الإمام صلاته متعمداً فسدت عليه هو صلاته، وإن أتم صلاته في موضعه ثم تبين أنه لو مضى لأدرك الإمام في الصلاة لم تجزه صلاته، وإن سها الإمام لزمه سهوه، وإن تكلم ساهياً حمله عنه الإمام خلاف أصل ابن حبيب المذكور. وإن قرأ الإمام بسجدة فسجدها فرجع هو بعد سلام الإمام كان عليه أن يقرأها ويسجدها. قاله ابن المواز على قياس هذا القول انتهى. والثلاثة الأقوال: الأول تؤخذ من كلام ابن يونس كما حصلها ابن ناجي من كلامه في شرح المدونة. قلت: والجاري على المشهور هو القول الأول لأنه سيأتي أنه إذا فرغ الإمام أتم مكانه وصحت صلاته وإن تبين خطؤه، وصوب ابن يونس بطلان صلاته إذا بطلت صلاة الإمام فتأمل. ص: (إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف) ش: هذا هو الشرط السادس من

من صلاة الإمام حمل السهو عنه الإمام وإلا سجد بعد السلام لسهوه، وأما إن كان تكلمه سهواً في حين انصرافه فقال سحنون: الحكم واحد ورشحه ابن يونس. قال: لأن حكم الصلاة قائم عليه فسواء تكلم في سيره أم في رجوعه. وقال ابن حبيب: تبطل صلاته كما لو تكلم عمداً. قال ابن عرفة: وجعل كلامه مبطل فانظره مع خليل. (إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف) ابن رشد: أجاز البناء في الصلاة بعد غسل الدم مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم، واختلفوا في الفذ فقال ابن حبيب: لا يبيني وقال أصبغ وابن مسلمة: يبيني وهو ظاهر المدونة على ما

وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدْ إِلَّا بِرُكْعَةٍ كَمَلَتْ.

شروط البناء، ولما كان مخالفاً لما قبله لأنه وجودي وما قبله عديمي، فصله عما قبله، وكرر أداة الشرط للتفصيل الذي فيه. والمعنى أن الراعي يبني إذا كان في جماعة، سواء كان إماماً أو مأموماً، غير أنه إن كان إماماً فإنه يؤمر بالاستخلاف استحباباً كما سيصرح به المصنف في فصل الاستخلاف، فإن لم يستخلف استخلفوا لأنفسهم وصلوا وحداناً. وأما إن كان فذاً ففي بنائه خلاف أي قولان مشهوران: أحدهما يبني كما يبني الذي في جماعة والآخر أنه لا يبني. قال صاحب الطراز: اتفق أصحابنا على أن المأموم يبني في الرعايف وكذلك الإمام، لأنه واحد من الجماعة كالمأموم فالذي صح له من صلاة الجماعة به حاجة إلى حفظه بإكمال الصلاة كالمأموم. واختلفوا في الفذ، فأجاز مالك في العتبية أن يبني وقاله محمد بن محمد، ومنعه ابن حبيب، والأول أبين لأن ما يمنع البناء وما لا يمنع لا يختلف فيه الفذ وغيره كالسلام من اثنتين فيما طال وفيما قصر، ولأنه قد عمل شيئاً من الصلاة فلا يبطله بغير تفریط منه، ولأنه قد حاز فضيلة أول الوقت بذلك القدر فلا يفوت ذلك عليه كفضيلة الجماعة انتهى. وقال في المقدمات: قال: بالبناء مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم، واختلفوا في الفذ فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبني لأن البناء إنما هو ليجوز فضل الجماعة. وقال ابن مسلمة: يبني، ومثله للمالك في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في بعض روايات العتبية وهو قول أصبغ. وظاهر المدونة أن الفذ يبني على ما قاله ابن لبابة انتهى. وكذلك قال ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب: إن ظاهر المدونة أن الفذ يبني. قال في التوضيح: ولذلك قال ابن بريزة: إن مذهب المدونة بناء الفذ. قال المصنف: ولا شك في أخذ بناء المأموم من المدونة وفي أخذ بناء الفذ والإمام منها نظراً وفي كل منهما قولان منصوبان. وحكى الباجي أن المشهور في الفذ عدم البناء انتهى. وإلى تشهير الباجي وما قاله الجماعة المتقدمون: إنه مذهب المدونة أشار بالخلاف.

تنبيه: ما ذكره المصنف في التوضيح أن في بناء الإمام قولين ذكرهما ابن فرحون وصاحب الجمع وغيرهما. هو خلاف ما ذكره صاحب المقدمات وصاحب الطراز من اتفاق مالك وجميع أصحابه على بناء الإمام، ونحوه للخمي فإنه لم يحك في بناء الإمام والمأموم خلاف. ثم قال: واختلف في الفذ وذكر الخلاف ثم قال: والأول أرجح يعني القول بجواز بنائه. قال: وليس البناء لفضل الجماعة فتحصل في بناء الإمام طريقتان: أحدهما له البناء باتفاق. والأخرى فيه قولان أرجحهما جواز الاستخلاف. ص: (وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت)

قال ابن كنانة. الباجي: المشهور أن الفذ لا يبني. ابن رشد: ويستخلف الإمام عند خروجه من يتم بالقوم صلاتهم ويصير المستخلف له إماماً يصلي معه ما أدرك من صلاته بعد غسل الدم ويقضي ما فاته ويكون في حكمه حتى يرجع إليه على الاختلاف في هذا. ابن المواز: فإن أسد الإمام صلاته متعمداً فسدت صلاة الإمام. (وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت) انظر هذا مع قولهم بعد هذا

ش: يعني أن الراعف إذا بنى ولم يقطع صلاته وخرج لغسل الدم وغسله كما تقدم، ثم رجع ليكمل صلاته فإنه لا يعتد بما مضى من صلاته إلا بالركعة الكاملة بسجديتها، فلو رعف بعد القراءة وقبل الركوع أو بعد القراءة والركوع أو بعد أن ركع وسجد سجدة واحدة، فإنه لا يعتد بذلك كله إذا رجع وابتدىء الركعة التي لم تتم من أولها بقراءة الفاتحة ثم السورة، ولا يبنى على شيء مما مضى، سواء كان ذلك في الركعة الأولى أو الثانية. قال في المقدمات: وهو ظاهر المدونة عندي، وقد روى ذلك عن ابن القاسم. وقال في التوضيح: إنه المشهور. وقيل: يبنى على ما عمل من صلاته سواء رعف في الركعة الأولى أو غيرها، فإن كان رعف بعد القراءة في الأولى أو غيرها، فإذا رجع ركع ولم يعد القراءة، وإن رعف في أثناء القراءة قرأ من الموضع الذي انتهى إليه، وإن رعف وهو راكع ثم رفع رأسه للرعاف فذلك رفع من الركعة، فإذا رجع للقيام وخر منه للسجود، وإن رعف وهو ساجد فرفع للرعاف فذلك رفع للسجدة، فإذا رجع سجد السجدة الثانية، وإن رعف وهو جالس للتشهد فقيامه للرعاف قيام من الجلسة، فإذا رجع ابتداءً بقراءة الركعة الثالثة إلا أن يكون ذلك في مبتدأ الجلوس قبل تمام التشهد الأول فليرجع إلى الجلوس حتى يتم التشهد. قال في المقدمات: وهذا قول ابن حبيب، وحكاه عن ابن الماجشون، وعزاه المصنف في التوضيح وغيره لابن مسلمة، واستظهره هو وابن عبد السلام وغيرهما، وحكى في المقدمات ثالثاً وهو أنه إن كان في الركعة الأولى استأنف الإحرام، وإن كان في الثانية ألغى ما مضى منها واستأنف الركعة من أولها بالقراءة. ورابعاً وهو أنه إن كان في الأولى استأنف الإحرام، وإن كان في الثانية بنى على ما مضى منها. روى هذا عن ابن الماجشون، وعزاه الثالث لابن القاسم، وروايته عن مالك في رسم سلعة سماها وتؤولت المدونة عليه، وذكر ابن عرفة أن الثالث يفصل بين الأولى فلا يبنى على جزئها، وغير الأولى يبنى على ما مضى منها، ولم يقل: إنه يستأنف الأول بإحرام. وعزاه لابن حارث عن أشهب وابن الماجشون فيكون في المسألة خمسة أقوال.

تنبيهات: الأول: وجه قول ابن القاسم: إن الفصل بين أجزاء الركعة ممنوع منه ولذلك حكموا بفوات الركعة إذا فصل بين ركوعها وسجودها بركوع ركعة أخرى سهواً، ووجه القول الثاني: إن الخروج لغسل الدم لما لم يكن مانعاً من إتمام الصلاة ولا فاصلاً بين ركعاتها لم يكن فاصلاً بين أجزاء الركعة. وأيضاً فإنه فصل مباح بين أجزاء الركعة فلا يكون مانعاً كالكذب في الصلاة، ولأن في عدم البناء زيادة في أفعال الصلاة. وقال في الذخيرة. الموالاة شرط في الصلاة بالإجماع، فلا يجوز التفريق بين ركعاتها ولا بين أجزاء ركعاتها. فمن لاحظ أن الرعاف محل بها سوى بين الركعات وأجزائها، ومن لاحظ أن الركوع الواحد كالعبادة المستقلة والصلاة المنفردة لأن الشارع قد خصها بأحكام إدراك الأوقات وفضيلة الجماعة والجمعات وتحصيل الأداء فصارت أولى بالموالاة في نفسها، فلا يلزم من إهمال الموالاة في جملة الصلاة إهمالها في الركعة وهو المشهور انتهى. وأما الأقوال الآخر فوجهها: إن البناء إنما

يكون على أساس، فإذا لم يعقد الركعة الأولى لم يكن أساس يبني عليه إلا تكبيرة الإحرام. وقد قال بعض العلماء: إنها ليست بركن وإنها خارجة عن الصلاة.

الثاني: قال المازري في شرح التلقين: لو فعل الراحف بعد رعاfe فعلاً من أفعال الصلاة، هل يعتد به ويبني عليه أم لا؟ فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يعتد بثلاثة أشياء: رفع رأسه من الركوع وهو راعف، ومن السجود أو قيامه إلى الثالثة بعد فراغ تشهده، وكأنه رأى إذا حصل له الركوع والسجود ولا رعاfe به ثم عرض له الراحف فرفع منهما، فإن الرفع منهما يجزئه ولا يعيده إذا أعاد البناء. قال: وقد قدمنا اضطراب القول في الرفع من الركوع، هل هو فرض في نفسه؟ وذكرنا ما قاله الناس في الرفع من السجود انتهى. وهذا لا يتصور على المشهور أعني أنه لا يعتد إلا بركعة كملت قبل الراحف. وقال اللخمي في تبصرته: ولا يحتسب الراحف بما فعله بعد رعاfe وقبل خروجه لغسل الدم، وأجاز ذلك ابن حبيب في ثلاث وذكرها.

الثالث: هذا حكم الفذ إذا قلنا: بجواز بنائه وحكم الإمام والمأموم إذا وجد الإمام قد فرغ، وأما إذا وجدته في الصلاة فيتبعه على أي حال كان ولا يأتي بما فاتته حتى يفرغ الإمام من صلاته.

الرابع: هذا على المشهور، وأما على القول بأنه يبني على ما فعله من أجزاء الركعة فقال المازري في شرح التلقين: إذا عاد فعل الأجزاء الباقية من الركعة ما لم يكن تشاغله بفعلها يفите مع الإمام عقد الركعة التي صادفه فيها، ولا يمنع من البناء وإكمال ما بقي عليه من الركعة صلاة الإمام ركعة في غيبته بخلاف الناعس انتهى. وقاله اللخمي فانظره أيضاً.

الخامس: فهم من كلام المصنف حكم مسألة أخرى لم يتعرض لها المصنف ولكن يؤخذ حكمها من كلامه، وهو من راعف بعد أن أحرم وقبل أن يركع هل يصح له البناء على إحرامه؟ حكى في المقدمات في ذلك أربعة أقوال: أحدها: إنه يبني على إحرامه مطلقاً، جمعة كانت أو غيرها، إماماً أو مأموماً أو فذاً، وهو قول سحنون. الثاني: لا يبني ويستأنف الإقامة والإحرام جملة أيضاً من غير تفصيل، وهو قول ابن عبد الحكم ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم. الثالث: أنها إن كانت جمعة ابتداءً للإحرام وإن كانت غير جمعة بنى على إحرامه، وهو قول مالك في رواية ابن وهب وظاهر ما في المدونة عندي. الرابع: أنه إن كان وحده أو إماماً ابتداءً أو إن كان مأموماً بنى على إحرامه انتهى. ففهم من كلام المصنف هنا أنه يبني ولو لم يعقد ركعة لكن هذا في غير الجمعة فإنه سيقول بعد هذا: وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتداءً ظهر بإحرام. وهذا هو القول الثالث في كلام ابن رشد الذي عزاه لمالك. وقال: إنه ظاهر المدونة عنده. وصرح في التوضيح بأنه المشهور، ذكر ذلك لما تكلم على مسألة الجمعة، وذكر قبل ذلك الأربعة الأقوال كما ذكرها ابن رشد. إلا أنه عزا الثالث لابن وهب ونصه. وقد حكى ابن رشد

في البناء قبل عقد ركعة أربعة أقوال: عن سحنون ييني، وعن ابن عبد الحكم لا ييني، وعن ابن وهب ييني إلا في الجمعة. قال: وهو ظاهر المدونة. وقيل: ييني المأموم دون الإمام والقد. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ظاهر كلامه في المدونة أنه ييني وإن لم يعقد ركعة وهو كذلك عند سحنون، ثم ذكر بقية كلام ابن رشد، وكذلك قال الشيخ أبو الحسن الصغير: ظاهره رعف قبل أن يركع أو بعدما ركع. ابن رشد: اختلف فيه انظر المقدمات. وقال في التنبيهات: اختلف في تأويل مذهبه في الكتاب؛ فقيل: مذهبه أنه لا يصح البناء إلا لمن صلى ركعة بسجديتها ورعف في الأخرى كما في العتبية وإلا ابتداء الصلاة بإقامة وإحرام. وقيل: مذهبه بناؤه على الإحرام. وإن لم يتم ركعة. وقيل: بل ظاهر قوله: لا ييني على إحرام ولا غيره إلا في الجمعة. قال شيخنا أبو الوليد: وهو ظاهر المدونة عندي كما في رواية ابن وهب انتهى. قلت: انظر هذا الذي ذكره فإنه عكس ما ذكره في المقدمات وكأنه سهو منه رحمه الله، وقد نبه على ذلك ابن عرفة وقال: إنه وهم. ونبه عليه الشيخ أبو الحسن الصغير وقال: لا شك أن ما ذكره في المقدمات هو ظاهر المدونة لأنه قال: وإذا عقد ركعة وسجد ثم رعف ألغاهما إذا بنى وإن عقدها بسجديتها بنى عليها. قال الشيخ أبو الحسن: فقوله: «ألغاهما إذا بنى» أنه ييني على الإحرام. وقال في الجمعة: فإن رعف في الأولى من الجمعة قبل أن يعقدها بسجديتها فوجد الإمام حين رجع قد سلم من الصلاة فليبتدئ ظهراً أربعاً. وقال الشيخ أبو الحسن: فظاهره أنه لا ييني على الإحرام انتهى.

السادس: قال في التوضيح: يطلق البناء في باب الرعاف على معنيين: بناء في مقابلة قطع كما تقدم يعني في قولهم في حالة الرعاف يجب البناء في حالة الأولى، ويجب القطع في الثانية، ويجوز الأمران في الثالثة. وبناء في مقابلة عدم اعتداد، وهذا الثاني إنما يتأتى بعد حصول البناء الأول أي إذا حكمنا بأنه لا يقطع، فهل يعتد بكل ما فعله ويبنى عليه أو لا يعتد. انتهى أكثره باللفظ. قلت: ويطلق البناء في هذا الباب على معنى ثالث في مقابلة القضاء، وهو ما فات المأموم بعد دخوله مع الإمام إذا خرج لغسل الدم كما سيأتي في قوله: «وإذا اجتمع بناء وقضاء».

«فإن لم يتم ركعة» روى ابن القاسم وابن وهب لا ييني حتى تتقدم له ركعة بسجديتها، فإن رعف قبل ذلك لم يبن فإن أدرك ركعة بسجديتها وبعدها ركعة سجد لها سجدة ثم رعف فخرج ثم رجع وغسل الدم فليأتنف هذه الركعة الثانية من أولها ولا ييني على ما تقدم منها إذا لم تتم بسجديتها. الباجي: وجهه أن الركعة الواحدة لا يصح الفصل بينها بعمل غيرها وإن كان من الصلاة، فمن فصل بين ركعة وسجديتها بركوع لغيرها فقد فاتته إتمامها. ولما كان الخروج لغسل الدم ليس من الركعة كان فصلاً بين الركعة مانعاً من إتمامها انتهى. وهذا هو خامس الأقوال في المسألة، وسيأتي طريقة ابن رشد وطريقة ابن يونس هل ييني على الإحرام.

وَأْتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِيهِ وَأَمَكَّنَ وَإِلَّا فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ. وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ، أَوْ شَكَّ وَلَوْ بَشَّهَدٍ وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقاً لِأَوَّلِ الْجَامِعِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ،

السابع: قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: إذا فرغ من غسل الدم ورجع لصلاته يرجع بغير تكبير. قال ابن رشد: لأنه لم يخرج من صلاته وإنما يرجع لصلاته بتكبير من خرج منها بسلام انتهى والله أعلم. ص: (وَأْتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمَكَّنَ وَإِلَّا فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ وَلَوْ بَشَّهَدٍ وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقاً لِأَوَّلِ الْجَامِعِ وَإِلَّا بَطَلَتْ) ش: يعني أن الراعي إذا غسل الدم وأراد إتمام الصلاة، فلا يخلو إما أن يكون جمعة أو غيرها. فإن كانت جمعة فسيأتي حكمها، وإن كانت غير جمعة فلا يخلو، إما أن يغلب على ظنه أن الإمام قد فرغ من صلاته، أو يغلب على ظنه أنه يدرك منه شيئاً من الصلاة، أو يشك في ذلك. فإن ظن فراغ الإمام وأحرى إن علم ذلك فإنه يتم مكانه إن أمكنه إتمام الصلاة فيه بأن يكون موضعه طاهراً تنهياً فيه الصلاة. وقوله: «وإلا فالأقرب» أي وإن لم يمكنه إتمام الصلاة في الموضع الذي يغسل فيه الدم لنجاسته أو لضيقه أو لغير ذلك، فإنه يذهب إلى أقرب المواضع إليه مما يصلح للصلاة فيتم فيه صلاته. وقوله: «وإلا بطلت» راجع إلى قوله: «أتم مكانه» وإلى قوله: «وإلا فالأقرب» أي فإن لم يتم مكانه مع ظنه مع فراغ الإمام بل رجع إلى موضع الذي كان فيه الإمام فإن صلاته تبطل برجوعه لمخالفته لما أمر به، وكذا إذا لم يمكنه الإتمام بموضعه وقلنا: يتجاوزوه إلى الأقرب فتجاوزوه إلى الأبعد، فتبطل صلاته كما صرح به صاحب الجمع ونقله عن ابن حبيب. وأما إن ظن بقاء الإمام حتى يدرك شيئاً من صلاته ولو التشهد أو شك في ذلك، فإن لم يرجع بطلت صلاته. هذا حكم غير الجمعة، وأما إن أصابه الرعاف في الجمعة وخرج لغسله فإنه يرجع مطلقاً إلى أول مكان من الجامع أي سواء ظن

(وَأْتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ) ابن عرفة: ويرجع في غير جمعة إن ظن إدراك سلام إمامه وإلا أتم مكانه (وَأَمَكَّنَ) ابن بشير: يصلي في موضع تمكنه الصلاة فيه إذا علم أو ظن فراغ إمامه (وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت) ابن يونس والباجي: إن اعتقد أن إمامه أتم صلاته فرجع إلى المسجد أو إلى أبعد مكان يمكنه أن يتم فيه صلاته فقد أبطل على نفسه لأنه صار ماشياً في صلاته (ورجع إن ظن بقاءه أو شك) تقدم نص ابن عرفة: يرجع لظن إدراك سلام إمامه (وفي الجمعة مطلقاً لأول الجامع) الباجي: إن اعتقد أن إمامه أتم صلاته فإن كان في جمعة لزمه الرجوع إلى الجامع لأن الجمعة لا تصلى إلا في الجامع. ابن شعبان: وإنما يرجع إلى أدنى موضع تصلى فيه الجمعة بصلاة الإمام. الباجي: ولا يجزئه أن يتمها بغير المسجد لقول مالك محمد: من ذكر سجدة السهو قبل السلام من الجمعة فلا يسجد بها إلا في المسجد، فإن سجدهما في غيره لم يجزه (وإلا بقائه) أما إن ظن بقاء إمامه ولم

بقاء الإمام وأنه يدرك شيئاً من صلاته، أو ظن فراغه وعلم ذلك، فإن لم يرجع إلى الجامع بطلت صلاته، وإلى البطلان في هذه المسألة والمسألة التي قبلها أشار بقوله: «بطلنا».

تنبيهات: الأول: مستند الظن في فراغ الإمام وبقائه يرجع إلى تقديره واجتهاده أو إلى خير عدل. قاله صاحب الجمع ويفهم ذلك من كلام ابن بشير.

الثاني: قوله: «إذا ظن فراغ إمامه أتم مكانه» يريد سواء ظن فراغه عند إتمام غسله وظن أنه الآن باقي ولكنه يفرغ وهو في الطريق قبل أن يصل إليه، ففي صورتين يتم مكانه. هذا هو الظاهر من كلامهم. قال اللخمي: إذا غسل الراحف الدم أتم في موضعه، إذا كان فذاً أو مأموماً، وكان إذا رجع لم يدرك شيئاً من صلاة إمامه انتهى.

الثالث: إذا ظن بقاء الإمام فرجع ثم ظن في بعض الطريق فراغ الإمام فإنه يتم مكانه إن أمكن وإلا ففي أقرب موضع يمكنه الإتمام فيه، فإن جاوز ذلك بطلت صلاته، وهذا ظاهر، وقد صرح به شراح ابن الحاجب.

الرابع: ظاهر كلام المصنف أنه إذا ظن فراغ الإمام أتم مكانه ولو كانت الصلاة في مسجد مكة أو المدينة. وهذا هو المشهور. وروى عن مالك أنه يرجع في مسجد مكة ومسجد الرسول ﷺ إلى المسجد ولو سلم الإمام. قاله في التوضيح. قال الباجي: فجعل الرجوع لفضيلة المكان انتهى. وعزا ابن عرفة هذه الرواية لرواية النسائي. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وظاهر الكتاب أن مسجد مكة والمدينة كغيرهما وهو كذلك على المشهور. وروى النسائي أنه يرجع إليهما مطلقاً. قال الباجي: فجعل الرجوع لفضيلة المكان، وإن لم يكن من شرط صحة الصلاة انتهى. ونحوه لابن فرحون وغيره من شراح ابن الحاجب فجعلوا هذه الرواية خلاف المشهور. وظاهر كلام صاحب الطراز أنها المذهب فإنه قال: فرع: ولو كانت صلاته في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال مالك في المدونة: إنه يرجع إلى إتمام الصلاة، فراعى فضل البقعة، وعلى قول ابن شعبان: لا يرجع لذلك انتهى. وتبعه على ذلك القرافي وصدر بالرجوع ثم قال: وعلى قول ابن شعبان: لا يرجع. ويعني بقول ابن شعبان ما سيأتي له: إن الراحف لا يرجع إلا إذا ظن أنه يدرك مع الإمام ركعة، وأما إن ظن أنه لا يدرك معه ركعة فلا يرجع لأن ما يدركه في حكم النافلة لأنه زائد على الصلاة ولا ضرورة له في ذلك. وجزم البساطي في المغني بهذه الرواية ولم يذكر غيرها وقال في شرحه: في المذهب رواية أنه يرجع ولو ظن فراغ الإمام في المسجدين المعظمين. فاختلف هل هي تقييد فيكون المذهب أنه لا يرجع في غيرها ويرجع فيهما، أو هي خلاف فيكون المشهور أنه يرجع مطلقاً وتبطل صلاته ومقابله تبطل في غيرهما؟ انتهى. قلت: والأكثر على الطريقة الأولى ومنهم الباجي في المنتقى والله أعلم.

الخامس: إذا ظن فراغ الإمام وأتم مكانه صحت صلاته، سواء أصاب ظنه أو أخطأ، هذا هو المشهور. قال اللخمي: فإن تبين أنه أخطأ في التقدير وأنه كان يدركه لو رجع أجزأته

صلاته، وهو قول ابن القاسم في المبسوط انتهى. وقاله غير اللخمي: وقال البرزلي: إذا ظن الراجع فراغ الإمام وكمل في موضعه فتبين عدم تكميله، فعن ابن القاسم عدم الإعادة وفيه اعتراض، لأن المأموم سلم قبل إمامه انتهى. قال في التوضيح: وحكى ابن رشد قولاً: إذا أخطأ ظنه بالبطلان فإن خالف ظنه ورجع بطلت صلاته أصاب ظنه أو أخطأ. قال في التوضيح: ويتخرج فيها قول: بالصحة فيما إذا خالف ظنه وتبين خطأ ظنه وأدرك الإمام مما حكاه ابن رشد في الفرع الذي قبله انتهى. وقال ابن بشير: إن تأول وجوب الرجوع فيختلف في بطلان صلاته بناء على أن الجاهل كالعامد أو كالتاسي انتهى. قلت: والمشهور أنه كالعامد.

السادس: إذا ظن بقاء الإمام أو شك في ذلك لزمه الرجوع مطلقاً، سواء ظن أنه يدرك ركعة أم لا، قال في المنتقى: والمشهور من المذهب أن الراجع ما دام إمامه في بقية من صلاته تشهد أو غيره. وقال الشيخ أبو إسحاق يعني ابن شعبان: إن رجا أن يدرك مع إمامه ركعة وإلا صلى مكانه انتهى. ونقله في التوضيح وقال بعده: قال ابن يونس: وهو خلاف مذهب المدونة انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: فظاهر كلام الشيخ أنه إذا طمع أن يدرك شيئاً من صلاة الإمام ولو السلام فإنه يرجع إليه، وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها. وقال ابن شعبان: إن لم يطمع بإدراك ركعة لم يرجع انتهى. وهكذا قال عبد الحق في التهذيب: إنه يرجع ولو علم أنه يدرك السلام. وذكر عن بعض شيوخه أنه إذا لم يطمع في إدراك ركعة جاز له البناء في مكانه وتصح أفعاله وإن كانت قبل فراغ الإمام، لأنه لما علم بأنه لا يدرك معه ركعة خرج من إمامته وسقط حكم مراعاته قال: ورأيت نحوه لابن شعبان انتهى. قلت: ويأتي مثله على المشهور فيما إذا علم أنه إن رجع لا يدرك شيئاً من صلاة الإمام، ولكنه يعلم الآن أن الإمام باقٍ في الصلاة فإنه يبني مكانه وإن كان ذلك قبل فراغ الإمام فتأمله والله أعلم. ولا يضره ذلك كما إذا تبين خطأ ظنه فإن صلاته صحيحة وإن كانت أفعاله قبل فراغ الإمام.

السابع: قال ابن فرحون: إذا قلنا: يرجع فإنه يرجع إلى أقرب موضع يصلي فيه من الإمام ولا يرجع إلى محل مصلاه أولاً، لأنه زيادة في المشي في الصلاة انتهى. ونقله صاحب الجمع عن ابن راشد وهو ظاهر. فعلى هذا إذا قرب من المسجد وصار في موضع يصح له فيه الاقتداء بالإمام بحيث صار يدرك أفعال الإمام وأفعال المأمومين أو أقوالهم، وكان الموضع طاهراً يمكنه الصلاة فيه، فلا يجوز له أن يتعداه وإن تعداه بطلت صلاته وهو ظاهر.

الثامن: إذا ظن بقاء الإمام أو شك ورجع وأصاب ظنه فلا شك في صحة صلاته، فإن أخطأ ظنه ووجه الإمام قد فرغ فصلاته صحيحة ويتم في الموضع الذي علم فيه بفراغ الإمام إذا أمكنه. قال اللخمي: وإن رجا أن يدركه رجع فإن وجده قد أتم أم هو ولم تفسد صلاته انتهى. وانظر هل يتخرج فيها قول بالبطلان من القول الذي حكاه ابن رشد فيمن ظن فراغ

الإمام وأتم مكانه ثم تبين خطأ ظنه؟ والظاهر أنه لا يتخرج لأن الرجوع إلى متابعة الإمام هو الأصل. قال في الذخيرة: لما تكلم على رجوع الراعف بعد غسل الدم.

تنبيه: تعارض هنا محذوران: أحدهما مفارقة الإمام بعد التزامه الصلاة معه وذلك لا يجوز، والثاني الحركات إلى الإمام فعل زائد في الصلاة وذلك لا يجوز، ولا بد للراعف من أحدهما فيحتاج إلى الترجيح. فالمشهور مراعاة الأول ووجوب الرجوع لأوجه: أحدها: أن وجوب الاقتداء راجح بالاستصحاب لثبوته قبل الرعاف بخلاف الآخر. وثانيها: أن الزيادة إنما تمنع وتفسد إذا كانت خالية عن القرية. وهذه وسيلة إلى القرية في الاقتداء فتكون قرية. وثالثها: أن هذه حالة ضرورة فتؤثر في عدم اعتبار الحركات ولا تؤثر في ترك الاقتداء انتهى. فعلم من هذا أن الرجوع هو الأصل فالإتيان به أرجح فتأمل.

التاسع: إذا ظن بقاء الإمام أو شك وقلنا: إنه يرجع فخالف وأتم الصلاة مكانه بطلت صلاته. وهذا ظاهر وهو أحد الصورتين اللتين أشار المصنف إليهم بقوله: «وإلا بطلت» وظهره سواء وافق ظنه حال الإمام أم لا. وهو كذلك. لكن قال البساطي في شرحه: إن وافق ظنه حال الإمام بطلت صلاته اتفاقاً، وإن خالف ظنه حال الإمام فإن تبين أن الإمام فرغ بطلت على المشهور. قلت: ولم أقف على هذا لغيره بل ذكر الجزولي في شرح الرسالة أن الصلاة تبطل. ولو تبين خلاف ظنه من غير خلاف ونصه: ولو علم أنه يدرك بقية صلاة الإمام أو شك وبني في منزله، ثم تبين له أنه لو رجع لم يدرك شيئاً فصلاته باطلة. قالوا: من غير خلاف. الشيخ: وإن كان اختلف فيمن فعل ما لا يجوز له، ثم تبين أنه الواجب عليه هل صلاته باطلة أم لا؟ قولان. كمن صلى خامسة ثم تبين أنها رابعة انتهى.

العاشر: قال في التوضيح: هذا التقسيم ظاهر في المأموم والإمام لأنه إذا استخلف صار حكمه حكم المأموم. وأما الفذ فيتم مكانه من غير رجوع انتهى. وقال ابن فرحون: فيتم صلاته بموضع غسله، إن أمكن وإلا ففي أقرب موضع يصلح للصلاة انتهى والله تعالى أعلم.

الحادي عشر: ما ذكر أنه يرجع في الجمعة مطلقاً للجامع وهو مذهب المدونة وهو المشهور، فإن لم يرجع وأتم مكانه أو في غير الجامع الذي صلى فيه بطلت جماعته على المشهور، وهي الصورة الثانية في قول المصنف: «وإلا بطلت». وقال ابن رشد: قال بعض أصحابنا: يبني في أقرب مسجد وإليه. وهذا ظاهر تعليل ابن القاسم بأن الجمعة لا تصلى في البيوت. ونقله المصنف في التوضيح وابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونة. وعلى المشهور فهل لا بد أن يرجع إلى نفس الجامع. قال في التوضيح: وهو المشهور. أو إلى أقرب موضع تصلى فيه الجمعة وهو قول ابن شعبان؟ قال: وإن أتم في موضعه لم أر عليه إعادة قال المازري: فأشار إلى أن الرجوع للجامع فضيلة، وإذا بنينا على المشهور فإنه يكفي بأول الجامع فإن تعداه بطلت. نص عليه الباجي انتهى كلام التوضيح. ونقل ابن عرفة وغيره قول ابن شعبان بلفظ:

قال ابن شعبان: يبيني في أدنى موضع تصح فيه الجمعة بصلاة الإمام. قال صاحب الطراز: فوجه قول ابن القاسم: إن الجمعة لما كان من شرطها المسجد وأن ما يصلحها من كان خارج المسجد لضرورة الزحام ولا يجد مكاناً، وهذا الراءف إنما يتم صلاة الجمعة وهو قادر على المسجد فلا يسعه أن يصلي في غيره. ثم وجه قول ابن شعبان: بأنه لو صلى ثم أحدث لصحت صلاته، وبأن المسجد إنما يجب عند استكمال الشروط وقد فاتت الجماعة والإمام فلا يجب الجامع، وبأنه لو أدرك ثمة أحد ركعة وهو مسبوق واتصلت به الصفوف فإنه إذا سلم الإمام وانفض الناس فيأتمأ يأتي بالركعة الثانية في ذلك الموضع ولا ينتقل للمسجد فقد صار لذلك الموضع حكم المسجد انتهى باختصار. فعلى قول ابن شعبان: إذا وصل لأول موضع تقام فيه الجمعة من رحاب المسجد أو طرقه المتصلة به يتم هناك. قال البساطي: وظاهره وإن كان ابتدأها في الجامع وأنه لا يجوز له أن يتعدى ذلك. وهذا ظاهر والله تعالى أعلم. وقال اللخمي: في المسألة ثلاثة أقوال، فذكر المشهور وقول ابن شعبان قال: وقال المغيرة: إن حال بينه وبين الرجوع وإد فليضف إليها أخرى ثم يصلي أربعاً. قال ابن عرفة: وهو مشكل لأنه هو الأولى، وعليه حمله المازري وابن يونس أي جعلوا قول المغيرة تفسيراً لمذهب المدونة. ثم قال ابن عرفة: وقول ابن بشير ومن تابعه، ثالثها: إن أمكنه رجوع وإلا فمكانه غرور بظاهر قول اللخمي وأخذ ابن يونس. الثالث من قول أشهب: من هرب مأمومه بعد ركعة أتمها جمعة انتهى. ولذا جعل صاحب الطراز والقرافي في ذخيرته قول المغيرة تفسيراً، وكذا صاحب المقدمات قال فيها: حكم الراءف في الجمعة وغيرها سواء إلا في موضعين: أحدهما أنه إذا صلى مع الإمام ركعة ثم رجع فلم يفرغ من غسل الدم حتى أتم الإمام فلا يصلي الثانية إلا في المسجد الذي ابتدأ فيه الصلاة. فإن حال بينه وبين الرجوع إلى المسجد وإد وأمر غالب، أضاف إليها ركعة وصلى أربعاً. قاله المغيرة. والثاني إذا رجع قبل أن يتم مع الإمام ركعة بسجديتها ثم لم يفرغ حتى أتم الصلاة، لا يبيني على صلاة الإمام تمام ركعتين ويصلي أربع ركعات في موضعه على قول من رأى أنه يبيني على الإحرام في الجمعة انتهى. وأما القول الثالث في كلام ابن بشير وتابعيه فقد ذكره الفاكهاني في شرح الرسالة ولم يعزه لكن ذكر عن صاحب البيان والتقريب أنه المشهور، ورد عليه ذلك فقال: وفي المسألة قول ثالث، وهو إن حال بينه وبين المسجد حائل أجزأته صلاته في موضع غسل الدم وإلا رجع إلى الجامع. قال صاحب البيان والتقريب: وهذا القول هو المشهور. قال الفاكهاني: إن هذا وهم منه بل المعروف من المذهب والمشهور منه اشتراط الرجوع إلى المسجد في الجمعة من غير تفصيل حتى لو حال بينه وبينه حائل قبل تمام صلاته بطلت جمعته. قلت: ونقل ابن يونس في باب الجمعة عن ابن القاسم أنه إذا صلى في أفنية المسجد أنه يجزئه. قال ابن يونس: قال ابن أبي زمنين: قال ابن القاسم: إن صلى في أفنية المسجد يوم الجمعة أو قضى فيه ركعة كانت عليه من رعاء غسله وهو يجد موضعاً في المسجد يصلي فيه، إن ذلك يجزئه. وخالفه سحنون وقال: يعيد

وإن لم يتم ركعة في الجمعة، ابتدأ ظهراً بإحرام

أبدأ لأن الصلاة في غير المسجد لا تجوز إلا لضيق المسجد انتهى. وهو خلاف ما تقدم عن ابن القاسم فيما حكاه صاحب الطراز ولعل له قولين والله أعلم.

الثاني عشر: حيث قلنا: يرجع للجامع فلا بد أن يرجع للجامع الذي ابتداء الصلاة فيه. قاله في المقدمات وقد تقدم لفظها.

الثالث عشر: قول المصنف: «بطلت» أي لأي جزء بقي عليه منها حتى لو رجع قبل أن يسلم فإنه يرجع ليوقع السلام في الجامع كما صرح به في التوضيح، وقاله ابن هارون ونقله ابن فرحون وهو ظاهر قوله في المدونة: وإذا رجع المأموم بعد فراغه من التشهد قبل سلام الإمام ذهب فغسل الدم ثم رجع فتشهد وسلم. قال صاحب الطراز: قوله: «رجع» معناه إذا طمع بإدراك الإمام قبل أن يسلم، وفيه الخلاف مع ابن شعبان، أو يكون في جمعة أو في أحد الحرمين.

الرابع عشر: قوله: «الأول الجامع» ظاهره ولو كان ابتداء الصلاة خارج الجامع لزحام أو ضيق. وقيد ابن عبد السلام هذا بما إذا لم يكن ابتداءها خارجة ونصه نقل في الرجوع في الجمعة ثلاثة أقوال: الرجوع مطلقاً وهو المشهور رعيماً لما ابتداء عليه لأن الأصل فيما طلب ابتداء طلب دوامه، وهذا والله أعلم ما لم يكن ابتداءها في موضع خارج المسجد لضيق المسجد انتهى. ولم ينبه المصنف على ذلك في التوضيح ولا ابن عرفة، ونقله عنه البساطي في المغني وقبله، ونقله صاحب الجمع وبحث فيه فقال: يمكن أن يقال: كان ذلك لموجب وقد انتفى فينبغي الإتمام ثمة ويرجع إلى الأصل والأول أظهر انتهى. قلت: الذي يظهر من كلامهم أنه حيث أمكنه الرجوع إلى الجامع فلا بد من رجوعه إليه فتأمل.

الخامس عشر: هذا كله إنما هو إذا حصل له ركعة من الجمعة بسجديتها قبل رعاها، وأما إن لم يحصل له ركعة بسجديتها وظن فراغ الإمام فإنه يقطع ويتندى ظهراً في محله أو في أي محل شاء على المشهور، أو يني على إحرامه ويصلي أربعاً في محله على قول سحنون كما تقدم في كلام المقدمات، قاله في الشامل، وهذا يفهم من كلام المصنف الآتي عقب هذا والله تعالى أعلم. ص: (وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتداءً ظهراً بإحرام) ش: يعني أن من

يرجع^(١) وأما إن لم يرجع في الجمعة فقد تقدم قول الباجي: لا يجزئه أن يتمها بغير المسجد. ابن القاسم: إن أتم مكانه فبان خطأ ظنه عدم إدراك صلاة إمامه صحت. اللخمي: وكذا العكس. (وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتداءً ظهراً بإحرام) ابن رشد: إن رجع قبل أن يركع بعد أن أحرم فظاهر ما في المدونة عندي - وهو قول مالك في رواية ابن وهب - أنها إن كانت جمعة ابتداءً بالإحرام، وإن كانت غير جمعة بنى على إحرامه. الباجي: قال سحنون: إن أحرم ثم رجع بنى على

(١) بياض بالأصل.

وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَا قَبْلَهُ،

حصل له الرعاف في الجمعة قبل أن يتم ركعة بسجديتها ولم يلحق منها بعد ذلك ركعة مع الإمام فإنه يصلي ظهراً أربعاً اتفاقاً. قاله المصنف في التوضيح. قال: وهل يبني على إحرامه أو لا؟ المشهور لا بد من ابتدائه. وقال سحنون: يبني على إحرامه. وقال أشهب: إن شاء قطع وابتدأ كالذهب، وإن شاء بنى على إحرامه كقول سحنون، وإن شاء بنى على إحرامه وعلى ما تقدم له من فعلها. وظاهر كلام ابن الحاجب أن أشهب لم يستحب شيئاً، والذي حكى عنه ابن يونس وابن رشد وغيرهما استحباب القطع انتهى. وجعل ابن يونس قول سحنون تفسيراً للمدونة فقال: ظاهر المدونة عندي أنه يبني على إحرامه. وحمله اللخمي وابن رشد على الخلاف. وقال اللخمي: واختلف إذا رعف في الأولى من الجمعة قبل أن يكملها ثم رجع بعد فراغ الإمام فقال في المدونة: يبتدىء الظهر أربعاً. وقال سحنون: يبني على إحرامه ظهراً. وقال أشهب: استحباب له أن يتكلم ويبتدىء الظهر أربعاً، وإن بنى على إحرامه أجزاء، وإن كان قد سجد سجدة فسجد أخرى وصلى ثلاثاً أجزاء. وقال أشهب في كتاب محمد فيمن فاتته الأولى من الجمعة وأدرك الثانية ثم ذكر بعد سلام الإمام سجدة فإنه يسجدها ويأتي بركعة وتجزئه جمعته. فعلى هذا تجزئ الرعاف الجمعة إذا رعف في الأولى وقد بقي منها سجدة فيأتي بسجدة وركعة وتجزئه انتهى. وتقدم كلام المقدمات في شرح قول المصنف: وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت.

تنبيهات: الأول: قول المصنف في التوضيح: «فإنه يصلي ظهراً أربعاً اتفاقاً» يقتضي أنه لا خلاف في عدم إتمامها جمعة، ونحوه في الطراز وهو خلاف ما تقدم في كلام اللخمي فإنه خرج قولاً بجواز إتمامها جمعة إلا أن يريد المصنف الخلاف المنصوص. وقد ذكر المازري في شرح التلقين تخريج شيخه اللخمي في هذه المسألة وبحث معه في ذلك وأطال في ذلك جداً فليظنره من أراد.

الثاني: لو لم يقطع وبني على إحرامه فهل تصح صلاته على القول الذي مشى عليه المصنف مراعاة لقول سحنون وأشهب وهو الظاهر، أو تقول: لا تصح صلاته؟ لم أر فيه نصاً صريحاً فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله) ش: يعني أن المأموم إذا رعف بعد سلام الإمام فإنه يسلم وينصرف على المشهور خلافاً لسحنون في منعه أن يسلم حتى يغسل الدم إن كان الدم كثيراً إلا أن السلام ركن من أركان

إحرامه. ابن يونس: البناء على تكبيرة الإحرام مطلقاً هو ظاهر المدونة. (وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله) من المدونة: قال مالك: إذا رعف الإمام بعد فراغه من التشهد قبل سلام الإمام انصرف فغسل الدم ثم رجع، فإن كان الإمام قد انصرف قعد وتشهد وسلم، وإن رعف بعد سلام الإمام ولم يسلم هو سلم وأجزأته صلاته. ابن يونس: وكذلك لو رعف قبل سلامه ثم سلم

الصلاة فلا يأتي به في حال تلبسه بالنجاسة كسائر أركان الصلاة. والمشهور مذهب المدونة، ووجهه أنه استحق سلامه بالنجاسة على خروجه لغسل الدم لما في الخروج من كثرة المنافي وخفة لفظ السلام، وأخذ بعضهم منه أن السلام غير فرض. قال ابن ناجي: والأكثر لم يرجعوا عليه. وقوله: «لا قبله» يعني أنه إذا رجع المأموم قبل سلام إمامه فإنه ينصرف لغسل الدم ولا ينتظر الإمام حتى يسلم، فإذا غسل الدم فإن طمع بإدراك الإمام قبل أن يسلم رجع على المشهور خلافاً لابن شعبان، وإن لم يطمع بإدراكه فإن كان في الجمعة فلا بد من رجوعه لأول الجامع، وإن كان في غير الجمعة جلس مكانه وتشهد وسلم.

تنبيهات: الأول: علم مما قررناه أن هذا الحكم غير خاص بالجمعة بل جارٍ في الجمعة وغيرها كما يفهم من كلام المدونة، وأشار إليه صاحب الطراز في كلامه السابق في التنبيه الثالث عشر في شرح قول المصنف وأتم مكانه كما تقدم، وكما نبه عليه شراح ابن الحاجب وجعل المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب خاصاً بمسألة الجمعة. قال ابن فرحون: وكذلك ابن هارون وليس كذلك.

الثاني: لم يبين المصنف هنا هل يعيد التشهد إذا غسل الدم وأراد السلام أم لا؟ وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: فتشهد ثم سلم أي إن لم يتقدم له التشهد، وأما لو تقدم فلا يعيده. ونحوه لابن عبد السلام، ورده ابن عرفة فقال: وقول ابن عبد السلام: إن رجع بعد تشهده لم يعده خلاف نصها المقبول انتهى. يشير إلى قولها السابق: وإذا رجع المأموم بعد فراغه من التشهد قبل أن يسلم الإمام ذهب فغسل الدم ثم رجع فتشهد وسلم. قال ابن ناجي: ما ذكره أنه إذا رجع يتشهد ثانياً وقد كان تشهد أولاً هو المشهور، وهو مراد ابن الحاجب بقوله: فلو رجع فسلم الإمام ثم رجع فتشهد وسلم. وقال ابن عبد السلام: معناه إن كان لم يتشهد أولاً، وأما لو تشهد أولاً فإنه يسلم دون تشهد. وقبله خليل وتعقبه بعض شيوخنا بصريح المدونة كما تقدم، وكان شيخنا يعني البرزلي يجيب عنه بأن قوله جارٍ على أحد الروايتين سجد السجود القبلي فإنه لا يتشهد اكتفاءً بتشهد الصلاة. وكنت أجيبه بوجهين: أحدهما: أنهما ليسا سواء لقرب السلام من التشهد الأول وبعده من التشهد في الرعاف لأن خروجه وغسله ورجوعه مظنة للطول غالباً. الثاني: هب أنهما سواء، قصارى الأمر أن يكون في المسألة قول ثانٍ وهو قصد إلى ذكر المذهب مع أن نص المدونة يدل على خلافه، فكيف يمكن أن يجعل المخرج المذهب انتهى. ولفظ ابن عبد السلام قوله: «رجع فتشهد» هذا إذا لم يتقدم تشهده قبل الرعاف، ولو تقدم أو تقدم منه مقدار السنة لسلم إذا رجع انتهى. وتعقب ابن فرحون أيضاً كلام ابن عبد السلام بأن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قال في شرحه لابن الحاجب: إنه يعيد التشهد ولو كان قد تشهد لأن من حقه أن يتصل بالسلام ولا يتراخى عنه. ونقل أبو الحسن الطنجي عن أبي الحسن الصغير بأنه يرجع ويتشهد وإن كان قد تشهد،

وَلَا يَتَّبِعِي بغيره

وعلله بما تقدم قال: وهو نص المدونة انتهى. قلت: وكذلك صرح صاحب الطراز بأنه يعيد التشهد وإن كان قد تشهد وعلله بما تقدم، وأن السلام إنما شرع عقيب التشهد ومتصلاً به. وتبع صاحب الشامل ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والصواب خلافه كما علمت والله أعلم.

الثالث: ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أن المأموم إذا رجع قبل سلام الإمام لا يسلم وينصرف لغسل الدم ولو سلم الإمام بالحضرة قبل انصرافه. وعبارة ابن الحاجب في ذلك أقوى فإنه قال: وعلى المشهور لو رجع فسلم الإمام ورجع فتشهد وسلم وليس كذلك، بل نص ابن يونس واللخمي على أنه لو رجع قبل سلام الإمام ثم سلم الإمام في الوقت قبل انصرافه فإنه يسلم ويجزئه. قال ابن يونس: وإنما الذي ينصرف من رجع والإمام يتشهد لأنه لا ينبغي له أن ينتظره حتى يسلم وهو راعف. قال ابن ناجي: وكل أشياخي يحملون ذلك على التفسير للمدونة انتهى.

قلت: ونحوه في الطراز قال: لو أن هذا المأموم رجع فهم بأن ينصرف سلم الإمام قبل أن ينصرف فسلم أجزاءه. قاله عبد الحق وغيره انتهى. وقد اعترض ابن فرحون على ابن الحاجب بأنه خلاف ما تقدم قال: إلا أن يحمل كلامه على أنه إنما سلم الإمام بعد انصرافه فيكون كلامه وفاقاً انتهى. وعزا في الشامل التقييد للخمى وكلامه يحتمل أنه عنده وفاق أو خلاف وقد علمت أن الأول المذهب والله أعلم.

الرابع: إذا رجع إلى الصلاة رجع بغير تكبير. قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم ابن رشد أنه لا يرجع بغير تكبير لأنه لم يخرج من صلاته بالرعاف، وإنما يرجع إلى تمام صلاته بالتكبير من خرج منها بسلام انتهى.

الخامس: هذا حكم المأموم وانظر لو رجع الإمام قبل سلامه أو الفذ على القول بجواز بنائه ولم أر فيه نصاً، والظاهر أنه إن حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فإنه يسلم، والإمام والفذ في ذلك سواء، وإن رجع قبل ذلك فإنه يستخلف الإمام من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم، وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ثم يتم مكانه والله أعلم. ص: (ولا يبيني بغيره) ش: الباء في قوله: «بغيره» بمعنى «في» أي في غير

الإمام في الوقت قبل انصرافه فإنه يسلم ويجزئه. (ولا يبيني بغيره) من المدونة قال مالك: من تقياً عامداً أو غير عامداً ابتداء الصلاة ولا يبيني إلا في الرعاف. ابن القاسم في العتبية: وإن تقياً بلغمأ أو قلساً فألقاه فليتماد، وإن ابتلع القلس بعد ما أمكنه طرحه وظهر على لسانه أفسد الصلاة. قال في المجموعة: وإن كان سهواً يبيني وسجد بعد السلام انتهى. ونقل ابن يونس نظره مع قوله: «ومن

كَظَنَّهُ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ،

الرعاف، أو للسببية أي لا يبني بسبب غير الرعاف. والمعنى أن من حصل له شيء مما ينافي الصلاة من سبق حدث أو تذكره أو سقوط نجاسة أو تذكرها أو غير ذلك مما يبطل الصلاة، فإنه لا يبني على ما مضى من صلاته بل يقطعها ويستأنف الصلاة، وهذا هو المذهب. قال في المدونة: ولا يبني إلا في الرعاف وحده. وأشار بذلك إلى ما وقع من الخلاف للعلماء في هذه المسائل؛ فأجاز أبو حنيفة البناء في الحدث الغالب والرعاف عنده حدث غالب، وأجاز أشهب لمن رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أن يغسلها ويبني، وكذلك إن أصابه ذلك في صلاته. نقله عنه غير واحد منهم اللخمي في تبصرته، لكن نقل عنه استحباب القطع فإنه قال بعد أن ذكر أن من تكلم لإنقاذ صبي أو أعمى أو خوفاً على مال كثير أنه يقطع ويستأنف الصلاة ما نصه: وعلى قول أشهب إن لم يتعمد أحد من هؤلاء يبني على ما صلى أجزاءه قياساً على أصله إذا خرج لغسل دم رآه في ثوبه أو لقيء قال: أحب إلي أن يستأنف انتهى. وانظر ما ذكره عن أشهب هنا مع ما نقلوه عنه في كتاب الحج أن من علم بنجاسة في طوافه قطع وابتدأه. وقول المصنف في التوضيح: حكى المازري وابن العربي عن أشهب أن يقول فيمن رأى نجاسة في ثوبه في الصلاة: إنه يغسلها ويبني وهو بعيد عن أصل المذهب، يوهم انفرادهما بذلك، وقد تقدم عن اللخمي ونقله صاحب الطراز عن مدونة أشهب. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ذكر ابن العربي عن أشهب كمذهب أبي حنيفة أنه يبني في الحدث انتهى وهذا غريب. ومراد المصنف البناء بعد حصول المنافي فلا يرد عليه المزحوم والناعس حتى يسلم الإمام فإنهما يبنيان على ما مضى من صلاتهما. وقال ابن الحاجب: لا يبني في قرحة ولا جرح ويعني بذلك إذا انفجرت القرحة في الصلاة وسال منها دم كثير ورجا انقطاعه فإنه يقطع الصلاة كما تقدم عند قول المصنف: «وإثر دمل لم ينكء» والله أعلم.

تنبيه: قال ابن فرحون: لو حصل له رعاف فخرج له وغسل الدم ورجع إلى الصلاة ثم حصل له رعاف آخر لم يبن وبطلت صلاته، وكلام المؤلف يعني ابن الحاجب لا يفهم منه هذا انتهى. قلت: وكذلك كلام المصنف ولم أقف عليه لغيره صريحاً إلا ما ذكره صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام في مسائل البناء والقضاء يقتضي عدم البطلان. ص: (كظنه فخرج فظهر نفيه) ش: يعني أن من ظن أنه حصل له رعاف في الصلاة فخرج ليغسله فتبين أنه ليس برعاف وإنما هو ماء فإنه لا يبني على ما مضى من صلاته لأنها بطلت بل يبتدئها. وهذا هو

ذره قيء لم تبطل صلاته» (كظنه فخرج فظهر نفيه) الباجي: إن ظن أنه أحدث أو رعف فانصرف ثم تبين أنه لم يصبه شيء؛ ففي المدونة للمالك: يستأنف ولا يبني. قال ابن القاسم: ومن تعمد قطع صلاته أفسد على من خلفه، فعلى هذا إن كان إماماً بطلت صلاته وصلاة من خلفه. وقال سحنون: لا تبطل على من خلفه لأنه خرج لما يجوز له بخلاف من سلم على شك هل أتم

المشهور ومذهب المدونة. قال في أواخر كتاب الصلاة الأول من المدونة: ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين له أنه لا شيء به ابتداءً، أو إذا تعمد الإمام قطع صلاته أفسد على من خلفه انتهى. وقال اللخمي في تبصرته: اختلف فيمن ظن أنه رعى أو أحدث فخرج، ثم تبين أنه لم يصبه ذلك، هل يبني، وإن كان إماماً هل تفسد صلاتهم؟ فقال مالك: يبني ولا يبني، وظاهر قول ابن القاسم أنه إذا كان إماماً لا تفسد عليهم لأنه لم يتعمد. قال ابن سحنون في المجموعة: لأنه خرج بما يجوز له، ويتدىء الصلاة خلف الذي استخلفه. وقال في كتاب ابنه: إن بني أبطل عليهم لأنه لا يستطيع أن يعلم ما خرج منه قبل أن يخرج من المحراب إلا أن يكون في ليل مظلم. وقال ابن عبد الحكم: يبني ولا يبطل على من خلفه بمنزلة من ظن أنه سلم فخرج ثم عاد فسلم وهو أقيس لحديث ذي اليمين أنه خرج ﷺ وهو يظن أنه قد أتم وتكلم ثم بنى انتهى. فحكى في القطع والبناء قولين للمالك وابن عبد الحكم، وذكر المصنف مسألة الانصراف للحدث في فصل السهو، وعزا الشارح في الكبير والوسط الفرعين هنا وفي باب السهو لصاحب الطراز، وذكر عنه أنه عزا القول: بالبناء في الفرعين لسحنون، وتبع الشارح رحمه الله تعالى في ذلك صاحب الذخيرة فإنه عزا القول بالبناء لسحنون ونقله عنه صاحب الطراز، ووقع ذلك في كتاب الطهارة من الطراز عزوه لسحنون، وأحال على ما في كتاب الصلاة ولم يعزه في كتاب الصلاة إلا لابن عبد الحكم، فلعله نقله عن سحنون أيضاً أو وقع منه في الطهارة سهو، وعلى ذلك جرى الشارح في الشامل. وأما في الشرح الصغير فلم يذكر القول: بالبناء ولم يعز الفرع لأحد. وتحصل من كلام اللخمي في بطلان صلاة المأمومين قولان: أحدهما: أنها لا تبطل عليهم ويستخلف أو يستخلفون من يتم بهم. والثاني: أنها تبطل إلا أن يكونوا في ليل مظلم. وفي المسألة قول ثالث إنها تبطل مطلقاً. حكاه القاضي في التنبيهات ونصه: وأكثر الشارحين والمختصرين على أنه إن كان إماماً فإنه أفسد على من خلفه بدليل قوله بعده. وهو قول مالك عندنا في الإمام. إذا قطع صلاته متعمداً أفسد على من خلفه. وحملها اللخمي على أنها لا تفسد لأنه لم يتعمد واحتج بنفس اللفظ والأول أظهر انتهى. وقال ابن عرفة: وفي بطلان صلاة من خرج منها لرعاف أو حدث ظنه فإن كذبه المشهور واللخمي مع ابن عبد الحكم.

وعلى الأول لو كان إماماً في صحة صلاة مأموميه. ثالثها إن كان بحيث لا يمكنه علم كذي ظلمة الأول وهو القول بالصحة مطلقاً للباقي مع الشيخ عن سحنون واللخمي عن ابن القاسم، وابن حارث عن ابن عبدوس ويحيى بن عمر مستدلاً بقول أشهب: «لا يبطلها ضحك عمداً». والثاني وهو القول بالبطلان مطلقاً للمدونة مع ابن حارث عن سحنون والباقي عن مقتضى قول ابن القاسم. والثالث وهو التفصيل للصقلي مع اللخمي عن سحنون انتهى بلفظه إلا عزو الأقوال لفصلته لأجل البيان، فيكون لسحنون ثلاثة أقوال وعزا الثاني للمدونة

بناء على ما نقله ابن يونس فإنه جعله متصلاً بالمسألة الأولى ونصه: قال: من انصرف من صلاته لحدث أو رعا فظن أنه أصابه ثم تبين أنه لا شيء به ابتداء الصلاة، ولو كان إماماً أفسد على من خلفه. ابن القاسم: ومن قول مالك: إن الإمام إذا قطع صلاته متممداً أفسد على من خلفه، ثم ذكر قول سحنون بالتفصيل، ويؤيد كلام ابن يونس ما نقله عياض عن أكثر الشارحين والله أعلم. واقتصر صاحب الطراز على القولين اللذين حكاهما اللخمي. وذكر ابن ناجي الثلاثة الأقوال وقال: إن قول اللخمي أظهر مما نقله عياض عن أكثر الشارحين لأنه لا فرق بين كون الإمام ظن وبين كونه تعمد. لكن نقل ابن يونس عن المدونة أنه لو كان إماماً أفسد انتهى بالمعنى. قلت: فظهر أن القول ببطلان صلاة المأمومين أرجح لكونه مذهب المدونة. وقال صاحب الجمع: إنه الصحيح. ونقل عبد الحق في التهذيب في كتاب الصلاة الأول عن سحنون عن ابن القاسم أن صلاة الإمام وصلاة من خلفه باطلة ثم قال: ومعناه إن كان يستطيع أن يعلم ما خرج منه الخ. واقتصر على هذا فجعل الثالث تفسيراً والله أعلم.

تنبيه: قال ابن بشير: من ظن ببطلان صلاته بتماديه برعاف أو حدث فانصرف ثم تبين له ببطلان ظنه، فأما في الرعاف إذا لم يتكلم ولم يمض على نجاسة فإنه ينتظر، فإن كان بحيث يمكن صحة ما ظنه قبل انصرافه فانصرف قبل التمييز بطلت صلاته بلا خلاف، وإن كان بحيث لا يمكنه التمييز لأنه في ليل مظلم واجتهد فأخطأ ففي بنائه قولان: أحدهما أنه لا يبني وهو المشهور، والشاذ أنه يبني وهما على ما قدمنا في المجتهد يخطيء هل يعذر باجتهاده أم لا. وأما في الحدث فإن لم يطل فعله بعد الظن كان كالرعاف، وإن طال فعله أو تكلم عامداً بطلت صلاته لأن هذا انصرف على أن صلاته باطلة، والراعف انصرف على أنه يغسل الدم ثم يبني انتهى. قلت: الظاهر في الحدث البطلان مطلقاً، ولا يظهر للقول: بالبناء وجه مطلقاً لأن الحدث خرج على اعتقاد البطلان ولا يشبه من ظنه أنه سلم لأنه خرج على اعتقاد تمام صلاته وصحتها. نعم إنما يتأتى القول: بالبناء على من يجيز البناء في الحدث وهو قول أبي حنيفة كما تقدم والله أعلم.

فرع: قال ابن يونس في فصل الرعاف: قال سحنون: ومن خرج من الصلاة لرعاف ثم شك في الوضوء وهو يغسل الدم فرفع الشك باليقين فابتدأ الوضوء، فلما توضأ ذكر أنه على وضوء فقد بطلت صلاته. انتفى ابن يونس كمن ظن أنه أصابه رعاف وهو في الصلاة فخرج يغسله فإذا هو ماء فقد أبطل صلاته. قال: ولو ذكر أنه متوضئ حين هم بالوضوء قبل أن يعمل شيئاً بنى على صلاته انتهى. قلت: إذا عزم على رفض الصلاة وهم بالوضوء فالظاهر ببطلان الصلاة، نعم إن تفكر قليلاً لما حصل له الشك، ثم ذكر أنه متوضئ فهذا يبني على

وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ،

صلاته والله أعلم. ص: (ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته) ش: ذرعه بالذال المعجمة أي غلبه والمعنى أن من غلبه القيء في الصلاة لم تبطل صلاته ويتمادى فيها، فإن خرج لغسله بطلت صلاته كما تقدم. ومفهوم كلامه أنه لو تعمد القيء بطلت صلاته وهو كذلك. وهذا إذا كان القيء طاهراً ولم يرد بعد انفصاله إلى محل يمكن طرحه، فإن كان القيء نجساً بأن تغير عن هيئة الطعام على المشهور، أو قارب أوصاف العذرة على ما اختاره اللخمي وابن رشد، بطلت الصلاة كما سيأتي بيانه. وإن كان القيء طاهراً ورده بعد انفصاله إلى محل يمكن طرحه ناسياً أو مغلوباً ففي بطلان صلاته قولان، وأما إن رده طائعاً غير ناس فلا خلاف في بطلان صلاته. ولنذكر لفظ المدونة وكلام الشيوخ عليها قال في آخر باب الرعاف من المدونة في كتاب الطهارة: ومن تقياً عامداً أو غير عامد ابتداء الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف وحده. قال في الطراز: القيء في الصلاة يختلف فيه، منه ما يبطل الصلاة في المشهور ولو لم يتعمده، ومنه ما لا يبطلها إلا إن تعمده. فالأول هو ما كان نجساً مما خرج عن صفة الطعام، والثاني ما كان طاهراً فيختلف فيه العامد من غيره كالأكل على ما بينه في الأكل في كتاب الصلاة. ويختلف في القيء النجس إذا طرأ عليه هل يغسله عنه ويبني؛ فعند أشهب يبني فيه وفي غيره من النجاسات على ما قاله في مدونته، ثم ذكر توجيه المشهور في عدم البناء في غير الرعاف، وقال ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: والمشهور أن من ذرعه القيء لا تفسد صلاته كما لا يفسد صيامه بخلاف الذي يستقيء طائعاً، وهو قول ابن القاسم في رسم استأذن من سماع عيسى. واختلف قوله: «إن رده بعد فصوله في فساد صلاته وصيامه» يريد إن رده ناسياً أو مغلوباً، وأما إن رده طائعاً غير ناس فلا اختلاف في أن ذلك يفسد صومه وصلاته. وقد قيل: إن المغلوب أعذر من الناسي ولا يوجب ذلك الوضوء وإن كان نجساً لتغيره عن حال الطعام إلى حال الرجيع أو ما يقاربه إذ لا يوجب الوضوء على مذهب مالك إلا ما خرج من السبيلين من المعتاد على العادة باتفاق، أو على غير العادة باختلاف انتهى. فتحصل من هذا أن من ذرعه القيء غلبه فالمشهور. وهو قول ابن القاسم. أن

أربعاً أو لا، والفرق بينهما أن هذا مأمور بالتمادي على إتمام صلاته، ومن ظن الرعاف مأمور بالخروج. ويحتمل أن يفرق بين الظن والشك انتهى. وأتى ابن يونس بكلام سحنون كأنه تفسير فقال: الذي انصرف لرعاف ظن أنه أصابه معناه إذا كان يستطيع أن يعلم ما خرج منه في الحراب لأنه خرج على غير يقين، ولو كان في ظلمة أو وقت لا يعرف الدم من الماء لا تبدأ هو الصلاة وحده وصلاة القوم تامة انتهى بنصه. (ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته) ابن رشد: المشهور أن من ذرعه القيء أو القلس فلم يرد فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه. انظر هذا مع نصها عند قوله: «ولا يبني بغيره» فمضمونه قال مالك: من تقياً غير عامد ابتداء الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف. ابن القاسم: وإن تقياً

وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةٍ مُسَافِرٍ، أَوْ

صلاته صحيحة، وإن من تعمد القِيء أو رده بعد انفصاله طائماً فصلاته باطلة، كما ذكره ابن رشد في الرسم المذكور ولم يحك في ذلك خلافاً، ونقله عنه ابن عرفة فقال: وعمد قيئه وابتلاعه بعد فصله مبطل انتهى. وإن رده غلبة أو سهواً فاختلف قول ابن القاسم في فساد صلاته وصيامه. وقال ابن رشد: إنه قد قيل: إن المغلوب أعذر من الناسي، ويتحصل أيضاً في رجوعه غلبة أو نسياناً ثلاثة أقوال نقلها ابن عرفة في فصل السهو ونصه: وفي بطلانها بابتلاع مفصوله سهواً أو غلبة، ثالثها إن سها لاین القاسم ونقل ابن رشد انتهى. إذا علم هذا فقول في المدونة: «عامداً أو غير عامد» مشكل ولهذا قال ابن غازي: وفي بعض المقيدات أن في هذا نص المدونة مشكل إلا أن يريد الكثير أو النجس أو المردود بعد إمكان الطرح. وفي بعضها أنه قيل لأبي الحسن الصغير: لعله أراد أنه إذا ذهب للقيء لا يعود للبناء كما في الرعاف؟ فقال: صواب إلا أن الشيوخ حملوه على خلاف ذلك، ويعضد ما صوبه قوله: بعد «ولا يبني إلا في الرعاف». وإن أشهب يخالف فيه، وكذا نقول هنا: إن غير المغلوب مندرج في قول المصنف ولا يبني بغيره، وصرح به في السهو إذ قال: ويتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء انتهى. وما ذكره ابن غازي عن بعض المقيدات يقتضي أن القِيء الكثير يبطل الصلاة ولو كان طاهراً أو كان غلبة. وقد نص على ذلك ابن بشير في كتاب الطهارة ونصه: والقلس وهو ما يخرج عند الامتلاء أو برد المزاج وقد يكون فيه الطعام غير متغير فهو ليس بنجس، لكنه إن خرج في الصلاة وكثر قطع ليس لنجاسته بل لأنه مشغل عن الصلاة وإن قل لم يقطع انتهى. ونقله أبو الحسن في أوائل كتاب الطهارة وقبله. وقال الشيباني في شرح الرسالة في باب جامع في الصلاة: وظاهره أيضاً أن المردود يبطل الصلاة مطلقاً، سواء كان نسياناً أو غلبة أو باختياره، وقد تقدم الاختلاف في الغلبة والنسيان.

تنبيه: القلس ماء حامض كذا فسره ابن رشد وصرح في الرسم المذكور بأنه طاهر وأنه لا يفسد الصلاة. وقال في التوضيح: القلس ماء حامض تقذفه المعدة انتهى. وحكمه حكم القِيء فإن كان متغيراً فهو نجس كما تقدم بيانه في كتاب الطهارة في الكلام على القِيء، وإن كان غير متغير فلا يفسد الصلاة لأنه لا يكون غالباً إلا غلبة، فإن تعمد القلس فحكمه حكم تعمد القِيء فتبطل صلاته، وإن ابتلعه بعد أن وصل إلى محل يمكن طرحه فاختلف في بطلان

قلساً فألقاه فليتماد. والقِيء والقلس واحد. ابن رشد: وإذا رد القِيء بعد فصوله طائماً غير ناس فلا خلاف أن ذلك يفسد صومه وصلاته، وإن رده ناسياً أو مغلوباً فيه فاختلف فيه قول ابن القاسم. انظر نقل ابن يونس عن المجموعة فإنه ما ذكر في السهو إلا أنه يبني (وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحدهما أو لحاضر أدرك ثانية مسافر أو خوف بحضر قدم البناء

خَوْفٍ يَحْضُرُ، قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ.

الصلاة بذلك إذا كان نسياناً أو غلبة كما تقدم عن سماع عيسى. وقال ابن عرفة: وغلبة القلس لغو فإن ابتلعه بعد فصله عمداً ففي بطلانها نقلاً الشيخ عن ابن القاسم وابن رشد عن رواية ابن نافع أساء ولا قضاء عليه انتهى. والظاهر من القولين ما نقله الشيخ فإن ابن رشد قال في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الصلاة: لما حكى رواية ابن نافع وهو بعيد انتهى. وما ذكره ابن رشد من أنه طاهر هو على مذهب ابن رشد أن القى المتغير عن هيئة الطعام طاهر ما لم يشابه أحد أوصاف العذرة، وأما على المشهور فيفصل في القلس كما يفصل في القى كما قدمنا والله أعلم. ص: (قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته) ش: هذا راجع إلى المسائل الخمس كلها حتى في مسألة الحاضر الذي أدرك ثانية إمام مسافر فإنه يبدأ بالبناء فيأتي بركة بأم القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بركة بأم القرآن. ويختلف هل يجلس أم لا؟ فعلى المشهور يجلس ثم يأتي بأخرى بأم القرآن وسورة، وكذا الحكم في قوله: «وخوف بحضرة»، ونقله صاحب الجمع عن ابن هارون، وصرح ابن بشير وفي كلامه ما يدل على أنه منصوص للمتقدمين، وصرح بذلك ابن فرحون في شرح ابن الحاجب. وصور الشيخ بهرام المسألة فيمن أدرك الركعة الثانية من صلاة الخوف في الحضر، وصورها ابن فرحون فيما إذا كان الإمام في صلاة الخوف مسافراً وصلّى في الحضر فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة

وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته) ابن عرفة القضاء: فعل ما فات بصفته والبناء فعل ما فات بصفة تالي ما فعل. ابن عبد السلام: القضاء عبارة عما يفوته قبل دخوله مع إمامه، والبناء عبارة عما يفوته بعد دخوله مع إمامه. ابن رشد: مذهب ابن القاسم وابن المواز وابن حبيب أنه يبدأ بالبناء قبل القضاء. ابن يونس: وهو أحد قولي سحنون. فإن أدرك من الظهر الثانية بسجديتها مع الإمام ثم رجع فخرج فغسل الدم ثم رجع بعد سلام الإمام أنه يبني ثم يقضي فيأتي بركة بأم القرآن وحدها. ابن رشد: كما قرأ فيها الإمام لأنها ثالثة صلاة الإمام، ويجلس فيها لأنها ثانية بنائه، إذ ليس بيده إلا الركعة الثانية التي صلى مع الإمام، ثم يأتي بالركعة الرابعة فيقرأ فيها بأم القرآن وحدها. ابن يونس: ويجلس كما فعل إمامه. ابن رشد: لأنها ثالثة صلاته وآخر صلاة الإمام فلا يقوم إلى القضاء إلا من جلوس، ثم يأتي بركة القضاء بأم القرآن وسورة كما فاتت ويتشهد ويسلم فتصير صلاته جلوساً كلها. ابن يونس: ونظير هذا مقيم أدرك من صلاة مسافر ركعة هكذا يفعل. ابن بشير: وكذا من أدرك الثانية مع إمام يصلي صلاة الخوف في الحضر. ابن رشد: ولو فاتته مع الإمام الأولى وصلّى معه الثانية ورعف في الثالثة وأدرك الرابعة لكان عليه قضاء الأولى والثالثة، يبدأ بقضاء الأولى فيأتي بركة فيها بأم الكتاب وسورة ويقوم لأنها ثالثة له، ثم يأتي بالركعة فيقرأ فيها بالحمد وحدها ويجلس ويتشهد ويسلم. قاله ابن حبيب، ولم يقل إنه يبدأ ببناء الثالثة التي رعف فيها على الثانية التي صلاها مع الإمام وعلى أصله في تبدئة البناء على القضاء إذ

فصل في ستر العورة

هَلْ سَتَّرَ عَوْرَتِهِ بِكَيْفٍ وَإِنْ بِإِعَارَةٍ، أَوْ طَلَبٍ، أَوْ نَجَسٍ وَخَدَهُ، كَحَرِيرٍ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ شَرْطٌ
إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ، وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلَاةِ؟ خِلَافٌ.

ويصلي من خلفه من الحضريين ثلاث ركعات، ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعة الثانية ثم يسلم
فيكون في صلاة الطائفة الثانية القضاء وهي الركعة الأولى والبناء وهو الركعتان الأخيرتان
وذكر ذلك عن اللخمي والله أعلم.

فصل هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب إلى قوله خلاف

أي هل هو شرط مع الذكر والقدرة وهو الذي قاله ابن عطاء الله فإنه قال: والمعروف
من المذهب أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة انتهى من
التوضيح. ومع عدم العلم أو القدرة يسقط الوجوب والشرطية ولذلك يعيد في الوقت كما
سيأتي، أو هو واجب وليس بشرط قال في التوضيح: قال في القبس المشهور: إنه ليس بشرط،
وكذلك قال التونسي: الستر فرض في نفسه ليس من فروض الصلاة؟ انتهى. وقال في الطراز:
ولا خلاف في جوب ستر العورة مطلقاً في الصلاة وغير الصلاة، وإنما الكلام في افتقار صحة
الصلاة إلى ذلك. قال القاضي عبد الوهاب: اختلف أصحابنا، هل ستر العورة من شرائط
الصلاة مع الذكر والقدرة، أو هي فرض وليست بشرط في صحة الصلاة حتى إذا صلى

قد حالت بينه وبين بنائه عليها الركعة الرابعة التي أدرك مع الإمام، وكذا يصح هذا الجواب على
مذهب من يرى أن القضاء يبدأ على البناء. ابن بشير: إذا فاتته الركعة الأولى والركعة الآخرة وأدرك
الوسطيين، فحكمهما حكم من أدرك الثانية وفاتته الأولى والأخريان، وكذلك إذا فاتته الأوليان
والآخرة وأدرك الثالثة.

فصل

ابن شاس: الشرط الثالث ستر العورة (هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس
وحده كحريز وهو مقدم شرط أن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف) ابن محرز عن الأكثر:
ستر العورة مدة الصلاة سنة. التلقين: ستر العورة من فروض الصلاة. ابن بشير: المذهب على قول
واحد في وجوب الستر والخلاف في الإعادة على الخلاف في ستر العورة، هل هو من شروط صحة
الصلاة أم لا. ابن رشد: فرائض الصلاة على ما في التلقين أربعة أقسام: فرض مطلقاً غير شرط في
صحة الصلاة كالخشوع والاعتدال وترك الصلاة في الدار المغصوبة، وفرض مشروط في صحة الصلاة
كالنية والطهارة، وفرض مشروط في صحة الصلاة مع القدرة كالتوجه وستر العورة، وفرض مشروط

مكشوفاً مع العلم والقدرة يسقط عنه الفرض وإن كان عاصياً أتماً؟ انتهى. ثم ذكر أن القول الأول اختيار أبي الفرج، والثاني اختيار القاضي إسماعيل والأبهري وابن بكير. وقوله: «بكثيف» قال ابن الحاجب: والساتر الخفيف كالعدم انتهى. قال في التوضيح: كالبندقي الرفيع انتهى. قال الأقفهسي: الكثيف الساتر الثخين. وقوله: «وإن بإعارة» مبالغة يريد أن الستر مطلوب وإن كان ما يستتر به لغيره فإن أعاره وجب عليه قبوله فإنه واجد للستر كهبة الماء للوضوء لقلته المنة. وقوله: «أو طلب» مبالغة في الحث على تحصيله والله أعلم. وكلامه في وجوب الطلب إذا علم من حاله أن لا ييخل بذلك، وإن علم من حاله عدم الإجابة سقط وجوب الطلب. انتهى من شرحه على المختصر وقاله التلمساني في شرح الجلاب. ص: (وإن بخلوة للصلاة) ش: قال ابن المنير في تيسير المقاصد: واجبات الصلاة الطهارة والساتر المغطي للعورة بلا خرق ولا شقوق ولا وصف، فإن عجز عن مزيد من قميص اترز تحته وإن بخرقه انتهى. وهذا إذا كان القميص شفافاً.

فرعان: الأول: إمام سقط ساتر عورته في ركوعه فرده قربه بعد رفع رأسه؛ قال ابن القاسم في سماع موسى: لا شيء عليه إذا أخذه بالقرب قال: ولو لم يأخذه بالقرب لأعاد الصلاة في الوقت على أصله من أن ستر العورة من سنن الصلاة، وعلى القول: بأنه من فرائضها يخرج ويستخلف من يتم بالقوم صلاتهم، فإن لم يفعل وتمادى بهم فإن استتر بالقرب

في صحة الصلاة مع الذكر كترك الكلام والصلاة بالنجس على المشهور انتهى. قال ابن القاسم: لو سقط ساتر عورة إمامه في ركوعه فرده بالقرب بعد رفع رأسه لكونه لم يقدر على رده قبل أن يرفع لا شيء عليه. ابن رشد: فلو لم يرده بالقرب لأعاد في الوقت على أصله أن ستر العورة من سنن الصلاة، ويأتي على القول: إنها من فرائض الصلاة، أن يخرج ويستخلف فإن تمادى واستتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة. ابن رشد: ساوى ابن القاسم بين صلاة المرأة دون خمار وبين صلاتها بخمار رقيق يبين قرطها وعنقها، أو في درع رقيق يصف جسدها للحديث: «نساء كاسيات عاريات» أي كاسيات في الاسم والفعل، عاريات في الحكم والمعنى. وقال: إنها تعيد إلى الاصفار لا إلى الغروب، لأن الإعادة مستحبة فأشبهت الناقل، ولذلك لم ير أن تصلي في وقت لا تصلي فيه نافلة. الباجي: عن مالك: من صلى في ثوب خفيف يشف أو رقيق يصف أعاد، رجلاً كان أو امرأة. ابن حبيب: إلا أن يكون رقيقاً صفيقاً لا يصف إلا عند ريح فلا يعيد. القرافي: ومن المدونة قال مالك: من لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به، فإن وجد غيره أو ما يغسله به أعاد في الوقت، قال في سماع ابن القاسم: في الظهرين الغروب، وفي العشاءين طلوع الفجر، وفي الصبح طلوع الشمس انتهى. من ابن يونس فانظر تسليمه في الظهرين الغروب، وقد تقدم له ولاين رشد أنها للاصفرار ورشحا ذلك. ابن يونس: قال أشهب: إن لم يجد إلا ثوباً نجساً فصلى عرياناً أعاد في الوقت بذلك الثوب النجس. قال بعض أصحابنا: إنما يعيد في الوقت إن ظن أن صلاته بالنجس لا تجزئه، وأما إن علم أن عليه أن يصلي بالنجس فصلى عرياناً فهذا

وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأُمِّيَّةٌ، وَإِنْ بِشَائِبَةٍ وَحُرَّةٌ مَعَ أَمْرَاءَةٍ، مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَتَيْهِ،

فصلاته وصلاتهم فاسدة، وهو قول سحنون في كتاب ابنه خلاف قوله هنا انتهى. وقول سحنون هو الجاري على المشهور من أن ستر العورة وشرط وأن من سقطت عليه نجاسة بطلت صلاته. واقتصر في التلقين على قول ابن القاسم وقال فيه: وكذلك إذا سقطت عليه نجاسة فأزالها من غير تراخ وهو خلاف المشهور والله أعلم. وفي مسائل الصلاة من البرزلي في مسائل بعض القرويين مسألة: من سقط ثوبه فرده في الحال في صلاته قولان انتهى. المشهور البطلان كما تقدم.

الثاني: قال البرزلي: سئل ابن أبي زيد عن الرجل يصلي في ليل مظلم فتنكشف فخذه أو بعض عورته وهو وحده، هل تفسد صلاته؟ فقال: عليه أن يستر عورته وفخذه فإن انكشفت عورته في الصلاة فسدت عليه وأما الفخذ فليستره. قلت: ما قاله هو مذهب المدونة، ولا فرق في السترة بين الظلام وغيره ولا بد منها، وأعرف في زهر الكمام أو غيره عن رجل حصل في شجرة عريانا فحلف له آخر أنك لا تنزل إلا مستتراً ولا يمد لك أحد ما تستتر به فأفتى بعض فقهاء بعض ذلك الزمان أنه ينزل بالليل ولا حث على الخالف وتلا قوله: ﴿وجعلنا الليل لباساً﴾ [النبأ: ١٠] وهذا على مراعاة الألفاظ في الأيمان بين، وعلى مراعاة العرف أو البساط أو النية على أصل مالك فلا بد من حنثه، والأول مذهب الحنفية وألزمه ابن رشد لابن القاسم في مسألة إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقتان، إذا دخلت إحداهما فعلى هذا المذهب يحتمل أن لا إعادة عليها للصلاة لأن الليل يستره انتهى والله أعلم. ص: (وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحررة مع امرأة بين سررة وركبة) ش: قال في الطراز: لا خلاف أن ما فوق سرته وركبته ليس بعورة ولا في أن سواتيه عورة، واختلف فيما عدا ذلك انتهى. والذي

يعيد. وفي المدونة: من لم يكن معه غير ثوب نجس وثوب حرير فليصل بالحرير ويعيد في الوقت. ابن يونس: لأن النجس غير مباح لأحد الصلاة به، والحرير مباح للنساء لبسه والصلاة به، وللرجل في الجهاد فهو أخف. وقال أشهب الدين: الأخص مقدم على الأعم فيقدم النجس في الاجتناب لأنه أخص كالحرم يقدم الصيد على الميتة في الاجتناب كما إذا وثبت سمكة في حجر إنسان بسفينة الفرق الخامس والثلاثون. وسئل ابن القاسم عن صلي عريانا ثم وجد ثوباً في الوقت قال: لا إعادة عليه. ابن رشد: هذا صحيح إذا قلنا: إن ستر العورة من فرائض الصلاة لأن الفرض قد سقط عنه لعدم القدرة عليه في الوقت الذي صلاها فيه إذ هو وقت الوجوب على الصحيح من الأقوال، وأما إن قلنا: إن ستر العورة فرض في الجملة لا يختص بالصلاة فلا شك أنه لا إعادة عليه أصلاً. ابن شاس: الستر واجب عن أعين الناس، وهل يجب في الخلوات أو يندب؟ قولان. وإذا قلنا: لا يجب هل يجب للصلاة في الخلوة أو يندب إليه فيها؟ وذكر ابن بشير في ذلك قولين عن اللخمي. قال ابن بشير: وليس كذلك إنما هو المذهب على قول واحد وهو وجوب الستر (وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحررة مع امرأة ما بين سررة وركبة) الباجي: جمهورنا عورة الرجل ما بين سرته

يقتضيه نصوص أهل المذهب أنه يجب على الرجل أن يستر من سرته لركبته. وقال الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في فصل القدارة، إن إظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور، وقيل: حرام انتهى. والذي يظهر من قول المصنف في التوضيح. وأما حكمها أي المرأة مع النساء فالمشهور أنها كحكم الرجل مع الرجل أن الفخذ كله عورة، وقد صرح به الفاكهاني في شرح الرسالة في باب ما يفعل بالمحتضر عند قوله: «والمرأة تموت في السفر» قال: فرع: منع الأب والابن من تجريد البنت والأم وجعل للنساء تجريد المرأة للغسل، ففي ذلك دليل على أن عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل، وهو من السرة إلى الركبة فقط انتهى. وصرح به أيضاً صاحب المدخل ونصه في فصل لباس الصلاة: وحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل، وحكمهما أن من السرة إلى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن انتهى. وقال فيه أيضاً: إذا لبست السراويل تحت السرة فتكون قد ارتكبت النهي فيما بين السرة إلى حد السراويل انتهى. والذي اختاره ابن القطان تحريم النظر إلى الفخذ، وأما تمكين من يدلك فذلك حرام نص عليه في المدخل في دخول الحمام فإنه عد من شروط جواز دخوله أنه لا يمكن دلا كما يدل له فحذيه. وكذلك ابن القطان قال: إنه أشد من النظر إليه وهو ظاهر كلام البساطي في هذا المحل بل صريحه. وأما الضرب على الفخذ فاختر ابن القطان جوازه. وقال ابن عبد البر في التمهيد: قال مالك: السرة ليست بعورة وأكره للرجل أن يكشف فحذه بحضرة زوجته. انتهى من شرح الحديث السادس لابن شهاب فتأمل.

فائدة: قال البرزلي قبل مسائل الطهارة: سئل شيخنا الإمام عن السوءتين فقال: هما من المقدم الذكر والأنثيان، ومن الدبر ما بين الألتين انتهى. وقوله: «وأمة» يريد مع المرأة ومع الرجل. وصرح به الشيخ زروق في شرح الإرشاد. وقال في الكافي: وعورة الأمة كعورة إلى الرجل إلا أنه يكره النظر إلى ما تحت ثيابها لغير سيدها وتأمل ثديها وصدرها وما يدعو الفتنة منها، ويستحب لها كشف رأسها ويكره لها كشف جسدها انتهى. وقوله: «وإن بشائبة» قال

وركبته السوءتان مثقلها، وإلى سرته وركبته مخففها. وصحح عياض: هذا وصرح بخروج السرة والركبة ابن القطان وهذا هو الأظهر لقول مالك: يجوز أن يأتزر الرجل تحت سرته. وفي الرسالة: والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها. ومن المدونة: عورة الأمة ما سوى الوجه والكفين ومحل الخمار. وروى إسماعيل: وسوى الصدر أصبغ من السرة إلى الركبة قائلاً: تعيد الصلاة لكشف فخذها لا الرجل. وقال أبو حنيفة: العورة المغلظة القبل والدبر والمخففة سائر ذلك. الباجي: وليس بعيد عندي هذا ويؤيده قول مالك: من صلى وفخذه مكشوفة فلا إعادة عليه. ابن رشد: الأمة حكمها فيما يجوز لها أن تصلي فيه حكم الرجل إلا في وجوب ستر فخذها إذ لا خلاف أن الفخذ من المرأة عورة. ابن عرفة: وكل ذات رق كالأمة إلا أم الولد. عياض: ظاهر المذهب وظاهر المدونة أن للمرأة أن ترى من المرأة ما يراه الرجل من آخر ولم يذكر ابن رشد خلاف هذا.

وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ . غَيَّرَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ .

في مختصر أحكام النظر للقباب: مسألة المعتق بعضها حكمها كحكم الحرة لظاهر الآية انتهى من الباب الأول. ص: (ومع أجنبي غير الوجه والكفين) ش: قال الأبي عن القاضي عياض: وقيل: ما عدا الوجه والكفين والقدمين انتهى. واعلم أنه إن خشى من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين. قاله القاضي عبد الوهاب، ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة وهو ظاهر التوضيح. هذا ما يجب عليها وأما الرجل فإنه لا يجوز له النظر إلى وجه المرأة للذة، وأما لغير اللذة فقال القلشاني عند قول الرسالة: ولا بأس أن يراها الخ. وقع في كلام ابن محرز في أحكام الرجعة ما يقتضي أن النظر لوجه الأجنبية لغير لذة جائز بغير ستر قال: والنظر إلى وجهها وكفيها لغير لذة جائز اتفاقاً لأن الأجنبي ينظر إليه. وكلامه في المطلقة الرجعية، وكلام الشيخ هنا يدل على خلافه وأنه إنما يباح النظر لوجه المتجالة دون الشابة إلا لعذر والله

(ومع أجنبي غير الوجه والكفين) في الموطأ: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أو مع غلامها؟ قال مالك: لا بأس بذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله. ابن القطان: فيه إباحة إبداء المرأة وجهها وبديها للأجنبي إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا، وقد أبقاه الباجي على ظاهره. وقال ابن محرز: وجه المرأة عند مالك وغيره من العلماء ليس بعورة. وفي الرسالة: وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج، وقال رسول الله ﷺ لعلي: «لا تتبع النظرة النظرة فإتاما لك الأولى وليست لك الثانية»^(١) قال عياض: في هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها وإنما ذلك استحباب وسنة لها وعلى الرجل غض بصره عنها، وغض البصر يجب على كل حال في أمور العورات وأشباهاها، ويجب مرة على حال دون حال مما ليس بعورة فيجب غض البصر إلا لغرض صحيح من شهادة أو تقليب جارية للشراء أو النظر لامرأة للزواج أو نظر الطبيب ونحو هذا. ولا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبي ﷺ. انتهى من الإكمال. ونحوه نقل محيي الدين في منهاجه. وفي المدونة: إذا أبت الرجل امرأته وجحدتها لا يرى وجهها إن قدرت على ذلك. ابن عات: هذا يوهم أن الأجنبي لا يرى وجه المرأة وليس كذلك وإنما أمرها أن لا تتمكن من ذلك لقصد التلذذ بها، ورؤية الوجه للأجنبي على وجه التلذذ بها مكروه لما فيه من دواعي السوء. أبو عمر: وجه المرأة وكفاها غير عورة وجائز أن ينظر ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه، وأما النظر للشهوة فحرام ولو من فوق ثيابها فكيف بالنظر إلى وجهها؟ انظر في النكاح قبل قوله: «ولا تتزين له» قول ابن محرز ومن ابن اللبي ما نصه: قلت: قال أبو عمر: قيل: ما عدا الوجه والكفين والقدمين. ابن القطان: ولا يلزم غير الملتحي التنقب لكن قال القاضي أبو بكر بن الطيب: ينهى الغلمان عن الزينة لأنه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد. ابن

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب ٤٣. الترمذي في كتاب الأدب باب ٢٨. الدارمي في كتاب

وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا، وَأَطْرَافِهَا، بِوَقْتِ، كَكَشَفِ أُمَّةٍ فَخِذًا، لَا رَجُلًا، وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرِ الْوَجْهِ

تعالى أعلم. ص: (ككشفت أمة فخذاً لا رجل) ش: قال الشيخ أبو إسحاق: أصل العورة من سرته إلى ركبتيه ثم قال: وأما الأمة فإنها تستر في الصلاة ما يستر الرجل ولو وصلت هي والرجل مكشوفتي البطن أضرهما، ولو وصلت الأمة مكشوفة الفخذ لأعادت في الوقت عند أصبغ، بخلاف الرجل إذا صلى مكشوف الفخذ انتهى.

تنبيه: قال سحنون في كلامه في هذه المسألة: من نظر إلى إمامه منكشفاً أعاد الصلاة. ابن رشد: معناه أنه إذا تعمد النظر لأنه مرتكب للمحذور في صلاته، وأما إن لم يتعمد فهو بمنزلة من لم ينظر إذ لا إثم عليه ولا حرج، ويلزم على قوله أن تبطل صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان خلاف ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي من أنه لا تبطل صلاته بذلك. قال: أرأيت لو سرق دراهم لرجل؟ انتهى من سماع موسى ونقله ابن عرفة ونصه: وفي بطلان صلاة من تعمد نظر عورته من مأوميه قولاً سحنون والتونسي. وخرج ابن رشد عليهما بطلانها بغصب فيها، ونقل ابن حارث قول سحنون متفقاً عليه، ثم ذكر كلام ابن عيشون والله أعلم. وفي مسائل الصلاة من البرزلي في مسائل بعض القرويين مسألة من سقط ثوبه فرده في الحال في صلاته قولان انتهى. وقبله مسألة من حس في ذكره نداوة وهو في الصلاة رفعه ونظره فلم ير به شيئاً بطلت صلاته، لأنه رأى عورة نفسه انتهى. ص: (ومع محرم غير الوجه والأطراف) ش: قال الأبي عن عياض: وعورتها على ذي المحرم ما سوى الذراعين وسوى ما فوق المنحر انتهى. وقال البساطي: وعورتها أي المرأة مع محرم من الرجال ما عدا الوجه وأطراف القدمين والكوعين والشعر من الرأس وما أشبه ذلك انتهى. قال القرافي في جامع الذخيرة: ولا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أم زوجته ولا ينبغي إن قدم من سفر أن

القطان: وأجمعوا أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي لقصد التلذذ بالنظر إليه وإمتاع حاسة البصر بحاسنه، وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد اللذة والناظر مع ذلك آمن من الفتنة، واختلف إن توفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر. وقال محيي الدين: نص الشافعي وحذاق أصحابه على حرمة النظر إلى الغلام الحسن ولو بغير شهوة وإن آمن من الفتنة، وربما كان المنع فيه أحرى من المرأة. وقال عياض: كان ابن نصر عدلاً في أحكامه صار ما في الحق وكان يأمر من يمشي على شاطئ البحر والمواضع الخالية فإن وجدوا رجلاً مع غلام حدث أتوا بهما إليه فإن لم تقم بينة أنه ابنه أو أخوه وإلا عاقبه. (وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت) من المدونة: قال مالك: إذا وصلت المرأة بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت الصلاة في الوقت. من ابن يونس: سواء كانت جاهلة أو عامدة أو ساهية. (ككشفت أمة فخذاً لا رجل) تقدم نص أصبغ في الأمة تعيد لكشف فخذها إلا الرجل، وتقدم نص المدونة لا يعيد (ومع محرم غير الوجه والأطراف) ابن عرفة: مرئي الرجل من ذوات محارمه الذراعان والشعر وما فوق المنحر. ابن العطار: يجب على المرأة أن تبدي لزوجها كل ما يدعو إليها ويزيدها في

وَالْأَطْرَافِ، وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَخْرَمِهِ، وَمِنَ الْمَخْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ، وَلَا تُطَلَّبُ أُمَّةٌ

تعانقه انتهى. وقال في جامع الموطأ في فصل السنة من الشعر: قال مالك: ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس. قال الباجي: قول مالك رحمه الله تعالى: «ليس على الرجل الخ». يريد والله أعلم على الوجه المباح من نظره إلى ذوات المحارم كأمه وأخته وابنته ولا خلاف في ذلك كما أنه لا خلاف في منعه على وجه الالتذاذ والاستمتاع والله أعلم انتهى. وقال الأبي وأظنه عن النووي: وكل ما أبيض النظر إليه من جميع ما تقدم فإتما هو بغير شهوة، وأما مع الشهوة فممتنع حتى نظر الرجل إلى ابنته وأمه وكل ما منع النظر إليه أيضاً من جميع ما تقدم فإتما هو لغير حاجة، فإن كان لحاجة جاز انتهى. وقال في جامع الكفاي: ولا بأس أن ينظر إلى وجه أم امرأته وشعرها وكفيها، وكذلك زوجة أبيه وزوجة ابنه، ولا ينظر منهن إلى معصم ولا ساق ولا جسد، ولا يجوز تردد النظر وإدامته إلى امرأة شابة من ذوي المحارم أو غيرهن، إلا عند الحاجة إليه والضرورة في الشهادة ونحوها. وإتما يباح النظر إلى القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً والسلامة من ذلك أفضل انتهى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد في شرح الحديث المتقدم: وجائز أن ينظر إلى الوجه والكفين منها كل من نظر إليها بغير رية ولا مكروه، وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها بالشهوة فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة؟ انتهى. ص: (وترى من الأجنبية ما يراه من محرمه) ش: قال ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب الجامع في شرح مسألة دخول الحمام: اختلاف في بدن الرجل هل هو عورة على المرأة فلا يجوز لها أن تنظر منه إلا ما يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة؟ والصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلا ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات المحارم انتهى. ص: (ولا تطلب أمة بتغطية رأس) ش: قال في المدونة:

مودته وتصطاد به قلبه، وهو يفارق الأب فلا يحل إبداء العورة للأب، ويجوز أن تبدي للأب ما لا تبديه لغيره وكذلك لابنها، وقطعاً أن ما فوق السرة لا يجوز إبدائه لبعدها ولا لابن بعلمها، وروي عن مالك: لا بأس أن يسافر الرجل بأخته من الرضاع فكل من له من التعدد بالرضاع مثل ما لمن ذكر في الآية من ذوي رحمها المحارم يكون لها من جواز البدو والإبداء لهم مثل ما لها بالنسبة إلى ذوي محارمها المذكورين. (وترى من الأجنبية ما يراه من محرمه) ابن عرفة: في كون مرئي المرأة من أجنبي كمرئي رجل من آخر أو كمرئي رجل من ذوات محارمه نقلاً عياض. ابن رشد: القول الثاني هو الصحيح. وفي صحيح البخاري باب نظر المرأة إلى الحبش وغيرهم في غير رية. ابن بطال: فيه حجة لمن أجاز النظر إلى اللعب في الوليمة وغيرها، وفيه جواز نظر النساء إلى اللهو واللعب، وفيه أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير رية، وإتما أراد البخاري بهذا الحديث الرد على ما ورد من الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم الأعمى وهذا الحديث أصح فلا يستقل. (ومن أخرم كرجل مع مثله) ابن عرفة: مرئي المرأة من محرمها كرجل مع مثله. (ولا تطلب أمة بتغطية رأس) من المدونة قال مالك:

بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَتُدَبُّ سِتْرُهَا بِخُلُوةٍ، وَلَأْمٌ وَلَدٍ، وَصَغِيرَةٌ، سِتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ، وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَتْ لِلْأَصْفَرَارِ، كَكَبِيرَةٍ، إِنْ تَرَكْتَ الْقِنَاعَ،

وللأمة ومن لم تلد من السراري والمكاتب والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع الجسد انتهى. قال ابن ناجي: ظاهره أن لها أن تصلي بالقناع لأن اللام للتخيير وليس كذلك، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يضرب من تغطي رأسها من الإمام لثلاثا يشتبهن بالحرائر. ولفظ المدونة يقتضيه لأن نصها: والأمة تصلي بغير قناع وذلك شأنها. وكذلك اختصره ابن يونس. فما اختصره البراذعي خلاف ما فيها. وأجاب المغربي بأن أبا سعيد إنما ذكره لثلاثا يتوهم أن حكمها كأمر الولد، وما ذكره في الكتاب خلاف قول الجلاب: «والمكاتب بمنزلة أم الولد» ومثله لابن عبد البر ابن عبد السلام، وينبغي على قول ابن الجلاب أن تكون عنده المعتق بعضها كذلك. وفي الجلاب أن المعتقة لأجل كالأمة، وقال ابن عبد البر: ينبغي أن تلحق بأم بالولد. وقوله: «ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع الجسد» هو المطلوب انتهى. وقال سند: اختلف في قوله: «وذلك شأنها هل أراد أنه يجوز أو يستحب؟ ففي التفريع يستحب لها أن تكشف رأسها. والصواب أن ذلك جائز كما نقله أبو سعيد وذلك لأن غايتها أن تكون كالرجل فإذا لم يكن ذلك مستحبا للرجل وإنما هو جائز ففي الأمة أولى انتهى. وفي رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النكاح: وسئل مالك أتكره أن تخرج الجارية المملوكة متجردة؟ قال: نعم وأضر بها على ذلك. قال محمد بن رشد: يريد متجردة مكشوفة الظهر أو البطن، وأما خروجها مكشوفة الرأس فهو سنتها لثلاثا تشتبه بالحرائر اللواتي أمرهن الله بالحجاب. قال في الواضحة: وما رأيت بالمدينة أمة تخرج وإن كانت رائحة إلا وهي مكشوفة الرأس في ضفائرها أو في شعر محمم لا تلقي على رأسها جلبابا لتعرف الأمة من الحرة إلا أن ذلك لا ينبغي اليوم لعموم الفساد في أكثر الناس، فلو خرجت اليوم جارية رائحة مكشوفة الرأس في الأسواق والأزقة لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك ويلزم الإمام من الهيئة في لباسهن ما يعرفن به من الحرائر انتهى. وفي التوضيح: واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لخوف الفتنة لأنه عورة انتهى. ص: (وأعادت إن راهقت للأصفرار) ش: ابن ناجي قال أشهب: وكذا الصبي يصلي عريانا وإن صليا بغير وضوء أعادا أبدا. وقال

والأمة تصلي بغير قناع وذلك شأنها، وكذلك المكاتب والمدبرة والمعتق بعضها. قال مالك: ولا تصلي الأمة إلا بثوب يستر جميع جسدها. (وندب سترها بخلوة) ابن رشد: يكره التجرد لغير حاجة في الفضاء وغيره. المازري: ويستحب الستر في الخلوة. (ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للأصفرار ككبيرة إن تركت القناع) لو قال كأمر ولد عوض ككبيرة لتنزل على ما يتقرر. من المدونة: لا تصلي أم ولد إلا بقناع كالحررة وتستر ظهور قديمها، فإن صلت بغير قناع فأحب إلي أن تعيد في الوقت ولا أوجه عليها كوجوبه على الحرة. قال ابن القاسم: والجارية الحرة التي لم تبلغ الحيض ومثلها قد أمرت بالصلاة وقد بلغت إحدى عشرة سنة تؤمر بأن تستر من نفسها في الصلاة

كَمْصَلٌ بِحَرِيرٍ، وَإِنْ أَنْفَرَدَ، أَوْ بِنَجَسٍ بَعِيرٍ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهَّرٍ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ، لَا عَاجِزَ صَلَّيَ عُرْيَانًا، كَفَائِتَةً وَكُرَّةً مُحَدَّدًا، لَا يَرِيحُ، وَأَتَّقَابُ امْرَأَةٍ كَكَفِّ كُمْ وَشَعْرٌ لِصَلَاةٍ

سحنون: يعيدان فيما قرب ولا يعيدان بعد ثلاثة أيام. وكلاهما حكاها ابن يونس. وقول أشهب بعيد جداً لأنه قلب النفل فرضاً على ظاهر قوله: «يعيد أبدأ» فظاهره ولو بعد البلوغ. وقال سحنون: قريب لأنه كالإعادة في الوقت تمريناً انتهى. ص: (ككفت كم أو شعر لصلاة) ش: قال الشيخ

ما تستر الحرة البالغة. أشهب: فإن صلت بغير قناع أعادت في الوقت، وكذا الصبي يصلي عرياناً وإن صلياً بغير وضوء أعاداً أبدأ، وقد تقدم ترشيح ابن يونس وابن رشد كون الوقت للاصفرار، وقد تقدم أن الكبيرة تبعد بوقت إن صلت بادية الشعر (كمصل بحريز وإن انفرد) أما المصلي بثوب حرير وعليه ثوب يواريه غيره فحكى ابن رشد عن سحنون أنه يعيد في الوقت قال: وهو مذهب ابن القاسم. وانظر هذا مع قوله: وعصى وصحت إن لبس حريراً، وأما المصلي بثوب حرير وحده مضطراً للبسه فقد تقدم أنه يصلي به ولو كان معه ثوب نجس، وإما إن لم يكن مضطراً للبسه وصلّى به وحده مع كونه واجداً غيره فقال ابن وهب: لا إعادة عليه. وقال ابن حبيب: يعيد أبدأ. وقال أشهب: يعيد في الوقت. ووجه ابن يونس قول أشهب ولم يوجه القولين الآخرين (أو بنجس بغير أو بوجود مطهر) لو قال بوجود غير أو مطهر لتنزل على ما يتقرر من المدونة: من لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به، فإن وجد غيره أو ماء يغسله به أعاد في الوقت انتهى. انظر قوله: «بغير» فهو راجع للنجس والحريز. (وإن ظن عدم صلاته وصلّى بطاهر) من النوادر عن المجموعة قال عبد الملك: من صلى بثوب نجس ثم ظن في الوقت أنه لم يصل فصلّى بثوب طاهر ثم ذكر فليعد في الوقت. وانظر هنا في ابن عرفة لبس الحرير والخز والعلم، وانظر في ابن يونس قبل ترجمة المسح على الخفين، وموضوع هذه المسألة في كتاب الجامع، وانظر سورة الزخرف من أحكام ابن العربي. (لا عاجز صلى عرياناً) الباجي: من لم يكن عنده ما يستر به عورته سقط عند فرضها وصلّى قائماً وأجزاه. مالك: ويركع ويسجد ولا يوميء ولا يصلي قاعداً. ابن القاسم: ولا يعيد إن وجد ثوباً في الوقت. ولم يحك ابن رشد غير هذا. انظر قبل قوله: «وهي من رجل وإن بشائبة». وقال المازري: المذهب يعيد في الوقت. وفي الكافي: إن صلى عرياناً ثم وجد في الوقت ثوباً فلا شيء عليه، ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى به وأعاد في الوقت، ويعيد من صلى في ثوب الحرير صلاته إذا وجد غيره في الوقت. (كفائتة) ابن وهب: من نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها ثم تبين له بعدما صلى أن في ثوبه نجاسة أعاد. ابن رشد: هذا خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك لأن الصلاة الفائتة بتمامها يخرج وقتها. (وكره محدد) ابن الحاجب: ما يصف لرقته أو لتحديده مكروه كالسراويل. ومن المدونة: كره مالك الصلاة في السراويل. ابن يونس: لأنه يصف والمئزر أفضل منه. (لا يريح) الذي لابن يونس: من صلى في ثوب رقيق يصف أعاد إلا أن يكون رقيقاً لا يصف إلا عند ريح فلا يعيد (وانتقاب امرأة) من المدونة قال مالك: إن صلت الحرة منتقبة لم تعد. ابن القاسم: وكذا المتلثمة. اللخمي: يكرهان وتسدل على وجهها إن خشيت رؤية رجل (ككفت كم أو شعر لصلاة) من المدونة قال مالك: من صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميته فإن كان ذلك لباسه وهيئته قبل

وَتَلْتَمُّمٌ

زروق في شرح الإرشاد عند قوله: «ويكره كفت الكم والشعر وشد الوسط لها»: المشهور إن كان ذلك لشغل ونحوه لم يضر، وإن كان لغير ذلك كره، وفي الإكمال كراهيته مطلقاً. وقال الداودي: إنما يكره إذا كان لأجل الصلاة. قال: وهو خلاف قول السلف انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب طهارة الماء والثوب والبقة: وأما صفة الكمال فهو أن يأخذ الإنسان أهبطه المعتادة من كمال الزي: وكره مالك للأئمة الصلاة بغير رداء، والرداء مستحب في حق غير الأئمة إذا كان ذلك زيهم المعتاد أو الحالة التي أدركتهم الصلاة عليها فلا يكره ذلك، والأكمل لإرسال الشعر والثياب كما تقدم انتهى. وقال في شرح الرسالة في قوله: «ويكره أن يصلي بثوب» ما نصه: يريد والله أعلم أنه يكره أن يصلي ولحم كتفه بارز مع القدرة على ما يستره به من اللباس لا أنه يكره أن يزيد رداء ونحوه على قميص عليه أو كان ما في معنى القميص مما هو ساتر لكتفيه، نعم ذلك أولى. والفرق بين المكروه وترك الأولى واضح بين وإن كان قد يطلق على ترك الأولى الكراهة، ثم نقل كراهة الصلاة في مئزر أو سراويل عن القرطبي في شرح مسلم. ثم قال: واعلم هذا الموضع فإن بعض فقهاء العصر كان يحمل الكراهة على أنه إذا لم يزد شيئاً آخر على كتفيه وإن كان عليه قميص ساتر لهما وهو وهم لا شك فيه على ما تقرر وكأنه لم يفرق بين المكروه وترك الأولى انتهى.

فرع: يكره شد الوسط للصلاة، ذكره في الإرشاد وغيره. ص: (وتلثم) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد عند قول صاحب الإرشاد: «ويمنع التلثم في الصلاة» أما التلثم فيمنع إذا كان لكبر ونحوه، ويكره لغير ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه كأهل المتونة، أو كان في شغل عمله من أجله فيستمر عليه، وتنقب المرأة للصلاة مكروه لأنه غلو في الدين، ثم لا شيء عليها

ذلك أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة فصلها كما هو لا بأس بذلك، وإن كان إنما فعل ذلك ليكف به شعراً أو ثوباً فلا خير فيه. ابن يونس: النهي عن ذلك إنما هو إذا قصد به الصلاة يكف يستر. (وتلثم) تقدم نص المدونة وكذا التلثم. وقال اللخمي: إنه مكروه، وأما تلثم الرجل فقال ابن عرفة: شدد مالك كراهة تغطية اللحية في الصلاة. وقول ابن شعبان: «لا يغطي لحيته ولا بأس بتغطية ذقنه» مشكل. واستخف ابن رشد تلثم المرابطين لأنه زيهم به عرفوا وهم حماة الدين ويستحب تركه في الصلاة، ومن صلى به منهم فلا حرج انتهى. انظر قول ابن رشد لأنه زيهم نحوه نقل البرزلي عن بعض شيوخه أن رسول الله ﷺ إنما نهى العرب أن يتشبهوا بالعجم ولم يأت أنه نهى وقد أقدموا عليه من وفود الأعاجم أن ينتقلوا عن زيهم إلى زي العرب، والمراد بهذا النهي التشبه بالعجم فيما فعلوه على خلاف مقتضى شرعنا، وأما ما فعلوه على وفق النذب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه، فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل ما أذن له فيه. وقد قال مالك في المظالم: ليست من لباس السلف وأباح لباسها قال: لأنها تقي من البرد، ولي في هذه المسألة بسط ذكرته

كَكْشَفِ مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا وَصَمَاءٍ بَيْتَرٍ وَإِلَّا مُبَعَثٌ

لأنه زيادة في الستر انتهى. ص: (ككشفت مشتر صدرًا أو ساقًا) ش: قال ابن غازي: يعني أنه يكره لمشتري الأمة كشف صدرها أو ساقها للتقليب. وذكر اللخمي عن مالك في الواضحة أنه يكره للرجل أن يكشف من الأمة عند استعراضه إياها شيئاً لا معصماً ولا صدرًا ولا ساقاً. وفي بعض النسخ مسدل عوض مشتر. والمعروف في اللغة سادل من سدل ثلاثياً انتهى. وقال البرزلي في مسائل الأنكحة ابن الحاجب: نظره للأمة ليتاعها مباح.

قلت: ما وقع في المدونة في الخيار وقد تجرد للتقليب قال ابن محرز: ظاهر هذا يوهم جواز تجريد الرقيق عند الشراء لينظر إليها وليس كذلك، وإنما معناه يفعلون ذلك وليس بصواب من فعلهم. وظاهر ما حكى هذا الشيخ أن النظر إليها مباح على حد ما يجوز في الحرائر في الخطبة وأشد من ذلك ما يفعلون في هذا الزمان أنه يحبس صدرها وتديها وهو أشد من النظر كما تقدم في الصيام، ولا يجوز باتفاق فيما أعلم لا سيما من بعض من لا يتقي الله تعالى انتهى. فظاهره أن النظر إلى الصدر والثدي لا يجوز، وهو خلاف ما قاله في الواضحة فتأمله والله أعلم. ص: (وصماء بستر) ش:

مسألة: قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ولا بأس أن يصلي محلول الأزرار وليس عليه سراويل ولا مئزر، وهو أستر من الذي يصلي متوشحاً بثوب. ومن صلى بسراويل أو مئزر وهو قادر على الثياب لم يعد في وقت ولا غيره انتهى. ونقله ابن عرفة عنها. قال ابن ناجي: الأزرار جمع زر وهي الأقفال التي يقفل بها الثوب من ناحية الصدر. أبو محمد صالح: هذا إذا كان مستور العورة لئلا ترى عورته. والتوشح قال البوني في شرح الموطأ: هو أن يلتحف بالثوب ويخالف بين طرفيه ويعقده في عنقه. ابن يونس: والسدل أن يسدل طرف

بالانجرار في المقام السادس من كتاب سنن المهديين. (ككشفت مشتر صدرًا أو ساقًا) انظر قوله: «أو ساقًا» يشرح أنه على ما ذكره اللخمي في باب اللباس في الصلاة. قال مالك: يكره للرجل أن يكشف من الأمة عند استعراضه إياها شيئاً، لا صدرًا ولا ساقاً انتهى. وفي هذا الباب مسألة أخرى قال ابن العربي: ما نصه داهية. قال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة أشار إلى أنه يجوز أن يحمل الرداء في الصلاة على غير السنة والهيئة التي تحمل عليها في خارجها، وخفي هذا على قوم يستقرؤون المسائل الفقهية ترى أحدهم حاملاً لردائه على هيئة الارتداء حتى إذا صلى سدله ومالك لم يقل سنة الصلاة السدل. ابن يونس: السدل أن يسدل طرفي رداءه ويكشف صدره وفي وسطه مئزر أو سراويل. ابن رشد: ليس من الاختيار أن يصلي مكشوف الصدر والبطن، ومعنى إجازة مالك السدل إذا كان مع الإزار ثوب يستر سائر جسده. فلو قال خليل: «ككشفت مسدل أو مشتر» لكان صحيحاً ولعل أن يكون قبل هذا وسقط للناسخ. (وصماء بستر وإلا منعت) ابن عرفة: يكره اشتمال الصماء أن

كَأَحْتِبَاءٍ لَا سِتْرَ مَعَهُ وَعَصَى. وَصَحَّحْتُ إِنْ لَبِسَ حَرِيرًا، أَوْ ذَهَبًا،

إزاره ويكشف صدره وفي وسطه مئزر أو سراويل فيتم صلاته لأنه مستور انتهى. وقال أبو الحسن: الأزرار جمع زر وهي الأفضال التي يقفل بها الثوب الذي يكون مشقوقاً من تحت حلقه. قال الشيخ أبو محمد صالح: إنما يجوز إذا كانت لحيته كثيفة لأنه لا ينظر إلى عورته، وظاهر الكتاب وسواء كان ملتجياً أو غيره انتهى. وظاهر كلام ابن ناجي أن كلام أبي محمد تقييد للكتاب ولم ينقل ابن عرفة كلام أبي محمد ولا غيره. وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل مالك عن الصلاة في البرنس قال: هي من لباس المصلين وكانت من لباس الناس القديم وما أرى بها بأساً وأستحسن لباسها. وقال: هي من لباس المسافرين للبرد والمطر. قال: ولقد سمعت عبد الله بن أبي بكر وكان من عباد الناس وأهل الفضل وهو يقول: ما أدركت الناس إلا ولهم ثوبان: برنس يغدو به، وخميصة يروح بها. ولقد رأيت الناس يلبسون البرانس فقيل له: ما كان ألوانها؟ قال: صفر. قال ابن رشد: البرانس ثياب متان في شكل القفايز عندنا مفتوحة من أمام تلبس على الثياب في البرد والمطر مكان الرداء، فلا تجوز الصلاة فيها وحدها إلا أن يكون تحتها قميص أو إزار أو سراويل لأن العورة تبدو من أمامه. وهذا في البرانس العربية، وأما البرانس العجمية فلا خير في لباسها في الصلاة ولا في غيرها لأنها من زي العجم وشكلهم. وأما الخمائص فهي أكسية من صوف رقاق معلمة وغير معلمة يلتحف فيها، كانت من لباس الأشراف في أرض العرب. فقلوه: «برنس يغدو به» مجمل يريد يلبسه على ما تحته من الثياب وخميصة يروح فيها يعني يلتحفها على ما عليه من الثياب والله أعلم انتهى. ونقل ابن عرفة هذا السماع والكلام ابن رشد عليه باختصار أجحف فيه إلى الغاية والله أعلم. وقال في المسائل الملقوطة: مسألة ابن حبيب يحرم لبس البرانس التي من زي النصراني، ويؤدب لابسها وعليه الإثم والفدية إن لبسه وهو محرم. ذكره في تسهيل المهمات في قوله في الحج: ويحرم على الرجل لباس الخيظ انتهى. وقال الأبي في شرح مسلم في كتاب الإيمان في آخر شرح حديث أسامة: البرنس. بضم الباء والنون. كل ثوب رأسه منه من دراعة كان أوجبة أو غيرها انتهى. ص: (وعصى وصححت إن لبس حريراً أو ذهباً) ش: تصوره ظاهر.

يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجاً يده اليسرى من تحته والإزار عليه، وكرهه مالك وابن القاسم مع الإزار، وكان مالك يقول بجوازها مع الإزار، وارتضاه ابن رشد. (كاحتباء لا ستر معه) ابن عرفة: الاحتباء إدارة الجالس بظهره وركبتيه إلى صدره ثوبه معتمداً عليه. اللخمي: إن لم يكن على عورته ستر منع (وعصى وصححت إن لبس حريراً) أما إن صلى به مختاراً فقد نص ابن الحاجب على أنه عاصي، فإن كان معه ساتر غيره فقال ابن القاسم وسحنون: يعيد في الوقت. وقال ابن وهب وابن الماجشون: لا إعادة عليه. قال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب عدم صحة الصلاة لا أعرفه، فانظر قول

تنبيه: لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالإجماع. قال ابن رشد: أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصمت الخالص محرم على الرجال انتهى من أواخر كتاب الجامع. وقال ابن عرفة: ولبس الرجل الحرير الخالص حرام انتهى. وأما الخبز فقال: في أول مسألة من كتاب الجامع قال مالك: رأيت ربيعة يلبس قلنسوته وبطانتها وظهارتها خبز وهو إمام. قال محمد بن رشد: الخبز ما كان سداً من حرير واللحم بالوبر، وقد اختلف فيه وفيما كان من معناه من الثياب المحشوة بالقطن والكتان كالمحررات التي سداها من حرير ولحمها قطن أو كتان على أربعة أقوال:

أحدها: إن لباسها جائز من قبيل المباح من لبسها لم يَأْثَمْ بلبسها ومن تركها لم يؤجر على تركها، وهو قول ابن عباس وجماعة من السلف منهم ربيعة.

الثاني: إن لباسها غير جائز وإن لم يطلق عليه أنه حرام، فمن لبسها أثم ومن تركها نجأ وهو مذهب ابن عمر.

الثالث: إن لباسه مكروه فمن لبسه لم يَأْثَمْ ومن تركه أجز، وهذا هو أظهر الأقوال وأولاه بالصواب لأنه مما اختلف أهل العلم فيه لتكافؤ الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المشتبهات التي قال فيها عليه السلام: «من اتقأها فقد استبرأ لدينه وعرضه» وعلى هذا القول يأتي ما حكى مطرف من أنه رأى على مالك كساء إبريسم كساء إياه هارون الرشيد إذ لم يكن يلبس ما يعتقد أنه يَأْثَمْ بلبسه.

خليل: «وصحت» هل يريد ويعيد في الوقت لأن الإعادة في الوقت فرع الصحة، أو يكون بنى على قول ابن وهب وابن الماجشون: وأما إن صلى بثوب حرير بلا ساتر معه فقال ابن وهب وابن الماجشون أيضاً لا إعادة عليه. وقال أشهب: يعيد في الوقت. وقال ابن حبيب: يعيد أبداً. وعبارة ابن يونس: من صلى بخاتم ذهب أو ثوب حرير وعليه ما يواريه غيره فليعد في الوقت. وقال أشهب: لا إعادة عليه إلا أن يكون عليه غيره فليعد في الوقت. وقال ابن حبيب: إذا كان عليه غيره أجزأه وقد أثم، وإذا لم يكن عليه غيره أعاد أبداً. ابن يونس: فصار فيمن صلى بثوب حرير عامداً ثلاثة أقوال: ابن وهب: لا إعادة عليه. أشهب: يعيد في الوقت. ابن حبيب: يعيد أبداً. قال المازري: يلزم ابن حبيب أن يعيد أبداً من صلى في دار مغموبة أو ثوب مغموب والمعروف بخلافه، فانظر هذا كله مع لفظ خليل ومع ما تقدم عند قوله: «كمصل بحرير إن انفرد»، وكان بعض الشيوخ يلقي علينا ما الجامع بين قول ابن حبيب من صلى بثوب حرير أعاد أبداً إن لم يكن معه ساتر غيره وإلا أجزأه وقد أثم ولا إعادة عليه، وبين قول الشاعر. جرى الدميان بالخير اليقين. ويقول: الجامع إن ردّ الباء عارض والعارض لا يعتد به فبقية الميم على فتحها، وكذا المعدوم شرعاً هو كالمعدوم حساً، فالمصلي بثوب الحرير كأنه ليس ذلك الثوب عليه فإن كان عليه غيره صحت الصلاة وإلا فهو كعريان (أو ذهباً) قول ابن القاسم وسحنون: إن من صلى

الرابع: الفرق بين ثياب الخنز وسائر الثياب، فيجوز لباس الخنز ولا يجوز لباس ما سواه، وإليه ذهب ابن حبيب وهو أضعف الأقوال انتهى باختصار.

مسألة: ستر الحيطان به لا بأس به. قال ابن رشد إثر كلامه في البسط بخلاف ستور الحرير المعلقة في البيوت: لا بأس بها لأنها إنما هي لباس لما سترته من الحيطان انتهى. فظاهره أنه لا بأس بها على قول ابن الماجشون وعلى قول الجمهور فتأمل، ويأتي نحوه عن النوادر. وذكر صاحب المدخل في فصل خروج النساء للمحمل: إن مساند الحرير والبشخانات التي تعلق على السرير لا تجوز للرجال ولا للنساء انتهى. وهو غريب أما النساء فلا وجه لمنعهن منه لأن ذلك نوع من اللباس، وأما الرجال فلا شك أن استنادهم إليه لا يجوز. وأما البشخانات المعلقة فالظاهر أنه يجوز وأنها داخلة في الستور كما ذكر ابن رشد، ولو منع ذلك لمنع دخول الكعبة لأن سقفها مكسو بالحرير وكسوها بالحرير جائز بل مندوب، وانظر ابن عرفة هنا وفي فصل الوليمة، وانظر البرزلي في الكتابة في الحرير. وقال ابن رشد: واختلف أيضاً في إجازة لباس الحرير في الحرب فأجازه جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك لما في ذلك من المباحات والإرهاب، ولما بقي عند القتال من النبل وغيره من السلاح وهو قول ابن عبد الحكم وحكاها ابن شعبان عن مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم خلاف قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في رسم حلف من سماعه من كتاب الجهاد انتهى. وقال ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد: وأما اتخاذ الراية من الحرير فلا خلاف في جواز ذلك انتهى. وقول ابن عرفة وأجاز منه الراية ابن القاسم وابن حبيب وتعليقه سترأ والكل خيط العلم والخياطة به، وجوز بعض أصحاب المازري الطوق واللينة. ابن حبيب: لا يجوز جيب ولا زر انتهى. يوهم أن غير ابن القاسم وابن حبيب يمنع ذلك فتأمل.

مسألة: قال ابن عرفة: أجاز ابن حبيب لبسه لحكمة، وابن الماجشون للجهاد، ورواه المشهور منعهما انتهى. واقتصر في الجلاب على إجازة لبسه للحكمة والجهاد والله أعلم.

مسألة: قال في أواخر كتاب الجامع: وسألت عبد الملك عن الرجل تكون له القטיפفة من الحرير أو الشملة من الحرير فيلتحفها، أو تكون له الوسادة من الحرير يتكىء عليها أو يجلس، فهل الجلوس على الحرير والالتحاف به محرم كتحریم لباسه؟ فقال: أما بسطه فلا بأس قد فعله الناس، وأما ما يلبس فمنهي عنه. والملحفة من اللباس ابن رشد: اختلف في استعمال الرجال له في غير اللباس كالبيسط والارتفاق به وشبهه، فرخص فيه بعض العلماء منهم عبد الملك بن الماجشون في غير هذه الرواية، والذي عليه الأكثر والجمهور أن ذلك بمنزلة اللباس انتهى. وقال ابن عرفة الشيخ إجازة ابن المشجون: افتراشه والالتكاء عليه خلاف قول مالك. فقول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعاً لزوجته لا أعرفه انتهى. وابن العربي حجة حافظ وقال: بجوازه وهو حجة عليه انتهى. وقد نقل صاحب المدخل عن شيخه الإمام أبي محمد ابن أبي

جمرة وناهيك بهما في الورع والتشديد، أنه لا يجوز للرجل افتراشه الحرير إلا على سبيل التبع للزوجة ولا يدخل الفراش إلا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها، وإذا قامت لضرورة ثم ترجع لا يجوز له أن يبقى على حاله بل ينتقل إلى موضع يباح له حتى ترجع إلى فراشها. وإن قامت وهو نائم فتوقظه أو تزيله عنه ويجب عليه أن يعلمها ذلك انتهى. من فصل خروج النساء للمحمل. ونقل الجزولي في ذلك قولين فانظره. والعجب من ابن ناجي حيث جزم بمنع ذلك فقال في كتاب الطهارة: ولا يجوز للرجل المتعة به بحكم التبع لزوجه خلافاً لابن العربي انتهى. مع أن شيخه ابن عرفة لم يجزم بذلك.

مسألة: ما رقم بالحرير لا يجوز الجلوس عليه. قال في أوائل كتاب الصلاة من النوادر عن عمر وغيره: ولا يجعل من الحرير لا جيب في فرو، ولا زر، ولا يفرش، ولا يصلي على بسطه، ولا يتكئ عليه، ولا يلتحف بملحفة أو ما بطن بحرير أو بمساند الصوف المرقومة بالحرير ولا بدياج، وهو كاللباس بخلاف الستر من الحرير ولا يركب عليه، ولا بأس أن يعلق ستراً، ولا بأس أن يستمتع بجميع أنواع ثياب الحرير ما عدا ما وصفت لك، وفرق بين الستر وما يلبس وما ينتقب به ويتكئ عليه من الحرير، ولا بأس أن يخاط الثوب بحرير انتهى. وفي كتاب الجامع من الذخيرة في النوع الثالث في اللباس قال ابن حبيب: ولا يستعمل ما بطن بالحرير أو حشي به أو رقم به. قال القاضي أبو الوليد: يريد إذا كان كثيراً انتهى.

فرع: قال ابن يونس في أوائل الحج الأول من المدونة: وكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما كرهه للرجال. قال ابن القاسم: وأرجو أن يكون الخنز للصبيان خفيفاً انتهى. وتقدم هذا النقل عند قول المصنف: «وحرّم استعمال ذكر مجلي» والله أعلم. وذكر في المدخل في فصل خروج النساء للمحمل بعد أن ذكر أن الرجل لا يجوز له افتراش الحرير ولا التحافه به إلا تبعاً للزوجة ما نصه: وأما الأولاد الذكور ففيهم خلاف والمنع أولى، ويستخف ذلك في الرضيع للمشقة الداخلة على أمه انتهى.

فرع: قال البرزلي في أواخر كتاب الجامع: وأما الألوان من اللباس فخيره البياض. ابن العربي ما لم يكن خلقاً فيكره لحديث الإنكار على الراعي في لبس ثوبين خلقيين حتى لبسهما جديدين، وأما الأحمر ومنه المعصفر والمزعفر فأجازاه مالك والشافعي وأبو حنيفة، وكره بعض العراقيين المزعفر للرجال. ثم قال عن الباجي: والممشق بالمغرا مما اتفق على جوازه وأطال في ذلك فانظره، وانظر رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع ورسم نذر سنة منه، وانظر كلام المازري في كتاب اللباس من المعلم. وقال النووي في شرح مسلم: مذهب مالك جواز لبس المعصفر والأولى تركه والله أعلم.

فرع: قال في الكافي: ويستحب أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة ويستحب للإمام أفضل ذلك وأحسنه زينة كالرداء وشبهه انتهى. ص: (أو ذهباً) ش: تصوره ظاهر.

أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا

تنبيه: قال في الإكمال في كتاب الأطمعة: واختلف في التوضؤ من آنية الذهب والفضة فعندنا أنه يصح مع تحريم فعله. وقال داود: إنه لا يصح انتهى. ص: (أو نظر محرماً فيها) ش: قال ابن غازي: ظاهره حتى عورة إمامه وعورة نفسه خلافاً لابن عيشون الطليطلي إذا نقل عنه ابن عرفة وغيره أن من نظر عورة إمامة أو عورة نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به انتهى. فقف على جعله النظر إلى عورة نفسه محرماً وقادحاً إلا أن هذا في الصلاة، وأما في غيرها فغاية ما ذكره أبو عبد الله ابن الحاج في المدخل أن من آداب الأحداث أن لا ينظر إلى عورته ولا إلى الخارج منها إلا لضرورة والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلام ابن غازي. وقوله: «جعله» أي جعل ابن عيشون الطليطلي وفي مسائل الصلاة من البرزلي في مسائل بعض القرويين من حس في ذكره نداوة وهو في الصلاة فرفعه ونظر فلم ير شيئاً بطلت صلاته، لأنه رأى عورة نفسه انتهى. وفي العتبية^(١) قال سحنون في الكلام على ستر العورة: من نظر إلى عورة إمامه متكشفاً أعاد الصلاة. قال ابن رشد: معناه إذا تعمد النظر لأنه مرتكب للمحذور في صلاته، وأما إن لم يتعمد فهو بمنزلة من لم ينظر إذ لا إثم عليه ولا حرج، ويلزم على قوله أن تبطل صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان خلاف ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي من أنه لا تبطل صلاته بذلك. قال: رأيت لو سرق دراهم لرجل؟ انتهى من سماع عيسى، ونقله ابن عرفة ونصه: وفي بطلان صلاة من تعمد نظر عورة من مأمومه قولاً سحنون والتونسي، وخرج ابن رشد عليهما بطلانها بغصب فيها، ونقل ابن حارث قول سحنون متفقاً عليه، ثم ذكر كلام ابن عيشون والله أعلم.

بخاتم ذهب أو بثوب حرير فإنه يعيد في الوقت. (أو سرف أو نظر محرماً فيها) نقل البرزلي مسألة وسلمها وهي من حس في ذكره نداوة وهو في الصلاة فرفعه بحائل ونظره فلم ير شيئاً بطلت صلاته لأنه رأى عورة نفسه. وعن ابن عيشون: من نظر عورة إمامه أو نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما. فانظر هذا مع ما يتقرر. قال ابن رشد: إذا سقط ساتر عورة إمام فلا شيء على من ينظر إليه ولا على من نظر إليه على غير تعمد، فإن تعمد النظر إليه فقال سحنون: يعيد. ابن رشد: فيلزم على قول سحنون هذا أن تبطل صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان خلاف ما ذهب إليه التونسي من أنه لا تبطل صلاته بذلك. وقال: رأيت لو سرق دراهم لرجل في صلاته أو غصبه ثوباً فيها. ابن عرفة: نقل ابن حارث قول سحنون متفقاً عليه، وقد تقدم قول المازري: المعروف خلاف قول من قال يعيد من صلى بثوب مغموب أو في مكان مغموب. عياض: كان ابن أخي هشام يمشي مع أحد طلبته في فحوص صبره فأراد الشيخ الصلاة فقال الشاب: اصبر حتى تخرج من أراضي هذه المدينة السوء. فقال الشيخ: هذا جهل منك أي ضرر على الأرض من صلاتنا ولو لزم ترك الصلاة في

(١) قوله: وقال سحنون: الخ هذه العبارة بعينها تقدمت في بعض النسخ وفي بعضها لا فلتعلم.

فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْرًا لِأَحَدٍ فَرَجِيهِ فَقَالِئُهَا يُخَيَّرُ، وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُزَيَانًا؛ فَإِنْ اجْتَمَعُوا بِظِلَامٍ فَكَالْمُسْتَوْرِينَ، وَإِلَّا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ صَلَاةً قِيَامًا، غَاضِينَ إِمَامَهُمْ وَسَطَهُمْ، وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلَاةٍ يَعْتَقِي مَكْشُوفَةَ رَأْسٍ أَوْ وَجَدَ عُزَيَانَ ثَوْبًا اسْتَتَرَ، إِنْ قَرَّبَ، وَإِلَّا أَعَادَا بِوَقْتِ،

تنبيه: قال الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة في باب الفطرة والحلتان ما نصه: حكى ابن القطان في نظر الإنسان عورته من غير ضرورة قولين بالكراهة والتحريم. قال الترمذي الحكيم: ومن داوم على ذلك ابتلي بالزنا انتهى كلام الشيخ زروق. والذي رأيته في أحكام النظر لابن القطان إنما هو قول عن بعض العلماء بالكراهة وردة، وكذلك اختصره القباب وهذا نص ما اختصره القباب:

مسألة: هل يجوز نظر الإنسان إلى فرج نفسه من غير حاجة إلى ذلك؟ كرهه بعض الفقهاء ولا معنى له، ولعله أراد أنه ليس من المروءة وإلا فلا مانع من جهة الشرع انتهى. وإنما ذكرت عبارة المختصر لأنها حازت فقه الأصل جميعه وحذفت أدلته وأبحاثه والله أعلم. ص: (وإن لم يجد إلا سترًا لأحد فرجيه) ش: قال في التوضيح في باب التيمم في شرح قوله: ما صح عن المازري يجب عليه ستر ما قدر من عورته إذا لم يجد ما يكفيه إلا لبعضها انتهى. ص: (فإن علمت في صلاة يعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوباً استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت) ش: يعني أن الأمة إذا صلت مشكوفة الرأس ثم علمت بالعتق في الصلاة فإنها

الفحوص المفصوبة وجب للمصلي أن يستأمر أرباب الأرض غير المفصوبة. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: وهذا كما قال: وإن الصلاة في أرض المسلمين بغير إذنه جائزة بلا خلاف، وإنما هذا فيما لم يجزه الغاصب ببناء وحوز انتهى. وانظر أيضاً هذا فإن مذهب مالك أن صلاة المرء في ملك غصبه صحيحة بخلاف صيام يوم عليه فيقتضيه يوم العيد لأن متعلق النهي في الصوم الموصوف، وفي الصلاة الغصب دون الصلاة، فالنهي في الصوم عن الموصوف وفي الصلاة عن الصفة. انظر الفرق الثالث والمائة من قواعد شهاب الدين. (ومن لم يجد إلا ساتراً لأحد فرجيه فثالثها يخير) الكافي: إن وجد العريان ما يوارى به أحد فرجيه وارى قبله. وقال بعض أصحابنا: يوارى به أي فرجيه شاء. الطرطوشي: يجعله لدبره. (ومن عجز صلى عرياناً) انظر عند قوله: «لا عاجز صلى عرياناً» (فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا) من المدونة قال مالك: إذا لم يجد العراة ثياباً صلوا أفذاذاً متباعدين قياماً يركعون ويسجدون ولا يؤمنون، وإن كانوا في ظلام لا ينظر بعضهم بعضاً جمعوا وتقدمهم إمامهم (فإن لم يكن صلوا قياماً غاضين إمامهم وسطهم) ابن عرفة: فإن أعجزهم التباعد ففي جلوسهم إيماء وقيامهم غاضين أبصارهم قولان (فإن علمت في صلاة يعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوباً استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت) انظر قوله: «فإن علمت» بين أن تعلم أو تعتق فرق نظير الوجه الواحد ناسي الماء في رحله، ونظير الوجه الآخر المطلق عليه بالماء. انظره قبل هذا عند قوله: «لا فيها إلا ناسيه» قال ابن القاسم في الأمة تعتق بعد ركعة من الفريضة ورأسها منكشف فإن

وَأَنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلُّوا أُنْذَادًا، وَلَا أَحَدِهِمْ، نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ.

فصل في استقبال القبلة

وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِيقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ؛

تستر رأسها إن وجدت عندها شيئاً قريباً تستر به رأسها، فإن لم تجد شيئاً أو وجدت شيئاً بعيداً فإنها تكمل صلاتها وتعيد في الوقت. وكذلك من صلى عرياناً لكونه لم يجد ثوباً يستتر به ثم وجد ما يستتر به فإنه إن كان قريباً منه أخذه واستتر به وكمل صلاته، وإن لم يكن قريباً فإنه يكمل صلاته ثم يعيدها في الوقت، وأما إن لم يجد ثوباً إلا بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه كما تقدم في قوله: «لا عاجز صلى عرياناً». وفي رسم يوصى لمكاتبه من سماع عيسى سألت ابن القاسم عن الغريق يصلي عرياناً ثم يجد ثوباً وهو في الوقت، هل يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد الصلاة. ابن رشد: هذا صحيح لأن الفرض في ستر العورة قد سقط عنه بعدم القدرة عليه في الوقت الذي صلاها فيه إذ هو وقت وجوب على الصحيح من الأقوال انتهى.

فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة

يعني أن من شروط الصلاة مع الأمن يريد والقدرة والذكر استقبال عين الكعبة الخ. وقولنا: «والقدرة» ليخرج المريض والمربوط ومن تحت الهدم. وقولنا: «والذكر» ليخرج الناسي وسيأتي الخلاف فيه. قال ابن عرفة: واستقباله الكعبة فرض في الفرض إلا لعجز قتال أو مرض أو ربط أو هدم أو خوف لصوص أو سباع انتهى.

لم تجد من يناولها خميراً ولا وصلت إليه لم تعد، وإن قدرت على أخذه لم تأخذه أعادت في الوقت، وكذلك العريان يجد ثوباً. ابن يونس: وجه قول ابن القاسم إنها دخلت في الصلاة بما يجوز لها فلم يجب عليها إعادة كواجب الماء بعد أن دخل في الصلاة، فإن وصلت إلى الخمار فلم تستتر به أعادت لأنها قدرت على الاستتار من غير بطلان ما تقدم لها فخالفت واجد الماء في هذا. انظر شارح التهذيب ذكر لهذا نظائر سبعة. (وإن كان لعراة ثوب صلوا أُنْذَادًا) ابن القاسم: إن وجدوا ثوباً صلوا به أُنْذَادًا لا يؤمهم به أحد فلا. (ولأحدهم ندب له إعارتهم) ابن عرفة: لو كان لأحدهم ثوب يفضل عن ستر عورته. ابن رشد: يجبر على صلاتهم به. اللخمي: يستحب جيره. الطراز: وإن لم يكن له غيره استحباب دفعه لغيره يصلي به.

فصل

ابن شاس: الباب الثالث في الاستقبال والنظر فيه في أركان ثلاثة: الصلاة والقبلة والمستقبل (ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة) نص ابن الحاجب على أن استقبال القبلة شرط. وقال في التلقين: هو فرض. اللخمي: إن كان غائباً عن الكعبة وهو بمكة كان عليه التوجه إليها على وجه

فرع: قال ابن عرفة اللخمي: ووقته كالتيتم، ولو قال المصنف: «ومع القدرة» لشمل جميع ما ذكره ابن عرفة.

تنبيه: قال ابن بشير في باب صلاة المريض: فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها، فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمسايف، وفي الكتاب إذا صلى لغير القبلة أعاد في الوقت بمنزلة الصحيح، وأما من صلى وهو قادر على التحول والتحويل فينبغي أن يعيد صلاته أبداً، وأما من لم يقدر على ذلك لفقد من يحوله فينبغي أن يختلف في إعادته كما اختلف في المريض بعدم من يناوله الماء فيتيتم ثم يجد من يناوله انتهى. وفي الواضحة: إذا لم يجد المريض من يحوله للقبلة صلى على حاله. قاله في التيمم. وقال ابن يونس في ترجمة صلاة المريض والقادم ومن المدونة: وليصل المريض بقدر طاقته ولا يصلي إلا إلى القبلة، فإن عسر تحويله إليها احتيل فيه، فإن صلى إلى غيرها أعاد في الوقت إليها. ابن يونس: ووقته في الظهر والعصر والغروب كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره. قال أصبغ في الواضحة: هذا إذا لم يستطع التحويل إلى القبلة ولم يجد من يحوله فيصلي كما هو، فإذا قدر أو وجد من يحوله أعاد في الوقت. ابن يونس: يريد ولو كان واجداً من يحوله فتركه وصل إلى غير القبلة أعاد أبداً كالناسي انتهى. وقوله: «استقبال عين الكعبة» يريد بجميع بدنه فلو خرج عضو منه عن الكعبة بطلت صلاته. ونقله ابن المعلى في مناسكه في الفصل الثاني في كيفية الإحرام وبيان المناسك ناقلاً له عن القرافي ونصه:

تنبيه: قال شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى: من قرب من الكعبة ففرضه استقبال السميت قولاً واحداً، فإذا صف صف مع حائط الكعبة فصلاة الخارج عنها بيدنه أو ببعضه باطلة، لأنه مأمور بأن يستقبل بجملته الكعبة فإن لم يحصل له ذلك استدار قال: وكذلك الصف الطويل بقرب الكعبة يصلون دائرة وقوساً إن قصرُوا عن الدائرة انتهى. وقال في العارضة: الفرض في الاستقبال لمن عابن البيت عينه ولن غاب عنه نحوه. وقال بعض علمائنا: يلزم طلب العين وهذا باطل قطعاً فإنه لا سبيل إليه لأحد، وما لا يمكن لا يقع به التكليف، وإنما الممكن طلب الجهة فكل أحد يقصد قصدها وينحو نحوها بحسب ما يغلب على ظنه إن كان من أهل الاجتهاد. فإن لم يكن من أهل الاجتهاد قلد أهل الاجتهاد انتهى. ثم قال: العامي يصلي في كل مسجد أو جنب كل أحد، والمجتهد يجتنب المساجد المخالفة للحق، فإن دعته إلى ذلك ضرورة صلى وانحرف إن أمن من المقالة السيئة والعقوبة، وإن لم يأمن صلى هنالك وأعاد في بيت أو مسجد على الصواب انتهى. ثم قال في البحث مع الشافعي فيمن أخطأ القبلة: قلنا: إذا اجتهد في مكة فأخطأ لزمته الإعادة لوجود النص، وإذا اجتهد في غير مكة لم يعد لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد انتهى. وقال ابن الحاجب: أما لو خرج عن السميت بالمسجد الحرام لم يصح ولو كان في الصف، وكذا من بمكة فإن لم يقدر استدلل فإن

فَإِنْ شَقَّ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ نَظَرَ، وَإِلَّا فَالْأَظْهَرُ جِهَتُهَا آجْتِهَادًا، كَأَنَّ نُقِضَتْ. وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَهَا، وَإِنْ صَادَفَ. وَصَوَّبُ سَفَرٍ قَصْرٍ لِرَاكِبٍ دَابَّةٍ فَقَطُّ.

قدر بمشقة ففي الاجتهاد نظر. قال في التوضيح: قوله: «أما لو خرج عن السمات» واضح لكونه خالف ما أمر به. وقوله: «وكذلك من بمكة» أي فتجب عليه المسامحة لقدرته على ذلك بأن يطلع على سطح أو غيره ويعرف سمت الكعبة بالمحل الذي هو فيه. وقوله: «فإن لم يقدر استدل كما لو كان بليل مظلم واستدلّاه بالمطالع والمغرب» وقوله: «فإن قدر بمشقة أي على المسامحة كما لو كان يحتاج إلى صعود السطح وهو شيخ كبير أو مريض» والتردد حكاه ابن شاس عن بعض المتأخرين انتهى. قال ابن فرحون: قوله: «فإن لم يقدر استدل» يعني أن من كان في بيته ولم يقدر على الخروج فإنه يستدل بأعلام البيت مثل جبل أبي قبيس ونحو ذلك، أو يستدل بالمطالع والمغرب إن كان له علم بذلك. ص: (فإن شق ففي الاجتهاد نظر) ش: قال ابن فرحون: قال ابن رشد: الصواب المنع. ص: (وبطلت إن خالفها ولو صادف) ش: يشير إلى ما نقله صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز ونصه: قال: إذا آذاه الاجتهاد إلى جهة فصلى إلى غيرها ثم تبين أنه صلى إلى الكعبة، فصلاته باطلة عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة لتركه الواجب قال: كما لو صلى ظاناً أنه محدث ثم تبين أنه متطهر انتهى. ص: (وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط) ش: قوله: «قصر» هو شرط في صلاته على الدابة، استقبال أم لا. وأما إن لم يكن سفر قصر فلا يتنفل على الدابة. قال في المدونة في كتاب الصلاة الأول في

القطع لأعلى وجه الاجتهاد، وسيأتي للحمي يسقط استقبال القبلة عن المكتوف والخائف. (فإن شق ففي الاجتهاد نظر) ابن شاس: إن كان لا يقدر بمكة على عيان الكعبة استدل عليها بما يدل عليها، فإن كان لا يقدر إلا بمشقة فقد تردد بعض المتأخرين في جواز اقتصره على الاجتهاد (والأظهر جهتها) ابن عرفة: قال الأبهري: والأكثر الواجب على من بغير مكة استقبال الجهة لا السمات خلافاً لابن القصار (اجتهاداً) الكافي: إن كانت الكعبة بحيث لا يراها فيلزم التوجه نحوها وتلقاها بالدلائل وهي الشمس والقمر والنجوم والرياح وكل ما يمكن به معرفة جهتها. ابن رشد: فإن صلى بغير اجتهاد لم تجزه صلاته وإن وقعت إلى القبلة (كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف) الباجي: من انحرف عن القبلة عامداً أعاد أبداً وإن تبين له أنه صلى لجهتها، نظير ذلك صلى معتقداً أن الوقت لم يدخل فتبين أنه صلى في الوقت، ومن صام يوم الشك فتبين أنه من رمضان بخلاف من تزوج امرأة في عدتها فصادف أن عدتها قد كانت قد انقضت، ومن حلف متعمداً للكذب فتبين أنه كان صادقاً. قال في الرواية: غر وسلم انظر هل وسلم أيضاً من العتق والطلاق إن كان حلفه بهما. انظر عند قوله: «إن كان في هذه اللوزة قلبان» (وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن يحمل في نفل وإن وترأ) في المدونة قال مالك: لا بأس أن يوتر على الراحلة في سفر تقصر فيه الصلاة حيثما كان وجهه، وإن صلى المسافر على الأرض وله حزب من الليل فليوتر على الأرض ثم يركب دابته فيتنفل ما أحب وقد

وَأَنْ يَمْخِمْ بِدَلٍّ فِي نَفْلِ، وَإِنْ وَثَرًا، وَإِنْ سَهَلَ الْإِبْتِدَاءَ لَهَا، لَا سَفِينَةَ فَيَدُورُ

ترجمة الذي يقده الماء من عينيه والمسافر أن ينتقل على الأرض ليلاً ونهاراً، وأن يصلي في السفر الذي تقصر في مثله على دابته أينما توجهت به الوتر وركعتي الفجر والناقلة ويسجد إيماء، وإذا قرأ سجدة تلاوة أوماً، فأما في سفر لا يقصر فيه أو في حضر فلا وإن كان إلى القبلة انتهى. أبو الحسن عن اللخمي: ولا يتنفل المسافر وهو ماشٍ والله أعلم.

فرع: إذا انحرف إلى جهة بعد الإحرام من غير عذر ولا سهو، فإن كانت القبلة فلا شيء عليه فإنها الأصل، وإن كان غيرها بطلت صلاته. وقال الشافعي. وأما إذا ظن أن تلك طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه. وقال الشافعية: يسجد للسهو، فلو وصل منزلاً وهو في الصلاة نزل وأتم بالأرض راکعاً وساجداً إلا على قول من يجوز الإيماء في النافلة للصحيح فإنه يتم صلاته على دابته، وإن لم يكن منزل إقامة خفف قراءته وأتم صلاته على الدابة لأنه يسير. انتهى من الذخيرة عن صاحب الطراز. ص: (وإن بمحمل) ش: قال ابن عرفة: ومن تنفل في محمله فقيامه تربيع ويركع كذلك ويدها على ركبته، فإذا ركع رفعهما ويومئ بالسجود وقد ثنى رجله فإن لم يقدر أوماً متربعا. وسمع ابن القاسم: المصلي في محمله يعيا فيمد رجله أرجو خفته ولا يصلي محولاً وجهه لدبر البعير. ابن رشد: ولو كان تحوله تلقاء الكعبة وسمع القرينان لا بأس بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله. وروى اللخمي: يرفع عمامته عن جبهته إذا أوماً ويقصد الأرض. ابن حبيب: ولا يسجد على قربوسه ويضرب دابة ركوبه وغيرها ولا يتكلم. ص: (في نفل) ش: يخرج به صلاة الجنائز على القول: بوجوبها وهو الظاهر، وقد صرح القرافي بأنها لا تصلى على الدابة ناقلًا له عن الجواهر. قال في الطراز الثاني: الذي يستقبل فيه ولا يصلي فريضة ولا صلاة جنازة على راحلته انتهى. وذكره في الجواهر في أول باب الاستقبال. ص: (وإن وثرًا) ش: ولكن الأفضل له أن يصلي وتره بالأرض ولو كانت نيته أن

أجزأ عنه وتره. ابن شاس: وهذا للراكب، وأما الماشي فلا. ابن الليبي: ابن عرفة: ومن تنفل في محمله فقيامه تربيع ويركع كذلك ويدها على ركبته، فإذا رفع رفعهما ويومئ بالسجود وقد ثنى رجله فإن لم يقدر أوماً متربعا، وسمع ابن القاسم: المصلي في محمله يعيا فيمد رجله أرجو خفته ولا يصلي محولاً وجهه لدبر البعير. ابن رشد: ولو كان يحوله تلقاء القبلة وسمع القرينان أرجو أن لا بأس بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله، وروى اللخمي يرفع عمامته عن جبهته إذا أوماً ويقصد الأرض. ابن حبيب: ولا يجلس على قربوسه ويضرب دابة ركوبه وغيرها ولا يتكلم (وإن سهل الابتداء لها) ابن بشير: لا يلزمه التوجه إلى القبلة في الإحرام ولا في غيره إذا كان توجهه إلى غير القبلة لكن يجعل المكان الذي يتوجه إليه كالقبلة في حقه فلا يلتفت عنه (لا سفينة فيدون) لم يوسع مالك لمن في السفينة أن يصلي النافلة إيماء حيث كان وجهه كما وسعه للمسافر على الدابة والمحمل. ابن يونس: لأنه في السفينة يدور إلى القبلة ولا يقطع ذلك طريقه بخلاف الدابة إن أمكن المعونة، ولا يتنفل في

مَعَهَا إِنْ أَمَكَنَّ، وَهَلْ إِنْ أَوْماً أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْوِيلَانِ، وَلَا يَقْلُدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ وَلَا مِخْرَاباً إِلَّا لِمِضْرٍ، وَإِنْ أَعْمِي وَسَأَلَ عَنِ الْأَدْلَةِ، وَقْلُدْ غَيْرَهُ مُكَلِّفاً عَارِفاً أَوْ مِخْرَاباً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَحَيَّرَ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعاً لِحَسَنٍ وَأَخْتِيرَ. وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأً بِصَلَاةٍ قَطَعَ.

يتنفل على دابته قاله في المدونة. ص: (وقلد غيره عارفاً مكلفاً) ش: قال الشارح: الضمير المخفوض بـ«غير» راجع إلى المجتهد أي وقلد غير المجتهد وهو الأعمى العاجز والبصير الجاهل مكلفاً عارفاً انتهى. قال في الجواهر: وأما البصير الجاهل بالأدلة فإن كان بحيث لو اطلع على

السفينة إلا إلى القبلة إذا أمكن بخلاف الراكب (وهل إن أوماً أو مطلقاً تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره) عبد الوهاب: إن اختلف مجتهدان لم يأتما. اللخمي: اختلف في هذا الأصل في صلاة المالكي خلف الشافعي والعكس. أبو عمر: سئل أحمد بن حنبل عن رجل صلى وعليه جلد ميتة. فقال: لا بأس بالصلاة خلفه إذا تأول. قيل: فتراه أنت يطهر؟ قال: لا. قيل: فكيف يصلي خلفه وهو مخطيء؟ قال: ليس من تأول كمن لم يتأول ثم قال: كل من يتأول شيئاً عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه فيذهب إليه فلا بأس أن يصلي خلفه وإن قلنا نحن بخلافه من وجه آخر. وحكى عياض أن عبد الحق الصقلي لقي بمكة إمام الحرمين أبا المعالي الجويني فاجتمعا وحانت الصلاة، فقدم أبو المعالي عبد الحق للصلاة وقال له: البعض يدخل في الكل يعرض له بمسألة الرأس إن كان أبو المعالي شافعي المذهب. ومن الفرق السادس والسبعين لشهاب الدين قال: المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين فيها للآخر بخلاف الأواني والثياب والكعبة. سئل الشافعي عن جواز صلاة الشافعي خلف المالكي ولا يجوز لأحد المجتهدين. في الكعبة والأواني. الصلاة خلف المجتهد الآخر فسكت عن الجواب انتهى. انظر قوله: في الثياب مع قول ابن حنبل: في جلد الميتة هل بينها وبين اختلاط الطاهر بالنجس فرق. (ولا محراباً إلا لمصر) ابن القصار: يجوز تقليد محاريب البلاد التي تكررت صلواتها ونصبتها الأئمة. القباب: وهذا إذا لم تكن مختلفة ولا مطعوناً عليها كمساجد بلادنا فاس فإن قبله القرويين مخالفة لقبلة الأندلس، وقبله الأندلس أقرب إلى الصواب بالنظر إلى الأدلة انتهى. وانظر مقتضى هذا البحث بالنسبة إلى قبله جامع اقشارش (وإن أعمى وسأل عن الأدلة) ابن شاس: للأعمى العاجز أن يقلد شخصاً مكلفاً مسلماً عارفاً بأدلة القبلة، فإن كان يستقبل عند الإخبار عن الأحوال بمعرفة طرق الاجتهاد قلد في السماع واجتهد بناء على ما سمع. القباب: القدرة على الاجتهاد تمتنع من التقليد، وإن كان ممن ليس له أهلية الاجتهاد ففرضه السؤال والتقليد. (مكلفاً عارفاً) تقدم نص ابن شاس بهذا في الأعمى، وأما غير الأعمى فقال المازري: فاقد الاجتهاد كالعامي يقلد عدلاً عالماً (أو محراباً فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعاً لحسن واختير) ابن عرفة: المقلد لعجزه مقلد. ابن عبد الحكم: يصلي حيث شاء ولو صلى أربعاً لكان مذهباً. اللخمي: هذا أصح. سند القول الأول هو قول الكافة. الذخيرة: يقلد المجتهد المتخير غيره. وقال ابن شاس: وليس للمجتهد أن يقلد غيره وإن تحير في الحال في نظره فهل يصلي أربعاً أو يقلد أو يتخير جهة ثلاثة مذاهب. (وإن تبين خطأ بصلاة قطع) في المدونة قال مالك: من علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق

غَيْرُ أَعْمَى وَمُنْحَرِفٍ يَسِيرًا فَيَسْتَقْبِلُهَا، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ؛ وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبَدًا؟

وجه الاجتهاد لاهتدى لزمه السؤال ولا يقلد، وإن لم يكن بحيث يهتدي يجتهد ففرضه التقليد. ص: (ومنحرف يسيراً) ش: هذا إن لم يكن في مكة، وأما إن كان في مكة فإنه يقطع. ابن عرفة: ومن انحرف يسيراً بغير مكة بنى مستقبلاً انتهى. ولم ينقل فيه خلافاً والله أعلم. ص: (وبعدها أعاد في الوقت) ش.

فائدة: قال الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد في الباب الأول في أحكام المسجد الحرام وخصائصه السابع. قال ابن القاضي: من صلى بالاجتهاد فأخطأ إلى الحرم جاز لأن النبي ﷺ قال: «البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد لأهل الحرم، والحرم لأهل مشارق الأرض ومغربها» هكذا حكاه عنه القاضي أبو سعيد الهروي في أواخر الأشراف عن غوامض الحكومات وهو غريب، وقد نقله شريح الروياني أيضاً في أواخر آداب القضاء عنه عن أصحابنا فقال ابن أبي أحمد: قال أصحابنا: من توجه إلى البيت وهو بعيد عنه فأخطأ إلى الحرم جاز، وذكر هذا الحديث انتهى، وهذا شيء لا نعرفه لأصحابنا. نعم حكى عن مالك أنه قال: الكعبة قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله أهل مكة، والحرم قبله أهل الدنيا وهذا النقل عنه غريب.

قلت: وأما الحديث فأخرجه البيهقي في سننه من حديث عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: «البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله لأهل الأرض» قال الترمذي: تفرد به

أو غرب قطع وابتداء بإقامة (غير أعمى) ابن شاس: لو اجتهد بالأعمى رجل ثم قال له آخر: أخطأ بك فصدقه انحرف حين قال له، وما مضى مجزئاً عنه لأنه اجتهد له من له اجتهاد. ابن سحنون: هذا هو الحق إن كان الخبير مخبراً باجتهاده لا بحقيقته، فإن أخبر عن عيان حقيقة الكعبة لزم الأعمى إبطال ما بقي من صلاته (ومنحرف يسيراً) من المدونة: لو علم في الصلاة أنه انحرف يسيراً عن القبلة فلينحرف إلى القبلة ويبنى على الصلاة ولا يقطعها. ابن يونس: لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما بين المشرق والمغرب قبله»^(١) (فيستقبلانها) تقدم نص ابن شاس في الأعمى فصدقه انحرف ونصها في المنحرف يسيراً فلينحرف إلى القبلة (وبعدها أعاد في الوقت المختار) انظر قوله المختار ومن المدونة: إن علم بعد الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب أعاد في الوقت، ووقته في الظهرين اصفرار الشمس، وفي العشاءين طلوع الفجر، وفي الصبح طلوع الشمس (وهل يعيد الناسي أبداً خلاف) ابن رشد: المشهور إعادة من استدبر أو شرق أو غرب باجتهاد أو نسيان بغير مكة في الوقت من أجل أنه

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٣٩. النسائي في كتاب الصيام باب ٤٣. ابن ماجه في كتاب

الإقامة باب ٥٦ الموطأ في كتاب القبلة حديث ٨.

خِلَافٌ وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا، وَفِي الْحَجْرِ

عمر بن حفص وهو ضعيف لا يحتج به والحمل فيه عليه انتهى. ص: (وجازت سنة فيها وفي الحجر) ش: تصوره واضح وظاهره وترأ أو غيره. وقال ابن عرفة فيها: لا يصلي فيها فرض وتر أو ركعتا الفجر أو طواف واجب، ورجح في سماع ابن القاسم عن منع ركعتي الفجر فيه إلى جوازهما فيه انتهى، ونحوه في التوضيح. وقال القاضي تقي الدين الفاسي بعد أن تكلم على صلاة الفريضة: ويلتحق بالفريضة نوافل في كونها لا تصلى في الكعبة. المكي في تاريخه المسمى: «شفاء الغرام» في الباب العاشر في حكم الصلاة في الكعبة وهي السنن كالعيدين والتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب، فإن صليت هذه النوافل في الكعبة فلا تجزىء على مشهور المذهب، وتجزىء على رأي أشهب وابن عبد الحكم انتهى، ونحوه في التوضيح. والظاهر أنها تجزىء على القولين.

فعلى الأولى بأنه إنما يعيد الفرض في أول الوقت فلا يعيدها، وعلى القول: بأنه يعيد أبدأ ليعيدها، وقد نص على ذلك ابن بشير في كتاب الصلاة الأول في باب المواضع التي تلزم الصلاة فيها ونصه: ولا يصلي فيه يعني الحجر ولا في الكعبة السنن، فإن صلى فيه أو فيها ركعتي الطواف فهل يكتفي بهما في المذهب؟ قولان، وهما على ما قدمته في المصلي في الكعبة هل يعيد أبدأ أم لا انتهى. وقد علم أن الناسي إنما يعيد في الوقت، فالناسي هنا لا إعادة عليه، وأما العائد فقد اختلف الشيوخ في ذلك وأكثرهم على أن حكمه حكم الناسي وأنه يعيد في الوقت. وعليه فلا يعيد هذه النوافل، ولم أر في ذلك أي من أنها لو صليت لا تجزىء على المشهور إلا ما ذكره القاضي تقي الدين الفاسي في «شفاء الغرام». وقال المازري في شرح التلقين: الصلاة في الحجر كالصلاة في بطن الكعبة. لكن قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: من ركع ركعتي الطواف الواجب في الحجر ورجع إلى بلده فإنه يركعهما ويبعث بهدي، فأجراه مجرى من لم يركعهما. وقد تعقب ذلك عليه أن المصلي في بطن الكعبة تجزئه صلاته عندنا، وإنما يعيد ليأتي بما هو أكمل. فكان الواجب على هذا أن يعيد بهاتين الركعتين إذا وصل إلى بلده ويكون ذلك فوات وقت الصلاة انتهى. وقال ابن ناجي في الشرح الكبير على المدونة قال ابن يونس: قال ابن المواز عن ابن القاسم: ومن صلى المكتوبة في الحجر أعاد في الوقت، وإن ركع فيه الركعتين الواجبتين عن طواف السعي والإفاضة أعاد واستأنف ما كان بمكة، فإن رجع إلى بلده ركعهما وبعث بهدي. ابن يونس: حملة في الفريضة يعيد في الوقت وكان

يرجع إلى اجتهاد من غير يقين، بخلاف من صلى لغير القبلة بموضع فعانها فيعيد أبدأ لأنه رجع إلى يقين. وقال القابسي: الناسي يعيد أبدأ بخلاف المجتهد (وجازت سنة فيها وفي الحجر) من المدونة قال مالك: لا يصلي في الكعبة ولا في الحجر فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر، وأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به انتهى. انظر قوله: «سنة» وقد اعترضه

لأَيِّ جِهَةٍ

يجب على هذا أن لا يعيد الركعتين إذا بلغ بلده لذهاب الوقت. ويجب على قوله: في الركعتين أن يعيد الفريضة أبداً وإلا كانت تناقضاً. ابن ناجي: ما ذكره سبقه به عبد الحق إلا أنه لم يعز ما تقدم إلا لأصبح انتهى. وكلام عبد الحق الذي أشار إليه هذا هو الذي ذكره عنه ابن عرفة ونصه: وفي التهذيب عن أصبغ: يعيد الفرض في الوقت وركعتا طواف السعي والإفاضة كتركهما. عبد الحق: تناقض فيخرج قول إحداهما في الأخرى انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن: ويحتمل أن ذلك ليس بتناقض وإنما قال: يعيد الركوع بعد الرجوع إلى بلده تأسفاً على ما فاته ليكون له بدل مثل ما قيل: فيمن فاته الفجر يصليه بعد طلوع الشمس ليكون له بدلاً وتأسفاً على ما فاته انتهى. والذي تحصل من هذه النقول أن ظاهرها أن صلاة هذه السنن في الكعبة والحجر ابتداء لا يجوز، وبعد الوقوع والنزول تجزئ على القولين في إعادة الفرض أبداً أو في الوقت، والراجع الإعادة في الوقت. وعلى الراجح إذا صلى هذه السنن في الحجر أو في الكعبة أجزأته، خلاف ما نقله القاضي تقي الدين الفاسي وجعله المشهور، وهو مفهوم من قول المصنف: «وجازت سنة» أي بعد الوقوع والنزول لا أنها تجوز ابتداء فتأمله والله أعلم. ص: (لأَيِّ جِهَةٍ) ش: ظاهره أن الصلاة في الحجر جائزة أيضاً لأي جهة، ولو استدبر البيت أو انحرف عنه إلى الشرق أو الغرب ولم أر في ذلك نصاً. والظاهر أن ذلك لا يصح ولا يجوز، أما أولاً فلأن الكلام في صحة استقبال الحجر من خارج. قال اللخمي: ومنع مالك الصلاة في الحجر ولم يقل: في التوجه إليه في الصلاة من خارج شيئاً، وقد قيل: إن الصلاة إليه باطلة لا تجزئ لأنه لا يقطع أنه من البيت وقد تواترت أخبار عن النبي ﷺ أنه من البيت. ولهذا ترك محجراً عليه من تلك الناحية دون غيرها، ومرت الأعصار عليه على ذلك والأخبار بمثل ذلك. فلو صلى مصلاً إليها لم أر عليه إعادة. وهذا في مقدار ستة أذرع، وأما ما زيد عليها فإنما زيد لئلا يكون ذلك الموضع مركناً فيؤذي الطائفين انتهى. وقوله: «ولهذا ترك محجراً عليه» الخ. يعني ولأجل أن الحجر من البيت ترك البيت محجراً عليه من تلك الناحية دون غيرها والله أعلم. وقال ابن عرفة بعد نقله كلام اللخمي المذكور وقول عياض: المقصود استقبال بنائه لا بقعته ولو كانت البقعة لاتفقوا على أن استقبال الحجر يبطلها ولو تيقن كونه منها انتهى. وموضع استدلال عياض المقصود استقبال بنائه لا بقعته لا قوله لاتفقوا، لأنه إنما يدل على نفي الاتفاق ولم يدعه اللخمي ولا غيره والله أعلم. ويدل على عدم صحة استقباله ما ذكره القرافي لما حكى الخلاف في الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها قال: ومنشأ الخلاف، هل المقصود في الاستقبال بعض هوائها أو بعض بنائها أو جملة بنائها وهوائها؟ الأول: مذهب أبي حنيفة،

بهرام. (لأَيِّ جِهَةٍ) هكذا قال مالك في سماع أشهب وابن نافع، ثم رجع مالك لاستحباب جعل

وسوى بين داخل البيت وظهره لوجود الهواء، والثاني: مذهب الشافعي فسوى بين جزء البناء داخل البيت وعلى ظهره، والثالث: مذهبنا وهو مقتضى ظاهر النصوص، فإن جزء البناء لا يسمى بناء ولا كعبة وأبعد منه جزء الهواء انتهى. وأيضاً فقد قال اللخمي قبل كلامه المتقدم: ولو تنفل رجل في المسجد الحرام في خارج الكعبة إلى غير الكعبة وولاهها ظهره لعوقب انتهى. فظاهر كلامه هذا العموم والله أعلم. وفي رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة في آخر شرح المسألة التاسعة والعشرين من الرسم المذكور قال: واختلف فيمن صلى بمكة إلى الحجر فقيل: لا تجزئه صلاته لأنه لا يقطع أنه من البيت. وقيل: تجزئه صلاته لتظاهر الأخبار أنه من البيت وذلك في مقدار ستة أذرع؛ لأن ما زاد على ذلك ليس من البيت وإنما زيد فيه لثلاثين يكون مراكناً فيؤذي الطائفتين انتهى. وذكر في التوضيح كلام اللخمي مختصراً قال: وحكى في البيان في التوجه إليه قولين انتهى. ولعل القولين هما القول الذي ذكره اللخمي والذي اختاره، ولم يذكر ابن عرفة كلام ابن رشد المتقدم. وفي مناسك ابن جماعة الكبير في أواخر الباب العاشر: ولو استقبل المصلي الحجر ولم يستقبل الكعبة الشريفة لم تصح صلاته على الأصح عند الشافعية وهو قول الحنفية ومذهب المالكية. وقال اللخمي: إنه لو صلى إليه مصل لم أر عليه إعادة في مقدار ستة أذرع، وعند الحنابلة في صحة صلاته وجهان انتهى. فعلم من هذا ترجيح القول بعدم جواز الصلاة إليه لأنه يجعله مذهب المالكية. وقال البساطي في قول الشيخ في كتاب الحج بخلاف الطواف والحجر: لا يصلي إلى الحجر فانظره فيه والله أعلم. ويفهم من كلام الشارح في الكبير أن قوله: «لأي جهة» راجع للكعبة ونصه: قوله: «لأي جهة» أي ولو جهة بابها. وهكذا زوي عن مالك وعنه يستحب أن لا يصلي إلى جهة بابها. قال في البيان: واستحب أيضاً أن يصلي إلى الناحية التي جاء أنه عليه الصلاة والسلام صلى إليها انتهى. وقال ابن الفرات في شرحه: وقوله: «لأي جهة» هكذا زوي عن مالك وزوي عنه استحباب أن لا يصلي إلى الباب، وفي البيان: رأى مالك أولاً الصلاة فيها إلى أي نواحيها شاء إذ لا فرق، ثم استحباب الصلاة إلى الجهة التي جاء أنه عليه الصلاة والسلام صلى إليها انتهى. وكلام البيان الذي نقله عنه هو في رسم القرينان على ما نقله ابن عرفة ونصه: وسمع القرينان تخييره الراكع فيه في أي نواحيه ثم رجع إلى استحباب جعل الباب خلفه لفعله عليه الصلاة والسلام إياه انتهى، ونحوه في التوضيح فانظر رحمك الله بعين الإنصاف، وتأمل كيف يصح أن يحمل قول المصنف: «لأي جهة» على أنه عائد للحجر مع أنه لم يقل أحد بجواز الصلاة إليه ابتداءً، وإنما الكلام في الصحة بعد الوقوع كما يفهم من كلام اللخمي وغيره، والمصنف رحمه الله تعالى يتكلم في الجواز ابتداءً ثم إن القول: بصحة استقباله إنما هو للخمي ولم يرجحه أحد، والقول الثاني اقتصر عليه البساطي ولا نعلم في المذهب شيئاً يخالف ما نقله، ونقل ابن جماعة أنه مذهب مالك، وابن جماعة رجل ثقة في النقل. وأيضاً فلم ينقل ذلك عن أحد من

لَا فَرَضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ وَأَوَّلُ النَّسْيَانِ وَبِالإِطْلَاقِ، وَبَطَّلَ فَرَضٌ عَلَى ظَهْرِهَا كَالرَّاكِبِ إِلاَّ
لِإِتِحَامٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسْبِجٍ،

الصحابة ولا غيرهم، ولو وقع مثل ذلك لنقل، بل المنقول أنه ﷺ لما كان بمكة وكانت قبلته إلى الشام كان يحب أن لا يستدبر الكعبة، فكان يصلي بين الركنتين فإذا كان يجب أن لا يستدبرها وهي غير قبلة، فكيف يمكن استدبارها مع كونها قبلة؟ وأيضاً فمن القواعد المقررة في باب القبلة أن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد، فكيف يترك القبلة المقطوع بها ويصلي إلى ما لا يقطع به، وإنما ثبت بخبر الأحاد، واختلفت الآثار في قدره؟ والذي أعتقده وأدين الله به أنه لا يجوز لأحد أن يستدبر الكعبة ويستقبل الشام أو يجعلها عن يمينه أو شماله، ويستقبل الشرق أو الغرب، ويحرم عليه ذلك وينهى عنه من فعله، فإن عاد أدب والله الموفق للصواب، وقال البساطي في شرح قول المصنف: «وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة» يعني أنه يجوز التنفل في الكعبة المذكورة. قيل: وفي الحجر لأنه منها لأي جهة كان لأنه يستقبل بعضاً منها على كل وجه انتهى. كلامه هذا مشكل يقتضي أن قول المصنف: «لأي جهة» عائد على الحجر والكعبة ولم أر ذلك في كلام أحد من العلماء، لا من المالكية ولا من غيرهم. ثم ذكر البساطي في آخر فصل الاستقبال كلاماً أشد من الأول فانظره. ص: (لا فرض فيعاد في الوقت) ش: يعني لا يصلي فيها ولا في الحجر فرض. وهل النهي على المنع أو الكراهة؟ قال

الباب خلفه لفعل النبي ﷺ إياه. (لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان) من المدونة: من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت. ابن يونس: يريد أنه صلى فيها ناسياً لأنه جعله كمن صلى لغير القبلة (وبالإطلاق) اللخمي: اختلف بعد القول بالمنع من الصلاة في الكعبة في وقت الإعادة إن فعل ففي المدونة يعيد ما دام في الوقت (وبطَّل فرض على ظهرها) ابن عرفة: الفرض على ظهرها ممنوع. الباجي: فإن صلاه أعاد أبداً قاله مالك وأشهب وابن حبيب. الجلاب: ولا بأس بنفله عليها. وقال ابن حبيب: النقل عليها ممنوع. (كالراكب) ابن رشد: مذهب ابن القاسم وظاهر روايته عن مالك وما في المدونة: أن المريض لا يصلي المكتوبة على المحمل أصلاً وإن لم يقدر بالأرض على السجود ولا على الجلوس، وهذا ثالث الأقوال. ابن عرفة: نص المدونة: لا يعجبي. فسرره ابن رشد والتونسي بالمنع، وفسره اللخمي والمازري بالكراهة، وفي الرسالة: لا يصلي الفريضة وإن كان مريضاً إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالساً إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة. (إلا لالتحام) ابن عرفة: صلاة الخوف حين قتال العدو بقدر الطاقة دون ترك ما يحتاج إليه من قول أو فعل إن دهمهم فيها وإلا فلا. ابن حبيب ومحمد: كذلك آخر وقتها. محمد: وكذلك بالبحر. وعبارة ابن يونس: يؤخرون لآخر الوقت ثم يصلون حيثئذ على خيولهم يومنون مقبلين ومدبرين إن احتاجوا إلى الكلام في ذلك لم يقطع الكلام صلاتهم (أو خوف من كسبج) من المدونة قال مالك: من خاف إن نزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء أينما توجهت به، فإن أمن في الوقت فأحب إلي أن

وَأِنْ لَغَيْرِهَا، وَإِنْ أَمِنَ أَعَادَ الْخَائِفُ بَوَاقِي، وَإِلَّا لِحَضْحَاضٍ لَا يُطِيقُ النَّزُولَ بِهِ،

في التوضيح: لا يجوز الفرض ولا السنن ولا النافلة المؤكدة وقال ابن عرفة اللخمي: كره الفرض فيها مالك وأعادته في الوقت انتهى. وقال القاضي تقي الدين الفاسي المالكي في تاريخه المسمى: «شفاء الغرام» في الباب العاشر في حكم الصلاة في الكعبة: ومشهور المذهب أن صلاة الفريضة لا تصح في الكعبة وأن من صلاها فيها أعاد الصلاة. واختلف شيوخ المذهب في الإعادة، هل تكون في الوقت أو أبداً؟ انتهى. وهنا بحث وهو أن الشاذرون عند المصنف ومن تبعه من البيت كما يقول في الحجر، وإذا كان كذلك فمن صلى ملاصقاً للبيت بحيث إنه إذا ركع صار رأسه وصدره على الشاذرون، فهل يعيد أو لا يعيد؟ والذي يظهر أنه يعيد، ويحتمل أن يقال: لا يعيد والله تعالى أعلم. وقوله: «فيعاد في الوقت» انظر ما المراد بالوقت، هل الوقت المختار أو الوقت الضروري؟ والظاهر من قوله في المدونة: «من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت كمن صلى إلى غير القبلة» أن المراد المختار لأنه شبه هذه بتلك وتلك تقدم للمصنف أن المراد بالوقت المختار والله أعلم. ص: (ويطل فرض على ظهرها) ش: اتفق المصنف في التوضيح وابن عرفة على نقل المنع فيه. قال المصنف: ومنع ابن حبيب التنفل فوقها. وقال ابن عرفة: والفرض على ظهرها ممنوع. ابن حبيب: والنفل الجلاب: لا بأس بنفله عليه انتهى. وقال القاضي تقي الدين الفاسي في «شفاء الغرام»: وأما النافلة على سطح الكعبة فلا تصح على مقتضى مشهور المذهب إذا كانت النافلة متأكدة كالسنن والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب لمساواة هذه النوافل للفريضة في حكم الصلاة في جوف الكعبة، وفي صحة النفل غير المؤكد في سطح الكعبة نظر على مقتضى رأي أكثر أهل المذهب انتهى. ص: (وإن لغيرها) ش: يمكن أن يقال: يستغني عن هذا بقوله في صلاة الخوف: «وعدم توجه» أو بهذا عن ذلك والله تعالى أعلم. ص: (وإلا لِحَضْحَاضٍ) ش: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: والمسافر يأخذه الوقت الخ. ظاهر كلامه وإن كان إنما يخشى على ثيابه فقط وهو قول مالك وهو المشهور. قال ابن عبد الحكم: ورواه أشهب وابن نافع يسجد وإن تلطخت ثيابه انتهى. وقال الشيخ زروق: المسافر ليس بشرط وإنما خرج للغالب، والحكم فيه وفي الحاضر سواء. ثم قال: وعلى المشهور فينوي بإيمانه مواضعه من الركوع والسجود والجلوس للتشهد إلى غير ذلك من مواضع الإيماء اه. ومنه قوله: الذي يأخذه الوقت يعني الذي لا يمكنه

يعيد بخلاف العدو. ابن يونس: ووقته وقت الصلاة المفروضة. (وإن لغيرها) من المدونة: إذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم يركعون إيماء مستقبلين القبلة أو غيرها ويقرؤون (وإن أمن أعاد الخائف بوقت) تقدم نصها إن أمن أعاد بخلاف العدو. اللخمي: ويسقط استقبال القبلة عن المكتوف والمربوط وصاحب الهدم والمسافير للعدو وللخائف من اللصوص والسياب إذا كان يخشى متى وقف أدركه العدو أو اللصوص أو السباع. (وإلا لِحَضْحَاضٍ) لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض

أَوْ لِمَرَضٍ، وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالأَرْضِ فَلَهَا، وَفِيهَا كَرَاهَةٌ الأَخِيرُ.

فصل في فرائض الصلاة

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ. تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.

تأخير بحيث يضيق جداً انتهى. ص: (أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها) ش: يعني أن صلاة الراكب باطلة إلا أن يكون الركوب لما تقدم أو لمرض حالة كون الراكب بسبب المرض يؤديها. أي الصلاة. عليها. أي على الدابة. كالأرض يعني أنه لأجل المرض لا يؤديها على الأرض إلا إيماء كما قال في الرسالة: إلا أن يكون إن نزل صلى جالساً إيماء لمرض فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة انتهى. قال في المدخل في فصل التاجر من إقليم إلى إقليم وفي فصل الحج. لكن يومىء إلى الأرض بالسجود لا إلى كور الراحلة، فإن أوماً إليه فصلاته باطلة. انتهى والله أعلم.

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام

قال الشيخ زروق في أول باب العمل في صفة الصلوات المفروضة قال ابن العربي:

فلها وفيها كراهة الأخير) قال في الرسالة: والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فليزول عن دابته ويصلي فيه قائماً يومىء بالسجود أخفض من الركوع، فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة، وقد تقدم عند قوله: «كالراكب». طريقة ابن رشد والتونسي أن المريض لا يجوز له النزول أصلاً وحماً لا يعجبني على المنع، وحملها المازري واللخمي على الكراهة. ولابن يونس وابن أبي زيد: مأخذ آخر لم يذكره. ابن عرفة: أن معنى لا يعجبني يريد به صلته حيثما توجهت به فأما لو وقفت له الدابة واستقبل بها القبلة لجاز انتهى. وقد تبين بهذا أن ما تقدم عند قوله: «كالراكب» هنا كان ينبغي نقله وما عني بالراكب هناك إلا الصحيح.

فصل

ابن شاس: الباب الرابع في كيفية الصلاة وأفعال الصلاة تنقسم إلى أركان وسنن وفضائل. ذكر في أول الرسالة صفة العمل في الصلاة، وأخر الكلام في فرائضها لآخر الكتاب. قال شارحها: لأن من لم يبين فرضاً من سنة إلا أنه وفي الصلاة كما ذكر في هذا الباب برئت ذمته لأن جبريل لما صلى بالنبي ﷺ صلى الصلاة كاملة بجميع فرائضها وسننها وفضائلها. نص عليه ابن رشد في الأجوبة. وقد ثبت أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلم يأمرهم سوى بفعل ما رأوا وإنما يحتاج لتبيين الفرائض من غيرها لأجل الإخلال، وما يجزىء سجود السهو له وما لا، وقد رشح ابن العربي هذا في السراج في الاسم السادس عشر (فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها

وَقِيَامَ لَهَا، إِلَّا لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلَانِ، وَإِنَّمَا يُجْزَىءُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ، وَزِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعْتَمِدَةِ،

الإحرام نية. وابن عرفة: الإحرام ابتداءها مقارنة لنيتها انتهى. والتحقيق أنه مركب من عقد هو النية، وقول هو التكبير، وفعل هو الاستقبال ونحوه. وفي المدونة: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وهو حديث أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. انتهى كلام الشيخ زروق. ص: (إلا لمسبوق فتأويلان) ش: فسرها ابن يونس بما إذا كبر قائماً، وبه قال ابن المواز وصرح في التنبهات بمشهوريته انتهى من شرح الرسالة للشيخ زروق، ونحوه في التوضيح واقتصر في الشامل على تشهيره. ص: (وإنما يجزىء الله أكبر) ش: قال الأقفهسي في شرح الرسالة: قال صاحب الطراز: لا يجزىء إشباع فتحة الباء حتى تصير «أكبار» بالألف وإن الأكبار جمع كبر والكبر الطبل ولو أسقط حرفاً واحداً لم يجزه انتهى. وقال ابن جزى في القوانين: من قال: الله أكبر بالمد لم يجزه، وإن قال: الله وكبر بإبدال الهمزة واواً أجزاه انتهى. وقال في التوضيح بعد ذكره كلام القاضي. سند: قال في الذخيرة: وأما قول العامي: الله وكبر فله مدخل في الجواز لأن الهمزة إذا وليت ضمة جاز أن تقلب واواً انتهى. قال ابن ناجي في شرح أول كتاب الصلاة الأول بعد ذكره كلام القرافي وقبله خليل وهو عندي خلاف ظاهر الكتاب انتهى. والكلام كله لصاحب الطراز، انظر كلام القباب فإنه حسن. وقال ابن المنير: وينوي بالتكبير الإحرام ويحذر أن يمد بين الهمزة واللام من «بسم الله» فيوهم الاستفهام، وأن يمد بين الباء والراء فيتغير المعنى، وأن يشبع ضمة الهاء حتى تتولد الواو، وأن يقف على الراء بتشديد، هذا كله لحن ويخاف منه بطلان الصلاة وينتظر الإمام بالتكبير إلى أن تستوي الصفوف خلفه انتهى. ص: (ونية الصلاة المعينة) ش: قال صاحب المقدمات: النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة والتقرب بها ووجوبها وأدائها، واستشعار الإيمان يعتبر

إلا لمسبوق فتأويلان) ابن يونس: من المفروض المتفق عليها في الصلاة تكبيرة الإحرام والقيام لها للفظ والإمام والمأموم. ومن المدونة قال مالك: إن كبر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزاه. ابن يونس: إنما يصح هذا إذا كبر للركوع في حال قيام، وقيل: يجزئه وإن كبر وهو راكع. ابن بشير: هذا مذهب المدونة أن القيام يجب للقراءة والمأموم لا تجب القراءة في حقه (وإنما يجزىء الله أكبر) التلقين: لفظ الله أكبر متعين فلا يجزئه غيره كنعو «الله أكبر» (فإن عجز سقط) ابن عرفة: يكفي الأخرس نيته. الأبهري: وكذا العاجز لعجمته. بعض شيوخ القاضي: ترجمة لغته. وقال أبو حنيفة: يجوز افتتاح الصلاة بالتكبير مترجماً بغير العربية نحو «بزرع خدائي» (ونية الصلاة المعينة) ابن رشد: من الفرائض المتفق عليها للصلاة النية، ومن صفتها على الكمال أن يستشعر الناوي الإيمان بقلبه فيقرن بذلك اعتقاد القرية لله بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها، وذلك يحتوي على أربع نيات وهي: اعتقاد القرية، واعتقاد الوجوب، واعتقاد القصد إلى الأداء، وتعين الصلاة. فإذا أحرم ونيته على هذه الصفة فقد أتى بإحرامه على أكمل أحواله وإلا فيجزئه إذا

وَلَقَطُهُ وَاسِعٌ، وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ، وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ،

في ذلك كله. فهذه هي النية الكاملة فإن سها عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداء أو التقرب بها لم تفسد إذا عينها لاشتمال التعيين على ذلك. قال صاحب الطراز: والمعيد للصلاة في جماعة والصبي لا يتعرضان لفرض ولا لنفل انتهى من الذخيرة. وقال ابن عرفة لما أن تكلم على من صلى ثم أمّ، وانظر بقية كلامه عند قول المصنف: «وأعاد مؤتم بمعيد». ومن الذخيرة قال صاحب الطراز: النوافل على قسمين: مقيدة ومطلقة. فالمقيدة السنن الخمس: العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر وركعتا الفجر. فهذه مقيدة إما بأسبابها أو بأزمانها فلا بد فيها من نية التعيين. فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها إلى هذه لم يجز. وألحق الشافعية بهذه قيام رمضان وليس كذلك، لأنه من قيام الليل والمطلقة ما عدا هذه فتكفي فيها نية الصلاة، فإن كان في ليل فهو قيام الليل أو في قيام رمضان أو كان منه أول النهار فهو الضحى أو عند دخول مسجد فهو تحية، وكذلك سائر العبادات من حج أو صوم أو عمرة لا يفتقر إلى التعيين في مطلقة بل يكفي فيه أصل العبادة انتهى. وقال ابن عرفة في صلاة الجمعة: وفيها من أدرك جلوس الجمعة أتمها ظهراً. ابن رشد: اتفاقاً لأنه بنية الظهر يحرم.

قلت: هذا أصح من قول بعض شيوخ شيوخنا: «يحرم بنية الجمعة لموافقة نية إمامه». ابن رشد: لو أحرم إثر رفع الإمام ظاناً أنه في الأولى فبان أنه في الثانية، فروى محمد بيني على إحرامه أربعاً واستحب أن يجدد إحرامه بعد سلام الإمام من غير قطع. وعلى قول أشهب وابن

عين الصلاة لأن التعيين لها يقتضي الوجوب والقربة والأداء، وكذلك إذا سها وقت إحرامه عن استشعار الإيمان لم يفسد إحرامه لتقدم اعتقاده له لأنه موصوف به في حال الذكر له والغفلة عنه. وقال المازري: النية القصد إلى الشيء والعزم عليه قال: وقد أحدث الناس في النية أموراً كثيرة حتى إن الرجل يكون عمره ستين سنة ونحوها يأتي سائلاً هل عليه إعادة شهر رمضان لأنه صامه بغير نية لأنه قيل له: بقي عليك أن تقصد إلى النية، فانظر كيف صارت النية تفتقر إلى نية ولو كان ذلك لاحتاجت نية النية إلى نية، وإنما يتصور أن يصوم بغير نية من لم يعلم بدخول الشهر. (ولفظه واسع) ابن يونس: ينوي بقلبه وليس عليه نطق بلسانه إلا أن يشاء. ابن العربي: قال الشافعي: يستحب له أن يتكلم بلسانه بنيته فيقول: أؤدي ظهر الوقت ثم يكبر وهي بدعة، أما أنه يستحب للمشوش الخاطر الموسوس الفكر إذا خشى أن لا يرتبط في قلبه عقد النية أن يعضده بالقول حتى يذهب عنه اللبس. (وإن تخالفا فالعقد) سمع ابن القاسم: من أراد أن يهل بالحج مفرداً فأخطأ فآخض بالعمرة قال: ليس ذلك بشيء إنما ذلك إلى نيته وهو على حجه. قال مالك: أما ما كان لله فهو وإلى نيته، قال ابن رشد: هذا كما قال لقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات» فلا يلزم الرجل فيما بينه وبين ربه ما تكلم به لسانه إذا لم يعتقد به بقلبه ولم يتعلق به حتى لغيره (والرفض مبطل) ابن عرفة: عزوب النية وتحولها ييسر النفل سهواً

كَسْلَامٍ أَوْ ظَنَّهُ فَأَتَمَّ بِتَقْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ، وَإِلَّا فَلَا

وهب في عدم بناء الراءف على إحرام الجمعة لا يبيني هذا انتهى. وفي أسئلة ابن رشد: ومن هذا المعنى أن يجد الرجل الإمام في تشهد الجمعة فيدخل معه على أن يصلي المأموم أربعاً فيذكر الإمام سجدة من الركعة الأولى فيقوم إلى الركعة فقليل: إنه يصليها معه فيأتي بركعة وتكون له جمعة تامة، وقيل: إنه يعيدها ظهراً أربعاً من أجل أنه أحرم بنية أربع وحولها إلى نية الجمعة. وعكسها أن يجد الإمام قد رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية فيكبر ويدخل معه وهو يظنه في الركعة الأولى فقليل: إنه يبيني على إحرامه أربعاً. وقيل: إنه يستأنف الإحرام لأنه أحرم بنية الجمعة وهي ركعتان. انتهى ولفظه واسع. ص: (والجهر به بدعة قاله في المدخل) ش: وإن تخالفا فالعقد قال في الإرشاد: والإعادة أحوط. قال الشيخ زروق في شرحه للخلاف والشبهة إذ يحتمل سبق اللسان تعلق نيته به لأن الكلام في الفؤاد واللسان رائده انتهى. ص: (كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا) ش: يعني وكذلك تبطل الصلاة فيما إذا سلم ظاناً إتمام صلاته ثم أحرم بناقلة وهي في الصورة إتمام لصلاته، وكذلك لو لم يسلم ولكنه ظن أنه أتم وسلم فقام إلى نافلة فإن صلاته تبطل في صورتين إن أطال القراءة أو ركع وإلا أي

دون عمل مغتفر. المازري: اغتفر عزوب النية للمشقة فإن خطرت بباله وقصد رفضها وأن يوقع بقية صلاته لهواً فلا يجزئه لقطعه النية، وعلى هذا اختلف فيمن ظن أنه أحدث فخرج فتبين خطؤه. انظره في الرعاف عند قوله: «كظنه فخرج» (كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا) قال ابن القاسم: من صلى ركعتين من مكتوبة فنسي فسلم ثم أتى بناقلة ثم ذكر ذلك أثناء النافلة، فإن كان طال ذلك استأنف الصلاة، وإن كان ركع استأنف أيضاً طال أو لم يطل، وسواء خرج ذلك من الركعتين بسلام أو خرج بغير سلام، فإن كان ذلك منه قريباً حين قام بنى وسجد. ابن رشد: قوله: «بنى وسجد» مبني على أن ما صلى بنية النافلة لا يعتد به من صلاته فيلغي ما عمل ويستأنفه ويسجد بعد السلام انتهى. وانظر لو قرأ بنية الفريضة فسها وركع بنية النافلة قال ابن رشد: إنما جعل الركوع طويلاً مع ما تقدم من القراءة، فلو ركع بنية النافلة بعد أن قرأ بنية الفريضة لوجب أن يلغي الركعة ويستأنفها ويسجد بعد السلام انتهى. فانظر إن كان هذا الفرع داخلاً في قوله: «إلا فلا» وانظر من هذا المعنى لو قرأ سجدة فركع بها أنه إن كان تعمد الركوع بها أجزأته تلك الركعة، قاله في سماع عيسى قال: ولا أحب له ذلك وقرأها إذا قام في أخرى وسجد قال: والمكتوبة والنافلة في ذلك سواء. ابن رشد: لا خلاف أن الركعة تجزئه لأنه ركع بنية الركوع الواجب عليه وترك السجود الذي ليس بواجب عليه. ابن القاسم: وإن أراد أن يهوي ليسجدها فنسي فركع فإن ذكر وهو راكع خر من ركعته فسجد ثم اعتدل فقرأ وركع، وإن لم يذكر حتى فرغ من ركعته ألغى تلك الركعة. ابن رشد: وهذا صحيح على مذهبه في الاعتبار باختلاف نيته في الصلاة. ولا ابن رشد أيضاً نقل النية سهواً من فرض آخر أو لنفل سهواً دون

كَأَنَّ لَمْ يَظُنَّهُ أَوْ عَزَبَتْ؛ أَوْ لَمْ يَتَوَّ الرَّكْعَاتِ، أَوْ الْأَدَاءِ

وإن لم يطل القراءة ولم يركع ولم تبطل صلاته في الصورتين كما صرح بذلك في أول رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الصلاة، وفي المسألة الثانية من سماع سحنون. ص: (كأن لم يظنه) ش: يعني وأما إن قام إلى نافلة ولم يظنه أي السلام بل ظن أنه في نافلة فإن صلاته صحيحة ويجزئه ما صلى بنيته النافلة كما صرح بذلك ابن الحاجب وغيره والله أعلم. وذكر ابن رشد في الرسم المذكور في ذلك قولين ومثل ذلك ما إذا نوى الظهر ثم نسي وظن أنه في العصر فصلى ركعتين والله أعلم.

تنبيه: فإن فعل ذلك عمداً، فقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وأما العائد فإن قصد بنيته رفع الفريضة ورفضها بطلت، وإن لم يقصد رفضها لم تكن منافية لأن النفل مطلوب للشارع ومطلق الطلب موجود في الواجب فتصير نية النفل مؤكدة لا مخصصة انتهى. ص: (أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده) ش: ولا ينوي الأيام اتفاقاً. قال المازري: حضرت شيخنا عبد الحميد رحمه الله تعالى فأتاه بعض الخواص يعيد عنده بعض ما كان يقرأ معنا عليه ممن اشتهر بالوسوسة فقال له: كنت البارحة أصلي المغرب في مسجد فلان فأتى هذا الفتى وأشار إلى الموسوس فصلى إلى جنبي فسمعتة عند الإحرام يقول: المغرب ليلة كذا. فأنكرت في نفسي تسمية الليلة ثم خشيت أن يكون ما قاله إنما هو لما سمع منك فجئت أسألك، فأنكر شيخنا علي صاحبنا واعتذر للسائل عنه بما اشتهر من وسوسته، فلما انصرف السائل أقبل علينا جملة أهل الميعاد فقال: هل يتخرج من المذهب اعتبار ذكر القلب يوم الصلاة عند النية فلم يظهر لنا شيء، فأشار رحمه الله تعالى إلى ما وقع من الاختلاف في

طول ولا ركوع مغتفر. (كأن لم يظنه) الجلاب (أو عزبت) تقدم قول ابن عرفة: عزوب النية مغتفر (أو لم ينو الركعات) اللخمي: أجاز أشهب دخوله مع إمام جاهلاً كونه في جمعة أو خميس. ابن عرفة: لو نوى منوي إمامه جاهلاً قصره وإتمامه أجزأه. ابن رشد: اتفاقاً. فقول المازري وابن بشير في لزوم نية عدد الركعات قولان خلافه. ابن يونس: لو أنه دخل مع الإمام وهو لا يدري أهو يصلي ظهراً أو جمعة لأجزأه ما صادف من ذلك. ابن رشد: والحجة في ذلك أن علي بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري قدما على رسول الله ﷺ في حجة الوداع محرمين. فسألهما رسول الله ﷺ بم أحرمتما؟ فكلاهما قال: قلت: لبيك إلهلاً كإهلال النبي ﷺ فصوب فعلهما. وقال مالك: من أتى المسجد يوم الخميس فظنه يوم الجمعة فصلى الإمام الظهر أربعاً فصلاته تجزئه لأن الجمعة ظهر، وإن أتى يوم الجمعة فظنه يوم الخميس فوجد الإمام في الصلاة فدخل معه ينوي الظهر فصلى الإمام الجمعة فليعد صلاته. قال ابن القاسم: وهذا رأي لأن الجمعة لا تكون إلا بنية. ابن يونس: تحصيلها أنه إذا وقع الظن على يوم الجمعة أجزأه وإلا لم يجزه وسيأتي في صلاة السفر فروع من نحو هذا (أو الأداء) تقدم قول ابن رشد إذا عين الصلاة أجزأه لأن التعيين لها يقتضي الأداء والوجوب

أَوْ ضِدَّهُ، وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ، وَجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ،

مراعاة الأيام في هذا الباب يعني باب قضاء الفوائت من اضطراب الأصحاب في مراعاة اختلاف الأيام، وذكر ما قيل في إمامة من نسي صلاة من يوم نسيها من يوم آخر. وهذا الذي قاله رحمه الله من التخريج يفتقر إلى بسط طويل وإنما ذكرناه عنه لتعلقه بما نحن فيه، ولكونه مبنياً على ما يؤمر به المصلي حين عقد النية وتحقيق القول في ذلك لا يمكن بسطه هاهنا انتهى كلام المازري. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في أول باب صفة العمل في الصلوات المفروضة: المشهور عدم وجوب نية القضاء والأداء، وكذا ذكر اليوم الذي هو فيه انتهى.

فرع: هل تنوب نية القضاء عن الأداء وعكسه؟ انظر كتاب الصيام في التوضيح وابن عرفة في مسألة صوم الأسير، وفي الطراز في مسألة إمامة الصبي: لا يجوز أداء ظهر يوم بتحريمه ظهر يوم آخر انتهى.

مسألة: من صلى الظهر قبل الزوال أياماً فيعيد الصلاة لجميع الأيام ولا يحتسب بصلاة اليوم الثاني عن الأول. قاله اللخمي في كتاب الصلاة وابن عبد السلام في صوم الأسير. ص: (وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام) ش: قال في النوادر: قال سحنون: فإن دخل مسافر أو مقيم مع إمام لا يدري أقيم هو أم مسافر، ونوى صلاته أجزاء ما صلى معه، فإن خالف فإن كان الداخل مقيماً أتم بعده، وإن كان مسافراً أتم معه ويجزئه. قال أشهب: وكذلك من دخل الجامع مع الإمام في صلاته لا يدري أهي الجمعة أم ظهر يوم الخميس ونوى صلاة إمامه فهذا يجزئه ما صادف، وإن دخل على أنها إحداهما فصادف الأخرى فلا تجزئه عند أشهب في الوجهين، ويجزئه في الذي نوى صلاة إمامه لأن نيته غير مخالفة له وقد قصد ما عليه كمن أعتق نسمة عن واجب عليه لا يدري في ظهار أو قتل نفس أنه يجزئه انتهى. وقال ابن الحاجب: وفيمن ظن الظهر جمعة وعكسها مشهورها تجزئ في الأولى. قال في التوضيح: وفي المسألتين ثلاثة أقوال. والقولان الأولان بالإجزاء فيهما وعدمه فيهما مبنيان على ما تقدم أي من اعتبار عدد الركعات أم لا، ووجه المشهور أن شروط الجمعة أخص ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس. وحكى في البيان قولاً رابعاً بعكس المشهور انتهى. وأما إذا ظنهم سفراً فظهر خلاف ظنه أو العكس فذكرها المصنف في السفر والله أعلم. ويتعين أن يحمل قوله: «وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام» على مسألة السفر والإقامة وعلى مسألة يوم الخميس والجمعة، ولا يمكن أن يحمل على إطلاقه بحيث إنه من لم يدر هل الإمام يصلي في العصر أو في الظهر يحرم على ما أحرم به الإمام، فإنه لا بد من مساواة فرض الإمام للمأموم، ولا بد في نية الصلاة من تعيينها من ظهر أو عصر كما قال المؤلف وغيره، وإن كان ابن ناجي

والقربة، والأكمل له أن ينوي هذا كله. (ونية اقتداء المأموم) ابن عرفة: شرط صحة صلاة المأموم مطلقاً نية اتباعه إمامه (وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام) هذا من معنى قوله قبل هذا: «أو

وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ، وَإِلَّا فَيُخَلِّفُ وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ

نقل في آخر كتاب الصلاة الأول بعد ذكره عن اللخمي مسألة السفر والإقامة والجمعة والخميس ما نصه: قلت: ولا خصوصية لفرض ما ذكر وكذلك إن لم يدر هل هو في الظهر أو في العصر، وفي هذه الصورة شاهدت شيخنا حفظه الله يفتي غير ما مرة بما ذكر انتهى. فإنه مخالف لما تقدم أيضاً فقد قال القاضي سند في الطراز في باب اختلاف نية الإمام والمأموم في شرح قول المدونة: ومن أتى المسجد والقوم في الظهر فظن أنهم في العصر.

فرع: فلو أحرم المأموم بما أحرم به الإمام من غير أن يعلم صلاة الإمام ولا يعينها. قال أشهب في المجموعة: إذا نوى صلاة إمامه أجزاء ما صادف وفيه نظر، فإن المكتوبة تفتقر إلى تعيين النية فإذا لم يدر ما صلى الإمام لم يدر بما أحرم وجهله بما أحرم مضاد لتعيين النية وإن أخذ ذلك مما جاء عن علي في الحج فذلك لا حجة فيه إذ يحتمل أن يكون إحرامه نفلاً، وإن كان حجه فرضاً، فالحج لا يفتقر إلى تعيين النية وتخصيصها بل إذا أطلق نية الحج انصرف إلى الحجة المفروضة إجماعاً. والصلاة إذا أحرم بأنه يصلي لم يجزه عن الفرض إجماعاً حتى يعين أي صلاة يصلي، فإذا افترقا في تعيين صفة العبادة جاز أن يفترقا في تعيين أصلها، والحج لا يشبه غيره فإنه قوي في الثبوت حتى إنه ينعقد ما ينافيه، فلا يجوز أن يعتبر به ما ليس في معناه انتهى. وما ذكره عن أشهب إنما نقله عنه في النوادر فيمن لم يدر أهو في الجمعة أو الظهر وهو المتقدم عنه والله أعلم. وقال في التوضيح في كتاب الحج لما تكلم على الإحرام بما أحرم به فلان قال ابن عبد السلام: وقال غير واحد من الشيوخ: إنه الأمر في الصلاة فيجوز لمن دخل المسجد والناس في الصلاة ولا يدري ما هي أن يحرم بما أحرم به الإمام انتهى. ص: (وبطلت بسبقها إن كثرت وإلا فخلاف) ش: قال ابن العربي في أوائل العارضة. قال بعضهم: يجوز تقدم النية على التكبير قياساً على أحد القولين في الوضوء. وهذا جهل عظيم فإن النية في الصلاة متفق عليها أصل، والنية في الوضوء مختلف فيها فرع لها، ومن الجهل حمل الأصل على الفرع ولكن القوم يستطيلون على العلوم بغير محصول انتهى. ص: (وفاتحة بحركة لسان) ش: قال في المدخل في تفقد العالم أحوال أهله: ومن أهم الأشياء وأكدها تفقد القراءة إذ القراءة على ثلاثة أقسام: واجبة وسنة وفضيلة. فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصلي بجميع

لم ينو الركعات ولم أجد ما نقل بهرام هناك. (وبطلت بسبقها إن كثرت وإلا فخلاف). ابن رشد: الأصح أن تقدم النية قبل الإحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل في مذهبنا والصيام عند الجميع خلافاً للرسالة وعبد الوهاب، أن من شرطها مقارنتها للإحرام. ابن العربي: أجمعوا على مقارنتها للإحرام. أبو عمر: حاصل مذهب مالك أن لا يضر عزوبها بعد قصده المسجد لها ما لم يصرفها لغير ذلك (وفاتحة) ابن عرفة: فرائض الصلاة قراءة الفاتحة بعد التكبير (بحركة لسان) من المدونة قال مالك: ولا تجزئ القراءة في الصلاة حتى يحرك بها لسانه. انظر هل كذلك ولو في غير

عَلَى إِمَامٍ فَذُّ، وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ، وَقِيَامٌ لَهَا فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمَكَنَّ، وَإِلَّا أَتَمَّ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنَا
فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا،

حروفها وحرركاتها وشداتها لأن من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة إلا أن يكون مأموماً. والسنة
سورة معها، والفضيلة ما زاد على ذلك أعني في غير الفرائض. ثم قال: وكذلك يفعل في
ولده وعبده وأمه اللهم إلا أن يكون في بعضهم عجمة بحيث لا يقدر على النطق فلا
حرج انتهى. ذكر البرزلي في أثناء مسائل الصلاة في ذكر مسائل وقعت لبعض الإفريقيين أن
المشهور أن قراءة أم القرآن فيما عدا الفرائض سنة فتأمله. ص: (على إمام وفذ) ش: وأما
المأموم فالإمام يحملها عنه. قال المازري في شرح التلقين لما تكلم على المواضع التي تجب فيها
نية الإمامة: وهذا الحمل لا يفتقر إلى نية الإمام فلو نوى الإمام أن لا يحمل القراءة أو السهو
فلا أثر لنيته فانظر. ص: (وقيام لها) ش: أي للفاتحة. قال في التوضيح: واختلف في القيام
للفاتحة هل هو لأجلها أو فرض مستقل؟ وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه
وأيضاً فلا يجب القيام على المأموم للفاتحة إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول: إنه واجب
لها انتهى. ص: (وإلا أتم) ش: يعني إن وجد. قال ابن عرفة: فإن انفرد ففي صحتها قولاً
أشهب ومحمد مع سحنون انتهى. قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: فإن ترك الائتمار
وصلى وحده بطلت صلاته عند أصحاب مالك، وقيل: يجزئه لعجزه انتهى. وقال في الطراز:
ظاهر المذهب أن صلاته باطلة ثم قال ابن فرحون: ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة بمعناها في
لغته انتهى. وقال في التوضيح:

فرع: قال أشهب في المجموعة: من قرأ في صلاته شيئاً من التوراة والزرور وهو يحسن
القراءة أو لا يحسنها فقد أفسد صلاته وهو كالكلام انتهى.

الصلاة أو فيما عدا الفاتحة في النافلة. عن مجاهد بسند صحيح أنه ختم القرآن بين العشاءين. ونقل
النوري عن بعض التابعين كان يختم القرآن ما بين الظهر والعصر وفيما بين المغرب والعشاء ختمتين
في رمضان. وقال البرزلي: نقل عن شيخنا أبي العباس. من أساتيد القراء أنه كان يختم القرآن ما
بين العشاءين ختمة قال: وهذا لا يتأتى إلا أن يكون يمر عليه بقلبه، وأما بلسانه من غير إسقاط
حروف فهو محال عادة ونقل. إن الإجماع وقع على أن للجنب أن يقرأ القرآن بقلبه ولا يحرك به
لسانه. (على إمام وفذ) ابن عرفة: لا تلزم الفاتحة مأموماً خلافاً لابن العربي في السرية، ولا يقرأها
في جهرية ولو لم يسمع قراءة الإمام خلافاً لابن نافع (وإن لم يسمع نفسه لها) ابن عرفة: قراءة
القرآن لا بحركة لسان عدم. ابن القاسم: تحريك لسان المسر فقط يجزئه ولو أسمع أذنيه كان أحب
إلي (وقيام لها) ابن يونس: القيام للإمام والفذ قدر قراءة أم القرآن من الفروض المتفق عليها (فيجب
تعلّمها إن أمكن وإلا أتم فإن لم يمكن فاختار سقوطهما) ابن عرفة: يلزم جاهلها تعلّمها فإن

وَتُذَبُّ فَضْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ، وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ الْجُلُّ، خِلَافٌ، وَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ،

فرع: لو طرأ على الأمي قارئ لم يلزمه أن يقطع ليأتم به. انتهى من شرح التلقين للمازري عند قوله في كتاب الصلاة والقراءة الخ.

فرع: من افتتح الصلاة كما أمر وهو غير عالم بالقراءة وطرأ عليه العلم بها في أثناء الصلاة، ويتصور ذلك بأن يكون سمع من قرأها فعلمت بحفظه من مجرد السماع فلا يستأنف الصلاة لأنه أدى ما مضى على حسب ما أمر فلا وجه لإبطاله. قاله في كتاب ابن سحنون. انتهى من تفسير القرطبي في سورة الفاتحة والله أعلم.

فرع: قال ابن عرفة: ويكفي الأخرس نيته انتهى. وقال ابن ناجي: لا خلاف فيه انتهى. ص: (وإن ترك آية منها سجد) ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: فرع مرتب فعلى

ضاق الوقت ائتم، فإن لم يجد فلا بن سحنون وابن القاسم وأشهب فرضه ذكر الله. ابن رشد: يلزمه أن يقف في الأولى قدر تكبيرة الإحرام، وفي غيرها أقل مسمى القيام. اللخمي: ليس بين استحباب أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة، لأن الوقوف لم يكن لنفسه وإنما كان ليقرأ القرآن فإن لم يحسن ذلك سقط القيام إذ هو لغير فائدة، وكذا القول: إن فرضه أن يذكر الله وإن فرط في التعليم قضى من الصلوات ما صلى فذاً بعد مضي قدر ما يتعلم فيه. وقال عياض عن ابن ياسين: المدبر لدولة المرابطين أنه كان موصوفاً بعلم وخير أكد من الشدة في ذات الله وتغيير المنكر حتى إنه ضرب بالسوط. ابن عمر: وهو إذ ذاك أمير المؤمنين لحق تعين عليه والكل له مطيع وكان أخذ جميعهم بصلاة الجماعة وعاقب من تخلف عنها عشرة أسواط لكل ركعة تفوته كانوا عنده إذ ذاك ممن لا تصح له صلاته إلا مأموماً لجهلهم بالقراءة والصلاة (وتدب فصل بين تكبيره وركوعه) اللخمي: اختلف فيمن لا يحسن القراءة، فقال محمد بن سحنون: فرضه أن يذكر الله في صلاته يريد في موضع القراءة، وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ليس يلزمه من طريق الوجوب تسبيح ولا تحميد، ويستحب له أن يقف وقوفاً ما فإن لم يفعل وركع أجزاءه (وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجمل خلاف) عياض: المشهور وجوب الفاتحة في جل الصلاة. ابن رشد: ظاهر المدونة إن تركها من ركعة سجد قبل السلام وأعاد الصلاة، قيل: ثنائية كانت أو غير ثنائية. وروى ابن القاسم: إنما ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية. الكافي: لا بد من قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد في كل ركعة من الفريضة والنافلة. وروى عن مالك وعن جماعة من أهل المدينة أنه من لم يقرأها في كل ركعة فقد فسدت صلاته إلا أن يكون مأموماً وهو الصحيح من القول في ذلك عندنا، فمن سها عن قراءتها في كل ركعة ألغاه وأتى بركعة بدلاً منها كمن أسقط سجدة سواء، وهو اختيار ابن القاسم من أقوال مالك انتهى. ما ينبغي أن يحفظه من خمسة الأقوال التي في المسألة.

(وإن ترك آية منها سجد) عبد الحق: يلحق مسقط آية منها وإن لم يقف. المازري: قال

وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَنَدْبٌ تَمَكِّيْتُهُمَا، وَنَضْبُهُمَا،

هذا إذا ابتدأ المصلي بالفاتحة قبل أن يعتدل قائماً فينبغي أن يسجد قبل السلام إن كان قرأ في حال قيامه آية ونحوها، وتصح صلاته فرضاً كانت أو نفلاً. وأما على القول: بأنه لا سجود عليه لترك آية فلا ينبغي أن يسجد في هذه الصورة لأنه أتى بالفاتحة كلها لكنه ترك الاعتدال في بعضها، وقد نصوا على أن الجماعة إذا صلوا في سفينة تحت سقفها منخفضة رؤوسهم قال مالك: صلاتهم أفذاذاً على ظهرها أحب إلي من صلاتهم جماعة منخفضة رؤوسهم لأنهم تركوا الاعتدال وهو سنة. قال الشيخ أبو الحسن الصغير: وكذلك الصلاة في الخباء نحو السفينة. انظر تقييد أبي الحسن. فلم يوجب عليهم بترك تمام الاعتدال شيئاً فتأمل ذلك. وعلى كل حال فحالة النافلة في ذلك أخف من حالة الفريضة فينبغي أن لا سجود عليه، وشاركت في ذلك الشيخ الإمام العلامة الحافظ أبا عبد الله محمد بن عرفة التونسي فقال: حال النافلة في ذلك خفيف. فسألته عن الفريضة فلم يجب فيها بشيء وضاق الوقت عن البحث في ذلك لعارض عرض رحمه الله تعالى، وذلك بالمدينة النبوية في سنة اثنين وتسعين وسبعمائة انتهى. وفيها حج الإمام ابن عرفة وسكن في المدينة في منزل الشيخ ابن فرحون. كذا قال رحمه الله في الديباج. ص: (وركوع تقرب راحته فيه من ركبتيه وندب تمكينيتهما ونصبهما) ش: يعني من فرائض الصلاة الركوع، وأقله أن ينحني حتى تقرب فيه راحته كفيه أي بطونهما من ركبتيه. والمستحب أن يمكن الراحتين من الركبتين وينصب الركبتين، وما قاله المصنف: قال ابن ناجي: هو قول ابن شعبان خلاف ظاهر المدونة قال فيها: وإذا مكن يديه من ركبتيه في الركوع وإن لم يسبح أو مكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود فقد تم ذلك إذا تمكّن مطمئناً. قال ابن ناجي في شرحها: ظاهره أن وضع اليدين على الركبتين شرط لا يسمى ركوعاً إلا بذلك. وصرح بذلك الباجي فقال: الجزىء من الركوع أن يمكن يديه من ركبتيه. وعزاه اللخمي لقول مالك فيها. وقال ابن شعبان: أخفه بلوغ يديه آخر فخذه. وذكر ابن يونس نحوه عن مالك في المجموعة، وعليه يحمل قول ابن الحاجب: ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما يعني أن المستحب وضعهما على الركبتين ويجزىء وضعهما على أطراف الفخذين. ويتحصل أنه إذا لم يضع يديه ألبتة فلا خلاف في البطلان، وإن وضعهما. كما قال ابن شعبان. ففيه خلاف. وكان شيخنا رحمه الله يفهم قول ابن شعبان وابن الحاجب على أن أصل وضعهما مستحب، فلو لم يضعهما

بعضهم: ترك آية منها كتركها. وقال إسماعيل عن المذهب: يسجد قبل. (وركوع تقرب راحته فيه من ركبتيه وندب تمكينيتهما ونصبهما) ابن عرفة: من فرائض الصلاة الركوع. ابن شاس: وأقله انحناؤه بحيث تقارب راحته ركبتيه، ويستحب نصب ركبتيه عليهما يده. الباجي: الجزىء منه تمكين يديه من ركبتيه. ابن العربي وابن شعبان: مفرقة أصابعهما. وفي المدونة: أيفرق أصابعه في ركوعه ويضمها في سجوده؟ قال: أكره أن نجد فيه حداً ورآه بدعة، وسمع أشهب: لا يرفع رأسه ولا ينكسه،

وَرَفَعَ مِنْهُ، وَسَجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ.

أبتة فإن صلاته مجزئة ويفتى بذلك، وكان شيخنا أبو يوسف الزغبي يفتي بأن الصلاة باطلة. واختلفت فتوى شيخنا أبي مهدي والشيبيني فكان يفتي بالبطلان ثم أفتى بالصححة إلى أن مات رحمه الله انتهى. ولعل صوابه فكانا يفتيان وتأمل قول المدونة: فإنه إنما يقتضي أن الصفة المذكورة هي التامة فقط ولا يقتضي بطلان غيرها. ولهذا قال صاحب الطراز: أما تمكين اليدين من الركبتين في الركوع فمستحب عند الكافة وليس بواجب انتهى. ولهذا اقتصر ابن الحاجب على قوله: «أقله أن ينحني بحيث تقرب راحته من ركبته» وأقره المصنف في التوضيح ولم يرد عليه والله أعلم. وأما ابن عرفة فذكر هذه النقول التي ذكرها ابن ناجي ثم قال ابن ناجي: فظاھره أن التسبيح ليس بفرض يريد وكذلك في السجود وهو كذلك. وفي المبسوط ليحيى بن إسحاق عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار: من لم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده أعاد صلاته. قال عياض: فتأوله شيخنا التميمي بترك ذلك لترك الطمأنينة الواجبة، وتأوله ابن رشد بتعمد تركه حتى التكبير كتعمد ترك السنة. قلت: وما قاله خلاف قول ابن رشد في البيان إنما قاله استحباباً لا وجوباً انتهى.

تنبيه: قال الأقفهسي في شرح الرسالة: ولو كان بيديه ما يمنع وضعهما على ركبته أو قصر كثير لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره، فإن كانت إحداهما مقطوعة وضع الباقية على ركبته انتهى. ونقله جميعه صاحب الطراز، ونقل في الفرع الأخير عن بعض الشافعية أنه يضع اليد الباقية على الركبتين جميعاً والله أعلم. ص: (وسجود على جبهته) ش: قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض يعني أو ما يقوم مقامها.

أحسنه اعتدال ظهره، وفي الرسالة وغيرها: ويجافي الرجل بضبعيه عن جنبه. ابن العربي: وكذا في السجود (ورفع منه) عبارة ابن عرفة من فرائض الصلاة الركوع والرفع منه مطلوب واعتداله إثر رفعه منه مطلوب. وسمع ابن القاسم: من خر من ركعته ساجداً لم يعتد بها وأحب تماديه معتداً بها ويعيد صلاته. ابن المواز: وإن فعله سهواً فليرجع منحنياً إلى ركعة ولا يرجع قائماً، فإن فعل أعاد صلاته، وإن رجع محدودياً يريد ثم رفع سجد بعد السلام وأجزأته، وإن كان مأموماً حمل عنه إمامه سجود السهو. ابن القاسم: وإن رفع رأسه من ركوعه فلم يعتدل قائماً حتى سجد أجزأته صلاته واستغفر الله. ابن يونس: وقال أشهب: لا تجزئه صلاته. قال أبو إسحاق: وهذا أصح. القباب: وهو الصحيح. وفي التلقين: من فروض الصلاة الرفع من الركوع. واختلف في الاعتدال في القيام منه، والأولى أن يجب منه ما كان إلى القيام أقرب، وكذلك في الجلسة بين السجدين انتهى. انظر لفظ الاعتدال في كلام ابن عرفة، هل هو الذي عنى به في التلقين؟ وانظر أيضاً قول شارح التهذيب: الطمأنينة والاعتدال اسمان لمسمى واحد. (وسجود) ابن عرفة: من فرائض الصلاة السجود وهو مس الأرض وما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة انتهى. انظر قول ابن عرفة: «سطح» في شرح الرسالة، انظره بعد هذا عند قوله: «لا حصير وتركه أحسن» (على جبهته وأعاد لترك أنه بوقت) من المدونة

وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتِ، وَسُنُّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ كَيْدَيْهِ عَلَى الْأَصْحَحِ،

والتمكن المذكور إصاقتها بالأرض إصاقاً تستقر معه عليها منبسطة إن أمكن وإلا فالواجب أدنى جزء. قاله ابن عبد السلام. وكره مالك شد جبهته في سجود على الأرض وأنكره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه على من ظهر أثره في جبهته. قال علماؤنا: ولا يفعله إلا جاهل الرجال وضعفة النساء. وقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [الفتح: ٢٩] يعني خضوعهم وخشوعهم انتهى. ولفظ ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب السجود وهو تمكين الجبهة والأنف يعني بلفظ التمكين أنه يضع جبهته وأنفه بالأرض على أبلغ ما يمكنه وهذا هو المستحب، وأما الواجب فيكفي فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة انتهى. وقال ابن عرفة في حد السجود: والسجود مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والأنف انتهى. قال في التوضيح: وأما الصلاة على السرير فلا خلاف في جوازها، قاله في البيان انتهى من فصل الاستقبال، ونص كلامه في البيان في رسم سن رسول الله ﷺ من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة مسألة: ولا بأس بالصلاة على السرير، وهو عندي يكون مثل الفراش يكون على الأرض للمريض. قال القاضي: وهذا كما قال: وهو أمر لا اختلاف فيه لأن الصلاة على السرير كالصلاة في الغرف وعلى السطوح وبالله أستعين انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم لا بأس بها فوق سرير. ابن رشد: لأنه كغرفة انتهى ذكره قبل الاستخلاف بأسطر. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: فرع: السجود على الفراش المرتفع عن الأرض لا يجوز. وفي مختصر الواضحة: وإذا شق على المريض النزول عن فراشه إلى الأرض للصلاة وكان ممن لا يقدر على السجود بالأرض لشدة مرضه صلى على فراشه. فإن كان غير طاهر ألقى عليه ثوباً كثيفاً طاهراً، وإن كان المريض ممن يقدر على السجود بالأرض فليتنزل إلى الأرض فليصل ساجداً بالأرض.

فرع: وينزل منزلة الأرض السرير الخشب لا المنسوج من الشريط ونحوه انتهى فليتأمل والله أعلم. ص: (وأعاد لترك أنفه بوقت) ش: فهم منه أن السجود على الأنف ليس بواجب وهو كذلك. قال في المدونة: والسجود على الجبهة والأنف جميعاً فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً. ابن ناجي: يريد وإن سجد على الجبهة فإنه يجزئه قاله ابن القاسم وهو المشهور. ثم قال: ظاهره أن السجود على الجبهة والأنف مطلوب على حد سواء وليس كذلك، بل طلب السجود على الأنف مندوب إليه بدليل قوله: «إن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً» مفهومه لو سجد على الجبهة دون الأنف أجزاء انتهى. وفي الطراز: من سجد على جبهته دون أنفه يجزيه. قال في الأشراف: استحبابنا له الإعادة في الوقت. وقال ابن حبيب: لا يجزيه ومشهور المذهب ما اختاره صاحب الأشراف انتهى. ص: (وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح) ش: قال

قال مالك: والسجود على الجبهة والأنف جميعاً. ابن القاسم: فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً، وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزاء. عبد الوهاب: ويعيد في الوقت استحباباً (وسن على أطراف

في الرسالة: باسماً يديه مستويتين إلى القبلة، قال الشيخ زروق قال في المدونة: ويتوجه بيديه إلى القبلة ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره ذلك انتهى. وقال الشارح: لم أر من صرح بسنية شيء مما ذكر غير أن ابن القصار قال في السجود على الركبتين وأطراف القدمين: الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب. وكذلك نقل عنه صاحب الجواهر وعليه عول الشيخ هنا انتهى من الكبير. وقد عول ابن الحاجب على ما عول عليه المصنف حيث قال: وأما الركبتان وأطراف القدمين فسنة فيما يظهر، وقيل: واجب. قال الشيخ: كون السجود عليهما سنة ليس بالصريح في المذهب. قال ابن القصار: الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب وإليه أشار بقوله: «فيما يظهر» أي في المذهب لا أنه اختيار منه مخالف للمنقول انتهى. ثم قال في التوضيح: وقوله: «وأطراف القدمين» احتراز من أن يسجد على ظهر قدميه انتهى. ثم قال الشارح قبل كلامه المتقدم: وحاصل ما رأيت أنه في وجوب السجود على اليدين قولين مخرجين على قولين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفع رأسه ويديه من السجودتين. فعلى القول بالبطلان يكون السجود عليهما واجباً وإلا فلا انتهى. ثم قال إثر كلامه المتقدم: وفي تعيينه الأصح في مسألة اليدين نظر كما علمت انتهى. وقد نقل صاحب تصحيح ابن الحاجب عن الذخيرة أن سنداً قال: إن الأصح عدم الإعادة. قال: وصحح خليل أن السجود على اليدين سنة واعترضه شارحه بهرام وما تقدم يردّه انتهى. ونص كلام سحنون: اختلف أصحابنا إذا لم يرفع يديه عند رفعه للسجدة الثانية؛ فمنهم من قال: لا تصح صلاته لما جاء أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، ومنهم من خفف ذلك، انتهى من ابن الفاكهاني وذكره غير واحد. وقال في الذخيرة في الفصل الأول في نقصان الأفعال من باب السهو: ولو جلس بين السجودتين ولم يرفع يديه فالمشهور يجزئه، وعلى القول: بوجوبه يرجع له ما لم يعقد ركعة. وهل يرجع فيضع يديه بالأرض ثم يرفعهما، أو يضعهما على فخذه فقط؟ يتخرج على الخلاف في الرفع من الركوع إذا ترك انتهى. وقال ابن ناجي في قول الرسالة: وترفع يديك عن الأرض على ركبتك، أما وضعهما على الركبتين فلا خلاف أن ذلك مستحب وأما رفعهما عن الأرض فقال سحنون: اختلف أصحابنا إذا لم يرفعهما فقال بعضهم بالإجزاء، وقال بعضهم بعدمه. قلت: وبعدم الإجزاء أدركت من لقيته يفتي وقد أخبرت أن بعض متأخري إفريقية كان يفتي بالبطلان إذا لم يرفعهما معاً، وبالصححة إذا رفع واحدة انتهى، وقال الشيباني على الرسالة في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة: وإذا لم يرفع يديه أو إحداهما في الفصل بين السجودتين من غير عذر ففي صحة صلاته وبطلانها قولان.

فرع: قال في باب صفة أداء الصلاة من كتاب ابن بشير: ويكره ستر اليدين بالكمين إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة حر أو برد انتهى.

مسألة: الحركة إلى الأركان هل هي واجبة لنفسها أو لغيرها؟ المشهور الأول خلافاً

وَرَفَعَ: مِنْهُ، وَجُلُوسٌ لِسَلَامٍ، وَسَلَامٌ، عُرْفَ بَأَلٍ،

لابن حبيب. انتهى من البرزلي في أوائل المسائل المنسوبة لفتاوى بعض الإفريقيين. ص: (ورفع منه) ش: يعني من السجود. ابن عرفة الباجي: في كون الجلسة بين السجدين فرضاً أو سنة خلاف، وعلى الفرض في فرض الطمأنينة خلاف انتهى. وعدّ القرطبي في تفسيره من فرائض الصلاة الرفع من السجود والجلوس بين السجدين ولم يحك فيه خلافاً. وكذلك الشيبيني لما عد فرائض الصلاة في أوائل باب أوقات الصلاة وأسمائها قال: والفصل بين السجدين بالجلوس بعد أن قال: والسجود والرفع منه انتهى. ثم قال في موضع آخر: وأما الجلوس للفصل بين السجدين فواجب على المشهور، وقيل: سنة انتهى. وفي فصل السهو من هذا الكتاب: وتارك سجدة يجلس. قال في التوضيح: وقيل: يرجع ساجداً من غير جلوس. وهذا إذا لم يكن جلس، أما لو جلس أولاً لخر من غير جلوس اتفاقاً. وقال ابن جزّي في القوانين في الباب الرابع عشر في الجلوس: أما الجلوس بين السجدين فواجب إجماعاً، وأما الجلوس للتشهد فسنة، وفي المذهب أن الأخير واجب، والأصح أن الواجب منه بقدر السلام انتهى. فانظر ما حكاه من الإجماع وسمعت أن عمدته في كتابه هذا الاستذكار لابن عبد البر، وقد حذروا من إجماعات ابن عبد البر، ومن اتفاقيات ابن رشد، ومن خلافيات الباجي. قاله الشيخ زروق في قول الرسالة. والماء أطهر وأطيب والله أعلم، أو يكون الخلل في الخلاف الذي حكاه الباجي. وعلى كل تقدير فقد قوى القول بوجوب الجلوس بين السجدين. وقد حكى في الإكمال الخلاف في الجلسة بين السجدين والله أعلم. ص: (وسلام عُرْفَ بَأَلٍ) ش: قال الأقفهسي في شرح الرسالة: ولا بد في السلام من التلفظ، ولو سلم بالنية لم يجزه انتهى. وهذا في حق القادر، وأما العاجز بخرس فالظاهر أن النية تكفيه بلا خلاف كما تقدم في التكبير. قال ابن عرفة: وتكفي الأخرس نيته انتهى. وقال ابن ناجي: بلا خلاف فيه انتهى. والعاجز لغير خرس

قدميه وركبتيه). ابن القصار: يقوى في نفسي أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة. الرسالة: وتكون رجلاك في سجودك قائمتين بطون إبهاميهما إلى الأرض، وكره مالك شد جيته بالأرض. (كيديه على الأصح) قال ابن القاسم: قبض الساجد أصابعه على شيء أو لغير عذر عمداً يستغفر الله منه. سند: محمله أنه مس الأرض ببعض كفه ولو لم يمسه إلا بظاهر أصابعه لم يجزه. ابن رشد: إيجابه الاستغفار يدل على أنه سنة فيخرج في تركه عمد إلا لعذر قولان. ابن شاس: لا يجب كشف الكفين لكن يستحب ونحو هذا نقل القباب عن المازري خلاف ما لابن رشد. انظر رسم شك من سماع ابن القاسم، وانظر في ابن بطال رفع الأيدي في البرنس والكساء قبل باب الخشوع من البخاري. (ورفع منه) التلقين: الفصل بين السجدين من أركان الصلاة. قال بعض أصحاب سحنون: من لا يرفع يديه من السجود لا يجزئه وخفف ذلك بعضهم. (وجلوس لسلام) ابن عرفة: من فروض الصلاة جلوس قدر التسليم. (وسلام عرف بأل) التلقين: الواجب من التسليم مرة ولفظه متعين وهو أن يقول: السلام عليكم

وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ.

الظاهر أنه كالعاجز لغيره في التكبير والله أعلم. قال الجزولي: ولو قال: السلام عليكم فجمع بين التنوين والألف واللام فقال الفقيه أبو عمران: كنا نحفظ في المجالس عن الجوراني وأبي محمد صالح أن صلاته باطلة، حتى جاء الشارمساحي فقال: يدخل فيه من الخلاف ما يدخل في صلاة اللحان الزناتي في صلاته قولان، والمشهور أنها جائزة عكس ما قال أبو عمران انتهى كلام الجزولي. وقال الأفهسي في شرح الرسالة: فلو قال: «السلام» فقط من غير أن يقول: «عليكم» فقيل: يجزئه، وقيل: لا يجزئه. ولو قال: السلام عليك بإسقاط الميم فعلى القول: بأنه يجزئه إذا قال: السلام فقط فأحرى هنا انتهى. وانظر على القول الثاني، والظاهر أنه لا يجزئه. وقال ابن ناجي في أول شرح كتاب الصلاة الأول: وكذا ظاهرها لو قال: السلام فقط فإنه لا يجزئه وبه أقول. كان شيخنا يرجح في درسه الإجزاء لجواز حذف الخبر إذا دل عليه دليل وهو ضعيف، لأن الموضوع موضع عبادة بل الجاري على ظاهر المدونة: لو قال: السلام عليك بإسقاط الميم فقط أن الصلاة لا تصح كما صرح به النووي. واختلف إذا قال: سلام عليكم منكرًا الفتوى بالبطلان، ولو قال: السلام عليكم معرفًا منونًا فالمنصوص لتأخري شيوخنا عدم الإجزاء وخرج الإجزاء من اللحن في القراءة. ولو قال: عليكم السلام ففي البطلان قولان، حكاهما صاحب الحلل وظاهر ما في ذلك كله عدم الإجزاء انتهى. زاد في شرح الرسالة إثر هذا الكلام ولا أعرف القول بالصحة انتهى. وفيه أيضاً بعد المسألة الأولى: وكل هذا الخلاف بعد الوقوع، وأما ابتداء فالمطلوب عدمه انتهى. وفي أوائل العارضة لابن العربي: ولفظه السلام عليكم معرفًا فإن نكره أو قال: عليكم السلام ففيه قولان، الأصح أن يكون بلفظه لأنه تعبد انتهى. ويؤخذ من مسألة من شرع في السلام بعد سلام الإمام ثم كبر تكبيرة العيد أن الصلاة باطلة. قال الشيخ زروق في شرح القرطبية: وقوله: «ورحمة الله» كلمة خارجة عن الصلاة لا تضر فيها لكن ظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة وإن ثبت بها الحديث، إذ ليس مما عمل به أهل المدينة كالتسليم ثانية للغد والإمام انتهى. وقال في شرح الإرشاد: وحكى الجزولي في زيادة «ورحمة الله» الجواز ولم يعزه. وهذا على الشرطية صحيح وعلى الركنية فيه بحث انتهى. يعني على القول: بأن السلام شرط فالشرط خارج عن المشروط، فإذا زاد هذه اللفظة فكأنه زادها بعد خروجه من الصلاة. وعلى القول: بأنه ركن تكون زيادة في الصلاة ففي جواز الزيادة نظر والله أعلم. ص: (وفي اشتراط نية الخروج به خلاف) ش: قال الجزولي: ينوي الإمام الخروج

لايجزىء غيره. (وفي اشتراط نية الخروج به خلاف) ابن رشد: كما لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيره ينوي بها الدخول في الصلاة والتحرم بها، فكذلك لا يخرج من الصلاة إلا بتسليمه ينوي بها الخروج من الصلاة والتحلل منها، فإن سلم في آخر صلاته ولا نية له أجزأ ذلك عنه لما تقدم من نيته إذ ليس عليه أن يجدد الإحرام لكل ركن من أركان الصلاة، وإن نسي السلام الأول وسلم الثاني لم يجزه. ابن

وَأَجْزَأُ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، وَطَمَأْنِينَتُهُ، وَتَرْتِيبُ أَدَائِهِ وَاعْتِدَالُ عَلِيٍّ

من الصلاة بالسلام على المأموم. انتهى بالمعنى. وقال ابن العربي في أوائل العارضة بعد أن تكلم على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير وأن تحليلها لا يكون إلا بالتسليم، ولا يكونان بغير ذلك خلافاً لمن أجاز الخروج من الصلاة بكل فعل وقول مضاد كالحديث لأنه لا ينحل شرعاً ما كان منعقداً إلا بقصد كما لم يرتبط إلا بقصد، ولأن السلام جزء من أجزائها. وقد روى عبد الملك أنه لا يكون الخروج عن الصلاة إلا بغير نية كالخروج عن الحج وهذا لا يصح، فإن الخروج عن الحج بفعل يكون مقترناً بالنية وهو الرمي أو الطواف ومن حكم النية أن تكون مقترنة بالسلام كما أن من حكمها أن تكون مقترنة بالإحرام غير متقدمة ولا متأخرة إلا أن تقدم وتستصحب انتهى. وقال في الشفاء: واستحب أهل العلم أن ينوي الإنسان حين سلامه كل عبد صالح في السماء والأرض من الملائكة وبنو آدم والجن، انتهى. يعني إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ذكره في فصل المواطن التي تستحب فيها الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وذكر أيضاً أنه يستحب أن يعيد السلام على النبي ﷺ قبل سلامه. وقال صاحب الطراز في كتاب الصلاة: الثاني المشهور أنه لا يعيد السلام على الرسول ﷺ. وروى علي في المجموعة عن مالك أنه استحب للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم. وقال في المبسوط: استحب لمن أراد أن يسلم وساق ذلك. وقال محمد بن مسلمة: أراد ما جاء عن عائشة وابن عمر أنهما كانا يقولان عند سلامهما إذا قضيا التشهد ذلك ثم يسلمان انتهى. ص: (واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه) ش: ما

الماجشون: يلزم تجديد النية للخروج. ابن العربي: المعروف من المذهب خلاف هذا. (وأجزأ في تسليمه الرد سلام عليكم وعليك السلام) الذي في المدونة ترجيح الرد بـ«السلام عليكم» على «عليك السلام» (وطمأنينة) أبو عمر: الاعتدال فرض لقوله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده»^(١) ولا خلاف في هذا، وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال. وقال في كافيته: لا يجزئ ركوع ولا وقوف بعد الركوع ولا سجود ولا جلوس بين السجدين حتى يعتدل راعياً واقفاً وساجداً وجالساً، وهذا هو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء. وقال عياض: فرائض الصلاة الطمأنينة في أركانها، ومن سنتها الاعتدال في الفصل بين الأركان (وترتيب أداء) عياض: من فرائض الصلاة الترتيب في أدائها. القباب: لو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع. (واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه) ابن عرفة:

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٤٤. الترمذي في كتاب المواقيت باب ٨١. النسائي في كتاب التطبيق باب ٥٤. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ١٦. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٧٨. أحمد في مسنده (٥٢٥/٢) (٢٢٣، ٢٢٢/٤) (٣١٠/٥).

الأصح. والأكثر على نفيه. وسنتها: سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية،

عليه الأكثر هو الظاهر من مذهب المدونة ومن كلام ابن بشير وغيره. قال فيها في باب الصلاة في السفينة من كتاب الصلاة الثاني: وصلاتهم على ظهرها أفذاذاً أحب إلي من صلاتهم في جماعة منحنية رؤوسهم تحت سقفها انتهى. ابن بشير: وهذا محمول على أن الانحناء كثير، وأما لو كان يسيراً لكان الجمع أولى، انتهى من كتاب الصلاة الثاني في آخر باب أحكام القصر من كتاب التنبيه له. وقال الشيخ أبو الحسن: وكذا انحناء مثل السفينة. انتهى بالمعنى فراجع. ص: (وسنتها سورة بعد الفاتحة) ش: يريد في الفرض لا في النفل والوتر فإن ترك السورة فيه فلا

الاعتدال إثر الرفع من الركوع مطلوب، وأما الطمأنينة فيه وفي الأركان فقال للخمي: الأحسن ما في المدونة. والجلاب: إن الطمأنينة فرض. وقال ابن رشد عن سماع عيسى سنة وصوبه. انتهى نص اللخمي وابن عرفة، وقد تقدم قبل قوله: «وسجود هل كلامهم في الاعتدال على موضع واحد، وكذا كلامهم أيضاً في الطمأنينة فانظره أنت فإنني لم أحصله، ثم أطلعتني بعض الأصحاب على نص شارح التهذيب أنه يعبر عن الطمأنينة بالاعتدال وعن الاعتدال بالطمأنينة، ونقل أنهما لمسمى واحد، ثم اطلعت على قول المازري الذي أحقته بعد هذا. وبالجملة من نقر صلاته نقر الديك ولكنه كان يستوي قائماً وجالساً عند الرفع والسجود فقال للخمي: أقل ما يجزئه من الطمأنينة ما يقع عليه اسم طمأنينة، وله أن يزيد على ذلك ما أحب إذا كان فذاً. وإن كان لا يستوي قائماً ولا جالساً فقد تقدم نص أبي عمر أنه قد فاته فرض لقوله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده»^(١). وقال في التلقين: يجب من الاعتدال ما كان إلى القيام أقرب قال: وكذلك في الجلسة بين السجدين. وانظر نص ابن القاسم: من رفع رأسه من الركوع والسجود فلم يعتدل قائماً أو جالساً حتى سجد استغفر الله، فقال اللخمي: لم يوجب عليه. ابن القاسم: في هذه الرواية الطمأنينة. قال ابن رشد: قال ابن القاسم: استغفر الله على أن الاعتدال سنة انتهى. انظر هذا كله. وقال المازري: قوله ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً» وقال مثله في السجود فعندنا قولان في ذلك نفي إيجاب الطمأنينة تعلقاً بقوله: «اركعوا واسجدوا» [الحج: ٧٧] ولم يأمرنا بزيادة على ما يسمى ركوعاً وسجوداً، والثاني إيجابها تعلقاً بهذا الحديث. وقال عياض: وقوله: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» حجة في وجوب الاعتدال في القيام من الركعة وفي الجلوس بين السجدين. ولا خلاف أن الفصل بين السجدين واجب وإلا كان سجدة واحدة، ولكن الاعتدال في الجلوس فيما بينهما وفي رفع الرأس من الركوع والاعتدال منه، مختلف في وجوبه عندنا، وهل هو مستحق لذاته فلا بد منه، أو للفصل فيحصل الفصل بما حصل منه وتماه سنة؟ انتهى. فأتى المازري بقولين في الطمأنينة على حد سواء، وأتى عياض بقولين في الاعتدال على حد سواء. التلقين: الاعتدال واجب. المازري: الاعتدال ههنا الطمأنينة. (وسنتها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية) قال مالك وأشهب: السورة بعد الفاتحة لغير المأموم في أول الفرض سنة. ابن رشد: إذا قرأ مع الإمام في السر

(١) المصدر السابق.

وَقِيَامًا لَهَا، وَجَهْرًا أَقْلَهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَسِرًّا بِمَحَلِّهِمَا،

سجود عليه. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: لأن سنن الفرائض فضائل السنن انتهى. وقد صرح في البيان بأن قراءة ما زاد على الفاتحة مستحب لا سنة، قاله في التوضيح، وقال: هذه إحدى مسائل خمس مستثناة من قولهم: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة. والثانية الجهر فيما يجهر فيه. والثالثة السر فيما يسر فيه. والرابعة إذا عقد ركعة ثالثة في النفل أتم رابعة بخلاف الفريضة الخامسة إذا نسي ركناً من النافلة وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها انتهى. وذكر صاحب الأغاز عن ابن قدام أن من ترك السورة في الوتر لا شيء عليه إن كان عمداً وإن كان سهواً سجد، وإن ترك الفاتحة سهواً سجد لها ولم يعد.

فرع: قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: ولا يقرأ ببعض السورة فإن قرأ ببعض السورة فلا شيء عليه وفعل مكروهاً.

فرع: منه أيضاً يكره أن يزيد على السورة سورة أخرى فإن زاد فلا سجود عليه على المشهور انتهى بالمعنى. وهذا في حق الإمام والمنفرد قاله ابن فرحون قال: وأما المأموم فيقرأ مع الإمام فيما يسر فيه، إذا فرغ من السورة وهو أفضل من سكوته وله أن يدعو انتهى. وانظر التوضيح وانظر رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وإن ركع الإمام وهو في أثناء السورة أو الآية قطعها وركع وابتدأ في الركعة الثانية بسورة غيرها. قاله في النوادر. وقال ابن فرحون في قول ابن الحاجب: والسورة بعدها في الأولين سنة.

تنبه: وقوله: «سنة» يقتضي أن تكمل السورة سنة وليس كذلك على ظاهر قولهم، وإنما السنة مطلق الزيادة على أم القرآن. نعم يستحب قراءة سورة كاملة وبعض سورة تجزئ ولا سجود عليه، ولو لم يزد شيئاً على أم القرآن لزمه السجود. انتهى وانظر التوضيح.

فرع: من نوى أن يقرأ سورة فيستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدرها. قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء فيما إذا وقف القارئ في الصلاة واعياً أحب إلي أن يبتدىء سورة أخرى. قال ابن رشد: وجه استحبابه أنه لما افتتح سورة فقد نوى إتمامها فاستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدر ما كان نوى قراءته انتهى. ص: (وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه) ش: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط، وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلاه لا حد له انتهى. زاد في شرح المدونة: فمن قرأ في قلبه في الصلاة فكالعدم ولذلك يجوز للجنب

سورة فإن شاء قرأ أخرى وإن شاء سكت أو دعا والأمر في ذلك واسع. (وقيام لها) اللخمي وابن رشد: العاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة. ابن عرفة: لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه وإلا جلس وقرأها. (وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلها) التلقين: الجهر بالقراءة في

وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ، إِلَّا الْإِحْرَامَ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

أن يقرأ في قلبه. وقال ابن عرفة: وسمع سحنون ابن القاسم تحريك لسان المسر فقط يجزئه وأحب إسماع نفسه. ابن رشد: وجهه إسماع غيره وأحب فوق ذلك انتهى. وقال الأقفهسي في شرح الرسالة: اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة، وأعلاه أن يسمع نفسه انتهى. قال في الرسالة: فأما الجهر فإن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده. الأقفهسي: مفهومه إذا لم يسمع نفسه ومن يليه لا يكون جهراً بل سراً. عبد الوهاب: هو كما قال وظاهر ما قاله عبد الوهاب: إنه أقل الجهر، وأما أعلاه فلا نهاية له. ومعنى قوله: «ومن يليه» أن لو كان هناك من يسمع. ثم قال في الرسالة: والمرأة دون الرجل في الجهر. الأقفهسي: يريد تسمع نفسها خاصة فيكون أعلى جهرها وأدناه واحداً، وعلى هذا يستوي في حقها السر والجهر إذ إغياها سر الرجل أن يسمع نفسه انتهى. ونقل بعضهم عن الزناتي في قول الرسالة: «وأما الجهر فأقله أن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده، والمرأة دون الرجل في الجهر» أنه قال: احترز بقوله: «وحده» ممن يقرب منه مصلي آخر فحكمه في جهره حكم المرأة، وأما الإمام فإنه يبالي في رفع صوته بقدر ما يسمعهم انتهى. وقال في المدخل في آخر الفصل الأول من فصول العالم في الكلام على القراءة بالجهر وفي المسجد ما نصه: ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهر: إنه إذا قام لقضاء ما فاتته أنه يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر، وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين؟ هذا وهو في نفس الصلاة التي من أجلها بنيت المساجد، فما بالك برفع صوت من ليس في صلاة، فمن باب أولى أن يمنع منه انتهى. وقال الأبي في شرح مسلم: ابن رشد: ولا يجوز لمصل بالمسجد ويجنبه مصلي آخر رفع صوته بالقراءة وإن كان حسن الصوت.

تنبيه: قال في المدخل قبل الكلام المتقدم المسجد إنما بني للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضر بالصلاة فإذا أضرت بها منعت انتهى. ص: (وكل تكبيرة) ش: ظاهره أن كل تكبيرة سنة وهذا هو الذي يؤخذ من كلام المصنف في فصل السهو حيث جعله يسجد لتكبيرتين. وصرح البرزلي بأنه المشهور ونصه: مسألة: من نسي التكبير في صلاته شهراً أعادها كلها. قلت: هذا على المشهور أنه سنن ومن يقول: كله سنة لا يعيد انتهى. ص: (وسمع الله لمن حمده) ش: قال المازري وقال بعض أصحابنا: معناه الدعاء. وكان هذا القائل يشير إلى

موضع الجهر والإسرار بها في موضع الإسرار سنتان. ابن عرفة في المدونة: يسمع نفسه في الجهر وفوقه قليلاً والمرأة دونه فيه وتسمع نفسها. ابن عرفة: فجهر المرأة مستحب سوى الرجل. السر والجهر صفة للصوت. الجوهري: جهر بالقول رفع به صوته وأسرته في أذنيه. (وكل تكبيرة إلا الإحرام) ابن عرفة: تكبيرة كل ركن فعلي سنة، وسمعه عيسى وسمع أبو زيد مجموع التكبير سنة. (وسمع الله لمن حمده

لِإِمَامٍ وَقَدْ، وَكُلُّ تَشْهِيدٍ، وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِي وَعَلَى الطَّمَأْنِينَةِ، وَرَدُّ مُقْتَدِ عَلَى إِمَامِهِ، ثُمَّ يَسَارِهِ، وَبِهِ أَحَدٌ،

أن المراد به الدعاء لقبول التحميد، وقال بعض الأشياخ: المراد به الحث على التحميد وإليه مال الحذاق من غير أصحابنا. ثم قال: ولما رأينا المنفرد لا مجابوب له أمرناه بأن يجابوب نفسه انتهى. ص: (ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد) ش: يعني أن السنة الحادية عشرة أن يرد المقتدي وهو المأموم السلام على إمامه بأن يسلم تسليمة ثانية بعد التسليمة الأولى التي يخرج بها من الصلاة، ثم يرد على من في جهة يساره إن كان فيها أحد تسليمة ثالثة، وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها: ويسلم المأموم عن يمينه على الإمام فإن كان على يساره أحد رد عليه انتهى. ومقابل المشهور أقوال:

أحدها أنه يسلم تسليمتين: الأولى على يمينه للخروج من الصلاة والثانية على الإمام. قال في التوضيح: نقل هذا القول ابن بشير وغيره ويريد هذا القائل أنه يقصد بالثانية الرد على الإمام انتهى. وقال ابن ناجي: نقله ابن شاس. قلت: وهو رواية عن مالك كما يفهم من كلام ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ومن كلام ابن عرفة ونصه: والمأموم رويت تسليمتان يرد إحدهما على الإمام ورويت ثالثة على من على يساره وإليه رجوع بعد تقديمها على رد الإمام انتهى. وظاهر كلام هؤلاء الجماعة أن الثانية إنما يقصد بها الرد على

لِإِمَامٍ وَقَدْ وَكُلُّ تَشْهِيدٍ وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ) ابن رشد: من سنن الصلاة: سمع الله لمن حمده للإمام والقد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الآخر (والزائد على قدر السلام من الثاني) ابن يونس: الواجب من الجلوس قدر ما يسلم فيه، وأما ما يقع فيه التشهد فمسنون. (وعلى الطمأنينة) اللخمي: اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة؛ فقيل: فرض موسع، وقيل: نافلة وهو الأحسن. (ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد) ابن رشد وابن يونس: من السنن رد السلام على الإمام. عياض: وعلى من صلى على يساره. الرسالة: فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً. اللخمي: وأما المسبوق فإذا قضى صلاته فإن كان الذي عن يساره والإمام لم ينصرف رد عليهما وإلا فقولان لمالك. والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء انتهى. وانظر أيضاً الذي عن يمين المسبوق، هل يرد على هذا الذي يقضي؟ قال ابن سعدون: ليس عليه. بعض الشيوخ: سلام الإمام والمأموم للخروج من الصلاة وهو على المأمومين بالتبعية، فلذلك كان الرد سنة بخلاف الرد في غير الصلاة فإنه فرض. قال ابن رشد: الابتداء بالسلام سنة مؤكدة والرد أكد وأوجب، والاختيار أن يقول المبتدئ: السلام عليكم، ويقول الراء: وعليكم السلام، ويجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء، والمار بغيره والداخل عليه هو الذي يبدأ وإن كان ماشياً، والذي يمر به راكباً أو صغيراً. وإذا سلم واحد من القوم أورد أجزاء عنهم. ويكره السلام على الشاب ولا بأس به على المتجالة، وهل تسميت العاطس واجب على الكفاية كرد السلام أو على كل من سمعه؟

الإمام والذي في كلام الباجي في المنتقى عن القاضي عبد الوهاب ونقله صاحب الطراز عن الباجي أنه على هذا القول يقصد بها الرد على الإمام وعلى المأمومين. قال في المنتقى: يسلم المأموم تسليمتين: إحداهما عن يمينه يتحلل بها من الصلاة، وأخرى يرد بها على إمامه. وهل يرد بتلك الثانية على من كان على يساره أو يسلم ليرد عليهم تسليمة ثالثة؟ قال القاضي: ذلك مختلف فيه انتهى. واختار هذا القول ابن العربي في المسالك إلا أن ظاهر كلام الجماعة المتقدمين أن المأموم يسلم الثانية تلقاء وجهه. وقال ابن العربي: إنه يسلم الثانية عن يساره ونصه: الذي أقول به: إنه يسلم اثنتين واحدة عن يمينه يعتقد بها الخروج من الصلاة، والثانية عن يساره يعتقد بها الرد على الإمام والمأمومين، والتسليمة الثالثة احذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، وحديث عائشة معلول انتهى.

القول الثاني: إنه يسلم ثلاث تسليمات لكنه يبدأ بالرد على اليسار قبل الرد على الإمام، وهذا القول رواية أشهب عن مالك. والقول الآخر: إنه مخير في ذلك حكاه القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة رواية، فيتحصل في سلام المأموم أربع روايات واستدل في المدونة للمشهور بما رواه ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام، ثم إن كان على يساره أحد رد عليه. وقال في الطراز: الأصل في الرد على الإمام ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض. قلت: وهو حديث ضعيف. وقال في الذخيرة: يسلم المأموم على يمينه ثم على الإمام لما في أبي داود: أمرنا عليه الصلاة والسلام ثم ذكر التشهد وقال: ثم سلموا على اليمين ثم على قارئكم ثم على أنفسكم، ووجه تقديم الرد على الإمام على اليسار أن سلامه سبق سلام غيره فيكون الرد عليه سابقاً. ووجه القول بتقديم الرد على اليسار على الرد على الإمام هو ما قال صاحب الطراز: إن جواب التحية يجب اتصاله بها لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْ رَدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] والإمام قد انقطع اتصال تحيته بسلام المأموم، فإذا انخرم ذلك في حقه فلا ينخرم في حق المأموم مع إمكانه. ونقله التلمساني وقال: لأن رد التحية واجب ويجب اتصاله بها إلى آخره. ونقله القرافي. وقال ابن العربي في المسالك: لأن من سنة الرد الاتصال. ووجه القاضي عبد الوهاب هذه الرواية بأن من في اليسار خصه بالسلام بخلاف الإمام فإنه رد عليه في عموم المأمومين، فمن خصه بالتسليم فهو أولى بالتقديم. ووجه الرواية بالاختصار على التسليمتين. قال القاضي عبد الوهاب: إنه لم يرد في شيء من الروايات أكثر من تسليمتين. وقال الباجي: إنه لو لم يجز أن يرد على الإمام والمأمومين تسليمة واحدة، وجب أن يفرد كل واحد منهم بتسليمة. قال صاحب الطراز: وفيه نظر لأنه لا يرد على جميع المأمومين فالأولى أن يقال: لأن المقصود الرد فأجزأ فيه سلام واحد كمن سلم عليه

جماعة فجمعهم في الرد بتسليمة واحدة. وقال الأقفهسي في شرح الرسالة: قال صاحب الطراز: هل يرد على الإمام وغيره تسليمة واحدة؟ قيل: يرد قياساً على جملة المأمومين فإنه لا يحتاج إلى كل واحد تسليمة، وقيل: لا يجمع تشريفاً للإمام انتهى.

تنبيهات: الأول: ما فسرنا به كلام المصنف من أن الرد على الإمام وعلى اليسار إن كان فيه أحد سنة واحدة. هو الذي ذكره القاضي عياض في قواعده، وعدهما الشببي في شرح الرسالة وفي قواعده سنتين، وعدهما ابن جماعة في فرض العين فضيلتين، وعد ابن يونس وابن رشد في المقدمات والقرافي الرد على الإمام من السنن ولم يذكروا معه الرد على اليسار ولا نبهوا على حكمه. وقال القباب في شرح قواعد القاضي عياض بعد أن ذكر كلامه: عد ابن يونس وابن رشد الرد على الإمام من السنن ولم يعدوا فيها الرد على من على اليسار.

الثاني: قال صاحب الطراز: إذا ثبت أنه يرد على من على يساره فهل يشترط تأخير الرد حتى يسلم من في اليسار؟ ليس فيه نص، والظاهر أنه غير مشروط ولا ينبغي للمأموم أن يؤخر سلامه بل يتحلل عقب سلام إمامه فيوقع الرد موقعه، فمن أصر سلامه لم ينتظر ورد عليه لأن سلامه لما كان لا بد منه كان في حكم الواقع وتعلق الرد بمحلله وقع فيه أو تأخر عنه انتهى. ونقله التلمساني في شرح الجلاب فأسقط منه لفظ «غير» وقال: الظاهر أنه مشروط. هكذا رأيته في نسختين منه. واختصره القرافي في شرحه على الجلاب كذلك فقال: يسلم على يساره، فالظاهر أنه يؤخر حتى يسلم من على يساره، ومن أصر سلامه لم ينتظر لأنه لا بد منه فصار آخر الكلام يدافع أوله. والعجب أنه ذكره في الذخيرة على الصواب فقال: هل يشترط في الرد على اليسار التأخر حتى يسلم من على اليسار؟ ليس فيه نص، والظاهر أنه ليس بشرط وهذا هو الصواب والله أعلم.

الثالث: قال في الطراز: لو لم يكن على يسار المأموم أحد فظاهر قول مالك يعني كلام المدونة السابق أنه لا يرد وهو المشهور، وعلى قول مالك: إن المنفرد يسلم تسليمتين يسلم المأموم على يساره، وإن لم يكن عليه أحد، ونقله التلمساني والقرافي في شرح الجلاب والذخيرة. قلت: والظاهر أن هذا البحث يقوي القول الذي يقول: بتقديم الرد على اليسار على الرد على الإمام، وعلى القول: بالتخير أيضاً فتأمله والله أعلم.

الرابع: قال في الطراز: إذا قلنا بالمشهور إنه لا يسلم إذا لم يكن على يساره أحد فلو كان على يساره مسبوق فيحتمل أن يقال: لا يرد عليه لأن سلامه متأخر وليس هو محلله حتى يقام محلله مقامه، ويحتمل أن يقال: يرد عليه لأن سلامه لا بد منه، وإن تأخر لعذر فليقم من يليه السلام على سنته. وليس مقصود الرد الجواب، إذ لو كان كذلك لوجب اعتبار التسليم الأول حتى يتعلق به كما يقول المخالف: وإنما التسليم الأول من أركان الصلاة وإنما شرع الرد لهيئة المصلي وتشبيهاً بالمسلمين فصار في نفسه يتعلق بوجود المصلين يمينا ويسرة حتى يرد على

من لم يقصد السلام عليه، بل على من حلف أن لا يسلم عليه ولا يحث بذلك انتهى. ونقله التلمساني والقرافي في شرح الجلاب والذخيرة باختصار، ونص كلامه في شرح الجلاب: فإن كان على يساره مسبوق قال سند: يحتمل عدم الرد لتأخير سلامه، ويحتمل الرد لأنه لا بد منه. انتهى وهو كلام حسن، وفيه ميل إلى ترجيح السلام على اليسار إذا كان فيه مسبوق قام للقضاء. قلت: وهو ظاهر قول المصنف وبه أخذ، وهو الظاهر إن كان المسبوق أدرك من صلاة الإمام ركعة فأكثر، وإن لم يدرك ركعة فلا يسلم عليه. ولا يدخل في كلام المصنف لما سيأتي في التنبيه الخامس والسادس ما قلنا: إنه ظاهر كلام المصنف. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وهو ظاهر كلام المدونة وكلام ابن الحاجب لكنه خلاف قول أبي محمد في الرسالة. ويرد أخرى على من كان سلم عليه عن يساره فإن لم يكن عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً قال: وما ذكرناه من مخالفة قول الرسالة لقول غيرها أول ما سمعته من شيخنا أبي بكر الصفاقسي ذكره في درس شيخنا الشيبيني وسلمه. ويمكن أن يقال: قول الرسالة مفسر لغيرها انتهى. وقال في شرح الرسالة: ظاهر كلام الشيخ أنه لو كان على يساره مسبوق لا يسلم عليه، وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يسلم عليه ولم يزد على هذا انتهى. قلت: والظاهر أن يؤول كلام الرسالة ويوفق بينه وبين غيره فيقال: إنه خرج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه. ونبه الجزولي والشيخ يوسف بن عمر على أنه يؤخذ من الرسالة أنه لا يسلم على اليسار إذا كان فيه مسبوق ولم يذكر خلافه، وكذا الشيخ زروق ولكنه أشار إلى الخلاف فقال في قول الرسالة: فإن لم يسلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً فلا يسلم على مدرك هناك، لأنه لم يسلم عليه ويسلم على من قد قام من إمام ومأموم إذا سلم عليه، وفي كلها اختلاف انتهى. وقال البساطي في شرح كلام المصنف: إذا كان على اليسار مسبوق فهل يرد عليه؟ فيه قولان. واحتمال كلامه لهذا فيه بعد انتهى. قلت: ظاهر كلامه وكلام الشيخ زروق أن الخلاف في ذلك منصوص ولم أقف عليه، ولعلهما أشار بالخلاف إلى ظاهر كلام الرسالة وكلام غيرها والله أعلم. وذكر الشارح في الكبير الاحتمالين اللذين ذكرهما في الطراز لكن باختصار كما ذكرهما في الذخيرة. وقوله في الطراز: «بينة ويسرة» هو بفتح أولهما.

الخامس: اختلف في سلام المسبوق إذا فرغ من صلاته فقيل: كسلام الفذ، وقيل: كسلام المأموم، وهما روايتان عن مالك حكاهما اللخمي والمازري وابن الحاجب وغيرهم. قال في التوضيح: واختار ابن القاسم أنه يرد على من سلم عليه انصرف أم لا انتهى. قال المازري في شرح التلقين: علل بعض المتأخرين ثبوت سلام الرد بأن حكم الإمام باقي عليه في فضائله، وعلل بقية بأن من سنة الرد الاتصال بسلام الابتداء فإذا لم يوجد الاتصال لم يثبت الرد، وهذا التعليل يقتضي وجود الخلاف. وإن كان من يرد عليه حاضراً وأشار بعض أشياخي إلى أن الخلاف لا يتصور مع حضور من يرد عليه، وإنما يتصور مع غيبته، انتهى باختصار. ونقله

المصنف في التوضيح وابن عرفة. قلت: وبعض أشياخه هو اللخمي فإنه قال: إذا فات المأموم بعض صلاة الإمام فقصى ما فاته فإن كان الإمام لم ينصرف ولا من على يسار المأموم رد عليهما، واختلف إذا انصرفا فقال: قال مالك مرة: لا يرد عليهما، ومرة قال: يرد وهو أحسن لأن السلام يتضمن دعاء وهو تحية تقدمت منهم يجب ردها انتهى. وهكذا قال الرجراجي: إنه إذا قضى صلاته قبل أن ينصرفوا فلا إشكال أن حكمه حكم من سلم مع الإمام انتهى. وقال الشيباني: واختلفوا في المسبوق إذا قام الإمام والناس، هل يسلم سلام الفذ أو سلام المأموم؟ على قولين. وإن قضى ما بقي قبل قيامهم يسلم سلام المأموم قولاً واحداً انتهى. قلت: وذكر صاحب النوادر وصاحب الطراز أن الرواية التي اختارها ابن القاسم هي التي رجع إليها مالك، فحصل من هذا أن المسبوق يسلم سلام المأموم إن لم ينصرف الإمام ومن على يساره باتفاق إلا ما يفهم من تعليل بعض الشيوخ الذي ذكره المازري، وكذا إذا انصرفوا على القول الراجح الذي رجع إليه مالك واختاره ابن القاسم وبه صرح في الشامل فقال: والمسبوق كغيره. وقيل: إن كان الإمام ومن على يساره لم يذهبوا إلا فواحدة. فإن قيل: قول المصنف: «وبه أحد» يقتضي خلاف ذلك. قلت: لا يصح حمله على الرواية الأولى التي رجع عنها مالك لرجوع مالك عنها فلا يعمل بها، ولأن المصنف قيد ذلك بمن على اليسار والرواية المذكورة عامة في الإمام ومن على اليسار، فيتعين حمل قول المصنف: «وبه أحد» على أن المراد وبه أحد من المأمومين الذين أدرك معهم المأموم جزءاً من صلاة الإمام في الجزء الذي أدركه معهم، سواء استمر بعد فراغ الإمام من الصلاة أو ذهب، لأن الاعتبار كونه على يساره في الجزء الذي أدركه من صلاة الإمام بدليل أنه لو لم يكن على يساره أحد في الجزء الذي أدركه ثم بعد سلام الإمام جلس فيه بعض المأمومين لم يرد عليه والله أعلم. وبهذا يظهر لك كثرة فوائد قول المصنف: «وبه أحد» مع شدة اختصاره.

السادس: قال في النوادر: قال سحنون: ومن لم يدرك إلا التشهد فلا يرد على الإمام. وقال سند: لما ذكر الخلاف في رد المسبوق على الإمام: وهذا فيمن أدرك ركعة مع الإمام فصاعداً، فإن لم يدرك غير التشهد. قال سحنون في المجموعة: هذا لا يرد عليه وهذا بين فإن السنة إنما تعلقت برد المأموم على إمامه في صلاته وهذا ليس بإمام له في صلاته، لأنه صلاها فذاً ولهذا لا يسجد معه في سهوه انتهى. قلت: وإذا لم يرد على الإمام فأحرى أن لا يرد على من كان على يساره وهذا ظاهر. وتوقف البساطي في المغني في ذلك فقال: قال سحنون: من لم يدرك إلا التشهد فلا يرد على الإمام. قلت: وانظر هل يرد على يساره انتهى. وقد تقدم عند قول المصنف: وتذكر فيه الصبح بركة عن الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيخ زروق أن من أدرك ركعة فسلامه كسلام المأموم، وأن مفهوم كلامهم أن من أدرك دون ركعة فسلامه كسلام الفذ وهذا ظاهر والله أعلم.

السابع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال عبد الحق: والرّد على الإمام فرض خارج عن فرائض الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] وقاله اللخمي في صلاة الجنائز انتهى. قلت: لم أقف على ما ذكره عن عبد الحق لا في النكت ولا في التهذيب. والذي في اللخمي في كتاب الجنائز أنه لما ذكر عن مالك في العتبية أن المأموم يرد تسليمه ثانية على الإمام قال: وهو أحسن أن يجري السلام في العدد يعني في صلاة الجنائز على ما يجري في غيرها من الصلوات فيرد المأموم على الإمام وعلى من على شماله بعد التسليم التي يخرج بها، لأن رد التحية فرض والإمام يسلم على من خلفه فيردوا عليه، وكل واحد من المأمومين قد سلم عليه صاحبه بالتي خرج بها من الصلاة انتهى. فليس في كلامه تصريح بأنه يرى تسليمه الرد على الإمام وعلى من على يسار المصلي فريضة خارجة عن فرائض الصلاة، وإنما فيه أن يختار أن يسلم من صلاة الجنائز كما يسلم من غيرها من الصلوات، وهو نحو ما تقدم له في التنبيه الخامس في الكلام على المسبوق، ونحوه ما تقدم في كلام صاحب الطراز والتلمساني في توجيه القول: بتقديم السلام على اليسار على السلام على الإمام. والظاهر أن مرادهم بذلك كله إنما هو تشبيه رد المصلي برد السلام خارج الصلاة لأنه مثله في الحكم كما يفهم ذلك من كلام صاحب الطراز المتقدم في التنبيه الرابع، ويؤيد ذلك ما ذكره المواق عن بعض الشيوخ في هذا المحل ولم يسمه، أن التسليم الأولى من الإمام والمأمومين للخروج من الصلاة وتقع على المأمومين بالتبع فلذلك كان الرد سنة بخلاف الرد في غير الصلاة فإنه فرض انتهى. قلت: وهو كلام حسن يؤيده ما تقدم، وما يأتي في كلام صاحب الطراز أيضاً في التنبيه التاسع وقد ذكر التلمساني والقرافي في شرح الجلاب عن الأبهري أنه قال: قال مالك: إن ترك الرد فلا شيء عليه لأن غيره من المأمومين قد ردوا لأنه ليس بمتفق على أن الرد على الإمام سنة ولا فيه حديث ثابت، وإنما هو عن ابن عمر فكان أمره أخف بخلاف الرد على المسلم. انتهى باختصار. القرافي: فإذا أطلق الوجوب في ذلك فإنما هو على سبيل المسامحة، ومثله قول صاحب الطراز لأن جواب التحية يجب اتصاله بها فإن الظاهر أنه لم يرد حقيقة الوجوب، وإنما أراد أن ذلك سنتها كما عبر بذلك ابن العربي في المسالك، وقد تقدم أن الملبّي والمؤذن يردان السلام بعد فراغهما فتأمله والله أعلم. وقال في النوادر: ومن جهل ترك الرد على الإمام وسلم الأولى أو جهل فترك الثانية فلم يسلمها أن صلاته تامة، كذلك قال مالك في ذلك كله.

الثامن: قال في الرسالة: ويرد أخرى على الإمام قبالتة يشير إليه. قال ابن ناجي في شرحها: قال ابن سعدون: لو صلى المأموم بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام على حاله وينوي الإمام ولا يلتفت إليه انتهى. وقال الشيخ زروق: ويكون سلامه على إمامه تلقاء وجهه وليس عليه أن يشير إلى ناحية الإمام كما أن الإمام ليس عليه أن يشير إلى المأمومين، ولأن

المأموم لو كان بين يدي الإمام لم يكن عليه أن يرد وجهه والنية تجزئه في ذلك انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: قوله: «قبالة وجهه» أي قبالة المأموم، وقوله: «يشير إليه» قيل: بقلبه، وقيل: برأسه إذا كان أمامه وإن كان خلفه أو على يمينه أو على يساره ترك الإشارة برأسه لأنه لا يمكنه ذلك انتهى. وقال الجزولي: قوله: «يشير إليه» يريد إذا كان أمامه أو عن يمينه أو عن يساره، وأما إذا كان خلفه فيشير إليه بالنية. وقيل: الإشارة هنا بالقصد إلى الإمام وهو الذي ارتضاه الشيخ انتهى. كأنه يعني بالشيخ نفسه وهذا هو الظاهر أن المراد بالإشارة القصد لا الإشارة بالرأس. وإذا قلنا: إن المراد الإشارة بالرأس فإن كان خلفه لم يشر إليه، وإن كان عن يمينه أو شماله فالظاهر أنه لا يشير إليه كما قال الشيخ يوسف بن عمر خلافاً لما قاله الجزولي فتأمله والله أعلم.

التاسع: قال ابن بشير: ويقصد الإمام بها. أي بالتسليمة. الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ومن معه من المقتدين، ويقصد الفذ الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة، وأما المأموم فيسلم أولاً تسليمة يشير بها إلى يمينه. ثم اختلف هل يتدىء بعدها بالرد على الإمام أو بالسلم على من على يساره من الملائكة والمصلين؟ وإذا قلنا: إنه يتدىء بالرد على الإمام فلا يسلم عن يساره إلا أن يكون هناك أحد من المصلين يرد عليه، وهذا راجع إلى النقل انتهى. وقال في التلقين: والمأموم يسلم اثنتين: ينوي بالأولى التحليل وبالثانية الرد على الإمام، وإن كان على يساره من سلم عليه نوى الرد عليه انتهى. وقال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: وعندنا لا يرد على الإمام تسليمة التحليل لأنه يصير بمنزلة المتكلم في الصلاة انتهى. والذي في الطراز بعد أن حكى عن الشافعي أنه ينوي المأموم بالأولى التحليل والحفظ والإمام إن كان على يمينه ومن على يمينه من المأمومين، ووجه المذهب أنه سلام يتحلل به من الصلاة فلا يجوز أن يقصد تحية مخلوق ولا مخاطبته كما لا يجوز أن يقصد به الرد على من يسلم عليه من عابري السبيل أو التحية على من حضر من غير المصلين انتهى.

العاشر: لم يذكر المصنف حكم الإمام والفذ إلا ما يفهم من كلامه أنه لا يسلم كل واحد منهما إلا تسليمة واحدة، وهذا هو المشهور في المذهب. قال في التوضيح: وقد قال مالك: إن على ذلك العمل ولفظه على ما نقل ابن يونس: وقد سلم النبي ﷺ واحدة كذلك وأبو بكر وعثمان وغيرهم. قال مالك في غير المدونة: وكما يدخل في الصلاة بتكبيره واحدة فكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة، على ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم، وإنما حدث التسليمتان منذ كان بنو هاشم انتهى كلام التوضيح. وأصله في آخر رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم وفي رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة قال في الطراز: فاحتج مالك بالأمر الذي أدرك عليه الناس وهو أقوى عنده، فإن الصلاة مشروعة على الجميع مطلوبة من الكافة فلا يثبت فيها مطلوب إلا بأمر مستفيض، والمرجع في ذلك إلى العمل

المتصل سيما عمل أهل المدينة فإنها دار الهجرة وبها استقر الشرع وقبض الرسول وأقامت الخلفاء بعده الصلوات في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته، واتصل بذلك عمل الخلف عن السلف انتهى. ومقابل المشهور ذكره صاحب الطراز وغيره فقال في الطراز قبل كلامه السابق: وروى مطرف في الواضحة عن مالك: أن الفذ يسلم تسليمه واحدة عن يمينه وتسليمه عن يساره قال: وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه.

قال الباجي: تخريجاً على ذلك أن الإمام يسلم تسليمين انتهى. وظاهر كلام الباجي وصاحب الطراز أن الإمام ليس فيه إلا رواية واحدة. ونقل المازري روايتين كالفذ فقال: الإمام والفذ يسلمان تسليمه واحدة في المشهور من المذهب. وروى عن مالك أن كل واحد منهما يسلم تسليمين، ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما انتهى. ونقل اللخمي عنه في ذلك ثلاث روايات: الأولى أنه يسلم واحدة. الثانية من سماع أشهب أنه يسلم تسليمين قال: ولا يسلم من خلفه حتى يفرغ منهما. الثالثة ذكرها أبو الفرج أنه يسلم تسليمه تلقاء وجهه وإن كان عن يساره أحد رد عليه تسليمه ثانية. قال اللخمي: يريد أنه إذا كان معه واحد يسلم واحدة، وإن كان عن يساره أحد سلم أخرى على من كان على يساره وهو أحسن انتهى. وقال ابن عرفة: فالإمام والفذ تسليمه. اللخمي: ورويت ثانية عن اليسار. أبو الفرج: إن كان عن يسار الإمام أحد. وروى المازري يخفي سلامه للرد على من على يساره لئلا يقتدي به فيه. قال ابن عرفة: قلت: ففي الإمام ثلاثة. عياض: الأول المشهور. ومن العجب قول ابن زرقون لم يختلف قول مالك الإمام واحدة انتهى.

قلت: ليس بعجيب بل هو تابع للباجي في جعله القول: بأن الإمام يسلم تسليمين تخريجاً كما تقدم في كلام صاحب الطراز والله تعالى أعلم. وصرح صاحب الطراز وابن بشير وابن شاس بتشهير القول الأول: إن الإمام والفذ يسلمان تسليمه واحدة والله أعلم.

الحادي عشر: كل من أثبت التسليمه الثانية فإنه يقول: إنها غير واجبة إلا أحمد بن حنبل والحسن بن الصلاح. قال في الطراز: لو أحدث المصلي بعد فراغه من التسليمه الأولى لم تفسد صلاته وفاقاً بين أرباب المذاهب، ولا يشترط أحد التسليمين إلا ابن حنبل والحسن وهو باطل بالإجماع ممن تقدمهما ومن تأخر انتهى.

الثاني عشر: قال في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم: سئل مالك عمن تفوته الركعة مع الإمام متى يقوم، إذا سلم الإمام واحدة أو ينتظره حتى يسلم تسليمين؟ قال: إن كان ممن يسلم تسليمين انتظره حتى يفرغ من سلامه ثم يقوم. وقال في آخر مسألة من سماع عبد الملك: إن قام بعد أن سلم واحدة فلا إعادة عليه وبئس ما صنع. قال ابن رشد: لأن السلام الأول هو الفرض الذي يتحلل به من الصلاة، والثاني سنة، فإذا قام بعد سلامه الأول

وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ،

فصلاته تامة انتهى. ولا فرق بين أن يقوم لقضاء ركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات. قال في الطراز: إذا كان الإمام يسلم تسليمتين، فروى ابن القاسم عن مالك في العتبية أن المأموم لا يقوم للقضاء حتى يفرغ الإمام من تسليمه. قال ابن وهب: فإن قام بعد تسليمه واحدة فقد أساء ولا يعيد. قال صاحب الطراز: فعلى هذا لا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام من التسليمتين جميعاً، وإن سلم بعد الأولى أجزأه انتهى. ونقله التلمساني في شرح الجلاب والقرافي. وظاهر كلامهم أنه ليس في سلامه قبل فراغه من التسليمتين نص، وقد تقدم في كلام اللخمي والمازري لما ذكروا الرواية عن مالك بأن الإمام يسلم تسليمتين أنه لا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام من التسليمتين، وجعله من تمام الرواية. وذكر ابن عرفة أنه قال في سماع عبد الملك وابن وهب: إنه لا يسلم المأموم إذا اقتدى بمن يسلم اثنتين إلا بعد الثانية. ونقله عنه البساطي في المغني ولم أقف على ذلك في سماع عبد الملك ولا ذكره عنه في النوادر فتأمله والله أعلم. ص: (وجهر بتسليمه التحليل فقط) ش: أعلم أن على الإمام أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يطمطهما لئلا يسبقه بهما من وراءه. القاضي عياض: ونقله عن النوادر. ومعنى الجزم الاختصار، وأما الجهر فعليه أن يجهر بجميع التكبير وب«سمع الله لمن حمده». ليقترني به من وراءه. قاله القاضي عياض. إلا أنه قال في النوادر: وسلام الإمام من سجود السهو في الجهر به كسلام الصلاة وإن كان دونه فحسن انتهى. وأما المأموم فالمطلوب في حقه الجهر بتسليمه التحليل فقط لأنها تستدعي الرد عليه، وأما غير التسليمه الأولى فالأحب فيه السر. نقله ابن يونس وانظر ما حكم الفذ فياني لم أجده الآن منقولاً. وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: ويستحب الجهر بتكبيره الإحرام وظاهره سواء كان إماماً أو مأموماً أو فذاً والله أعلم. ص: (وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل) ش: يريد إذا سلم قاصداً بذلك التحليل، فأما إن

قولان. (وجهر بتسليمه التحليل فقط) روى ابن وهب عن مالك: يجهر المأموم بتسليمه التحليل جهراً يسمع من يليه. وروى علي: ويخفي السلام الثاني. الباجي: وجهه أن السلام الثاني رد فلا يستدعي بالجهر به رداً، والأول يقتضي الرد فلذلك جهر به، وسمع ابن وهب: أحب عدم جهر المأموم بالتكبير وربنا ولك الحمد، فإن أسمع من يليه فلا بأس، وترك ذلك أحب إليّ قال مالك: ولا يحذف سلامه وتكبيره حتى لا يفهم ولا يطيله جداً، وفي الواضحة: ويحذف الإمام سلامه ولا يمده. قال أبو هريرة: وتلك السنة. وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه ويخفض صوته. وفي المدونة: أي شيء يقول مالك فيمن كان خلف الإمام فسلم رجل عن يساره فردّ عليه أيسمعه؟ قال: يسلم سلاماً يسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر قال: وقال مالك في الإمام إذا سها فسلم ثم سجد لسهوه ثم سلم قال: سلامه من بعد سجود السهو كسلامه قبل ذلك في الجهر، ومن خلفه يسلمون بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر (وإن سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل) ابن شعبان: إن سلم على

وَسْتِرَةٌ لِإِمَامٍ وَقَدْ، إِنَّ خَشِيئًا مُرَوَّرًا: بظَاهِرٍ ثَابِتٍ، غَيْرُ مُشْغِلٍ، فِي غَلْظِ رُمْحٍ، وَطُولِ ذِرَاعٍ،

قصد به الفضيلة فتبطل كما صوبه ابن عرفة وانظر الشيبيني في شرح الرسالة والله أعلم. ص: (وسترة لإمام وفد) ش: عطفها على ما تقدم أنها من السنن وهو خلاف ما صدر به صاحب الشامل وابن عرفة. قال في الشامل: والسترة مستحبة، وقيل: سنة. وقال ابن عرفة: وسترة المصلي غير مأموم حيث توقع ماراً. قال عياض: مستحبة. الباجي: مندوبة. ابن العربي: متأكدة. الكافي: حسنة. وقيل: سنة انتهى. ونحوه للأبي. وقال ابن ناجي: اختلف في حكم السترة على ثلاثة أقوال: الأول: إنها مستحبة قاله عياض ومثله قول الباجي: مندوبة. الثاني: سنة قاله في الكافي. الثالث: واجبة خرجها ابن عبد السلام من تأنيب المار وله مندوحة. ورده ابن عرفة بأن اتفاهم على تعلق التأنيب بالمرور نص في عدم الوجوب والإلزام دون مرور. وفي التوضيح: الأمر أمر ندب كذا قال الباجي وغيره التونسي. وسئل مالك عن موعظة الذي يصلي إلى غير سترة قال: لا أدري ولكنه حسن. والعلماء مختلفون فمنهم من يقوى على أن يعظ الناس، ومنهم من لا يقوى على ذلك. ابن مسلمة: ومن ترك السترة فقط أخطأ ولا شيء عليه. وقال ابن حبيب: السنة الصلاة إلى السترة وإن ذلك من هيئة الصلاة. التونسي: انظر قوله: من هيئة الصلاة ومن سننها وأفهم ذلك ورتبه على الحكم في تارك السنن انتهى. والإجماع على الأمر بالسترة. ونقله ابن بشير. انتهى كلام التوضيح. وقال الشيخ أبو الحسن الصغير: الكلام هنا في السترة وهي من فضائل الصلاة انتهى. وقال القاضي عياض في قواعده: من فضائل الصلاة الدنو من السترة للإمام والقد. قال القباب عن ابن رشد: من فضائل الصلاة السترة قال في الإكمال: والسترة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها انتهى. ص: (إن خشياً مروراً) ش: قال في المدونة: ويصلي في السفر والحضر في موضع يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير سترة، ابن ناجي: ما ذكره هو المشهور. وقال مالك في العتبية: يؤمر بها مطلقاً. واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب. ص: (بظاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع)

يساره ثم تكلم بطلت صلاته. أبو محمد: لا وجه لفساد صلاته لأنه إنما ترك التيامن. انظر قبل هذا قول ابن رشد: إن نسي السلام الأول لم يجزه الثاني (وسترة لإمام وفد إن خشياً مروراً) ابن عرفة: سترة المصلي غير مأموم حيث توقع ماراً. قال عياض: مستحبة. الباجي: مندوبة. وقيل: سنة وفيها لا يصلي حيث يتوقع مروراً إلا لها، فإن من صلى دونها انتهى. وانظر إنما هذا في غير المسجد الحرام، وأما المسجد الحرام فإنه إذا صلى فيه لغير سترة فمرور الطائفين بين يديه جائز لأن الطائفين مصلون، فلذلك جازت الصلاة إليهم. ومن طريق المعنى أن الذي يصلي معانيناً للقبلة يستقبل بوجهه وجوه بعض المصلين إليها، ولا يجوز ذلك في غيرها، فإذا جاز أن يستقبل وجوههم جاز أن يمرروا بين يديه. انظر رسم المحرم من كتاب الحج، وانظر إن كان من هذا المعنى أن يشرع في نافلة إمام قاض لصلاته أو حتى يفرغ من القضاء (بظاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع) في الحديث: «يستر

لَا دَائِبَةَ وَخَجْرٍ وَاجِدٍ وَخَطِيءٍ، وَأَجْنَبِيَّةٍ، وَفِي الْمَمْحُورِ قَوْلَانِ.

ش: قال ابن عرفة: وأقلها قدر عظم الذراع في جلة الرمح. ابن حبيب: أو في جلة الحربة وفيها بسترة قدر مؤخرة الرجل وهو نحو من عظم الذراع في جلة الرمح، وإنما كره ما دق جداً انتهى. ولفظ المدونة: والخط باطل ولا يصلي في الحضرة إلا إلى السترة ويدنو منها، وبسترة قدر مؤخرة الرجل هو نحو من عظم الذراع. قال مالك: وإني لأحب أن يكون في جلة الرمح والحربة وليس السوط بسترة انتهى. قال ابن ناجي: ما ذكره هو المشهور في الكتاب. وقال ابن حبيب: يجوز دون مؤخرة الرجل ودون جلة الرمح حكاه ابن رشد. قال ابن هارون: وقول اللخمي: «يجوز ارتفاع شبر» ليس بخلاف لأنه نحو من عظم الذراع، وما حكاه ابن عات عن مالك قدر الذراع لعله يريد عظم الذراع، الذي نقله غير واحد عن مالك غير ذلك. قلت: ما ذكره ابن عات في الجلاب وقد علمت أن ما فيه لمالك حتى يعزوه لغيره ولفظه: وأقل ذلك ما علوه ذراع في غلظ الرمح انتهى. وغلظ الرمح بكسر الجيم وتشديد اللام غلظه قاله عياض. وقال ابن عرفة إثر كلامه السابق: وما استلزمه من طاهر ثابت غير مشوش مثله. وروى ابن حبيب القلنسوة والوسادة ذواتا ارتفاع سترة ورواه علي بقرين إن لم يجد انتهى. ص: (لا داية وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان) ش: قال في الزاهي: ومن صلى إلى نائم لم

المصلي مثل مؤخرة الرجل بجعله بين يديه^(١) وفي المدونة قال مالك: هو نحو من عظم الذراع يريد في الارتفاع قال: وإني لأحب أن يكون في جلة الرمح والحربة يريد في غلظه. ابن سيده: الذراع ما بين طرفي المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى انتهى. وقد تذكروا العنزة التي كانت تركز لرسول الله ﷺ أرق من الرمح. قال ابن حبيب: فلا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرجل في الطول ودون الرمح في الغلظ. ابن عرفة: وما استلزمه من طاهر ثابت غير مشوش مثله. روى ابن حبيب القلنسوة والوسادة ذواتا ارتفاع سترة، رواه علي بقرين: «إن لم يجد» (لا داية) ابن رشد: إن استتر بالخليل والبيغال والحمير أساء ولا إثم على المار خلفها. وفي المدونة: لا بأس بالبعير وكأنه رأى البقرة والشاة كالبعير لا الخيل لنجاستها، ومن المدونة قال مالك: ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر فلا بأس به إذا كان مكانه طاهراً. وفي الإحياء: من خلع نعله عند الصلاة فلا ينبغي أن يضعه من ورائه فيكون قلبه ملتفتاً إليه بل يضعه بين يديه (وحجر واحد) ابن عرفة: تكره السترة بحجر واحد. ابن بشير: إن كانت السترة شيئاً مفرداً كحجر أو عود فينبغي أن تجعل على اليمين محاذرة من التشبيه بالأصنام. وقد كان ﷺ إذا صلى لشيء من هذا النحو جعله عن يمينه أو عن يساره ولا يصمد إليه. وقال في المدونة: لا خير في جعل مصحف في القبلة يصلي إليه، وانظر لم يذكر الدنو من

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث ٢٤١. ٢٤٤. ٢٦٥. ٢٦٦. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٠٩، ١٠١. النسائي في كتاب القبلة باب ٧، ٤. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٣٦، ٣٨. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٢٨. أحمد في مسنده (١/١٦١، ١٦٢) (٢/١٢٩) (٥/١٤٩، ١٥١).

يعد، ومن استتر بجانب رجل فلا بأس، ولا بأس أن يستتر الرجل بقلنسوته إذا كان بها ارتفاع، وكذلك الوسادة والمرقعة، وليست النار ولا الماء ولا الوادي سترة، ولا يستتر المصلي برأيه ولا يستتر بمخنث ولا مأبون، ولا يصلي أحد إلى من يواجهه ولا يستتر بشيء يخاف زواله عنه في الصلاة، ولا من مر بين يدي مصلي وجاوزه فلا يرده ولو لم يجاوزه لرده فإن جذبه فخر ميتاً فالدية على عاقلته، ولا يستتر بالمصحف ولا بأس بالسترة بالصبي وإن كان لا يتحفظ من الوضوء، ولا بأس بالسترة بالمتحدثين ما لم يكونوا متحلقين انتهى.

فرع: قال ابن ناجي: واختار بعض شيوخنا. يعني ابن عرفة وشيخنا أبو مهدي. أن الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل ستراً للباب يكفي في السترة لأن الغرض يحصل به أكثر مما يحصل من قدر عظم الذراع، وكذلك الزرع إن كان متراكماً. وما قاله في الزرع ظاهر، وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافه لرقته، انتهى كلام ابن ناجي.

فرع: لا يجوز للرجل أن يصلي إلى وجه الرجل مستقبلاً له في صلاته لما يدخل عليه بذلك من الشغل، والذي يصلي إلى جنب الرجل قريباً منه في المعنى لأنه لا يأمن أن يلتفت فيستقبله بوجهه، ولهذا المعنى كرهت الصلاة إلى المتحلقين. قاله ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب.

فرع: قال في مختصر الوقار: من صلى خلف أحد من أهل البدع جاهلاً ببدعته أعاد في الوقت، وإن كان عالماً أعاد أبداً، وإن علم في الصلاة قطع لأنه لا يجوز أن يتخذ سترة

السترة. ونص عياض أن ذلك أيضاً من الفضائل. وفي الصحيح: كان بين مصلي النبي ﷺ قدر ممر الشاة. القباب: قدر المباح من التأخير هو الذي يمكن المصلي أن يدرأ من يمر بين يديه وتناوله يده، ولم يحد مالك في ذلك حداً (وخط) فيها لمسالك الخط باطل ولا أعرفه. أبو محمد: صورته عند من ذهب إليه أن يخط خطأ من القبلة إلى الدبور عوضاً من السترة (وأجنبية وفي المحرم قولان) الجلاب: ولا يستتر الرجل بامرأة إلا أن تكون من ذوات محارمه، ولا بأس بالسترة بالصبي إذا كان غير متحرك يثبت في مكانه ولا ينصرف عنه. وروى علي: لا يستتر بنائم ولا متحلقين. اللخمي: فعليه يمنع لسترة ورائها مواجه. وروى الشيخ: لا يستتر بالوادي والماء والنار. ابن القاسم: لا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل لا جنبه. وروى ابن القاسم: من صلى على موضع مشرف فإن كان يغيب عنه رؤوس الناس وإلا استتر والسترة أحب إلي. مالك: ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه يقهر قليلاً ليستتر بذلك إذا كان ذلك قريباً، وإن بعد أقدام ودرأ المار جهده، وروى ابن نافع بالمعروف. وقد درأ رجل رجلاً فكسر أنفه فقال له عثمان: لو تركته كان أهون من هذا. ابن شعبان: والدية في مثل هذا على العاقلة. أشهب: فإن بعد أشار إليه. ابن عرفة: تلقيهم. قول أشهب: هذا بالقبول يرد قول ابن العربي: إنما يستحق المصلي قدر ركوعه

وَأَيْتُمْ مَا زَلَّ لَهُ مَثْدُوحَةٌ، وَمُصَلٌّ تَعَرَّضَ،

في نافلة فكيف بأن يجعله إماماً في فريضة؟ انتهى. ص: (وأثم مار له مندوحة) ش: قال في الكافي: والكراهة شديدة في المار بين يدي المصلي وفاعل ذلك عامداً أثم، ومن أكثر من ذلك واستخف به كانت فيه جرحة انتهى. قال في التوضيح: فإن قلت: كون المصلي يأثم منافياً لما قدمت أن السترة مندوب إليها إذ لا يأثم إلا في الواجب. قيل: ما تعلق به الإثم غير ما هو مندوب إذ الندب متعلق بفعل السترة والإثم بالتعرض وهما متغايران انتهى. وقال ابن عرفة: وأخذ ابن عبد السلام من التائيم وجوب السترة يرد بأن اتفاهم على تعليقه بالمرور نص في عدم الوجوب والإلزام دون مرور انتهى. وتقدم كلامه هذا في نقل ابن ناجي عند قول المصنف: «وسترة» وهو معنى ما قال في التوضيح والله أعلم.

فرع: وأما موقف المصلي فينبغي أن يدنو من سترته، واختلف في قدر الدنو منها فقيل: يكون بينه وبينها قدر شبر فإذا ركع تأخر، وقيل: قدر ثلاثة أذرع. قال ابن عرفة: وفي المستحب من قربها ثلث. روى ابن القاسم ليس من الصواب قدر صفين. اللخمي: قيد شبر. وقيل: ثلاثة أذرع، وكان شيخنا أبو الطيب يدنو قائماً شبراً فإذا ركع تأخر انتهى. وقال في الزاهي: ويصلي المصلي بينه وبين سترته قدر ممر الشاة انتهى.

تنبيه: وأما قدر حریم المصلي، فقال ابن عرفة: «وقول ابن العربي من صلى لغير سترة قيل: لا يمر بين يديه بقدر رمية حجر، وقيل: سهم، وقيل: رمح، وقيل: قدر مضاربة السيف، والكل غلط إنما يستحق قدر ركوعه وسجوده» خلاف تلقيهم قول أشهب في الإشارة بالقبول انتهى. وما ذكره عن ابن العربي نحوه في الطراز.

فرع: وأما حكم مدافعة المار فالمذهب أنه يدفعه دفعاً خفيفاً لم يشغله عن الصلاة. قال ابن عرفة: ودرأ المار جهده. وروى ابن نافع بالمعروف. أشهب: إن بعد أشار إليه فإن مشى أو نازعه لم تبطل. فأطلقه الشيخ أبو عمر إن كثرت بطلت انتهى. قال المشذلي في حاشيته على المدونة في أول كتاب الصلاة الثاني في قول المدونة: ويدراً ما يمر بين يديه. قال ابن عرفة: لو دفعه فسقط للمار دينار ضمنه الدافع ولو دفعه دفعاً مأذوناً فيه كقوله في مسألة الباب والقلال.

وسجوده. وفي المجموعة: إذا استتر الإمام برمحه فسقط فليقمه إن خف وإن شغله عن صلاته فليدعه. قال مالك: ولا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي لا حائض ولا حمار ولا كلب أسود ولا غير ذلك انتهى. وانظر لم يذكر المرور بين الصفوف والإمام يصلي قال مالك: ذلك جائز لأن الإمام سترة لهم. وانظر أيضاً مثل المرور الكلام والمناولة قال مالك: إن كان عن يمين المصلي رجل وعن يساره رجل، فأراد الذي عن يمينه أن يناول ثوباً للذي عن يساره بين يديه لم يصلح له ذلك. ابن القاسم: ولا يكلمه. (وأثم مار له مندوحة ومصلى تعرض) اللخمي: إن مر غير مضطر بين يدي تاركها حيث المرور أثم، وعكسهما لا يأثمان، وبين يدي تاركها حيث أمن المرور أثم المار وعكسه المصلي. وأخذ

قلت: في تعليقه القابسي عن ابن شعبان لو دفعه فخرق ثوبه ضمنه. وقال أبو جعفر: إن لم يعنف في الدفع لم يضمن.

قلت: صواب. وقد قال مالك: لا ضمان على من جلس في صلاته على طرف ثوب صاحبه فقام فأنحزق انتهى. ولفظ ابن عرفة فلو درأه فمات فابن شعبان خطأ. أبو عمر: ديته في ماله. المازري: خرج بعضهم من قول مالك في سقوط سن العاض سن العضوض. أبو عمر: وقيل: دمه هدر انتهى. وفي شرح الرسالة للأقفهسي: ولو دفع المار بين يديه فمات كانت ديته على العاقلة عند أهل المذهب. وأجرى عبد الحق هذا الخلاف فيمن عض إنساناً فأخرج العضوض يده فكسر سن العاض انتهى.

فرع: وأما محل وضع السترة فقال ابن عرفة اللخمي: تجعل مثل الحربة إلى جانبه الأيمن. أبو عمر: أو الأيسر. قالوا: لا يصمد له صمداً انتهى.

فرع: فلو مر به كالهرد برجله أو يلصق بالسترة حتى يمر من خلفه. وفي الحديث أنه عليه السلام لم يزل يدرأ بهيمة أرادت أن تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار. وجاء أنه حبس هراً برجله أراد أن يمر بين يديه. انتهى من ابن فرحون.

فرع: قال ابن عرفة: وفيها لا يناول من على يمينه من على يساره. وروى ابن القاسم ولا يكلمه انتهى. وفي مسائل ابن قداح: وإذا تشوش المصلي من شيء أمامه يمنعه من السجود أزاله، فإن كان عن يمينه أبعد ولا يرده عن يساره لأنه كالمار بين يديه انتهى.

فرع: وأما المرور بين الصفوف فجائز. قال مالك: لا أكره المرور بين الصفوف والإمام يصلي. قاله ابن فرحون وهو في المدونة قال ابن عرفة: وفيها: ولا بأس بالمرور بين الصفوف. مالك: لأن الإمام سترة لهم. القاضي: سترته سترة لهم فخرج عليها منع المرور بين يدي الإمام وبينهم. وجوزه ابن بشير فقيل: مترادفان. أبو إبراهيم: تعليل مالك فاسد لأنه إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم. ويجاب بأن مراده سترة لمن يليه حساً وحكماً ولغيره حكماً فقط، والممنوع فيه المرور الأول فقط وبه يتم التخريج. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وحركة مصلي آخر ومروره لا يضر، ولا خلاف أن مرور الطائفين لا يقدح، وقد كان بعض العلماء بمدينة فاس إذا رأى فرجة في موضع يوم الجمعة وبينه وبينها مصلي آخر مشى إليه انتهى.

فائدة: قال الزركشي من الشافعية في أعلام الساجد في الباب الأول: مذهب أحمد أنه لا يكره المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، وأن الصلاة لا يقطعها بمكة شيء ولو كان المار امرأة بخلاف غيرها. حكاه القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية، ونقل ذلك عن مالك وعبد الرزاق انتهى. وما ذكره عن مالك فإن عني به كون الصلاة لا يقطعها شيء فهو مذهبه لكنه ليس خاصاً بالمسجد الحرام بل في سائر الأماكن، وإن عني به جواز المرور فينظر في ذلك كلام ابن رشد. في آخر رسم المحرم يتخذ الخرقه لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الحج

وَأَنْصَبَتْ مُقْتَدٍ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ،

الأول ونصه: وسئل مالك عن مكة والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد، أترى أن يمنع منها مثل ما يمنع من غيرها؟ قال: نعم إني لأرى ذلك إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة، ولا أدري ما الطواف كأنه يخففه إن صلى إلى الطائفين. قال محمد بن رشد: في قوله: «إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة» دليل على أنه إذا صلى في المسجد الحرام إلى غير سترة فالمرور بين يديه جائز وليس عليه أن يدرأ من يمر بين يديه بخلاف المصلي في غير المسجد الحرام إلى غير سترة، والإثم عليه في ذلك دون المارين بخلاف صلاته إلى الطائفين. والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارين بين يديه في إجازة الصلاة إليهم، أن الطائفين مصلون لأن الطواف بالبيت صلاة وإن جاز فيه الكلام ألا ترى أنه لا يكون إلا على طهارة، والصلاة في المسجد الحرام إلى سترة فلا يجوز لأحد أن يمر بينه وبينها من غير الطائفين، وإن من مر كان له أن يدرأه عن ذلك. وأما الطائف فلا ينبغي أن يمر بينه وبين سترته إلا أن لا يجد بدأ من ذلك من زحام فليمر، ولا يدرؤه المصلي عن المرور. ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يجوز أن يصلي في المسجد الحرام إلى غير سترة، وإن مر الناس بين يديه في الطواف وغيره، ولا إثم في ذلك عليه ولا عليهم، وإن مكة مخصوصة بجواز المرور فيها بين يدي المصلي بدليل ما روي عن المطلب بن أبي وداعة أنه قال: رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي الباب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء. وقال بعض الرواة: ليس بينه وبين الطواف سترة. قال: فمن طريق المعنى أن الذي يصلي محاذياً إلى الكعبة يستقبل في صلاته وجوه بعض المصلين إليها لا يجوز ذلك في غيرها، فإذا جاز له أن يستقبل وجوههم جاز له أن يمروا بين يديه لأنه لا يستقبل بذلك إلا محدودهم فهو أخف والله أعلم وبه التوفيق. انتهى كلام ابن رشد. ص: (وإنصات مقتد ولو سكت إمامه) ش: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: لأنها ساقطة بل مكروهة، وصرح بکراهة قراءة المأموم في الجهرية في التوضيح. وانظر إذا كان المأموم لا يسمع قراءة الإمام هل يقرأ أو ينصت؟ قال ابن فرحون في الألبان في باب الصلاة ما نصه.

فإن قلت: هل للمأموم أن يقرأ مع الإمام في الصلاة الجهرية؟ قلت: نعم إن كان في موضع لا يسمع الإمام. فقال ابن العربي في أحكام القرآن: الصحيح وجوبها في السرية، وإذا لم يسمع الإمام فحكمه حكم الصلاة السرية. ونقل ابن راشد في شرح ابن الحاجب في صلاة

ابن عبد السلام من التأنيم وجوب السترة. ابن عرفة: ويرد بأن اتفاهم على تعليق التأنيم بالمرور نص في عدم الوجوب والإلزام دون مرور (وإنصات مقتد) لو قال: «وإنصات مقتد فيما جهر فيه الإمام ولو لم يسمع قراءة الإمام» لكان أبين. عياض: من وظائف المأموم أن لا يقرأ وراء الإمام فيما جهر فيه ويقرأ سراً فيما أسر فيه. وقد تقدم قول ابن عرفة: ولو لم يسمع قراءة الإمام (ولو سكت إمامه) انظر هذا مع تقرير ابن عرفة قال: لا يقرأها يعني الفاتحة مأموم في جهرية. الباجي: روى ابن نافع إن كان

وَأُذْبِتْ إِنْ أَسْرَ كَرَفِعَ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ

الجمعة أنه يجب الإنصات وإن لم يسمع. وفي فتاوى ابن قدام أنه إذا صلى الجمعة في موضع لا يسمع فيه قراءة الإمام وخاف على نفسه الوسوسة فإنه يقرأ انتهى. وقال البرزلي عقيب نقله مسألة ابن قدام هذه ما نصه: هذا استحسان وهو جارٍ على مذهب من يجيز الكلام حيث لا يسمع خطبة الإمام وعلى المشهور يصمت فيصمت هذا انتهى. وقال ابن ناجي في قول الرسالة: «ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه» ظاهر كلامه ولو كان لا يسمع صوت الإمام وهو كذلك على المنصوص. وأشار ابن عبد البر إلى أنه يتخرج فيه قول: بأنه يقرأ من قول: من قال من أصحاب مالك إنه يجوز التكلم لمن لا يسمع خطبة الإمام انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والمشهور لا يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام. وقال أبو مصعب: يقرأ لنفسه إذا لم يسمع القراءة انتهى. وقوله: «ولو سكت إمامه» قال سند: المعروف أنه إذا سكت إمامة لا يقرأ. وقيل: يقرأ. فحمل رواية ابن نافع على الخلاف وهو خلاف ما تقتضيه عبارة التوضيح والله أعلم. ص: (كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه) ش: هكذا قال في التوضيح وقت الرفع عند الأخذ في التكبير انتهى. وقال الأقفهسي في شرح الرسالة: وموضع الرفع عند الإحرام انتهى. قال ابن فرحون: وأما إرسالهما بعد رفعهما فقال سند: لم أر فيه نصاً. والأظهر عندي أن يرسلهما حال التكبير ليكون مقارناً للحركة، وينبغي أن يرسلهما برفق ويستحب أن يكشف يديه حين الإحرام، فإن رفعهما من تحت الكساء فهو مذموم وصلاته صحيحة انتهى. وقال في المسائل الملقوطة: قال سند:

إمامه يسكت بين التكبير والقراءة قرأها حينئذ. (ولدبت إن أسر) ابن عرفة: ثالث الأقوال وهو المشهور استحباب قراءة الفاتحة في السرية (كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه) من رسم تأخير من سماع ابن القاسم سئل مالك عن رفع اليدين في الصلاة عند التكبير فقال: ما هو بالأمر العام كأنه لم يره من العمل. وقال ابن رشد عند تكلمه على هذه الرواية: أما رفع اليدين عند الإحرام في الصلاة فالمشهور عن مالك أن اليدين ترفع في ذلك. ووقع له في سماع أبي زيد إنكار الرفع في ذلك ولهذا ينحو قوله في هذه الرواية انتهى. وقال في الإكمال: اختلف عن مالك في الرفع فروى عنه: لا رفع إلا في الافتتاح. وهي أشهر الروايات. وروى عنه الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه. وهذه الرواية مشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه. وروى عنه: لا رفع في أول الصلاة ولا في شيء منها. ذكرها ابن شعبان وابن خويز منداد وابن القصار، وتأولها بعضهم على تضعيف الرفع في المدونة. ابن يونس: رفع اليدين عند الإحرام فضيلة، وقيل: سنة. ابن رشد: ظاهر المدونة يرفعهما حذو صدره وهو نص سماع أشهب، وانظره في ابن بطال في باب رفع اليدين أنهم كانوا يرفعون أيديهم في الأكسية والبرانس وأشار شريك إلى صدره. المازري: المشهور حذو المنكبين قائمتان كفاه حذو منكبيه وأصابه حذو أذنيه. سحنون: مبسوطتان بطونهما إلى الأرض. عياض: وقيل: إلى السماء. ابن أبي يحيى: قيل: معنى رفعهما نفضهما من كل شيء من أمور الدنيا. وقيل: علامة للتذلل والاستسلام،

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ بِصَبْحٍ، وَالظُّهْرِ تَلِيهَا، وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرَبٍ وَعَصْرِ، كَتَوَشُّطِ بَعْشَاءٍ،

يستحب أن يكشف يديه عند الإحرام بالصلاة في تكبيرة الإحرام، فإن رفعهما تحت الثياب من الكسل أجزأه وهو مذموم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ كَسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢] انتهى. ونقله في الذخيرة وقاله في النوادر ونصه: واستحب مالك أن يكشف يديه عند الإحرام انتهى. وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة من صلى في جبة أكمامها طويلة لا يخرج يديه منها الإحرام ولا ركوع ولا سجود صلاته صحيحة مع كراهة لأجل عدم مباشرته بيديه الأرض مع ضرب من الكبر انتهى. ص: (وتطويل قراءة صبح) ش: قال ابن المنير: بكالحواميم ونحوها ما لم يخش الإسفار انتهى. وقال التادلي: اختلف إذا افتتح سورة طويلة ثم بدا له عنها فقيل: يلزمه إتمامها، وقيل: لا، وقيل: إن نذرهما لزمه وإلا فلا. قال ابن ناجي: وما ذكره لا أعرفه نصاً، والذي تلقيته من غير واحد من الشيوخ إجراء ذلك على ما افتتح الناقله قائماً ثم شاء الجلوس. انتهى من شرح الرسالة له.

فرع: قال ابن عرفة في كلامه في فروض الصلاة: روى ابن حبيب إن افتتح في العصر طويل تركها، وإن قرأ نصفها ركع، ولو افتتح قصيرة بدل طويلة تركها، فإن أتمها زاد غيرها، وإن ركع بها فلا سجود عليه انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: الباجي: إن كان

وقيل: إشارة إلى إظهار الفاقة والسؤال. وعلى هذا فيجمع بين الرغبة والرهب يرفعهما إلى السماء وإذا أرسلهما قلبهما. ذكره عياض. ومن الإكمال ما نصه: ورخص بعضهم في كون بطونهما إلى السماء وقال: هذا الرغبة فيكون هذا وهما منخفضتان، فإذا أخذ في التكبير رفعهما ثم أرسلهما. وروى إلى المنكبين وإلى صدره. قيل: إلى الصدر والمنكبين أيام البرد وأيديهم تحت أكسيتهم. ومقتضى الروايات مقارنة الرفع للتكبير أو مقارنته. ابن عرفة: وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة مذاهب. المدونة: يكره وضع يمينه على يسراه في الفرض لا النفل لطول القيام. وروى الواقدي: يمسك بالكف أو بالرسغ. عياض: اختار شيوخنا قبض كف اليمنى على رسغ اليسرى. ابن حبيب: ليس لوضعها موضع معروف. القاضي: تحت صدره فوق سرتة. ابن سيده: الرسغ مفصل ما بين الكف والذراع. وقيل: مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم. ابن العربي: كره مالك وضع اليد على الأخرى في الصلاة وقال: إنه ما سمع بشيء في قوله سبحانه: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] قال ابن العربي: وقد سمعنا وروينا محاسن، والصحيح أن ذلك يفعل في الفريضة. وفي رواية أشهب عن مالك: إن وضع اليد على الأخرى مستحب في الفريضة والناقلة. ابن رشد: وهذا هو الأطهر لأن الناس كانوا يأمرون به في الزمان الأول. (وتطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر وتوسط بعشاء) من المدونة قال مالك: أطول الصلوات قراءة الصبح والظهر. قال غيره: ويخففها في العصر والمغرب ويوسطها في العشاء. قال يحيى: والصبح أطول. أشهب: الظهر نحو الصبح. الرسالة: يقرأ في الصبح من طوال المفصل. قال في النوادر: طوال المفصل إلى «عبس». قيل: من «الذين

وَتَانِيَةً عَنْ أُولَى،

طول ما يطول يوجب ركوع ركعة بعد وقتها خففت. انتهى من شرح قوله: «ثم يقرأ سورة من طوال المفصل». ونقله ابن عرفة إثر كلامه السابق.

فرع: قال ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته: من قرأ في الصباح: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تجزئه صلاته بإجماع انتهى. وقال الشيخ زروق في العصر والمغرب: يشتركان في قصر القراءة إلا أن العصر أطول قليلاً. وقيل: لا وهو المشهور انتهى. وما شهره غير مشهور وقال: وما ورد في الصحيح من قراءة المغرب بالأعراف والطول والمرسلات إنما ورد لبيان الجواز، وقد قرأ ﷺ في الصباح بالمعوذتين لبيان الجواز رواه النسائي انتهى. ص: (وثانية عن أولى) ش: قال الجزولي في شرح الرسالة: ولا تكون القراءة الثانية على النصف من الأولى، فإن فعل أجزاءه ولكنه فعل مكروهاً. ولم يحد أحد من الشيوخ الدون هنا إلا الفقيه راشد فقال: أقل مثل الربع ولا يبلغ به الربع انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: ويكره أن يقرأ في الثانية بأطول من الأولى، ويكره أيضاً أن يقرأ في الثانية أقصر من الأولى جداً حتى يكون نصفها أو دون ذلك انتهى. قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: «والثانية مثلها»:

فرع: وهل الأفضل في الثانية أن يقرأ بسورة بعد السورة التي قرأها في الأولى، أو لا فرق بين ذلك؟ والتي قبلها عن مالك في ذلك روايتان، والذي اختاره ابن حبيب وابن عبد الحكم وابن رشد واقتصر عليه في الجلاب أن ذلك أفضل انتهى. وعد في اللباب القراءة على ترتيب المصحف من الفضائل، والقراءة على خلاف الترتيب من المكروهات والله أعلم. وقال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم:

مسألة: وسئل عن الصلاة يقرأ فيها في الركعة الأولى ﴿الشمس وضحاها﴾ [الشمس: ١] ويقرأ بعد ذلك في الركعة الثانية ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ [البلد: ١] قال: لا بأس بذلك لم يزل هذا من عمل الناس. قيل له: أفلا يقرأ على تأليفه أحب إليك؟ قال: هذا كله سواء. ابن رشد: ذهب ابن حبيب إلى أن القراءة على تأليفه أفضل، وحكى ذلك عن مالك من رواية مطرف عنه. وقال ابن عبد الحكم: قال ابن حبيب: وأما أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة أخرى ليست بأثرها إلا أنها تحتها فلا بأس به وهو أجود من أن يقرأ بسورة فوقها، ولعمري: إن القراءة في الركعة الثانية بما بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى أحسن من أن يقرأ فيها بما قبلها لأنه جل عمل الناس الذي مضوا عليه والأمر في ذلك واسع لقوله تعالى: ﴿فأقرأوا ما تيسر منه﴾ [المزمل: ٢٠] انتهى. وقوله: «ولعمري

كفروا»، وقيل: من «ص»، وقيل: من «الرحمن». (وثانية عن أولى) ابن العربي: حراس من أن تجهلوا أن الركعة الأولى في الشريعة أطول من الثانية فتسورا بينهما وإنه لأشرف ما يجهله الناس. وفي الواضحة: إن ذلك مستحب. وفي المختصر: لا بأس بطول قراءة ثانية الفرض عن الأولى. وسمع ابن القاسم: لم يزل من عمل الناس أن يقرأ في الركعة الأولى بالشمس وفي الثانية بالبلد. ابن رشد: لعمري أن يقرأ في الثانية

وَجُلُوسِ أَوَّلٍ، وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَقَدْ زَيْنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَتَسْبِيحُ بَرْكُوعٍ وَسُجُودٍ،

إلى آخره» من كلام ابن رشد كذا نقله ابن عرفة في مختصره وقال فيه قبل ذلك الباجي: يكره في الثانية سورة قبل السورة الأولى. عياض: لا خلاف في جوازه وإنما يكره في ركعة واحدة. وسمع ابن القاسم فذكر السماع المذكور ثم قال: ويكره تكرير السورة الأولى في الثانية. وروى ابن حبيب يتمها ولو ذكرها في أولها وقراءتها في ثالثة أو رابعة. وحسنها ابن عبد الحكم فيهما واختاره اللخمي لرواية ابن عبد الحكم جواز ثلاث سور في كل من الأوليين انتهى. وقوله: «وقراءتها» أي يكره قراءتها فهو معطوف على قوله: «تكريره» والله أعلم. وقال البرزلي: المشهور عدم الكراهة قراءة سورة فوق السورة التي قرأها في الركعة الأولى وكراهة تكرار السورة في الركعة الثانية، فمن قرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] يقرأ في الثانية سورة فوقها ولا يكررها. وقيل: يعيدها. قال: والصواب الأول لأن المشهور عدم كراهة فعل ذلك خلافاً لابن حبيب، والمشهور كراهة تكرير السورة انتهى. قال في الشامل: وهل الأفضل قراءة سورة بعد التي قرأ في الأولى وعليه الأكثر أو لا؟ روايتان انتهى.

فرع: قال الأقفهسي في قول الرسالة: ثم تسجد الثانية كما فعلت أولاً هل يطول السجود الثاني كالأول؟ قال الجزولي: لم أر فيه نصاً انتهى.

فرع: وقوله: «وثانية عن أولى» هذا في الفرض وأما في النفل فقد قال في المدخل: إنه إذا وجد الخلاوة فله أن يطول. انظره في آداب المتعلم. ص: (وجلوس أول) ش: قال ابن ناجي: وهذه إحدى المسائل التي يستدل بها على فقه الإمام، والثانية خطر فقه للإحرام والسلام، والثالثة دخول المحراب بعد الإقامة. ذكره عند قوله: «ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام». ص: (وقول مقتد وقد زينا ولك الحمد) ش: ليس في كلامه رحمه الله ما يدل على أن الفذ يقول: «ربنا ولك الحمد» بعد «سمع الله لمن حمده» كما صرح به الرسالة وغيره والله أعلم. ص: (وتسبيح بركوع وسجود) ش:

بما بعد التي قرأ في الأولى والأمر في ذلك واسع. (وجلوس أول) ابن رشد: تقصير الجلسة الأولى فضيلة. وقيل لمالك: أيدعو الإمام بعد تشهده في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بما بدا له؟ قال: نعم. ابن رشد: لكنه لا يطول ولا يكره الدعاء إلا في ثلاثة مواطن: في الركوع، وفي الجلوس قبل التشهد، وفي القيام قبل القراءة، وأما دعاء التوجه فقال ابن حبيب: يقوله بعد الإقامة وقيل الإحرام. ابن رشد: وهذا أحسن. (وقول مقتد وقد زينا ولك الحمد) ابن يونس: قول المأموم: «ربنا ولك الحمد» فضيلة. ابن رشد: سنة. ابن عرفة: سنة رفع الركوع للفذ سمع الله لمن حمده وفضيلته ربنا ولك الحمد. وإثبات الواو في ذلك رواية ابن القاسم، وفي زيادة اللهم طريقان. (وتسبيح بركوع وسجود) من المدونة: لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى، وأنكره ولم يجد فيه حداً ولا دعاء مخصوصاً. ونقل ابن رشد هذه الرواية وفيها قيل: فلا تراه؟ قال: لا. قال ابن رشد: لا أنه يرى أن تركه أحسن من فعله لأنه من السنن التي يستحب بها العمل عند الجميع ثم تأويل كراهة

وَتَأْمِينٌ قَدْ مُطْلَقًا، وَإِمَامٍ بَسْرٍ، وَمَأْمُومٍ بَسْرٍ، أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَطْهَرِ، وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ، وَقُنُوتٌ
تصوره واضح.

فائدة: قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم: روي عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار أنهما قالوا: من صلى الفريضة فركع وسجد ولم يذكر الله في ذلك أعاد الصلاة في الوقت وبعده، وهذا على طريق الاستحسان لا على طريق الوجوب انتهى. وقال ابن شعبان: قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] فحق على كل قائم إلى الصلاة أن يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده انتهى. ص: (وتأمين فذ مطلقاً) ش: التأمين أن يقول: آمين. قال ابن الجواهر: بالمد وبالقصر، وفي معنى هذا اللفظ ثلاثة أقوال: الأول أنه اسم من أسماء الله تعالى. قال ابن العربي في أحكامه: ولم يصح نقله. الثاني: معناه اللهم استجب. الثالث: معناه كذلك يكون. قال ابن العربي: والأوسط أصح وأوسط.

فائدة: قال ابن العربي في أحكامه: هذه كلمة لم تكن لمن قبلنا خصنا الله بها. وعن ابن عباس: ما حسدكم أهل الكتاب على شيء ما حسدوكم على قولكم: آمين انتهى. ص: (وقنوت سرأً بصبح فقط وقبل الركوع) ش: يعني أن القنوت مستحب في صلاة الصبح وهذا هو المشهور. وقال ابن سحنون: سنة. قال يحيى بن عمر: هو غير مشروع. ومسجده بقرطبة لا يقنت فيه إلى حين أخذها أعادها الله للإسلام. ولا بن زياد ما يدل على وجوبه لأنه قال: من تركه فسدت صلاته. أو يكون على القول ببطلان صلاة من ترك السنة عمداً. وقال أشهب: من سجد له فسدت صلاته. وقال ابن الفاكهاني: القنوت عندنا فضيلة بلا خلاف أعلمه في ذلك في المذهب، ونقل بعضهم عن اللخمي أنه ذكر أنه سنة. وقوله: «سرأً» يعني أن المطلوب في القنوت الإسرار به وهذا هو المشهور. وقيل: إنه يجهر به. ونقل البرزلي عن التونسي أنه سئل عن جهر بالقنوت أو التشهد في الفرض أو النفل فقال: الجهر بالقنوت والتشهد لا يجوز ويعيد من تعمد ذلك ويسجد الساهي إلا أن يكون خفيفاً وكذلك القراءة، وإن كان قد اختلف فيها إذا جهر، فعن ابن نافع لا يعيد بالقنوت عليه أخف ولا شيء عليه على هذا، وأما النافلة فلا شيء عليه. قال البرزلي: قلت: أما الجهر بالتشهد والقنوت فالمعلوم من المذهب أن الجهر بالذكر لا يبطل الصلاة بل ترك مستحباً خاصة على ما حكى ابن يونس وغيره من رواية ابن وهب أو قوله، وتقدم أن عبد البر حكى عن بعض المتأخرين

مالك (وتأمين فذ مطلقاً وإمام بسر ومأموم بسر) عبارة الشامل ومأموم على قراءة نفسه وقراءة إمامه إن سمعه. الرسالة: فإذا قلت: ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ فقل: آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ويقولها الإمام فيما أسر فيه. (أو جهر إن سمعه على الأطهر). ابن عرفة: يستحب قول المأموم سرأً إثر ختم فاتحة إمامه آمين. الشيخ: ممدوداً مخفياً. أبو عمر: قيل معناه اللهم استجب لنا فإن لم يسمعه فقال ابن عبدوس: يتحرى. وروى الشيخ: لا يؤمن وصوبه ابن رشد. الرسالة، وفي قول الإمام إياها في الجهر اختلاف. الباجي: هما روايتان. (وإسراهم به) التلقين: الاختيار إخفاء التأمين. (وقنوت سرأً بصبح

سِرًّا بِصُحِّحٍ فَقَطُ، وَتَبَّلَ الرُّكُوعَ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّ نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ،

عدم صحة الصلاة ولم يرتضه. وحكى شيخنا الإمام أن بعضهم ذكره عن ابن نافع قال: ولا أعرفه إلا في صلاة المسمع خاصة وقياسه على جهر الفريضة ضعيف لأنه وردت فيه سنة انتهى.
قلت: حكى في مختصر الواضحة بطلان صلاة من جهر في السرية أو أسر في الجهرية قولين والله أعلم. وعد في الباب من الفضائل إسرار التشهدين وقال في الاستذكار: وإخفاء التشهد سنة عند جميعهم وإعلانه بدعة وجهل ولا خلاف فيه انتهى.

تنبيه: قال ابن فرحون: فإن صلى مالكي خلف شافعي جهر بدعاء القنوت فإنه يؤمن على دعائه ولا يقننه معه، والقنوت معه من فعل الجهال. انظر مختصر الواضحة في القنوت في رمضان، فلو قنت المالكي عند قول الشافعي: فإنك تقضي ولا يقضى عليك كان حسناً، ولم أره منصوباً ووجهه أن الدعاء الذي يؤمن عليه قد انقضى ولا مانع حينئذ من القنوت انتهى.
وقوله: «بصبح فقط» يعني أن القنوت إنما يستحب في صلاة الصبح فقط وهذا هو المشهور. وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: «في ثانياً الصبح» تنبيه على خلاف بعض أهل المذهب في إجازته في الوتر وخلاف من أجازته في سائر الصلوات عند الضرورة انتهى.

فرع: قال في الطراز: لو قنت في غير الصبح لم تبطل الصلاة به. ذكره في باب السهو فيمن جهر فيما يسر فيه عمداً. وقوله: «وقبل الركوع» وقال ابن عرفة: روى الباجي قبل الركوع أفضل. وعكس ابن حبيب وفيها هما سواء، وفعل مالك قبل وفيها بعد لا يكبر له. روي عن علي أنه كبر حين قنت. الجلاب: لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت. وسمع ابن القاسم: من أدرك القنوت بعد ركوع الإمام قنت إذا قضى، ولو أدرك ركعة معه وقت لم يقنت في قضائه. ابن رشد: إن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه، أدرك قنوت الإمام أم لا. وهذا على أن ما أدرك آخر صلاته، وعلى أنه أولها وقول أشهب: إنه بأن في القراءة والفعل يقنت مع الإمام أم لا.

قلت: مفهوم قول مالك: «وقنت معه» أنه إن أدرك الركعة دون القنوت قنت خلاف قول ابن رشد.

فرع: قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: إذا نسي القنوت قبل الركوع فإنه يقنت بعد الركوع ولا رجوع من الركوع إذا تذكره هنالك، فإذا رجع أفسد صلاته لأنه لا يرجع من الفرض إلى المستحب انتهى. أما عدم الرجوع فمأخوذ من مسائل المدونة: منها من

فقط وقبل الركوع) عياض: من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح. قال في المدونة: واسع القنوت قبل الركوع وبعده والذي أخذ به في نفسي قبل الركوع (ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك إلى آخره). في المدونة قال مالك: ليس في القنوت دعاء مؤقت ولا وقوف مؤقت. وروى ابن وهب عن النبي ﷺ: اللهم إنا نستعينك إلى آخره. زاد في التلقين: اللهم اهدنا إلى آخره.

وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ، إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَلِاسْتِقْلَالِهِ وَالْجُلُوسِ كُلَّهُ بِإِقْضَاءِ الْيَسْرَى لِلأَرْضِ،
وَالْيَمْنَى عَلَيَّهَا وَإِنْهَا مَهَا لِلأَرْضِ، وَوَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ، وَوَضَعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ
قُوزُهُمَا بِشُجُودِهِ، وَمُجَافَاةَ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنُهُ فَحِذْبِيهِ، وَمِرْقَقِيهِ رُكْبَتَيْهِ،

نسي الجلوس الأول حتى استقل قائماً فإنه لا يرجع. ومنها من نسي السورة أو الجهر أو الإسرار أو تكبير العيدين حتى ركع، وأما البطلان فلا يأتي على ما شهره المصنف من عدم البطلان في مسألة الجلوس، ويأتي على ما قاله ابن عرفة والفاكهاني من البطلان والله أعلم.
فرع: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: نص ابن الجلاب على أنه لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت.

قلت: وظاهر المدونة خلافه قال فيها: ولا يرفع يديه إلا في الافتتاح والمشهور أنه لا يكبر انتهى. وقال الأقفهسي: وهل يكبر أم لا؟ قولان. وعلى الرفع فهل راغباً أو راهباً أو يهرب بإحدى يديه ويرغب بالأخرى خلاف انتهى.

تنبيه: قال في الجواهر: لما ذكر القنوت ثم إن كانت في نفسه حاجة دعا بها حينئذ إن شاء انتهى. ص: (وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله) ش: قال في المدونة في باب التكبير في الركوع: ويكبر في حالة انحطاطه لركوع أو سجود ويقول: «سمع الله لمن حمد» في رفع رأسه، ويكبر في حال رفع رأسه من السجود إلا في الجلسة الأولى إذا قام منها

(وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله) من المدونة قال مالك: ويكبر في حال انحطاطه لركوع أو سجود ويقول: سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه، ويكبر في حال رفعه من السجود، وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوي قائماً. (والجلوس كله بإقضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض) من المدونة قال مالك: الجلوس ما بين السجدين وفي التشهدين سواء يفضي باليمنى إلى الأرض. أبو عمر: يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهره. القباب: وأما الورك الأيمن فإنه يكون مرتفعاً عن الأرض. قال في الرسالة: ولا تقعد على رجلك اليسرى وإنما يجيء قعوده على طرف الورك الأيسر. عياض: معنى نصب القدم رفع جانبها عن الأرض وكل شيء رفعته فقد نصبته. أبو عمر: ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى. الباجي: ينصب اليمنى ويثني اليسرى ويخرجهما جميعاً من جهة وركه الأيمن. وفي المدونة: يجعل باطن إبهام رجله اليمنى مما يلي الأرض. ابن أبي يحيى: ظاهر الرسالة جميع بطون الأصابع وإنما تتمكن مباشرة الأرض بالإبهام وبعض الأصابع. الرسالة: وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب يدها إلى الأرض فواسع. (ووضع يديه على ركبتيه بركوعه) تقدم عند قوله: «وركوع» أن هذا مستحب. (ووضعهما حذو أذنيه أو قريبهما بسجود) من المدونة قال مالك: يتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحد أين يضعهما. الرسالة: تجعل يديك حذو أذنك أو دون ذلك. (ومجافاة رجل فيه بطنه فحذبه ومرفقيه وركبتيه). عياض: من فضائل الصلاة ومستحباتها أن يجافي في ركوعه وسجوده

وَالرِّدَاءُ؛

فلا يكبر حتى يستوي قائماً انتهى. وقال الشيخ أحمد زروق في شرح الإرشاد: ويستحب أن يعمر الركن من أول الحركة إلى آخرها بالتكبير، فإن عجل أو أبطأ فلا شيء عليه إلا في القيام من اثنتين فلا يكبر حتى يستوي قائماً على المشهور انتهى. وهذا معنى قوله في التوضيح في قول ابن الحاجب: والسنة التكبير حتى الشروع إلا في قيام الجلوس يعني أن التكبير يكون للأركان في حالة الحركة إليها إلا في قيام الجلوس من الثانية. انتهى كلام التوضيح، ونقله الجزولي عن عياض في غير موضع. وقال في قول الرسالة: «ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائماً». هذا خلاف الأصل لأن الأصل أن يكبر عند شروعه في كل فعل انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: ويستحب أن يتدىء التكبير في كل ركن مع أوله ولا يختمه إلا مع آخره، ويجوز قصره على أوله وآخره ولكنه خلاف الأولى، وكذلك سمع الله لمن حمده انتهى. وقال في الشرح المذكور: ويستحب أن يعمر بها الركن كالتكبير. ونص على تعبير الحركة ابن المنير أيضاً. وقوله: «إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله» أي لا يكبر حتى يستقل قائماً على المشهور. هذا هو السنة. قال الشيباني: فإن كبر قبل أن يستوي قائماً ففي إعادة التكبير قولان، وروي عن مالك أنه يكبر في حال قيامه وليس بالمشهور انتهى. ص: (والرداء) ش: قال في النهاية في غريب الحديث: الرداء هو الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه. انتهى. من آخر باب الرداء مع الذال. قال ابن رشد: هو مستحب. وقال الأبهري: سنة. قال في المدخل بعد كلام الطويل: وأما قناع الرجل فهو أن يغطي رأسه بردائه ويرد طرفه على أحد كتفيه وهو مكروه لأنه مختص بالنساء إلا من ضرورة حر أو برد على ما تقدم من قول مالك رحمه الله تعالى، أو غير ذلك من الأعذار، والرداء هو السنة وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطي رأسه، فإن غطى به رأسه صار قناعاً كما تقدم، وأما الطيلسان المعهود في هذا الزمان فيكره لما تقدم ذكره، فإن كان لضرورة كحر أو برد فلا بأس به لكن شرطه أن لا يتكلف هذا التكلف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه وما لم يخرج به إلى حد الكبر الشنيع. انتهى من فصل اللباس. وقال فيه أيضاً: والرداء أربعة أذرع ونصف ونحوها انتهى.

فرع: وأما القناع للمرأة فعده في المدخل من سنن الصلاة وعد الرداء في الفضائل وانظر كلام الفاكهاني.

فائدة: وأما حكم إرسال العذبة من العمامة والتحنيك بها فمحصل كلامه في المدخل أن العمامة بغير عذبة ولا تحنيك بدعة مكروهة، فإن فعلاً فهو الأكمل، وإن فعل أحدهما فقد

بضبعيه عن جنبه ولا يضمهما ولا يفترش ذراعيه. قال في المدونة: يرفع بطنه عن فخذه في سجوده ويجافي ضبعيه تفريجاً مقارباً. واستحب ابن شاس أن يفرق بين ركبتيه. ومن الرسالة: وتجافي بضبعيك عن جنبيك ثم قال: وأما المرأة فتكون منضمة منزوية في سجودها وجلوسها وأمرها كله (والرداء) ابن

وَسَدْلُ يَدَيْهِ، وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلْإِعْتِمَادِ، أَوْ خَيْفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ؟ تَأْوِيلَاتٌ، وَتَقْدِيمٌ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ،

خرج به من المكروه. ونقل في المواهب اللدنية ضمن الفصل الثالث من المقصد الثالث في الفرع الثاني عن عبد الحق الأشبيلي أنه قال: وسنة العمامة بعد فعلها أن يرخي طرفها ويتحرك به فإن كانت بغير طرف ولا تحنيك فيكره عند العلماء. واختلف في وجه الكراهة فقيل: لمخالفة السنة، وقيل: لأنها عمائم الشياطين. ونقل عن النووي أنه لا كراهة في إرسال العذبة ولا عدم إرسالها لكن تعقبه شيخ شيوخنا الكمال ابن أبي شريف بأن ظاهر كلامه أنه من المباح المستوي الطرفين قال: وليس كذلك بل الإرسال مستحب وتركه خلاف الأولى ونحوه للشيخ أبي الفضل ابن الإمام الشافعي. وقال الكمال ابن أبي شريف: وههنا تنبيه وهو أن العذبة صارت من شعار السادة الصوفية وأكابر العلماء، فإذا تلبس بشعائهم ظاهراً من ليس منهم حقيقة لقصد التعاطف على غيره أثم باتخاذها بهذا القصد من عالم أو صوفي فإنه يأثم به، سواء أرسلها أو لم يرسلها، طالت أو لم تطل. وصرح الحنفية باستحباب إرسال العذبة، وصرح الشيخ عبد القادر الجيلاني من الحنابلة في كتاب الغنية باستحباب إرسالها وكراهة الانتعاط. وذكر السخاوي من معجم الطبراني الكبير بسند حسن أنه عليه السلام بعث علياً إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال على كتفه الأيسر وتردد راويه فيه وربما جزم بالثاني. ص: (وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات) ش: قيل: إنه يجوز في الفرض والنفل. وقيل: يمنع فيهما. قاله العراقيون. وقيل: يكره في الفرض ويجوز في النفل وهو ظاهر المدونة ص: (وتقديم يديه في سجوده) ش: هكذا قال ابن الحاجب ونصه: وتقديم يديه قبل ركبته أحسن وقبله في التوضيح قال: وفي أبي داود والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير لكن يضع يديه قبل ركبته» ثم قال: وفي أبي داود والترمذي: كان عليه السلام إذا سجد وضع يديه قبل ركبته. وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير انتهى. وقال ابن عرفة: وفي استحباب ركبته قبل يديه والعكس ثالث الروايات لا تحديد لابن

رشد وعباس: اتخاذ الرداء عند الصلاة مستحب. (وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهيته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات) تقدم عند رفع اليدين أن مذهب المدونة إن وضع اليد على الأخرى مكروه في الفرض لا النفل لطول القيام. ابن رشد: ويكره في النفل دون طول. ابن شاس: حمل القاضي الكراهة إن اعتمد الباجي: قد تحمل كراهة ذلك لئلا يعتقد الجهال ركبته. اللخمي: وقيل: في كراهة ذلك خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمه. قال أبو هريرة: أعوذ بالله من خشوع النفاق. قيل: وما هو؟ قال: أن يرى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع. (وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام) من المجموعة قال

وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ، وَعَقْدُهُ يُعْنَاهُ فِي تَشْهَدِيهِ الثَّلَاثَ، مَاذَا السَّبَابَةُ وَالْإِبْهَامُ،

شعبان والمبسوط وابن حبيب انتهى. فذكر ثلاث روايات. والذي مشى عليه المصنف رواية المبسوط. وحكى ابن ناجي الثلاثة وقال: فالثلاثة لمالك ص: (وتأخيرهما عند القيام) ش: هذه نحو عبارة ابن الحاجب. قال في التوضيح: حكى فيه في البيان ثلاث روايات، الأولى لإجازة ترك الاعتماد وفعله ورأى ذلك سواء، وهو مذهبه في المدونة، ومرة استحباب الاعتماد وخفف تركه. ومرة استحسنته وكره تركه قال: وهو أولى الأقوال بالصواب لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه»^(١) فإذا أمر بتقديم اليدين حتى لا يشبه البعير وجب أن يضع يديه بالأرض إذا قام حتى لا يشبه البعير في قيامه. ص: (وعقده يمناه في تشهديه الثلاث ماذا السبابة والإبهام) ش: قال ابن عرفة: ابن بندود: الواحد ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه، والاثنان ضمه مع البنصر، كذلك والثلاثة ضمها مع الوسطى، كذلك والأربعة ضمها ورفع الخنصر، والخمسة ضم الوسطى فقط، والستة ضم البنصر فقط، والسبعة ضم الخنصر فقط على لحمة أصل الإبهام. والثمانية ضمها والبنصر عليها، والتسعة ضمها والوسطى عليهما، والعشرة جعل السبابة على نصف الإبهام، والعشرون مدهماً معاً، والثلاثون إلزاق طرف السبابة بطرف إبهامه على جانب سبابته، والخمسون مد السبابة وعطف إبهامه كأنها راکمة، والستون تحليق السبابة على أعلى أتملة إبهامه، والسبعون وضع طرف إبهامه على وسطى أنامل السبابة مع عطف السبابة إليها قليلاً، والثمانون وضع طرف السبابة على طرف إبهامه، والتسعون عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الإبهام إليها، والمائة فتح اليد بها انتهى. وقال قبله: وكفاه في جلوسهما على فخذه قابضاً اليمنى إلا سبابتها وحرفها إلى وجهه. زاد ابن بشير كعاقد ثلاثة وعشرين. ابن الحاجب: تسعة وعشرين والمروي

مالك: الاعتماد على يديه عند القيام من الجلوس في الصلاة كلها أحب إليّ وهو أقرب للسكينة. وروى ابن شعبان استحباب وضع ركبتيه قبل يديه، وروى المبسوط العكس. وروى ابن حبيب: لا تحديد، واستحب اللخمي تأخيرهما عن ركبتيه في قيامه. (وعقد يمناه في تشهديه الثلاث ماذا السبابة والإبهام) ابن شعبان: يضع يديه بين سجديته على فخذه مبسوطتين. ابن بشير: وأما في جلوسه للتشهدين فييسط يده اليسرى ويقبض اليمنى، وصفة ما يفعل أن يقبض ثلاث أصابع وهي الوسطى والخنصر وما بينهما ويسط المسبحة ويجعل جانبها مما يلي السماء ويمد الإبهام على الوسطى وهو كالعاقد ثلاثة وعشرين. ابن الحاجب: تسعة وعشرين. والمروي ثلاثة وخمسين. ابن بندود: الواحد ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه، والاثنان ضمه مع البنصر كذلك، والثلاثة ضمها مع الوسطى كذلك، والسبعة ضم الخنصر فقط على لحمة أصل الإبهام، والثمانية ضمها كذلك، والبنصر عليها،

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٣٧ . أحمد في مسنده (٣٨١/٢).

وَتَحْرِيكُهُمَا دَائِمًا، وَتَيَامُنٌ بِالسَّلَامِ،

ثلاثة وخمسين انتهى. قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: ويعقد في التشهدين باليمنى شبه تسعة وعشرين وجانب السبابة مما يلي وجهه أي يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويمد السبابة ويضم الإبهام إليها تحتها. قاله ابن شاس. ابن عبد السلام: فما فعله في السبابة والإبهام هو العشرون، وما فعله في الثلاثة الأخر هو التسعة، وما ذكره مخالف لما ذكره غيره ابن بشير شبه ثلاثة وثلاثين. وقال الباجي: شبه ثلاثة وخمسين وهذا يعرف عند أهله انتهى. ولم يزد ابن عبد السلام على أول كلام التوضيح شيئاً. وقوله: «ويضم الإبهام إليها تحتها» يعني إلى جانبها ولا شك أنه منخفض عن السبابة والله أعلم. وما ذكره عن ابن بشير مخالف لما نقله عنه ابن عرفة والصواب كما قاله ابن عرفة ونصه في التنبيه: ويجعل يديه على ركبتيه، أما في جلوسه بين السجدين فيضعهما مبسوطتين، وأما في جلوسه في التشهدين فيسقط اليسرى ويقبض اليمنى. وصورة ما يفعل أن يقبض ثلاثة أصابع وهي الوسطى والخنصر وما بينهما ويسقط المسبحة ويجعل جانبها مما يلي السماء ويمد الإبهام على الوسطى وهو كالعقاد ثلاثة وعشرين انتهى. ولفظ ابن شاس كلفظ ابن بشير إلا أنه لم يذكر العقد والله أعلم. وقال ابن المنير في الجلوس: وكفاه مفتوحتان على فخذه يعقد في التشهد شبه تسعة وعشرين وجانب السبابة يلي وجهه ويشير بها في التوحيد عند «إلا» لا عند «لا» انتهى.

فرع: قال ابن ناجي في شرح الرسالة قال النواوي: وإن كان مقطوع اليد اليمنى فلا ينتقل إلى اليد اليسرى لأن شأنها البسط. قال التادلي: وفيه مجال لأن اليسرى قد يقال: إن شأنها البسط مع وجود اليمنى وأما مع فقدها فلا انتهى. ص: (وتحريكها دائماً) ش: هذا هو المروي عن مالك في العتبية والذي صدر به ابن الحاجب وابن شاس وجعل ابن رشد التحريك سنة. قال ابن عرفة: وهو ضد قول ابن العربي: «إياكم وتحريم أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا الرواية العتبية فإنها بلية انتهى». ووفق ابن بشير بين الأقوال فانظره. ص: (وتيامن بالسلاام) ش: قال الجزولي: قال اللخمي وغيره: يتيامن بالقول والفعل ولم يبين بماذا يتيامن من القول وقال غيره: يتيامن بالميم انتهى.

تنبيه: قال الأقفهسي في شرح الرسالة: ويسلم الفذ والإمام تلقاء وجهه ويتيامن برأسه قليلاً مع شيء من لفظ السلام، فلو سلم عن يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه فالمشهور أنه يجزئه. وفي كتاب محمد بن سحنون أنه لا يجزئه ويعيد أي السلام انتهى. وقال الشيخ يوسف بن

والتسعة ضمها كذلك والوسطى عليها، والعشرون من السبابة والإبهام معاً، والخمسون من السبابة وعطف الإبهام كأنها راحة. انتهى موضع الحاجة منه (وتحريكها دائماً). ابن القاسم: يشير بأصبعه في التشهد يريد يحركها ملحاً. ابن رشد: هذه هي السنة. ابن العربي: إياكم والتحريك في التشهد ولا تلتفتوا لرواية العتبية فإنها بلية (وتيامن بالسلاام). ابن يونس: التيامن بالسلاام سنة. ابن عرفة: سلام غير المأموم قبالة متيامناً قليلاً. وتأويل بعضهم أن المأموم كذلك، وظاهر المدونة أنه يسلم عن يمينه،

وَدُعَاءُ بِتَشْهِيدِ ثَانٍ، وَهَلْ لَفْظُ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟

عمر: وأما صفته . أي السلام . فإنه يبتدئ السلام إلى القبلة ويختتمه مع التيامن برأسه في الفذ والإمام، فإن لم يقصد بسلامه أولاً قبلته وسلم عن يمينه، قال في كتاب ابن سحنون: تبطل صلاته . واختلف في المأموم هل يبتدئها إلى القبلة أو إنما يسلم عن يمينه انتهى . وقال ابن المنير: ثم سلم عن يمينه بالتفات يسير غير مقدم على ذلك شيئاً لا كما يفعل العامي ينحني قبالة وجهه ثم ينتقل للسلام فذلك بدعة وزيادة هيئة جهلاً والله الموفق انتهى . ص: (ودعاء بتشهد ثان) ش: صرح في سماع أشهب بأن الدعاء بعد التشهد الثاني جائز ولم يحك فيه خلافاً . وقال في الكافي: وينبغي لكل مسلم أن لا يترك الصلاة على النبي ﷺ مع تشهده في آخر صلاته وقبل سلامه فإن ذلك مرغّب فيه ومندوب إليه وأحرى أن يستجاب له دعاؤه، فإن لم يفعل لم تفسد صلاته . وأما التشهد الأول فلا يزيد فيه على التشهد الأول دعاء ولا غيره فإن دعاء تفسد صلاته، وقد كان النبي ﷺ إذا جلس في التشهد الأول خفف حتى كأنه على الرضف انتهى . وانظر الشفاء .

فرع: قال في النوادر: ومن العتبية قال ابن القاسم: قال مالك: ومن لم يتشهد ناسياً حتى سلم الإمام فليتشهد ولا يدعو بعده وليسلم انتهى . ص: (وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي سنة أو فضيلة خلاف) ش: قال في المدونة: واستحب مالك تشهد عمر رضي الله عنه وهو التحيات لله الزاكيات الله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله انتهى . قال المازري في شرح التلقين . وقد اختلفت إشارات أصحابنا إلى حقيقة اختيار مالك تشهد عمر رضي الله عنه، فأشار بعض البغداديين إلى تأكيد هذا حتى كأنه يرى ما سواه ليس بمشروع . وأشار الداودي إلى أنه على جهة الاستحسان وإيثار هذا التشهد إلى غيره . انتهى ومثله للباجي ونصه: والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجري مجرى الخبر المتواتر لأن عمر علمه الناس على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له إن غيره من التشهد يجري مجراه فثبت بذلك إقرارهم وموافقهم إياه على تعيينه، ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجري مجراه لقال له الصحابة أو أكثرهم: إنك قد ضيقت على الناس

وقاله الباقي وعبد الحق انتهى . انظر ابن يونس فإنه لم يفصل (ودعاء بتشهد ثان) ابن عرفة: يستحب الدعاء عقب التشهد الأخير (وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي ﷺ سنة أو فضيلة خلاف) . محمد: تشهد الصلاة سنة . ومن المدونة: استحب مالك «التحيات لله الزاكيات الله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» . محمد: تشهد سنة والصلاة على النبي ﷺ فرض . ابن محرز: لعله يريد في الجملة لا في الصلاة . عياض: حكى في المسألة الوجوب والسنة والفضيلة . (ولا

خِلَافٌ، وَلَا بِشَمَلَةٍ فِيهِ، وَجَازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلِ، وَكُرْهَا بِفَرْضٍ:

واسعاً وقصرتهم على ما هم مخيرون بينه وبين غيره وقد أباح النبي ﷺ في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة، فكيف بالتشهد له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد ويمنع ما يسر من سواه، ولما لم يعترض عليه أحد بذلك ولا بغيره علم أن التشهد المشروع هذا الذي ذهب إليه شيوخنا العراقيون في التشهد. وقال الداودي: إن ذلك من مالك على جهة الاستحسان فكيفما تشهد المصلي عنده جائز، وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره. انتهى من المنتقى. فعلى هذا يكون قول الشيخ خليل: «وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي ﷺ سنة أو فضيلة» خلاف معناه. اختلف في اختيار مالك للفظ التشهد المعهود في الذهن عند كل طالب علم مالكي وهو تشهد عمر، هل هو على جهة السنية أو الفضيلة؟ خلاف كما ذكره الباجي والمازري.

تنبيه: قال ابن ناجي: أقام الشيخ من قولها: «وعلى عباد الله الصالحين» أن من قال لرجل فلان يسلم عليك وهو لم يسمع منه ولا نوى سلامة في التشهد أنه غير كاذب لأنه جاء في الحديث «أن العبد إذا قال ذلك أصابت دعوته كل عبد صالح من الجن والإنس»^(١) انتهى من شرح المدونة. زاد في شرح الرسالة: وهذه إقامة ظاهرة إذا كان قائل ذلك يعلم أن المنقول عنه يعلم ما وقعت الإشارة عليه من كونه يفهم ما تكلم به انتهى والله أعلم.

فرع: قال في اللباب: من الفضائل إسرار التشهدين انتهى. وقال في الاستذكار: وإخفاء التشهد سنة عند جميعهم وإعلانه بدعة وجهل ولا خلاف فيه انتهى.

تنبيه: قوله: «والصلاة على نبيه ومحلها بعد التشهد وقيل الدعاء» قاله في الشفاء. وقال في النوادر قال الحسن وغيره. ويدخل في الصلاة على آل محمد أزواجه وذريته وكل من تبعه. وقيل: إن آل محمد كل تقي. ص: (وجازت كتعوذ بنفل) ش: وهل يسر التعوذ أو يجهر به قولان لسماح أشهب ولها. قال ابن رشد: سماح أشهب يكره الجهر به في رمضان خلافها. ص: (وكرها بفرض) ش: قال الفاكهاني في شرح قول الرسالة: لا تستفتح بيسم الله الرحمن الرحيم هذه المسألة تتعلق بثلاثة أطراف:

الأول: إن البسملة ليست عندنا من الحمد ولا من سائر القرآن إلا من سورة النمل.

الثاني: إن قراءتها في الصلاة غير مستحبة والأولى أن يستفتح بالحمد.

بسملة فيه) من المدونة: لم يعرف مالك في التشهد «بسم الله الرحمن الرحيم». (وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض) من المدونة قال مالك: لا ييسم في الفريضة لا سراً ولا جهرًا، إماماً أو غيره. وأما في

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ١٤٨. مسلم في كتاب الصلاة حديث ٥٦. أبو داود في كتاب

الصلاة باب ١٧٨. النسائي في كتاب السهو باب ٥٦. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٢٤.

كَدْعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةِ، وَبَعْدَ فَاتِحَتِهَا، وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءَ سُورَةٍ،

الطرف الثالث: إنه إن قرأها لم يجهر فإن جهر بها فذلك مكروه انتهى.

وقال الشيخ زروق: كان المازري يبسمل فقيل له في ذلك قال: مذهب مالك على قول واحد، من بسمل فلا تبطل صلاته. ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى. وقال في ثالث رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: سئل مالك عن القارئ إذا أخطأ في الصلاة وهو يلحن فلا يلحن ولا يفقه. فقال: أرجو أن يكون خفيفاً. قال ابن رشد: خفف مالك رحمه الله التعوذ للقارئ في الصلاة إذا أخطأ في قراءته، لأن ذلك من الشيطان لما روي أن رسول الله ﷺ عرض له شيطان في صلاته فقال: أعوذ بالله منك انتهى. ص: (كدعاء قبل قراءة) ش: قال في الجلاب في باب القنوت: ولا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة في القيام بعد القراءة وفي السجود بين السجودين وفي الجلستين بعد التشهدين، ويكره الدعاء في الركوع انتهى. وقال قبل ذلك في باب التشهد: ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فإنه يكره الدعاء فيه انتهى. وانظر التوضيح فإنه نقل الاتفاق على جواز ذلك في السجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الأخير انتهى. ولعله وبعد الرفع من الركوع.

فرع: قال سيدي أحمد زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر حكم دعاء التوجه: وإنه مكروه بعد الإحرام. وقال ابن حبيب: لا بأس بدعاء التوجه قبل إحرامه وفيه بحث انتهى. وقال في التوضيح: قال ابن حبيب: يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام. قال في البيان: وذلك حسن انتهى. وقال في الإكمال: ذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن على الإمام ثلاث سكتات: بعد التكبيرة لدعاء الافتتاح، وبعد تمام أم القرآن، وبعد القراءة ليقرأ من خلفه فيهما. وذهب مالك إلى إنكار جميعها، وذهب أبو حنيفة إلى إنكار الأخيرتين انتهى. ص: (وبعد فاتحة) ش: قال في الطراز: ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة إن أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون انتهى. ونقل كراهته في التوضيح عن بعضهم، والظاهر ما في الطراز فتأمل. وانظر التلمساني في شرح الجلاب فإنه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه، وهو كذلك في أثناء السورة في النافلة، وكذلك بعد السورة وقبل الركوع وكذلك بعد الرفع من الركوع ولعله أخذه من كلام صاحب الطراز. ص: (وأثناءها وأثناء سورة) ش: هذا في

النافلة فواسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة، ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ. ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء. وظاهر المدونة ونص المجموعة أن التعوذ يكون بعد قراءة الفاتحة، ورد ابن العربي هذا بأبلغ رد (كدعاء قبل قراءة) تقدم قول ابن رشد: لا يكره الدعاء إلا في ثلاثة مواطن: قبل القراءة وقبل التشهد وفي الركوع خاصة. وقال ابن عبد الرحمن: إنما يكره الدعاء قبل الفاتحة في الركعة الأولى (وبعد الفاتحة) الجزولي (وأثناءها) الطراز: لا يدعو في قيامه

وَرُكُوعٍ، وَقَبْلَ تَشَهُيدٍ، وَبَعْدَ سَلَامٍ إِمَامٍ، وَتَشَهُيدٍ أَوَّلٍ، لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ، وَإِنْ لِدُنْيَا، وَسَمَى مَنْ أَحَبَّ؟ وَلَوْ قَالَ: يَا فُلَانُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ كَذَا، لَمْ تَبْطُلْ،

الفريضة، وأما في النافلة فجائز كما صرح به في الطراز، ويفهم من كلام التوضيح ونحوه للتمساني في شرح الجلاب.

فزع: قال في المسائل الملقوطة: إذا مرّ ذكر النبي ﷺ في قراءة الإمام فلا بأس للمأموم أن يصلي عليه، وكذلك إذا مرّ ذكر الجنة والنار فلا بأس أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار ويكون ذلك المرة بعد المرة، وكذلك قول المأموم عند قول الإمام: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ [القيامة: ٤٠] بلى إنه على كل شيء قدير، وما أشبه ذلك. وسئل مالك فيمن سمع الإمام يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ إلى آخرها فقال المأموم: كذلك الله. هل هذا كلام ينافي الصلاة فقال: هذا ليس كلاماً ينافي الصلاة أو ما هذا معناه من مختصر الواضحة انتهى. وما ذكره عن مالك هو في كتاب الصلاة من العتبية في أثناء رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب وفي أواخره وفي سماع موسى بن معاوية ص: (وبعد صلاة إمام) ش: قال التلمساني في شرح الجلاب: إنه لا يجوز الاشتغال بعد سلام الإمام بدعاء ولا غيره. ص: (وتشهد أول) ش: يعني أن الدعاء بعد التشهد الأول مكروه وصرح في العتبية في سماع أشهب أنه جائز لا كراهة فيه ولم يحك في ذلك خلافاً فانظره والله أعلم. وقال في النوادر عن المجموعة: قال علي عن مالك: ليس في التشهد الأول موضع للدعاء. قال عنه ابن نافع: ولا بأس أن يدعو بعده في الجلسة الأولى والثانية انتهى. فحكى فيه قولين حكاهما الباجي. وقال في الكبير: ولم أر من تعرض فيه لتشهير غير أن الشيخ قال: الظاهر الكراهة. ص: (لا بين سجديته) ش: أي فلا يكره. قال الجزولي: ويستحب الدعاء بين السجدين وقد روي أن النبي ﷺ كان يقول بينهما: اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني انتهى. ص: (ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل) ش: أي خلافاً لابن شعبان

قبل قراءته ولا في الفاتحة (وأثناء سورة) بهرام (وركوع وقبل تشهد) هذا هو نص ابن رشد. (وبعد سلام إمام) سمع ابن القاسم: من نسي تشهده حتى سلم إمامه تشهد ولم يدع (وتشهد أول) تقدم عند قوله: «وجلس أول». قال ابن رشد: إن الدعاء جائز. وقال ابن عرفة: فيه روايتان (لا بين سجديته) الكافي: لا بأس بالدعاء بين السجدين. وفي الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجود يقول: رب اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني. (ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب) من المدونة قال مالك: للمصلي بأن يدعو في قيامه وقعوده وسجوده بجميع حوائجه لدنياه وأخراه. وبلغني عن عروة قال: إني أدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح. قال مالك: ولا بأس أن تدعو في الصلاة على الظالم. الكافي: ولو سمي أحداً يدعو له أو يدعو عليه لم يضر. (ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل) ابن شعبان: لو قال: يا فلان فعل الله بك

وَكُرَّةٌ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لَا حَصِيرٍ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ،

فيما إذا ناداه، أما لو قال: اللهم افعل بفلان أو فعل الله بفلان، فلا يختلف المذهب في أنه لا تفسد الصلاة انتهى. وفي المدونة قال مالك: ولا بأس أن يدعو الله في الصلاة على الظالم. قال ابن ناجي: أراد بـ«لا بأس» صريح الإباحة وظاهره وإن لم يظلمه بل ظلم غيره وهو كذلك باتفاق، وظاهره أنه يدعو عليه بالموت على غير الإسلام وبه قال بعض شيوخنا، وكان شيخنا يعجبه ذلك ويفتى به والصواب عندي تحريمه انتهى. وقال في شرح قول الرسالة: وتقول في سجودك. وأفتى بعض شيوخنا غير ما مرة بأنه يدعي على المسلم العاصي بالموت على غير الإسلام، واحتج بدعاء موسى على فرعون بذلك الصواب أنه لا يجوز ولا دليل في الآية لأنه فرق بين الكافر المأيوس منه كفرعون، وبين المسلم العاصي المقطوع له بالجنة، إما أولاً وإما ثانياً. وقد قال عياض في تكلمه في قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله السارق»^(١) وهو حجة في لعن من لم يسم، وكذلك ترجم البخاري لأنه لعن للجنس لا للمعين، ولعن الجنس جائز لأن الله تعالى قد أوعدهم وينفذ الوعيد على كل من شاء منهم، وإنما يكره وينهى عن لعن المعين والدعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله عز وجل وهو من معنى اللعن. وقد ذهب بعض المتكلمين إلى أن معنى الحديث أن اللعن جائز على أهل المعاصي وإن كان معيناً ما لم يحد لأن الحدود كفارات لأهلها. وهذا الكلام غير سديد ولا صحيح لنهي عن اللعن في الجملة فحمله على المعين أولى للجمع بين الأحاديث. واختلف إن قال: يا فلان فعل الله بك كذا وكذا، قال ابن شعبان: صلاته باطلة والمذهب على خلافه انتهى. وقد ذكر القرافي أن الدعاء بسوء الخاتمة اختلف في تكفير الداعي به. وقال المصنف: إن الأصح أنه لا يكفر. انظر الفرق الحادي والأربعين والمائتين. ص: (وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن) ش: جعل الشيخ

فسدت صلاته لأنه كلام الشيخ: لم أره لغيره (وكره سجود على ثوب) من المدونة قال مالك: يكره أن يسجد على الطنافس وبسط الشعر والأدم وثياب القطن والكتاب وأحلاس الدواب، ولا يضع كفيه عليه ولا شيء على من صلى على ذلك. ابن حبيب: ولا بأس أن يقوم ويقعد على ما كره إذا وضع وجهه وكفيه على الأرض. مالك: وتبدي المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع جبهتها. الأدم بفتح الهمزة والدال جميع أديم وهو الجلد المدبوغ، وأحلاس بفتح الهمزة جمع حلس وهو ما يلي ظهور الدواب (لا حصير وتركه أحسن) من المدونة قال مالك: لا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض ويضع كفيه عليها. ابن حبيب: يستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه. اللخمي: من غير حائل حصير ولا غيره. وزوي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده فيسجد عليه. عياض: والخمرة حصير صغير من جريد سمي بذلك

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود حديث ٧. ابن ماجة في كتاب الحدود باب ٢٢. النسائي في كتاب السارق باب ١. أحمد في مسنده (٢/٢٥٣).

وَرَفَعٌ مَوْمِيءٌ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ،

السجود باعتبار محله ثلاثة أقسام: قسم مستحب وهو مباشرة الأرض بالوجه والكفين، وقسم مكروه وهو السجود على الثياب وما أشبهها، أو قسم جائز وهو السجود على ما تنبت الأرض. فأما القسم الأول فقال ابن الحاجب: وتستحب المباشرة. وقال ابن فرحون: تنبيه: قيد ابن حبيب الحصير المرخص فيها أن تكون من حصير الحلفاء والبردى والديس بالوجه واليدين وفي غيرهما مخير انتهى. وقال ابن عرفة: ابن حبيب: تستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه، ولا بأس بحائل لحر أو برد انتهى. فظاهر هذا أن ما عدا الوجه واليدين لا يستحب مباشرته الأرض وهو خلاف ما قال اللخمي ونصه: ويستحب للمصلي أن يقوم على الأرض من غير حائل وأن يباشر بجبهته الأرض انتهى. ونقله ابن عرفة إثر كلام ابن حبيب المتقدم، ولم يبين هل هو مخالف له أم لا. وما قاله ابن حبيب وابن الحاجب موافق لما في المدونة ونصها: ويكره أن يسجد على الطنافس وثياب الصوف والكتان والقطن وبسط الشعر والأدم وأحلاس الدواب، ولا يضع كفيه عليها ولكن يقوم عليها ويجلس ويسجد على الأرض انتهى. وإلى هذه القسم أشار المؤلف بقوله: «وتركه أحسن».

وأما القسم الثاني: وهو المكروه فهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: «وكره سجود على ثوب» وأطلق في الثوب ليشمل ثوب الكتان والصوف والقطن ويريد وكذلك بسط الشعر والأدم وأحلاس الدواب كما تقدم عن المدونة، ولو قال المصنف: «كثوب» ليدخلها لكان أحسن. وقال: سجود ليحترز عن القيام أو الجلوس فإنه ليس بمكروه كما تقدم والله أعلم.

تنبيه: قال ابن بشير: قال المحققون: إذا كان الأصل الرفاهية فكل ما فيه رفاهية ولو كان مما تنبت الأرض كحصير السامان فإنه يكره، وكل ما لا ترفه فيه فلا يكره ولو كان مما لا تنبت الأرض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه. انتهى من التوضيح. وما قاله في الصوف خلاف ظاهر المدونة فإنه جعل أحلاس الدواب مما يكره السجود عليه، ومعلوم أنه لا رفاهية فيها فتأمل. وقال ابن فرحون: تنبيه فيها. ابن حبيب: الحصير المرخص فيها أن تكون من

لأنه يخمر وجه المصلي أي يغطيه. الطبري: وهو مصلى صغير ينسج من سعف النخل ويوصل بالخيوط ويسجد عليه، فإن كان كبيراً قدر طول الرجل وأكبر فإنه يقال له حصير. وصلى رسول الله ﷺ في بيت أنس حصير من جر يد النخل. اللخمي وابن رشد: ويكره السجود على ما عظم ثمنه من حصير السامان. وانظر السجود على ما لبس ثابتاً من كدس من ثياب وفرش وحطب وتين وقصب وزرع صاف أو مخلوط بقصبه أو تنبه. قال الزناتي: صلاته باطلة. (ورفع موميء ما يسجد عليه) من المدونة قال مالك: إذا لم يقدر المريض أن يسجد على الأرض فليوميء بظهره ورأسه ولا يرفع إلى جبهته، أو ينصب بين يديه شيئاً يسجد عليه، فإن فعل لم يعد. اللخمي: هذا إن نوى حين إمائة إلى الأرض، وأما إن كانت نيته الإشارة إلى الوسادة التي رفعت له دون الأرض لم يجزه، ويؤيد هذا قول

حصير الحلفاء والبردى والديس والحصر التي تعمل من هذه الأشياء لا يكون فيها رفاهية لخشونتها والله أعلم انتهى.

وأما القسم الثالث: وهو الجائز وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: «لا حصر» أي فلا يكره السجود عليها والمراد به كل ما تنبت الأرض. قال في المدونة إثر كلامه المتقدم: ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض ويضع كفيه عليها انتهى. وقال ابن عرفة: ويجوز على حائل من نبات لا يستنبت كحصير أو خمرة. اللخمي: وشبهه مما لا يقصد لترفه انتهى. وما ذكره من تقييد النبات بما لا يستنبت لم أره إلا في عبارة ابن رشد وفي شرح مسلم لتلميذه الأبي قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب الصلاة على حائل مكروهة إلا أن يكون الحائل مما يشاكل الأرض، ولا يقصد به الترفه والكبر كحصير الحلفاء والبردى والدوم، وشبه ذلك مما تنبت الأرض بطبعها. وقد أجاز ابن مسلمة الصلاة على ثياب الكتان والقطن لأنها مما تنبت الأرض، والأظهر ما ذهب إليه مالك لأن الأرض لا تنبت بطبعها لأن ذلك مما فيه الترفه، فإذا كانت العلة في هذا القصد إلى التواضع وترك ما فيه الترفه فالصلاة مكروهة على حصر السامان وما أشبهها مما يشتري بالأثمان العظام ويقصد به الكبير والترفه والزينة والجمال انتهى.

تنبيهات: الأول: قد علمت أن حصر السامان وشبهها مستثناة من قول المصنف: لا

حصير.

الثاني: إنما يكره السجود على الثوب إذا كان لغير حر أو برد. قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: وإن كان حرّاً أو برداً جاز أن يبسط ثوباً بسجد عليه ويجعل عليه كفيه انتهى. وقال البرزلي في كلامه على المسائل التي اعترض بها المرابط عمر: وأما ما يقف عليه ويجلس فلا بأس به في كل شيء، وكذا ما بسط لحر الأرض أو بردها أو حزوتها أي خشونتها فهو جائز، والمكروه على مذهب المدونة ما فيه رفاهية مما تنبت وما لا تنبت إذا كان لغير ما ذكرنا انتهى. وقال في العارضة: والأفضل للساجد أن يلي الأرض بوجهه ويجوز له أن يتخذ خمرة خاصة لحر أو برد وذلك مؤكد واليدان يليان الوجه في التأكيد انتهى.

الثالث: قول ابن عرفة: «من نبات لا يستنبت»، وقول ابن رشد: «مما تنبت بطبعها» يقتضي أن السجود على الخمرة ليس من الجائز لأنها من النخل وهو مما يستنبت، وقد أجاز ذلك في المدونة ومثل به ابن عرفة في كلامه. فعلى هذا ينبغي أن يقيد كلامهما بما عدا ما يستعمل من النخل فتأمله والله أعلم. وفي مسائل الصلاة من البرزلي ذكر سؤالاً عن عز الدين بن عبد السلام في الصلاة على السجادة ثم قال: قلت: إن كانت السجادة مما تنبت الأرض فالمشهور عندنا أنه مكروه خلافاً لابن مسلمة، وإن كانت مما لا تنبت فمكروه

وَسُجُودٌ عَلَى كُورٍ عَمَامَتِهِ أَوْ طَرْفِ كُمْ،

ليس إلا وهذا فيما يضع عليه يديه ووجهه، وأما ما يقف عليه فجائز ما لم يكن حريراً ففيه خلاف، والمشهور منعه خلافاً لابن الماجشون انتهى. فقوله: «ليس إلا» معناه ليس فيه خلاف، وقوله: «إن كانت مما تنبته فمكروه» يريد إلا أن يكون كالحصير والخمرة فجائز من غير كراهة وتركه أحسن والله أعلم.

فائدة: قال في التنبهات: والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصير من جريد صغيرة، فإن كانت كبيرة لم تسم خمرة. وسميت بذلك لأنها تخمر وجه المصلي أي تغطيه انتهى. وفي الصحاح: الخمرة سجادة صغيرة من سعف النخل وترمل بالخيوط انتهى. وفي النهاية لابن الأثير في تفسير الخمرة هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار. وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها، وقد تكررت في الحديث وهكذا فسرت وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فأخذت نجر الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم. وهذا نص في إطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها. انتهى كلام ابن الأثير. وفي صحيح مسلم في باب الصلاة على الحصير عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً وربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا قال: فيأمر بالبساط الذي تحته فينكس ثم ينضح ثم يقوم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا. قال: وكان بساطهم من جريد النخل. وقال في التنبهات: والأدم بفتح الهمزة والدال الجلود المدبوغة جمع أديم. وأخلاس الدواب بفتح الهمزة وبالحاء والسين المهملتين وأحدها حلس وهو ما يلي ظهر الدواب وما يجعل تحت اللبود والسروج، وأصله من اللزوم. والطئفئة بكسر الطاء وفتح الفاء وهو أفصحها وبضمهما وبكسرهما وهو بساط صغير كالنمرقة انتهى.

فرع: قال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: فإن فرش خمرة فوق البساط لم يكره. وسئل عن المروحة فقال: هي صغيرة لا تكفي إلا أن يضطر إليها انتهى. ص: (وسجود على كور عمامة أو طرف كم) ش: كور العمامة بفتح الكاف قاله في التنبهات، وحكم الثوب جميعه حكم الكم. قاله ابن عرفة: وهذا ما لم يكن حر أو برد فإن كان لأحدهما فلا كراهة. وقاله في التوضيح. وقال الشيباني: لما عد مكروهات الصلاة وإحرامه ويدها في كفه وسجوده أيضاً فيهما من غير ضرورة انتهى. وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة: من صلى في جبة أكامها طويلة لا يخرج يديه منها لإحرام ولا ركوع ولا سجود، صلاته صحيحة مع كراهة لأن عدم مباشرته بيديه الأرض فيه ضرب من التكبر انتهى. وقال في باب صفة أداء الصلاة من كتاب ابن بشير: ويكره ستر اليدين بالكمين في السجود إلا أن تدعو إلى ذلك

وَنَقْلُ حَصْبَاءٍ مِنْ ظِلِّ لَهُ بِمَشْجِدِهِ، وَقِرَاءَةُ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَدُعَاءٌ خَاصٌّ أَوْ بِعَجْمِيَّةٍ لِقَادِرٍ،

ضرورة من حر أو برد والله أعلم. ص: (وقراءة بروكوع أو سجود) ش: وكذا في التشهد قاله في اللباب والله أعلم. ص: (ودعاء خاص) ش: يحتمل أن يريد بقوله: خاص أن الدعاء خاص بنفسه لم يشرك المسلمين فيه، وهذا خلاف المستحب ويتأكد في حق الإمام، وقد ورد في الحديث أنه خانهم ذكره صاحب المدخل وغيره، ويحتمل أن يريد أن المصلي يكره له أن يجعل دعاء مخصوصاً لركوعه ودعاء مخصوصاً لسجوده وهذا الذي ذكره في التوضيح، ويحتمل أن يريد هما والله الموفق. ص: (أو بعجمية لقادر) ش: نقل صاحب الذخيرة في الكلام على تكبيرة الإحرام عن صاحب الطراز أن من دعا بالعجمية أو سبح أو كبر ولو كان غير قادر بطلت صلاته ولم يحك غيره، ولم يحك المصنف في التوضيح ولا ابن عرفة شيئاً من ذلك.

تنبيه: نهى مالك عن رطانة الأعاجم وقال في الذخيرة: إنها مكروهة ومخالطتهم مكروهة لأنها وسيلة إلى ذلك ذكره في الكلام على استقبال الجهة مع البعد فانظره. وقال الفاكهاني في تاريخ مكة عن مكحول قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتكلم بالفارسية في المسجد الحرام. وعن ابن جريج قال: سمع عمر بن الخطاب رجلين يتكلمان بالفارسية في الطواف فقال: ابتغيا إلى العربية سبيلاً انتهى. ص: (والثقات): ش: يعني أن الالتفات في الصلاة مكروه لحديث عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري. ولحديث أبي داود: «لا

مالك: إنه يحسر العمامة عن جبهته حين إيمائه. (وسجود على كور عمامته) من المدونة قال مالك: من صلى وعليه عمامة فأحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض بعض جبهته، فإن سجد على كور العمامة كرهته ولا يعيد. ابن حبيب: هذا إن كان قدر الطائفتين وإن كان كثيراً أعاد. التونسي: قول ابن حبيب تفسير. (أو طرف كم) ابن مسلمة: لا ينبغي أن يسجد على ثوب جسده ولا على يديه في كميته. المازري: كشفهما مستحب. (ونقل حصباء من ظل له بمسجد) من المدونة قال مالك: لا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء والتراب من موضع الظل إلى موضع الشمس يسجد عليه. قيل: إنما ذلك في المساجد خاصة لأنه يحفرها ويؤدي المصلي والماشي فيها، وأما في غير المساجد فلا كراهة فيه. انتهى من ابن يونس. (وقراءة بروكوع أو سجود) في الصحيح «نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً عياض: إلى النهي عن القراءة في الركوع والسجود. ذهب فقهاء الأمصار وأباح ذلك بعض السلف. (ودعاء خاص) انظر هذا اللفظ عند قوله: «وتسبيح بروكوع». (أو بعجمية لقادر) من المدونة: كره مالك أن يحرم الرجل بالعجمية أو يدعو بها في الصلاة أو يحلف بها. قال: وما يدريه أن الذي حلف به هو الله. وقد نهى عمر عن رطانة الأعاجم وقال: إنها خب. وسمع ابن القاسم سؤال مالك عن العجمي يدعو في صلاته بلسانه وهو لا يفصح بالعربية فقال: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

يزال الله تعالى مقبلاً على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه»^(١) وأطلق المصنف هنا رحمه الله في كراهة الالتفات وقيد ذلك في فصل السهو بكونه لغير حاجة، وإن كان كلامه هناك ليس فيه التصريح بكراهته لكنه لما قرنه مع الأشياء المكروهة دل ذلك على أنه منها، فيحمل كلامه المطلق هنا على ما ذكره في فصل السهو. قال البراذعي في تهذيبه: ولا يلتفت المصلي فإن فعل لم يطل ذلك صلاته. قال صاحب الطراز: قوله: «لا يلتفت» لم يقله مالك في الكتاب ولا ابن القاسم وإنما جرى في حديث رواه ابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «ما التفت عبد في صلاته قط إلا قال الله تعالى: أنا خير لك مما التفت إليه» والمذهب لا يؤخذ من الحديث لأن الحديث له وجه ومعنى والالتفات على ضربين: مباح ومكروه. فما كان للحاجة فمباح لحديث أبي بكر رضي الله عنه حيث التفت في الصلاة فرأى النبي ﷺ فتأخر وقال ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت إليه»^(٢) وفي حديث أبي داود عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة يعني الصبح فجعل النبي ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. وأما الالتفات لغير ضرورة فمكروه وذكر ما ذكرنا من الأحاديث في النهي عنه ثم قال:

فرع: قال في المختصر: ولا بأس أن يتصفح بخده ما لم يلتفت لما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يلحظ في الصلاة ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه الترمذي. وروى النسائي أنه كان يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه. والحديثان ضعيفان إلا أن النظر يصحح ذلك فإنه إنما عليه أن يتوجه إلى القبلة فإن لم يخجل ذلك باستقباله لم يكن به بأس انتهى.

قلت: ظاهر كلام صاحب الطراز أن التصفح جائز لغير ضرورة، والظاهر أن ذلك إنما هو للضرورة، وأما لغير ضرورة فهو من الالتفات إلا أن الالتفات يتفاوت، فالتصفح بالخذ أقرب وأخف من لي العنق، ولي العنق أخف من الالتفات بالصدر. ثم قال في المدونة: قيل لابن القاسم: فإن التفت بجميع جسده؟ قال: لم أسأل مالكا عن ذلك وذلك كله سواء. واختصر ذلك البراذعي فقال: ولا يلتفت المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده. قال الحسن: إلا أن يستدير القبلة. قال أبو الحسن الصغير: قوله: «وإن كان بجميع جسده» زاد في الأمهات ورجلاه إلى القبلة. وقوله: «قال أبو الحسن: إلا أن يستدير القبلة» يريد أو يشرق أو يغرب وهو تفسير انتهى. ونقله ابن ناجي عنه وعن أبي إبراهيم وقبله وقال

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٦١. النسائي في كتاب السهو باب ١٠. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٣٤. أحمد في مسنده (١٧٢/٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب السهو باب ٩. كتاب الصلح باب ١. النسائي في كتاب الإقامة باب ٧.

صاحب الطراز في شرح هذه المسألة وذلك لأنه إذا وقف مستقبل القبلة ولوى عنقه فقط فجميع جسده مستقبل القبلة خلا وجهه وهو صورة فعل أبي بكر رضي الله عنه، فلما كان جسده مستقبل القبلة كان حق الاستقبال قائماً. وكذلك إذا التفت بجميع جسده ورجلاه مستقبليتان إلى القبلة فحق الاستقبال في هذه الحالة أيضاً قائم لأنه من وسطه إلى أسفله مستقبل القبلة وجسده أيضاً في حكم المستقبل وإنما هو منحرف يسيراً، وإنما الإخلال بوجهه فوق الإخلال بصدرة. أما إذا استقبل برجليه جهة غير جهة القبلة كان تاركاً للتوجه منصرفاً عن جهة البيت، ولو حول وجهه إلى جهة القبلة لم ينفعه ذلك كما لو جعل ناحية القبلة خلف عقبيه ثم التفت إليها بوجهه وراء ظهره انتهى.

وقال في العارضة في حديث البزاق في الصلاة قوله في الحديث: «إذا كنت في الصلاة فلا تبرق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك وتحت قدمك اليسرى»^(١) فيه دليل على أن الرأس إذا كان في الصلاة مخالفاً للقبلة تيامناً أو تياسراً أو إدياراً لا تبطل الصلاة إلا أن يتبعه البدن في الإديار فتبطل الصلاة حينئذ إلا أن يصلي معانياً للبيت فإنه إن تياسر خرج عنه وبطلت الصلاة انتهى. فقوله: «إلا أن يتبعه البدن» يريد جميع البدن حتى الرجلين لما تقدم في كلام المدونة أن الصلاة لا تبطل ولو التفت بجميع بدنه، وإلى هذا أشار ابن العربي بقوله: «مع الإديار» وقوله: «إلا أن يصلي معانياً للبيت» الخ. يعني فتبطل صلاته وأيضاً، مع التياسر يريد إذا كان ذلك بجميع البدن حتى الرجلين ومثله التيامن. وإنما خص التياسر بالذكر لأنه المأمور به في حديث البزاق، وإنما خص المعانين للبيت ببطلان صلاته مع التياسر والتيامن لأن ذلك لا يبطلها في غير المعانين وإنما يبطل بالتشريق والتغريب والاستدبار كما تقدم في كلام أبي الحسن الصغير. ثم قال في العارضة في باب الالتفات في الصلاة: قد بينا أن ذلك لا يبطل الصلاة ولو رد رأسه كله خلفه ما لم يكن من بدنه ذلك انتهى. يعني ما لم يستدبر بجميع بدنه كما تقدم فتأمله والله أعلم. وقال ابن رشد في شرح أول مسألة من كتاب الصلاة: الذي ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى أن يكون بصره المصلي أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء أو ينكس رأسه وهو إذا فعل ذلك خشع ببصره ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي ﷺ، وليس يضيق عليه أن يلحظ بصره الشيء من غير التفات إليه فقد جاء ذلك عن النبي ﷺ انتهى.

تنبيه: قال في اللباب: من المكروهات رفع بصره إلى السماء انتهى. وقال في المستحبات: وأن يضع بصره في جميع موضع سجوده انتهى. وفيه سقط ولعله أصله في

(١) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب ١٢. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٦١. الدراري في كتاب الصلاة باب ١١٦.

وَالْيَقَاتِ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَشْبِيكَ أَصَابِعِ، وَفَرَقَتُهَا، وَإِقْعَاءَ،

جميع صلاته في موضع سجوده. وقال في الزاهي: ويجعل بصره أمامه ولا يرفع رأسه إلى السماء، ولا بأس أن يلحظ ببصره من غير أن يلتفت ولا ينظر حيث يسجد انتهى، وقال الدميري في شرح سنن ابن ماجه: قال ابن العربي في أحكامه في تفسير سورة النور: قال العلماء: إن المصلي يجعل بصره إلى موضع سجوده وبه قال الشافعي والصفوية بأسرهم، فإنه أحضر للقلب وأجمع للفكر. وقال مالك: ينظر أمامه فإنه إذا حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرَج، وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة وإنما المنهي عنه أن يرفع رأسه إلى السماء لأنه إعراض عن الجهة التي أمر بها، ثم ذكر حديث النهي عن رفع البصر إلى السماء ثم قال: قال العلماء: حين رأوا عامة الخلق يرفعون أبصارهم إلى السماء وهي سالمة أن المراد بالخطف أخذها عن الاعتبار حتى تعتبر بآيات السماء والأرض وهو معرض وهو أشد الخطف قال: ونكتة ذلك أن قول المصلي: الله أكبر تحرم عليه الأفعال بالجوارح والكلام باللسان، ونية الصلاة يحرم عليه الخواطر القلبية والاسترسال في الأفكار إلا أن الشارع لما علم أن ضبط السر يفوت طوق البشر تسمح فيه انتهى.

تنبيه: ويكره رفع البصر إلى السماء ولو كان في وقت الدعاء. انظر الإكمال والأبهي في حديث النهي عن رفع البصر في الصلاة. ص: (وتشبيك أصابع وفرقتها) ش: هذا بالنسبة إلى الصلاة، وأما بالنسبة لغير الصلاة فالتشبيك لا بأس به حتى في المسجد قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم لا بأس بتشبيك الأصابع يعني به المسجد في غير صلاة وأوماً داود بن قيس ليد مالك مشبكاً أصابعه به ليطلقه وقال: ما هذا؟ فقال مالك: إنما يكره في الصلاة. ابن رشد: صح في حديث ذي اليدين تشبيكه ﷺ بين أصابعه في المسجد انتهى. وأما فرقة الأصابع فتكره عند مالك رحمه الله في المسجد وغيره. وخص ابن القاسم الكراهة بالمسجد نقله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهما والله أعلم. ص: (واقعاء) ش: يعني أن

وكأنه يخفف. ابن يونس: نهى عمر عن رطانة الأعاجم إنما ذلك في المساجد. وقيل إنما ذلك بحضرة من لا يفهم لأنه من معنى تناجى اثنين دون واحد. وأخذ اللخمي من قولها: «وما يدريه إلى آخره» الجواز إن علم كونه اسماً في تلك اللغة (والثقات) من المدونة: لا يلتفت المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك صلته، وإن كان بجميع جسده قال الحسن: إلا أن يستدبر القبلة. (وتشبيك أصابع) سمع ابن القاسم: لا بأس بتشبيك الأصابع بالمسجد في غير صلته وإنما كره في الصلاة (وفرقتها) من المدونة: كره مالك أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء. ابن القاسم: فإن فعل فلا إعادة عليه. وكره مالك أن يصلي وكفه محشو بخبز أو غيره، وكره أن يفرقع أصابعه في الصلاة. ابن يونس: إنما كره مالك ذلك كله لاشتغاله عن الصلاة (واقعاء) من المدونة قال مالك: ما أدركت أحداً من أهل العلم إلا وهو ينهى

الإقعاء مكروه مطلقاً في كل جلوس في التشهد والجلوس بين السجدين ولمن صلى جالساً كما صرح به في الجواهر وسيأتي لفظه. ص: (وتخصر) ش: انظر العارضة والترمذي في كتاب الصلاة. ص: (وتغميض بصره) ش: هذا ما لم يكن فتح عينيه يشوشه وأما لو شوشه فلا. قال البرزلي في أوائل مسائل الصلاة في مسائل ابن قداح: يكره للرجل أن يغلق عينيه في الصلاة إلا أن يكون بين يديه ما يشوشه انتهى. ص: (ورفعه رجلاً ووضع قدم على أخرى) ش: قال ابن الحاجب في باب السهو: وترويح رجليه مغتفر. وقال في التوضيح: ترويح الرجلين أن يرفع واحدة ويعتمد على الأخرى. ابن عبد السلام: وهذا إن كان لطول قيام وشبهه وإلا فمكروه انتهى. وظاهر المدونة جوازه مطلقاً انتهى كلام التوضيح. وكلامه هذا يقتضي الكراهة مطلقاً فهو مخالف لما في المدونة ولابن عبد السلام ولما سيقوله في فصل السهو من أن ترويح رجليه مغتفر إلا أن يحمل كلامه هنا على ما إذا لم يكن ذلك لطول قيام وشبهه. وما في باب السهو من أن ترويح رجليه مغتفر على ما إذا كان لطول قيام وشبهه فيتفق كلامه ويكون تابعا لما قاله ابن عبد السلام مخالفاً لظاهر المدونة كما قال فتأمله والله أعلم. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: هذا مكروه إلا لطول القيام وترويح الرجلين أن يعتمد على واحدة ويقدم الأخرى غير معتمد عليها أو يرفعها ويضعها على ساقه انتهى. فجعل من ترويح الرجلين أن يقف على واحدة ويقدم الأخرى فيكون موجب الكراهة في ذلك تقديمه إياها، وأما لو لم يقدمها فيكون هو المطلوب لأن الاعتماد عليهما معاً بحيث يجعل حظهما من القيام سواء مكروه كما سيأتي عن المدونة. ولا بأس أن يروح رجليه في الصلاة وأكره أن يقرنهما يعتمد عليهما. قال ابن ناجي: قال عياض: يعني لا يقرنهما ويعتمد عليهما معاً بل يفرق بينهما ويعتمد أحياناً على هذه وأحياناً على هذه وأحياناً عليهما وهو معنى يروح. ويقال: يراوح ولا يجعل قرانها سنة الصلاة فهو الصفد المنهي عنه وذكر أنه عيب عندهم على من فعله. وله في المختصر تفريق القدمين من عيب الصلاة وقال أيضاً في قرانها وتفريقهما ذلك واسع، وعده بعض المشايخ خلافاً من قوله: وعندني أن كله بمعنى

عن الإقعاء في الصلاة ويكرهه وهو أن يرجع على صدور قدميه في الصلاة. ابن يونس: قول مالك هذا أبين من قول أبي عبيدة: إن الإقعاء جلوس الرجل على إلبتية ناصباً فخذه كإقعاء الكلب ويضع يديه بالأرض. وقيل: هو الجلوس على إلبتية ورجلاه من كل ناحية. ابن زرقون: كره مالك الصفتين معاً. (وتخصر) عياض: من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام وهو من فعل اليهود (وتغميض بصره) من المدونة قال مالك: ويضع بصره في الصلاة أمام قبلته (ورفعه رجلاً) عياض: من مكروهات الصلاة الصفد وهو ضم القدمين في قيامه كالمكبل والصفد هو رفع إحداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف (أو وضع قدم على أخرى) اللخمي: ولا يضع رجلاً على رجل في الصلاة. (وإقرانها) فيها للمالك: لا بأس أن يروح رجليه في الصلاة، وعاب أن يقرنهما وهو

التزام القرآن وجعله من حدود الصلاة منهي عنه، وكذلك أن يجعل التفريق من سنتها وأن الأمر موسع يفعل من ذلك ما يسهل عليه في الصلاة ولا يجعل من ذلك سنة ولا يلتزم حالة واحدة انتهى. ص: (وإقراهما) ش: قال في التوضيح إثر كلامه المتقدم: كره مالك في المدونة أن يقرن رجله يعتمد عليهما وهو الصنف المنهي عنه. وفسره أبو محمد بأن يجعل حظهما من القيام سواء راتباً دائماً قال: وأما إن فعل ذلك اختياراً وكان متى شاء روح واحدة ووقف على الأخرى فهو جائز انتهى. وانظر قوله: «وهو الصنف» وقاله في الزاهي في إصفاق القدم بالقدم في الصلاة والتفريق بينهما واسع وليس من فعل الناس أن يكون الإنسان قائماً في الصلاة لا يتحرك منه شيء انتهى. ص: (وتفكر بدنيوي) ش: قال في اللباب: وما كان مشغلاً بحيث لا يدري ما صلى فظاهر المذهب أنه يعيد أبداً انتهى. ص: (وحمل شيء بكم أو فم) ش: صرح في سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة بأنه يكره أن يصلي وفي فمه درهم وخفف أن يصلي ويجعل الدرهم في أذنه وقال: لا بأس بذلك. قال ابن رشد: لأن ذلك مما لا يشغله، وأما كراهيته لكونه في فيه فلما في ذلك من الاشتغال به عند قراءته عما يلزم من الإقبال على صلاته انتهى. ص: (وتزويق قبلة) ش: قال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الجامع: وتحسين بناء المساجد وتحسينها مما يستحب وإنما الذي يكره تزويقها بالذهب وشبهه والكتابة في قبلتها وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماها ورسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وقال في أول سماع موسى بن معاوية: قال موسى بن معاوية الصمادحي: سئل ابن القاسم عن المساجد، هل يكره الكتابة فيها في القبلة بالصبيغ شبه آية الكرسي أو غيرها من بوارع القرآن: ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين ونحوها؟ قال ابن رشد: كان مالك يكره أن يكتب في القبلة في المسجد شيء من القرآن أو التزويق ويقول: إن ذلك يشغل المصلي. قال: ولقد كره مالك أن يكتب القرآن في القرايطس فكيف في الجدر؟ قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من كراهة تزويق المسجد. والعلة

أن يعتمد عليهما معاً ولا يعتمد على إحدهما. قال أبو محمد: إن فعل ذلك اختياراً وكان متى شاء روح واحدة قام على الأخرى، فهذا يجوز وإنما الذي لا خير فيه أن جعل حظهما من القيام سواء يرى أنه لا بد من ذلك. ابن يونس: وإنما كره لأنه يصير يشغل بذلك عن الصلاة. (وتفكر بدنيوي) عياض: من مكروهات الصلاة تحدث النفس بأمر الدنيا، وقد بسط القباب هذا بسطاً شافياً فانظره (وحمل شيء بكم أو فم) تقدم نص المدونة بهذا عند قوله: «وفرقعتها» (وتزويق قبلة) من المدونة: ذكر مالك ما عمل من التزويق في قبلة مسجد المدينة فقال: كره ذلك الناس حين عملوه لأنه يشغل الناس في صلاتهم. وقال ابن رشد: أما تحسين بناء المسجد وتحسينه فلا بأس به وهو مستحب. قال ابن القاسم: ويتصدق بثمان ما يجمر به المسجد ويخلق أحب إلي من تجمير المسجد وتخليقه. عياض:

في ذلك ما يخشى على المصلين من أن يلهيهم ذلك في صلاتهم، وقد مضى بيان هذا المعنى من الحديث في رسم سلعة سماها ورسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم ونص ما في رسم الشجرة تطعم بطنين قال مالك: ولقد كره الناس تزويق القبلة لمسجد حتى جعل بالذهب وبالفضة وذلك مما يشغل الناس في صلاتهم. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة في كراهية تزويق المسجد، ومن هذا كره تزوين المصاحف بالخواتم، وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماها، وكره في أول سماع موسى أن يكتب في قبلة المسجد بالصبغ آية الكرسي أو غير ذلك من القرآن لهذه العلة. ولابن وهب وابن نافع في المبسوطة إجازة تزويق المساجد وتزويقها بالشيء الخفيف، ومثل الكتابة في قبلة ما لم يكثر ذلك حتى يكون مما نهى عنه من زخرفة المساجد انتهى، فظاهر كلام ابن رشد الذي في سماع عيسى من كتاب الجامع وظاهر كلامه في سماع موسى أنه تكلم على تزوين المساجد في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم وليس كذلك، بل الذي فيه إنما هو الكلام على تزوين المصاحف كما يفهم من كلامه في رسم الشجرة تطعم بطنين وكذا رأيت في الله أعلم.

فرع: قال ابن الحاجب: وكره التماثيل في نحو الأسرة بخلاف البسط والثياب التي تمتهن. قال الشيخ: التمثال إن كان لغير حيوان كالشجرة جاز وإن كان لحيوان وما له ظل ويقوم فهو حرام بإجماع، وكذا إن لم يقم كالعجين خلافاً لأصيح لما ثبت إن المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتهم. وما لا ظل له فإن كان غير ممتهن فهو مكروه، وإن كان ممتهن فتركه أولى انتهى. ص: (وتعمد مصحف فيه ليصلي له) ش: وأما القراءة في المصحف في المسجد فيأتي الكلام على ذلك في فصل النفل. ص: (وعبث بلحية أو غيرها) ش: من مكروهات الصلاة التروح بكمه أو غيره قاله في الباب.

فرع: قال في العتبية في رسم طلق بن حبيب: وسئل عن الرجل يكون في الصلاة

التجمير تبخيره بالبخور، وتخليقه جعل الخلق في حيطانه وهو الطيب المعجون بالزعفران فهو مندوب إليه. ثم تأول قوله: «أحب إلي» وأنه بالنسبة إلى الصدقة وهذا نحو ما لابن رشد لما ذكر النصوص بكراهية الوصية للكفار قال: وقال مالك: من نذرها لزمه الوفاء بها. قال مالك: لأن الوصية للكافر الذمي فيها أجر على كل حال، والكراهة إنما لإيثار الذمي على المسلم لا بنفس الوصية للذمي. (وتعمد مصحف فيه ليصلي له) من المدونة قال مالك: إذا جعل المصحف في القبلة ليصلي له فلا خير فيه، وإن كان ذلك موضعه فلا بأس به، وأكره الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق تشبيهاً بالأنصاب، وأما أحجار كثيرة فنجائز (وعبث بلحية أو غيرها) عياض: من مكروهات الصلاة العبث بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته، وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يحول خاتمه في أصابعه للركوع في سهوه. ابن رشد: هذا

فيحول خاتمه في أصابعه أصبع أصبع المركوع في سهوه. قال: لا بأس بذلك وليس عليه فيه سهو وإنما ذلك بمنزلة الذي يحسب بأصابعه لركوعه. ابن رشد: هذا نحو ما تقدم له في أول رسم شك في الذي يحصي الآي بيديه في صلاته فأجاز ذلك، وإن كان الشغل اليسير مكروهاً في الصلاة لأنه إنما قصد به إصلاح صلاته. وقوله: «إنه ليس عليه فيه سهو» يريد أنه لا سجود عليه فيه صحيح لأنه لم يفعل ذلك ساهياً وإنما فعله عامداً لإصلاح صلاته ولو فعله ساهياً مثل من نسي أنه في صلاة تخرج إيجاب السجود عليه بذلك على قولين انتهى.

فائدة: ومن العتبية أيضاً في رسم ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. وسئل مالك عن الرجل يجعل خاتمه في يمينه وهو في الصلاة أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريدها. قال: لا أرى بذلك بأساً. ابن رشد: وجه إجازة هذا وتخفيفه لائح وذلك أن التختم في اليسار ليس يوجب وإنما كان هو المختار لأن الأشياء إنما تتناول باليمين فهو يأخذ الخاتم بيمينه فيجعله في يساره، فإذا جعله بيمينه ليتذكر بذلك الحاجة فلا حرج عليه في ذلك، وأما جعله فيه الخيط فليس فيه أكثر من السماجة عند من يبصره ويراه ولا يعرف مقصده لذلك ومغزاه وبالله تعالى التوفيق.

نحو ما له في الذي يحصي الآي بيده في صلاته فإنه أجاز ذلك وإن كان الشغل اليسير في الصلاة مكروهاً لأنه إنما قصد بذلك إصلاح صلاته. (كبناء مسجد غير مربع، وفي كره الصلاة به قولان).

فصل في واجبات الصلاة

يَجِبُ بِفَرَضِ قِيَامٍ، إِلَّا لِمَشَقَّةٍ أَوْ لِحَوْفٍ بِهِ فِيهَا، أَوْ قَبْلَ ضَرَرٍ كَالْتِيَمِمْ: كَخُرُوجِ رِيحٍ،

فصل يجب بفرض قيام إلا لمشقة

يحتمل أن يريد بقوله: «بفرض» في الصلاة المفروضة ويحتمل أن يريد في الفرض من قراءة الصلاة، والأول هو المتبادر للفهم، وسواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً. قال ابن عرفة: وقيام الإحرام والقراءة الفرض ومدتها للمأموم وفرض قادر في الفرض. ثم قال اللخمي وابن رشد: العاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة.

قلت: لأن قيام السورة لقراءتها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه وإلا جلس وقرأها انتهى. وقال في التوضيح لما تكلم على فرائض الصلاة: واختلف في القيام للفاتحة هل هو لأجلها أو فرض مستقل؟ وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه وأيضاً فلا يجب القيام على المأموم إلا من جهة مخالفة الإمام انتهى. وانظر كلام صاحب الطراز في فصل القيام. وقال البرزلي: من فرائض الصلاة القيام، والمتعين منه على الإمام والقد قدر قراءة أم القرآن، وعلى المأموم قدر ما يوقع فيه تكبيرة الإحرام انتهى. وهذا خلاف ما تقدم. وقال الجزولي في قول الرسالة: وكل سهو قد اعترض ابن الفخار وغيره على أبي محمد وقال: هذا خلاف مذهب مالك لأن المأموم إذا كبر وهو راكع لا يحمله عنه الإمام إلى أن قال: وكذلك

فصل

(يجب بفرض قيام) ابن عرفة قيام الإحرام والقراءة للفرض فرض بعض الشيوخ والوتر وركعتي الفجر لقولها لا يصلحان في الحجر قال والقيام للسورة لقارئها فرض كوضوء النافلة (إلا لمشقة أو لحوفه به فيها أو قبل ضرر كالتيمم كخروج ريح) ابن شاس: لو قدر على القيام لكن بلحوق مشقة فادحة تلحقه بحكم العاجزين سقط عنه. انظر في الصيام عند قوله: «وبمريض». ابن مسلمة: مشقة القيام عجز. ابن عبد الحكم: وخوف عوده علة وعدم تملك خروج الريح بالقيام. ابن عرفة: الأوجز مشقة إباحة التيمم انتهى. انظر قوله في خروج الريح استشكله سند لأنه حيثئذ سلس معفر عنه فلا يترك لأجله ركن. (ثم استناد) قال مالك: إن عجز عن القيام فأحب إلي أن يصلي متوكفاً على عصي إن

إذا جلس المأموم في التشهد الأول حتى ركع الإمام وقام هو وركع معه من غير قيام لا يحمله. وظاهر كلام أبي محمد أنه يحمله وهذا خلاف مذهب مالك انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة عن ابن الفخار: وكذلك لو جلس في التشهد الأول حتى اطمأن الإمام راعياً فليقم وليركع، فإن لم يقم لم يحمل الإمام عنه انتهى. وحمل كلام المؤلف على الاحتمال الثاني أولى لئلا يخرج من كلامه الوتر وركعتا الفجر. قال ابن عرفة إثر كلامه السابق قلت: والوتر وركعتا الفجر. بعض شيوخ شيوخنا: لقولها لا يصلبان في الحجر كالقصر. قال في المدونة: وللمسافر أن يتنفل على الأرض ليلاً ونهاراً ويصلي في السفر الذي يقصر في مثله على دابته أينما توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة انتهى. ابن ناجي: أقام بعض التنسيين من هنا أن الوتر يصلي جالساً اختياراً، وأقام بعضهم عكسه من قولها لا يصلي في الكعبة الفريضة ولا الوتر ولا ركعتي الفجر وهو ضعيف، لأنه يلزم عليه أن الفجر لا يصلي جالساً لأنه قرنه بالفريضة والوتر ولم يختلفوا في ذلك انتهى. وقال في شرح الرسالة: واختلفت فتوى المتأخرين من القرويين في المسألة فأفتى الشيخ أبو عبد الله محمد بن الرماح بجواز ذلك وأفتى غيره بالمنع وهو الأقرب أخذاً بالاحتياط لقول أبي حنيفة بوجوبه انتهى.

فرع: يسقط عن المريض من أركان الصلاة ما عجز عنه، وكذلك يسقط من أركان الصلاة ما أكره الشخص على تركه. قال القاضي عياض في قواعده: وتتغير أحكام هذه الصلوات المفروضة وصورها بعشرة أسباب: لصلاة الجمعة بالقصر والجهر، ولصلاة الخوف في جماعة بتفريق صلاتها، ولصلاة المساييف كيفما أمكنه. وبالتقصير في السفر، وبعذر المريض المانع من استيفاء أركانها فيفعل ما قدر عليه، وبعذر الإكراه والمنع فيفعل ما قدر عليه وبالجمع للمسافر يجذب السير فيجمع أول الوقت أو وسطه أو آخره بحسب سيره، والجمع ليلة المطر للعشاءين قبل مغيب الشفق، والجمع للحاج بعرفة بين الظهر والعصر أول الزوال وبمزدلفة بين العشاءين بعد مغيب الشفق، والجمع للمريض يخاف أن يغلب على عقله أول الوقت فإن كان الجمع أرفق به فوسطه انتهى. قال القباب: قوله: «وبعذر الإكراه» هذا كما قال: إن من منعه وقهره على فعل الصلاة من له قدرة وقهر فإنه يكون ذلك عذراً يسقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به من قيام أو ركوع أو سجود، ويفعل سائر ما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه انتهى. قلت: ويدل لذلك المساييف والله أعلم.

فرع: قال في الجلاب: ويستحب للمصلي جالساً إذا دنا من ركوعه أن يقوم فيقرأ نحو الثلاثين آية ثم يركع قائماً. التلمساني: والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته ما يكون ثلاثين آية أو أربعين قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. قال الأبهري: فاستحب له مالك ذلك اقتداءً به عليه الصلاة والسلام. قال بعض المتأخرين: ولأن

ثُمَّ اسْتِنَادًا. لَا لِجُنْبٍ وَحَائِضٍ، وَلَهُمَا أَعَادَ بَوَاقٍ، ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ، وَتَرَبُّعٌ كَالْمُتَنَفِّلِ، وَغَيْرُ
جَلْسَتِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ،

فعل الركوع من القيام أولى من فعله من الجلوس انتهى. ص: (ثم استناد لا جنب وحائض
ولهما أعاد بوقت ثم جلوس) ش: ما ذكره من الترتيب بين الاستناد والجلوس هو الذي ذكره
ابن شاس وابن الحاجب، وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق أن ابن رشد ذكر
في سماع أشهب أن ذلك على جهة الاستحباب فانظره والله أعلم. وقوله: «ولهما أعاد بوقت»
انظر ما المراد بالوقت هل الضروري أو المختار، والظاهر الضروري لأنه قال في التوضيح: قال في
التبهيات: ذهب أكثر شيوخنا إلى أن علة الإعادة كون المصلي باشر نجاسة في أثوابها فكان
كالمصلي عليها انتهى والله أعلم. ص: (وتربع كالمتنفل) ش: قال في الجواهر: لو عجز عن
القيام وقعد فلا يتعين في القعود هيئة للصحة ولكن الإقعاء مكروه، وهو أن يجلس على
وركبيه ناصباً فنخذه والمشهور أن يتربع في موضع القيام. ص: (ولو سقط قادر بزوال عماد
بطلت) ش: هذا إن فعله متعمداً قال اللخمي: ولو فعله سهواً بطلت ركعته التي فعل فيها ذلك

قدر. ابن رشد: لأنه لما سقط عنه القيام وجاز له أن يصلي جالساً صار قيامه نافلة فجاز أن يعتمد فيه
كما يعتمد في النافلة، وسيأتي في الصيام من لو تكلف الصلاة قائماً لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليصل
جالساً ودين الله يسر. (لا جنب وحائض ولهما أعاد في الوقت) ابن عرفة: العاجز عن القيام يستند
فيها إلا لحائض أو جنب. ابن القاسم: فإن فعل أعاد في الوقت. الشيخ: إن كانت ثيابهم طاهرة فلا
شيء عليه انتهى. انظر هذا كله مع قول ابن رشد: «قيامه نافلة» ونص المدونة: صلاته جالساً ممسكاً
أحب إليّ من المضطجع ولا يستند لحائض ولا جنب. (ثم جلوس كذلك) ابن عرفة: إن عجز عن
القيام مستنداً جلس. ومن المدونة: جلوسه ممسكاً أحب إليّ من اضطجاعه. ابن يونس: فإن اضطجع
أعاد. ابن بشير: أبدأ. (وتربع) من المدونة: يصلي من لا يقدر على القيام متربعاً. وحكى ابن عبد
الحكم أن الأولى أن يجلس في موضع القيام كجلوسه في موضع الجلوس. واستحسنه المتأخرون لأنه
أقرب للتواضع. وفي الموطأ أن ابن عمر أنكر على الذي رآه تربع فقال له: إنك تفعل ذلك. فقال ابن
عمر: إني أشتكى. ابن بشير: فعول في المشهور على فعل ابن عمر وابن عمر إنما تربع من علة.
الباجي: التربع ضربان: أحدهما أن يخالف بين رجله فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله
اليسرى تحت ركبته اليمنى. قال الجزولي: كجلوس المرضع. الباجي: الضرب الثاني أن يتربع ويشني
رجله اليمنى عند إتيته اليمنى ويشبه أن تكون هذه التي عاب عليه ابن عمر. (كالمتنفل) ابن بشير:
المشهور في المذهب فيمن لا يقدر على القيام وفي المتنفل جالساً أن يتربع في موضع القيام. (وغير
جلسته بين سجدتيه) من المدونة قال مالك: المصلي جالساً إذا تشهد في الركعتين كبير قبل أن يقرأ أو
نوى به القيام للثالثة يريد بعد أن يرجع متربعاً إن قدر. قال مالك: وجلوسه في موضع الجلوس
كجلوس القائم. ابن يونس: ويركع متربعاً ويضع يديه على ركبتيه (ولو سقط قادر بزوال عماد

وَالْأَكْرَبُ، ثُمَّ نَدَبَ عَلَى أَيْمَنِ، ثُمَّ أَيْسَرَ، ثُمَّ ظَهَرَ. وَأَوْمَأَ عَاجِزًا إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ، وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ مِنْهُ، وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ وَيَجْزِيءُ إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَهَلْ يُؤْمَى بِيَدَيْهِ أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ: كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ بِسُجُودِهِ؟ تَأْوِيلَانِ،

نقله ابن عرفة وابن فرحون في شرحه وقال: قال أبو الحسن الصغير: ولم أر أحداً حكى هذا فانظره انتهى. وظاهر كلام ابن فرحون في الألفاظ أن الذي أنكره أبو الحسن التفريق بين العمد والسهو وليس كذلك، وإنما أنكر الشيخ أبو الحسن ما وقع في كلام اللخمي وهو قوله: «وقد يقال يجزئه للاختلاف في القيام في الصلاة هل هو فرض» فقال الشيخ أبو الحسن الصغير: قال أبو محمد صالح: لم أقدر أن أقف على الاختلاف في القيام إلا ما ذكره اللخمي انتهى. وأما ما ذكره اللخمي من التفصيل بين العمد والسهو فظاهر لا ينبغي أن يختلف فيه والله أعلم.

بطلت (إلا كره) اللخمي: لا يتكئ المصلي على حائط فإن فعل وكان الاتكاء خفيفاً لم تفسد صلاته، وإن كان كثيراً لو زال الحائط لسقط المصلي لكان كمن ترك القيام فإن كان عامداً غير جاهل أبطل صلاته إن كان في فرض، فإن كان سهواً أعاد تلك الركعة (ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر) من المدونة قال مالك: من لم يقدر على التربع فعلى قدر طاقته من الجلوس فإن لم يقدر فعلى جنبه. ابن المواز: إن لم يقدر على جنبه الأيمن صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره ويومئ برأسه. في المدونة: ويجعل رجله مما يلي القبلة إذا صلى على ظهره. ابن يونس: فإن فعل خلاف ما يؤمر به أساء ولا شيء عليه بخلاف من قدر على الجلوس وصلى على جنبه (وأوماً عاجز إلا عن القيام) ابن القاسم: إن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قائماً ويومئ بالسجود أخفض من الركوع (ومع الجلوس أوماً إلى السجود منه) ابن القاسم: وإن قدر على القيام والجلوس معاً ولم يقدر على الركوع قام وأوماً لركوعه ومدّ يديه إلى ركبتيه في إيماؤه ويجلس ويسجدان قدر وإلا أوماً بالسجود جالساً (وهل يجب فيه الوسع ويجزىء إن سجد على أنفه تأويلان). اللخمي عن المدونة: إذا صلى قائماً يجعل إيماؤه للسجود أخفض من إيماؤه للركوع. فهذا بين لك أن ليس عليه أن يأتي بغاية قدرته. ومن المدونة قال ابن القاسم: من بجهته قروح ولا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر أن يضع أنفه فليومئ ولا يسجد على أنفه. قال أشهب: وإن سجد على أنفه أجزاء. ابن يونس: قيل قول أشهب خلاف وقول ابن القاسم أحسن لأن فرض هذا الإيماؤه فهو كمن سجد لركعته فلا يجزئه. قاله بعض شيوخنا وحكاه عن ابن القطار. وقال غيره من شيوخنا: قول أشهب وفاق لأن الإيماؤه ليس له حد ينتهي إليه وهو لو أوماً حتى قارب الأرض بأنفه لأجزأه باتفاق، فليس زيادته بالسجود على أنفه والذي يبطل إيماؤه. وأيضاً فإن الإيماؤه إنما هو رخصة للضرورة فلو أراد تحمل الضرورة وسجد على جبهته وأنفه لأجزأه كجنب أبيض له التيمم لبرد وغيره فتركه واغتسل فقولهم: «إنه وفاق» أولى (وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تأويلان). اللخمي: إذا أوماً للسجود من الجلوس جعل يديه على الأرض، فإذا رفع جعلهما على

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ، وَإِنْ سَجَدَ لَا يَنْهَضُ، أُمَّ زَكَاةً ثُمَّ جَلَسَ وَإِنْ خَفَّ مَعْدُورٌ أَنْتَقَلَ لِلأَعْلَى،
وَإِنْ عَجَزَ عَنِ فَاتِحَةِ قَائِمًا جَلَسَ،

وانظر الطراز فإنه قال: الظاهر عندي أنه يجزئه وأساء وظاهره في العمد والسهو. ونص المدونة: ولا يتوكأ في المكتوبة على عصى أو حائط ولا بأس به في النافلة ابن ناجي: لفظ ابن يونس واللخمي لا يعجبني وهو ظاهر في الكراهة، ومحلّه حيث يكون الاتكاء خفيفاً بحيث لو أزيل لما سقط وإلا بطلت كما صرح به اللخمي وغيره وهو واضح إذا كان في قيام الفاتحة، وأما إذا كان في قيام السورة فالجاري على أصل المذهب أنه لا شيء عليه لأن القيام لها سنة فمن تركه لا شيء عليه، وما زلت أذكره في درس شيخنا حفظه الله ولم يجب عنه، وقول بعض شيوخنا الأقرب أن القيام للسورة فرض لمن أرادها كالوضوء للنافلة خلاف المذهب انتهى. ص: (وإن خف معدور انتقل للأعلى) ش: لأنه لما زال العذر عنه وجب أن يأتي بالأصل وهذا هو المذهب. وخرج قول بأنه يبتدىء ولا قائل بأنه يتمها على ما كان عليه فإن فعل لم تصح صلاته وهذا لا شك فيه. وإنما نبهت عليه لتوقف بعض الناس فيه قائلًا من نص على ذلك ومثل هذا لا يحتاج إلى نص والله أعلم. وانظر الجواهر فإنه فرع في هذه المسألة.

فرع: قال في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى: وسئل عن الرجل يعرض له المرض فيصلّي قاعداً ثم يذهب ذلك عنه وهو في الوقت، هل يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد الصلاة. ص: (وإن عجز عن فاتحة قائماً جلس) ش: قال ابن الحاجب: ولو عجز عن الفاتحة قائماً فالمشهور الجلوس. قال ابن عبد السلام: انظر كيف صورة هذه المسألة والذي ينبغي في ذلك أنه إن قدر على شيء من القيام أتى به، سواء كان مقدار تكبيرة الإحرام خاصة أو فوق ذلك، لأن المطلوب إنما هو القيام مع القراءة فإذا عجز عن بعض القيام أو القراءة أتى بقدر ما يطيق

ركبته. عياض: هذا هو الآتي على قول المدونة يضع الموميء للركوع يديه على ركبتيه وعلى إبطال صلاة من لم يرفع يديه بين سجديته، وأما على ظاهر قول المدونة في الجالس يومئ بظهره ورأسه ولم يذكر اليدين فلا يلزمه وضع يديه على الأرض، وهذا هو الآتي أيضاً على إبطال سجود من بجبهته قروح على أنفه. انظر قبل هذا عند قوله: «ورفع موميء» (وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس) ابن بشير: إن قدر على القيام فإن ركع وسجد لم يقدر على النهوض إلى القيام في باقي الركعات، وإن أوماً استمر على القيام فليلزمه ويسجد ويسقط عنه القيام في باقي الصلاة لأن الركوع والسجود فرض وله حق السبق في الحال. وعزا ابن عرفة هذا للبخمي والتونسي. وقيل يكمل صلاته إيماء ولم يعز اللخمي هذا القول الثاني. (وإن خف معدور انتقل للأعلى) من المدونة قال ابن القاسم: من افتتح الصلاة من عذر جالساً ثم صح أتم قائماً، ولو افتتحها قائماً ثم عرض له مرض أتم جالساً وأجزأه. (وإن عجز عن فاتحة قائماً جلس). اللخمي وابن رشد: العاجز عن قيام

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ، أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرَفٍ، فَقَالَ وَغَيْرُهُ لَا نَصَّ، وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ،

وسقط عنه ما بقي انتهى. وقال ابن فرحون: يعني إذا عجز عن إتمام الفاتحة قائماً ولم يعجز عنها في حال الجلوس لدوخة أو غيرها فالمشهور أنه يأتي بقدر ما يطبق ويسقط عنه القيام للباقي ويأتي به في حال الجلوس.

تنبيه: وظاهر كلام المؤلف أنه يسقط عنه القيام جملة حتى لتكبير الإحرام وليس كذلك إلا أن يكون كلامه مقيداً بما إذا قام لم يقدر بعد ذلك على الجلوس. قاله صاحب التوضيح. والقول الشاذ يصلي قائماً يريد ولا يقرأها فإذا كان في الأخيرة جلس ليقراها، والقول الأول مبني على أن الفاتحة واجبة في كل ركعة، والثاني يخرج على أنها إنما تجب في ركعة وهو غير منصوص. انتهى كلام ابن فرحون، وانظر التوضيح. قال ابن عرفة: والقادر على قيام الفاتحة دون قراءتها يجلس ابن بشير: على القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة أو جلها يقوم قدر ما يمكنه سواء في ركعة أو في أقلها، وفي غيرها يجلس ليقراً. ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب: «فإن عجز عن الفاتحة قائماً فالمشهور الجلوس» في تصوره نظر، وينبغي إن عجز عن بعض القيام أو القراءة سقط. قلت: قد صوره اللخمي وغيره ومن عجز عن بعض قيام الفاتحة جلس لتمامه ولم يسقط انتهى والله أعلم.

قلت: ظاهر كلام ابن عرفة أنه فهم أن معنى كلام ابن الحاجب وابن بشير أنه عجز عن قراءة الفاتحة في حال القيام أو قراءة شيء ويقدر على القيام قدر قراءتها وعلى قراءتها في حال الجلوس، فحكمه أن يجلس على القول بأنها فرض في كل ركعة، وأما على القول بأنها فرض في ركعة فينبغي أن يقوم قدر ما يمكنه إلا في ركعة واحدة فيجلس ليأتي بأمر القرآن. وأما من قدر أن يقرأ بعض الفاتحة قائماً ثم يكمل بقيتها في حال الجلوس فإنه يلزمه أن يأتي بما قدر عليه في حال القيام ثم يأتي بالباقي جالساً، بل قدر على أن ينهض بعد فراغ الفاتحة للقيام فيجب عليه القيام ليأتي بالركوع، وهذا هو المفهوم من كلام ابن عبد السلام المتقدم، وكلام ابن فرحون، ومن كلام المصنف في التوضيح، ومن آخر كلام ابن عرفة، ومن كلامه في الجواهر فإنه قال لما تكلم

السورة يركع إثر الفاتحة. ابن بشير: إن عجز عن القيام لكامل أم القرآن فمقتضى الروايات أنه ينتقل إلى الجلوس. (وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب) ابن حبيب: من أعجزه قراءة لسانه أجزأته بقلبه. ابن رشد: من عجز عن حركات لسانه أجزأته صلاته دون أن يحرك لسانه. ابن بشير: إن عجز عن جميع الحركات ولم يبق له سوى النية بالقلب فلا نص فيها في المذهب، والاحتياط فيها مذهب الشافعي أن عليه القصد إلى الصلاة بقلبه لأن روح الصلاة القصد ومقصودها حالة تحصل للقلب. ونحو هذا للمازري. ابن عرفة: قول المازري ومن تبعه قصور لنقل ابن رشد. روى معن تسقط الصلاة عن المكتوف العاجز عن الإيماء وغيره. وفي المدونة: من تحتم الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي انتهى. انظر هذا فوضوئه عند الغير إذا لم يجد ماء

وَجَازَ قَدْحُ عَيْنِ أَدَى لِجُلُوسٍ، لَا اسْتِئْثَاءً، فَيُعِيدُ أَبَدًا، وَصُحِّحَ عُذْرُهُ أَيْضًا، وَلِلْمَرِيضِ سِتْرٌ نَجِسٌ

على مسألة ما إذا خف المريض لحالة أعلى من حالته الأولى: فإذا وجد القاعد خفة في أثناء القراءة فليبادر إلى القيام، وإن خف بعد فراغها لزمه القيام للهوي إلى الركوع ولا يعتبر الطمأنينة انتهى. وأما عبارة ابن بشير فأولها مشكل وآخرها يقتضي ما قاله ابن عرفة فإنه قال: إن قدر على القيام لكن عجز عن تطويل القراءة في الصبح والظهر فيصلي بأمر القرآن والقصار من السور أو بأمر القرآن خاصة، فإن عجز عن القيام لكمال أم القرآن فيها هنا مقتضى الروايات أنه ينتقل إلى الجلوس، وهذا ظاهر على القول بأن أم القرآن فرض في كل ركعة، وأما على القول بأنها فرض في ركعة فينبغي أن يقوم مقدار ما يمكنه إلا في ركعة واحدة فإنه يجلس ليأتي بأمر القرآن. لكن اختلف المذهب هل القيام مقصود بنفسه أو مقصود للقراءة؟ فإذا لم يمكن الإتيان بها سقط، وكذا يجري الأمر إن قلنا إن القراءة فرض في الجل فليختلف في الأقل على ما بيناه انتهى. فأول كلامه يدل على أنه وإنما عجز عن قراءة جميع الفاتحة في حال قيامه ويقدر على قراءة بعضها، وآخره يدل على أنه عاجز عن قراءة شيء منها في حال القيام ويرجح هذا الأخير قول اللخمي: وإن كان يقدر على القيام دون القراءة صلى جالساً انتهى. ص: (وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استئقاء) ش: قال في نوازل ابن الحاجب: مسألة قال القاضي أبو عبد الله: إذا كان به وجع في عينه فأراد أن يقدحه ليزول الوجع ويصلي على تلك الحال فذلك جائز له بلا اختلاف، وإذا لم يكن به وجع وأراد قدح عينه ليعود إليه بصره لا غير فهذه مسألة الاختلاف انتهى. وقال في القوانين: من به رمد لا يبرأ بالاضطجاع صلى مضطجعاً، واختلف في قادح الماء من عينه انتهى. وقال أشهب: إنه جائز. قال ابن ناجي: والفتوى عندنا بإفريقية بقول أشهب انتهى. ص: (ولمريض ستر نجس بطاهر) ش: وقال ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة ونص ما في شرح المدونة: ويجزىء عليها

ولا متيمماً فانظر إن كان متوضئاً هل يكون كذلك؟ (وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استئقاء فيعيد أبداً وصحح عذره أيضاً) ابن الحاجب: من قدح ماء بعينه لصداع جاز وللرئية خلاف. وقال اللخمي والمازري: إن جلس قادح ماء عينه جاز فإن استلقى ففيها يعيد أبداً. ونص المدونة: كره مالك أن ينزع الماء من عينه فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي على ذلك اليومين ونحوهما. ابن القاسم: ومن فعل ذلك أعاد أبداً. وقال أشهب: له أن يقدح عينه ويصلي مستلقياً. وروى ابن وهب عن مالك التسهيل في ذلك قاله أبو إسحاق، والأشبه أن يجوز لك ذلك لأن التداوي جائز فإذا جاز له أن يتداوى جاز له أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع كما يجوز له أن يتداوى بالفصد وينتقل من غسل إلى مسح موضع العرق وما يليه مما لا بد من ربطه. ابن حبيب: كره مالك لمن يقدح عينه فيقيم أربعين يوماً أو أقل على ظهره، ولو كان اليوم ونحوه لم أر بذلك بأساً، ولو كان يصلي جالساً ويومئ في الأربعين يوماً لم أر بذلك بأساً. انتهى من ابن يونس (وللمريض ستر نجس بطاهر

بِطَاهِرٍ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ: كَالصَّحِيحِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَلِمُتَنَقِّلِ جُلُوسٍ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا

إذا فرش ثوباً على حرير ولا أعرف فيه نصاً لأهل المذهب ولا أجزاء، وأجراه الغزالي على ما ذكرناه في كتاب الوسيط. قال أبو العباس الأيباني: وإن كان أسفل نعله نجاسة فنزعه ووقف عليه جاز كظهر حصير. نقله في الذخيرة وبه الفتوى ولا أعرف غيره وعليه صلاة الناس على الجنابة انتهى. وقد تقدم هذا الفرع للشيخ أعني قوله: «أو كانت أسفل نعل فخلعها» والله أعلم. ص: (ولمتنقل جلوس ولو في أثنائها) ش: قال ابن الحاجب بخلاف العكس. قال ابن عبد السلام: يعني أن من ابتدأ الصلاة جالساً جاز له القيام في بقيتها بلا خلاف، ثم إن شاء الجلوس بعد أن قام جرى ذلك على ما تقدم انتهى. يعني في مسألة من ابتدأها قائماً. وانظر إذا افتتحها قائماً ثم شاء الجلوس وقلنا له ذلك فجلس ثم شاء القيام، والظاهر أن ذلك من باب أخرى فتأمل. وقال ابن فرحون: وأما العكس وهو إذا صلى جالساً ثم شاء القيام فله ذلك بلا خلاف لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى انتهى. وانظر إذا التزم الجلوس هل له القيام أو لا، والظاهر أن له ذلك. قال في المدونة: ومن افتتح النافلة جالساً ثم شاء القيام أو افتتحها قائماً ثم شاء الجلوس فذلك له ابن ناجي: أما المسألة الأولى فالإتفاق على ما ذكره، وأما الثانية فاختلف فيها على ثلاثة أقوال، المشهور ما ذكره. وقال أشهب: لا يجلس لغير عذر، وقيل إن نوى القيام لزمه وإلا فلا. ونص أبو عمران على أن من افتتح سورة طويلة فإنه لا يلزمه أن يتمها انتهى.

تنبيه: قال ابن الحاجب: ولا بأس به في النافلة للقادر. قال ابن عبد السلام: لا بأس بالجلوس في النافلة ويستلزم جواز الاستناد من باب الأولى، وهذا والله أعلم في غير السنن المؤكدة كالوتر والحسوف، وانظر إذا أداها الصحيح جالساً اختياراً انتهى. وذكره ابن فرحون وزاد العيدين، وانظر كلام ابن عرفة وابن ناجي في الوتر والفجر. قلت: وقد صرح في كتاب الصلاة الأول من المدونة قبل ترجمة صلاة المريض بجواز الاتكاء في النافلة على عصي أو حائط. وقال ابن عرفة: وللقادر جلوسه في النفل. قال ابن حبيب: ومد إحدى رجله إن عبي وركوعه إيماء جالساً وقائماً واستناده قائماً خففه في المختصر. وروى أشهب لا بأس به في الفرض والنفل من ضعف، ولابن رشد عنه كراهته إن قصرت وفي إيمائه بالسجود جالساً.

ليصلي كالصحيح على الأرجح) من المدونة قال مالك: لا بأس أن يصلي المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوباً طاهراً كثيفاً. ابن يونس: قال بعض شيوخنا: إنما رخص في هذا للمريض خاصة. وقال بعضهم: بل ذلك جائز للصحيح لأن بينه وبين النجاسة حائلاً طاهراً كالحصير إذا كان بموضعه نجاسة والسقف إذا صلى بموضع طاهر وتحرك منه موضع النجس أن ذلك لا يضره لأن ما صلى عليه طاهر فكذلك هذا. ابن يونس: وهو الصواب. ابن أبي يحيى (ولمتنقل جلوس) ابن عرفة: للقادر على القيام الجلوس في النفل (ولو في أثنائها) ابن القاسم: من قرأ في صلاته قراءة طويلة ونواها في نفسه فأدركه كسل وملاة فترك القراءة وركع لا شيء عليه. ابن

إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْإِتْمَامِ، لَا اضْطِجَاعٌ، وَإِنْ أَوْلًا.

الشيخ: ثالثها يكره لابن جبيب وعيسى وابن القاسم انتهى.

فرع: قال ابن بشير: أخبر عليه السلام أن صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم، لكن اختلف المذهب هل انحطاط الأجر يختص بالقادر لأنه تارك لحظة في القيام، أو يعم العاجز والقادر لعموم الحديث انتهى. واقتصر على الأول ابن عبد البر في كافيهِ والله أعلم، وذكر في النوادر عن ابن جبيب واقتصر عليه.

فرع: قال في الرسم الأول من سماع أشهب: وسئل عن المصلي في المحمل أين يضع يديه؟ فقال: على ركبتيه أو فخذه. قيل له: فالمصلي على الدابة؟ قال: مثل ذلك. قال ابن رشد: يريد أنه يضع يديه على ركبتيه أو فخذه إذا ركع وإذا تشهد، وأما في سائر الصلاة فلا خير في أن تكون يده على ركبتيه. يدل على ذلك قوله في المدونة: فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه من ركبتيه انتهى. وفي المدونة في أوائل الصلاة الأول قال ابن القاسم قال لي مالك وعبد العزيز. لم أسمع من عبد العزيز غير هذه: من تنفل في المحمل فقيامه تربيع ويركع متربعا ويضع يديه على ركبتيه، فإذا رفع رأسه من ركوعه قال مالك: يرفع يديه عن ركبتيه ولا أحفظ رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز ثم قال: إذا هوى للسجود ثني رجله وأوما بالسجود فإن لم يقدر أن يثني رجله أو ما متربعا انتهى. ص: (إن لم يدخل على الإتمام) ش: أما بأن نوى أن يجلس أو نوى القيام ولم يلتزمه، وكان رحمه الله جرى على كلام اللخمي من أنه إذا التزم القيام لا يجلس وإذا نوى الجلوس أولاً جلس وإن نوى القيام ولم يلتزمه فقولان. شهر المصنف قول ابن القاسم وهو خلاف ظاهر كلام ابن الحاجب من أن الخلاف أعم، وضعف ابن عرفة كلام اللخمي ونصه: وفي جواز جلوس مبتدئة قائماً اختياراً قولان لها. ولأشهب: وفي بقاء خلافهما لو ابتدأها ناوياً

رشد: لم يوجب عليه إتمام السورة التي نوى إذا لم يوجب ذلك على نفسه بالندب. وهذا على أصله فيمن افتتح نافلة قائماً على أن يتمها قائماً له أن يتمها جالساً، وهذا هو الأظهر خلافاً للأشهب. ابن يونس: حكى لنا عن أبي عمران أنه إذا افتتح النافلة على أن يصليها قائماً ولا يجلس أن ذلك لا يلزمه بالنية والدخول فيه بخلاف الاعتكاف وصوم اليوم لأن هذا لا يتجزأ فيلزمه بالدخول فيه والقراءة تتجزأ أوله إذا افتتح القراءة في الصلاة مع أم القرآن بسورة طويلة أن لا يتمها ففارق صوم اليوم والاعتكاف. (إن لم يدخل على الإتمام) ما تقدم هو الذي ينبغي أن تكون به الفتوى وهو بين. وانظر أيضاً قد يستحب أن يتم النافلة جالساً إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة، وكذلك أيضاً إذا كان مسبقاً في الإشفاع في رمضان. (لا اضطجاع) ثالث الأقوال قول الأبهري: له الاضطجاع في النفل. وعبارة عبد الوهاب في فروقه. قال مالك: لا يتنفل أحد مضطجعاً ويتنفل قائماً وفي كلا الموضعين وجد النفل على خلاف القيام. ثم بين الفرق. وسمع ابن القاسم: للمصلي

فصل في قضاء الصلاة الفائتة

وَجِبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقًا،

قيامها قولان لابن رشد مع أبي عمران وبعض شيوخ عبد الحق قائلًا: يصير بالنية كندرك قولها في لغو ما نوى من سورة طويلة ولزومها. اللخمي: إن نوى تمامها جالساً أو التزمه قائماً جاز جلوسه ولزم قيامه، وإن نواه ولم يلتزمه فقولاها والأول أحسن لأن الإحرام لا يوجب لزوم القيام إذ له الإحرام على أنه بالخيار في الجلوس والقيام انتهى. قلت: مفهوم قوله إن نواه فقولان هما قصر قول أشهب على نوي القيام وهو عام فيه وفي غير نايه وهو مقتضى استدلاله على تصوير الأول وقال: فأول قوله وآخره متنافيان، والخلاف في لزوم ما نوى كالحلاف في لزوم الطلاق بالنية انتهى. فتأمل كلام ابن عرفة فإنه جيد قلق والله أعلم، وانظر كلام ابن رشد في سماع موسى من كتاب الصلاة والله تعالى أعلم.

فصل وجب قضاء فائتة مطلقاً

قال في المدونة في باب صلاة النافلة: ومن ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتنفل قبلها وليبدأ بها إلا أن يكون في بقية من وقتها. ابن ناجي: يؤخذ منه أن قضاء المنسيات على الفور كما قال ابن رشد في الأجوبة أنه لا يتنفل ولا قيام رمضان إلا وتر ليله وفجر يومه.

قلت: وقال ابن العربي: يجوز له أن يتنفل ولا يبخص نفسه من الفضيلة انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن الصغير: ونص لفظه من الأجوبة من عليه صلوات أمر أن يصلي متى قدر ووجد السبيل إلى ذلك من ليل أو نهار دون أن يضيع ما لا بد له منه من حوائج دنياه، ولا

في الحمل مدرجه. ابن رشد: قد جاء للقادر أن يصلي النافلة مضطجماً فكذا هذا. ابن حبيب: وللمتنفل جالساً مدرجه إن عى وكره مالك إيماء بالسجود.

فصل وجب قضاء فائتة

ابن عرفة: قضاء الفوائت واجب. ابن رشد: لا ينبغي أن يشتغل بقيام رمضان ويترك قضاء فوائته، فإن فعل لحقه الحرج من ناحية تأخير قضاء الفوائت مع القدرة عليها لا من ناحية قيامه لأنه مأجور على قيامه ويصلي وتر يومه وشفعاً قبله وفجر يومه أيضاً. قال في المدونة: ويصلي فوائته على قدر طاقته. ابن أبي يحيى قال أبو محمد صالح: أقل ما لا يسمى به مفراطاً أن يقضي يومين في يوم. ابن العربي: توبة من فرط في صلاته أن يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة ولا يقطع النوافل لأجلها وإنما يشتغل بها ليلاً ونهاراً ويقدمها على فضول معاشه وأخبار دنياه ولا يقدم عليها شيئاً إلا ضرورة المعاش، ولا يشتغل بأموره الزائدة على حاجته حتى إذا جاء وقت الصلاة أقبل على القضاء للفوائت وترك النوافل فهذا مأثوم. (مطلقاً) المازري قال سحنون: يقضي الحربي يسلم ما تركه ببلد الرحب

وَمَعَ ذِكْرٍ: تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا،

يجوز له أن يشتغل في أوقات الفراغ بالنافلة، وإنما يجوز أن يصلي قبل تمام ما عليه من المنسيات الصلوات المسنونة وما خف من النوافل المرغب فيها كركعتي الفجر وركعتي الشفع المتصل بوتره لحفة ذلك، ولما روي أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح يوم الوادي. قال: وأما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان فلا انتهى والله أعلم. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: واختلف في تنفله؛ فقيل لا يصح، وقيل: هو مأثوم من وجه مأجور من وجه. وكان شيخنا القوري يفتي بأنه كان يترك النقل للفرض فلا يتنفل، وإن كان للباطلة فتنفله أولى ولم أعرف من أين أتى به انتهى. والقول الثاني هو اختيار ابن رشد في نوازله والله أعلم.

فرع: من الشرح المذكور: إذا كثرت عليه الفوائت ولم يحصرها فإنه يتحرى قدرها ويحتاط لدينه فيصلح ما يرفع الشك عنه، وشك بلا علامة وسوسة، فلا يقضي كما يفعله العجائز والجهال. وقال شيخنا السنوسي: نص عليه في الذخيرة أنه لا يقضي إلا بغالب ظن أو شك مؤثر في النفس. هذا معنى ما سمعت منه. ورأيت من يجعل في موضع كل نافلة فريضة لاحتمال الخلل في فرائضه، وهذا خلاف السنة انتهى. انظر كلامه في الكتاب المسمى. وقال الشيخ زروق في الشرح المذكور: قال بعضهم: وليتوق أوقات النهي حيث يكون إتيانه بها للشك فيها وهو واضح انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: قوله: «وكيفما تيسر له» يعني من القلة والكثرة ما لم يخرج الحد التفريط ولا حد في ذلك، بل يجتهد بقدر استطاعته. قال ابن رشد: مع التكسب لعياله ونحوه لا كما قال ابن العربي عن أبي محمد صالح إن قضى في كل يوم يومين لم يكن مفراطاً ويذكر خمساً، فأما مع كل صلاة صلاة كما تقول العامة فعل لا يساوي بصلته، ومن لم يقدر إلا على ذلك فلا يدعه لأن بعض الشر أهون من بعض. وقد منعه من التنفل مطلقاً، وكان بعض الشيوخ يفتي بأنه إن كان يترك الجميع فلا يترك النافلة، وإن كان يفعل الفرض فلا يتنفل. ابن الحاجب: ويعتبر في الفوائت براءة الذمة فإن شك أوقع أعداد تحيط بجهات الشكوك. خليل: قوله: «فإن شك» أي في الإتيان أو في الأعيان أو في الترتيب وبيان ذلك واسع فانظره.

تنبيه: الشك الذي لا يستند لعلامة لغو لأنه وسوسة فلا قضاء إلا لشك عليه دليل، وقد

خلافاً لابن عبد الحكم. ابن رشد: تقضي المستحاضة ما تركته مدة استحاضتها خلافاً لابن شعبان. وظاهر رواية ابن القاسم. عياض: زوي عن مالك قوله شاذة سقوط قضاء تاركها عمداً ولا تصح عنه ولا عن غيره. (ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطاً) ابن عرفة: ترتيب ما لم يخرج وقته كنهاريته يومه واجب قبل فعلهما، فإن نكس ناسياً أعاد في الوقت، فإن لم يعد حتى خرج الوقت فلا إعادة على المشهور. ابن رشد: وسواء كان ترك الإعادة في الوقت عمداً أو جهلاً في الوقت عمداً أو جهلاً

أولع كثير من المنتمين للصلاح بقضاء الفوائت لعدم تحقق الفوات أو ظنه أو شك فيه ويسمونهم صلاة العمر ويرونها كمالاً. ويريد بعضهم بذلك أنه لا يصلي نافلة أصلاً بل يجعل في محل كل نافلة فائتة لما عسى أن يكون من نقص أو تقصير أو جهل، وذلك بعيد عن حال السلف وفيه هجران المندوبات وتعلق بما لا أجر له. وقد سمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ثم التلمساني يذكر أن النهي عن ذلك منصوص فختنقته عليه فقال: نص عليه القرافي في الذخيرة ولم أقف عليه. نعم رأيت لسيدي أبي عبد الله البلالي في اختصار الإحياء عكسه فانظر ذلك فإنه مهم، والعمل بالعلم خير كله وعكسه عكسه انتهى.

تنبيه: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة أيضاً في قوله: «صلاها على نحو ما فاتته»: وظاهر كلامه أنه يقنت في الصبح ويعتبر طول القراءة وقصرها كالحواضر، وكل ذلك خفيف بخلاف الإقامة انتهى. وفي الصلاة الثاني من المدونة في باب من ذكر صلاة نسيها: وإن ذكر صلوات كثيرة صلاها على قدر طاقته كما وجبت عليه وذهب في حوائجه، فإذا فرغ صلى أيضاً حتى يتم ما بقي عليه، ويصلي صلاة الليل في النهار ويجهر، وصلاة النهار في الليل ويسر. ابن ناجي: أراد بقوله: «وذهب في حوائجه» أي الضرورية، وظاهرها أن القضاء على الفور ولا يجوز تأخيرها مع القدرة وهو كذلك على المشهور، وقيل: على التراخي، وقيل: يلزمه أن يقضي يومين في يوم ولا يكون مفراطاً. قاله أبو محمد صالح وحكاه التادلي. وعوام القيروان عندنا بأجمعهم يقولون: من قضى صلاة لا يكون مفراطاً. فلعلهم سمعوه من مشيختهم. وأفتى شيخنا رحمه الله تعالى بتيمم من عليه فوائت لعدم الماء، سواء قلنا: إن القضاء على الفور أو على التراخي كاليائس من الماء فإنه يتيمم عند الزوال انتهى. وقد نص في التوضيح في كتاب الظهر على من ضيع الصلاة وهو قادر على القيام أو على أدائها بالماء ثم عجز عن القيام أو عن استعمال الماء أنه يصليها على حاله ولا يلزمه قضاؤها بعد ذلك ونصه: من ضيع صلاة وهو قادر على القيام فأراد أن يقضيها حال عجزه عنه فإنه يؤديها جالساً ولا يلزمه قضاؤها إن قدر على القيام أو فرط في الصلاة مع إمكان أدائها بالماء ثم قضاها بالتيمم لعدم الماء، فإنه لا يلزمه قضاؤها ثانية عند وجود الماء انتهى. ذكر هذا في قول ابن الحاجب وشرط صحته بالعجز عن العتق وقت الأداء والله أعلم. وقوله: «فأراد» ليس على ظاهره بل يجب عليه قضاؤها على ذلك الحال ويكون داخلاً في قول المؤلف مطلقاً. والله أعلم. مع تناوله الكثيرة واليسيرة والقضاء في جميع الأوقات، ومن تركها عامداً أو غير عامد والمستحاضة والحربي.

مسألة: لو أجر نفسه ثم أقر أن عليه منسيات يجب تقديمها على الحضرية. قال المشدالي في كتاب الصلاة الثاني عن الوانوعي قال شيخنا: لا يقبل قوله لقولها في الغصب والرهن واللقطة. المشدالي: مسألة الرهن من رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره، ومسألة الغصب من باع عبداً

وَالْفَوَائِثِ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ؟ خِلَافٌ

ثم أقر أنه لغيره، ومسألة اللقطة من باع عبداً ثم أقر أنه كان أعتقه، فإنه لا يقبل الجميع والجامع تعلق حق الغير فلا يسقط بمجرد إقراره للتهمة في ذلك انتهى. ص: (والفوائت في أنفسها) ش: أي ووجب مع الذكر ترتيب الفوائت في أنفسها لكنه ليس بشرط. قال ابن غازي: فلا يلزم من عدمه العدم فلا يعيدها أصلاً، ذاكراً كان أو ناسياً، على ما مشى عليه المصنف إذ بالفراغ منها خرج وقتها انتهى. وذكر في الشامل فيه خلافاً والله أعلم. ص: (قطع فذ) ش: أي على جهة الوجوب لكنه ليس بشرط لأنه لو لم يقطع لصحت صلاته على المشهور قاله في التوضيح، وهذا هو الذي اختاره ابن ناجي. وذكر عن المغربي حمل المدونة على أن القطع مستحب فتأمل. قال ابن ناجي: قال أبو إبراهيم: ومعنى قطع أي بغير سلام. وقال بعده: أصل المذهب أن النية كافية في القطع. ص: (وإمام) ش: قال سند: على القول بأنهم يستخلفون يقطع في أي موضع ذكر، وعلى القول بأنهم يقطعون معه فيكون حكمه على ما تقدم في الفذ فانظره. وقال ابن فرحون: يفارق الإمام الفذ من جهة أنه يقطع مطلقاً والفذ يجعلها نافذة على

بالحكم أو ببقاء الوقت أو نسياناً، وإن نكس جاهلاً وجبت إعادته أبداً اتفاقاً. (والفوائت في أنفسها) ابن رشد: يجب على مذهب مالك ترتيب الفوائت في القضاء الأول فالأول، فإن ترك الترتيب ناسياً فلا إعادة عليه وإن تركه عامداً أو جاهلاً بالصواب مثل أن يكون نسي الظهر والعصر فيذكر ذلك بعد أيام فيصلي العصر وهو ذاك للظهر، فالآتي على قول ابن القاسم أنه لا إعادة عليه لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها وكأنه وضعها في موضعها. وقد قال في المدونة فيمن نسي صلوات أن يسيرة فصلى قبلها ما هو في وقته جاهلاً أو عامداً: إنه لا إعادة عليه إلا في الوقت انتهى. انظر مسألة تعم بها البلوى بالنسبة لمن فرط في صلوات كثيرة ثم رجع على نفسه وأخذ في قضاء فوائته شيئاً شيئاً وقد تطلع عليه الشمس وعليه صبح يومه، أو تغرب الشمس وعليه صلاة يومه، أو ينام عن العشاءين فيستيقظ. وقد بقي قدر ما يصلي الصبح، هل يستحسن أن يترك الناس وما هم اليوم عليه أنهم يغيبون نظرهم عن الفوائت القديمة ويدؤون بقضاء هذه الفائتة القريبة ويقدمونها على الفوائت القديمة فإن الذمة تبرأ بذلك على المشهور، وربما إن لم يقدموها على الفوائت القديمة يتكاسلوا عن الاشتغال عوضها بشيء من فوائتهم القديمة. وانظر آخر العواصم من القواصم فإنه يرشح هذا المأخذ ومن نحوه ما حكاه عياض أن القابسي وابن اللباد اختلفا فيما يأخذه بنو عبيد من الزكوات. وكان ابن اللباد يفتي بأنها تجزى وإن كان بنو عبيد لا يقرون بالزكاة المفروضة لأننا إن قلنا: لا تجزى لم يؤد الناس شيئاً، فلأن يؤدوا بتأويل بل خير من تركها عامدين. قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: وكنت أستحب ذلك إلى أن أحدث بنو عبيد في الزكاة أمراً آخر من صرفها للنصاري، انظره في المدارك (ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها) من المدونة قال مالك: من ذكر صلوات يسيرة في وقت صلاة بدأ بهن وإن فات وقت الحاضرة خلافاً فالأشهب وابن وهب (وهل أربع أو خمس خلاف) عبارة المدونة: إن ذكر أربع

فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ، وَإِنْ ذَكَرَ التَّيْسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فُذًّا، وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ، وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لَا مُؤْتَمَّ، فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ جُمُعَةً، وَكَمَّلَ مَا قَدَمْنَا أَنْتَهَى. وَهُوَ مُخَالَفٌ لِكَلَامِ صَاحِبِ الطَّرَازِ. ص: (وَكَمَّلَ فُذَّ بَعْدَ شَفَعٍ مِنَ الْمَغْرَبِ

صلوات فأدنى بدأ بهن، فإن لم يذكرهن حتى صلى فليصل ما ذكر ويعيد التي صلى إن كان في وقتها. وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة ثم يصلي ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة. وإن كان في وقتها، وكذلك لو ذكرهن بعدما صلى الحاضرة. ابن يونس: لا خلاف في يسارة الأربع والأشبه بظاهر المدونة أن الخمس من الكثير. التلقين: الخمس من اليسير. ابن رشد: وأما الست فمن الكثير. المازري: وجه المشهور أنها خمس أنه عدد لا تكرير فيه، ولا فرق بين أن يكون هذا اليسير جملة العدد الذي لم يكن عليه سواء أو كان بقية بقيت عليه من فوائت قضاها وعزا هذا ابن عرفة لعبد الحق. (فإن خالف ولو عمدًا أعاد بوقت الضرورة) تقدم أنه إن نكس الحاضرتين عمدًا أعاد أبدًا وسهواً أعاد بوقت، وتقدم أنه إن نكس الفوائت في أنفسها أنه لا إعادة عليه أصلاً عمدًا كان منه أو سهواً إذا بالفراغ منها خرج وقتها. وتقدم نصها إن قدم الحاضرة على المنسية اليسيرة لا إعادة عليه إلا في الوقت خاصة. ابن عرفة: وفي كون الوقت الضروري أو الاختياري روايتنا اللخمي، ولم يحك ابن رشد غير الأول. (وفي إعادة مأموه خلاف) من المدونة قال ابن القاسم: إن لم يذكر الإمام الفائتة حتى سلم أجزأتهم وأعاد هو بعد قضاء التي ذكر. قال سحنون: وقد كان يقول ويعيدون هم في الوقت. ابن يونس: الأول أئين (وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ) ابن عرفة: لو ذكر اليسير في صلاة فذ فعن مالك يستحب القطع، وعنه أيضاً يجب. ابن رشد في المدونة: يستحب القطع إن أحرم ذاكراً. المازري: مذهب المدونة من صلى صلاة ذاكراً الأخرى لم تفسد صلاته بل يعتد بها وإنما يعيدها في الوقت استحباباً. انظر قوله: «ولو جمعة» بعد هذا عند قوله: «ولو جمعة» (وشفع إن ركع) من المدونة قال مالك: إن ذكر فذ صلاة نسيها وهو فريضة غيرها قطع ما لم يركع وصلى ما نسي ثم يعيد التي كان فيها، وإن صلى ركعة شفعها ثم قطع وإن ذكرها وهو في شفع سلم ثم صلى ما نسي وأعاد التي كان فيها، وإن ذكرها بعد ما صلى من هذه ثلاثاً أتمها أربعاً يريد ولا يجعلها نافلة. قال ابن القاسم: ويقطع بعد ثلاث أحب إليّ ثم يصلي التي ذكر ثم يعيد ما كان فيه انتهى. من ابن يونس: والذي للمازري إن ذكرها بعد أن عقد ركعة فإن كانت الصلاة زائدة على الثنائية أضاف ركعة أخرى لهذه الركعة التي عقد لأن عقد الركعة يؤكد حرمة الصلاة، والخروج من الصلاة على ركعة لا يحسن، فأمر بالتمادي إلى صورة النفل وهو ركعتان. وإن كانت الصلاة ثنائية كصلاة الصبح فمقتضى إطلاق الروايات أنها كسائر الصلوات. وقال بعض الأشياخ: مقتضى اختيار ابن القاسم في الرباعية أن يقطع بعد ثلاث ليؤثر ذكر المنسية في منع الإكمال أن يقطع في الصبح بعد ركعة ليؤثر أيضاً ذكر المنسية في منع الإكمال. (وإمام ومأموه) من المدونة قال مالك: إن ذكر الإمام صلاة نسيها فليقطع ويعلمهم فيقطعون. ابن يونس: ولم يستخلف هنا لأنها صلاة تصح على قول بعض الناس. وتجزئ المأمومين فإذا قطعها فقد أفسد عليهم (لا مؤتم فيعيد في الوقت) من المدونة قال

فَدَّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ: كَثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ جَهَلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَفَسًا، وَإِنْ

كثلاث من غيرها) ش: أي يكمل بنية الفريضة كما صرح به سند عن صاحب النكت. وقال ابن يونس: يكبلها يريد ولا يجعلها نافلة. قال في التوضيح: ويكون كمن ذكر بعد أن سلم والله أعلم.

مالك: وإن ذكر صلاة وهو خلف إمام تبادى معه، فإذا سلم الإمام سلم معه ثم صلى ما نسي ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا أن يكون صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها أو وقت التي صلى مع الإمام فيعيدهما جميعاً بعد الفائتة مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام في العصر فإنه إذا سلم الإمام صلى الصبح ثم أعاد الظهر والعصر. قال مالك: وكذلك إذا ذكر صلاة وهو خلف إمام في المغرب فليتماد معه فإذا سلم الإمام سلم معه ولا يشفعها ثم قضى ما نسي وأعاد المغرب ووقت المغرب والعشاء في ذلك الليل كله. وكذلك لو ذكر خلف إمام في العصر أنه نسي الظهر فليتماد معه فإذا فرغ صلى الظهر ثم أعاد العصر. (ولو جمعة) ابن القاسم: من نسي صلاة الصبح يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة صلى الصبح ثم صلى الجمعة أربعاً. ابن المواز: الوقت في ذلك النهار كله انظر قبل هذا عند قوله: «أعاد الظهرين للاصفرار» وقال ابن عرفة: تعقب تقي الدين هذا راجعه فيه. ابن رشد: فلو ذكر الصبح وهو في الجمعة مع الإمام خرج إن أيقن أنه يدرك من الجمعة ركعة بعد صلاة الصبح، وإن لم يوقن ذلك تبادى مع الإمام وأعاد ظهراً أربعاً لأن الجمعة لما كانت بدلاً من الظهر ووقت الظهر قائم بعد، وجب أن يعيد الجمعة ظهراً أربعاً لتعذر إقامتها جمعة خلافاً لأشهب انتهى. ما ينبغي أن تكون به الفتوى إذ جعله ابن رشد المذهب ولا مدخل للفد هنا ويبقى حكم الإمام إذا ذكر صلاة وهو في صلاة الجمعة. ومقتضى ما لابن عرفة أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها فيقطع مطلقاً هو وأمومه على المشهور. ومن نوازل ابن الحاج: من ذكر صلاة الصبح أثناء الخطبة فإنه يقوم ويصليها، وأما أثناء صلاتها فيتبادى وفي إعادتها ظهراً قولان، ونقل هذا البرزلي في نوازه ولم يزد عليه شيئاً (وكمل فذ بعد شفع من المغرب) المازري: إن ذكر المنسية وهو على شفع فإن كان على أربع فقد كملت صلاته وصار كالذاكر بعد الفراغ، وإن كان على ركعتين في صلاة الصبح فقد كملت صلاته أيضاً، وإن كان في الثلاثية أو الرباعية سلم. الطليلي: الفذ إذا ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة المغرب إن ذكرها قبل أن يعقد الركعة الأولى قطع وإلا تبادى، وإن أعاد المغرب بعد الصلاة المنسية فحسن، ورجح ابن عرفة هذا وانظر إن كان تذكر في قيام الثالثة هل يرجع للجلوس ويسلم (كثلاث من غيرها) المازري: إن ذكر المنسية بعد أن عقد ثلاث ركعات فإن كان في المغرب فقد كملت صلاته، وإن كان في الرباعية فروايتان، وقد تقدم نص المدونة إن ذكرها بعدما صلى ثلاثاً أتمها أربعاً. وقال ابن القاسم: أحب إلي أن يقطع. انظره عند قوله: «وشفع إن ركع» انتهى. وهذا كله إذا ذكرها في فرض، فإن ذكرها في نافلة فمقتضى قول خليل في صلاة أن ذلك أعلم أن تكون نافلة أو فريضة فيقطع النافلة إن لم يركع فإن ركع شفعها وهذا هو مقتضى الفقه. قال في المدونة: وقد كان مالك يقول قبل ذلك يقطع النافلة مطلقاً بخلاف الفريضة. ووجه ابن يونس هذا القول ولكن القول الآخر هو الذي رجح إليه. (وإن جهل عين منسية مطلقاً صلى خمساً) المازري: أكثر الناس في هذا ومداره على اعتبار تحصيل اليقين

عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا نَاقِبًا لَهُ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا. وَتُدْبَقُ تَقْدِيمَ ظَهْرٍ، وَفِي ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا كَذَلِكَ يُثْنِي بِالْمَنْسِي، وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وَخَادِيَةِ

ص: (وإن جهل عين منسية مطلقاً صلى خمساً وإن علمها دون يومها صلاها ناقباً له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستاً وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثنى بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من

براءة الذمة فيوقع من الصلوات أعداداً على رتب ما يحيط بجميع حالات الشكوك. فمن ذلك لو نسي صلاة لا يدري أي لصلوات الخمس هي فإنه يصلي من الخمس صلوات لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية فصار حالات الشك خمساً، فوجب أن يصلي خمساً ليستوفي جميع أحوال الشك. (وإن علمها دون يومها صلاها ناقباً له) المازري: وأما إن علم عين الصلاة ونسي يومها فإنه يصليها غير ملتفت لعد الأيام لأن الصلاة لا تختلف باختلاف الأيام. (وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستاً وندب تقديم ظهر) تقدم أنه إذا ترك الترتيب في الفوائت متعمداً أو جاهلاً فالصواب أنه لا إعادة عليه إذ بالفراغ منها خرج وقتها. فعلى هذا بخمس صلوات تبرا الذمة، فهذا التفريع هو على القول الآخر. وقد قال ابن رشد قال في المدونة: من نسي صلوات يسيرة فصلى قبلها ما هو في وقته جاهلاً أو متعمداً أنه لا إعادة عليه إلا في الوقت قال: فيلزم على هذا فيمن ذكر صلاتين لا يدري أيتهما قبل صاحبتهما مثل أن يذكر الظهر والعصر من يومين لا يدري أيتهما قبل صاحبتهما أنه ليس عليه أن يصلي إلا صلاتين الظهر والعصر خاصة. وأما على القول: إن عليه إعادة الصلاة التي صلى وإن خرج وقتها يأتي قولهم: إنه يصلي ثلاث صلوات ظهراً بين عصرين أو عصرراً بين ظهريين. المازري: ومن هذا الباب لو نسي صلاة وثانيتها ولا يدري ما هما فإنه يصلي الخمس صلوات على رتبها في الشريعة، ويبدأ بالصبح ثم يعيدها إذا فرغ من الخمس فالصلاة والتي تليها حاصلة في هذا الترتيب كيفما قدرت، وإعادة الصبح يتحقق إثباته بما نسي لأننا نجوز أن تكون المنسية العتمة ثم الصبح فلو لم يعد الصبح لم يتحقق براءة الذمة. ابن بشير: وقيل يبدأ بالظهر وهذا على الخلاف فيما بين الفجر وطلوع الشمس هل هو من الليل أو من النهار. إن قلنا: إنه من الليل بدأ بالظهر وإلا بدأ بالصبح. الشيخ: المعروف عن مالك أن الصبح من صلاة النهار. ابن عرفة: بدؤه بالصبح أولى من الظهر. المازري: إنما ذكرنا هذه المسائل ليكد الطالب فيها فهمه فيكتسب من كده لفهمه فيها انتبهاً وتيقظاً فيما سواها من المعاني الفقهية وغيرها مما يطالعه. (وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثنى بالمنسي). المازري: لو كان نسي صلاة وثالثتها ولا يدرى أيهما أيضاً فإنه يصلي ست صلوات يبدأ بالصبح ثم ثالثتها وهي العصر، ثم الثالثة من هذه وهي العشاء، ثم الثالثة من هذه وهي الظهر، ثم الثالثة من هذه وهي المغرب، ثم يعيد الصبح لما قدمناه من جواز أن تكون المنسية المغرب وثالثتها الصبح فلولا إعادة لم يتحقق براءة الذمة. ولو كان نسي صلاة ورابعتها وإنما عليه ست صلوات أيضاً يصلي الصبح ثم رابعتها وهي المغرب، ثم رابعة هذه الرابعة وهي الظهر. ثم رابعة هذه الرابعة وهي العشاء، ثم رابعة هذه الرابعة، ثم يصلي الصبح للعللة التي ذكرنا لجواز أن تكون المنسية العصر. ولو

عَشْرَتَيْهَا، وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعْتَمِدَيْنِ لَا يَذْرِي السَّابِقَةَ صَلَّاهُمَا، وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ، وَمَعَ الشُّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضْرِيَّةٍ سَفَرِيَّةٍ،

يومين معينتين لا يدري السابقة صلاحهما وأعاد المبدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضورية سفرية وثلاثاً كذلك سبعا وأربعاً وثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وصلى في

كان نسي صلاة وخامستها فإنه ليس عليه أكثر من العدد وهي ست صلوات ويعيد ما بدأ به فيصلّي الصبح وخامستها وهي العشاء، ثم خامسة هذه الخامسة وهي المغرب، ثم خامسة هذه الخامسة وهي العصر، ثم خامسة هذه الخامسة وهي الظهر، ثم يعيد الصبح لجواز أن تكون المنسية العشاء وخامستها الصبح (وصلّى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها) المازري: لو كان نسي صلاة وسادستها أو حادية عشرتها أو سادس عشرتها على هذه النسبة وهي أن تكون الصلاة الثانية بعد حصول الخمس فإنه يصلي عشر صلوات يصلي كل واحدة من الخمس ويعيدها فيصلّي صبحين وظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين، وإنما كان هذا هكذا لأنه إذا كانت الثانية بعد عدد له خمس كالسادسة والحادية عشر والسادسة عشر فإن الصلاة الثانية مثل الأولى سواء، فالسادسة من الصبح صبح ومن الظهر ظهر، فصار محصول السؤال أنه نسي صلاتين متماثلتين من يومين لا يدري عين الصلاة فإن عين الصلاة يومين: فإن من نسي صلاة واحدة من يوم واحد عليه الصلوات الخمس. فإذا علم أنه نسي مثل تلك الصلاة من يوم آخر صار عليه صلاة يومين وهذا واضح. ابن عرفة: قوله يصلي كل واحدة من الخمس ويعيدها غير لازم لحصول المطلوب بإعادة الخمس بعد فعلها نسقاً، وهذا أحسن لانتقال النية فيه من يوم آخر مرة فقط. وفيما قاله تنتقل خمسا انتهى فانظر أنت ما يقتضيه لفظ خليل (وفي صلاتين من يومين معينين لا يدري السابقة صلاحهما وأعاد المبتدأة) تقدم نص ابن رشد أن هذا هو على غير ما في المدونة، وأما على مقتضى ما في المدونة فيصلّاتين تبرا ذمته لأنه بالفراغ من الواحدة خرج وقتها فلا يحتاج لإعادتها. وقد أشار ابن عبد السلام لهذا المعنى، أن إعادة التي فعلت أولاً مشكل إلا أن ابن عرفة تعقبه فانظره مع المقدمات. وانظر أيضاً عند قوله فيتحرى قول ابن رشد وابن يونس: من صلى صلاة على أن يعيدها. ونقلوا عن ابن القاسم وغيره أن من نسي صلاتين ظهراً وعصراً من يومين مختلفين لا يدري أيتهما قبل صاحبتهما ولا يعرف اليومين فإنه يصلي ظهراً بين عصرين أو عصراً بين ظهرين. وأما عرف اليومين مثل السبت والأحد فليصل ظهراً وعصراً للسبت وظهراً وعصراً للأحد. ثم قال ابن يونس: ولم يفرق سحنون ولا ابن المواز بين معروف أو غير معروف وقالوا: يصلي ظهراً بين عصرين وعصراً بين ظهرين. ثم قال ابن يونس: وهذا هو الصواب فانظر قول خليل: «من يومين معينين» هو على غير مختار ابن يونس. وقوله: «وأعاد المبتدأة» هو على غير المدونة على ما قاله ابن رشد. وانظر بحث ابن عرفة مع هذا واستظهر على ذلك. (ومع الشك في القصر أعاد إثر كل صلاة حضورية سفرية) سمع عيسى من ذكر ظهراً وعصراً واحدة من سفر وأخرى من حضر لا يدري أيتهما هي ولا أيتهما قبل الأخرى، فليصل ست صلوات إن شاء صلى ظهراً وعصراً للحضر ثم صلاحهما للسفر ثم صلاحهما للحضر، وإن شاء بدأ بهما للسفر وختم بالسفر. وقاله سحنون وأصبغ وابن رشد. قوله: «يصليهما حضريتين وسفريتين» صحيح لأن صلاة الحضر

وثلثاً كذلك سبعمائة، وأربعمائة، ثلاث عشرة وخمسة إحدى وعشرين، وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعمائة وأربعمائة، وخمسة سبعمائة.

ثلاثة مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعمائة وأربعمائة وخمسة سبعمائة ش: اعلم أن الصلوات المنسية لا تخلو إما أن تكون واحدة أو أكثر. فإن كانت واحدة فلا يخلو إما أن تكون معلومة أو مجهولة. فإن كانت مجهولة؛ فإما أن تكون مجهولة في صلاة الليل أو في صلاة النهار أو فيهما معاً. وعلى كل حال فإما أن يكون يومها معلوماً أو مجهولاً في الأسبوع أو مشكوكاً في بعض الأسبوع. وعلى كل حال فإنه يصلي في المجهولة في صلاة الليل صلاتين، وفي المجهولة من صلاة النهار ثلاث صلوات، وفي المجهولة في الليل والنهار خمس صلوات، ولا يعتبر تعيينها ليومها في الأسبوع وإنما المعتبر في الفوائت تيقن براءة الذمة، فإن شك أوقع عدداً يحيط بحالات الشكوك قاله ابن الحاجب. قال في التوضيح: مقتضى كلامه أنه لا يكتفي بالظن وهو

لا تجزىء عن صلاة السفر إذا خرج وقتها كما لا تجزىء صلاة السفر عن صلاة الحضر إذا خرج وقتها، فلما لم يدر كيف وجبتا عليه أن يصليهما للحضر والسفر حتى يأتي على شكه ويوقن أن قد صلاهما كما وجبتا عليه. وأما قوله إنه يعيدهما بعد ذلك للسفر إن كان بدأ بالسفر وللحضر إن كان بدأ بالحضر من أجل الرتبة، فهو على خلاف أصله في المدونة لأنه قال فيها فيمن تعمد وصلى وقتية وهو ذاكراً لفائتة إنه لا يعيد إلا في الوقت فأحرى أن لا يعيد هذه. ابن يونس: قال أصبغ: يصلي ظهراً حضرياً ويعيده سفيراً ثم عصرراً حضرياً ويعيده سفيراً. وحصل المازري في هذه المسألة أربعة أقوال (وثلثاً كذلك سبعمائة وأربعمائة ثلاث عشرة وخمسة إحدى وعشرين) ابن رشد: على القول أن من نسي صلاتين من يومين معينين لا يدرى السابقة أنه يصلي ثلاثاً إن ذكر ثلاث صلوات صباحاً وظهرراً وعصرراً لا يدرى أيتهن قبل صاحبتهما لوجب عليه أن يصلي سبع صلوات يبدأ بالصبح ويختم بها، ولو ذكر أربع صلوات صباحاً وظهرراً وعصرراً ومغرباً لا يدرى أيتهن قبل صاحبتهما لوجب عليه أن يصلي ثلاث عشرة صلاة يبدأ بالصبح أيضاً ويختم بها، ولو ذكر خمس صلوات صباحاً وظهرراً وعصرراً ومغرباً وعشاء لا يدرى أيتهن قبل صاحبتهما لوجب عليه أن يصلي إحدى وعشرين صلاة يبدأ بالصبح أيضاً ويختم بها إذ لا يصح له اليقين فالترتيب بما دون ذلك. وقياس هذا أن تسقط أبدأ من عدد الصلوات المنسيات واحداً ثم تضرب ما بقي في عددها فما اجتمع حملت عليه الواحد الذي أسقطت، وإن شئت أسقطت من عددها واحداً ثم ضربت ما بقي في مثله وحملت ما اجتمع عدد الصلوات وذلك سواء (وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعمائة) عبارة الجلاب: لو نسي صلاتين من يوم وليلة لا يدرى الليل قبل النهار أم النهار قبل الليل صلى ست صلوات وبدأ بالظهر اختياريًا، وإن بدأ بغيره أجزاءه وأي صلاة بدأ بها أعادها. وإن نسي ثلاث صلوات على الشرط الذي ذكرناه قضى سبع صلوات (وأربعمائة ثمانياً) الجلاب: وإن ذكر أربعاً قضى ثمانين صلوات (وخمساً سبعمائة) الجلاب: وإن ذكر خمساً قضى تسع صلوات.

الأصل لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين. قوله: «فإن شك» أي في الإتيان أو في الأعيان أو في الترتيب انتهى. فقوله: «عين منسية مطلقاً» يعني سواء علم يومها أو جهله في يومين أو في ثلاثة أو في الأسبوع كله على المنصوص، ويحتمل أن يريد بقوله: «مطلقاً» أي جهل عينها في الخمس، واحترز به مما لو جهل عينها من صلاة الليل أو من صلاة النهار كما تقدم. وقال الشارح: سواء كانت صلاة حضر أو صلاة سفر. وإن كانت الصلاة المنسية معلومة بعينها فلا يخلو إما أن يكون يومها معلوماً أيضاً أو مجهولاً. فإن كان اليوم معلوماً صلاحاً ناوياً بها القضاء عنه، وإن كان مجهولاً صلاحاً ناوياً له، وهذا معنى قوله: «وإن علمها دون يومها صلاحاً ناوياً له» وسكت عن الأول لوضوحه. وإن كان المنسي أكثر من صلاة فلا يخلو إما أن يكون صلاتين أو أكثر. فإن كان صلاتين فلا يخلو إما أن تكونا معيتين أو لا. فإن لم تكونا معيتين فلا يخلو إما أن يعرف مرتبة إحدى الصلاتين من الأخرى أو لا يعرف ذلك. فإن كان يعرف فلا يخلو إما أن يكونا من يوم أو أكثر، فإن كانتا من يوم فهي إما ثانيتهما أو ثالثتهما أو رابعتهما أو خامستهما، وإن لم يكونا من يوم فالثانية، إما مماثلتها وهي سادستها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية ثلاثينها وإلا فهي لثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها. وضابط ذلك كما قال ابن عرفة: وهو أن تقسم عدد المعطوف على خمس، فإن انقسم فهي إما خامستها أو المائلة لخامستها، وإن بقي واحد فهي مماثلتها، وإن بقي أكثر من واحد فهي السمية للبقية يعني فهي المائلة لواحد من البقية. ويعني بالبقية ثانيتهما وثالثتهما ورابعتهما. مثال ذلك: صلاة وسابعتهما، فعدد المعطوفة سبعة أقسمه على خمسة يبقى اثنان فهي مماثلة لثانيتها. ولو قيل صلاة وثامنتها لكان عدد المعطوف ثمانية ففاضل القسمة ثلاثة فهي المائلة لثالثتها ورابعتهما. ولو قيل صلاة وعاشرتها فعدد المعطوفة وهي عشرة منقسمة على خمسة فهي المائلة لخامستها. ولو قيل: صلاة وحادية عشرتها فعدد المعطوفة أحد عشر ففاضل قسمته على خمسة واحد فهي مماثلتها فيصلّي الخمس مرتين في المائلتين.

وقال ابن عرفة عن المازري: يصلي ظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين وصبحين. واختار أنه يصلي الخمس ثم يعيدها. قال: وهذا أولى لانتقال النية فيه من يوم لآخر مرة فقط، وفي الأولى تنتقل خمساً. هذا هو المفهوم من كلام المصنف: وفي غير المتماثلتين يصلي ست صلوات يبدأ بالظهر استحباباً لأنها أول صلاة بدأ بها جبريل عليه الصلاة والسلام. وقال أبو الطاهر: وقيل يبدأ بالصبح لأنها أول النهار، وأي صلاة بدأ بها أعادها. وإذا بدأ بصلاة يثني بالمنسي ففي صلاة وثانيتها يثني بثالثة الصلاة التي بدأ بها ويثني بثالثة التي ثنى بها، وعلى هذا القياس وهو معنى قوله: «وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستاً، وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلّي الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها»

فصل في سجود السهو

سُنُّ لِسَهْوٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةِ: سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ،

يريد مائة ثانيها وهي سابعها ومائة ثالثها وهي ثامنتها ومائة رابعها وهي تاسعها ومائة خامسها وهي عاشرتها يصلي في ذلك ستاً يثنى بالنسيئة، وكذا في ثانية عشرتها وثالث عشرتها ورابع عشرتها وخامسة عشرتها، ويصلي الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية عشرينها وسادسة عشرينها. وقال البساطي في شرح قول المصنف: «ووصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها»: يعني أنه إذا ذكر أنه نسي صلاة وسادستها أو سابعها أو ثامنتها أو تاسعها أو عاشرتها أو حادية عشرتها فإنه يصلي في الكل عشر صلوات انتهى. وهذا الذي قاله غير ظاهر والصواب ما قدمناه.

وإن كان لا يعرف نسبتها للصلاة الثانية فلا يخلو إما أن يكون يعلم أنهما من يوم واحد أو يومين أو لا يعرف ذلك فإن كان يعلم أنهما من يوم واحد ولكن لا يدري أي صبح وظهر أو صبح ومغرب أو صبح وعصر أو صبح وعشاء أو ظهر وعصر أو ظهر ومغرب أو ظهر وعشاء أو عصر ومغرب أو عصر وعشاء أو مغرب وعشاء فيصلي خمس صلوات يبدأ بالصبح ويختم بالعشاء، وإن كانت من يومين أو لا يعرف ذلك فيصلي الخمس مرتين، وإن كان يعلم أنهما من يوم وليلة لا يدري صلاة اليوم قبل صلاة الليل أو صلاة الليل قبل صلاة اليوم فإنه يصلي ست صلوات. قال في الجواهر: فيصلي ظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين وصبحين، لأن السادسة والحادية عشرة والسادسة عشرة هي الأولى بعينها فكانتا صلاتين متماثلتين من يومين وهو معنى قوله: «وفي صلاتين من يومين معينين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة». وما ذكره جارٍ على ما صححه ابن الحاجب وفي نوازل سخنون من كتاب الصلاة. وسئل عن نسي خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام لا يدري أي الصلوات هي؟ قال سخنون: يصلي خمسة أيام. قال محمد بن رشد: هذا على القول المشهور في المذهب من اعتبار التعيين في الأيام، وقد مضى تحصيل القول في ذلك في رسم أوصى من سماع عيسى انتهى فتأمله والله تعالى أعلم.

فصل

(سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه) ولما فرغ من بيان حكم السهو عن الصلاة بالكلية ذكر في هذا الفصل حكم السهو عن بعض الصلاة

فصل

ابن شاس: الباب السادس في السجود وهو نوعان: الأول: سجود السهو. النوع الثاني: سجود

وما يتعلق به. قال الباجي في أوائل المنتقى: والسهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لم يتقدمه، وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر. واختلف في حكم سجود السهو قليلاً كان أو بعدياً. فأما القبلي فقيل: إنه سنة قاله ابن عبد الحكم، وقيل: واجب أخذه المازري من بطلانها بتركه، وقيل بوجوبه في ثلاث سنن وبالسنن في سنتين. وأما البعدي فقال عبد الوهاب والمازري: هو سنة. وقيل: واجب حكاه في الطراز هكذا نقل ابن عرفة الخلاف، ونقله عنه ابن ناجي في شرحه على المدونة. وقال ابن الحاجب: وفي السهو سجدتان وفي وجوبهما قولان. قال في التوضيح: أطلق رحمه الله تعالى الخلاف في وجوبهما. والخلاف إنما هو في القبلي، وأما البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه، وقد اعترض على ابن الحاجب مثل ذلك ابن راشد وابن هارون وابن عبد السلام، نقله عنهم ابن ناجي قال: وقواه ابن عبد السلام بقولهم إذا ذكر السجود البعدي في صلاته فإنه لا يقطع بل يأتي به بعدها قال: وما ذكره قصور لأنه قول صاحب الطراز. ويرد التقوية بأنه لا يلزم من كونه واجباً أن يقطع الصلاة له، إما مراعاة للخلاف أو لكونه متعقباً في ذاته لكونه في الأصل يوقع خارج الصلاة انتهى. وقال في التوضيح: قال في الأشراف: مقتضى مذهبنا وجوب القبلي. قال: وكان الأبهري يمتنع من إطلاق الوجوب. وقال المازري: ذكر القاضي أبو محمد أنه يتنوع لواجب سنة. ومعناه أن البعدي سنة والقبلي واجب على قولنا: إنه إن أخر ما قبل السلام بعد السلام تأخيراً طويلاً فسدت صلاته. ابن عبد السلام: والتحقيق عدم وجوبه لأن سببه غير واجب. قال الشيخ خليل: وقد يعترض عليه بوجوب الهدي في الحج عما ليس بواجب.

قلت: وسيأتي في باب الحج أن التحقيق في كل ما يوجب الدم أنه واجب ولكنه ليس بركن. ورجح المصنف رحمه الله تعالى القول بسنية السجود قليلاً أو بعدياً. أما البعدي فلا كلام في رجحانه بل الكلام في إثبات مقابله، وأما القبلي فاعتمد المصنف على ما قاله ابن عبد السلام، ورجح القول بالسنية وصرح الشارح في شرحه بأنه المشهور وتبعه على ذلك الأقفهسي وجماعة، واقتصر ابن الكروف على القول بالوجوب وقال في الشمال: هل سجود السهو قبل السلام سنة. ورجح، أو واجب وهو مقتضى المذهب؟ قولان: وقال البساطي: أكثر نصوصهم على الوجوب.

التلاوة. (سن لسهو) المازري: سجدتا سهو الزيادة سنة. الطراز: واجبتان وسجدتا نقص السنة أخذ المازري أنهما واجبتان من بطلان الصلاة بتركهما. وقال ابن عبد الحكم: سنة. (وإن تكرر التلقين لسهو سجدتان كثر أم قل، كان من نقصان أو من زيادة أو من كليهما) (بنقص سنة مؤكدة) ابن بشير: إذا أدخل بالسن عمداً ففي بطلان صلاته قولان، وإذا قلنا بالصحة فالمشهور أنه لا يسجد وإن أدخل بها سهواً أمر بالسجود فعلاً كانت أو قولاً على المشهور. ابن رشد: لا سجود في ترك رفع

فرع قال في الذخيرة: التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والافتصار عليها أيضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها فإنه منهاجه عليه الصلاة والسلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم، والخير كله في الاتباع، والشرك كله في الابتداع وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاتين في يوم»^(١) فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي ﷺ، فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره في الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول انتهى بلفظه. ونقله الهوارى بلفظه ولكنه قال: إذا عرض له فيها السهو بدل الشك والكل صحيح والله أعلم. وقوله: «وإن تكرر» يعني أن سجود السهو لا يتكرر في الصلاة الواحدة وإن تكرر السهو فيها، أما إن كان من جنس واحد وزيادة أو نقصان فحكى البساطي الإجماع على عدم التعدد، وأما إن تكرر بزيادة ونقص فالمذهب أنه لا يتكرر وهو قول جمهور العلماء. وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بالتعدد وإنه يسجد قبل وبعد، وسيأتي في كلام الرجراجي إنكار ذلك.

تنبيه: يتصور تعدد السجود لتكرر السهو في المسبوق إذا سجد للنقص مع الإمام قبل السلام ثم سها فيما يأتي به بعد سلام الإمام فإنه يسجد لسهوه، فإن كان بنقص سجد قبل سلامه، وإن كان بزيادة سجد بعد سلامه.

قلت: ويتصور تكرار السجود في غير المسبوق في صورة ذكرها في النوادر فيمن سها بنقص وسجد له قبل السلام ثم تكلم ساهياً بعد سجود السهو وقبل السلام فإنه نقل عن ابن حبيب أنه يسجد بعد السلام أيضاً وهو ظاهر. وقوله: «بنقص سنة مؤكدة» يعني أن السجود إنما يسن إذا ترك سنة مؤكدة سهواً، وأما إذا ترك فريضة أو مستحباً أو سنة غير مؤكدة أو ترك سنة مؤكدة عمداً فلا سجود في شيء من ذلك كما سيصرح به المصنف. فأما الفرائض فلا بد من الإتيان بها، وأما السنن غير المؤكدة والمستحبات فإن سجد لها بطلت الصلاة كما سيأتي، وأما السنن المؤكدة إذا تركها عمداً فلا سجود أيضاً. واختلف هل تبطل الصلاة بتركها أم لا كما سيأتي. وإن تركها سهواً سجد لها والسنن المؤكدة التي يسجد لها ثمان. قال في المقدمات: لما ذكر سنن الصلاة فمن هذه السنن ثمان سنن مؤكدة يجب سجود السهو للسهو عنها وإعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمداً وهي: السورة التي هي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمد، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر. وسائرهما لا حكم لتركها فلا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها حاشا المرأة تصلي بغير قناع فإن إعادة في الوقت مستحبة لها انتهى. ونقله في التوضيح في الكلام على سنن الصلاة، وما ذكره من أنه يسجد

(١) رواه أحمد في مسنده (٥٣/٣) بلفظ «ولا تصلوا صلاتين ولا تصوموا يوم الفطر».

للتكبير والتحميد فيريد، إذا ترك تكبيرتين أو تحميدتين فأكثر، وأما التكبيرة الواحدة والتحميدة الواحدة فلا يسجد لها وإن سجد لها بطلت الصلاة كما سيأتي والله أعلم.

تنبيه: يستثنى من قولهم: «يسجد لنقص السنة المؤكدة قبل السلام» الإسرار فإنهم جعلوه من باب الزيادة وقالوا: يسجد له بعد السلام على المشهور كما سيأتي.

تنبيه: ولا بد من تقييد قوله: «سنة مؤكدة» بكونها داخلية في الصلاة فلا يسجد للأذان والإقامة فإن كان كل منهما سنة مؤكدة لأنهما من السنن الخارجة عن الصلاة. وقوله: «أو مع زيادة» يعني أنه إذا اجتمع النقصان والزيادة فإنه يغلب حكم النقصان. واعلم أن العلماء اختلفوا في محل سجود السهو؛ فذهب الشافعي إلى أن السجود كله قبل السلام، وذهب أبو حنيفة إلى أنه كله بعد السلام. واختلف المذهب على القولين، فالمشهور من مذهب مالك أنه يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعد السلام. قال ابن الحاجب: ورؤي التخيير. وقال في التوضيح: يعني إن شاء سجد قبل أو بعد، كان السبب زيادة أو نقصان أو هما معاً. وهذا القول حكاه اللخمي انتهى. وظاهر كلام ابن عرفة أن القول إنما هو في القبلي، فإنه لما ذكر حكم السجود البعدي والسجود القبلي قال: فالأول بعد السلام والثاني في كونه قبله أو تخييره رواية المشهور والمجموع. والصواب ما قاله ابن عرفة فإن الذي ذكره اللخمي إنما هو اختيار منه ولم يذكره رواية فتصير الأقوال باختيار اللخمي ثلاثة، فإذا اجتمع الزيادة والنقصان فقال الرجراجي: لا خلاف أن أحد السهوين داخل في الآخر، وإنما الخلاف فيما يغلب فالمشهور تغليب النقصان وأنه يسجد لهما قبل السلام، وروى علي بن زياد تغليب الزيادة وأنه يسجد بعد السلام ونحوه في العتبية. وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي مسلمة: يسجد لهما سجودين قبل وبعد. قال الرجراجي: وهو مخالف للنقل موافق لدليل العقل.

فرع: قال في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الصلاة: من سها في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري أقبل السلام أو بعده فليسجد قبله. ابن رشد: تغليباً لحكم النقصان على حكم الزيادة كما غلب عند اجتماعهما لكونه أحق بالمراعاة على المشهور من قوله. وفي الجلاب: وإن تيقن أنه سها ولم يدر زاد أم نقص فليسجد قبل السلام. وقوله: «سجدتان» هذا نائب الفاعل بقوله: «سن» قال البساطي: وكونه سجديتين مجمع عليه ودلت عليه الأحاديث الصحيحة انتهى. وقال الشيخ زروق: فلا تجزئ السجدة الواحدة ولا تجوز الثلاث، فلو سجد واحدة ثم تذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى، فإن سلم ثم تذكر أنه إنما سجد واحدة سجد سجدة أخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه على مقتضى قول محمد كما سيأتي، فإن سجد ثلاث سجديات سهواً فقال اللخمي: إن كان قبل السلام فقد زاد في صلاته سجدة فليسلم ثم يسجد سجديتي السهو بعد، وإن كان سجوده بعد السلام أجزأه ولا شيء عليه انتهى. وقال ابن ناجي في شرح مسألة المدونة التي سيذكرها المصنف وهي قولها: من شك في سجديتي

وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ،

السهو فلم يدر أواحدة سجد أو اثنتين، سجد سجدة وتشهد وسلم ولا سجود عليه لسهوه. ظاهره سواء كان قبلياً أو بعدياً وهو كذلك، وجرت عادة شيخنا حفظه الله تعالى . يعني البرزلي . يقول غير ما مرة خلافاً للخمي في قوله: إن الحكم ما تقدم في البعدي، وأما القبلي فإنه يسجد وليس كذلك، بل مسألة اللخمي إنما هي صورة أخرى وهي: إذا سجد لسهوه ثلاثة سجديات تحقيقاً من غير شك فرأى محمد لا سهو عليه وظاهره الإطلاق. وقال اللخمي: تمثله في البعدي وفي القبلي يسجد بعد سلامه ولم يذكر غيره انتهى. وما قاله البرزلي ظاهر فتأمله، فيكون قول اللخمي مخالفاً للمدونة وكلام ابن أبي يزيد في مختصره صريح في ذلك أو كالصريح ونصه: ولو شك في سجدي السهو أو في إحداهما سجد ولا سجود عليه في كل سهو سها فيهما انتهى. ونحوه في ابن يونس. وقوله: «قبل سلامه» تقدم أنه المشهور من مذهب مالك في التفرقة بين السهو بالزيادة والسهو بالنقصان ودليله في الزيادة حديث ذي اليدين أنه عليه الصلاة والسلام سلم من اثنتين في إحدى صلاتي العشي ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، وخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر. فهاها أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلي ما ترك ثم سجد سجديتين بعد السلام. وحديث ابن مسعود وأنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر خمساً وسجد بعد السلام. ودليل النقصان حديث ابن بحنة قال: قام رسول الله ﷺ من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجديتين قبل السلام، وهذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين وفي المشهور عمل بجميع الأحاديث وهي أولى من العمل ببعضها، ولهذا قال جماعة من العلماء: إن قول مالك أصح الأقوال. ص: (وبالجامع في الجمعة) ش: قال البساطي: معطوف على مقدر أي سن سجود السهو في الجامع وغيره في غير الجمعة وفي الجامع وحده في الجمعة. وقال الشارح: يريد أن السجود إذا كان لنقص سنة في صلاة الجمعة فإنه لا يكون إلا في الجامع لأنه شرط فيها، والسجود المذكور جائز للصلاة فهو جزء منها فيشترط فيه ما يشترط فيها.

اليدين في الإحرام وإن قيل: إنه سنة فليس من السن المؤكدات (أو مع زيادة) الرسالة: كل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام ثم قال: ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ونحوه في المدونة (سجدتان قبل سلامه) تقدم نص الرسالة ومن المدونة قال مالك: من صلى خلف من يرى السجود في النقص بعد السلام فلا يخالفه فإن الخلاف شر. (وبالجامع في الجمعة) ابن المواز: من انصرف من صلاته ثم ذكر سجدي السهو قبل السلام فليسجدهما في موضع ذكرهما إلا في الجمعة فلا يسجدهما إلا في الجامع فإن سجدتهما في غيره لم تجزه، وكذلك إن نسي السلام. ولم يذكر ابن يونس خلاف هذا

وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ:

تنبيهات: الأول: ظاهر كلام المصنف وشراحه أن هذا الحكم خاص بالقبلي وليس كذلك، بل حكم البعدي كذلك. قال أبو الحسن في شرح قول المدونة: وإن نسي سجود السهو بعد السلام سجده متى ما ذكر ولو بعد شهر، وإن كانتا من الجمعة فلا بد من المسجد الجامع وإن لم يكن الذي صلى فيه. وقال ابن ناجي: ظاهرهما أن ترتب من صلاة الجمعة فإنه لا يرجع إلى الجامع. ونقل ابن يونس عن ابن الموازية يرجع كالقبلي. وقال في شرح الرسالة: قال التادلي: ظاهر كلامه يعني في الرسالة أنه إن ترتب من صلاة الجمعة فإنه لا يرجع إلى جامع ثم نقل على المذهب أنه يرجع وأما القبلي فإنه يرجع. قلت: ولم يحك ابن يونس في ذلك خلافاً. ومن صرح باشتراط الجامع في البعدي الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيخ زروق في شرح الرسالة. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وإن سها عن البعديتين سجدهما متى ما ذكر وفي أي محل ذكر إلا أن يكون من نافلة فوقت حلها، أو من جمعة فبالجامع على المشهور.

الثاني: علم من كلام أبي الحسن المتقدم أنه لا يشترط الجامع الذي صلى فيه وهو ظاهر، وإنما يطلب أن يوقعهما في جامع يصح فيه الجمعة والله أعلم.

الثالث: إن قلت ظاهر كلامه يقتضي أن من ترتب عليه سجود سهو من الجمعة بعد أن خرج من الجامع أنه لا يسجده خارج الجامع وأنه لا بد من رجوعه إلى الجامع، وهذا معارض لما سيأتي من أن السجود القبلي إذا تركه وطال بطلت الصلاة إن كان عن ثلاث سنن، وإن كان عن أقل لم تبطل وفات السجود والخروج من الجامع مظنة الطول. قلت: لا معارضة بينهما لأن الطول في المسألة الآتية محدود بالعرف لا بالخروج من الجامع على قول ابن القاسم الذي مشى عليه المصنف، ولهذا قال الشيخ سليمان البحيري في تصحيح الجلاب: وقد فرعوا على قول ابن القاسم أنه لو سها في الجمعة ولم يتذكر حتى خرج من الجامع ولم يطل أنه يرجع إلى الجامع ويسجد، وفي غيرها يسجد في الموضع الذي ذكر السجود فيه انتهى. والسجود في الجمعة إنما يتصور في حق الإمام أو في حق المسبوق إذا سها بعد مفارقة الإمام على القول بأن الإمام لا يحمله وهو المشهور. ص: (وأعاد تشهد) ش: يعني أنه إذا سجد السجود القبلي فإنه يعيد التشهد ليقع السلام عقب تشهده، وهذا القول هو المشهور وهو اختيار ابن القاسم، ودليله ما رواه الترمذي وحسنه من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدة ثم تشهد ثم تسلم، والقول بعدم إعادة التشهد لمالك أيضاً، واختاره عبد الملك. ووجهه أن سنة السجود الواحد أن لا يكرر فيه التشهد مرتين.

تنبيه: فهم من قول المصنف «وأعاد تشهده» فائدتان: إحداهما أن السجود القبلي محله بعد الفراغ من تشهد الصلاة وهو كذلك، ويريد ومن الدعاء والصلاة على النبي ﷺ. والثانية أنه إذا سجد إنما يعيد التشهد فقط ولا يدعو بعد التشهد. قال في مختصر الواضحة: وليس بعد

كَتْرِكَ جَهْرٍ وَسُورَةٍ بِفَرَضٍ وَتَشْهَدَيْنِ، وَإِلَّا فَبَعْدَهُ: كَمُتِمَّ لِشُكِّ،

التشهد دعاء ولا تطويل. وقال ابن فرحون: إذا تشهد بعد سجدي السهو فلا يدعو بعد التشهد ولا يطول. قاله ابن حبيب في الواضحة وهذه إحدى المواضع التي لا يطلب بعد التشهد دعاء فيها ومن أقيمت عليه الصلاة وهو في نافلة. قاله في شرح المدونة لابن ناجي: ومن سها على التشهد حتى سلم الإمام فإنه يتشهد من غير دعاء ويسلم. قاله في مختصر الواضحة والعنبيه. وسيأتي الكلام عليه عند قول المصنف «وإن زوحم مؤتم». ومن خرج عليه الخطيب في تشهد نافلة فإنه يتشهد ولا يدعو. قاله في رسم سلف من سماع ابن القاسم وسيأتي في باب الجمعة.

فرع: فإن لم يعد التشهد عمداً أو سهواً فالظاهر أنه لا شيء عليه كما يؤخذ من كلام صاحب الطراز المذكور في شرح قول المصنف في السجود البعدي بإحرام، ومن كلام ابن رشد المذكور في شرح قول المصنف وسلام وأنه لو ترك السلام من البعدي لم تبطل الصلاة. ص: (كترك جهر وسورة بفرض) ش: هذا مثال السنة المؤكدة التي يسجد لها. قال ابن عرفة: وفي سجود سهو ترك الجهر ثلاثة: قبل وبعد ولا سجود لها، وللمازري عن رواية أشهب وسماع القرينين: وعلى السجود لو ذكر قبل ركوعه أعاد صواباً وفي سجوده سماع عيسى بن القاسم ومحمد عن أصبغ من سماع القرينين انتهى. ص: (كمتم لشك) ش: هذا إذا شك قبل السلام، وأما إذا شك بعد أن سلم على اليقين قال الهواري: اختلف فيه؛ فقليل: ييني على يقينه

وأعاد تشهده. من المدونة قال مالك: إذا كانت بعد السلام تشهد لهما. واختلف في قوله في التشهد لهما قبل السلام. ووجه ابن يونس القولين ولم يشهر واحداً منهما. ابن حبيب: ولا يطول تشهد سجدي السهو ولا يدعو. (كترك جهر) من المدونة قال مالك: من سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام، وإن كان شيئاً خفيفاً من إسرار أو إجهار كإعلانه بالآية ونحوها في الإسرار فلا سجود عليه. وروى ابن القاسم خفيف الجهر فيما يسر عفو. ابن عرفة: ظاهره قدراً أو صفة (وسورة بفرض) انظر قوله: «بفرض» هل لترك جهر وسورة انظر بعد هذا عند قوله: «وتأكد بوتر». من المدونة قال مالك: من نسي السورة في الركعة الأولى أو في الأولىين سجد لسهوه قبل السلام وإن تعمد ذلك فلا إعادة عليه وليستغفر الله ولا يسجد لأنه لم يسه. ابن عرفة: وقراءة السورة في النقل مستحبة. سمع ابن القاسم لا سجود لتركها في الوتر سهواً. وروى ابن نافع لا بأس بالنفل بأمر القرآن فقط. فما قاله ابن شاس وتابعه لا أعرفه. (وتشهدين) التهذيب: إن ترك التشهدين سجد قبل وتعقب القرافي تصوره لأن التشهد الأخير ذكر له قبل فوت محله وأجاب بتصويره حيث يجلس ثلاثاً في مسائل البناء والقضاء. ابن عرفة: لفظ المدونة غير لفظ التهذيب انظره بعد هذا عند قوله: «كتشده» (وإلا فبعده) الرسالة: وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما. ابن المواز: وذلك ترغيم للشيطان قاله مالك وأصحابه (كمتم لشك) ابن بشير: من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً. فإن كان موسوساً بنى على أول خاطريه، فإن

وَمُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعِ شَكِّ أَهْوٍ بِهِ أَوْ بِوَتْرٍ

الأول ولا يؤثر طرؤ الشك بعد السلام. وقيل: يؤثر انتهى. وقال الباجي في المنتقى: لما أن تكلم على مسألة من رأى من ثوبه احتلاماً لا يدري متى وقع منه وأنه يعيد من آخر نومة نامها ففيه قال: وما قبل النومة من الصلوات شك فيه وهذا الشك إنما طرأ على الصلاة بعد كمالها وبراءة الذمة منها فيه قولان: أحدهما أنه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد طهارته أم لا فلا شيء عليه، لأنه شك طرأ بعد تمام العبادة وتيقن سلامتها. فهذا القول في هذه المسألة مبني على هذا الأصل. والتمول الثاني أن الشك يؤثر فيها ويوجب إعادتها. فعلى هذا القول يجب إعادة الصلاة كلها من أول نومة نامها في هذا الثوب انتهى. قال صاحب الطراز بعد أن تكلم على من شك في غسل بعض أعضاء وضوئه وفرق بين المستكح وغيره.

فرع: وفرق بعض الشافعية فيمن شك في بعض وضوئه وقد كان تيقن غسله فقال: إن طرأ له الشك قبل أن يصلي غسل ما شك فيه ولا تجزيه الصلاة إن لم يغسله، وإن طرأ ذلك بعدما صلى فصلاته صحيحة. هذا قول أبي حامد منهم وأنكره ابن الصباغ وقال: لا يجزيه في الموضعين، وحكى الباجي نحو هذا الاختلاف عن بعض أصحابنا وقال: تأتي لهم أجوبة مختلفة على هذا الأصل. فمن قال لا فرق يقول لم تحصل له الثقة ببراءة ذمته من الصلاة فوجب عليه الإعادة ليحصل له اليقين بالأداء. ومن فرق قال: إذا شك قبل الصلاة لم يجز له أن يدخل الصلاة بالشك في شرط صحتها كما لا يجوز أن يصلي على شك من الوقت، أما إذا صلى ثم شك فالصلاة وقعت على اعتقاد الصحة فلا يزول حكم الاعتقاد بطرو الشك وهذا باطل بما إذا أيقن بالوضوء ثم شك في الحدث قبل أن يصلي في غسل عضو، فإن الاعتقاد الأول تزعزع بالشك الطارئ وما ذلك إلا أن الباب باب احتياط فيغلب فيه عليه الاحتياط انتهى. ص: (ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتس) ش: يعني من شك وهو في جلوس التشهد هل هو ثانية الشفع أو في الوتر، فإنه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام ويأتي بالوتر. وكذلك لو شك وهو في أثناء الركعة فإنه يتمها بنية الشفع ويسجد بعد السلام ويأتي بالوتر. قال في المدونة: ومن لم يدر أجلوسه في الشفع أو في الوتر سلم وسجد بعد

سبق إلى يقينه أنه أكمل بنى على ذلك، وإن سبق إلى يقينه أنه لم يكمل أتى بما شك فيه، وهذا لأنه في الخاطر الأول مساوٍ للعقلاء وفيما بعد ذلك مخالف لهم وإلزامه البناء مع اليقين مع كثرة وساوسه قد يؤدي إلى الحرج ولا يتحصل له إذن يقين، وإن كان سالم الخاطر فلا خلاف أنه يطرح المشكوك فيه ويبنى على حصول المتيقن به. فاليقين إنما حصل في المسألة بالثلاث والرابعة لا يقين بها، فعليه أن يأتي بها ويسجد بعد السلام على المشهور من المذهب (ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتس) قال ابن القاسم: من شفع وتره ساهياً سجد لسهوه بعد السلام واجتزأ بوتره ويعمل في السنن كما يعمل في الفرائض.

أَوْ تَرَكَ سِرًّا بِفَرَضٍ، أَوْ اسْتَنَكَحَهُ الشُّكُّ وَلَيْهِ عَنُّهُ:

السلام وأوتر، وإن لم يدر أهو في الأولى جلس أو في الثانية أو في الوتر، أتى بركعة وسجد بعد السلام ثم أوتر بواحدة انتهى. ص: (أو استنكحه الشك ولها عنه) ش: يعني أن من استنكحه الشك في الصلاة أي داخله وكثر منه فإنه يسجد بعد السلام ويلهو عن الشك أي فلا يصلح ما شك فيه ولو شك في الفرائض. قال في النوادر في ترجمة السهو عن القراءة: ومن العتبية من سماع أشهب: ومن شك في قراءة أم القرآن فإن كثر هذا عليه لها عن ذلك وإن كان المرة بعد المرة فليقرأ وكذلك سائر ما شك فيه انتهى. وقال بعد ذلك في ترجمة من يكثر شكه: روى علي بن زياد عن مالك فيمن استنكحه السهو فظن أنه لم يتم صلاته فلا شيء عليه وليله عن ذلك. قال عنه ابن نافع: ولا يسجد له. قال في المختصر: ولو سجد بعد السلام كان أحب إلينا. قاله عنه ابن نافع في المجموعة. فأما من يعرض له المرة بعد المرة فيخلاف ذلك، وكذلك من شك في الإحرام إن كان المرة بعد المرة أعاد له الصلاة. وقال في كتاب الطهارة من المدونة قال مالك فيمن شك في بعض وضوئه يعرض له هذا كثيراً قال: يمضي ولا شيء عليه وهو بمنزلة الصلاة. وقال بعده: فمن أيقن بالوضوء وشك هل أحدث بعده أم لا، إن كان يستنكحه كثيراً كان على وضوئه، وإن كان لا يستنكحه فليعد الوضوء، وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة انتهى من الأم. وقال في التهذيب: ولو أيقن بالوضوء ثم شك هل أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد الوضوء، بمنزلة من شك فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبلغ الشك إلا أن يستنكحه ذلك كثيراً فلا يلزمه إعادة شيء من وضوئه ولا صلاته انتهى.

تنبيهات: الأول: الشك مستنكح وغير مستنكح، والسهو مستنكح وغيره مستنكح.

عبد الحق: وجهه أن الوتر إنما يكون عقب شفع وثم من يرى أنه لا يفصل بينهما فأشبهه صلاة ثلاثية ففارق من زاد في صلاته مثلها. قال مالك: ومن لم يدر أجלו سهو في الشفع أو في الوتر سلم وسجد لسهوه ثم أوتر بواحدة. ابن يونس: قيل إنما أمره بسجود السهو لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتي الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثاً فيسجد بعد السلام. (أو ترك سرّاً بفرض) تقدم نصها عند قوله: «كترك جهراً». الأبياني. يجهر بالقراءة في ركعة الوتر فإن أسر ساهياً سجد. ابن يونس: وقيل لا شيء عليه إن أسر في الوتر كما لا شيء عليه إذا قرأ فيها بأمر القرآن وحدها. (استنكحه الشك ولها عنه) الرسالة: من استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام انتهى. وهذا قول مالك في سماع ابن القاسم، وانظر عند قوله: «كتمت لشك» أن الموسوس بيني على أول خاطريه. قال ابن رشد: ولا بيني على اليقين بخلاف الذي يكثر عليه السهو لا شك فيه فلا بد له من إصلاح ما سها إذ لا شك فيه. قال ابن المراز: ولا سجود عليه. هذا بخلاف المستنكح لشك النقصان. ثم ذكر ابن رشد الخلاف في السجود في كلا الصورتين

فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي كثيراً بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيئاً يبني عليه. وحكمه أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه ولكنه يسجد بعد السلام وإليه أشار بقوله: «أو استنكحه الشك ولها عنه». والشك غير المستنكح كمن شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً وحكمه واضح وإليه أشار بقوله: «كتمم الشك ومقتصر على شفع». والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيراً، وهو أنه يسهو ويتيقن أنه سها، وحكمه أن يصلح ولا سجود عليه وإليه أشار بقوله: «لا أن استنكحه السهو ويصلح». والسهو غير المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيراً، وحكمه أن يصلي ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص وإليه أشار بقوله: «سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدة قبل سلامه» وبقوله: «ولا فبعده».

الثاني: قال الجزولي: انظر هل هناك تحديد للاستنكاح حتى يقال من يشك مرتين في اليوم أو مرة في اليومين يسمى مستنكحاً أم لا؟ فقيل: أما إذا شك في اليوم مرة فهو مستنكح، وإن شك مرة في السنة أو في الشهر فليس بمستنكح، وإن كان يشك من يومين أو ثلاثة. الشيخ والله أعلم. أنه غير مستنكح انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: والاستنكاح هو الدخول أي يدخله الشك كثيراً، وكثرته إذا كان يطرأ له في كل وضوء أو في كل صلاة أو يطرأ له ذلك في اليوم مرتين أو مرة، وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح، فالاستنكاح محنة وبليّة، ودواء ذلك الإلهاء عنه وإلهائه عنه أنه إذا قال له: ثلاثاً صليت أم أربعاً فيقول له: أربعاً، وإذا قال له: اثنتين صليت أو ثلاثاً فإنه يقول له ثلاثاً، وإن قال له صليت أو ما صليت فيقول له صليت، وإن قال له توضأت أو ما توضأت فيقول له توضأت، فإذا رد عليه هذه الأشياء فإنه ينتفي عنه انتهى. ونحوه للشيخ زروق في شرح الرسالة في باب جامع في الصلاة.

الثالث: سئل أبو محمد على المستنكح يشك أبداً في الصلاة فيزيد ركعة إلغاء للشك، هل زيادته توجب سجوداً أو بطلاناً أو لا توجب شيئاً لاستنكاحه؟ فأجاب: إذا كان جاهلاً يتأول الزيادة جبراً للنقص فصلاته صحيحة. قلت: فلو كان عالماً قال: ليس هذا بعالم بل مقصر في العلم وحكمه ما ذكرت لك، والاستنكاح تخفيف فلا ينتهي لزيادة تؤدي إلى فساد الصلاة ويسجد هذا بعد السلام. قلت: وهل لا قبل السلام لأنه شك في النقص فقال: لم ينقص لكنه ظن النقص. قلت: إن كان هذا ممن تعرض له الشكوك عموماً فهو كما قال الشيخ وتقدم حكمه، وإن كان يعرض له الشك في نقص الركعات ويتكرر منه فالصواب أن الآتي بذلك لا يقال زاد عمداً لأنه الواجب عليه لولا كثرة الشكوك، ولعل هذه المسألة تجري على مسألة من يتكرر منه إعادة الصلاة لكثرة العوارض من القبلة وترك الخشوع وغير ذلك، وهي مسألة اختلف فيها القرويون هل ذلك محمود أو من باب التعمق في الدين انتهى. ص:

كَطُولٍ يَمَحُلُ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِنْ تَعَدَّ شَهْرًا.

(كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر) ش: الذي لم يشرع فيه الطول، الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين ومن استوفز للقيام من الركعة الأولى أو الثانية. والذي شرع فيه الطول كالقيام والركوع والسجود والجلوس. انظر ابن عرفة والهوراي والنوادر. قال في المنتقى في ترجمة إتمام المصلي ما ذكر: إذا شك ويلزم الشك في الصلاة أن يتذكر ما لم يطل ذلك فإن تذكر ولا بنى على اليقين وألغى الشك. وهل يلزمه سجود سهو لتذكره أم لا؟ فما كان في تطويله قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس فليس في تطويله بذلك سجود سهو. قاله ابن القاسم وأشهب، وقاله سحنون في الجلوس إلا أن يخرج عن حده فيسجد لسهوه. وأما ما لا قربة في تطويله كالجلوس بين السجدين أو المستوفز للقيام على يديه وركبتيه فقال مالك: من أطال التذكر على ذلك فليس عليه سجود سهو لأن الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو، وتطويل ذلك الفعل على وجه العمد فلا يتعلق به سجود سهو. وقال أشهب: يسجد لسهوه لأنه إنما طولها للشك انتهى. ص: (وإن بعد شهر) ش: قال ابن الحاجب: متى ما ذكر ولو بعد شهر. قال في التوضيح: قوله: «متى ما ذكر» نحوه في المدونة، وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أن السجود إن كان من فرض يسجد في كل وقت، وإن كان من نافلة فلا يسجد في وقت تكره فيه النافلة، واختلف هل هو تفسير أو خلاف انتهى. قال الأقفهسي في شرح الرسالة بعد ذكره كلام عبد الحق قال صاحب الطراز: وظاهر الكتاب التسوية لأنه جائز مفارق للنوافل انتهى. وظاهر كلام ابن عبد السلام أنه قيل: لا يسجد في وقت النهي ولو كان مرتباً من فريضة. ونقله ابن ناجي عنه وعن غير واحد فانظره. ونص المسألة في باب السهو من كتاب الصلاة الثاني من المدونة: وإن نسي سجود سهو بعد السلام سجده متى ما ذكر ولو

انتهى. فبنى خليل في الصورتين على ما في الرسالة أعني إن بين أن يستنكحه السهو أو الشك فرقاً (كطول بمحل إن لم يشرع به على الأظهر) سمع ابن القاسم لا سجود سهو على من طول الجلسة الوسطى. سحنون: يسجد. ابن رشد: قول ابن القاسم هو الصواب لأن تقصير الجلسة الوسطى هو مستحب ولا سجود في ترك المستحب. وفي سماع موسى: لا سجود أيضاً إذا أطال القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين مثل أن يشك في شيء من صلاته فيثبت على حاله مفكراً فيما شك حتى يذكر. وأشهب يرى عليه السجود في هذا بخلاف إذا كان ثبوته للتذكر في موضع شرح تطويله في الصلاة فهو قول ثالث أصح من قول سحنون. ومن سماع موسى: لأن ترك تطويله القيام بعد الركوع وفيما بين السجدين من السنن لا من المستحبات. انظر بعد هذا الفرع في ابن عرفة إذا جلس على وتر. (وإن بعد شهر) انظر إن كانت من نفل وتذكر في وقت نهى. من المدونة قال مالك: من نسي سجود السهو بعد السلام فليسجده متى ما ذكر ولو بعد شهر، ولو انتقض وضوؤه

بإحرام، وتَشْهَدُ، وَسَلَامٍ جَهْرًا،

بعد شهر، وإن انتقض وضوؤه وتوضأ وقضاهما، وإن أحدث فيهما توضأ وأعادهما، وإن أحدث بعد ما سجدهما توضأ وأعادهما، فإن لم يعدهما أجزاءه وصلاته في ذلك كله تامة لأنهما ليستا من الصلاة. قال المشدالي في حاشيته: هنا بحثان.

أحدهما: اختلف الشيوخ فيمن أدرك من صلاة الإمام السجود البعدي فأحرم وجلس معه حتى سلم ثم قام للقضاء، فهل تصح صلاته أم لا؟ قيل: لا تصح لقولها هنا «ليستا من الصلاة» فقد أدخل في الصلاة ما ليس منها. وقيل: يصح لقوله قبلها ولو قدمه صحت ولو كان من غيرها بطلت» قلت: ونحو هذا الخلاف ما في سماع عيسى: لو لم يدرك المسبوق شيئاً وتبعه في البعدي جهلاً ثم قام للقضاء صحت عند ابن القاسم رعيًا لقول سفيان، وبطلت عند عيسى بن رشد. هذا هو القياس على أصل المذهب لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها.

البحث الثاني: لو لم يدرك المسبوق إلا السجود البعدي ثم لما قام للقضاء اقتدى به آخر، فهل تصح صلاة المقتدي أم لا؟ قال بعضهم: لا تصح. قلت: والجاري على أصل المذهب الصحة لأنه منفرد في أحكام كالإعادة في الجماعة اتفاقاً انتهى. والظاهر أن البعدي لفظ زائد فتأمله والله أعلم. ص: (بإحرام وتشهد وسلام جهراً) ش: قال ابن رشد في نوازل: السلام من سجود السهو الذي بعد السلام واجب عند مالك إلا أنه لا يرى على من تركه

توضأ وقضاهما. قال: ومن ذكر سجود السهو بعد السلام من صلاة قد مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما. قال ابن القاسم: فإذا فرغ مما هو فيه سجدهما. ابن يونس: وكذلك إن كانتا قبل السلام وهما لا تفسد الصلاة بتركهما فهما كالتي بعد السلام. عياض: إن لم يسجد لترك التشهدين أو تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين حتى أحدث أو طال بعد سلامه فلا شيء عليه ولا سجود انتهى. انظر لفظ الرسالة فهو مثل هذا قال المازري: ظاهر مذهب أصحابنا يسجد متى ما ذكر (بإحرام وتشهد وسلام) الجلاب: ولسجدتي السهو اللتين بعد السلام إحرام وتشهد وسلام. وما ذكر ابن يونس إلا أنه لا يحرم لهما كانا قبل السلام أو بعده. ابن يونس: إنما قال ذلك لأن ما كان قبل السلام داخل في حكم الصلاة فلم يكن له إحرام ولا إحلال كسجود الأصيل، وأما ما كان بعد السلام فإنه غير واجب ولا تبطل بتركه الصلاة فلم يكن له إحرام كسجود التلاوة، وإن نسيهما وهما بعد السلام وطال ذلك. فقال ابن القاسم مرة لا يحرم لهما، ووجهه أن سجودهما غير لازم فلم يحرم لهما كسجود التلاوة. وقال أيضاً: يحرم لهما. ابن رشد: وأجمعوا على عدم الإحرام لهما في القرب. قال ابن المواز: إذا ذكر اللتين قبل السلام بعد أن سلم رجع بإحرام كرجوعه لإصلاح صلاته فيما قرب. (جهراً) انظر عند قوله: «وجهه بتسليمة التحليل» فلم أجد غيره. وقال الباجي: يجهر المأموم بالسلام جهراً يسمع نفسه ومن يليه. رواه ابن وهب. وأما السلام الثاني فزوي على أنه يخفيه لئلا يقتدي به فيه. ووجهه أن السلام الثاني رد فلا يستدعي بالجهر به رداً والأول

إعادة السجود مراعاة لقول من يقول لا يجب السلام من الصلاة، فهو على مذهبه واجب في السجود وليس بشرط في صحته لأن من واجبات الصلاة ما هو شرط في صحتها، ومنها ما ليس بشرط في صحتها انتهى. وإذا لم تبطل الصلاة بترك السلام فلا تبطل بترك الإحرام من باب أخرى، لأن من رجع لإصلاح صلاته يرجع بتكبير، وسيأتي في كلام المصنف أن الصلاة لا تبطل بتركه فمن باب أخرى الإحرام للسجود البعدي. وأما التشهد فقال في الطراز: لا خلاف أن التشهد لهما ليس بشرط والله أعلم.

تنبيهات: الأول: قوله: «ياحرام» ليس المراد أنه يكبر تكبيرة الإحرام غير التكبيرة التي يهوي بها للسجود، وإنما الخلاف هل ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام أم لا كما يفهم من التوضيح ومن كلام الجواهر؟ وقال الهواري: ولا تفتقر اللتان قبل السلام إلى نية الإحرام لأنهما في نفس الصلاة ثم قال: ويتشهد للتين بعد السلام، وفي افتقارهما إلى نية الإحرام روايتان انتهى. قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وفي الإحرام للبعدي ثالثها يحرم إن سها وطال. وقال ابن عطاء الله: المشهور افتقاره إلى الإحرام وأطلق. قال: لاستقلاله بنفسه ونفي الإحرام مطلقاً لما لك في الموازية، والثالث لابن القاسم في المجموعة. وما حكاه المصنف من الخلاف موافق للخمي مخالف لابن يونس والمازري فإنهما لم يحكما الخلاف إلا مع الطول. قال ابن راشد: ويصحح نقل المصنف ما قاله محمد كل من رجع إلى إصلاح صلاته فيما قرب يرجع بإحرام قال: فإذا قلنا يحرم فيكتفي بتكبيره عن تكبيرة الهوي لما في الموطأ من حديث ذي اليمين: «فصلى ركعتين أخريين ثم كبر فسجد» وذلك يقتضي أنه كبر تكبيرة واحدة وفيه من طريق هشام بن حسان أنه كبر ثم كبر. قال: الناس وذلك وهم انتهى. وما ذكره عن ابن راشد أنه يكتفي بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهوي، قاله في الطراز وجزم به ولم يذكر خلافة، ثم قال في الطراز: لا يختلف المذهب أنه يتشهد لهما ويسلم، وإنما الخلاف هل يشترط التسليم والإحرام، كما لا يختلف أن التشهد لهما ليس بشرط وهو مأمور به انتهى. ونقل ابن فرحون في شرح ابن الحاجب عن الواضحة ما يقتضي أنه يكبر تكبيرتين والله أعلم. وانظر ابن بشير في حكم السجود القبلي إذا أخره، وانظر ابن الفاكهاني. وقال الثعالبي عن المازري: ولو كانتا قبل السلام فنسيهما لأحرم لهما إذ لا يرجع لإصلاح ما انتقص من الصلاة إلا بإحرام انتهى.

الثاني: انظر هل يرفع يديه لهذا الإحرام؟ لم أر من صرح به، وانظر كلام ابن ناجي عند قوله: «وبنى إن قرب».

الثالث: قال ابن فرحون: تنبيه إذا تشهد بعد سجدي السهو فلا يدعو بعد التشهد ولا يطول. قاله ابن حبيب في الواضحة انتهى. وتقدم الكلام على هذا مع نظائره والله أعلم. ص:

وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ، لَا إِنْ اسْتَنَكَحَهُ الشَّهْوُ، وَيُضْلِحُّ، أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا،

(وصح إن قدم أو أخر) ش: أما التقديم والتأخير سهواً فواضح، وأما العمد فنقل ابن بشير فيه خلافاً والظاهر الإجراء.

فرع: من وجب عليه سجود السهو في صلاته قبل السلام فأعرض عنه وأعاد الصلاة من أولها فإنه لا تجزئه، والسجود الذي تخلد في ذمته لا يجزئه إلا الإتيان به. قاله ابن بشير في الحلف بالمشي إلى مكة من كتاب النذور، وابن ناجي في شرح الرسالة في باب جامع في الصلاة، والتادلي في أول مناسكه والله أعلم. ص: (أو شك هل سها) ش: يعني أن من شك هل سها في صلاته أم لا، فلا سجود عليه. هذا معنى كلامه وهو كقوله في الجلاب: ومن شك في صلاته فلم يدر أسها فيها أم لا فلا شيء عليه. وظاهر كلامهما أن من شك هل سها فنقص من صلاته شيئاً، أو لم يسه أو شك هل سها فزاد في صلاته شيئاً أو لم يسه، أو شك في الزيادة والنقصان جميعاً، فلا شيء عليه في ذلك كله وليس كذلك، فإن من المعلوم أن الشك في النقصان كتحققه، وإنما مراد المصنف: من شك هل سها أو لا فتذكر قليلاً ثم تيقن عدم السهو كما قال الشارح في شروحه الثلاثة عند هذا المحل، يريد ثم تيقن عدم السهو. واستدل بقوله في المدونة: ومن شك فتفكر قليلاً ثم تيقن أنه لم يسه فلا سجود عليه. قال الشارح قال أبو الحسن الصغير: وحكي عن أشهب أن عليه السجود انتهى. وما ذكره عن أبي الحسن لم يأت به كما ذكره ونصه بعد كلام المدونة: وكذا الحكم لو أطل التفكير لأن الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو، وتطويل الفكر في ذلك إنما هو على وجه العمد فلا يتعلق به سجود سهو، وعلى ذلك تدل أصول المذهب. وأشهب يوجب سجود السهو في ذلك بخلاف إذا كان ينوي به التفكير في موضع شرع تطويله. انتهى ونحوه لابن ناجي والله أعلم. ونقل سند مسألة المدونة بأبسط مما ذكرها البراذعي ونصه: وقال مالك رحمه الله فيمن شك في الركعة الرابعة فلم يدر ما صلى ثلاثاً أم أربعاً فتفكر قليلاً فتيقن أنه صلى ثلاثاً قال: لا سهو عليه. قال سند: إن كان هذا في محل شرع فيه اللبث كالقيام والجلوس والسجود وشبهه،

يقتضي الرد عليه فلذلك جهر به. (وصح إن قدم). ابن رشد على ما في المدونة وسماع عيسى: لا إعادة عليه للسجود بعد السلام إذا سجده قبل السلام ناسياً كان أو متعمداً مراعاة للخلاف. وقد نص في كتاب ابن المواز على ذلك (أو أخر) ابن عرفة: تأخير القبليتين عفو. (لا إن استنكحه السهو ويصلح) الرسالة: وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته فإن أكثر ذلك منه فهو يعتريه كثيراً أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه. انظر قبل هذا عند قوله: «أو استنكحه الشك» (أو شك هل سها) القرافي: القاعدة أن من شك هل سها أم لا؟ لا سجود عليه. فانظر ما الفرق بين هذه القاعدة وبين من شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فإنه يني على ثلاث ويسجد بعد. القرافي: هذه المسألة من أعظم المشكلات ويتعذر الفرق بينهما وقد ذكرت هذا الإشكال لجماعة من الفضلاء

أَوْ سَلَّمَ أَوْ سَجَدَ وَاجِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ، هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ. أَوْ زَادَ سُورَةَ فِي أُخْرِيَّتِهِ،

فاتفق أصحابنا أنه لا سجود عليه، وإن كان في غير هذه المواطن فاختلف ابن القاسم وأشهب ثم قال: فلو تفكر فلم يتيقن فهذا يبني على الأقل انتهى. وتقدم نحو هذا للبايجي عند قول المصنف: «كطول محل لم يشرع به» وهذا موافق لما قاله الرجراجي والجزولي والشيبيني وغيرهم في تقسيم السهو، وأنه يكون بزيادة متيقنة وبنقص متيقن، وبزيادة مشكوك فيها وبنقص مشكوك فيه، وبزيادة ونقص متيقنين وبزيادة ونقص مشكوكين، وبزيادة متيقنة ونقص مشكوك فيه وعكسه وأنها ثمانية أوجه. قال الشيبيني: يسجد في وجهين بعد السلام وهما إذا تيقن الزيادة، وإذا شك فيها وفي الستة الباقية قبل السلام. ويعارض هذا كله قول ابن الجلاب: ومن شك في صلاته فلم يدر أسها فيها أم لا فلا شيء عليه انتهى. ولكنه موافق لظاهر كلام المصنف.

تنبيه: يحمل قوله في الجلاب: «ومن شك في صلاته فلم يدر سها فيها أم لا فلا شيء عليه» على من حصل عنده شك من غير مستند ولا علامة بحيث إنه بمنزلة الوهم يجوز أن يكون وقع منه سهو بزيادة شيء أو نقصانه ولا يتيقن شيئاً وقع الشك فيه، بخلاف الصور المذكورة في كلام الجزولي وغيره فإن المشكوك فيه معين، إما زيادة شيء أو نقصه، أو هما معاً فتأمل. ويظهر ذلك أيضاً من كلام شراحه قال الغساني في شرحه: إنما كان كذلك لأن الشك لا يستند إلى سبب ملغي لحديث الصحيحين في الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ولأن الأصل براءة الذمة وعدم السهو حتى يثبت، ولذلك قال مالك: لو شك هل طلق أم لا فلا شيء عليه. فإذا لم يلزمه شيء إذا شك في الطلاق فأحرى أن لا يلزمه شيء إذا شك هل سها أم لا انتهى. ونحوه في القرافي ونصه: الشك الذي لا سبب له يلغي وزاد: والمسألة محمولة على ما إذا لم يشك في الفرائض انتهى. قال الشيخ سليمان في تصحيحه عن التلمساني: هذا إذا تحقق أنه لم يسه عن شيء من الفرائض وإنما يشك هل سها عن غيرها قال: وهي مسألة الجلاب انتهى. ص: (أو سلم) ش: يريد وتذكر

الأعيان فلم يجدوا عنه جواباً. (أو سلم) الرسالة: من لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه. ونحوه في المدونة قال: لو شك في ركعة فتفكر قليلاً ثم ذكر أنه لم يسه فلا سجود عليه انتهى. وقال ابن القاسم: إذا ظن الرجل أنه نقص من صلاته فسجد سجدة أو سجدتين ثم ذكر أنه لم ينقص شيئاً فلا يضيف للسجدة الأولى أخرى ويسجد سجدتين بعد السلام، وإن ظن أنه زاد فسجد سجدة لسهوه بعد السلام ثم ذكر أنه لم يزد قطع ولا يسجد الأخرى. ابن رشد: هذا صحيح على ما في المدونة. (أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين) في المدونة: لو شك في سجدتي السهو أو في إحدهما سجد ما شك ولا سجود عليه في كل سهو سها فيهما (أو زاد سورة في أخريه) قال مالك: وقرأ في الركعتين الأخريين بأمر القرآن وسورة في كل ركعة سهواً فلا سجود

أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا، أَوْ قَاءَ غَلْبَةً، أَوْ قَلَسَ، وَلَا لِفَرِيضَةٍ، وَلَا غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ: كَتَشْهَدٍ.

بالقرب ولم ينحرف عن القبلة، وأما إن طال جداً بطلت صلاته، وإن ذكره بعد طول متوسط سجد كما صرح بذلك ابن ناجي على الرسالة والشيخ زروق. ص: (أو خرج من سورة لغيرها) ش: إذا فعل ذلك سهواً فلا شيء عليه لأنه لم يأت بشيء خارج عن جنس الصلاة. قال التلمساني في شرح الجلاب: فإن فعل ذلك عمداً كره له لأن فيه قراءة القرآن على غير نظم المصحف وفيه تخليط مع السامع، وإذا كره للإنسان أن يخرج من رواية إلى رواية فأولى وأحرى أن يكره له أن يخرج من سورة إلى سورة انتهى. وللغساني أيضاً شارح الجلاب نحوه. ص: (ولا لفريضة) ش: يعني ولا يسجد لترك فريضة، وذلك لأن الفرائض لا تجبر بالسجود ولا بد من الإتيان بها.

مسألة: قال في الكافي: ولو شك في فرض من صلاته ولم يدره بعينه جعله الإحرام والنية وأحرم ينوي الدخول في الصلاة ثم صلى وسجد لسهوه بعد سلامه ولو لم يسجد لم يكن عليه شيء، ولو أيقن أنه أحرم لصلاته ثم أسقط فرضاً لا يعرفه بعينه أنزله فاتحة الكتاب فأتى بها، ولو أيقن أنه أحرم بنية الصلاة وقرأ فاتحة الكتاب وشك بعد ذلك في فرض من صلاته لا يدره أنزله الركوع وبنى عليه وسجد بعد سلامه، وهكذا أبدأ إذا جهل الفرض بعينه انتهى. ص: (وغير مؤكدة كتشهد) ش: هكذا قال المصنف في التوضيح، إن المذهب على أن التشهد الواحد لا يسجد له إذا جلس له. ونحوه لابن عبد السلام ونص على ذلك في الجلاب، وجعله صاحب الطراز المذهب وهو خلاف ما صرح به اللخمي وابن رشد في

سهو عليه. ابن يونس: لأنه إما زاد قرآناً كما لو قرأ بسورتين أو ثلاث في كل ركعة مع أم القرآن في الأوليين، وقد كان ابن عمر إذا صلى وحده قرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة، وكان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة. (أو خرج من سورة لغيرها) روى ابن القاسم وعلي: إن بدأ بسورة وختم بأخرى فلا بأس وإن خرج لأخرى سهواً فيها سجدة، فإن قرأ يسيراً سجد السجدة وعاد للأولى وإن أقرأ أجلها أتمها. (أو قاء غلبة أو قللس) من المدونة قال مالك: من تقياً عامداً في الصلاة أو غير عامد ابتداء الصلاة ولا ييني إلا في الرعاف. ابن رشد: المشهور أن من ذرعه قيء أو قللس فلم يردده فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه، وإن رده متعمداً وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صومه وصلاته، وإن رده ناسياً أو مغلوباً فقولان عن ابن القاسم. ابن يونس في المجموعة: إن ابتلع القللس بعد ما أمكنه طرحه وظهر على لسانه فإن كان سهواً بنى وسجد بعد سلامه. ابن مزين: القللس ماء وربما كان من القيء وربما كان طعاماً، فإن كان كثيراً قطع الصلاة وتمضمض وابتدأها. رواه ابن القاسم عن مالك (ولا لفريضة) التلقين: الفريضة لا يجزئ منها إلا الإتيان بها (أو غير مؤكدة) تقدم نص ابن رشد عند قوله: «بنقص سنة مؤكدة» (كتشهد) انظر هذا مع ما يتقرر. سمع ابن القاسم فيمن قعد مع الإمام في الركعتين فنحس فلم يتنبه إلا بقيام

المقدمات من أنه يسجد للتشهد الواحد وإن جلس له. ونقل في التوضيح كلام المقدمات عند ما عد ابن الحاجب السنن وقبله فكلامه في التوضيح مختلف. وصرح ابن جزري في القوانين والهوراري بأن المشهور أنه يسجد للتشهد الواحد. ونقل صاحب النوادر أيضاً أنه يسجد له ولم يذكر خلافه. وكذا ابن عرفة وهذه نصوصهم. قال ابن جزري في القوانين والهوراري: من نسي التشهدين أو أحدهما وكان قد جلس له سجد قبل السلام على المشهور. وقيل: لا يسجد بناء على ترك السجود للأقوال انتهى. وقال الهواربي.

مسألة: من سها عن التشهد الأول وجاء بالجلوس، فإن استوى قائماً فلا يرجع ولا سجود عليه. وقيل: يسجد وهو المشهور، وسجوده قبل لأنه نقص وإن ذكر قبل أن يفارق الأرض رجوع وتشهد ولا سجود عليه، وإن ذكر بعد ما فارق الأرض ولم يستو قائماً فقولان كما إذا سها عن الجلوس، أما لو نسي التشهد الأخير وأتى من الجلوس بمقدار الواجب فجعله مالك بمنزلة التشهد الأول وهو المشهور. فعلى هذا إن لم يذكره حتى سلم أجزأ فيه سجود السهو انتهى. وقال في الذخيرة الرابع في الكتاب: إذا سها عن التشهد أو التشهدين سجد إن ذكر وإلا فلا شيء عليه. قال صاحب الطراز: إن ذكر قبل السلام تشهد أو بعده وهو قريب رجوع إلى الصلاة، وهل بإحرام؟ قولان. وسجد بعد السلام والتشهد عند مالك أخف من غيره، فإن كان مأموماً وذكر قبل سلامه وبعد سلام إمامه وقيامه قال ابن القاسم: يتشهد ويسلم انتهى. وقال في النوادر قال ابن القاسم عن مالك: ومن نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام فليتشهد ولا يدعو ويسلم، وإن نسي التشهد الأول حتى قام الإمام فليقم ولا يتشهد. وذكر ابن حبيب عن مالك في ناسي التشهد الأخير مثله إذا ذكر بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو قال: ولا سجود عليه. قال: ولو ذكره بعد سلامه هو فلا شيء عليه لا تشهد ولا سجود. ولو كان وحده وذكر ذلك بعد سلامه تشهد وسلم ثم سجد لسهوه، وإن نسي تشهد الجلسة الأولى فذكر في آخر صلاته سجد قبل السلام، وإن ذكره بعد أن سلم سجد متى ما ذكر ولم يعد الصلاة لهذا انتهى. وقال ابن عرفة في مختصره: ونقص السنة عمداً في بطلانها به ثالثها يسجد قبل، ورابعها يعيد في الوقت لبعض أصحاب مالك وابن القاسم وغيره. واختار الجلاب ونقل اللخمي وسهواً فعلاً وقولاً كالسورة أو التشهد يسجد انتهى. وقال اللخمي في التبصرة: فإذا جلس ولم يتشهد رجوع ليتشهد، فإن استوى قائماً لم يرجع ويسجد قبل السلام انتهى. وقال ابن رشد في المقدمات: السنن المؤكدة التي يسجد لها ثمان وعد منها التشهد، وتقدم كلام المقدمات برمته عند قول المصنف: «بنقص سنة مؤكدة». والعجب من الشارح بهرام حيث يقول في الكبير: ويتخرج على القول بالسجود للتكبير الواحدة أن يسجد له من باب أولى. قال: وأخذ هذا من المدونة لقوله: وإن ترك اثنتين من التكبير أو التشهدين سجد قبل السلام لأنه قد ذكر أن التكبير الواحدة لا

وَيَسِيرٌ جَهْرًا، أَوْ سِرًّا وَإِعْلَانًا بِكَأَيَّةٍ،

سجود لها، ثم حكم للثنتين بالسجود وأعطى التشهدين حكم التكبيرتين في ذلك، فدل على أن التشهد الواحد لا سجود فيه. انتهى كلام الشارح، وهذا على ما اختصرها أبو سعيد. ولفظ الأم: رأيت إن كان سهوه يسجد له قبل السلام كترك تكبيرتين وسمع الله لمن حمدته مرتين أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال؟ قال: أما التشهد أو التكبيرتان أو سمع الله لمن حمدته مرتين، فإن أحدث أو طال كلامه فلا سجود عليه ولا شيء انتهى. وهو لا يفهم منه ما أشار إليه الشارح مع أن القرافي ينسب السجود في التشهد أو التشهدين للكتاب كما تقدم عنه والله أعلم. فالحاصل أن فيه طريقين: أظهرهما السجود والله أعلم.

فرع: إذا نسي التشهد الأخير حتى سلم فذكر ذلك فقال في التهذيب: إنه يرجع إلى الصلاة ويتشهد ويسلم ثم يسجد بعد السلام. وتقدم نحوه في كلام النوادر عن ابن حبيب. قال ابن عرفة: وهذا معارض لقول المازري في المدونة: إن ذكر تارك التشهد الأخير وهو بمكانه سجد لسهوه، وإن طال فلا شيء عليه. ونحوه للصقلي فيكون فيها قولان انتهى. ذكر ذلك في كلامه على نقص السنة.

قلت: لفظ ابن يونس قال مالك: ومن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى صلى خامسة رجع فجلس وتشهد وسلم وسجد لسهوه وصلاته تامة، وإن نسي التشهد الأخير وقد جلس وسلم فإن كان بالقرب تشهد وسلم وسجد بعد السلام، وإن تطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله، وليس كل الناس يعرف بالقرب تشهد وسلم وسجد بعد السلام، وإن تطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله، وليس كل الناس يعرف التشهد انتهى. ونقل في التوضيح في الكلام على التشهدين عن مالك في ذلك روايتين. وقال ابن ناجي قال ابن العربي: انظر كيف جعله يرجع للتشهد وهو سنة وقد حصل ركناً من أركان الصلاة وهو السلام، والقاعدة أنه إذا فات محل فعل السنة فإنه لا يركع كمن نسي السورة حتى ركع انتهى. ص: (وإعلان بكآية) ش: قال ابن غازي: الذي ينبغي أن يحمل عليه أنه ليس بتكرار مع قوله قبله: «ويسير جهراً أو سراً» لأن مراده يسير الجهر والسراً ما لم يبلغ فيه منهما ولو كان ذلك في كل القراءة على ما في مختصر أبي محمد بن أبي زيد حسبما رجح في توضيحه في فهم كلام ابن الحاجب، ولكن يلزم عليه أن يكون سكت عن الإسرار بنحو

الناس أنه يقوم ولا يتشهد. ابن رشد: هذا كما قال لأن التشهد قد فات بنعاسه وذهب موضعه ولا شيء عليه فيه لأنه مما يحمله عند الإمام ولا ينتقض وضوؤه بهذا المقدار من النوم لأنه يسير. (ويسير جهراً أو سراً وإعلان بكآية) انظر قبل هذا عند قوله: «كترك جهراً» (وإعادة سورة فقط لهما) نحوه لابن الحاجب فانظره أنت. وسمع أشهب: لا سهو على من قرأ في صلاة في ركعة سراً ثم ذكر فأعاد القراءة

وإِعَادَةُ سُورَةِ فَقَطْ لِهُمَا،

الآية. انتهى كلام ابن غازي. وقال في توضيحه عند قول ابن الحاجب: «ونحو الآية». ويسير الجهر مغتفر. خليل: والأقرب أن يريد ما ذكره ابن أبي زيد في مختصره فإنه ذكر بعد أن قرر السجود في الجهر في السرية وعكسه وإن أسر إسراراً خفيفاً أو جهر سيراً فلا شيء عليه. وكذلك إعلانه بالآية فيكون مراده يسير الجهر والإسرار إذا لم يبالغ فيهما ولو كان ذلك في كل قراءته. انتهى كلامه في التوضيح وجعله الشارح بهرام احتمالاً في كلام المصنف، وانظر عزوهم الجميع في هذا الفرع المختصر ابن أبي زيد مع أنه في المدونة ونصها عنه ابن يونس. ومن المدونة قال مالك: ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام، وإن كان شيئاً خفيفاً من جهر أو إسرار وكإعلانه بالآية ونحوها في الإسرار فلا سجود عليه انتهى. ولذلك لم يعزه ابن عرفة إلا للمدونة والله أعلم. وأما الإسرار بنحو الآية فلا يؤخذ من كلامه وقد صرح به ابن الجلاب ونص ما في مختصر ابن أبي زيد: ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام. ومن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام، وإن كان شيئاً خفيفاً من إجهار وإسرار فلا سجود عليه، وكذا إعلانه بالآية في الإسرار انتهى. ونحوه لابن يونس. وقد ذكر سند الاحتمالين في شرح المدونة فقال في شرح قولها فيمن جهر فيما يسر فيه إن كان جهراً خفيفاً لم أر به بأساً. يحتمل أمرين: أحدهما أن يكون جهره ليس بالمرتفع وإنما هو يسمع من يليه. والثاني أن يكون يجهر بالآية وكلاهما خفيف. وكذلك قول ابن القاسم فيمن أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام إلا أن يكون شيئاً خفيفاً يحتمل الوجهين. ص: (وإعادة سورة فقط لهما) ش: يعني أنه إذا

جهرًا. ابن رشد: لم ير عليه سجود سهو في زيادة القرآن في الصلاة سهواً وله مثل هذا في المدونة في الذي يسهو عن قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة ثم رجع فقرأ أم القرآن والسورة والذي يقرأ في الركعتين الأخيرين بأم القرآن وسورة. وفي سماع عيسى في الذي شك في قراءة أم القرآن بعد أن قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن والسورة أنه لا سجود عليه في ذلك كله. ووقع له خلاف هذا في المدونة في الذي نسي التكبير في صلاة العيدين حتى قرأ أنه يرجع فيكبر ثم يقرأ ويسجد بعد السلام. وفرق عبد الحق بأنه قدم قرآناً على غيره. ورده ابن رشد بأن الأمر عائد في المسألتين إلى زيادة قرآن. ابن عرفة: الشيء في غير محل نوعه أشد مباينة منه في محل نوعه وبأنها في العيد أكثر من أم القرآن وسورة، ولذا قال ابن يونس: يسجد لطول القيام لا لقراءته. ابن يونس: والصواب في مسألة العيد أنه لا سجود عليه لأنه إنما زاد قرآناً انتهى. فهذه ثلاث مسائل: الأولى أعاد القراءة لسهوه عند جهرها. الثانية أعاد السورة لتقدمها على الفاتحة. الثالثة أعاد القراءة لتقدمها على تكبير العيد. وبقيت مسألة رابعة هل يعيد القراءة في السورة سراً إذا قرأها جهراً وتذكر قبل أن يركع لم أجد هذه المسألة منصوصة. وهذه المسائل الأربع فيها كلها إعادة القراءة إلا مسألة واحدة ففيها إعادة السورة، فانظر

وَلِتُكَبِّرَهُ، وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ أَوْ عَكَّسَهُ: تَأْوِيلَانِ،

قرأ السورة على غير سنتها ثم تذكر فأعادها على سنتها فلا سجود عليه. وقوله: «فقط» يفهم منه أن هذا الحكم مختص بإعادة السورة وحدها، وأما لو قرئت هي والفاصلة على غير سنتها من الجهر أو الإسرار فأعيدتا، أو قرئت الفاتحة وحدها على غير سنتها فأعيدت فسجد وهو كذلك. أما الأول فواضح قال ابن الحاجب: وإن جهر في السرية سجد بعد وعكسه قبله، فإن ذكر قبل الركوع أعاد وسجد بعده فيهما انتهى. وأما الثاني فقال في التوضيح: وقال أصبغ فيمن ترك الجهر في قراءة الفاتحة ثم ذكر فأعادها جهراً لا سجود عليه وحسن أن يسجد. وقال مالك في العتبية: يسجد. والأول رواه أشهب. قال في البيان: والقولان قائمان من المدونة انتهى. قال المازري في شرح التلقين بعد أن ذكر القول بالسجود بعد السلام واختاره بعض أشياخي لأن من أحل ببعض أركان الفريضة يقضيه ومع هذا لا يسقط السهو فيه انتهى. وفي النوادر من العتبية من سماع أشهب عن مالك: ومن قرأ في الجهر سرّاً ثم ذكر فأعاد القراءة فلا سجود عليه، ولو قرأ أم القرآن فقط في ركعة من الصبح فأسر بها فلا يعيد الصلاة لذلك ويجزئه ولا سجود عليه. قال عيسى عن ابن القاسم: وإن قرأها سرّاً ثم أعادها جهراً فليسجد بعد السلام. قال ابن المواز عن أصبغ: لا يسجد وأن سجوده لخفيف حسن. انتهى.

تنبيه: قال البرزلي في أواخر مسائل ابن قداح: من كرر أم القرآن سهواً سجد بعد السلام بخلاف تكرير السورة. قلت: في الأولى خلاف مبني على مسألة من قدم أم القرآن على تكبير العيد في الركعة فليُنظر هناك انتهى. ومن كررها عمداً ظاهر كلامه في المقدمات أن في بطلان صلاته خلافاً لأنه قال: إذا كانت الزيادة عمداً وهي من جنس أفعال الصلاة فقليل: إنها تبطل الصلاة. وقيل: يستغفر الله ولا سجود عليه لأنه لم يسه انتهى. ص: (وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلان) ش: يعني أن من ترك تكبيرة أو تحميدة فلا سجود عليه. فلو ترك كبيرة وأبدل موضعها سمع الله لمن حمده أو ترك تحميدة فأبدل موضعها تكبيرة

على ما يتنزل عليه لفظ خليل. فلو قال: «وإعادة قراءة لها فقط» لدخل له في قوله: «لهما» المسألة الأولى والرابعة وخرج له بقوله: «فقط» المسألة الثالثة بناء على تفقه عبد الحق كما تقدم، وتبقى له المسألة الثانية كأنه ما تعرض لها (ولتكبيرة) من المدونة قال مالك: من نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فهو خفيف ولا سجود عليه (وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلان) من المدونة قال مالك: وإذا جعل الإمام أو الفذ موضع «سمع الله لمن حمده» «الله أكبر» أو موضع «الله أكبر» «سمع الله لمن حمده» فليرجع فيقول كما وجب عليه فإن لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كما لو أسقطها ابن عرفة. رواه ابن أبي زمنين بـ«أو» ورواها الأكثر بالواو انتهى. انظر تفريع ابن يونس مقتضاه الواو قال: يريد أنه يقول سمع الله لمن حمده فقط ولا يعيد التكبير لأن التكبير قد فات، ولأنه قد رفع رأسه أيضاً فهو

وَلَا إِدَارَةَ مُؤْتَمِّمٍ، وَإِصْلَاحَ رِدَائِهِ،

ففي سجوده تأويلان. وأما لو أبدل في الموضعين فلا كلام في السجود. والتأويلان المذكوران في شرح المدونة ولهم فيها كلام طويل فيما إذا تذكر ذلك قبل السجود هل يعيد الذكرين أم لا. ولا يأتي التأويلان فيمن أبدل موضع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مرة واحدة لانتهاء العلة. قال في التوضيح: وهي الزيادة والنقص. وفي النوادر عن الواضحة: وإن قال موضع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فلا سجود عليه انتهى. ومن البرزلي من مسائل الصلاة: من نسي التكبير في صلاته شهراً أعادها كلها. قلت: على المشهور أنه سنن ومن يقول كله سنة فلا يعيد. ومن نسي سمع الله لمن حمده في صلاته شهراً وهو مسافر فإنه يعيد المغرب ثلاثين مرة. قلت: يجري على ما مر. ولو نسي ذلك في الحضر فلو كان يضيف لها ربنا ولك الحمد فلا إعادة عليه وإلا أعاد ما سوى الصبح سائر الشهر. قلت: كذا كان شيخنا الإمام يفتي أن ربنا ولك الحمد تنوب عن التسميع لكونه ذكراً شرع في المحل بخلاف إبدال التكبيرة عنها كما قال في المدونة: لأن التعميد يشارك التسميع في الطلب مع اتحاد المحل فالحقيقة قريبة بعضها من بعض. ولو نسي تميميتين أو تكبيرتين شهراً صحت صلاته لأنها مقام سنة انتهى. وقال ابن ناجي في شرحه الكبير على التهذيب في قوله: «ولا تجزئ» عن الإحرام إلا الله أكبر ولا عن السلام إلا السلام عليكم». واتفق المذهب على أنه إذا قال: الله الأكبر أنه لا يجزئه مع أنه مجانس، وأخرى إذا قال غيره كقوله الله السميع. ويقوم منه أن من أبدل سمع الله لمن حمده بربنا ولك الحمد في ثلاث ركعات فأكثر أن صلاته باطلة ولا اعتبار بالمجانسة، وبه كان يفتي شيخنا أبو محمد الشيبيني إلى أن مات رحمه الله تعالى. ويوجه فتواه بأن المستحب لا يقوم مقام السنة لضعفه. وكان بعض شيوخنا يفتي بالصحة، واحتج بأن المحل

إذا أعاد سمع الله لمن حمده فقد أتى بها بعد التكبير فهو كمن قرأ السورة قبل أم القرآن وإنما يعيد السورة فتصير بعد أم القرآن، وكمن صلى يوم الجمعة قبل الخطبة فإنه يعيد الصلاة فتصير بعد الخطبة. المازري: خالف في هذا التأويل بعض الشيوخ وقال: بل يأتي بالتعميد والتكبير لأن التكبير الذي أوقعه قصد به الرفع فلا ينوب له عن تكبير قصد به الخفض. ورأيت لأبي عمران وابن الكاتب أنه إذا عاد لقول ما وجب عليه لم يسجد لأنه إنما تحصل معه زيادة تكبير وزيادة التكبير لا سجود فيه. واختلف المذهب فيمن أبدل في أحد هذين الموضعين خاصة فقليل: لا سجود عليه لأن قصارى ما فيه أنه أدخل بتكبيره أو ما في معناها ولا سجود لذلك. وقيل: يسجد قبل السلام لأنه نقص ما كان مأموراً بأن يقوله فلم يفعل وزاد القول الذي وضعه في غير موضعه فاجتمع له سهوان فأمر بالسجود لهما (ولا لإدارة مؤتم) من المدونة قال مالك: إن صلى معه رجل قام عن يمينه. وإن قام عن يساره أداره الإمام إلى يمينه من خلفه وإن لم يعلم به حتى فرغ أجزأته صلاته. ابن يونس: وكذا إن علم به فتركه (وإصلاح رداء) عياض: المشهور

أَوْ سُتْرَةٌ سَقَطَتْ أَوْ كَمَشِي صَفِيْنٍ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ، أَوْ دَفَعَ مَارًّا، أَوْ ذَهَابَ دَائِبَتِهِ

لم يخل عن ذكر مجانس. وقال ابن بشير: كل سنة في الوضوء لم يعر موضعها عن فعل فإنها إذا تركت لا تعاد كمن ترك غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء والاستنثار ورد مسح الرأس. قلت: والصواب الأول. وما وقع الاستدلال به من نقل ابن بشير لا ينهض وذلك لقوة الفرض في غسل الذراعين ومسح الرأس وخفة الاستنثار إذا اختلف فيه هل هو تابع للاستنشاق أو سنة مستقلة انتهى. وقوله «إن صلاته باطلة» يريد إذا لم يسجد للسهو. ص: (أو سترة سقطت) ش: أصل هذه المسألة في النوادر. روى علي عن مالك في المجموعة: إذا استتر الإمام برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفاً وإن شغله فليدعه. ونقله سند في كتاب الصلاة الثاني في الكلام على السترة ثم قال بعده: وهذا إذا كان جالساً يمد يده فيقيم السترة فذلك يسير، فأما إن كان قائماً ينحط لذلك فتقيل إلا أنه يغتفر مثله للضرورة كما قال يمشي في قضاء ما سبقه به الإمام إلى ما يستتر به ولعل ذلك أخف من مدافعة المار بين يديه وهو بمثابة أن ينحط لأخذ حجر يرمي به العقرب انتهى. ص: (أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مارٍّ أو ذهاب دابة) ش: فإن بعد ذلك وكثر قطع الصلاة ابن رشد: هذا إذا كان في سعة من الوقت فأما إن كان في خناق من الوقت فإنه يتمادى وإن ذهب دابته ما لم يكن في مفازة ومخافة على

يسير فعل ما ليس من جنسها عفو كالإشارة بالحاجة وإصلاح الثوب وحك الجسد وشبهه. ابن رشد: يتخرج وجوب السجود لتحويل خاتمته في أصابعه سهواً على قولي بالمجموعة ابتلاع قلس بعد فصوله سهواً منجبر. (أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة) لو قال: «أو مشي كصفين» لتنزل على نص ابن يونس لا بأس أن يخرق إليها صفوفاً رفقاً. انظر قبل هذا عند قوله: «وَأْتَمَّ مَارًّا» (أو فرجة) ابن يونس: الشأن في الصلاة مد الفرج فإذا رأى وهو يصلي فرجة أمامه أو عن يمينه أو عن يساره حيث يجد السبيل إلى سدها فليقدم إليها لسدها، ولا بأس أن يخرق إليها صفوفاً رفقاً. وروى ابن نافع: من رفع من ركوعه فرأى فرجه مشى إليها لسدها إن قربت. ابن حبيب: إن بعدت صبر حتى يسمعه ويقوم. وسمع ابن القاسم: يشق إليها إذا كان بينه وبين صفان. ابن رشد: قال رسول الله ﷺ: «من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في الجنة درجة وبنى له في الجنة بيتاً». وسمع ابن القاسم: أرى أن يشير المصلي إلى من بجنبه بالتسوية إذا خرج عن الصف إذا كان شيئاً يسيراً، وأما الصف يتعوج فلا يشتغل به. ابن رشد: لأن الإقبال على صلاته مما يخصه بخلاف تقويم الصف. (أو دفع مار) تقدم عند قوله: «وَأْتَمَّ مَارًّا» (أو ذهاب دابته) من المدونة: إن أفلتت دابته وهو يصلي مشى إليها فيما قرب إن كانت عن يمينه أو يساره أو بين يديه وقطع إن بعدت وطلبها. ابن يونس: لأنه يشتغل سره فيها فلا يدري ما يصلي وكره له الانحراف أو القطع من الشاة تأكل عجينا أو ثوباً. ابن حبيب: وإن كان فساداً كثيراً قطع. وفي كتاب ابن سحنون في إمام مسافر صلى ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها أو على صبي أو على أعمى أن يقع في بئر أو نار أو ذكر متاعاً خاف عليه التلف فلذلك عذر يبيح له

وَإِنْ بِجَنْبٍ، أَوْ قَهْقَرَةً وَقَفَّ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَّ، وَسَدُّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ، وَنَفْثٍ بِثَوْبٍ

نفسه إن ترك دابته. قاله في سماع موسى من كتاب الصلاة والله أعلم. ص: (وفتح على إمامه إن وقف) ش: ظاهره وإن كانت نافلة وهو كذلك. قال ابن حبيب: إنه يفتح على إمامه في الفرض والنفل ولم يقيده، وظاهر كلامه أيضاً أنه إن لم يقف بل خرج من سورة إلى سورة فإنه لا يفتح وهو كذلك قاله عبد الحق. وقال الجزولي في شرح قول الرسالة. والفتح في الصلاة كالكلام إذا فتح على من ليس معه في الصلاة، أما في صلاة أخرى أو في غير صلاة وأما من كان معه في الصلاة فيجوز أن يفتح عليه ولكن إذا استطعم، وأما إذا لم يستطعم فهو مكروه انتهى. فجعله مكروهاً ومفهوماً أنه لا تبطل صلاته وهو الذي يفهم من قول المصنف بعد هذا كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح فتأمله والله أعلم. وقال ابن عزم في شرح الرسالة: ولو أنه أسقط آية من أم القرآن أو أكثر من أم القرآن فقال ابن ناجي ها هنا: ينبغي أن يلحق وإن لم يقف.

قلت: وهذا ينبغي أن تقيده المدونة ولا ينبغي أن يختلف فيه، وحمله المغربي على الخلاف وهو بعيد، وكذلك ينبغي أن يقيده بما لم يخلط آية رحمة بآية عذاب وهو نص ابن حبيب انتهى. وقال ابن عزم في شرح الرسالة: وإذا تعايا الإمام لم يفتح عليه حتى يتردد أو يستطعم إذ لعله في فكرة فيما يقرأ أو تلذذ فإذا تبين أنه ليس كذلك فهو مخير في ثلاثة أوجه: إما أن يخطرف تلك الآية، أو يخرج عن السورة إلى سورة أخرى، أو يركع إذا قرأ شيئاً له بال. وهذا في السورة وأما في أم القرآن فلا يجوز إلا إتمامها. وإن عوجل الإمام بالثلقين قبل التردد والاستطعام كره، وجاز لجواز فتح من هو في صلاة على من هو معه فيها بالاتفاق لاستوائهما فيها انتهى. ص: (وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتحنج) ش: قال في

أن يستخلف ولا يفسد على من خلفه. وسمع موسى أن عائشة قالت: كسلت أن أقوم فأفتح الباب ففتحته ﷺ وهو في الصلاة الحديث. (وإن بجنب أو قهقرة) تقدم قول مالك لا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب من الأساطين إلى خلفه يقهقر قليلاً إن كان قريباً انظر قبل: «وأثم مار» (وفتح على إمامه إن وقف) من المدونة قال مالك: إذا وقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من خلفه، وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بفتحته على إمامه في فرضه ونفله. وروى ابن حبيب: لا يفتح عليه إلا أن ينتظر الفتح أو يخلط آية رحمة بآية عذاب أو غير بكفر، وإن لم يفتح حذف تلك الآية وإن تعذر ركع ولا ينظر مصحفاً بين يديه. الباجي إن كان في الفاتحة نظره. عبد الحق: إن نسي منها آية لقن وإن لم يقف، وسمع ابن القاسم: تخفيف تعوذ القارىء يحصر ويلقن فلا يتلقن وتخيره في ركوعه ابتداء سورة أخرى واختار ابن القاسم ابتداءه (وسد فيه لتثاؤب) من المدونة: كان مالك إذا تشاءب في غير

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٥٠. أحمد في مسنده (٨٩/٦).

لِحَاجَةٍ كَتَنَحُّجٍ،

أواخر الصلاة الأول من المدونة: وكان مالك إذا تثنى في غير الصلاة سد فاه بيده ونفث. أبو الحسن: بظاهر اليمنى وباطنها فأما اليسرى فبظاها فقط. الشيخ: لأنها تلاقي الأنفاس بباطنها وقوله «ونفث» النفث بغير بصاق والتفل بالبصاق انتهى. وقال في الذخيرة في الكلام على الشرط الثامن قال صاحب الطراز: النفث ليس من أحكام التثاؤب بل ربما اجتمع في فم الإنسان فينفثه ولو بلعه جاز وينبغي أن ينفثه إن كان صائماً. وقال مالك في الواضحة: يسد بيده فاه في الصلاة حتى ينقطع تثاؤبه، فإن قرأ حال تثاؤبه فإن كان يفهم ما يقوله فمكروه ويجزئه، وإن لم يفهم فليعد ما قرأ، فإن لم يعد فإن كان في الفاتحة لم يجزه وإلا أجزأه انتهى. ونص سند في شرح قوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ورأيت مالكا إذا أصابه التثاؤب يضع يديه على فيه وينفث في غير صلاة ولا أدري ما فعله في الصلاة. أما النفث فليس من أحكام التثاؤب بل ربما يجتمع في فم الإنسان ريق يكثر عند التثاؤب فينفثه ولو بايعه جاز ذلك وينبغي أن ينفثه إذا كان صائماً، وأما إذا كان في الصلاة فإنه أيضاً يسد فاه إن شاء بيده وإن شاء أطبق شفتيه انتهى. وقال الأبي في باب النهي عن البصاق في القبلة في قوله في حديث البصاق: فإن لم يجد فليفعل هكذا وتفل في ثوبه. فيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه والنفخ اليسير إذا لم يصنعه عبثاً إذ لا يسلم منه البصاق، وكذلك يجب أن يكون التنحنح والتنخم لمن احتاج إليهما وهو أحد قولي مالك أن ذلك لا يفسد الصلاة وبه قال الشافعي، ومالك قول إنه تفسد به وبه قال أبو حنيفة ثم قال: وفي المدونة النفخ كالكلام. وروى علي ليس كمثله. ونقل عن الشيخ ابن قدام أن النفخ الذي كالكلام ما نطق فيه بالفاء ثم قال: والقولان إنما هما في تنحنح غير المضطر انتهى. وقال ابن عرفة: ونقلهما عياض في الإكمال في المضطر وهو وهم انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن في شرح قوله في كتاب الصلاة الأول: والنفخ في الصلاة كالكلام الشيخ: اختلف في مسائل منها: النفخ والتنحنح والتأوه

الصلاة ووضع يده على فيه. ونفث وما أدري ما فعله في الصلاة. وروى ابن حبيب من تشاءب وهو يصلي قطع قراءته ووضع يده على فيه. (ونفث بثوب لحاجة) عياض: قوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه»^(١) يحتمل أن يكون على معنى فإنه قبله الله عز وجل قبل وجهه إذا كان كذلك فلا تقابل بضدها ما جرت العادة أن لا يفعل إلا بإيهان. قوله: «ولكن ليصق عن يساره» تنزيه أيضاً لجهة اليمين عن الأقدار. وقوله: فإن لم يجد فليفعل هكذا وتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض، فيه جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه والنفخ اليسير إن لم يصنعه عبثاً إذ لا يسلم منه البصاق. (كتنحنح)

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٣٣ / ٢٨ مسلم في كتاب الزهد حديث ٧٤. النسائي في كتاب المساجد باب ٣١. الموطأ في كتاب القبلة حديث ٤. أحمد في مسنده (٦٦، ٣٢/٢).

وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا،

وَالْأَبْنُ وَالْبِصَاقُ بِصَوْتِ وَالِاسْتِفْهَامِ بِالْقُرْآنِ انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَارِضَةِ فِي بَابِ الْبِزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ: الْبِزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِهَانَةِ وَلَكِنْ جَعَلَ اللَّهُ طَرَحَهُ لِلْعَبْدِ ضَرُورَةً فِي أَيِّ حَالٍ كَانَ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ كَلَامٌ لِأَنَّهُ كَلَامٌ إِمَّا «ب ف» أَوْ «ت ف» أَوْ «أ ع» أَوْ «أ خ» أَوْ «أ ح» وَمَسَّحَ فِيهِ كَذَلِكَ انْتَهَى. وَيَأْتِي كَلَامُهُ هَذَا فِي بَابِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ «وَبِصَقَ بِهِ إِنْ حَصَبَ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا» وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ الْجَزُولِيُّ: وَمَنْ تَنَخَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِداً أَعَادَهَا لِأَنَّهُ كَلَامٌ وَهُوَ أَخٌ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَضَرُورَةٍ بَلْغَمٍ سَقَطَ مِنْ دِمَاغِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْبِرْزَلِيُّ فِي مَسَائِلِ ابْنِ قَدَاحٍ فِي رَجُلٍ بَصَقَ فِي رِجْلِ الصَّلَاةِ. فَإِنْ أُرْسِلَهَا بِصَوْتِ عَامِداً أَوْ جَاهِلاً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِياً، فَإِنْ كَانَ إِمَاماً أَوْ فِذاً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُوماً فَالْإِمَامُ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَنْهُ انْتَهَى. وَقَالَ الْبِرْزَلِيُّ أَيْضاً فِي مَسَائِلِ الطُّهَارَةِ فِي آخِرِ مَسَائِلِ ابْنِ قَدَاحٍ: مَسْأَلَةُ التَّنَحُّجِ وَالتَّنَخُّمِ فَيَقُولُ: «أ ح» إِنْ كَانَ لَضَرُورَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لِلتَّسْمِيعِ اخْتَلَفَ هَلْ تَبَطَّلَ أَوْ لَا وَالصَّوَابُ أَنْ لَا تَبَطَّلَ.

قلت: وكان شيخنا الإمام يفتي بقول ابن عبد الحكم يبطلانها إذا فعلت جهلاً أو عمداً فسألته عن ذلك فقال: هو تغليظ على العامة لأنهم يفعلونه في جامع الزيتونة كثيراً عند القنوت في الصبح للتسميع وبالله التوفيق انتهى. وقال في مسائل الإفريقيين: مسألة: إذا تنحج المصلي مخبراً عنه ففي بطلان صلاته قولان انتهى. وقال في مسائل الصلاة في أواخر وسطها: وسئل اللخمي عن التنحج في الصلاة فأجاب كل ما انحدر من البلغم في الحلق فابتلعه المكلف فلا يفسد صوماً ولا صلاة ولو قدر على طرحه إن لم يصل للهوات، ولو خرج لغمه فابتلعه ففيه اختلاف هل يعيد صومه وصلاته كالطعام أم لا إذ ليس بمنزلة الطعام، والمراد باللهوات خروج من الفم إلى الحلق وهذا لا يحتاج إلى التنحج، وإن فعل لأمر عرض له يحتاج إليه فلا شيء عليه في صلاته. وإن تنحج غير محتاج إليه فقبل تبطل صلاته. وقيل لا شيء عليه وبه أخذ إذ ليس هذا كلاماً منهياً عنه انتهى. وانظر قوله: «من الفم إلى الحلق»، وإلى هذا أشار بقوله. ص: (واختار عدم الإبطال به لغيرها) ش: أي لغير ضرورة. وقال الجزولي: واختلف في التنحج في الصلاة لغير ضرورة هل تبطل به الصلاة أو يكره، فإن وقع ونزل أجزأته صلاته

المازري: التنحج لضرورة الطبع وأبى الوجع عفو. (واختار عدم الإبطال به لغيرها) وسمع ابن القاسم: التنحج للإفهام منكر لا خبر فيه. ابن رشد: كتبت للجاهل للإمام يخطيء في قراءته. ابن يونس: روي عن مالك أنه كالكلام وروي أنه لا شيء فيه. الأبهري: لأنه ليس كلام وليس حروف هجاء. اللخمي: واختلف فيمن تنحج مختاراً أو نفخ أو جاوب إنساناً بالتنحج أو بآية من القرآن أو فتح على من ليس معه في صلاة فقال مالك في النفخ: أراه بمنزلة الكلام. وقال في المجموعة: أكرهه ولا يقطع الصلاة. وقال أيضاً: إذا تنحج يسمع إنساناً فلا شيء عليه. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: ذلك كلام لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا

وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لِيَضْرُورَةٍ، وَلَا يُصَفَّقُنْ، وَكَلَامٍ لِإِضْلَاجِهَا بَعْدَ سَلَامٍ.

قولان، وكذلك التأويح والتأوه والأين والبكاء بالصوت انتهى. ص: (وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن) ش: قال في النوادر في ترجمة التسبيح للحاجة من كتاب الصلاة الثاني، ومن كتاب ابن سحنون: وإذا سها الإمام فقال له من خلفه سبح فسبح قال: إنما القول سبحانه الله وأرجو أن يكون هذا خفيفاً. ومن الواضحة: ولا بأس أن يسبح للحاجة في الصلاة فإن جعل مكان ذلك لا حول ولا قوة إلا بالله أو هليل أو كبر فلا حرج، وإن قال سبحانه فقد أخطأ ولا يبلغ به الإعادة. قال ابن الماجشون: ولا بأس بالمصافحة في الصلاة انتهى. وهذا خلاف ما مشى عليه المصنف في قول: «وذكر قصد به التفهيم بحله وإلا بطلت». والمسألة في سماع موسى. وقال في الذخيرة قال صاحب الطراز: لفظ التسبيح سبحانه الله. قال ابن حبيب: فإن قال سبحانه فقد أخطأ ولا يصل إلى الإعادة، وإن قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أو كبر أو هليل فلا حرج انتهى كلام الذخيرة. وقال الأبي في شرح خروجه عليه السلام لبني عمرو بن عوف قال الأبهري: فإن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها والمختار التسبيح انظر بقية كلامه.

فرع: وعلى مقابل المشهور فقال ابن فرحون: وصفة التصفيق أن تضرب بظهر أصبعين من ينها على كفها الشمال انتهى. ص: (وكلام لإصلاحها بعد سلام) ش: عد المؤلف رحمه الله تعالى هذه المسألة فيما لا يسجد له وكأنه يعني أنه لا يسجد لأجل الكلام، وأما السلام فإنه يسجد له والله أعلم. وأطلق رحمه الله تعالى هنا في الكلام لإصلاحها وقيد فيما يأتي بالقليل وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وقوله: «بعد سلام» هذا بالنسبة إلى الإمام في بعض الصور ويجوز له الكلام في مسألة الاستخلاف قبل سلامه، وأما المأموم فإنه يكلم الإمام إذا خالف ولو لم يسلم. وقد نص اللخمي على أن الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة وسبح

تقل لهما أف ولا تنههما ﴿الإسراء: ٢٣﴾ وأخذ الأبهري بالقول الأول قال: لأنه ليس له حروف هجاء والقول: إن الصلاة صحيحة إذا تنحنج أو نفخ أحسن وليس هذا من الكلام المراد بالنهي. وفي الرسالة: النفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته. (وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن) من المدونة قال مالك: لا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء وضعف أمر التصفيق لقوله عليه السلام: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»^(١) عياض: وقال أبو حنيفة: من سبح في صلاته يريد جواب غيره فسدت صلاته وكذا قال محمد بن الحسن. ابن القاسم: ومن استأذن رجلاً في بيته وهو يصلي فسبح به يريد بذلك أن يعلمه أنه في صلاة فلا بأس به. (وكلام لإصلاحها بعد سلام) انظر هذا مع قوله بعد هذا: «أو كلام وإن

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٤٨، كتاب العمل في الصلاة باب ١٦ مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٠٢. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٦٩. النسائي في كتاب الإمامة باب ١٥/٧. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٩٥. الموطأ في كتاب السفر باب ٦١. أحمد في مسنده (٣٣/٥)، (٣٣٢)، (٣٣٣).

وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطَّ لِعَدْلَيْنِ، إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا،

به فلم يفقه فإنه يكلمه أحد المأمومين. ونقل ابن عرفة عن ابن حبيب أن المأموم إذا رأى في ثوب إمامه نجاسة يدنو منه ويخبره كلاماً والله أعلم. وقوله: «بعد سلام» يعني إذا سلم وأما لو سلم غير معتقد لتمام فسدت صلاته. وظاهر كلام المصنف أنه يجوز الكلام والسؤال بعد سلامه على يقين سواء حدث له شك بعد السلام أم لم يحدث له، وهذا هو الذي اقتصر عليه صاحب البيان في رسم أن امكثي من سماع عيسى، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب، وهو خلاف ما نقل في التوضيح عن اللخمي والمشاور من أنهما قالا: المشهور المعروف أنه إذا شك بعد سلامه فلا يسأل بل يبني على يقينه فتأمله والله أعلم. ص: (ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جداً) ش: قال ابن الحاجب: وإذا تيقن الإمام إتمام صلاته وشك المأمومون في ذلك أو تيقنوا خلافه بنى كل واحد منهم على يقين نفسه ولا يرجع إلى يقين

بكره إلا لإصلاحها». سمع عيسى: يجوز أن يسأل إمام مأمومه هل تمت صلاته أم لا. ابن رشد: ظاهره أنه سأل قبل السلام وهذا بعيد إذ لا ضرورة بالإمام إلى سؤال قبل السلام هل أكمل صلاته لأن الواجب عليه إذا شك أن يبني على اليقين إلا أن يسبح به فيرجع. فإن سألهم قبل أن يسلم أو سلم على شك فقد أفسد الصلاة، وإن سلم على يقين ثم شك جاز له أن يسألهم. وهذا بخلاف الذي يستخلف ساعة دخوله ولا علم له بما صلى الإمام فإنه يجوز له السؤال إذا لم يفهم بالإشارة. قال ابن القاسم: إن لم يجد المستخلف بدأ إلا أن يتكلم فلا بأس. وهو صحيح على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أن الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة جائز لا يبطل الصلاة. ابن حبيب: لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يدنو منه ويخبره كلاماً. وقال سحنون: تبطل. ابن العربي: إذا سلم الإمام من اثنتين سبح به القوم رجاء أن يتذكر لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح» فإن لم يفقه عنه فليصرح له بالكلام فإن الكلام في مصلحة الصلاة جائز إذا احتيج له. ومن المدونة قال مالك: من سلم من اثنتين ساهياً فالتفت فتكلم فإن كان شيئاً خفيفاً بنى على صلاته وسجد لسهوه، وإن تباعد وأطال القعود والكلام ابتداء الصلاة ولا حد في ذلك. وأما إن خرج من المسجد فليعد الصلاة وقد تكلم النبي ﷺ ساهياً وبنى على صلاته ودخل فيما بنى بتكبير وسجد لسهوه بعد السلام (ورجع إمام فقط لعدلين) اللخمي: إذا شك الإمام ومن خلفه فأخبرهم عدلان أنهم أتموا رجوعوا إليها وسلموا. وقال ابن رشد: السنة قد أحكمت إذا شك الرجل في صلاته أن يرجع إلى يقينه لا إلى يقين غيره فذاً كان أو إماماً. فخرج من ذلك رجوع الإمام إلى يقين من خلفه لحديث ذي اليمين وبقي ما عداه على الأصل. ابن رشد: وإذا صلى فأخبرته زوجته أو رجل عدل أنه قد صلى لم يرجع إلى قول واحد منهما إلا أن يكون ذلك يعتره كثيراً. رواه ابن نافع وعن أشهب: إن شهد رجلاً أنه قد أتم صلاته أجزاءه. وخففه مالك في الطواف ووجهه القياس على الحقوق وذلك بعيد لأنهما أصلان مفترقان. (إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جداً) ابن بشير: إن أخبر الإمام من معه في الصلاة أنه لم يتم فإن أيقن بخلاف ما قاله فلا يلتفت إليهم إلا أن يكثروا حتى يكونوا ممن يقع بهم العلم

وَلَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ، أَوْ مَبْشَرٍ وَنُدْبٍ تَرَكُهُ، وَلَا لِجَائِزٍ، كَمَا نَصَّابَاتِ

غيره. وقد قيل: إذا كثر الجمع رجع الإمام إلى ما عليه المأمومون انتهى. وما ذكره أنه إذا تيقن لا يرجع إلا إذا كان المأمومون كثيراً هو قول محمد بن مسلمة عزاه للبخمي له واستحسنه ونصه: واختلف إذا بقي على يقينه هل يتم لهم أو ينصرف. فذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين. وقال محمد بن مسلمة: إن كثر من خلفه صدقهم وأتم بهم، وإن كان الاثنان والثلاثة لم يصدقهم وانصرف وأتموا هم. وهذا أحسنها لأن الغالب في العدد الكثير أن السهو مع الإمام انتهى. وقال الرجراجي: إن الأصح المشهور أنه لا يرجع عن يقينه إليهم ولو كثروا إلا أن يخالجه ريب فيجب عليه الرجوع إلى يقين القوم والقول الثاني أنه يرجع إلى يقين القوم إذا كان عدداً كثيراً وحكاه ابن الجلاب انتهى والله أعلم. وفهم من قوله: «فقط» أن غير الإمام لا يرجع إلى أحد وهو شامل لما إذا شك الإمام ومن خلفه في الصلاة فأخبرهم عدلان ويكون كلامه ماشياً على مذهب المدونة، وكذا عزاه ابن عرفة لها ونصه، وفي رجوع الشاك لعدلين ليسوا في صلاته وبنائه على حكم نفسه نقلاً للبخمي عن المذهب مع ابن الحاجب عن أشهب والعتبي عن ابن القاسم معها انتهى. والذي تقلد العتبي عن ابن القاسم هو في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. وقرره ابن رشد وقال: هو مثل ما في المدونة. ثم نقل مقابله عن أشهب وصرح ابن بشير في تنبيهه بأنه المشهور ونصه: وإن كان الخبير ليس معه في صلاة فإن أيقن ببطلان ما قاله لم يرجع إليه، وإن شك أو أيقن بصحة ما قاله رجع إلى يقينه إلى خبر الخبير. وهل يرجع إلى خبر الخبير فيكون من باب الشهادة وذلك إذا لم يتصور له يقين ولا شك في المذهب قولان، المشهور أنه لا يرجع إليه لأنه ليس معه في صلاة وإنما يرجع إلى من معه في صلاة لأنهم في حكم المصلي الواحد والشاذ أنه يرجع إليه لأنه من باب الشهادة انتهى. وقال ابن رشد في شرح مسألة العتبية: لما كان وجه قول ابن القاسم وكذلك لو شك هل صلى فأخبرته زوجته وهي ثقة، أو رجل عدل أنه قد صلى أنه لا يرجع إلى قول واحد منهما إلا أن يكون يعتريه كثيراً. وروى ذلك ابن نافع عن مالك في المجموعة انتهى. ونقل ابن عرفة رواية المجموعة هذه ونصه الشيخ عن ابن نافع: لا يقبل شاك خبر ثقة أنه صلى والموسوس أرجو قبوله انتهى. فيحمل كلام المؤلف على هذا القول بل هو صريحه، وإن كان خلاف ما يعطيه كلامه في التوضيح من أنه اعتمد

الضروري. (ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه) من المدونة: لا يحمد المصلي إن عطس فإن فعل ففي نفسه وتركه خير له. ابن العربي: هذا غلو بأن يحمد الله جهراً وتكتبه الملائكة فضلاً وأجرأ. وقال أبو عمر: لا تفسد صلاته تلاوة القرآن على حال من الأحوال ولا شيء من الدعاء والابتهاال، وسمع موسى: لا يعجبني قوله لخبير سمعه الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال أو استرجاعه. وقال مالك: من قال لسماع قراءة إمامه للإخلاص الله كذلك لم يعد (ولا لجائز كإنصات

قَالَ لِمُخْبِرٍ، وَتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ، وَقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ،

طريقة اللخمي فتأمله والله أعلم. ص: (وترويح رجلية) ش: تقدم الكلام على ذلك مستوفى في مكروهات الصلاة فراجع.

تنبيهان: الأول: قال في النوادر في باب ما استخف من العمل في الصلاة ناقلاً عن العتبية: وكره الترويح من الحرفي المكتوبة وخففه في النافلة انتهى. ونقله ابن عرفة في فصل السهو فقال: روى الشيخ: يكره ترويح في فرض لا نفل انتهى. والمسألة في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ونصها: وسئل مالك عن التروح في الصلاة من الحر فقال: الصواب أن لا يفعل. قال ابن القاسم: يريد في المكتوبة ولا بأس به في النافلة إذا غلبه الحر. وقال ابن رشد: الاشتغال بالتروح في الصلاة ترك للخشوع فيها ومجاهدة النفس على الصبر على شدة الحر، والتروح ربما أدى إلى ترك الإقبال على الصلاة فرأى مالك ترك التروح والصبر على شدة الحر ومجاهدة النفس على ذلك في الصلاة أصوب من التروح فيها لقول الله عز وجل ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] واستخف ابن القاسم ذلك في النافلة إذ ليست بواجبة انتهى. وقال في اللباب: من المكروهات التروح بكمه أو بغير ذلك انتهى. ثم قال في النوادر في آخر الترجمة الأولى عن الواضحة: ويكره الترويح بمروحة أو بكمه أو غير ذلك في فرض أو نفل أو يلقي الرداء عن منكبيه في الحر. وقال مالك في المختصر: لا بأس أن يلقي الرداء عن منكبيه للحر إذا كان جالساً في النافلة ولا يفعل ذلك في قيامه. وقال قبله عن الواضحة: ولا بأس أن يمسح العرق انتهى. فتحصل من هذا أن التروح في الفريضة مكروه، وسواء كان بكم أو مروحة، وأما في النافلة فخففه ابن القاسم في العتبية وكرهه في الواضحة. وظاهر كلام الشيخ ابن أبي زيدان كلام ابن القاسم تفسير لقول مالك في العتبية، وعلى ذلك اقتصر في الطراز في آخر كتاب الصلاة الأول، وظاهر كلام ابن رشد أن كلام ابن القاسم خلاف لقول مالك.

الثاني: الإتيان إلى المسجد بالمرأوح والتروح بها فيه مكروه، نص عليه في رسم شك من سماع ابن القاسم وفي أواخر رسم من سماع أشهب من كتاب الصلاة، وذكره في الطراز في أواخر كتاب الصلاة الأول، وذكره في النوادر في أواخر كتاب الصلاة. ص: (وقتل عقرب تريده) ش: قال في الشامل: وله قتل كعقرب تريده وإلا كره. وظاهر كلامه وكلام المصنف أن قتلها إذا أرادته جائز وهو واجب. قال ابن عرفة ابن رشد: إن وجب فعله لقتل حية أرادته لم يسجد له وإن كره كقتلها ولم تؤذ في سجوده قولان انتهى. وانظر سماع موسى بن

قل لمخبر ترويح رجلية) من المدونة: إن ابتلع حبة بين أسنانه أو أنصت لمخبر يسيراً أو روح رجلية والتفت غير مستدبر فلا شيء عليه. (وقتل عقرب تريده) روى ابن القاسم: إن أرادته حية وهو يصلي

وَإِشَارَةٌ لِسَلَامٍ، أَوْ حَاجَةٍ.

معاوية وفي العارضة إن كانت دانية منه وتمكن منها بعمل يسير قتلها، وإن خاف منها وكانت بعيدة وعمل كثيراً قتلها واستأنف الصلاة. وقوله: «وقتل عقرب» وأحرى بالحية فإن لم تريدها كان مكروهاً. ونقله في التوضيح عن المقدمات وتقدم في الشامل: ويتمادى في صلاته في الصورتين إلا أن يكون شغل كثير وأما ما سوى الحية والعقرب من طير أو صيد أو ذرة أو حداة أو نحلة أو بعوضة فلا خلاف أن قتل شيء منها في الصلاة مكروه ولا ينبغي، فإن فعل لم تبطل الصلاة إلا بما فيه شغل كثير. وقال في الرواية. إن أخذ القوس ورمى به الصيد أو تناول الحجر من الأرض فرمى به الطير لم تفسد صلاته إذا لم يطل ذلك، يريد إذا كان جالساً والحجر والقوس إلى جانبه فتناولهما ورمى بهما، وأما لو كان قائماً فتناول الحجر والقوس من الأرض ورمى به لكان مبطلاً. انتهى بالمعنى من سماع موسى من كتاب الصلاة.

قلت: ومثله ومن كان بيده منكاب فقلبه في الصلاة، فإن كان في جلوسه والمنكاب قريب لم تبطل صلاته وكره له ذلك، وإن كان قائماً فطأطأ وتناوله وقلبه فالظاهر بطلان صلاته. وقال البرزلي في مسائل ابن قداح: وإذا خاف على السراج فلا بأس أن يصلحه وهو في الصلاة انتهى. وانظر الشيخ أبا الحسن في الصلاة الأول. ص: (وإشارة لسلام أو حاجة) ش: تصوره واضح. وقيل: يكره ذلك. وفصل ابن الماجشون فقال: تكره الإشارة لحاجة لا لرد السلام. قال سنند: والمذهب أظهر ولا فرق في الإشارة بين الجواب وبين الابتداء انتهى. وفي سماع عبد الملك قال ابن وهب: ولا بأس أن يشير الرجل بلا ونعم في الصلاة. قال القاضي: هذا مثل ما في المدونة، والأصل في ذلك ما ورد أن رسول الله ﷺ خرج إلى قباء فسمعت الأنصار به فجاءوا يسلمون عليه وهو يصلي فرد عليهم إشارة بيده فكان مالك لا يرى بأساً أن يرد الرجل إلى الرجل جواباً بالإشارة في الصلاة وأن يرد إشارة على من سلم عليه ولم يكره شيئاً من ذلك. وقد روى عنه زياد أنه كره أن يسلم على المصلي وأن يرد المصلي على من سلم عليه إشارة برأس أو بيد أو بشيء. والحجة لهذه الرواية أن ابن مسعود سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فلم يرد عليه. والأظهر من القولين عند تعارض الأثرين وجوب رد السلام إشارة لقول الله عز وجل ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] وأما إشارة الرجل إلى الرجل في الصلاة ببعض حوائجه فالأولى والأحسن أن يقبل على صلاته ولا يشتغل بذلك إلا أن يكون ترك ذلك سبباً

قتلها. ابن رشد: ويتمادى ما لم يطل. وله في المقدمات إن أرادته العقرب ونسي أنه في الصلاة وقتلها فلا سجود عليه وأما إن لم ترده ونسي أيضاً أنه في الصلاة وقتلها فقيل: يسجد للسهو وقيل: بطلت صلاته. (وإشارة لسلام) من المدونة: لم يكره مالك السلام على المصلي لأنه قال: من سلم عليه وهو يصلي فريضة أو نافلة فليرد بيده أو رأسه مشيراً (أو حاجة) من المدونة قال ابن القاسم: لا بأس

لَا عَلَيَّ مُشْمِتٍ:

لتماذي اشتغال باله في صلاته فيكون فعله كذلك أولى انتهى. ويقدم كلام القرطبي في ورقة قبل فصل الأذان والله أعلم.

فائدة: قال ابن العربي: نزلت نازلة ببيغداد في أبكم أشار في صلاته فقال بعض شيوخنا: بطلت صلاته لأن إشارة الأبكم ككلامه. وقال بعضهم: لا تبطل لأن الإشارة في الصلاة جائزة انتهى. وانظر كلام ابن العربي في العارضة ونقل الخلاف فيها الجزولي الكبير والشيخ يوسف بن عمر، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وفي إلحاق إشارة الأخرس بالكلام ثالثها إن قصد الكلام حكاها صاحب المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار انتهى. ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة لما أن تكلم عن اللعان.

تنبيهات: الأول: تقدم في كلام سند أنه لا فرق في الإشارة بين الجواب وبين الابتداء.

الثاني: لو رد بالصريح ففي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة سلم عليه رجل في الصلاة فرد عليه قولاً عليكم السلام وهو مأموم إن كان عمداً أو جهلاً أتى بركعة بعد سلام الإمام وسجد بعد السلام وسهواً يحمله عنه إمامه. قلت: في الجزء الأول نظر في صحة الصلاة في الإتيان بركعة والسجود بعد السلام والصواب إبطالها مطلقاً في الجهل والعمد انتهى.

الثالث: لا فرق في الإشارة بين أن تكون بالرأس أو باليد. قال في المدونة: ولا يكره السلام على المصلي في فرض أو نافلة وليرد مشيراً بيده أو برأسه.

الرابع: فهم من قول المدونة «وليرد» أن الرد واجب كما تقدم في كلام ابن رشد والله أعلم.

الخامس: قال في النوادر قال ابن الماجشون: ولا بأس بالمصافحة في الصلاة انتهى. ونقله في التوضيح وتقدم كلام النوادر هذا عند قول المؤلف: «وتسبيح رجل أو امرأة». ص: (لا على مشمت) ش: قال في كتاب الصلاة الثاني من المدونة: ولا يرد على مشمته. قال في حاشية المشذالي عن الوانوعي في تصوره على المشهور عسر: لأن التشميت فرع سماع الحمد والفرض أنه لا يحمد فكيف يرد؟ قلت: يمكن فرضه إذا عطس وحمد جهراً قبل الإحرام ثم أحرم فشمته فصدق حيثئذ أنه لا يرد انتهى.

تنبيه: قال البرزلي في مسائل الصلاة في أسئلة لبعض العصرين مسألة: إذا قال العاطس وهو في الصلاة الحمد لله فقال له مصبل آخر: رحمك الله فلا شيء عليهما لأنه ذكر. وفي المدونة: لا يحمد الله فإن فعل ففي نفسه. وحكى ابن العربي في ذلك خلافاً انتهى. وقال

بالإشارة الخفيفة في الصلاة إلى الرجل لبعض حوائجه. وقد أجاز له مالك أن يرد جواباً بالإشارة فهذا مثله. ابن الماجشون: ولا بأس بالمصافحة في الصلاة. (لا على مشمت) تقدم نصها لا يرد على من

كَأَيِّنٍ يَوجِعُ وَبُكَاءٍ تَخَشُّعٌ. وَإِلَّا فَكَالْكَلَامِ: كَسَلَامٍ عَلَيَّ مُفْتَرِضٌ وَلَا لِيَتَّبِسُمْ،

القرطبي في شرح مسلم: وأما تسميت العاطس فهو كلام مع مخاطب يفسد الصلاة، وأما تحميده هو في نفسه فروى عن ابن عمر والشعبي أنه يحمد الله ويجهر. ومذهب مالك يحمد ولكن سراً في نفسه انتهى. وهو ظاهر كلام الطراز في باب القنوت ونصه في الاحتجاج لأبي حنيفة: لا يدعو إلا بما في القرآن ألا ترى أنه لو شمت العاطس أو رد السلام تبطل صلاته وهو دعاء إلا أنه لما خاطب آدمياً صار من الكلام المشتبه بكلام الناس، وكما لو أنشد شعراً ليس فيه إلا الثناء والدعاء انتهى. وقال في العارضة: في حديث تسميت العاطس فوائد منها: أنه منعه من التسميت وجعله كلاماً، وإنما لم يأمره بالإعادة لأنه تأول قبل بيان الشرع ومن فعله الآن بطلت صلاته انتهى. ص: (وبكاء تخشع وإلا فكالكلام) ش: قال سند في الاحتجاج على أن النفخ في الصلاة يبطلها: وقد اتفق الناس في البكاء للمصيبة وللوجع إذا كان بصوت أنه يقطع الصلاة ثم قال: أم حركة الشفتين فلا تبطل، ولهذا لو حرك الإنسان شذقيه وشفتيه من غير كلام لا شيء عليه، ولو شهق ونعق من غير حركة شفتيه ولسانه بطلت صلاته. وقال: وقد أجمعت الأمة على أن ذلك يعني النفخ لا ينبغي أن يفعل، وإنما اختلف الناس هل هو محرم أو مكروه. وقال قبله في الاحتجاج على عدم البطلان به ولأنه أشبه شيء من التنفس والتأفيف عند البصاق والنفخ من الأنف عند الامتخاط فيعتبر به انتهى. فيفهم منه أن النفخ لا يبطل الصلاة إذا كان من الأنف ولأن من قال بالبطلان فيه فإنما قاله لوجود الحروف فيه وإذا كان من الأنف فلا حروف فيه.

فرع: قال الأبي في شرح مسلم في حديث عائشة: قولها: «إن أبا بكر متى يقيم مقامك لا يسمع الناس من البكاء» إنه لا ينبغي للإمام أن يكثر من ذلك لأنه يشوش على المصلين. ص: (ولا لتبسم) ش: قال الجزوي في شرح الرسالة: التبسم هو أول الضحك وانشراح الوجه وإظهار الفرح انتهى. وقال الأقفهسي في شرحها: الضحك على وجهين: بغير صوت وهو التبسم، وبصوت وهو المراد بقول الرسالة. ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء انتهى كلامه والله أعلم. وقال في النوادر قال أصبغ: لا شيء عليه في التبسم إلا الفاحش منه شبيه بالضحك فأحب إلي أن يعيد في عمدته ويسجد في سهوه انتهى. وقال في الطراز: فإن

شمته ولا إشارة (كأنين لوجع) تقدم قول المازري أنين لوجع عفو (وبكاء تخشع) في الصحيح أن أبا بكر لا يستطيع أن يسمع الناس من البكاء. عياض: فيه دليل على أن البكاء في الصلاة جائز وغير مفسد لها قال الله سبحانه وتعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّكَ عَشْرًا وَاللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ عَشْرًا وَقَبَلَهُمْ كَيْدُ الَّذِينَ إِذِ انبَسَطُوا إِلَى جَنْبِهِمْ إِذْ يَبْعَثُونَ السُّحُورَ﴾ [مريم: ٥٨] (وإلا فكالكلام) قال سند: اتفق الناس أن البكاء بصوت يبطل وإن كان من مصيبة أو وجع وإن كان من الخشوع فلا شيء عليه (كسلام على مفترض) تقدم نصها لم يكره مالك السلام على المصلي (ولا لتبسم) من الدونة قال

وَفَرَقَةَ أَصَابِعَ، وَالْيَتَابِ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَعَمَّدَ بَلْعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَحَكَ جَسَدِهِ، وَذَكَرَ قَصْدَ التَّفْهِيمِ بِهِ بِمَحَلِّهِ. وَإِلَّا تَطَلَّتْ:

أشكل عليه تبسمه قال أصبغ إلى آخر ما تقدم عنه في كلام النوادر ثم قال: وهذا مذهب أصبغ في الضحك وعلى مذهب الكتاب يعمل بالأحوط متى أشكل انتهى. ص: (وتعمد بلع ما بين أسنانه) ش: ابن ناجي: وظاهره يعني كلام المدونة أنه لو رفع الحبة من الأرض وابتلعها فإنه يقطع والصواب لا شيء عليه ليسار ذلك، ولعله إنما ذكر بين أسنانه لأنه الأعم الأغلب انتهى. ومن البرزلي في مسائل ابن قداح: من ابتلع نخامة في الصلاة وهو قادر على طرحها بطلت صلاته وصومه إن كان صائماً انتهى. وتقدم في الكلام على التنحنح عن اللخمي أن في ذلك قولين فراجعه. ص: (وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت) ش: قال ابن عرفة لما تكلم على الكلام في الصلاة ابن رشد: في إبطالها برفع صوت ذكر أو

مالك: لا شيء على المصلي إن تبسم. ابن القاسم: ساهياً كان أو عامداً. (وفرقة أصابع) تقدم عند قوله: «وفرقتها» (والثقات بلا حاجة) الباجي: لا خلاف أن الائتفات الخفيف لا يبطل ويكره لغير سبب. (وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده) تقدم عند قوله: «ولا لجائز» وعند قوله: «وإصلاح رداء» (وذكر قصد به التفهيم بمحله وإلا بطلت) تقدم نص الكافي قبل قوله: «ولا لجائز». وقال ابن حبيب: ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من معنى الذكر والقراءة فرفع بذلك صوته لينبه رجلاً وليستوقفه فذلك جائز. وقد استأذن رجل على ابن مسعود وهو يصلي فقال: ﴿ادخلوا مصر إن شاء الله آمين﴾ [يوسف: ٩٩] فلم يذكر ابن يونس غير هذا كأنه المذهب. وقال المازري: تردد بعض أصحابنا في هذا ثم قال: لو أفرد على وجه التلاوة وقصد به التنبيه لم يبعد أن يقال بصحة صلاته انتهى. وكان بعض الشيوخ يقول: ينبغي على هذا أن يقول المنبه للإمام بقيام ثالثه: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] بالواو وانظر لو قال سبحان الله لكان أولى باتفاق. وسمع موسى: لا بأس للمصلي أن يقول سبحان الله ينوي بذلك إخبار من يستأذن عليه أن يصلي. ابن رشد: أجاز التسبيح هنا وإن كان فيما لا يتعلق بإصلاح الحديث: «من نابه شيء في صلاته فليسيح» لأنه كلام قائم مستقل بنفسه فيحمل على عمومه فيما يتعلق بإصلاح الصلاة وفيما لا يتعلق بإصلاحها. وإن كان الكلام خرج بذلك السبب. واختلف فيما عدا التسبيح من ذكر الله وقراءة القرآن إذا دفع بذلك صوته لإنباه رجل فلم يرد ذلك أشهب كالقاسم، ورآه ابن القاسم كالقاسم وأفسد به الصلاة. وانظر في تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله هذا الاختلاف أم لا؟ والأظهر أنه لا يدخله لأنه مما يختص بإصلاح الصلاة انتهى. نص ابن رشد: وقال المازري: اختلف شيوخنا في الصلاة بالمسمع فقال بعضهم: لا تصح الصلاة به لأن المقتدى به اقتدى بغير إمام ثم قال: وحديث أبي بكر حجة لمن أجاز. وسمع ابن وهب لو جهر المأموم بربنا ولك الحمد وبالتكبير جهراً يسمع من يليه فلا بأس به وتركه أحب إليّ. ابن يونس: يريد إلا أن يأذن له الإمام في إسماع من يبعد فذلك حسن وله أجر التنبيه. وفي آخر كتاب البخاري

كَفَّتَحَ عَلَيَّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَيَّ الْأَصْحَحُ، وَبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ

قرآن لإنباء غيره قولاً ابن القاسم وأشهب بخلاف رفع صوت التكبير في الجوامع لأنه لإصلاحها. قلت: لابن حارث عن حماس بن مروان رفعهم مبطل ورده لقمان بعد إنكاره علماء الأمصار بمكة انتهى. ولم يذكره في صلاة المسمع ورفع صوت المبلغ بمكة موجود إلى الآن يرفعه رفعاً بليغاً، وانظر المسألة في سماع موسى. ص: (وبطلت بقهقهة) ش: قال في الرسالة: ومن ضحك في الصلاة أعادها. ابن ناجي: ظاهر كلامه وإن كان ضحكه سهواً وهو كذلك خلافاً فالأشهب وسحنون وأصبيغ وابن المواز أنه لا يضره قياساً على الكلام، وكل من لقيته لا يرتضي هذا القول للزوم الضحك عمداً، الوقار: مطلقاً. وظاهر كلامه وإن كان ضحكه سروراً بما أعد الله للمؤمنين كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة، وبه أفتى غير واحد من لفيتيه من القرويين والتونسيين. وقال صاحب الحلال: لا أثر له كالبكاء من عقاب الله تعالى. قال التادلي: ولم أره لغيره وهو الصواب عندي لأنهم لم يقصد اللعب والهزل به هو مأجور في ذلك كالبكاء. انتهى كلامه بلفظه. وقال البرزلي بعد ذكره: ما ذكر شارح الرسالة عن صاحب الحلال قلت: وفيه نظر وظاهر المذهب أن الضحك منافي مطلقاً انتهى. وقال في كتاب الصلاة الأول ومن المدونة في ترجمة الإشارة والتصفيق: وإن قهقهه المصلي وحده قطع. ابن

من الجنائز ما يؤيد هذا. وفي الموطأ في الذي رفع صوته برينا ولك الحمد حمداً كثيراً إلى آخره قال أبو عمر: فيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الإمام برينا ولك الحمد لمن أراد الإعلام والإسماع للجماعة الكثيرة بقوله ذلك لأن الذكر كله من التهليل والتكبير والتحميد جائز في الصلاة بل هو محمود وممدوح فاعله بدليل الحديث الآخر. ثم نقل بسنده إلى أبي أوفى قال: جاء رجل ونحن في الصف خلف النبي ﷺ فقال: الله أكبر كبيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. قال: فرفع الناس رؤوسهم واستنكروا الرجل فقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ؟ فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من هذا العالي الصوت؟ فقيل: هو هذا يا رسول الله. فقال: لقد رأيت كلاماً يصعد إلى السماء حتى فتح له فدخل. قال أبو عمر: ففي مدح رسول الله ﷺ لهذا الرجل وتعريفه الناس بفضل كلامه وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر أوضح الدلائل على جواز الفعل من كل من فعله على أي وجه جاء لأنه ذكر لله وتعظيم له يصلح مثله في الصلاة سراً أو جهراً. ألا ترى أنه لو تكلم في صلاته بكل كلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سراً ما جاز كما لا يجوز جهراً وهذا واضح. انتهى نص أبي عمر. وقال عياض: من وظائف الإمام أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يطمطهما لئلا يسابقه بهما من ورائه، وأن يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله لمن حمده ليقندي به من ورائه (كففتح على من ليس معه في صلاة على الأصح) من المدونة: لا يفتح أحد على من ليس معه في الصلاة ولا مصلي على مصلي آخر. ابن القاسم: فإن فعل أعاد صلاته أبداً وهو كالكلام خلافاً لأشهب وابن حبيب. (وبطلت بقهقهة وقمادى

وَتَمَادَى الْمُتَأَمُّومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ: كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلَا نِيَّةٍ إِحْرَامٍ، وَذِكْرِ فَائِتَةِ،

ناجحي: زاد في الأم: ويعيد الإقامة. وظاهره وإن كان ناسياً وهو كذلك على المشهور. وقيل: يصح ويسجد بعد السلام كالكلام واتفق على إبطالها في العمد. ص: (وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك) ش: اعلم أن المسألة على ثلاثة أقسام لأنه إما أن يضحك عامداً مع القدرة على الإمساك أو مغلوباً أو ناسياً. فالأول يقطع ولا يتمادى فذاً كان أو إماماً أو مأموماً، والثاني إن كان فذاً قطع وإن كان مأموماً تمادى وأعاد. واختلف في الإمام فقيل: يستخلف ويتم الصلاة معهم مأموماً ثم يعيد. وقيل: ويعيدون هم أيضاً. وقيل: يستخلف ويقطع هو ويدخل معهم.

المأموم إن لم يقدر على الترك) من المدونة قال مالك: إن قهقه المصلي قطع وابتدأ وإن كان مأموماً تمادى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة. قال سحنون: وإذا ضحك الإمام ناسياً فإن كان شيئاً خفيفاً سجد لسهوه، وإن كان عامداً أو جاهلاً أفسد عليه وعليهم. وروى ابن حبيب: من قهقه عامداً أو ناسياً أو مغلوباً فسدت عليه صلاته. فإن كان وحده قطع، وإن كان مأموماً تمادى وأعاد، وإن كان إماماً استخلف في السهو والغلبة ويتدىء في العمد. ابن يونس: القيام ما قاله سحنون لأنه كالكلام لأنهم جعلوا النفخ كالكلام فهذا أشبه منه، وقول ابن حبيب أحوط. وسمع عيسى بن القاسم إن كان إماماً استخلف في الغلبة وأتم هو صلاته معهم ثم يعيد إذا فرغوا. ابن رشد: قوله معهم صحيح على قول مالك في المدونة أن المأموم يتمادى ولا يقطع فإذا لم يقطع المأموم من أجل فضل الجماعة التي قد دخل فيها فالإمام بمنزلة. وقوله: «ثم يعيد» هو على أصله في المدونة في المأموم وإمامهم فالأظهر أنه لا إعادة عليهم وسواء تعمد النظر والاستماع في صلاته إلى من يضحك فيغلبه الضحك فيها أم لا. وكذلك الناسي كالمغلوب يقدم إن كان إماماً ويتمادى مع الإمام إن كان مأموماً. قاله ابن حبيب ورواه عن مالك وهو الآتي على قول ابن القاسم وروايته عن مالك خلافاً لسحنون وابن المواز: إن الضحك ناسياً بمنزلة الكلام ناسياً، وأما الذي يضحك مختاراً للضحك ولو شاء أن يمسك عنه أمسك فلا خلاف أنه أبطل على نفسه صلاته وصلاة من خلفه إن كان إماماً ولا يتمادى عليها فذاً كان أو إماماً أو مأموماً. والضحك في الصلاة أشد من الكلام لما فيه من اللهو وقلة الوقار ومخالفة الحشوع. وإذا ذكر الإمام بعد فراغه أنه لم يقرأ فليعد الصلاة هو ومن خلفه بخلاف من ذكر أنه كان جنباً. ابن يونس: والفرق بينهما من ثلاثة أوجه راجع ترجمته من الغسل. (كتكبيره للركوع بلا نية إحرام) ابن رشد: المأموم تكبيرة الإحرام وكبير للركوع ولم ينو بها تكبيرة الإحرام تمادى مع الإمام وأعاد. وإن نسيها الفذ والإمام فلا بد لهما من استئناف الصلاة فإن نوا بتكبيرة الركوع الإحرام أجزأت المأموم ولم تجز الفذ والإمام وعليهما استئناف الصلاة. (وذكر فائتة) تقدم قوله: «وإن ذكر اليسير في الصلاة قطع فذ وشفع إن ركع لا مؤتم». وإنما كرر هذا هنا ليدكرها مع نظائرها. يقول الشيوخ: مساجن الإمام ثلاثة ويذكرون هذه الفروع الثلاثة: القهقهة وتكبيرة الإحرام وذكر الفائتة. ولهذا قال: «كتكبيره للركوع وذكر فائتة» فأتى بكاف التشبيه يعني أن المأموم يتمادى وعطف عليه وذكر فائتة من غير إعادة الباء إذ ليس بمعطوف على قهقهة فكلامه في غاية من الحسن والاختصار تكلم على المسألتين في

وَيَحْدَثُ، وَيَسْجُدُهُ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ. وَيُشْغَلُ عَنْ فَرْضٍ، وَعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَبِزِيَادَةٍ

وأما الناسي فجعله في الموازية كالمغلوب. ص: (وسجوده لفضيلة أو تكبيرة) ش: وكذلك لو سجد لسنة مؤكدة ولكنها منفصلة كالإقامة فإنه يعيد الصلاة. قاله الهوارى. وشمل كلام المؤلف القنوت. وقد ذكر ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب الصلاة خلافاً فيمن سجد للقنوت وصدر خلافاً فيمن سجد للقنوت وصدر بأنه لا تبطل صلاته انتهى فانظره. وقال الفاكهاني: لو سجد لترك تكبيرة أو تحميدة لم نعلم من يقول ببطان صلاته انتهى. فانظر ذلك. وقال في الكافي: وأما زينة الصلاة وفضيلاتها فرفع اليدين والتسبيح في الركوع والسجود وقوله آمين والقنوت والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، ولا سجود على أحد نسي شيئاً من ذلك، ومن سجد في شيء من ذلك متأولاً لم تفسد صلاته انتهى. ص: (ويتعمد كسجدة) ش: قال في الذخيرة في قواعد السهو قال صاحب الطراز: الزيادة التي يبطل الصلاة عمدتها موجبة للسجود، وقلنا يبطل عمدتها كالركعة والسجدة مثلاً احترازاً من التطويل في القراءة والركوع والسجود لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا شك أحدكم في صلاته»^(١) الحديث انتهى. ص:

موضعيهما بكلام محكم وأتى بهما مع القهقهة تنبيهاً وتنظيراً لا يهتدي لمثله في الكتب المبسطة إلا القليل. (ويحدث) هو معطوف على: «بقهقهة» التلقين: يفسد الصلاة طرو الحدث على أي وجه كان من سهو وعمد وغلبة. (ويسجد لفضيلة) أشهب: من سجد لترك قنوت أو تسبيح قبل فسدت صلاته ابن عرفة: هو دليل المدونة. ابن رشدك من سجد لترك القنوت لم تبطل صلاته بخلاف من ترك التسبيح فسجد (أو لتكبيره) في المدونة: لا يسجد لترك تكبيره. وفي التفريع: يسجد. قاله ابن القاسم وابن عبد السلام (ويشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت) ابن بشير: قال الأشياخ في المصلي وهو يدافع الحدث: إن منعه الحدث إتمام الفرض أعاد أبداً، وإن منعه من إتمام السنن أعاد في الوقت ولا يعيد بعده، وإن منعه من إتمام الفضائل فلا إعادة عليه. وفي المدونة: ما خف من حقن أو قرقرة صلى به. الباجي: وإن ضم بين وركيه قطع. قاله بعض الأصحاب. (وبزيادة أربع) ابن بشير: إن زاد في الرباعية مثلها فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة. ابن رشد: إن شك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة أجزاءه في ذلك سجود السهو باتفاق بخلاف الذي يوقن بالزيادة (كوكعتين في الثنائية) الجزولي: من قال في الرباعية تبطل إذا زاد مثلها فيها يختلف في الثنائية وقد قال في المدونة في الوتر إذا شفعه سجد وهو قد زاد مثله. واختلف في الثلاثية فقيل: كالرباعية وقيل: كالثنائية. انظر قبل هذا عند قوله: «ومقتصر على شفع». (ويتعمد كسجدة) ابن عرفة: يسير عمد فعل

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٣١. مسلم في كتاب المساجد حديث ٨٨، ٨٩. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٩٠، ١٩١، ١٩٣. النسائي في كتاب السهو باب ٢٤، ٢٥. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ١٣٢، ١٣٣. الموطأ في كتاب النداء حديث ٦١، ٦٢، ٦٣. أحمد في مسنده (١/١٩٠، ١٩٣، ٢٠٥) (٢/٣٧٢، ٣٨٧، ٣٨٨).

أَرْبَعٌ: كَرَكَتَيْنِ فِي التَّنَائِيَةِ. وَبَتَعَمُّدٍ: كَسَجْدَةٍ، أَوْ نَفْخٍ، أَوْ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قِيءٍ، أَوْ كَلَامٍ، وَإِنْ

(أو نفخ) ش: قال الشيخ أبو الحسن الصغير في أواخر كتاب الصلاة الأول من شرح المدونة في شرح قوله: والنفخ في الصلاة كالكلام. قال ابن الماجشون في الواضحة: إن النفخ والتحنج والجشاء كالكلام. وقال ابن القاسم وأصبح ذكره عبد الحق في كتابه صح من حاشية يشكر انتهى. وقال في النوادر من الواضحة عن ابن الماجشون: ومن نفخ في موضع سجوده أو عند الجشاء فهو كالكلام. قاله مالك: فإن كان سهواً سجد ولا يسجد المأموم إن نابه ذلك، وإن كان عمدًا أو جهلاً قطع وابتدأ إن كان إماماً، وإن كان مأموماً تمادى وأعاد انتهى. ونقله في الطراز في شرح المسألة المتقدمة ثم قال: واحتج من يقول إن النفخ لا يبطل الصلاة بحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف. خرجه أبو داود. ولأن النفخ الذي لا حرف له أشبه شيء التنفس والتأفيف عند البصاق والنفخ من الأنف في الامتخاط فلا يعتبر به. وما له حرف مثل «أف» فالهمزة لا عبرة بها لأنها من الزوائد والحرف الواحد لا يكون كلاماً. ومن قال تبطل تعلق بأن قول مالك «أف» كلام وأنه إن لم يكن النفخ كلاماً حقيقة فهو من بابه وأشباهه، وقد اتفق الناس في البكاء للمصيبة وللوجع إذا كان بصوت أنه يبطل الصلاة وكذلك الضحك وليس بكلام حقيقة ولكنهما شبيهان بالكلام، لأن ذلك صوت خرج من مخارج الكلام، وكذلك الأنين يقطع الصلاة لهذا المعنى فكذلك النفخ المسموع انتهى. ص: (أو كلام وإن بكره) ش: ذكره في التوضيح عن ابن شاس ثم قال: قال ابن هارون: وانظر الفرق بينه وبين الناسي. وذكر ابن ناجي في شرح المدونة كلام ابن شاس وابن هارون ثم قال: قلت: الناسي أعذر لأنه لا شعور له بخلاف المكره فإنه ذاكر كما قيل فيمن صلى بالنجاسة إن كان ناسياً أعاد للاصفرار، وإن كان مضطراً أعاد للغروب والله

ما من نوعها ولو سجدة يبطل وسهوه منجبر (أو نفخ) من المدونة قال مالك: النفخ في الصلاة كالكلام. ابن القاسم: فإن نفخ عمدًا أو جاهلاً أعاد وإن كان ساهياً سجد لسهوه (أو أكل أو شرب) الذي لابن رشد من أكل في صلاته ناسياً أو شرب ولم يطل فليل: يسجد وقيل: تبطل صلاته انتهى. فمن باب أولى إن كان الأكل عمدًا أن تبطل الصلاة على القول الواحد يبقى النظر على القول الآخر، وقد تقدم لابن رشد أن ابتلع القيء متعمداً وهو قادر على طرحه لا خلاف في فساد صلاته. ومن المدونة قال مالك: من تكلم أو سلم من اثنتين أو شرب ناسياً سجد بعد السلام وإن كان مأموماً حمله عنه إمامه. وفي موضع آخر من المدونة أن سلم من اثنتين ساهياً وانصرف فأكل أو شرب ابتداءً وإن كان لم يطل. ابن عرفة: ورويت بالواو. عياض: وذلك أصوب والأخرى على أن الانصراف معه طول أو أطل الشرب. ويخرج من الروايتين قولان: في خبر خفيف الأكل ونحوه وبطلانها به. (وقيء) تقدم عند قوله: أو «قاء غلبة» (أو كلام وإن بكره) تقدم نصها من تكلم ساهياً سجد وعمداً بطلت صلاته. ابن

بِكُزِهِ أَوْ وَجِبَ لِإِنْقَاذِ أَعْمَى،

أعلم. ص: (ووجب لإنقاذ أعمى) ش: تصوره واضح. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: والكلام لأمر واجب كأنقاذ أعمى مبطل وينتدىء على المشهور. اللخمي: إن اتسع الوقت وإلا اغتفر كالمقاتلة فيها انتهى. ونص كلام اللخمي إلا أن يكون في خناق من الوقت فلا تبطل ويكون كالمسايف في الحرب، لأن هذا تكلم لإحياء نفس انتهى.

فرع: قال اللخمي: فإن خاف تلف مال له أو لغيره وكان كثيراً تكلم واستأنف، وإن كان يسيراً لم يتكلم، وإن فعل أبطل على نفسه انتهى.

فرع: قال في النوادر في ترجمة التسبيح للحاجة من كتاب الصلاة الثاني عن الواضحة: ومن أتاه أبوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه. وروى نحوه للنبي ﷺ، وكذا إذا نادته أمه فليبتدئها بالتسبيح ويخفف ويسلم انتهى. وظاهره أنه لا يجوز له القطع وهو الظاهر لأنه وإن كانت إجابة أبيه وأمه واجبة فإتمام النافلة أيضاً واجب. ويمكن الجمع بينهما بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت به وتخفيف ما هو فيه إلا أن لا يمكن ذلك ألبتة فيتعارض حيثذ واجبان يقدم أو كدهما، ولا شك أن إجابة الوالدين أوكد لوجوبه بالإجماع وللخلاف في وجوب إتمام النافلة. قال القرطبي في شرح حديث جريح: قوله: «يارب أمي وصلاتي» يدل على أنه كان عابداً ولم يكن عالماً إذ بأدنى فكرة يدرك أن صلاته كانت ندباً، وإجابة أمه كانت واجبة، فلا تعارض يوجب إشكالاً، فكان يجب عليه تخفيف صلاته أو قطعها وإجابة أمه لا سيما وقد تكرر مجيئها انتهى. والظاهر أن قوله: «أو قطعها» ليست «أو» فيه للتخير بل للتنويع كما تقدم فتأمله والله أعلم. وقال القاضي عياض: دليل قوله: «أمي وصلاتي» ظاهره تعارض فرضين وقد كان يقدر على تخفيف ذلك وإجابتها لو لم يكن إلا كلامها لكنه لعله خشي أن تدعوه إلى النزول عن صومعته وكونه معها، أو خشي أن مفاتحتها بالكلام يقطع عزمه ويضعف عقده، ولعل شرعه كان يوافق ذلك أو يخالفه. ولا شك عندنا أن بر أمه فرض، والعزلة والصلاة النافلة طول ليله ونهاره ليست بفرض، والفرض مقدم، ولعله غلط في إثبات صلاته وعزله فلذلك أجاب الله دعوتها انتهى. وانظر الفرق الثالث والعشرين.

فرع: وفي المسائل الملقوطة: ومن نادته أمه وزوجته فالزوجة مقدمة لحقها لأنه بعوض.

شاس: وكذا من أكره على الكلام فتكلم كرهاً فإن صلاته تبطل (أو وجب لكإنقاذ أعمى) المازري: إذا تكلم عمداً لاستنقاذ أعمى مسلم كتحدير أعمى من الوقوع في مهلكة فإنه عندنا يبطل الصلاة وإن كان الكلام واجباً. قال اللخمي: وإن كان هذا المصلي في خناق من الوقت لم يبطل كلامه الصلاة قياساً على المسايف في الحرب لعله اشتراكهما في إحياء النفس، وفي هذا التشبيه نظر ولو خاف المصلي على تلف مال كثير له أو لغيره تكلم وأبطل الكلام صلاته أيضاً. (إلا

إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا فَبِكَثِيرِهِ، وَبِسَلَامٍ، وَأَكَلَ، وَشَرِبَ، وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْجِيزًا، وَهَلِ اخْتِلَافٌ أَوْ لَا لِلسَّلَامِ فِي الْأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَبِإِنْصِرَافٍ لِحَدِيثِ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ: كَمَا سَلَّمَ شَكَ فِي

ص: (إلا لإصلاحها فكثيره) ش: غير المؤلف رحمه الله يطلق القول بأن الكلام لإصلاحها لا يبطل والمؤلف قيده بغير الكثير. وقال شارحه: إنه اعتمد على كلام الجواهر كلام الجواهر ليس فيه أن كثرة الكلام لإصلاح الصلاة يبطل بل قال ما نصه: الأول من الفروع أنه يبني إن كان قريباً، فإن طال الأمر وكثر الفعل ووقع اللفظ بينهم والمراء وترددت المراجعة بينهم بعضهم مع بعض بطلت الصلاة واستأنفها. وقيل: لا تبطل بل يبني وإن طال انتهى فتأمل. فليس في كلامه ما يدل على ما قال المؤلف بل مراده بهذا الفرع ما يقوله المؤلف بعد هذا وهو قوله: «وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد» إلى آخره. فهذا هو مراده والله أعلم فتأمل وأنصف والله الموفق. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: إذا قلنا إن الكلام لإصلاحها لا يبطلها فلا بد من تقييده بأمرين: أحدهما تعذر التسبيح، والثاني عدم إطالة الكلام وكثرته. وقد قال ابن حبيب: إن طال التراجع بين الإمام والمأمومين بحيث يؤدي إلى المراء بطلت انتهى. وقد صرح ابن الحاجب بأن الكلام إذا كان سهواً يبطل الصلاة إذا كثرت والله أعلم. ص: (وبسلام) ش: تصوره واضح.

فرع: قال البرزلي في مسائل الصلاة: من سلم من اثنتين وقال السلام ولم يزد ثم ذكر فراجع الصلاة وسجد بعد السلام وكان شيخنا الإمام ابن عرفة يفتي بأنه يرجع بإحرام. وسمعنا في المذاكرات أنه لا سجود ولا إحرام عليه لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى. وعن الباجي: إن وقع سهواً لم يقصد به الخروج من الصلاة فلا إحرام عليه كالكلام. ويتحصل فيه ثلاثة أقوال: يحرم مطلقاً عكسه والفرق بين القرب جداً فما فوقه انتهى. ومنه نقل هذا الكلام في مسائل وقعت في بعض فتاوى الإفريقيين مسألة من شرع في السلام بعد سلام الإمام فكبر الإمام تكبير العيد بعد السلام فترك بقية السلام حتى كبر مع الإمام الثلاث تكبيرات ثم سلم بعد الصلاة أعاد أبدأ.

قلت: يريد لأنه تكلم بلفظ السلام جاهلاً قبل تمام الصلاة فبطلت من هذه الجهة، ولو كبر معه قبل أن يلفظ بشيء من سلامه لأجزأه لأنه زيادة ولكن يكره من باب تأخير السلام عقيب سلام الإمام كما قال ابن عبد الحكم: إذا اشتغل بالتشهد بعد سلام الإمام فإنه يكره وتصح صلاته انتهى. ص: (كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر) ش: ومن

لإصلاحهما فكثيره) المازري كلام المعتمد المضطر للكلام لإصلاح الصلاة كالمأموم يتكلم ليشعر إمامه بسهوه في صلاته دخل عليه، فالشهور أنه لا يبطل الصلاة. انظر عند قوله: «وكلام لإصلاحها». (وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب أنجيز وهل اختلاف أو لا لمسلم في الأولى أو للجميع؟ تأويلان) انظر عند قوله: «أو أكل» (وبانصرافه لحدث ثم تبين نفيه) انظر عند قوله: «كظنه فخرج فظهر نفيه». (كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر) ابن رشد: إن سلم شاكاً

الإِتِمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَبِسُجُودِ الْمَشْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ يَلْحَقْ
رَكْعَةً وَإِلَّا سَجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبُهُ

مسائل وقعت في فتاوى بعض الإفريقيين من مسائل الصلاة من البرزلي مسألة من سلم على
شك في صلاته ثم تبين إكمالها بطلت على المشهور. قلت: النص فيها الصحة كمن اعتقد
امرأة أنها في عدتها فتزوجها ثم تبين خروجها من العدة صح النكاح وعر وسلم. واختار
التونسي في الأولى البطلان لأنه قصد بطلانها بسلامه. وفي المسائل المنسوبة لابن قداح: من
شك أن في جسمه نجاسة فتمادى حتى سلم فظهرت السلامة فلا شيء عليه انتهى. ص:
(ويسجد المسبوق مع الإمام بعدياً أو قبلياً إن لم يلحق ركعة) ش: هذا بين ولا يسجد
لذلك بعد القضاء. قاله في المدونة وانظر الطراز فإن فيه فروعاً. ص: (وإلا سجد ولو ترك
إمامه أو لم يدرك موجب) ش: أي وإن لحق المسبوق مع الإمام ركعة فإنه يسجد معه السجود
القبلي إلى آخره. وظاهر كلامه ولو كان الإمام ممن يرى السجود كله قبل السلام وهو كذلك.
قال في الكافي: لو كان الإمام ممن يرى السجود كله قبل السلام سجد معه ثم قضى ما عليه
انتهى. وظاهر كلامه أيضاً ولو كان المأموم لا يرى السجود فيما سجد له الإمام وهو كذلك،
كما لو سجد الشافعي للحنوت فإن المالكي يتبعه. قال ابن ناجي في شرح الرسالة في أول باب
الصلاة على الجنائز فيما إذا كبر الإمام خمساً فإنه ذكر قولين: الأول لابن القاسم أن المأموم
يسلم. الثاني لابن الماجشون أنه ينتظره ولا يتبعه. قال: واعترض غيره الثاني بأنه يقول: إذا
سجد الإمام لسهو لا يرى المأموم فيه سجوداً فإنه يتبعه فيه وإن كان خلاف مذهبه. وأجيب:
بأن ترك السجود إظهاراً للمخالفة المنوعة بخلاف تركها في التكبير والاتفاق على أن الصلاة
تجزئه مراعاة للخلاف القوي انتهى. وما ذكره عن ابن هارون رأيت في شرحه على المدونة.

تنبيهات: الأول: ما تقدم من أن المسبوق إذا لحق مع الإمام ركعة أنه يسجد معه
السجود القبلي هو المشهور. وقال في التوضيح قال أشهب: إنما يسجد إذا قضى ما فات، ورواه

في تمام صلاته ثم أيقن بعد سلامه أنه قد كان أتمها فقال ابن حبيب: صلاته جائزة كمن تزوج امرأة لا
يدري أن زوجها حي أم لا ثم انكشف أنه قد مات انقضت العدة أن نكاحه جائز. وقد قيل: إن صلاته
فاسدة وهو أظهر. (ويسجد المسبوق مع الإمام بعدياً أو قبلياً لم يلحق ركعة) روى زياد عن مالك من
دخل مع الإمام في آخر صلاته ولم يدرك منها شيئاً وعلى الإمام سجود السهو قبل السلام أنه يسجد معه
ولا يسجد معه إن كان بعد السلام. ابن رشد: وهذا هو ظاهر قول ابن القاسم في رواية عيسى. المازري:
وقاله سحنون. ابن رشد: وقيل إنه لا يسجد معه كان السجود قبل السلام أو بعده وهو قول سفيان
الثوري في المدونة. ثم وجه ابن رشد الأقوال الثلاثة. وفي مختصر الطليطلي: إن سجد القبلي مع
الإمام أبطل على نفسه الصلاة. (وإلا سجد ولو ترك إمامه أم لم يدرك موجب) وأخر البعدي من
المدونة: من عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود سهو، فإن كان قبل السلام سجد معه قبل

ابن عبدوس عن ابن القاسم. فإذا سجد معه على المشهور ثم سها بعده أي بعد إمامة فهل يغتني بالسجود الأول وهو قول ابن الماجشون، أو لا يغتني به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور؟ ابن عبد السلام: بناء على استصحاب حكم المأمومية أم لا؟ قال: وينبغي أن يكون من ثمرة هذا الخلاف وجوب القراءة فيما يأتي به بعد سلام الإمام وسقوطها. خليل: وفيه نظر، لأن حكم المأموم بعد مفارقة الإمام حكم المنفرد بدليل أن الإمام لو لم يسه ثم سها المأموم لسجد اتفاقاً. وعلى هذا ففي البناء الذي ذكره نظر، ولكن يقال: لم ير ابن القاسم الاكتفاء بالسجود لأنه جابر فلا ينوب عن سهو لم يتقدمه. وروى ابن الماجشون الاكتفاء لأن من سنة الصلاة أن لا يتكرر فيها السجود انتهى. وربما يؤخذ هذا الفرع من قول المؤلف: «ولا سهو على مؤتم حالة القدوة» والله أعلم. وفهم من هذا الكلام وجوب القراءة على المسبوق فيما يأتي به وأن حكمه حكم المنفرد. قال في الصلاة الثاني منها: وينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب من السواري بين يديه أو عن يمينه أو عن شماله أو خلفه ويقهقر قليلاً، فإن لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه. قال ابن ناجي عن المغربي: يقوم منها أن المدرك حكمه حكم الفذ فإنه يخرج عن الإمام بنفس سلامه وأما سلامه فكسلام الفذ وفيه خلاف. قلت: ما ذكره صحيح فيجب عليه قراءة الفاتحة انتهى، وحكمه في القنوت تقدم. وقال الجزولي: واختلف فيما إذا أدرك الركعة الأخيرة من الصبح هل يقنت في ركعة القضاء أم لا؟ قولان: انظر ما مذهب أبي محمد. فإن قلنا من القراءة يحتاج أن لا يقنت إلا أن المشهور يقنت انتهى. فانظره مع ما تقدم وفيه أيضاً انظر سلامه كسلام الفذ أو كسلام المأموم. الشيخ: كسلام المأموم وسمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد حكمه حكم الفذ لأنه يدعو ويؤمن على دعائه انتهى. ونقل الأخير الشيخ زروق في شرح الرسالة، وانظر قول التوضيح المتقدم قال أشهب إلى آخره مع ما حكاه هو في باب الاستخلاف من الاتفاق على سجود المسبوق مع إمامه.

الثاني: قوله: «ولو ترك إمامه» أما إذا كان السجود بعدياً فلا شك في تأخيرها، وإن كان قبلياً فقال البيضاوي: وعندني في دلالة كلامهم على أن المسبوق إذا ترك الإمام يسجد قبل قيامه نظر، ولكن ظاهر كلام المؤلف في المسألة الرابعة وهو أنه يؤخر البعدي أنه يسجد قبل قيامه انتهى. وقد بحثت عن هذه المسألة منذ ثلاث سنين فلم أجدها، ورأيت في شرح التلقين للمازري في تعليل سجود المسبوق مع الإمام في القبلي وبعد صلاة المسبوق في البعدي، ونصه في تعليل السجود قبل السلام إذ لو لم يتابعه فيه لكان مخالفاً عليه وهو يتابعه فيما لا يعتد به مثل ما إذا أدركه ساجداً فإنه يسجد معه وإن كان لا يعتد بالسجود. وقال في تعليل الآخر: وإن كان بعد السلام لم يسجد إلا بعد قضائه لأن الإمام خرج بالتسليم عندنا من الصلاة وتحلل منها فلم يكن في تأخر المأموم عن السجود معه مخالفة على الإمام لزوال الإمامة بالتسليم انتهى. فهذا يقتضي تأخيرها. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وانظر إذا كان على الإمام سجود سهو قبل السلام

وأخّر البغددي،

فسها عنه حتى سلم وقصد إلى أن يسجد بعده، فهل يسجد الذي حصلت له ركعة معه اعتباراً بأصله، أو لا يسجد اعتباراً بما آل إليه الأمر؟ لم أر في ذلك نصاً عن المتقدمين. والذي ارتضاه بعض من لقيناه أنه إن كان هذا السجود مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجد الإمام فإنه يسجد معه وإلا فلا انتهى. وذكره في شرحه على المدونة وزاده، وذكرته في درس شيخنا أبي مهدي فاستحسنه وصوبه، واختار شيخنا حفظه الله تعالى أنه لا يسجد معه مطلقاً لعموم قولها وإن كان بعدياً فلا يسجد. وأجبت بأن ما فيها إنما هو في البعدي الأصلي، أما الطارئ فلا دليل عليه ألبتة انتهى. وشيخه هو البرزلي كما قرر في اصطلاحه فهذا يقوي ما ذكرناه. والذي يظهر تخريج المسألة على مسألة المسبوق المستخلف إذا كان على إمامه سجود سهو قبل السلام هل يسجد بعد إكمال الصلاة الإمام أو بعد إكمال صلاته؟ قولان والمشهور بعد صلاة إمامه فتأمله والله أعلم.

الثالث: وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة مسبوق لم يسجد مع الإمام القبلي حتى أتم صلاته سجد قبل السلام صلاته صحيحة. قلت: كأن يتقدم لنا في المجالس بطلان صلاته لمخالفته للإمام في الأفعال، وهذا على مراعاة القول بأنه لا يتبعه لأن ما أدركه أول صلاته. وحكاها ابن رشد. وعلى القول بأن من أدرك آخر صلاته يسجد معه وإلا أعاد أبدأ انتهى من البرزلي. أيضاً من مسائل الصلاة مسألة إمام عليه سجود سهو بعد السلام فسجده في محله وسجده المأمومون قبل سلامهم ثم سلموا فعن اللخمي تصح صلاتهم. قلت: بمنزلة من قدم البعدي، وأما لو أخر الإمام القبلي وسجده بعد السلام فكان شيخنا الإمام رحمه الله تعالى يقول: إن المأمومين يسجدونه قبل السلام لا سيما إن كان مما تبطل بتركه الصلاة فكأنه ركن من أركانها. وظاهر كلام غيره أنهم يتبعونه في السلام وفي السجود لأنه يجزئه عن القبلي فأشبه ما لو كان قبله انتهى. ص: (وأخر البعدي) ش: مفهومه أن القبلي يسجد معه وهو كذلك كما تقدم، فلو سجد معه البعدي لا يخلو إما سهواً أو عمداً أو

القضاء وبه يجوز ولا يعيده قبل سلامه هو لنفسه، وإن كان سهواً الإمام بعد السلام فلا يسجد معه حتى يقضي. قال: ولينهض المأموم للقضاء إن شاء حين سلم الإمام من الصلاة أو من السجود، فإن جلس المأموم حتى يسلم الإمام من سهوه فلا يتشهد وليذكر الله. قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يقوم بعد سلام الإمام من الصلاة لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم، ولو أحدث المأموم بعد السلام أجزأت عنه صلاته فبعد قضائه يسجد كما سجد إمامه، سها الإمام والمأموم معه أم لا ذلك سواء. ووقع لابن القاسم في المستخرجة عكس هذا قال: لأن قيامه وحده والإمام ساجد سماجة وشهرة. قال ابن القاسم: وإن دخل عليه فيما يقضي سهواً، فإن كان نقصاناً سجد قبل السلام لسهوه ولسهو الإمام لأنه زيادة ونقص وإن كان زيادة سجد لهما بعد السلام، وإن كان سجود الإمام قبل السلام فسجد معه ثم دخل عليه فيما يقضي سهواً فإن كان نقصاناً سجد قبل

جهلاً. وقال ابن عرفة: وللزيادة بعد قضائه. ثم قال: فلو سجد لها معه سهواً أعاده، أو جهلاً أو عمداً في كونه كذلك وبطلان صلاته سماع عيسى ابن القاسم وقوله انتهى وسماع عيسى المذكور هو في رسم حمل صبيّاً من سماعه من كتاب الصلاة لكن إنما ذكر في السماع صحة الصلاة وإعادة السجود في الجاهل ونصه: وسألته عن الذي يفوته بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سهو يسجد له بعد السلام فيجهل فيسجد معه ثم يقوم فيصلي ما فاته ليسجدهما بعد فراغه. قال: نعم هو أحب إليّ أن يكونا عليه ويسجدهما متى ما علم. قال عيسى: أحب إليّ أن يعيد أبداً جاهلاً كان أو عامداً. ابن رشد: قوله «يعيد أبداً كان جاهلاً أو متعمداً» هو القياس على أصل المذهب لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها متعمداً أو جاهلاً فأفسد بذلك، وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لقول من يوجب عليه السجود مع الإمام وهو قول سفيان في المدونة انتهى. فاستفيد من كلام ابن رشد أن حكم السهو. إعادة السجود مع صحة الصلاة، وظاهر كلامه أن ابن القاسم إنما يقول بالصلاة في الجهل خلاف ما جزم به ابن عرفة، ولهذا لم يذكر صاحب التوضيح في العمدة إلا بطلان الصلاة، وذكر القولين في الجهل ولم يذكر حكم السهو. وذكر ابن ناجي في شرح المدونة الخلاف في العمدة والجهل كما في ابن عرفة وكأنه تبعه والله تعالى أعلم. وذكر عن شيخه الشيبيني أنه كان يفتي بعدم البطلان والله أعلم. وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة في مسبق قام يقضي بعد سلام الإمام ثم ذكر الإمام سجوداً عليه بعد السلام فرجع المأموم بعد اعتداله قائماً للجلوس بطلت صلاته. وعن عيسى: إن رجع جاهلاً صححت صلاته. قلت: وخرج عليها إذا تبعه في السجود البعدي قبل القضاء كما قال سفيان، وحكى القولين لابن القاسم، واختار من أدركنا صحة صلاته للخلاف فيها انتهى.

فرع: وهل يقوم المسبق للقضاء إثر سلام الإمام، أو يقوم بعد فراغ الإمام من سجود السهو، أو يخير في ذلك؟ ثلاث روايات، واختار ابن القاسم في المدونة الأولى، قال في الصلاة الثاني: ومن عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود سهو، فإن كان قبل السلام سجد معه قبل القضاء ثم لا يعيده، وإن كان بعد السلام لا يسجد حتى يقضي. وقال سفيان: يسجد معه ثم يقضي. قال مالك: ولينهض المأموم وإذا سلم الإمام من الصلاة أو من السجود. واستحب ابن القاسم قيامه بعد السلام من الصلاة فإذا أتم قضاءه سجد ما سجد إمامه سها الإمام والمأموم معه أو لا ذلك سواء، وإن جلس المأموم حتى سجد الإمام فلا يتشهد وليدع انتهى. عياض: لأنه قد تشهد في جلوسه أولاً، وجلوسه هذا إنما هو لانتظار الإمام فهو يدعو فيه ويصل دعاءه بتشهده المتقدم كما لو أطلال جلوسه في صلاته اختياريّاً، ولا وجه لإعادة التشهد لأنه ليس بابتداء جلوس هذا أولى ما يقال فيه. ولو كان الإمام سلم قبل تمام تشهده أو

وَلَا سَهْوٌ عَلَى مُؤْتَمِّ حَالَةِ الْقُدْوَةِ،

غفلته عنه لتشهد الآن بكل حال انتهى، ابن ناجي: ولا شك على القول إنه يقوم أنه يقرأ أو لا يسكت انتهى. ونقله في التوضيح واختار ابن القاسم في سماع أصبغ قيامه إثر سجود الإمام للسهو. وعنه أيضاً قول بالتخيير. ابن ناجي: ولم يحك ابن الجلاب غيره فتحصل لمالك ثلاث روايات. قال ابن القاسم بكل منها ص: (ولا سهو على مؤتم حال القدوة) ش: ولو نوى الإمام أنه لا يحمل سهو المؤتم لم يضره. قاله المازري لما تكلم على المواضع التي يطلب فيها نية الإمامة والله أعلم.

مسألة: قال ابن عرفة: ولو سلم يعني المأموم وانصرف لظن سلام إمامه ثم رجع قبله حملة عنه إمامه ولو رجع بعده مسلم وأحببت سجوده بعد. ابن القاسم عن مالك: يسجد قبل انتهى. ونقله في النوادر وفي رسم العشور ورسم يوصي أن ينفق على أمهات أولاده من سماع عيسى ما يقتضي الخلاف في ذلك. ونص ما في رسم العشور: قيل لأصبغ: ما تقول في إمام صلى يقوم فسها في صلاته سهواً يكون سجوده بعد السلام، فلما كان في التشهد الأخير سمع أحدهما شيئاً فظن أنه قد سلم الإمام فسلم ثم سجد سجدة ثم سمع سلام الإمام فسلم أيضاً وسجد الإمام فسجد معه؟ قال: يعيد الصلاة إذا كان قد سلم قبل سلامه وسجد. ابن رشد: قوله: «يعيد الصلاة إذا كان قد سلم قبل سلامه وسجد» صحيح على القول بأن السلام على طريق السهو يخرج المصلي عن صلاته فلما كان يخرج به عن صلاته أبطل سجوده الرجوع إليها وأوجب عليه استئنافها، وذلك مثل قوله في المدونة فيمن سلم من ركعتين ساهياً ثم أكل أو شرب ولم يطل: إنه يبتدىء ولا يني. وأما على القول بأن السلام على طريق السهو لا يخرج المصلي عن صلاته فيجب أن يحمل الإمام عنه السجود الذي سجد بعد أن سلم قبل أن يسلم الإمام لأنه في حكمه فيرجع إلى صلاته بغير تكبير ويسلم بعد سلامه ولا سجود عليه لأن سهوه في داخل صلاة الإمام، ويجب على هذا القول في مسألة المدونة

السلام وإن كان زيادة سجد بعد السلام. وقال عيسى عن ابن القاسم: إن جهل فسجد معه سجود سهو بعد السلام ثم قام ففضى فليعهما بعد السلام أحب إليّ ويعيدهما متى ما ذكر. قال ابن رشد: عذر ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لقول سفيان في المدونة. ووجه قول سفيان أن السجدة وإن كانتا بعد السلام فهما من تمام صلاة الإمام وقد دخل معه فيها فوجب أن لا يخالفه في شيء منها. انتهى نص ابن رشد. وسمع ابن القاسم: إن سها إمام عن سجود سهوه سجد مأمومه. ابن رشد: فإن كان السجود مما تبطل الصلاة بتركه ولم يرجع بالقرب بطلت صلاته وصحته صلاتهم لأن كل ما لا يحمله الإمام عن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهواً لهم إذا هم فعلوه وهذا أصل. (ولا سهو على مؤتم حال القدوة) الرسالة: وكل سهو سها المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة وتكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة.

أنه يبيّن على صلاته ويسجد بعد السلام كما لو أكل في أثناء صلاته دون أن يسلم ولم يطل ذلك. وقد روى علي بن زياد في المجموعة عن مالك على قياس هذا القول في إمام سلم من اثنتين ساهياً وسجد للسهو ثم ذكر أنه سها يتم صلاته ويعيد سجود السهو. قال سحنون: وكذلك لو كان قبل السلام لأعادهما. وهذا يبين ما ذكرناه فيمن ظن أن الإمام سلم فسلم قبل سلامه وعلم قبل أن يسلم أنه يرجع إلى الصلاة بغير تكبير على القول بأن السلام على طريق السهو لا يخرج به من الصلاة، وتكبير على القول بأنه يخرج من الصلاة. وأما إن لم يعلم حتى سلم الإمام فيسلم بعد سلامه وتجزئه صلاته على القول بأن السلام على طريق السهو يخرج به من صلاته، إذ لا يصح أن يرجع إلى صلاته في حكم الإمام بعد خروج الإمام عنها. فهذا وجه القول في هذه المسألة وتحصيله انتهى. وقال ابن أبي زيد في النوادر بعد ذكره المسألة قال أبو محمد: لعل أصبغ يريد أنه سلم أولاً على شك انتهى. ونص ما في رسم يوصي: سئل عن صلى يقوم المغرب فسلم من ركعتين فسيح به فقام فاستأنف الصلاة واتبعوه. فقال: أما هو فقد تمت صلاته، وأما من خلفه فيعيدون في الوقت بعده إن كانوا لم يسلموا. ابن رشد: ظاهر قوله: «تمت صلاته» يوجب أن سلامه على طريق السهو أخرجه عن صلاته. وقد روي عن ابن أبي زيد أنه قال: إنما يصح قوله هذا إن سلم عامداً أو تعمد القطع بعد سلامه ساهياً. فذهب ابن أبي زيد إلى أن سلامه على طريق السهو لا يخرج عن صلاته مثل ما يأتي في رسم أسلم بعد هذا، وإلى هذا ذهب ابن المواز وحكاه عن مالك وبنى عليه مسائل فقال فيمن دخل مع الإمام في التشهد الأخير، فلما سلم الإمام وقام هو فقضى صلاته رجع الإمام فقال: إني كنت أسقطت سجدة: إنه ينظر، فإن كان ركع الركعة الأولى من قضائه في حد لو رجع الإمام له لصح له الرجوع إلى إصلاح صلاته ألغى تلك الركعة لأنه صلاها في حكم الإمام، وإن كان لم يركع في الركعة الأولى من قضائه إلا بعد أن فات الإمام الرجوع إلى إصلاح صلاته صحت له تلك الركعة وسجد قبل السلام لأنه قرأ الحمد في حكم الإمام فكأنه أسقطها. فالسلام من الصلاة إن كان سهواً غير قاصد إلى التحلل من الصلاة وكان في غير موضع السلام فهو سهو دخل عليه يسجد له بعد السلام، وإن كان في موضع السلام أجزاء من السلام وتحلل به إلا أن لا يقصد به لتحلل من الصلاة مثل من نسي السلام الأول وسلم على من على يمينه فلا يجزئه على مذهب مالك، ويجزئه على مذهب ابن المسيب وابن شهاب أن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام. وإن سلم قاصداً إلى تسليم التحلل من الصلاة، فإن كان ذلك وهو يعلم أن الصلاة لم تتم فذلك يقطعها ويخرجه عنها، وإن كان هو يظن أن الصلاة تمت فكان ذلك كمن ظن خرج من الصلاة بالسلام، وإن لم يكن على ما ظن وتبين له أنه قد سها فيما ظن وأنه لم يكمل الصلاة فهذا هو الاختلاف المذكور في خروجه عن الصلاة بالسلام. فهذا تحصيل القول في هذه المسألة انتهى. وقوله في القسم الأول: «إذا سلم غير

وَبِتْرُكِ قِبْلِيٍّ عَنْ ثَلَاثِ سِنِينَ وَطَالَ، لَا أَقْلٌ، فَلَا سُجُودَ،

قاصد إلى التحلل إنه إن كان في موضعه أجزاءه» هو أحد القولين المشهورين اللذين قال المصنف فيهما وفي اشتراط نية الخروج به خلاف. وقوله: «إلا أن يقصد به التحلل من الصلاة» صوابه إلا أن يقصد به عدم التحلل كالمثال المذكور، وبه يصح الكلام فتأمل. وقال في المقدمات: السلام من الصلاة بمنزلة الإحرام فكما أنه لا يدخل إلا بتكبيره ينوي بها الدخول في الصلاة، لا يخرج منها إلا بتسليمه ينوي بها الخروج من الصلاة. فإن سلم في آخر صلاته ولا نية له أجزاء ذلك لما تقدم من نيته إذ ليس عليه أن يجدد النية لكل ركن من أركان الصلاة، وإن نسي السلام الأول وسلم السلام الثاني لم يجزه على مذهب مالك، وأجزأه على ما تأولناه على مذهب ابن المسيب وابن شهاب. وإن سلم ساهياً قبل تمام صلاته لم يخرج بذلك عن صلاته بإجماع فليتم صلاته ويسجد لسهوه إن كان وحده أو إماماً انتهى. وانظر بقية والله تعالى أعلم. ص: (وبترك قبلي عن ثلاث سنين وطال) ش: كما لو ترك السورة ولم يبق لها فإنه ترك السورة والقيام لها وصفة القراءة من الجهر والإسرار. فلو قام لها فلا شيء عليه. صرح به الشيخ زروق في شرح القرطبية، وانظر ابن عزم في باب جامع في الصلاة. وقال الهواري في فصل المسبوق: لو سها مدرك ركعة من الرباعية أو من المغرب عن الجلوس الأول من قضائه لكان كمن نسي الجلوس من اثنتين إلا أنه إن نسي سجود السهو حتى طال لم يكن عليه إعادة الصلاة فيما يقع بقلبي لدخول الخلاف فيه من كل وجه، وكذلك لو تعمد تركه على مراعاة الخلاف ولم أر فيه نصاً. انتهى وهو الظاهر والله أعلم. ص: (وإن ذكره في صلاة) ش: الضمير في ذكره عائد على السجود القبلي الذي ترتب عن ثلاث سنين. وقوله: «في صلاة» أي غير الصلاة التي ترتب فيها. ولا يخلو إما أن تبطل الصلاة التي ترتب فيها أو لا تبطل، فأشار

(وبترك قبلي عن ثلاث سنين وطال) ابن عرفة: إن سها عن سجود قبلي سجد بالقرب، فإن طال فللخمي عن المدونة بطلت. ابن بشير: هذا على المشهور. ابن رشد: لا تبطل إلا إن كان عن ثلاث سنين. ابن يونس: اختلف قول ابن القاسم في إيجاب إعادة من ترك ثلاث تكبيرات أو ثلاث تسميعات وتذكر ذلك بعد أن تباعد. ولم ير أصبغ الإعادة وبه أقول بخلاف من نقص الجلسة الأولى فلم يختلف أنه يعيد الصلاة إذا تباعد. أبو عمر: جمهور الفقهاء من ترك غير تكبيرة الإحرام لا شيء عليه. وعن عكرمة: صليت خلف شيخ كبر اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس إنه أحق. فقال: ثكلتك أمك سنة أبي القاسم عليه السلام. وكان عمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن جبير لا يتمون التكبير. قيل لعمر بن عبد العزيز: لم لا يتم التكبير وعاملك يتمه؟ قال: تلك الصلاة الأولى. وذكر ابن أبي شيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يتم التكبير. وكان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده. أبو عمر: حجة من لا يرى شيئاً من ترك غير تكبيرة الإحرام هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة في تركهم التكبير فما عاب بعضهم على بعض. (لا أقل فلا سجود) بنى على ما

وَأَنَّ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةٍ وَبَطَلَتْ؛ فَكَذَّاكِرَهَا، وَإِلَّا فَكَبِعُضٍ. فَمِنْ فَرَضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ

إلى حكم القسم الأول بقوله: ص: (وبطلت) ش: أي الصلاة التي ترتب فيها بأن يكون لم يذكره إلا بعد طول ص: (فكذاكرها) ش: أي فإنه يصير بمنزلة ذكر صلاة في صلاة وتقدم حكمه في فصل المنسيات ص: (والإ) ش: أي إن لم تبطل الصلاة التي ترتب منها السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن بأن يتذكره قبل الطول بعد الدخول في صلاة أخرى وهذا معنى قوله ص: (فكبعض) ش: وظاهر كلامه أن هذا الحكم شامل لما إذا كان السجود ترتب لسنة أو لسنتين مما لا تبطل الصلاة بترك السجود له لأنه داخل في قوله: «والإ فكبعض» وليس الحكم كذلك على المشهور لأن السجود الذي قبل السلام إذا كان مما لا تبطل به لا يقطع له الصلاة كم صرح به ابن يونس. قال في المدونة: ومن ذكر سجود سهو بعد السلام من فريضة أو نافلة وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما، فإذا أتمها سجدهما. قال شارحها ابن ناجي قال ابن يونس: وكذلك إن كانت قبل السلام مما لا تبطل الصلاة بتركها انتهى. ص: (فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت) ش: قال ابن الحاجب: فإن كان في صلاة وحكم ببطلان الأولى فهو كذاكر صلاة، وإن لم يحكم ببطلانها لسهو وانتفاء طول فهو كتارك بعض، وله أربعة أوجه: فرض في فرض إن طال بطلت ثم قال: «والإ أصلح الأولى». قال

في الرسالة ولم يبين على طريقة اللخمي والمازري انظره عند قوله: «وإن بعد شهر» (وإن كره في صلاة وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض) ابن عرفة: ذكره ما يبطل تركه في صلاة افتتحها بعد طول كذاكرها فيها وقبل الطول كذاكر بعض صلاة. (فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النقل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة) من المدونة قال ابن القاسم: إن كانت سجدة السهو قبل السلام وهو من فريضة ومما تعاد بنسيانها الصلاة فذكرهما بقرب صلاته في فريضة أو نافلة رجع إليهما بغير سلام، كان وحده أو إماماً. ابن عرفة عنها: أو مأموماً. فإن أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع يريد وإن لم يرفع رأسه بطلت الأولى، فإن كانت هذه الثانية نافلة أتمها ركع أو لم يركع. ابن يونس: لو كان في ضيق من الوقت قطع وإن لم يركع ويصير كمن ذكر فريضة ذهب وقتها في نافلة قال: وإن كان الذي ذكر فيها سجود السهو فريضة قطع إن كان وحده. ابن يونس: وصار كمن ذكر فريضة في فريضة فإن كان وحده قطع وإن كان مع الإمام تمادى فإذا سلم الإمام أعادهما. قال: ولو كان الذي هو وحده عقد من الفريضة ركعة ثم ذكر سجدة السهو قبل السلام فليشفعهما أحب إلي ثم يصلي فريضته الأولى. (والإ رجع بلا سلام) تقدم نصها بهذا أول المسألة. (ومن نفل في فرض تمادى) ابن القاسم: إن كانت سجدة السهو قبل السلام من نافلة فذكرهما وهو في فريضة لم يضر ذلك فريضة ولا شيء عليه. (كفى نفل إن أطالها أو ركع) ابن القاسم: وإن كانت سجدة السهو قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما قبل أن يتباعد وهو في نافلة أخرى رجع ولم يركع من الثانية شيئاً فسجد ما كان عليه وتشهد وسلم وابتدأ التي كان فيها إن شاء.

بَطَلْتِ، وَأَتَمَّ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ، وَنُدِبَ الْإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً وَإِلَّا رَجَعَ بِلَا سَلَامٍ، وَمِنْ نَقْلِ فِي فَرْضِ تَمَادَى: كَيْفِي نَقْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ، وَهَلْ يَتَعَمَّدُ تَرْكُ سُنَّةٍ، أَوْ لَا وَلَا سُجُودًا؟ خِلَافٌ،

في التوضيح: أي وإن لم يطل رجع وأصلح الأولى وسجد بعد السلام. فإن قيل: كيف قال فإن طال بعد أن فرضها فيما لم يطل؟ قيل: الطول المنتفي أولاً الطول في غير الصلاة، والطول الثاني باعتبار ما إذا تلبس بصلاة أخرى انتهى. ومثله في كلام المصنف ص: (وأتم النفل) ش: يريد إلا أن يضيق الوقت فيقطع. انظر ابن يونس وابن غازي. ص: (وقطع غيره) ش: يريد إلا أن يكون خلف إمام فيتماذى ويعيدهما كحكم من ذكر صلاة في صلاة والله أعلم. ص: (وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف) ش: الظاهر أن الخلاف إنما يجري في الإمام والفتى، وأما المأموم: فالإمام يحمل عنه لأنه قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز قال: ولا يحمل الإمام عن المأموم تكبيرة الإحرام ويحمل عنه التكبير كله غيرها، ويحمل عنه أكل السهو وإلا تكبيرة الإحرام والسلام وسجدة أو ركعة، ويحمل عنه غير ذلك نسيه أو تركه عمداً وقد أساء في تعمده. يريد محمد. ولا تدخل الجلسة الأخيرة في هذا انتهى. يريد لأنها فرض فعلم أن بقية الفرائض ليست داخلة في عموم ذلك والله أعلم.

تنبيهان: الأول: قال الرجراجي في ترك السنن: وأما على طريقة العمدة فلا يخلو إما أن

قال ابن المواز: وإن ذكرهما بعد أن ركع في هذه الثانية التي هو فيها تماًدى، فإذا فرغ منها فقد استحبه له. ابن القاسم: أن يسجدتهما بعد فراغه. قال ابن القاسم: وإن ذكر سجدي السهو بعد السلام من نافلة وهو في نافلة لم يقطع التي هو فيها ركع أو لم يركع إلا أنه إذا أتمها سجدتهما من ابن يونس. وقال اللخمي: حكم من ذكر ركعة أو سجدة من صلاة بعد أن تلبس بأخرى وذكر الفقه كما تقدم. ثم قال: في ذكر ركعة أو سجدة من نفل في نفل ما نصه: وإن نسي ذلك من نفل فذكر وهو في نفل لم يركع رجع إلى إصلاح النفل، وإن ركع بطل الأول وأتم الثاني ولم يقض الأول لأن من دخل في نفل فغلب عن تمامه لم يقضه، ولم يذكر الطول لا هو ولا ابن يونس. قال: فإن ذكر ركعة أو سجدة من نفل وهو في فريضة لم ينقضه ولا يرجع إلى النفل وإن قرب ولم يركع وهذا أصل قوله في المدونة (وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف) بعض أصحاب مالك: نقص السنة عمداً مبطل. ابن القاسم: لا تبطل. الجلاب: يسجد قبل السلام. اللخمي: وقيل يعيد في الوقت. أبو عمر قال بعض أصحاب مالك: من ترك سنة من سنن الصلاة أو الوضوء عمداً أعاد. وهذا عند الفقهاء قول ضعيف وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر، ولو كان ذلك كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره. ابن رشد: لو ترك الخائف من لصوص التشهد والسورتين أساء وأجزأته صلاته. انظر قبل هذا عند قوله: «وسورة بفرض» وعند قوله: «وبمشغل عن فرض» (ويترك ركن وطال) قال خليل في شرحه: الفرق بين الشرط والركن أن الخارج عن الصلاة شرط والركن داخل فيها. ابن شاس: أركان الصلاة تسعة: تكبيرة الإحرام وأم القرآن والقيام لها والركوع والرفع منه

وَيَتَوَكَّرُ رُكْنِي وَطَالَ؛ كَشَرَطٍ وَتَدَارَكُهُ، إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَغْتَعِدْ رُكُوعًا: وَهُوَ رَفَعُ رَأْسٍ،

يترك سنة أو سنناً، فإن ترك سنة واحدة عامداً كالسورة التي مع أم القرآن أو ترك الإقامة فقليل: يستغفر الله ولا شيء عليه. وقيل: يعيد أبداً. وسبب الخلاف المتهاون بالسنن، هل هو كتارك الفرض أم لا؟ فإن كان سنناً فإنه يعيد الصلاة. وقال في المقدمات في باب السهو: وأما النقص على طريق العمد فإن كان فريضة أبطل الصلاة، كان من الأقوال أو من الأفعال. وإن كان سنة واحدة فقليل: تبطل الصلاة. وقيل: يستغفر الله ولا شيء عليه. وإن كثرت السنن التي تركت عمداً بطلت الصلاة انتهى. وظاهر كلامهما عدم الخلاف في ذلك. وذكر سند في كتاب الصلاة الأول عن المدونة: أن من ترك السورة في الركعتين الأولتين عمداً يستغفر الله ولا شيء عليه. وانظر في سماع يحيى من كتاب الطهارة حكم ما إذا ترك المضمضة والاستنشاق عمداً. وانظر ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة الثاني هذا الحكم إنما هو فيمن ترك سنة من السنن الثمان المؤكدات، وأما لو ترك سنة غير مؤكدة فلا

والسجود والفصل بين السجدين وقدر ما يعتدل فيه ويسلم من الجلوس الأخير والتسليم. واختلف في الطمأنينة ولم يعد النية لأنها خارجة عن ذات الصلاة هي بالشرط أشبه ولو كانت ركناً لافتقرت لنية. ومن المدونة قال مالك: من سها عن سجدة أو ركعة أو عن سجدي السهو قبل السلام بنى فيما قرب وإن تباعد ابتداء الصلاة. ابن رشد: إن سلم قاصداً إلى التحلل والصلاة وهو يرى أنه قد أتمها ثم شك في شيء منها أو أيقن به لم يمنعه ذلك من الرجوع إلى إصلاحها. ابن بشير: فإن طال الأمر وكثر الفعل بطلت الصلاة واستأنفها. (كشرط) عياض: شروط الصلاة: البلوغ والعقل والإسلام وبلوغ الدعوة ودخول الوقت وكون المكلف غير ساهٍ ولا نائم وعدم الإكراه وارتفاع موانع الحيض والنفاس والقدرة على الطهارة. وقد تقدم نقل ابن رشد انظره عند قوله (وتداركه إن لم يسلم) المازري: إن ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فإنه يسجدها إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل، ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه. وإن لم يذكر حتى سلم فالذهب على قولين: قيل إن الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين إصلاح ما هو فيه، وقيل قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة بجملتها. وعزا ابن عرفة هذا القول لابن القاسم وسحنون والمغيرة، وعزا القول الأول لسماع ابن القاسم. (ولم يعقد ركوعاً وهو رفع رأس) من المدونة قال مالك: من صلى ركعة ونسي سجودها فذكر ذلك وهو قائم في الثانية قبل أن يركع فليسجد سجدين يريد أنه يخر لسجدين ولا يجلس ثم يسجد قال: ثم يقوم فيبتدئ القراءة للركعة الثانية. ولو نسي سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع الثانية أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه يريد أنه يجلس ثم يسجد لأن عليه أن يفصل بين السجدين بجلوس بخلاف الذي نسي السجدين. قال: فإذا سجد قام فابتدأ قراءة الركعة الثانية قال: فإن ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة تهادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد في ذلك كله بعد السلام. قال مالك: وعقد الركعة رفع الرأس منها.

إِلَّا لِتَرْكِ رُكُوعٍ، فَبِالْإِنْحِنَاءِ: كَسِيرٍ وَتَكْبِيرٍ عِيدٍ، وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةٍ، وَذِكْرِ بَعْضٍ، وَإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ

شيء عليه كما صرح به في المقدمات في الكلام على السنن. وانظر ابن جماعة في فرض العين، وانظر كلام التوضيح فيمن ترك الجلوس الوسط ثم تذكر قبل المفارقة ثم لم يرجع. ص: (إلا لترك ركوع فبالانحناء) ش: قال ابن عرفة قال المازري: لو ذكر ركوعاً وهو راكع في الثانية فقال بعضهم يرفع بنية الأولى ويصح. وأنكره غيره لأن وضعه كان للثانية وقال بعضهم: يرفع لها ويركع للأولى ويرفع. قال ابن عرفة: قلت: يأتي لأشهب البناء على الثانية

قال عبد الملك: وكذلك المأموم إذا كان قائماً في الثانية فذكر سجدة من الأولى أو شك فيها فليرجع جالساً ثم يسجد بها إلا أن يخاف أن يرفع الإمام من ركوع الثانية فيتبعه فيها ويقضي ركعة (إلا لترك ركوع فبالانحناء) في التوضيح وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين فيمن نسي الركوع فلم يذكر إلا في ركوع التي تليها. وفيمن ترك السورة، وفي معنى الجهر والسر، وفيمن ترك التكبير في صلاة العيد، وفيمن نسي سجود التلاوة، وفيمن سلم من ركعتين ساهياً فلم يذكر إلا وهو راكع، وفيمن أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه في ركوع الثانية انتهى. ولو كنت اطلعت على هذا قبل لاقتصرت عليه. المازري: وإن قرأ في الركعة وسجد ونسي ركوعها فقال مالك: يرجع قائماً ثم يركع ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع، لو أن هذا ركع ولكنه سها عن الرفع من الركوع فقال محمد: يرجع إلى الركوع محدودياً ثم يرفع ولو رجع معتداً إلى القيام أبطل. فظاهر كلام ابن حبيب أنه يرجع محدودياً بل قائماً كالرفع من الركوع وكأنه رأى القصد بالرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام فإذا رجع إلى القيام وانحط منه إلى السجود فقد حصل المقصود. المازري: وقد تنازع الأشياخ في ناسي الركوع من الأولى فذكره وهو راكع للثانية فقال بعضهم: يرفع رأسه بنية الإصلاح للأولى لأنه نوى به غيرها. وأنكره غيره من الأشياخ وقال: بل يتمادى على هذه الركعة وتبطل الأولى. وقال غيره من الأشياخ: وفي هذين الجوابين نظر. انظر الجواب التاسع من المازري (كسر) كذا نقله في التوضيح من النكت (وتكبير عيد وسجود تلاوة وذكر بعض) ابن يونس: جعل مالك عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين في أربعة مواضع: في الذي نسي التكبير في صلاة العيد، والذي نسي سجود التلاوة، والذي ذكر سجود سهو قبل السلام من فريضة أو نافلة، والذي نسي السورة مع أم القرآن. فذكر ذلك وهو راكع فإنه يتمادى في ذلك كله (واقامة مغرب عليه وهو بها) كذا نقل في التوضيح عن المجموعة عن ابن القاسم. ومن المدونة قال ابن القاسم: إن أقيمت عليه المغرب وهو بها قطع بسلام ودخل مع الإمام عقد ركعة أولاً. وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثاً وخرج وإن صلى ثلاثاً سلم وخرج ولم يعدها. ابن يونس: إنما لم يسلم من اثنتين كما يفعل في غيرها لأن المغرب لا تنفل قبلها، وقال أيضاً ابن القاسم في المجموعة: إنه يسلم من اثنتين ويدخل مع الإمام إلا إن كان قد أمكن يديه من ركبتيه ولم يرفع رأسه من الثالثة فإنه يتمها. ابن حبيب: وهذا كله إذا أقيمت عليه وهو في المسجد. ابن يونس: لأن النهي عن صلاتين معاً إنما كان في المسجد

وَهُوَ بِهَا، وَبَنَى إِنْ قَرَّبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ . بِإِحْرَامٍ، وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ، وَجَلَسَ لَهُ عَلَى

انتهى. ص: (وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر) ش: قال الهواري فيما إذا سلم من اثنتين يكبر وهو جالس ثم يقوم فيكبر تكبيرة أخرى للقيام يريد بعد أن يستوي قائماً انتهى. ثم قال: وإن سلم على ركعة أو ثلاث ولم يحدث ولم يطل فهو بمنزلة من سلم على ركعتين في كل ما قررناه انتهى. وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: ومن انصرف من الصلاة بترك بعد أن ذكر القولين في بطلان الصلاة بترك الإحرام وعدم بطلانها قال: وهو الأظهر عندي مراعاة للخلاف ويظهر أنه يرفع يديه على القول الأول وذلك محتمل على القول الثاني انتهى. يريد والله أعلم بالقول الأول القول بالبطلان والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال الشيخ زروق: والقرب في ذلك معتبر بالعرف. ص: (وأعاد تارك السلام التشهد) ش: يريد إذا كان ذلك بعد طول لا يمنع البناء كما قاله ابن غازي. قلت: أو بعد مفارقة موضعه وإن لم يطل كما سيأتي في كلامه في التوضيح وهو أحد القولين. وقيل: لا يعيد التشهد. وأما إن كان لم يفارق الموضع ولم يطل فلا يعيد التشهد كما سيأتي. قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: وكذلك من نسي السلام يعني فإنه يرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر محرماً ثم يسلم ويسجد بعد السلام إن كان قد انحرف عن القبلة وإلا فلا إحرام ولا

(وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد) من المدونة قال مالك: من سلم من اثنتين ساهياً فالتفت فتكلم فإن كان شيئاً خفيفاً بنى على صلاته وسجد لسهوه، وإن تباعد وأطال القعود والكلام ابتداء الصلاة ولا حد في ذلك، وأما إن خرج من المسجد فليعد الصلاة. أشهب: فلو كان بصحراء بنى ما لم يجاوز الصفوف بقدر ما يمنع أن يصلي بصلاتهم (بإحرام) من المدونة قال مالك: من سها عن سجدة أو ركعة أو سجدتي السهو قبل السلام بنى فيما قرب وإن بعد ابتداء الصلاة. قال مالك: وكل من رجع لإصلاح من بقي عليه فليراجع بإحرام. ابن بشير: إن قرب جداً فلا يكبر اتفاقاً. ابن يونس: ذهب غير واحد من علمائنا أن ليس عليه أن يحرم إذا رجع بالقرب لأنه في الصلاة بعد. ابن يونس: والقياس أن ليس عليه إحرام في الوجهين لأنه في الصلاة بعد. الباجي: السلام من الصلاة على ضربين: أن لا يقصد التحلل فهذا بمنزلة الكلام سهواً لا يحتاج إلى تجديد إحرام الصلاة لأنه لم يتحلل منها. الثاني: أن يقصد بسلامه التحلل يظن أنه قد كملت صلاته فهذا يحتاج إلى تحريم يعود به إلى صلاته وإلا كان بناؤه عارياً من الإحرام (ولم تبطل بتركه) ابن زروق: إذا قلنا يكبر فلم يفعل قال ابن نافع: أفسد على نفسه. ونقل ابن يونس نحوه عن ابن القاسم وروى ابن وهب عن مالك تجزئه. (وجلس له على الأظهر) ابن رشد: من رأى أن السلام على طريق السهو يخرج عن الصلاة وهو قول مالك وابن القاسم فلا يرجع إليها إلا بإحرام، ولا بد له من الرجوع إلى الموضع الذي فارق فيه الصلاة. فإن كان سلم من ركعتين جلس ثم كبر

الْأَظْهَرِ وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُدَ، وَسَجَدَ إِنْ أَنْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ

سجود، وإن طال ابتداء الصلاة. ابن الحاجب: وفي إعادة التشهد في الطول قولان انتهى. وقال في قوله: ومن لم يدر سلم أو لم يسلم، سلم ولا سجود عليه يعني بقرب التشهد ولم يتحول عن القبلة ولا أتى بفعل ولا قول بخيل الإعراض عن الصلاة وإلا رجع لصلاته بإحرام فتشهد وسلم انتهى. ص: (وسجد إن انحرف عن القبلة) ش: مفهومه أنه إن لم ينحرف عن القبلة لا سجود عليه وبذلك صرح الشارح وهو ظاهر كلامه في التوضيح فإنه قال: المسألة على أربعة أقسام: إما أن يتذكر بعد أن طال جداً، أو مع القرب جداً، أو بالقرب وقد فارق موضعه، أو بعد طول يبني معه. فالقسم الأول تبطل الصلاة على مذهب المدونة، ولا تبطل على ما في المبسوط قاله اللخمي. وأما الثاني فإن لم ينحرف عن القبلة سلم ولا شيء عليه، وإن انحرف استقبل وسجد لسهوه. وأما الثالث فاختلف فيه في ثلاثة مواضع: هل يكبر، وهل يكون تكبيره وهو قائم أو بعد أن يجلس، وهل يتشهد؟ ثم ذكر أن المشهور أنه يكبر وأن مذهب ابن القاسم أنه يجلس ثم يكبر ثم يتشهد. ثم قال: والقسم الرابع يختلف فيه كالقسم الثالث. ثم قال: وعلى هذا فقول ابن الحاجب أن قرب جداً فلا تشهد ولا سجود إنما هو إذا لم ينحرف عن القبلة وهذا كله ما لم يحدث، فإن أحدث بطلت بلا إشكال انتهى. وعلى هذا فتصير المسألة على خمسة أقسام: إن قرب جداً ولم يفارق موضعه ولم ينحرف عن القبلة فلا سجود ولا تشهد وصرح بذلك الهوارى أي في عدم إعادة التشهد، وإن انحرف عن القبلة سجد للسهو فقط ولا تشهد، وإن فارق موضعه ولم يطل أو لم يفارق الموضع وطال طولاً لا يمنع البناء فإنه يرجع فيجلس ثم يكبر ويعيد التشهد، وإن طال جداً بطلت الصلاة. هذا ملخص كلامه في التوضيح وبه يظهر التقييد الذي ذكرناه بعد كلام ابن غازي.

وبنى لأنه إن كبر قائماً ثم جلس زاد في صلاته الانحطاط من حال القيام إلى الجلوس، وهذا هو الصواب خلافاً لما في مختصر الطليطلي انتهى. ونقل ابن يونس عن ابن القاسم مثل ما في مختصر الطليطلي. ابن رشد: وذلك بخلاف مسألة المدونة فيمن ظن أن إمامه سلم فقام لقضاء ما فاتته فسلم الإمام وهو قائم أنه يلغي ما قرأ ويستأنف قراءته ولا يرجع إلى الجلوس انظر المقدمات. ابن رشد: وإن سلم من ركعتين رجع إلى الجلوس وإن كان سلم من ركعة أو ثلاث فذكر وهو قائم رجع إلى حال رفع رأسه من السجود ولم يجلس إذ لم يكن موضعاً لجلوسه، وإنما كان الواجب عليه أن يقوم من السجدة الأخرى دون أن يرجع إلى الجلوس. (وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة) اللخمي: ناسي سلامه إن ذكر بحله ولا طول استقبال القبلة وسلم دون تكبير وتشهد وسجد لسهوه، وإن ذكر بعد فراقه إياه دون طول فقال محمد وابن القاسم ومالك: يكبر. المازري: وهو المشهور. اللخمي: قال مالك: ويكبر قبل جلوسه. وقال ابن القاسم: لا بل بعده. المازري:

وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَلَا سُجُودَ وَإِلَّا فَلَا.

تنبيه: ما ذكره ابن الحاجب والمصنف من نفي السجود مع القرب جداً أنكروه ابن عرفة ونصه: وناسي سلامه قال اللخمي: إن ذكره بمحله ولا طول سلم دون تكبير وتشهد وسجد لسهوه. ونقله الشيخ وظاهره عن ابن القاسم وقول ابن بشير وتابعيه لا سجود عليه لا أعرفه نصاً انتهى. ص: (ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود) ش: عني أن من سها عن الجلوس الأول في الصلاة الثلاثية والرابعة فإنه إن تذكره قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه يرجع للجلوس. قال في التوضيح: والمشهور لا سجود عليه في تزحزحه لأن التزحزح لو تعمد لم تفسد صلاته، وما لا يفسد عمده لا سجود في سهوه انتهى. وقيل: يسجد نقله ابن بشير. وفي كلام التوضيح هنا فائدتان: الأولى: أن من تزحزح للقيام في محل الجلوس عامداً لم تبطل صلاته. الثانية: أن كل ما لا يفسد عمده لا يسجد لسهوه.

تنبيه: فإن قام بعد أن تذكر ولم يرجع قال في التوضيح: إما أن يكون ناسياً أو عامداً أو جاهلاً. فالناسي يسجد قبل السلام، والعامد يجري على تارك السنن متعمداً. وحكى ابن بطال أن من قام من اثنتين متعمداً تبطل صلاته اتفاقاً وليس بظاهر، والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد انتهى. وتصوير النسيان هنا بعيد وانظر لو رجع إلى الجلوس بعد أن قام هل حكمه حكم المسألة الآتية بعد هذه أم لا والله أعلم. ص: (وإلا فلا) ش: يعني إن فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعاً فلا يرجع إلى الجلوس على المشهور. وقيل: يرجع. قال في التوضيح: ومنشأ الخلاف هل النهوض إلى القيام في حكم القيام أو لا يفارق حكم الجلوس إلا مع الانتصاب؟ انتهى.

تنبيهات: الأول: إذا فرق الأرض بيديه فقط ولم يفارقها بركبتيه أو فارقها بركبتيه ولم يفارقها بيديه فإنه يرجع كما يفهم ذلك من كلامهم.

سبب الخلاف هل يرجع بتكبير أن الناسي للسلام نوى بانصرافه الخروج منها فلا يكون خارجاً عندنا لأنه لم يخرج بسلام. وأبو حنيفة يرى الخروج منها بما يضادها. فإن راعينا خلافه افتقر في رجوعه إلى تكبير يعود به إلى صلاة قد انصرف عنها، وإن لم نراع خلافه لم يفتقر إلى تكبير لأنه لم يخرج من الصلاة فيفتقر إلى تكبير يعود إليها. وهل عليه أن يتشهد فيقع السلام عقب تشهد عارٍ من فاصل بينه وبين السلام أو يكتفي بتشهده الأول لتكون هذا الفصل غير معتبر في إبطال الصلاة ولا يتشهد في آخر الصلاة مرتين في ذلك خلاف اللخمي: لم يجعل عليه في كتاب محمد أن يتشهد. ابن عرفة: عن اللخمي: في تشهده قولان لابن القاسم (ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود) ابن حبيب: إن تزحزح عن القيام من اثنتين ثم ذكر فلا سجود عليه وإن ارتفع عن الأرض فليراجع (وإلا فلا ولا

وَلَا تَبْطُلُ إِنْ وَلَوِ اسْتَقَلَّ

الثاني: فهم من كلام المصنف أنه لا يرجع إذا استقل قائماً من باب أخرى ولا خلاف فيه.

الثالث: قال ابن ناجي في شرح المدونة إثر هذه المسألة: يقوم منها أن من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه أنه يتمادى على وضوئه ويفعلهما بعد فراغه. وبه كان شيخنا أبو محمد الشيبيني يفتي بجامع القيروان، وكذلك أفتى به شيخنا حفظه الله. وحمل قول مالك في الموطأ برجوعه على غير السهو لأن أصول مذهبه تدل على خلافه منها هذه. ومنها من نسي السورة أو الجهر أو الإسرار أو تكبير العيدين حتى ركع. وأفتى فيها شيخنا أبو يوسف الزغبى برجوعه فأنكر عليه فتواه لفتوى من ذكر بخلافه فوقف بعض طلبته على قول الموطأ فعرّفه فتمادى على فتواه. ويقوم منها إذا فرغ المؤذن الثاني يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنه الثالث فقام وشرع في الخطبة، ثم سمع المؤذن يؤذن فإنه يتأدي لكونه تلبس بفرض. ووقعت بتونس بجامع القصبية لشيخنا أبي مهدي فتمادى، وبعض شيوخنا بجامع الزيتونة فرجع والصواب الأول انتهى. ورأيت بخط بعض من نقل هذه المسألة عن ابن ناجي موضع قوله بعض شيوخنا بجامع الزيتونة بآبن عرفة إلى آخره والله تعالى أعلم. وانظر على هذا من نذر أن يصلي ركعتين وأن يقرأ في كل ركعة حزباً مثلاً فقرأ نصف حزب مثلاً ونسي وركع ثم تذكر وهو راكع، فهل يرجع ويكمل أم لا؟ والظاهر أنه يرجع لأن هذه القراءة واجبة ولم يرجع من فرض لسنة خصوصاً إذا عين الركعتين فتأمله والله أعلم. ص: (ولا تبطل إن رجع ولو استقل) ش: يعني أن من فارق الأرض بيديه وركبتيه. إذا قلنا: إنه لا يرجع فرجع فلا تبطل صلاته، وسواء رجع عمداً أو سهواً أو جهلاً. قال في التوضيح: مراعاة لمن قال إنه مأمور بالرجوع انتهى. وأما السهو فصرح بنفي الخلاف في أن صلاته تامة. قال في التوضيح: فيما إذا تذكر بعد استقلاله قائماً، وأما إن تذكر قبل استقلاله فذكر عدم البطلان عليها ولم يذكر خلافاً. والظاهر أن نفي الخلاف فيها أخرى، وكذلك ذكر عدم البطلان في هذه الصورة في العمد والجهل ولم يذكر فيه خلافاً. وأما العمد فيما إذا استقل قائماً وتذكر الجلوس ورجع فقال في التوضيح عن المازري: إن المشهور الصحة. واقتصر الفاكهاني في شرح الرسالة على القول بالبطلان، والجاهل مساوٍ للعماد كذا جعله ابن عرفة والله أعلم.

تنبيهات: الأول: قال المشذلي: وقع البحث بيني وبين بعض الفضلاء بالإسكندرية فيمن صلاته جلوس فكبر للثالثة ونسي الجلوس ورجع بالنية عمداً، هل هي كمسألة من

تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه) من المدونة: من نسي الجلوس في الركعتين حتى نهض عن الأرض واستقل قائماً تمادى ولا يرجع وسجد قبل السلام. ابن عرفة: صوب عياض تفسير الشيخ

وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ:

رجع للجلوس بعد القيام أم لا؟ فقلت: نعم وصوبه جماعة من المذاكرين لأن العلة في الأصل التلبس بركن وموجب السجود هو زيادة اللبس إذا قلنا بالصحة هذا كله موجود في الفرع انتهى.

الثاني: إذا رجع للتشهد بعدما نهض وقد كان جلس لم تبطل صلاته كما لا تبطل إذا رجع إلى الجلوس. انتهى من شرح الرسالة للفاكهاني ونقله في التوضيح عن ابن رشد.

الثالث: إذا استقل للجلوس الأول قائماً ثم رجع إلى الجلوس فتذكر قبح ما فعله فالمطلوب منه إتمام الجلوس. قال في المجموعة قال ابن القاسم: فإن رجع فليتم جلوسه ولا يقوم مكانه ويسجد بعد السلام. انتهى من الفاكهاني. وانظر لو لم يتم الجلوس وعاد إلى القيام ما الحكم فيه؟ ثم إني رأيت في نوازل ابن الحاج ما نصه: إذا قام من اثنتين ولم يجلس فسبح به فجلس ثم سبح به فإنه يعيد الصلاة لأنه زاد فيها جاهلاً وهو كالعامد، وقد جرت لابن كرم في مسجد السدة فأفتيته بذلك انتهى. ص: (وتبعه مأمومه) ش: يعني إذا سها الإمام وقام ولم يجلس الجلوس الأول حتى اعتدل قائماً فليتبعه المأموم، فإن رجع الإمام من قيامه إلى الجلوس قبل أن يقوم المأموم. فعلى المشهور وهو قول ابن القاسم. يبقى المأموم جالساً معه ولا يقوم حتى يقوم الإمام لأن هذا الجلوس معتبر.

فرع: فلو قام الإمام والمأموم ثم رجع الإمام بعد استوائه تبعه المأموم أيضاً.

فرع: فلو انتصب المأموم قبل الإمام وذكر الإمام قبل أن ينتصب فرجع فيها هنا يرجع المأموم وهو المعروف. انتهى من شرح الرسالة للفاكهاني. ص: (وسجد بعده) ش: سواء رجع بعد استقلاله أو بعد مفارقة الأرض وقبل استقلاله، أما إذا رجع بعد استقلاله وقلنا بصحة

مفارتها بركبتيه ويديه. وفي المجموعة روى ابن القاسم عن مالك إذا فارق الأرض ولم يعتدل قائماً فلا يرجع وسجد قبل السلام فإن رجع سجد بعد السلام. ابن حبيب: ويستحب للمأمومين أن يسبحوا ما لم يستو قائماً فإذا استوى قائماً فلا يفعلوا. أشهب: وإن اعتدل قائماً ثم رجع سجد قبل السلام. ابن يونس: لأنه لما اعتدل وجب عليه التماذي وتخلد النقصان في ذمته، فلما رجع كان ذلك منه زيادة فهو كمن نقص وزاد فيسجد قبل. وقال سحنون: تفسد صلاته إلا أن يرجع سهواً. المازري: إنما لم تبذل صلاته على المشهور وإن كان قد رجع جالساً لأن النهي عن الرجوع بعد الاعتدال إن لم تقم دلالة قاطعة لا يمكن دخول التأويل فيها، فإذا رجع بعد اعتداله فقد أصاب وجه الصواب عند ابن حنبل وغيره فلم تبطل صلاته لذلك. ابن رشد: قال ابن عبد الحكم وعيسى: تبطل صلاته وهو قول سحنون. وقال مالك: يسجد بعد السلام. قال أشهب وعلي: يسجد قبل السلام للزيادة والنقص (وسجد بعده) تقدم رواية ابن القاسم في المجموعة إذا فارق الأرض ولم يعتدل قائماً فلا يرجع، فإن

كَتَفَّلَ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَةً. وَإِلَّا كَمَّلَ أَزْبَعًا وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقًا، وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا، وَتَارَكَ رُكُوعَ
يَرْجِعُ قَائِمًا. وَتُدْبُ أَنْ يَقْرَأَ،

الصلاة فلا بد من السجود. واختلف فيه هل هو قبل السلام أو بعده؟ ومذهب ابن القاسم وروايته أنه يعد السلام كما قال المصنف. وأما إذا رجع قبل استقلاله فلا تبطل صلاته، واختلف هل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة أو لا يسجد لحقتها وقتها؟ قولان قال في التوضيح: والأول أظهر ورواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة انتهى. ص: (كنفل لم يعقد ثالثه) ش: يعني أن من صلى ركعتين من نافلة ثم قام إلى ثالثة ساهياً فإنه يرجع إلى الجلوس ما لم يعقد الركعة الثالثة. وعقدها برفع الرأس من ركوعها فإذا رجع فإنه يسجد بعد السلام. قاله في المدونة. وهذا في غير ركعتي الفجر، وأما ركعتا الفجر فإنه يرجع فيها مطلقاً.

تبيينان: الأول: هذا إذا تذكر بعد قيامه إلى الثالثة فإن تذكر بعد أن تزحزح أو بعد أن فارق الأرض بيديه وركبتيه، فهل عليه سجود أم لا؟ أما إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه لا يسجد عليه، وأما إذا رجع بعد أن فارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يستقل قائماً فانظر هل يسجد أم لا؟ ولم أر فيه نصاً، والذي يظهر أن ذلك يجري على الخلاف فيما إذا فارق في الفريضة الأرض بيديه وركبتيه ثم رجع فإنه اختلف فيه هل يسجد بعد السلام أم لا؟ ذكره في التوضيح.

الثاني: قال في الذخيرة عن صاحب الطراز في الفصل الثاني من باب السهو: لو صلى الفجر ثلاثاً اختلف في بطلانه. والفرق أن الفجر محدود باتفاق فزيادة نصفه تبطله، وإذا قلنا لا تبطله فصلى أربعاً استحب مالك الإعادة خلافاً لمطرف انتهى. والظاهر أنها لا تبطل لقول مالك: من سها فشفع وتره سجد بعد السلام وأجزاه. قال في المدونة: ونقله في فصل النفل والله تعالى أعلم. ص: (وتارك ركوع يرجع قائماً وندب أن يقرأ) ش: يعني أن من سها عن الركوع وانحط للسجود فتذكر قبل أن يسجد أو هو ساجد فإنه يرجع قائماً ثم ينحط للركوع من القيام على المشهور. وقيل: يرجع محدوداً إلى الركوع. وعلى المشهور فإنه إذا رجع قائماً

رجع سجد بعد السلام وإن اعتدل قائماً ثم رجع سجد قبل السلام قاله أشهب. وظاهر كلام ابن يونس أن هذا وفاق فانظره مع كلام ابن رشد المتقدم (كنفل لم يعقد ثالثة وإلا كمل أربعاً في الخامسة مطلقاً وسجد قبله فيهما) من المدونة قال مالك: من قام في النافلة من اثنتين ساهياً فليرجع فيجلس ويسلم ويسجد بعد السلام. فإن لم يذكر حتى ركع فقال ابن القاسم: أحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع، فإن رفع رأسه أتى برابعة كان في ليل أو نهار وسجد قبل السلام لنقصه السلام، فإن سها عن السلام من الرابعة حتى صلى خامسة فلا يأتي بسادسة وليرجع متى ما ذكر فيجلس ويسلم. ابن يونس: ويسجد على قول مالك قبل السلام. (وتارك ركوع يرجع قائماً وندب

وَسَجْدَةٌ يَجْلِسُ لَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَلَا يُجْبَرُ رُكُوعُ أَوْلَاهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ،

يستحب أن يقرأ شيئاً من القرآن ليكون ركوعه عقب قراءة. هكذا قال في التوضيح، وأصل المسألة في سماع أشهب قال: ولو أنه قرأ قبل أن يركع كان أحب إليّ انتهى. وعلم منه أن المطلوب قراءة شيء من القرآن ولا يندب له إعادة الفاتحة وهو ظاهر والله أعلم. ص: (وسجدة يجلس لا سجدتين) ش: يعني أن من نسي سجدة واحدة فإنه يجلس ليأتي بها من جلوس، وأما من نسي السجدتين معاً فإنه ينحط لهما من قيام. أما المسألة الأولى فذكر ابن ناجي في شرح المدونة فيها ثلاثة أقوال: أحدها أنه يرجع للجلوس ثم يسجد مطلقاً وبه قال مالك في سماع أشهب، والثاني أن يخز ساجداً ولا يجلس مطلقاً رواه أشهب عن مالك، وقيل: إن كانت السجدة من الركعة الثانية فإنه يخز للسجود لحصول الفصل بين السجدتين بالجلوس للتشهد، وإن كانت من الأولى أو الثانية فإنه يرجع إلى الجلوس. ذكره عبد الحق في النكت قال: وكل هذا إذا تذكر قائماً، وأما إذا تذكر جالساً فإن الخلاف مرتفع انتهى. وهذا الخلاف مبني على أن الحركة للركن هل هي مقصودة أم لا؟ وهذا إذا لم يكن جلس فإن كان جلس أولاً خز ساجداً من جلوس اتفاقاً، قاله في التوضيح. قلت: ما ذكره ابن ناجي عن عبد الحق في النكت قال بعده فيها عرضته على بعض شيوخنا من القرويين فاعترضه وقال: إنه وإن أتى بالجلوس في تشهده فقد بقي عليه أن ينحط للسجدة من جلوس، فإن أجز ولم يجلس فقد أسقط الجلوس الذي يجب أن يفعل السجدة منه وهذا الذي قال كذا عندي له وجه انتهى. وهو يرجع إلى القول الأول والله أعلم. وأما المسألة الثانية فصرح ابن يونس وغيره بأنه ينحط فيها من قيام. وقال ابن ناجي: إنه لا خلاف في ذلك انتهى.

فرع فإن ذكر السجديتين وهو جالس أو كان ترك الركوع من الثانية وانحط لسجودها فذكر سجدتي الأولى وهو ساجد فذكر عبد الحق في نكته وتهذيبه وفي التعقيب على التهذيب أنه يرجع للقيام ليأتي بالسجدتين وهو منحط لهما من قيام. قال: فإن لم يفعل وسجد السجديتين على حاله يعني من جلوس أو سجود فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام إذا ترك ذلك سهواً. ونقله في التهذيب عن الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن، ونقله في النكت والتعقيب عن بعض شيوخه القرويين.

فرع: قال في التوضيح قال المازري: واختلف لو لم يذكر ذلك إلا وهو راكع في الثانية، هل يرفع رأسه ليخز للسجود من قيام أولاً على الخلاف في الحركات هل هي مقصودة أم

أن يقرأ) انظر قبل هذا عند قوله: «إلا لترك ركوع» (وسجدة يجلس لا سجدتين) تقدم هذا عند قوله: «ولم يعقد ركوعاً» (ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته) لو قال: «ولا يجبر سجود ركوع أولاً». لكان أبين. ولما كانت الركعة لا تتم إلا بسجدتيها. من المدونة ابن القاسم: إن نسي سجدة من

لا؟ انتهى. وقال ابن عرفة: ولو ذكر في خفض ركوعه سجوداً ففي انحطاطه له منه أو بعد قيامه نقلاً للبخمي ورجح الثاني والأول سماع القرينين انتهى. وقال في التعقيب: وفي كتاب التهذيب أيضاً أنه إذا نسي السجدين من الأولى ثم تذكر وهو راعع في الثانية أنه ينبغي أن يرفع رأسه بنية إصلاح الأولى فينحط للسجدين من قيام ولا يضره رفع رأسه من الثانية ولا يكون عقداً لها لأنه إنما رفعه بنية إصلاح الأولى، فإن لم يفعل وسها عن ذلك وانحط للسجدين من ركوعه فليسجد قبل السلام لأنه نقص ذلك القيام انتهى.

تنبيه: علم من هذا أن الانحطاط للسجدين من القيام ليس بواجب، وأنه لو انحط أولاً للسجود، ثم سجد السجدين من جلوس أنه لا تبطل صلاته. وقد ذكر الجزولي والشيخ يوسف بن عمرو الأقفهسي وغيرهم في شرح قول الشيخ في الرسالة: ثم تهوي ساجداً لا تجلس أنه إذا جلس ثم سجد فإن كان عامداً فلا شيء عليه لأنه يسير، وإن كان سهواً فقليل يسجد للسهو، وقيل لا يسجد، وقال الشيخ زروق: هذا الجلوس إن وقع سهواً ولم يطل لم يضر، وإن طال سجد له، وإن كان عامداً اختلف فيه، والمشهور إن لم يطل لم يضر والمتأول على تأويله انتهى. وقوله: «إن كان سهواً ولم يطل لم يضر» غير ظاهر لأن السجود لتركه الانحطاط للسجود من قيام كما تقدم في كلام عبد الحق لا للجلوس فتأمله، وصرح كرامو في شرحه بأن جلوسه قبل السجود مكروه والذي في كلام القاضي عبد الوهاب والفاكهاني أنه لا يجوز والله أعلم.

تنبيه: إذا علم هذا فهنا فروع تقع عند قيام الإمام للقنوت بعد الرفع من الركوع لا سيما إذا قنت الشافعية في جميع الصلوات لنازلة ونحوها فيقع للمأمومين السهو في ذلك فيسجدون قبل الإمام، ثم تختلف أحوالهم فمنهم من يتنبه لذلك فيرجع فيقف مع الإمام حتى يسجد معه وهذا هو المطلوب وإن كان قد يتبادر من قول المصنف في فصل الجماعة: «لا إن خفض» أن المطلوب استمرار المأموم على السجود حتى يلحقه الإمام فقد بينا هناك أنه إذا علم أنه يدرك الإمام فإنه يلزمه الرجوع إليه. وأشار إلى ذلك ابن غازي. ومنهم من يستمر ساجداً حتى يلحقه الإمام فيسجد معه ثم يرفع برفعه من السجود، وهذا صلاته صحيحة أيضاً، وإن كان قد أخطأ في استمراره على السجود. ومنهم من يرفع رأسه قبل سجود الإمام ويستمر جالساً حتى يسجد الإمام فيعيد السجود معه من جلوس، وهذا أيضاً صلاته صحيحة والله أعلم، لأنه إنما نقص الانحطاط للسجدين من جلوس فالإمام يحمل ذلك. ومنهم من يكتفي بسجوده الذي يسجده قبل الإمام فهذا لا يجزئه ذلك السجود لأن المأموم إذا سبق الإمام بركن وعقده قبل أن يلحقه الإمام فإنه لا يعتد به، فإن نبهه أحد في آخر صلاته قبل أن يسلم فسجد سجدين ثم سلم صحت صلاته وإن لم يتنبه لذلك حتى سلم بطلت صلاته

وَبَطَّلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: الْأَوَّلِ وَرَجَعَتْ الثَّانِيَةَ أَوْلَى بِبَطْلَانِهَا لِقُدِّ وَإِمَامٍ، وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا؛

والله أعلم. ص: (وبطل بأربع سجديات من أربع ركعات الأول) ش: وكذا لو ترك الثمان سجديات فإنه يصلح الرابعة وتبطل الثلاث ركعات الأول كما صرح به الجواهر والتوضيح وغيرهما. وهل تبطل الصلاة بكثرة السهو أم لا؟ يجري على الخلاف في ذلك والمشهور عدم البطلان إن لم يزد مثلها. وهذا إذا تذكر قبل السلام فإن سلم من الرابعة فات التدارك على أحد القولين، ويصير بمنزلة من زاد أربعاً سهواً والله أعلم. ص: (ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفي وإمام) ش: لما بين رحمه الله تعالى أن ترك الركن يبطل الصلاة إذا طال وأنه يتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركعة، فمفهوم الشرط أنه إذا سلم أو عقد الركوع فات التدارك، فإذا فات فما يفعل المصلي؟ فقال: إن فات بالسلام بنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام وجلس له على الأظهر، فبين كيفية ما يفعل إذا فات التدارك بعقد الركعة التي تلي تلك الركعة فقال: والركعة الثانية أولى يعني والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ببطلانها لفي إمام يعني أن انقلاب الركعات إنما هو للإمام والفقذ، وأما المأموم فلا تنقلب الركعات بالنسبة إليه إذا فاتت الأولى يصير كالمسبوق كما سيقوله المصنف عند قوله: «وإن زوحم مؤتم عن ركوع وقضى ركعة» والله أعلم. ص: (وإن شك) ش: المصلي ص: (في سجدة لم يدر محلها) ش: وتحقق أنه تركها فلا يخلو إما أن يذكر وهو في التشهد الأول أو في قيام الثالثة أو في قيام الرابعة أو في التشهد الأخير، والحكم فيه أن يسجدها: في جميع الصور على

الأولى والركوع من الثانية وسجد لها فليات بسجدة يجبر بها الأولى ويبنى عليها ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئاً، لأن نيته في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الأولى ويسجد بعد السلام. (وبطل بأربع سجديات من أربع ركعات الأول) المازري: إذا نسي أربع سجديات من أربع ركعات فعندنا أنه يصلح الرابعة بالسجدة التي أدخل بها منها ويبطل ما قبلها، وأما إن نسي الثماني سجديات فإنه لم يحصل له سوى ركوع الرابعة فليبن عليها على أصلنا حسبما ما ذكرناه. (ورجعت الثانية أولى لفي وإمام) ابن المازري: المأموم فيما يفوته أو يسهو عنه قاضٍ والفقذ والإمام بانين. ابن عرفة: هذا العزو يوهم أن قول ابن القاسم خلافه وليس كذلك، بل المنصوص لابن القاسم أن الفقذ والإمام بانين. اللخمي: إذا نسي سجدة من الرابعة سجدها وأعاد التشهد وسجد بعد السلام، وإن نسي سجدة من الثالثة بطلت لأن الرابعة قد حالت بين إصلاحها وأتى بركعة وسجود بعد السلام، وإن نسيها من الأولى أو من الثانية فقال ابن القاسم: يكون بانياً فيقرأ في الركعة التي يأتي بها بأمر القرآن وحدها وسجوده قبل السلام لأنه زاد الركعة الملقاة وعادت الثالثة ثانية فنقص منها لسورة مع أم القرآن خلافاً لابن وهب وأشهب أنه يكون قاضياً. (وإن شك في سجدة لم يدر محلها

سَجَدَهَا، وَفِي الْأَخِيرَةِ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ وَقِيَامٍ ثَالِثَةٍ بِثَلَاثٍ، وَزَابِعَتَيْهِ بِرُكْعَتَيْنِ، وَتَشْهَدُ

مذهب ابن القاسم كما قال المصنف. ص: (سجدها) ش: أي في أي صورة كان. ثم لا يخلو فإن كان في التشهد الأول قام فأتى بركعة: بالفاتحة وسورة وتكون ثانية لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى فتبطل وتصير الثانية أولى، وهذه التي أتى بها ثانية فيتشهد ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد السلام، وهذه الصورة لم يذكرها المؤلف وذكر بقية الصور فقال: ص: (وفي الأخيرة يأتي بركعة) ش: يعني فإن ذكر السجدة في الجلسة الأخيرة فإنه يسجدها لاحتمال أن تكون من الرابعة ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط لرجوع الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ويسجد قبل السلام. هذا قول ابن القاسم. وقيل: يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام ثم قال: ص: (وقيام ثالثته بثلاث) ش: أي وإن ذكرها في قيام ثالثة فإنه يسجد السجدة من قيام إن تذكر أنه كان جلس وإلا جلس ثم سجدها قياساً على ما تقدم في قوله: «وسجدة يجلس» ثم يقوم ولا يجلس ولا يتشهد فيأتي بثلاث: الأولى منهن بالفاتحة وسورة ويجلس ويتشهد، ثم اثنتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام وهذا هو المشهور. وقيل: يسجد السجدة ثم يتشهد ثم يأتي بثلاث، وقيل لا يسجد بل يني على ركعة فقط ويأتي بثلاث. ثم قال: ص: (ورابعته بركعتين وتشهد) ش: يعني وإن ذكر السجدة في قيام الرابعة فإنه يسجدها ويتشهد ثم يأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثالثة التي صارت ثانية. قال في النوادر: وعن المجموعة قال

سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة). المازري: حكم الشاك في ترك السجدة كحكم الموقن بتركها في وجوب إثباته بها، لكن لو تيقن بتركها وهو في الرابعة وشك في محلها هل هي من الرابعة أو مما قبلها، فمذهب ابن القاسم أنه يصلح الرابعة بسجدة ويأتي بركعة لجواز أن تكون مما قبلها. قال عياض: كان يزيد بن بشير ثقة من الثقات. قال ابن سالم: كنت عنده فسأله رجل تذكر في الرابعة سجدة لا يدري من أين هي فقال: يأت بركعة. قال ابن سالم: فقلت أصلحك الله ثم جواب آخر؟ فقال: لعلك تريد جواب ابن القاسم؟ قلت: نعم. قال: رأيت السائل لا يظن له فأفتيته بقول أشهب. (وقيام ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد) من المجموعة: لو شك وهو قائم في الرابعة في سجدة لا يدري من أي ركعة فليسجد وليتشهد ويسجد قبل السلام، وإنما جلس لأن الثالثة صارت ثانية له وقد تكون السجدة من الأولى أو من الثانية بنقصه السورة. وقال المازري: اختلف فيمن ذكر وهو قائم في الثالثة سجدة لا يدري هل هي من الأولى أو من الثانية إذا أمرناه بسجدة يصلح بها الثانية ويتشهد لجواز أن تكون السجدة من الثانية وقد أصلحها فصحت له الركعتان وترك الجلوس بعد الركعتين غلط، فإن لم يفعل توقعنا عليه الوقوع في الغلط أو يؤمر إذا أصلح الثانية بالسجود أن لا يجلس ولا يتشهد لئلا تكون الثانية أولى والجلوس في الأولى غلط، فإن جلس توقعنا عليه الوقوع في الغلط، واحتج ابن المواز لنفي الجلوس بأنه إذا أصلح بالسجدة صار كمن شك لما سجد السجدة هل هو في

وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتَّبِعْ، وَسُبِّحَ بِهِ، فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا: كَقَعُودِهِ بِثَالِثَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرُكْعَتَيْهِ، وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَسَجَدُوا قَبْلَهُ:

سحنون: ص: (وإن سجد إمام سجدة) ش: أي من الركعة الأولى وسها عن السجدة الثانية. ص: (وقام لم يتبع) ش: أي لا يتبعه من علم ذلك من المأمومين. ص: (ومسح به) ش: ليرجع. ص: (فإذا خيف عقده) ش: للركعة الثانية.

ص: (قاموا) ش: أي المأمومون واتبعوه. ص: (فإذا جلس) ش: في الثانية على زعمه وهي الأولى في نفس الأمر له وللمأمومين. ص: (قاموا) ش: وكان كإمام جلس في الأولى فلا يتبع وينتظرونه قياماً حتى يقوم إلى الثالثة في زعمه فيصلونها معه، فإذا قام إلى الرابعة في زعمه وهي الثالثة في نفس الأمر، قاموا معه واتبعوه ولم يجلسوا وإن كان هذا محل الجلوس الأول كما إذا قام الإمام من اثنتين ولم يجلس فإن المأمومين يتبعونه. وأشار بقوله ص: (كقعوده لثالثته) ش: وفي بعض النسخ بثالثة بغير ضمير وهي أحسن إلى أنه إذا قعد في الثالثة في نفس الأمر التي هي الرابعة في اعتقاده فإنهم يقومون كما يفعلونه معه في جلوسه الأول. وفي نسخة الشارح «كقعوده بثانيتها». وقال بعضهم: إنه كذلك في النسخة التي بخط المصنف ولا معنى له. والموجود في أكثر النسخ ما تقدم فإن تذكر الإمام قبل جلوسه قام فصلى بهم ركعة بأمر القرآن وسجد بهم قبل السلام. ص: (فإذا) ش: لم يتذكر. و ص: (سلم) ش: لم يتبعوه في السلام. و ص: (أتوا بركعة وأمهم) ش: فيها. ص: (أحدهم) ش: وإن صلوا أفضلاً أجزأتهم. ص: (وسجدوا قبله) ش: أي قبل السلام وسلام الإمام هنا على السهو بمنزلة الحدث انتهى كلام سحنون. أوله بالمعنى وآخره باللفظ. ويعني بقوله: «بمنزلة الحدث» أنه تبطل صلاته طال أو لم يطل، وأنه بمنزلة طرو الحدث على الإمام فيستخلف المأمومون من يتم بهم الصلاة أو يتمون أفضلاً. وقال ابن الحاجب: فإن سلم أتم بهم أحدهم على الأصح وسجد قبل السلام. ابن عبد السلام: يعني هل يتم بهم أحدهم؟ قولان: أحدهما وهو الأصح الجاري على المشهور أنه يتم بهم بناء على أن الأولى إذا بطلت رجعت الثانية عوضاً منها فيكونون مؤدبين. والقول الثاني أنه لا يؤمهم أحدهم ويتمونها أفضلاً بناء على أن الأولى إذا بطلت لم ترجع الثانية عوضاً عنها بل تبقى ثانية فيكونون قاضين. لكن المسألة من أولها إنما هي مبنية على القول

الأولى أو الثانية، ولو كان ذكره هذا وهو واقف في الرابعة وشك في محل السجدة فإنه إذا أتى بالسجدة جلس لأنه لم يحصل له من الصلاة سوى ركعتين وجلوسه في الركعتين مشروع فكان هذا بخلاف ما قدمناه لا اختلاف فيه. انظر المازري في الجواب عن السؤال الرابع. وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع وسبح به. فإن خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة. (فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله) سحنون: لو قام إمام عليه سجدة سبحوا ما لم يخافوا عقد الثانية

الأول المشهور، وأما على الثاني فيتبعونه لأن جلوس الإمام يكون في محله وكذلك قيامه، ولا سجود على هذا القول قبل السلام وإنما يسجد بعده لتحقيق الزيادة في الركعة التي وقع فيها الخلل، وأما على المشهور فالسجود قبل السلام لتحقيق النقصان في السورة من ركعة والجلوس الوسط ولأجل ذلك إن ترك هذا السجود بطلت الصلاة انتهى. وذكر في التوضيح كلام سحنون في التخيير بين الإتيان بالركعة بإمام أو أفذاذاً، ثم ذكر كلام ابن عبد السلام ثم قال: واعترضه ابن هارون بأنه لا خلاف أنهم يأتون بالأفعال بناء، وإنما الخلاف في الأقوال. والمشهور أنهم يأتون بها أيضاً بناء بخلاف المسبوق فيها، وعلى هذا يكون سجودهم قبل السلام لإسقاط الجلوس الوسط على القولين كما قال المصنف انتهى. وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام سحنون بالتخيير: واقتضاء قول ابن الحاجب: «أتم بهم أحدهم على الأصح» وجوب ذلك ومنعه لا أعرفه، وتوجيهه. ابن عبد السلام: بكون الفائتة أداء أو قضاء يرد بأن القضاء المانع من الجماعة ما فات المأمومين دون إمامهم لا ما فات جميعهم، وتخريجه جلوسهم بجلوسه وسجودهم بعد سلامه على أن الأول قضاء لأنه في محله يرد بما مر، وبأنها إن كانت قضاء فلا سجود عليهم للمزومية القضاء، حمل الإمام زيادتهم قبل سلامه ولا زيادة لهم بعدها انتهى.

تنبيه: قال في التوضيح قبل كلامه المتقدم: أصل هذه المسألة لسحنون وفيها نظر لأنهم متعمدون لإبطال الأولى بتركهم السجود. ومن تعمد إبطال ركعة من صلاته بطل جميعها. ولو قيل: إنهم يسجدون سجدة ويدركون الثانية معه فتصح لهم الركعتان لما بعد.

فإن قلت: ذلك مخالفة على الإمام وقضاء في حكمه. فالجواب: أما المخالفة فلازمة لهم لأن الإمام قائم وهم جلوس، وأما القضاء في حكم الإمام فقد أجزى مثله في الناعس والمزحوم خوفاً من إبطال الركعة فكذلك هنا انتهى. وقال ابن غازي: قد يفرق بأن الناعس ومن معه فعل السجدة إمامهم وهذا لم يفعلها. ثم ذكر كلام ابن رشد الآتي. وقال ابن عبد السلام في أواخر كلامه: هذا مذهب سحنون والمحكي عن ابن القاسم أنهم يسجدون إذا خافوا عقد الإمام الركعة التي تليها انتهى. قال ابن عرفة: ما نقله عن ابن القاسم لا أعرفه دون استحباب الإعادة انتهى. وما ذكره عن ابن القاسم هو في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الصلاة. وقال ابن رشد: المسألة على قسمين: أحدهما أن يسهو الإمام عن السجدة وحده فلا يخلو من خلفه إما أن يسجدوا لأنفسهم أو يتبعونه عالين بسهوه، فإن سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلى السجدة حتى فاته الرجوع إليها بعقد الركعة التي بعدها فركعة القوم صحيحة باتفاق ويقضي الإمام تلك الركعة التي أسقط منها السجدة في آخر صلاته وهم جلوس، ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام. واختلف إذا تذكروا قبل أن يركع فرجع إلى السجود، وهل

يسجدون معه ثانية؟ على قولين. وأما إن اتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه فصلاتهم فاسدة باتفاق. والوجه الثاني أن يسهو الإمام هو وبعض من خلفه وهي مسألة السماع فلا يخلو من لم يسهه إما أن يسجدوا لأنفسهم أو يتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه، فإن سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلى السجود حتى فاته الرجوع إليه بعقد الركعة التي بعدها ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها قول ابن القاسم في هذه الرواية أن السجدة تجزئهم وتصح لهم الركعة ويلغياها الإمام ومن سها معه، فإن أكمل الإمام ثلاث ركعات قام ومن سها معه إلى الرابعة وقعدوا حتى يسلم ويسلموا بسلامه ويسجد بهم جميعاً سجدة السهو بعد السلام وهو أضعف الأقوال لاعتدادهم بالسجدة، وهم إنما فعلوها في حكم الإمام ومخالفتهم إياه في أعيان الركعات لأن صلاتهم تبقى على نيتها وتصير للإمام ومن سها معه، الثانية أولى وهكذا. ولهذا قال ابن القاسم في الرواية: وأحب إلي أن لو أعادوا الصلاة، وإنما يسجد الإمام بهم بعد السلام إن تذكر بعد أن ركع في الثانية لأنه يجعلها أولى ويأتي بالثانية بالحمد وسورة ويجلس فيها فيكون سهوه كله زيادة. وأما إن لم يتذكر حتى صلى الثالثة أو رفع من ركوعها فإنه يسجد قبل السلام على ما اختاره من قول مالك في اجتماع الزيادة والنقصان، لأنه جعلها ثانية لأنه قرأ فيها بأم القرآن فقط وقام ولم يجلس. واختلف في هذا الوجه إن ذكر الإمام قبل أن يركع فرجع إلى السجدة هل يسجدون معه ثانية أم لا؟ على القولين. والقول الثاني أن صلاتهم فاسدة للمعنى الذي ذكرناه من مخالفة نيتهم نية إمامهم في أعيان الركعات وهو قول أصبغ. والثالث أن السجود لا يجزئهم وتبطل عليهم الركعة كما بطلت على الإمام ومن معه ويتبعونه في صلاته كلها وتجزئهم. حكى هذا القول محمد بن المواز في كتابه. وأما إن اتبعوه على ترك السجدة عالمين بسهوه فقال في الرواية: إن صلاتهم منتقضة. ويخرج على ما في كتاب محمد أن تبطل عليهم الركعة ولا تنتقض عليهم الصلاة لأن السجدة إذا كانت على مذهبه لا يجزئهم فعلها فلا يضرهم تركها انتهى.

وظاهر إطلاق ما حكاه المصنف وابن الحاجب وابن شاس وصاحب الشامل عن سحنون واقتصروا عليه مخالف لما حكاه ابن رشد من الاتفاق على أنه إن سها الإمام وحده عن السجدة ولم يذكرها حتى عقد الركعة التي بعد ركعتها أن القوم يسجدونها وتجزئهم، وأنهم إن اتبعوه على ترك السجدة عالمين بطلت صلاتهم. ومخالف له أيضاً فيما إذا سها مع الإمام بعض من خلفه فإنه ذكر أنه إن اتبعه من لم يسهه في ترك السجدة فالرواية بطلان صلاتهم، وجعل القول بصحتها إنما هو تخريج فتأمل ذلك. نعم كلام اللخمي يساعد ما حكاه الجماعة ونصه: واختلف إن ذكر الإمام في تشهد الرابعة أنه لم يسجد في الأولى وكان سجدها من خلفه قال محمد: تمت صلاة القوم ويقضي الإمام تلك الركعة كما فاتته بعينها ولا يتبعه فيها أحد دخل معه تلك الساعة، وصار الإمام بمنزلة المستخلف بعد ركعة. وقول سحنون: «لا

تجزئهم تلك الركعة التي سجدوا فيها دونه ولا يحتسب جميعهم إلا بثلاث ركعات ويأتي الإمام بركعة ويتبعونه فيها. واختلف إذا ذكر الإمام وهو قائم في الثانية سجدة من الأولى وقد سجدوا من خلفه فقول: يستحب لمن خلفه أن يعيدوا سجودها معه، وهم بمنزلة من رفع من الركعة أو السجدة قبل إمامه، فإن لم يرجع مع الإمام أجزأته ركعته. وقال سحنون: يجب عليهم أن يسجدوها معه. وقال ابن القاسم في العتبية: لا يسجدونها معه وسجدتهم الأولى تجزئهم، فإذا أتموا قام الإمام ومن سها بسهوه فصلوا ركعة بسجديتها يؤمهم فيها الإمام قال: وأحب إلي أن يعيد الذين سجدوا دون الإمام وهو أحب إلي من أمرهم أن يسجدوا ثانية فيزيدوا في صلاتهم متعمدين، أو يقوموا معه ولا يسجدوا فيكونوا قد صلوا خمساً انتهى. وما حكاه اللخمي عن ابن المواز ذكر ابن عرفة أن الشيخ أبا محمد ذكره عنه وهو خلاف ما حكاه ابن رشد عنه فلعل له قولين.

ونقل الهواري كلام اللخمي وقبله وقال: الحاصل أن الإمام إذا سها عن فرض من فرائض الصلاة لم يلزم المأموم سهوه إذا فعل ذلك دون الإمام في قول ابن المواز وابن القاسم في العتبية، ويلزمه في قول سحنون. وهذا كله فيما عدا النية وتكبير الإحرام انتهى. وذكره ابن ناجي في شرحه الكبير على المدونة وقبله، وذكر في التوضيح في شرح مسألة قيام الإمام الخامسة آخر كلام اللخمي وعزاه للمازري مع اللخمي، وذكر كلام صاحب البيان وقال بعده: فيه نظر لأنه نص على أنه إذا لم يسه عنها أحد ممن خلفه وسجدوا ولم يرجع الإمام حتى فاته الركوع، أن ركعة القوم صحيحة باتفاق. وحكى فيما إذا سها بعضهم ولم يسه البعض وسجد ثلاثة أقوال مع فوات التدارك أيضاً في حق الإمام ولا يظهر بينهما فرق. ومقتضى كلام المازري بل نصه حصول الأقوال الثلاثة فيما إذا لم يسه عنها أحد ممن خلفه، وأيضاً فإنه حكى الاتفاق على البطلان في الأولى إذا اتبعوه على ترك السجود عالين بسهوه ولم يحك ذلك في الثانية فانظر ما الفرق انتهى. والعجب أنه لما تكلم على مسألة ترك الإمام السجدة لم يذكر شيئاً من هذا الكلام بل استشكل ذلك وبحث فيه بما تقدم والله أعلم. وقال ابن غازي: استشكل التوضيح غير صحيح لأن الإمام إذا ترك السجدة وحده صار بمنزلة المستخلف المدرك. وقد ذكر اللخمي عن محمد نحوه في إمام ذكر في تشهد الرابعة سجدة من الأولى وكان القوم سجدوها وقال: فصار الإمام بمنزلة المستخلف بعد ركعة. وفي الأجوبة أن الإمام إذا شاركه القوم أو بعضهم في إسقاطها فهو كالقذ في البناء وإلا فكالمأموم في القضاء. وأشار إلى أن في كلام ابن يونس شيئاً من ذلك وسيأتي ذكره. وما قاله ليس بظاهر لأن المصنف إنما استشكل حكاية ابن رشد الاتفاق واللخمي لم يذكر ذلك، بل لما ذكر قول أبي محمد ذكر في مقابله قول سحنون. وكذلك ابن يونس لما ذكره عزاه لمحمد فتأمله ونص كلام المازري الذي ذكره في التوضيح.

وَإِنْ زُوِّجَتْ مُؤْتَمَةٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعْسٍ أَوْ نَحْوِهِ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى، مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا،

والجواب: عن السؤال السادس أن يقال: إذا نسي الإمام السجدة ولم يحل بينه وبين إصلاحها حائل فإنه يرجع لإصلاحها بسجدة. واختلف في المأمومين فأوجب عليهم سحنون متابعتهم فيها وإن كانوا قد سجدوها. وقيل: لا يؤمرون بمتابعتهم فيها وهم بمثابة من رفع من الركعة أو السجدة قبل الإمام فالإجزاء حاصل والمتابعة تستحب. وقال ابن القاسم: لا يتبعونه في السجدة وأحب إلي أن يعيدوا، وهو أولى من أن يسجدوا ثانية فيزيدوا في صلاتهم متعمدين، وأولى من أن يتبعوه في الركعة فتكون خامسة. وإن حال بينه وبين إصلاحها حائل كأن يتذكر في تشهد الرابعة سجدة من الأولى وقد سجدها من خلفه فمر سحنون: على أصله وقال: لا تجزئهم الركعة التي سجدوا فيها دونه ويأتي الإمام بركعة يتبعونه فيها. وقال محمد: يعتد المأمومون بها ويقضي الإمام الركعة دونهم. وقد قدمنا استحباب ابن القاسم الإعادة انتهى. وذكر ابن عرفة كلام ابن رشد وبعض كلام اللخمي، وذكر صاحب الذخيرة كلام سحنون وكلام ابن القاسم. وتحصيل المسألة أنه إذا سها الإمام عن السجدة الثانية وقام وسبحوا به فلم يرجع، فهل يسجدون لأنفسهم وتجزئهم تلك الركعة ولا يتبعون الإمام فيها، إذا رجع يسجدها؟ وهو قول ابن المواز على ما نقل اللخمي والمازري وقول ابن القاسم أيضاً إلا أنه تستحب الإعادة. ومذهب سحنون أنهم لا يسجدونها ولو سجدوها لم يعتدوا بها وإذا سجدها الإمام اتبعوه فيها وعلم منه أن تعمدهم لسجودها لا يضرهم وكأنهم لأجل الاختلاف في ذلك. ثم اختلف هل الخلاف في ذلك مطلقاً سواء سها الإمام عنها وحده أو هو وبعض من خلفه وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وعليه فهمه المصنف، أو إنما الخلاف إذا سها عنها الإمام وبعض من خلفه وأما إذا سها وحده فلا يتبعونه فيها ويسجدونها وتجزئهم وإن اتبعوا الإمام في تركها بطلت صلاتهم باتفاق، وهذه طريقة ابن رشد؟ وظاهر كلام المؤلف أنه مشى على قول سحنون وأنه فهم أن الخلاف جارٍ في الصورتين فتأمله والله أعلم. ص: (وإن زوجه مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها) ش: تحصيل

فليصلوها معه وهي أولى لهم ويقومون كلما قام أو جلس على ثانية زعمه أو رابعته، فإذا سلم صلوا ركعة بإمامة أحدهم ويجزئهم أفذاذاً وسجدوا قبل سلامه. (وإن زوجه مؤتم عن ركوع أو نعس ونحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها) عند ابن القاسم: بين المزاحم والناعس فرق. من المدونة قال ابن القاسم: الذي أرى وأخذ فيمن نعس خلف الإمام في الركعة الأولى أن لا يعتد بها ولا يتبع الإمام فيها وإن أدركه قبل أن يرفع الإمام من سجودها ولكن يسجد مع الإمام ويقضيها بعد سلام الإمام. المازري: لأن من لم يدرك ركعة فلم يحصل له ما يبيح له القضاء قبل فراغ الصلاة بل صار كمن فاته شيء قبل الدخول في الصلاة. قال ابن القاسم: وإن نعس بعد عقد الأولى في ثانية

أَوْ سَجْدَةً فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى وَقَضَى رَكْعَةً، وَإِلَّا سَجَدَهَا،

المسألة أن المأموم إذا سها عن الركوع مع الإمام حتى فاتته أو غفل عنه أو نعس أو زوحم أو اشتغل بحال إزاره أو ربطه ففي المسألة أربعة أقوال: الأول: أن تلك الركعة فاتته مطلقاً سواء كانت أولى أو غير أولى، سواء كانت الصلاة جمعة أو لا. الثاني: لا تفوته مطلقاً. الثالث: تفوته إن كانت أولى ولا تفوته في غير الأولى وهو المشهور. الرابع: تفوته إن كانت جمعة ولا تفوته في غير الجمعة. ولا تفرغ على الأول، وأما على الثاني والثالث فيما إذا كانت غير الأولى وعلى الرابع في غير الجمعة إذا قلنا يتبع الإمام فاختلف إلى أي حد يتبعه. فقيل: ما لم يرفع من سجود الركعة. وقيل: ما لم يعقد الثانية والأول هو المشهور. وعليه فهل المعتبر السجدة الأولى أو الأولى فقط؟ قولان المشهور الأول. وإذا قلنا ما لم يعقد الثانية فهل العقد بوضع اليدين على الركبتين أو بالرفع من الركوع؟ قولان على الخلاف في عقد الركعة.

تنبيه: قال ابن رشد: وسواء على مذهب مالك أحرم قبل أن يركع الإمام أو بعد أن ركع إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة وما أشبهها لأدرك معه الركوع، وأما لو كبر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك معه حتى رفع الإمام رأسه فقد فاتته الركعة ولا يجزئه بأن يركع ويتبعه قولاً

أو ثالثة أو رابعة اتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجودها. المازري: لأن عقد ركعة حصل بها مدركاً للصلاة ومن أدرك الصلاة قضى ما فاتته مع الإمام وهو في الصلاة لكن بشرط أن لا يفوته أن يفعل مع الإمام ما هو أكد من تشاغله بالقضاء والمشهور الذي هو أكد سجود الركعة التي غلب على إدراكها. وهل تعتبر السجدة الأولى جميعاً أو الأولى منها؟ المشهور منهما اعتباراً لسجدة جميعاً لأن بهما تفرغ الركعة فيتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية. قال: ومثل النعاس الغفلة، وأما المزاحمة فذهب أشهب وابن وهب إلى أنها مثل النعاس والغفلة يباح معها قضاء ما فات. قال عبد الملك: والمزاحم أعذر لأنه مغلوب. ومذهب ابن القاسم أن المزاحمة بخلافهما لا يباح معها قضاء ما فات من الركوع لأن الزحام فعل آدمي يمكن الاحتراز منه، فعد المزاحم عن الركوع مقصراً فتلغى تلك الركعة، والنعاس والغافل مغلوبان بفعل الله سبحانه وتعالى فعذراً. ابن يونس: والقياس أن ذلك كله سواء. وههنا ثلاثة أسئلة: الأول أن ينعس بعد الإحرام وقبل الركوع وقد تقدم. الثاني: أن ينعس بعد رفع رأسه من الركوع وقبل السجود فهذه يتبع الإمام فيها ما لم يرفع الإمام رأسه من الركعة التي تليها. والثالث أن ينعس بعد إمكان يديه من ركبتيه وقبل رفع رأسه. فعلى القول بأن عقد الركعة رفع الرأس منها فهو كمن نعس قبل الركوع. وسمع عيسى بن القاسم قال لي مالك ثلاثة أقاويل فيمن سها أو اشتغل أو غفل حتى ركع إمامه، وأبيتها أن يتبع إمامه في غير الأولى ما طمع أن يدركه في سجوده. ابن القاسم: ومثل ذلك اشتغاله بحل إزاره أو ربطه حتى سبقه الإمام والحكم واحد. ابن رشد: وأخذ ابن القاسم في الزحام بالغاء الركعة مطلقاً أولى كانت أو غيرها. (أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدتها) المازري: لو كان هذا الركن المغلوب عليه سجوداً فإنه يتبع

واحداً. انتهى من التوضيح مختصراً من آخر فصل السهو. وعلم من هذا أنه لو تعمد المأموم ترك الركوع مع الإمام لم يجزه قولاً واحداً.

تنبيه: والمراد بالأولى بالنسبة إلى المأموم لا إلى الإمام وهذا ظاهر والله أعلم.

تنبيه: واختلف في المسألة من حيثية أخرى، فمذهب مالك أنه لا فرق بين المرحوم والناعس والغافل وما أشبه ذلك، وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الثاني وفيما سواه بالقول الثالث، وأخذ ابن وهب وأشهب بالقول الأول فيما إذا أحرم قبل أن يركع الإمام، وبالثاني إذا أحرم بعد أن ركع الإمام.

تنبيه: قال ابن عرفة: اللخمي والمازري: شرط الركعة المانعة تلافيه إمكانه فعلها فلو نعس حتى ركع إمامه ثانية تلافياً للأولى انتهى. ولفظ المازري: ومن شرط الركعة الحائلة بينه وبين قضاء ما فاتته أن يكون فيها متمكناً من متابعة الإمام تصح مخاطبته بذلك، فأما لو نعس عن ركوع الإمام وتمادى نعاسه إلى أن عقد ركعة أخرى فإنه لا يمنعه ذلك من إصلاح أول ما نعس فيه من الركعات لأنه غير مخاطب حال نعاسه في الركعة الثانية بمتابعة الإمام فيها انتهى. ولفظ اللخمي: ومن نعس خلف الإمام حتى ركع الإمام وانقضت صلاته جاز له أن يصلي التي نعس فيها لأن الذي فعله الإمام وهو ناعس لا يحول بينه وبين إصلاحها انتهى.

تنبيه: قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل مالك عن الرجل يقعد مع الإمام في الركعتين فينعس فلا ينتبه إلا بقيام الناس، أيقوم أم يتشهد ثم يقوم؟ قال: بل يقوم ولا يقعد للتشهد. ابن رشد: وهذا كما قاله لأن التشهد قد فات بنعاسه وذهب موضعه ووجب عليه أن يقوم إذا قام الإمام لقول النبي ﷺ: «إمّا جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا»^(١) ولا شيء عليه في التشهد لأنه مما يحمله عنه الإمام، ولا ينتقض الوضوء بهذا المقدار من النوم لأنه يسير انتهى. وقال في رسم له أم ولد فحاضت من السماع قال مالك فيمن نسي التشهد حتى سلم الإمام وهو معه قال: يتشهد ويسلم ولا يدعو بعد التشهد. ابن عرفة: يريد ولا سجود سهو عليه لأنه قد تشهد قبل سلامه وإن كان بعد سلام إمامه لأنه لا يخرج من الصلاة بسلام الإمام حتى يسلم هو انتهى. ويفهم منه أنه لو سلم إمامه

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ١٨. كتاب الأذان باب ٥١، ٧٤. مسلم في كتاب الصلاة حديث، ٧، ٨٢، ٨٦، ٨٩. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٦٨. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٥٠. النسائي في كتاب الأئمة باب ١٦، ٣٨، ٤٠. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ١٣، ١٤٤. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٤٤، ٧١. الموطأ في كتاب النداء حديث ٥٦. أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠، ٣١٤، ٤٢٠، ٤٧٥) (١١٠/٣) (١٥٤، ٤٠١/٤) (٤٠٥، ٥١/٦) (٤٠٥، ٦٨، ١٤٨، ١٩٤).

وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ

وقد تشهد لم يطلب فيه الدعاء. ويفهم من شرح ابن رشد أنه لو ترك التشهد بعد تذكره إياه قبل سلامه يكون حكمه حكم تارك السنن متعمداً، وأما لو لم يذكر التشهد حتى سلم هو فيمكن أن يقال عليه السجود لأنه تركه وقد كان يمكنه فعله بعد سلام الإمام، ويمكن أن يقال: أن يحمله عنه الإمام وهو الذي يظهر وصرح به في مختصر الواضحة. وقال ابن بشير في باب حكم التشهد والإمام: وأما المأموم فإذا لم يتشهد حتى سلم الإمام فمقتضى أصل المذهب أنه يسلم ويجزئه تشهد الإمام. وقال في العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: إنه يتشهد بعد سلام الإمام ولا يدعو بعده ثم يسلم وهذا تدارك التشهد بعد سلام الإمام، وظاهره يقتضي وجوب التشهد عليه وقدمنا متى يتدارك المأموم ما يفوته بعد الإمام من الفروض وعددنا في السلام قولين، هل يمنع من الثانية لأنه ركن أو لا يمنع لأن المانع في عقد الركعة الثانية مخالفة الإمام وها هنا لا مخالفة، وإذا وجد التدارك لعقد الركعة الخلاف في منع السلام من تدارك الفروض فأحرى أن يمنع تدارك التشهد انتهى.

تنبيه: إذا نكس المأموم قبل ركوعه فهي مسألة الكتاب، فإن مكن يديه من ركبتيه ثم نكس قبل أن يرفع رأسه من الركوع فأجراها ابن يونس على الخلاف في عقد الركعة قال: فعلى قول من يقول عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين فهو كمن نكس بعد الركوع وقبل السجود، وعلى القول بأن عقد الركعة رفع الرأس منها فهو كمن نكس قبل الركوع وهذا يبيّن انتهى.

فائدة: مسألة من زوحم عن ركوع في أوائل كتاب الصلاة الأول من المدونة، وذكر ابن ناجي عليها كلام ابن يونس المذكور وقبله، ومسألة من زوحم عن السجود أو نكس من كتاب الصلاة الثاني في أول باب الجمعة وأشيع الكلام عليها في الطراز فانظره. ص: (ولا سجود عليه إن تيقن) ش: جعل الشارح هذا راجعاً إلى المسألة الأولى وهي ما إذا لم يطمع وتبع الإمام

الإمام ما لم يقعد الركعة التي تليها. قاله مالك في المدونة في المزاحم في صلاة الجمعة عن سجود الإمام إنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من التي تليها. وقال ابن وهب وابن القاسم: من سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو قائم مع الإمام في الثانية فليهو ساجداً ثم ينهض إلى الإمام. ابن رشد: وإن ذكرها والإمام راكع فإن علم أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعاً لجاز له أن يسجد ويتبع الإمام على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن عقد الركعة رفع الرأس من الركوع، ولو ظن أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعاً فسجد فرفع الإمام رأسه قبل أن يرفع هو رأسه من سجوده بطلت عليه الركعة الأولى والثانية، وإن ذكرها بعد رفع الإمام رأسه أو في الثانية فليتبّع الإمام فيما بقي فإذا سلم الإمام فليقض ركعة بسجديتها ويقرأ فيها بالحمد وسورة لأنها ركعة قضاء ويسجد لسهوه بعد السلام. (ولا سجود عليه إن تيقن) المازري: حكم الشاك في ترك السجدة كحكم الموقن بتركها في وجوب إتيانها بها فانظر هذا مع قول خليل وانظر قول ابن رشد: ويسجد لسهوه بعد السلام

وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمُتَيِّقٌ أَنْتَفَاءً مُوجِبًا: يَجْلِسُ، وَإِلَّا اتَّبَعَهُ،

وقضى ركعة وهو صواب. وقال البساطي: يرجع للمسألتين ما إذا لم يطمع وما إذا طمع ويفصل فيها أيضاً بين أن يتيقن النقص أو يشك فيه انتهى بالمعنى. ولا يصح ذلك لأنه في هذه الصورة لم يأت شيء بعد مفارقة الإمام بل إنما يأتي بالسجدة وهو في حكم الإمام، فإن كانت واجبة فواضح، وإن كانت زائدة فهي زائدة في حكم الإمام والله أعلم. ويمكن رجوع ذلك أيضاً إلى مسألة الركوع ويفصل فيها. ص: (وإن قام إمام) ش: في صلاة رباعية بعد أن صلى أربع ركعات. ص: (لخامسة) ش: أو في ثلاثية لرباعية أو في ثنائية لثلاثية فالمأمومون على خمسة أقسام كما يفهم من التوضيح: متيقن انتفاء ما يوجب تلك الركعة، ومتيقن الموجب، وظان، وظان عدمه، وشاك فيهما. وسيأتي عن ابن ناجي معنى اليقين. ص: (فمتيقن انتفاء موجبها) ش: لعلمه بكمال صلاته وصلاة إمامه ص: (يجلس) ش: وجوباً ويسبح به فإن لم يفقه كلمة بعضهم فإن تذكر أو شك رجع إليهم وإن بقي على يقينه وكان معه نفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع إلى قولهم، وإن كان معه عدد كثير فعلى قول ابن مسلمة يرجع إليهم وهو الذي مشى عليه المؤلف فيما تقدم لأن الغالب أن الوهم معه، وإذا كانوا قليلاً وتمادى فيختلف فيهم هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون سجود السهو لأنهم متيقنون أنه سها؟ وعلى القول بأن الصلاة لا تبطل بزيادة مثل نصفها ينتظرونه حتى يدخل في السادسة فيسلمون ولا ينتظرونه. انتهى من اللخمي أكثره باللفظ وبعضه بالمعنى. ص: (وإلا) ش: أي وإن لم يتيقن انتفاء الموجب فيشمل الأوجه الأربعة الباقية بأن يكون تيقن الموجب بأن علم أن الإمام إنما قام للخامسة لبطلان إحدى الأربع، أو ظن ذلك أو ظن عدم ذلك أو شك فيهما فإذا كان كذلك ص: (اتبعه) ش: في قيامه وجوباً أي لزمه أن يتبع الإمام في قيامه للخامسة. وظاهر كلام المصنف أنهم يلزمهم اتباع الإمام في أحد هذه الأوجه، سواء كان ذلك بالنسبة إلى صلاتهم وصلاة إمامهم أو إنما ذلك في صلاة إمامهم. وأما صلاتهم فيتيقنون كمالها وهذا

ونظرت. ابن يونس والمازري: فلم أر لهما أن عليه سجوداً فاستظهر على ذلك كله. ابن الحاجب: فإن ذكر المأموم سجدة في قيام الثانية فإن طمع في إدراكها قبل عقد ركوع إمامه سجدها ولا شيء عليه، وإن لم يطمع تمادى وقضى ركعة بسورة. ثم إن كان على يقين لم يسجد وإلا سجد بعده. ابن عبد السلام: وقوله: «ثم إن كان على يقين لم يسجد وإلا سجد بعده»، أما عدم السجود وهو سجود السهو في حال التيقن فلأن الزيادة وهي الركعة التي فاتته منها السجدة كانت من المأموم مع وجود الإمام فالإمام يحملها، ولا شك في ذلك على أصل المذهب. وأما سجود المأموم للسهو بعد السلام إذا كانت على شك وهو المراد من قول المؤلف: «وإلا سجد بعده» فلأن شك المأموم هنا أحد محمله ألا يكون ترك شيئاً فتكون الركعة المؤتى بها سلام الإمام زيادة فاستلزم ذلك شكاً في الزيادة وذلك موجب للسجود البعدي على المشهور. (وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه

فَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا؛ بَطَلَتْ فِيهِمَا،

هو الجاري على قول سحنون الذي قدمه المنصف فما إذا سجد الإمام سجدة واحدة خلافاً لابن المواز. قال الهواري: الحالة الثانية أن يوقنوا بتمام صلاتهم ويشكوا في صلاة إمامهم أو يوقنوا نقصانها. فقال ابن المواز: صلاتهم تامة فلا يتبعونه لكن ينتظرونه جلوساً حتى يقضي ركعته ويصير لهم بمنزلة المستخلف بعد ركعة، فإذا سلم لم يسلموا بسلامه وسجدوا معه لسهوه. وقال سحنون: لا تجزئهم الركعة التي أيقنوا بتمامها دونه ولا يحتسب جميعهم إلا بما يحتسب به الإمام. فعلى هذا يجب عليهم اتباعه في الركعة التي قام إليها وتبطل صلاتهم إن لم يتبعوه انتهى. ونحوه لابن بشير، ومشى المؤلف على قول ابن الحاجب ويعمل الظان على ظنه لأنه قال في التوضيح: ما ذكره مخالف لما نقل الباجي ولفظه: إنما يعتد من صلاته بما يتقن أدائه. هذا مذهب مالك وأصحابه. وقال أبو حنيفة: يرجع إلى غالب ظنه انتهى. خليل: وقد يقال ما ذكره ابن الحاجب يتخرج على أحد القولين اللذين ذكرهما اللخمي فيمن ظن أنه صلى أربعاً، هل حكمه حكم من شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً أو يبني على الظن؟ قولان انتهى. وقال ابن ناجي في شرحه على المدونة بعد ذكره كلام الباجي: ولا يريد الباجي باليقين هنا اليقين اصطلاحاً وإنما يريد الاعتقاد الجازم انتهى.

تنبيه: فإن تنبه الإمام لمخالفتهم له فإن حصل له شك وجب عليه أن يرجع إليهم، فإن تمادى ولم يفعل فقال ابن عرفة عن ابن المواز. لا تبطل صلاته إن لم يجتمع كلهم على خلافه ولو أجمعوا فخالفتهم لشكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم انتهى. وإن استمر الإمام على يقينه ولم يحصل له شك لمخالفتهم فيجري على القولين المتقدمين عند قول المصنف إلا لكثرتهم جداً والله أعلم. ص: (فإن) ش: فعل كل واحد ما أمر به فواضح وإن ص: (خالف) ش: من أمر بالجلوس ما أمر به وتبع الإمام أو خالف من أمر باتباع الإمام ما أمر به فجلس فإن كانت المخالفة المذكورة ص: (عمداً بطلت) ش: الصلاة ص: (فيهما) ش: أي في صورتها المخالفة المذكورة من القيام والجلوس. وظاهره سواء تبين بعد ذلك أن ما فعلوه من المخالفة موافق لما في نفس الأمر أم لا. أما إن لم يوافق فواضح، وأما إن وافق بأن يقوم عامداً من حكمه الجلوس ثم تبين أن الإمام قال لموجب: «وإنه كان يلزمه أن يقوم مع الإمام فقال الهواري: وإن اتبعه عامداً عالماً بأنه لا يجوز له اتباعه يعني ثم تبين له أن الإمام قام لموجب وأيقن ذلك أو شك فيه لأن كلامه في ذلك قال: فظاهر قول ابن المواز أن صلاته تصح، ورأى اللخمي أن الصواب أن تبطل. وإذا قلنا تصح فهل يقضي ركعة أو تنوب له الركعة التي تبع الإمام فيها قولان انتهى، وسيأتي كلام اللخمي. وقال ابن بشير: وإن لم يعلم بإسقاط الإمام

وإن خالف عمداً بطلت فيهما لا سهواً قال ابن القاسم: إن صلى إمام خامسة فسها قوم

لَا سَهْوًا فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرُكْعَةٍ، وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ: وَإِنْ قَالَ: قُمْتُ لِمُوجِبٍ؛ ضَحَّحْتُ لِمَنْ لَزِمَهُ
اتِّبَاعُهُ، وَتَبِعَهُ وَلِمُقَابِلِهِ

ما يوجب قيامه للخامسة وقصد إلى العمد في الاتباع فيجزي على الخلاف فيمن تعدد زيادة في الصلاة فانكشف وجوب تلك الزيادة عليه لإخلاله بشيء مما تقدم وفي ذلك قولان انتهى. وسيأتي تعيين المشهور من القولين عند قول المصنف: «وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها» وأما من كان حكمه القيام فجلس عمداً ثم تبين له وللإمام زيادة تلك الخامسة وأنه لا موجب لها فالظاهر أن صلاته تصح ولا تضره مخالفته، ولم أر في ذلك نصاً والله أعلم. هذا إن كانت المخالفة عمداً ص: (لا) ش: إن كانت المخالفة ص: (سهواً) ش: فلا تبطل الصلاة في صورتها بالجلوس وإذا لم تبطل الصلاة ص: (فيأتي الجالس) ش: سهواً الذي كان مأموراً بالاتباع في القيام ص: (بركعة) ش: لكونه يعتقد أن الإمام قام لموجب أو بشك في ذلك واستمر على ذلك ص: (ويعيدها) ش: أي الركعة ص: (المتبع) ش: للإمام سهواً الذي كان مأموراً بالجلوس لكونه يعتقد انتفاء الموجب. ويريد المصنف إذا تبين له خلاف ما كان يعتقد بأن يظهر له أن الإمام إنما قام لموجب ولهذا كان الأولى أن يؤخر هذا الكلام عن قوله: «قمت لموجب» كما فعل ابن الحاجب. وقيل: تجزئه الركعة التي أتى بها مع الإمام وهما على الخلاف فيمن ظن كمال الصلاة فأتى بركعتين نافلة، ثم تذكر أنه بقي عليه من صلاته ركعتان. قاله ابن بشير والهوراري. قال ابن عبد السلام وابن هارون: وأصل المشهور الإعادة هذا حكم ما يفعلونه قبل سلام الإمام، فإن تبين أن قيامه كان سهواً فواضح. ص: (وإن قال قمت لموجب) ش: بأن يقول: أسقطت الفاتحة أو سقطت سجدة من ركعة من الركعات أو نحو ذلك ص: (صححت) ش: الصلاة ص: (لمن لزمه اتباعه) ش: بأن يكون من أحد الأقسام الأربعة المتقدمة في قوله: «وإلا اتبعه» ص: (و) ش: يشترط أن يكون ص: (تبعه) ش: يريد أو جلس سهواً كما تقدم ذلك وأنه يأتي بركعة وتصح الصلاة أيضاً ص: (لمقابله) ش: أي مقابل القسم المتقدم وهو من يثق انتفاء الموجب من صلاته وصلاة إمامه وجلس حتى

كسهوه وجلس قوم واتبعه قوم عامدون فصلاة الإمام ومن سها معه أو جلس تامة ويسجدون معه لسهوه وتفسد صلاة العامدين. سحنون: وإنما تصح صلاة من جلس ولم يتبعه إذا أيقن أنه لم يسقط شيئاً وسبح به فإن لم يسبح فإنها تبطل عليه. المازري: فلو قال الإمام هنا إنما أتيت بها لأنني كنت أسقطت سجدة من الأولى فتصح صلاة الساهين وتصح أيضاً صلاة الجالسين إن جلسوا على يقين أنه لم يسقط شيئاً، وأما المتعمدون اتباعه فتبطل إن أيقنوا أنه لم يسقط إلا أن يتأولوا وجوب اتباعه فتكون إعادتهم مستحبة. اللخمي: الصواب أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه لأنه جلس متأولاً وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو أعذر من الناعس والغافل. (فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب صححت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سح كمتبع تأول

إِنْ سَبَّحَ: كَمَتَّبِعِ تَأْوِيلَ وَجُوبِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ

سلم الإمام واستمر متيقناً انتفاء الموجب ولم يؤثر عنده قول الإمام: «قمت لموجب» شيئاً. قال الهواري: لو أن الإمام لما سلم قال: إنما قمت لأنني أسقطت ركناً من الأولى فمن أيقن بتمام صلاته وصلاة إمامه وأنه لم يسه وجلس ولم يتبعه أو اتبعه ساهياً أو متأولاً صححت صلاته. وقال ابن بشير: ولا بن يونس نحوه وسيأتي. وقال ابن ناجي: وحيث تصح للجالس فلا بد من إتيانه بركعة إذا أخبره الإمام بالموجب وصدقه أو شك فيه، وإن كذبه لم يلزمه شيء انتهى. قال سحنون: وإنما تصح صلاته. ص: (إن سبح) ش: وإن لم يسبح لم تصح. قال في التوضيح: شرط سحنون في صحة صلاة الجالس التسبيح واستبعده أبو عمران، ورأى ابن رشد أنه تفسير للمذهب انتهى. واعتمد المصنف كلام ابن رشد. وأشار المصنف بقوله ص: (كمتبع تأول وجوبه على المختار) ش: إلى أن من كان متيقناً انتفاء الموجب وكان حكمه أن يجلس فجهل ذلك وتأول أنه يجب عليه اتباع الإمام فتبعه في الخامس فاختلف في صلاته. هل تبطل أو تصح؟ قال ابن بشير: وإن جهل وظن أنه يلزمه اتباعه ففي بطلان صلاته قولان، وهما على الخلاف في الجاهل هل هو كالعامد أو كالناسي انتهى. والجارى على المشهور إلحاق الجاهل بالعامد لكن مشى المؤلف هنا على اختيار اللخمي وهو القول بالصحة وسيأتي لفظه في المسألة التي بعد هذه. وإذا لم تبطل صلاته فإن استمر على تيقنه لانتفاء الموجب بعد سلام الإمام ولم يؤثر عنده كلام الإمام شيئاً فلا يلزمه شيء، وإن زال يقينه بأن تبين له صدق قول الإمام أو شك في ذلك فهل يلزمه أن يأتي بركعة أو تكفيه الركعة التي صلاها مع الإمام؟ قال الهواري: إذا قلنا في الساهي يقضي ركعة فالتأول بذلك أولى لأنه إنما قام إليها وهو يعلم أنها زائدة، وإذا

وجوبه على المختار تقدم قول اللخمي والمازري. انظر هذا لا شك أنه فرع إذا قال الإمام قمت لموجب. وعبارة ابن يونس إن قام إمام لخامسة فصلاته وصلاة من جلس تامة، فإن قال الإمام قمت لموجب فتبطل على هذا الجالس إن شك إلا إن أيقن بسلامتها فتصح له. وقد تقدم مختار اللخمي أنه أعذر من الناعس فيأتي بركعة. وعبارة ابن الحاجب: فلو قال لهما كانت لموجب فأربعة أوجه ثم قال فيأتي الجالس على الصحة بركعة. ابن عبد السلام: يعني فلو قال الإمام لمن اتبعه في الخامسة ولمن جلس ولم يتبعه وقعت في زيادتها لموجب فيتحصل الحكم إذ ذاك على أربعة أوجه: الوجه الأول: من لزمه اتباعه وتبعه يعني لتيقنه بطلان إحدى الأربع أو لظنه أو لشكه في ذلك ثم صادف صدق ظنه وإن شك كان مع النقص في زيادة الأمر. الوجه الثاني: من لزمه عدم اتباعه ولم يتبعه لتيقنه أيضاً صحة الأربع أو ظنه ذلك مع صدق ظنه وهذا هو مراده بقوله: «ومقابله تصح فيهما» أي في الوجهين المذكورين. والوجه الثالث: من لزمه اتباعه فلم يتبعه ولا يمكن أن يلزمه هنا الاتباع إلا باعتبار ما في نفس الأمر ويكون المأموم في هذا القسم جلس وهو في نفس الأمر يلزمه القيام لكن جلس لاعتقاده الكمال أو لظنه ولم يصدق ظنه، وهو المراد من قوله: «وفي الثالث المنصوص

لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ.

قلنا في الساهي لا يقضي فيجري في المتأول قولان انتهى. ثم قال المصنف ص: (لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع) ش: يعني أن من كان متيقناً بانتفاء الموجب عند قيام الإمام إلى الخامسة فلم يقم معه لأن حكمه الجلوس، ثم لما سلم الإمام قال: «قمت لموجب» تيقن صحة قوله أو شك فيه فإن صلاته باطلة لأنه كان يلزمه أن يتبع الإمام في نفس الأمر ولم يتبعه لما كان في يقينه كما نقل في التوضيح عن ابن المواز وإن كان اللخمي اختار في هذا أيضاً الصحة. وقال الهواري: ومن كان جلس ولم يتبعه ثم لما أخبر الإمام بما أسقط تيقن صحة قوله أو شك، فظاهر قول ابن المواز تبطل صلاته. اللخمي: والصواب أن يتم لأنه جلس متأولاً انتهى. وقال اللخمي قال محمد: فإن قال بعد السلام كنت ساهياً عن سجدة بطلت صلاة من جلس وتمت صلاة من اتبعه سهواً أو عمداً يريد إذا أسقطوها هم أيضاً. والصواب أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه لأنه جلس متأولاً وإلا فهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو أعذر من الناعس والغافل، وتبطل صلاة من اتبعه عمداً إذا كان عالماً أنه لا يجوز له اتباعه، وإن كان جاهلاً يظن أن ذلك عليه اتباعه صححت صلاته انتهى. وقال ابن ناجي في شرحه الكبير قال ابن يونس: إنما تبطل في قول ابن المواز إذا لم يوقنوا بسلامتها فإن أيقنوا أنهم لم يتركوا شيئاً فصلاهم تامة انتهى. قال ابن غازي: وإنما لم يتبع المصنف اختيار اللخمي في هذه كما تبعه في التي قبلها لأن اختياره في الأولى وافق فيه منصوصاً، ولما كان في هذه رأياً له مخالف للمنصوص عدل عنه انتهى. فيتحصل فيمن كان متيقناً بانتفاء الموجب عند قيام الإمام أن حكمه أن يجلس، فإن قام عمداً بطلت صلاته، وإن تبين له بعد ذلك أن الإمام قام لموجب على ما قال اللخمي أنه الصواب ونقله الهواري عنه ونقل قولاً بعد البطلان وأظنه عزاه لابن المواز. وإن قام سهواً أو متأولاً وجوب الاتباع فلا تبطل في السهو بلا خلاف فيما أعلم، وفي المتأول على ما اختاره اللخمي. ثم إذا سلم الإمام تارة يستمران على تيقن انتفاء الموجب فلا يلزمهما شيء وتارة يظهر لهما الموجب أو يظنانه أو يشكان فيه، فهل يكتفيان بتلك الركعة أو يعيدانها؟ قولان، مشى المصنف أن الساهي يعيدها. وقال الهواري: المتأول أخرى وإن لم يقم هذا الذي حكمه الجلوس حتى سلم الإمام وقال: «قمت لموجب» فتارة يستمر على يقينه بانتفاء الموجب فهذا صلاته صحيحة إن كان سبح كما قال المصنف ولقابه إن سبح، وتارة يزول عنه تيقن انتفاء الموجب ويحصل له أحد الأوجه الأربعة، فهذا تبطل صلاته وهو الذي أشار إليه بقوله: «لا لمن لزمه اتباعه» في نفس الأمر ولم يتبع فأما من لم يتيقن انتفاء الموجب فيلزمه الاتباع فإن اتبعه فواضح أن حكمه حكم الساهي، وإن خالف عمداً بطلت صلاته، وإن

تبطل». والوجه الرابع: من يلزمه اتباعه لتيقنه سلامه أو لظنه لكنه تأول وجوب اتباعه وفيه قولان. (لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبعه) اللخمي: الصواب أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه

وَلَمْ تُجْزِ مَشْبُوقًا عَلِمَ بِخَامِسِيَّتِهَا، وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِ. إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُرْجَبِ؟ قَوْلَانِ،

خالف سهواً أتى بركعة كما تقدم فتأمله. والمسألة مبسطة في الهوارى ويؤخذ أكثر وجوها من التوضيح. ص: (ولم تجز) ش: هذه الركعة الخامسة ص: (مسبوقة) ش: فاتته ركعة أو أكثر وتبع الإمام في الركعة التي قام إليها وقد (علم بخامسيتها) ش: وإذا لم تجزه الركعة فهل تبطل صلاته أم لا؟ لا يخلو إما أن يكون الإمام لم يسقط شيئاً وإنما قام سهواً، أو يكون قام لموجب، فإن كان لم يسقط شيئاً بطلت صلاة المسبوق لأنه كان يجب عليه أن لا يتبعه فيها حيث علم بخامسيتها. نقله في التوضيح عن ابن يونس والمازري ونقله الهوارى. وإن تبين أن الإمام قام لموجب فظاهر كلامه في التوضيح أن صلاته لا تبطل، وأنه اختلف في أجزاء الركعة التي صلاها، والقول بالأجزاء لابن المواز وبعدمه للملك وصدر به. وقال الهوارى: يجري فيها الخلاف الذي فيمن تعدد زيادة في صلاته ثم انكشف له وجوبها عليه قال: إلا أن يجمع كل من خلف الإمام على أنه لم يسقط شيئاً فلا خفاء في البطلان انتهى. ص: (وهل كذلك) ش: لا تجزئه الركعة ص: (إن) ش: تبع الإمام فيها و ص: (لم يعلم) ش: بخامسيتها ص: (أو تجزى) ش: الركعة ص: (إلا أن يجمع مأموه على نفي الموجب قولان) ش: وظاهر كلامه أن القول الأول يقول بعدم الأجزاء مطلقاً ولم أقف عليه. والذي اقتصر عليه في

لأنه جلس متأولاً وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو أعذر من الناعس. (ولم تجز مسبوقة علم بخامسيتها) اللخمي: قال مالك: من أدرك الإمام في الثانية فسها الإمام فصلى خامسة فصلها معه عالماً أنها خامسة بطلت صلاته. اللخمي: فأبطل الصلاة مع العمد وإن تبين أنها رابعة قال ابن المواز: وينبغي لمن علم أنها خامسة ممن فاتته ركعة أن لا يتبعه فيها ويقضي بعد سلامه. ابن الحاجب: ولو قال لهما كانت لموجب فأربعة أوجه من يلزمه اتباعه وتبعه ومقابله يصح فيهما وفي الثالث والرابع قولان. والساهي معذور ويلزم الجالس على الصلحة الإتيان بركعة وفي إعادة الساهي قولان، وفي إلحاق الجاهل بالساهي قولان، وفي نيابتها عن ركعة مسبوقة يتبعه قولان. ابن عبد السلام: يعني أن المسبوق بركعة أو أكثر إذا تبع الإمام في هذه الركعة الخامسة التي قام لها الإمام لموجب فهل يعتد بها أم لا؟ قولان. والأظهر من القولين نيابتها للمسبوق عن ركعة لأنها بناء له وللإمام ورابعة في حق كل واحد منهما فتجزىء المأموم كما أجزأت إمامه، ونص عليها ابن بشير. وإذا وجب على الإمام الإتيان بهذه الخامسة لأنه أسقط سجدة كما قال وكان من المقتدين به مسبوقة فاتبعه، فهل تنوب له عن ركعة مما سبق؟ فيه قولان: أحدهما أنها لا تنوب وهذا بناء على أن الإمام يكون في هذه الركعة قاضياً. الثاني أنها تنوب له وهذا بناء على أنه يكون فيها بأنياً فهي آخر صلاته فتجزىء المسبوق لأنه واجب عليه الاقتداء به فيها (وهل كذا إن لم يعلم أو تجزىء إلا أن يجمع مأموه على نفي الموجب قولان) ابن المواز: لو اتبعه فيها من فاتته ركعة ولم

وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأَلَاهُ: لَا تُجْزئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا.

التوضيح أنه إن لم يعلم تجزئته عند مالك وابن المواز والذي ذكره ابن يونس والهوراري أنه تجزئته إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب. وهذا كله إذا تبين أن الإمام إنما قام لموجب عنده، وأما إن لم يتبين فذكر الهواربي أن صلاته صحيحة ولا تجزئته الركعة.

تنبيهات: الأول: قال ابن غازي: المراد بنفي الموجب نفي الإسقاط عن أنفسهم لا عن إمامهم انتهى. وقد اعتمد في ذلك على كلام ابن يونس وهو إنما عزاه لابن المواز. وهو بناء على مذهبه المتقدم أن الإمام إذا ترك ركناً يفعله المأموم ويجزئته ولا يعيده مع الإمام، وقد علمت أن مذهب سحنون الذي مشى عليه المصنف أنه لا يعتد بذلك وأنه يعيده معه، فعليه يكون المراد بنفي الموجب عن صلاتهم وصلاة إمامهم فتأمل.

الثاني: فهم من كلامه المتقدم أنه إذا علم المسبوق بالزيادة فيجب عليه أن لا يتبع الإمام ويجلس، فلو فعل ذلك ثم لما سلم الإمام أخبر بموجب قيامه فصدقه المسبوق على ذلك أو شك فيه. قال الهواربي: إن أجمع كل من خلفه على خلافه أجزأت هذا صلاته. إذا قضى ما سبقه به الإمام، وإن أجمع الإمام وكل من خلفه على ذلك يعني الموجب أعاد هذا صلاته. وعلى رأي اللخمي تصح صلاته لأنه إنما جلس متأولاً لكن بعد أن يقضي ركعة.

الثالث: إذا علم المسبوق موجب قيام الإمام وأنه قام إليها عوضاً عن ركعة فاتته، فهل يتبعه فيها؟ ذكر ابن بشير في ذلك قولين بناهما على الخلاف في الركعة التي يأتي بها الإمام هل هي قضاء أو بناء، والمشهور أنها بناء فيتبعه فيها، والمفرع الذي قبل هذا يظهر أنه مفرع على هذا القول المشهور فتأمله والله أعلم. ص: (وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئته الخامسة إن تعمدتها) ش: أجاد رحمه الله تعالى فيما قاله ويعني أن من ترك سجدة من الأولى ساهياً وفات التدارك بعقد الثانية أو من الثانية وفات التدارك بعقد الثالثة أو من الثالثة وفات التدارك بعقد الرابعة وقام إلى خامسة عمداً ثم تذكر أنه كان أسقط سجدة من الأولى أو من الثانية أو من الثالثة فلا تجزئ هذه الخامسة عن الركعة المتروك منها السجدة، وإذا لم تجزئه فالمشهور تبطل صلاته بزيادة تلك الركعة. وقيل: تصح. نقله الهواربي. واستغنى المصنف عن ذكره لأنه قدم أن تعمد كسجدة مبطل فأحرى الركعة. ومفهوم الشرط في قوله: «إن تعمدتها» أنه لو قام إليها ساهياً لأجزأته صلاته وهو اختيار ابن المواز وقال: إنه الصواب. وقال ابن القاسم: لا تجزئته ويأتي بركعة وصلاته صحيحة على القولين جميعاً. نقله في الذخيرة. وقال الأقفهسي عن ابن

يعلم أنها خامسة ولم يسقط الإمام شيئاً قضى ركعة أخرى وسجد لسهوه كما سجد إمامه. ابن يونس: راجعه أنت فقد كان الواجب نقل الفقه على ترتيبه دون مسابرة مع ألفاظ خليل وبعد ذلك ينظر في تنزيل ألفاظ خليل عليه (وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئته الخامسة إن تعمدتها) ابن

فصل في سجود التلاوة

سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بِلَا إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ: قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقَطْ، إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ. إِنْ صَلَحَ لِيَوْمٍ،

غلاب في وجيزه: من صلى خامسة عامداً فذكر سجدة من الأولى فقليل: تجزئه وقيل لا تجزئه وهو المشهور، لأنه لاعب. وإن صلى خامسة ساهياً فذكر سجدة من الأولى فالمشهور أنها تجزئه انتهى. وهو معنى كلام المصنف منطوقاً ومفهوماً.

فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام

فرع: ولا يرفع يديه بالتكبير عندنا قاله الفاكهاني قال: ولا يجزىء عنها الركوع عندنا ولا الإيماء إلا للمتفل على الدابة في السفر انتهى. ص: (إن صلح ليوم) ش: أي يكون ذكراً بالغاً. في التوضيح: فإن كان القارئ امرأة أو غير بالغ لم يسجد بقراءته. وعلى القول بجواز

عرفة: قال عبد الملك: تعمد خامسة بان أنها رابعة تجزىء. الصقلي: قيل لا تجزئه واختلف في اجزائها إن كانت سهواً والأشبه الإجزاء ونفيه على قول ابن وهب ما بطل من صلاة الفذ قضي.

فصل

ابن شاس: النوع الثاني سجود التلاوة. (سجد بشرط الصلاة) ابن بشير: أجمعت الأمة على أن سجود التلاوة مشروع على الجملة وهو جزء من الصلاة يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من طهارة الحدث والحيث وستر العورة واستقبال القبلة. ابن العربي: وسجود التلاوة واجب وجوب سنة لا يأثم من تركه عامداً (بلا إحرام وسلام) الرسالة: يكبر لها ولا يسلم منها (قارئ) من المدونة: من قرأ سجدة في صلاة أو غيرها فأحب إلي أن يسجدها إلا أن يكون في غير إبان صلاة فلا أحب أن يقرأها حينئذ، وليتعدّها إذا قرأ يريد يتعدى موضع ذكر السجود خاصة لا الآية التي هي فيها، وأكره أن يخطر فيها المتوضيء وليقرأها وكره مالك قراءتها خاصة لا شيء قبلها ولا شيء بعدها في الصلاة أو غيرها ثم يسجد بها. قال مالك: وإن قرأها غير متوضيء أو قرأها متوضيء في غير إبان سجودها نهي عن ذلك. وكذلك لو قرأها في صلاة فلم يسجدها فلينه عن ذلك. قال ابن القاسم: ولا شيء عليه (ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليوم) ابن رشد: الجلوس لاستماع تلاوة التالي على سبيل التعليم جائز وواجب أن يسجد هذا الجالس بسجود التالي. فإن لم يسجد التالي فقال ابن القاسم في المدونة: يسجد هذا المستمع انتهى. وانظر الأستاذ إذا قرأ التلميذ السجدة فقليل يسجد المقرئ بسجود القارئ إذا كان بالغاً في أول سجدة تمر به وليس عليهما السجود فيما بعد ذلك، وقيل لا سجود عليهما ولا في أول مرة. ابن زرقون: القولان لمالك انتهى. وانظر من جلس لاستماع قراءة إنسان للثواب والأجر للتعليم، فإن لم يسجد القارئ لم يسجد هذا وإن سجد القارئ فحكى ابن شعبان في ذلك قولين. ابن

وَلَمْ يَجْلِسْ لِشَيْءٍ: فِي إِحْدَى عَشْرَةَ، لَا ثَانِيَةَ الْحَجِّ وَالنَّجْمِ وَالْإِنْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ. وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ، وَكَبِيرٌ لِحَفْظِ وَرْفَعٍ وَلَوْ يَغْيِرُ صَلَاةً،

إمامة الصبي في النافلة ينبغي أن يسجد. واختلف إذا كان على غير وضوء أو كان ولم يسجد؛ المشهور الأمر لأن كلاهما مأمور فليس ترك القارىء بالذي يسقط عن المستمع. ص: (في إحدى عشرة) ش: وابن وهب وابن حبيب خمس عشرة. وقيل: أربع عشرة. فقيل اختلاف. وقال حماد ابن إسحاق: الجميع سجدة والأخرى عشرة العزائم. قال ابن فرحون: وطريقة

زرقون: وظاهر المدونة أنه يسجد، وظاهر سماع ابن القاسم أنه لا يسجد. وقال ابن رشد: ظاهر السماع كالمدونة. ابن رشد: وأما من سمع قراءة رجل دون أن يجلس لاستماع قراءته فليس عليه أن يسجد بسجوده. وحسن اللخمي السجود لسماع الصبي. وقال أبو حنيفة: يسجد لها سامعها من رجل أو امرأة. وقال الشافعي: من سمع مصلياً يقرأ سجدة سجد وإن لم يسجد المصلي. أبو عمر: أصل هذا الباب قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا تَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا﴾ [مریم: ٥٨] والآية الأخرى ﴿إِذَا تَلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧] (ولم يجلس ليسمع) من المدونة: ليس على من سمع سجدة أن يسجد لها. وكره مالك أن يجلس إليه لا يريد تعلياً. قال في العتبية: فإن سجد فلا يسجد معه انتهى. من ابن يونس (في إحدى عشرة لا ثانية) الطحاوي: لم يختلفوا في سجود في كل سجدة جاءت بلفظ الخبر واختلفوا فيما جاء بلفظ الأمر. ابن يونس: قال مالك: أجمع الناس في رواية أخرى الأمر المجمع عليه عندنا أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء: آخر الأعراف و«الأصال» في الرعد و«يؤمرون» في النحل و«خشوعاً» في سبحان و«بكيماً» في مریم و«ما شاء» في الحج و«نفوراً» في الفرقان و«العظيم» في النمل و«لا يستكبرون» في الشجدة. ابن يونس والوقار وابن حبيب: «وحسن مأب» في ص. الباجي والقاسبي وأتاب المدونة و«يعبدون» في السجدة. ابن حبيب: وترك مالك الأخذ بالسجدة الآخرة من الحج وأنا أخذ بالسجود وفيها اتباعاً لفعل النبي ﷺ وفعل الأمة بعده.

(والنجم والانشقاق والقلم) ابن حبيب: وترك مالك الأخذ بالسجود في النجم والانشقاق والقلم. عبد الوهاب: لم يمنع مالك السجود في المفصل وإنما منع أن يكون من عزائم السجود التي يعزم على الناس في السجود فيها. ومن أحكام ابن العربي: ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قرأ «إذا السماء انشقت» فسجد فيها قلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها. وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود والصحيح أنها منه وهي رواية المدنيين عنه وقد اعتضد فيها القرآن والسنة. ولما أمت بالناس تركت قراءة هذه السورة لأنني إن سجدت أنكروا وإن تركت كان تقصيراً مني فاجتنبتها إلا إذا صليت وحدي (وهل سنة أو فضيلة خلاف) ابن عرفة: الأكثر أن سجود التلاوة سنة لقولها يسجد لها بعد العصر والصبح ما لم تصفر أو يسفر كالجنائز. القاضي ابن الكاتب: فضيلة لقوله يستحب أن لا يدعها في إبان صلاة (وكبر لحفظ ورفع ولو لغير صلاة) من المدونة قال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فليكبر إذا سجد لها وإذا رفع رأسه منها. واختلف قوله إذا كانت في غير صلاة فكان يضعف

وَص: وَأَنَابَ. وَفُصِّلَتْ: تَعْبُدُونَ، وَكُرِّهَ سُجُودُ شُكْرٍ، أَوْ زَلْزَلَةً، وَجَهَّرَ بِهَا بِمَسْجِدٍ، وَقِرَاءَةً

حماد حمل الروايات على الوفاق، وجمهور الأصحاب على حملها على الخلاف. قال: وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما إذا أراد أن يسجد بذلك في الصلاة فما قلنا إنه ليس من العزائم فلا يسجد به في الصلاة. قال سند: ويمتنع عند مالك أن يسجد المصلي بذلك لأنه يزيد في صلاته فعلاً مثله يبطل الصلاة، وعزائم السجودات مؤكداتها انتهى. ص: (وكره سجود شكر) ش: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء. ويقوم من كلام الشيخ أن سجود الشكر على القول به يفتقر إلى طهارة وهو كذلك على ظاهر المذهب، واختار بعض من لقيناه من القرويين عدم افتقاره إليها لما أنه إذا تركه حتى يتوضأ أو يتطهر أو يتيمم زال سر المعنى الذي أتى بسجوده له انتهى. ص: (وجهر بها بمسجد) ش: أي بالقراءة. قال في المدخل: وكره مالك رفع الصوت بالقراءة والتقريب فيه انتهى بالمعنى. وقال بعده: المسجد إنما بني للصلاة، وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضر بالصلاة، فإذا أضرت بها منعت. ثم قال: وهذه المسألة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من متقدمي أهل العلم أعني رفع الصوت في القراءة والذكر في المسجد مع وجود مصلي يقع له التشويش بسببه انتهى. ثم قال: وليس لقائل أن يقول: إن القراءة والذكر جهراً أو جماعة تجوز في المسجد لنص العلماء أو فعلهم وهو أخذ العلم في المسجد، لأن مالكاً سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فأنكر ذلك وقال: علم ورفع صوت؟ فأنكر أن يكون علم فيه رفع صوت وفيه كانوا يجلسون في مجالس العلم كأخي السرار. فإذا كان مجلس العلم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع صوت، فإن وجد فيه رفع صوت منع وأخرج من فعل ذلك انتهى. ص: (وقراءة بتلحين) ش: قال في الرسالة: ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله، ولا أن تتلذذ

التكبير لها قبل السجود وبعده. ثم قال: أرى أن يكبر. قال ابن القاسم: كل ذلك واسع. ابن يونس: التكبير أحسن. (وص وأناب وفصلت تعبدون) ابن حبيب: في ص عند قوله: «مأب». ابن يونس: وقال غيره عند قوله: «وأناب» وفي حم تنزيل «إن كنتم إياها تعبدون» قاله ابن مسعود. وقال ابن عباس: «لا يسأمون» ولك واسع الأول أحب إلينا (وكره سجود شكر أو زلزلة) ابن عرفة: في جواز السجود للشكر وكرهته ومنعه ثلاث روايات. روى الإباحة ابن القصار ومن العارضة ما نصه: وقد بينا أنواع السجود منه سجود الآيات كما روي عن أبي ميمونة سجد لما بلغه صوت ميمونة، وكان ﷺ إذا جاءه أمر سرور خر ساجداً لله شكراً. قال أبو عيسى: والعمل عليه عند أكثر العلماء ولم يره مالك. قال ابن العربي: ولم لم يره والسجود لله دائماً هو الواجب فإذا وجد أدنى سبب للسجود فليغتنم. ومن المدونة: أنكر مالك السجود في الزلازل. وقال في العتبية: هو ضلال مجمع على تركه (وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين) القرطبي: الخلاف في القراءة بالتلحين هو ما لم يغير معنى القرآن بكثرة الترجمات كالقراءة أمام الملوك

بسماع كلام امرأة لا تحل لك، ولا بسماع شيء من الملاهي والغناء، ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء انتهى. فجعل ذلك ممنوعاً. وقال في المدخل: واختلف علماؤنا هل يجوز التغني بالقرآن أم لا. فذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى أن ذلك لا يجوز، وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أن ذلك يجوز. ثم قال: وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يفهم معنى القرآن بتريد الأصوات وكثرة الترجيعات فإن زاد الأمر على ذلك حتى صار لا يعرف معناه فذلك حرام بالاتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرؤون أمام الملوك والجنائز انتهى. ص:

بمصر ضل سعيهم وكذلك بين يدي الرعاظ. ابن العربي: كره مالك التطريب في الأذان ولم ير لمن يأخذ على قراءة القرآن بالألحان في رمضان أجرة ولا أجراً. قال: والقراءة بالتلحين سنة وسماعه يزيد إيماناً بالقرآن وغبطة ويكسب القرآن خشية، وقد ثبت من كل طريق أن أبا موسى قال للنبي ﷺ: لو علمت أنك تسمعي لحبرته لك تحبيراً. وحكى ابن مغفل يحكي قراءة النبي ﷺ قراءة الفتح يوم الفتح قيل: كيف كان ترجيعه؟ قال: آآآ ثلاث مرات. عياض: من إعجاز القرآن أن قارئه لا يمله وسماعه لا يمججه وسواه من الكتب لا يوجد ذلك فيها حتى أحدث أصحابها ألحاناً وطرقاً يستجلبون بتلك اللحون تنشيطهم على قراءتها. ومن أحكام ابن العربي: استحسنت كثير من فقهاء الأمصار القراءة بالألحان والترجيع وكره ذلك مالك وهو جائز. ثم قال: والقلب يخشع للصوت الحسن كما يخضع للوجه الحسن وما تتأثر به القلوب في التقوى فهو أعظم في الأجر. وقال في العارضة: للصوت الحسن أثر عظيم في النفوس فإن كان المنطق رخيماً رقيق الحواشي أوسع الأذن سماعاً والنفوس ميلاً وقبولاً وإن كان متنعماً انتهى. وذلك بتقدير الحركات والسكنات منه وترديد الأنفاس عليه وذلك هو التحبير في الكلام والتنغيم في الغناء. وقد مات قوم من الفقهاء في السماع للحق ومات كثير من البطالين في السماع لشهوة العشق. وعرف عياض بالشبلي فقال: هو شيخ الصوفية ذو الأنباء البديعة وواحد المتصوفين في علوم الشريعة عالماً فقيهاً على مذهب مالك. قال: سئل عن السماع فقال: ظاهره فتنه وباطنه عبرة فمن عرف الإشارة حل له استماع العبرة. وقال ابن عرفة: عن عز الدين بن عبد السلام: إنه متفق على علمه ودينه لا ينعقد إجماع بدونه. قال في قواعده: الطريق في صلاح القلوب يكون بأسباب من خارج فيكون بالقرآن وهؤلاء أفضل أهل السماع، ويكون بالوعظ والتذكير ويكون بالحداء والنشيد ويكون بالغناء بالآلات المختلف في سماعها كالشبابات، فإن كان السامع لهذه الآلات مستحلاً سماع ذلك فهو محسن بسماع ما يحصل له من الأحوال وتارك للورع لسماعه ما اختلف في جواز سماعه وإلا فهو محسن بما حصل له من الأحوال مسيء في سماع ما هو يعتقد تحريمه. وقال عياض: كان سحنون رقيق القلب راهب هذه الأمة لم يكن بينه وبين مالك أفتقه منه. قال القابسي: إنني لأجد في نفسي من خلاف سحنون لمالك ما لا أجد من خلاف ابن القاسم لمالك. وقال ابن حارث: سحنون إمام الناس أظهر السنة وأحمل البدعة. قال ابن نمير: وكان الذين يحضرون مجلسه من العباد أكثر مما يحضره من طلبة العلم. قال بعض أصحابه: عرضت فدعوت ليله عرسي جماعة من أصحابنا وفيهم رجل من أهل المشرق ومن أصحاب ابن حنبل قدم علينا وكنا نسمع منه، فكأن أصحابنا في أول الليل في تغييب وخشوع ثم

يَتَلَجِّينَ: كَجَمَاعَةٍ

(كجماعة) ش: قال في المدخل: لم يختلف قول مالك أن القراءة جماعة والذكر جماعة من

أخذوا بعد ذلك في مسائل العلم ثم ابتدروا بعد ذلك إلى زوايا الدار يصلون أحزابهم. فقال الشيخ: أصحاب من هؤلاء ومن يعلمهم فوالله ما رأيت قط أقبل منهم وما صحبوا رجلاً إلا قبلوه. فقالوا: أصحاب سحنون. فقال: والله لقد رأيت أصحاب العلماء عندنا بالمشرق فوالله ما رأيت مثل هؤلاء. قال عياض: وخرج سحنون وموسى ابن الصمادحي وابن رشيد إلى المنستير ومعهم من يغير. فقال الراوي: فنظرت إلى سحنون تسيل دموعه على لحيته ثم سكت الفتى فقال سحنون: ابن يحيى يرتجي أن يرفع صوته لو كان من يقول له وأبى أن يقول له. قال عياض: كان ابن الصمادحي من أهل الورع والدين له سماع من ابن القاسم وروى عنه سحنون وقال عنه: ما جلس في الجامع منذ ثلاثين سنة أحق بالفتوى من ابن الصمادحي قال: وكان ابن رشيد ثقة من أهل العلم والفقاه روى عن ابن القاسم وابن وهب. قال عياض: وكان حمديس ينكر على هؤلاء الذين يجتمعون للتغيير قال: وكان ميسرة صالحاً ناسكاً وكان يسمع التغيير وربما حرك منه فيكي ويقيم أياماً لا ينتفع به. قال عياض عن ابن مغتب: إنه ثقة نبيل عالم بالحديث صحيح اليقين بالله وكان فيه رقة حضر مجلس السبت فقرأ القراء وغبروا وأخذوا في تعبير:

دع الدنيا لمن جهل الصوابا فقد خسر المحب لها وخابا
يظل نهاره يبكي ببث ويطوي الليل بالأحزان ذابا

فلما وصلوا تحرك وبكى ثم قرأ قارىء: ﴿يا عبادي لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون﴾ [الأعراف: ٤٩] الآيات الثلاث. فصاح صبيحة مديدة ثم سقط على وجهه وحمل إلى داره ومات بعد العشاء الآخرة. قال عياض: وكان ابن اللباد يحضر مجلس السبت ويقول: هو يغيظ بني عبيد. قال: وكان ابن اللباد كثير الاتباع للسنن أجل شيوخ وقته مفتياً مجاب الدعوة عليه عول، الشيخ ابن أبي زيد نظر إلى رجليه بعد أن أفلج وقد انتفضتا فبكى ثم قال: اللهم ثبتهما على الصراط فأنت العالم بهما والشاهد عليهما إنهما ما مشيا لك في معصية. وقال عياض: وكان ابن التبان الفقيه الإمام من العلماء الراسخين والفقهاء المبرزين ضربت إليه أكباد الإبل من الأمصار لعلمه بالذب عن مذهب مالك كان مجاب الدعوة. قال عنه القابسي بعد موته: رحمك الله لقد كنت تغار على المذهب وتذب عن الشريعة. قال: وكان يسمع التغيير ويرق لهذه المعاني وجد عند مغبر فقيل له: أليس التغيير بدعة؟ قال: والاجتماع أيضاً على المسائل بدعة فبلغ السبائني كلامه يشق عليه. وبالجملة لم يزل السلف تختلف أجوبتهم في هذا المنزاع الذي لا شك أن الله سبحانه ما أمر به وميقن لا يعز مرتكبه، ورحم الله سيدي ابن سراج رحمه الله القائل: بدعة الضلالة أن تحكم على النازلة بغير ما حكم به الشرع فيوشك أن يكون كلا الفريقين مبتدعاً بهذه النسبة أعني القائل ليلة الزمر خير من ليلة بالقراء. ومثل قول ابن البناء إذا جعلوا للطريق ركناً وقد ضمننت رسالة بينت فيها حكم الزوايا والذين ينتابونها من العامة والطلبة يجب على من به رغبة في مدرك حكم الشرع في هذه المسألة أن يطالعها (كجماعة) من ابن يونس: كره مالك اجتماع القراء يقرؤون في سورة واحدة وقال: لم يكن من عمل الناس. ورأها بدعة. قال محيي

وَجُلُوسَ لَهَا، لَا لِتَعْلِيمٍ. وَأَقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رَوَاتَانِ.

البدع المكروهة انتهى. ص: (وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان) ش: انظر رسم

الدين النووي في قوله عليه السلام: «ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله الحديث. فيه جواز قراءة القرآن بالإدارة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه مالك وتأول ذلك بعض أصحابنا. ابن رشد: إنما كرهه مالك لأنه أمر مبتدع ولأنهم يبتغون به الألقاب على نحو ما يفعل في الغناء فوجه المكروه في ذلك بين. المازري: وظاهر الحديث يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد وإن كان مالك قد قال بالكرهة لنحو ما اقتضى هذا الظاهر جوازه. وقال: يقامون ولعله لما صادف العمل لم يستمر عليه كره إحدائه وكان كثيراً ما يترك بعض الظواهر بالعمل. وقال عز الدين بن عبد السلام في قواعده: من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف مأخذ إمامه وهو مع ذلك يقلده كأن إمامه نبي أرسل إليه وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب، بل تجدد أحدهم يناضل عن مقلده ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن عليه نفسه تعجب منه غاية التعجب لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبر لكان تعجبه من مذهب غيره. فالبحث مع هؤلاء ضائع مفيض إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة يجديها، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل: إمامي وقف على دليل لم أقف عليه، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفصل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح. فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته، وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر. انتهى نصه. (وجلوس لها لا لتعليم) تقدم نص المدونة: كره مالك أن يجلس إليه لا يريد تعليماً (وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره) من المدونة قال مالك: يقام الذي يقعد في المسجد يوم الخميس أو غيره لقراءة القرآن. وفي العتبية: والقراءة في المساجد محدثة ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها والقرآن حسن قيل فالتقري في المسجد إذا خف أهله جعلوا رجلاً حسن فقرأ لهم فكرهه. قيل: فقول عمر لأبي موسى ذكرنا ربنا قال: والله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس. ابن رشد: كرهه إذا أرادوا بذلك حسن صوت لا إذا قالوا له ذلك استدعاء لركة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة. وقد كان عمر بن الخطاب إذا رأى أبا موسى الأشعري قال: ذكرنا ربنا فيقرأ عنده وكان حسن الصوت، وإنما استدعى عمر رقة قلبه بسماع قراءته للقرآن وهذا لا بأس به إذا صح من فاعله على هذا الوجه، وإنما اتقى مالك أن يكون الحديث بما روي عن عمر ذريعة أن يعتقد أن يقدم الرجل للإمامة لحسن صوته لا لما سوى ذلك مما يرغب في إمامته من أجله، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بادروا بالموت ستاً» أحدهما بشر يتخذون القرآن من أمير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقهاً. قال عياض: كان سحنون رقيق القلب. قال لرجل مرة: اقرأ عليّ. فقرأ: ﴿ويا قوم ما لي أدعوكم إلى النجاة﴾ فلما بلغ ﴿فستذكرون ما أقول لكم﴾ [غافر: ٤٤] الآية قال: حسبك وهو يبكي (وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان) من سماع ابن القاسم: سئل عن قراء مصر كل رجل منهم يقرئ النفر

وَاجْتِمَاعِ لِدُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمُجَاوَزَتِهَا لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتِ جَوَازٍ وَإِلَّا، فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوْ الْآيَةَ؟
تَأْوِيلَانِ، وَأَقْتِصَارٌ عَلَيْهَا، وَأَوَّلُ بِالْكَلِمَةِ، وَالْآيَةُ. قَالَ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ،

سن من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ورسم لم يدرك من سماع عيسى وسماع أشهب، وانظر رسم سلعة سماها ورسم حلف بعده وكلاهما في أوائل سماع ابن القاسم انتهى. ص: (ومجاورتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: فلو قرأها غير متوضيء تعداها على المشهور، فلو سجدها كذلك أساء وأعاد إن أمكن في الحال وله نحو ذلك في شرح الرسالة وقال: وأعاد إن أمكن في الحال. وانظر ما معنى قوله: «وأعاد إن أمكن في الحال» وإلا فهي سنة والسنة لا تقضى انتهى. وقال في الإرشاد: ويتجاوزها وقت الكراهة والحدث ويتلو بعده ويسجد. قال الشارح: لم يذكروا ما ذكره من قضائها وانظره انتهى. وقد تبع صاحب الشامل صاحب الإرشاد في ذلك فانظره. وقد ذكره ابن الجلاب وجعل صاحب الطراز ما ذكره ابن الجلاب ونقله صاحب الإرشاد من أنه يعيد السجدة إذا زال المانع خلاف المذهب ونصه: وإذا خطر فيها من لم يكن على طهارة أو كان في وقت لا يسجد فيه فالمذهب أنه لا شيء عليه. وقال ابن الجلاب:

يفتح عليهم. قال: ذلك حسن. وقال ابن القاسم: لا أرى به بأساً. ابن رشد: كان مالك يكره هذا ولا يرضاه صواباً ثم رجع وخففه. ووجه الكراهة بين لأنه إذا قرأ عليه جماعة في مرة واحدة لا بد أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم ما دام يصغي إلى غيرهم ويشغل بالرد على الذي يصغي إليه فقد يخطيء في ذلك الحين ويظن أنه قد سمعه، وأجاز قراءته فيحمل عنه الخطأ ويظنه مذهباً له. ووجه تخفيف ذلك المشقة الداخلة على المقرء بانفراد كل واحد من القراءة عليه إذا كثروا وقد لا يعمهم فرأى جمعهم في القراءة أحسن من القطع ببعضهم. (واجتماع الدعاء يوم عرفة) سئل مالك عن الجلوس بعد العصر في المساجد بالبلدان يوم عرفة للدعاء فكره ذلك. ابن رشد: كرهه وإن كان الدعاء حسناً وأفضله يوم عرفة لأن الاجتماع لذلك اليوم بدعة. وقال سحنون: حضرت أشهب يوم عرفة بجامع مصر وكان من حالهم إقامتهم بمسجدهم إلى غروب الشمس يعني للذكر والدعاء كما يفعل أهل عرفة بها، وكان يصلي جالساً يعني النافلة وفي جانبه صرة يعطي منها السؤال. فنظرت فإذا بيد سائل دينار مما أعطاه فذكرته له فقال لي: وما كنا نعطي من أول النهار. ونقل الجزولي بسنده إلى الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد تشبيهاً بأهل عرفة. وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد، الحسن ويكر وثابت وابن واسع، وكانوا يشهدون المسجد يوم عرفة (ومجاورتها لمتطهر وقت جواز) تقدم نص المدونة: أكره أن يخطر فيها المتوضيء (وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان) تقدم نص ابن يونس: يريد يتعدى موضع السجود خاصة. ابن رشد: الصواب اختصار آيتها لتلا غير المعنى. (واقْتِصَارٌ عَلَيْهَا وَأَوَّلُ بِالْكَلِمَةِ وَالْآيَةُ قَالَ وَهُوَ الْأَشْبَهُ) تقدم نص المدونة:

وَتَعْمَدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ. لَا تَنْفُلُ مُطْلَقًا، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرَضٍ، لَا خُطْبَةَ، وَجَهَرَ إِمَامٌ السُّرِّيَّةَ وَإِلَّا أَتْبَعَ، وَمُعَاوِزُهَا بِتَيْسِيرٍ: يَسْجُدُ.

يقرؤها إذا تطهر أو خرج وقت النهي ويسجد لها، والأول أبين لأن القضاء من شعائر الوجوب وليس هذا بواجب حتى يقضي انتهى. ص: (وتعمدها بفريضة) ش: وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: فإذا قرأ سورتها استحب له ترك قراءة السجدة نفسها، فإن قرأها سجد وأعلن بها في السر انتهى. وأصله للخمي في تبصرته. ص: (وإن قرأها في فرض سجد) ش: فرع: قال البرزلي في أحكام ابن الحاجب: والصواب أن يسجد إذا قرأ سورة فيها سجدة في فريضة صلاحها في وقت نهي. البرزلي: لأنها تابعة لقراءة الفريضة فأشبهت سجود السهو. ولا خلاف فيه إن كان قبل السلام أنه يسجد ولو صلاحها في وقت نهي فكذا هذه.

فرع: قال في الطراز في فصل السهو في السجود خلف المخالف: لو كان الإمام لا يرى السجود في «ص» لم يجز للمأموم أن يسجد، ولو كان يرى السجود في «النجم» فسجد وجب على المأموم أن يسجد معه. ص: (والا اتبع) ش: فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم. نقله ابن عرفة. ومن مسائل ابن قداح: إذا صلى الإمام بسورة السجدة وسجد ولم يتبعه الجماعة فقد أسأوا والصلاة صحيحة انتهى. قال البرزلي: فيها نظر على أصل المذهب انتهى.

فرع: قال ابن عرفة للخمي: ولا يسجدها المأموم وإن لم يسجدها الإمام انتهى. ص: (ومعاويزها بتيسير يسجد) ش: قال في التوضيح ابن راشد: اليسير مثل أن يقرأ الآية والآيتين.

كره مالك قراءة السجدة خاصة لا شيء قبلها ولا شيء بعدها في صلاة أو غيرها ثم يسجد بها. قال عبد الحق عن غير واحد من شيوخه: كراهته فيها قراءة السجدة فقط يريد موضع السجدة فقط لا آيتها. المازري: وقيل آيتها. قال المازري: وهو الأشبه إذ لا فرق بين كلمتي السجدة وجمله الآية (وتعمدها بفريضة) من المدونة قال ابن القاسم: أكره للإمام أن يتعمد في الفريضة قراءة سورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم، وأكره أن يتعمدها الفذ في الفريضة وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه. ابن بشير: الصحيح الجواز مداومته ﷺ على: «الم» في الصبح وعلى ذلك كان يواظب الخيار من أشياخي وأشياخهم (أو خطبة) روى محمد لا يقرؤها خطيب فإن فعل روى أشهب ينزل فليسجد ويسجد الناس معه فإن لم يفعل فليسجدوا هم ولهم في الترك سعة، وروى علي: لا ينزل ولا يسجدها (لانفل). ابن بشير: ولم يختلف المذهب في جواز صلاة الناقل بسورة فيها سجدة (مطلقاً) ابن بشير: المنصوص الجواز ولو كان في جماعة لا يأمن التخليب. اللخمي: فإن لم يسجد الإمام لم يسجد مأمومه (وإن قرأها في فرض سجد) الرسالة: يسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة (لا خطبة) انظر عند قوله: «أو خطبة» (وجهر إمام السرية وإلا اتبع) اللخمي: إن قرأ إمام سورة سجدة في صلاة سرية استحب ترك قراءة السجدة فإن قرأها أعلن بها وسجد فلو لم يجهر بها وسجد فقال ابن القاسم: يسجد معه مأمومه. وقال سحنون: لا يسجدون معه لاحتمال سهوه. وفي السليمانية: إن لم يتبعوه فلا شيء عليهم على قول ابن القاسم

وَبِكَثِيرٍ: يُعِيدُهَا بِالْفَرْضِ وَلَمْ يَنْحَنِ، وَبِالثَّقَلِ فِي ثَانِيَتِهِ، قَفِي فَعْلِيهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ: قَوْلَانِ. وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْوًا؛ أَعْتَدَ بِهِ، وَلَا سَهْوً بِخِلَافٍ تَكَرُّبِهَا أَوْ سُجُودِ قَبْلِهَا سَهْوًا؛ قَالَ: وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكَرُّبُهَا، إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا. إِلَّا الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلُ مَرَّةً، وَتُدْبُ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ: قِرَاءَةُ

ابن عبد السلام: بناء على أن ما قارب الشيء يعطي حكمه. ص: (إلا المعلم والمتعلم فأول مرة) ش: يريد إذا كان المعلم هو القارئ وإلا فيشكل مع قوله أول الفصل: «إن جلس ليتعلم». المازري: وإذا كان المتعلمون جماعة يقرؤون على المعلم الواحد واحداً بعد واحد فإنه

(ومجاوزها بيسير يسجد) ابن حبيب: إذا جاوز القارئ السجدة بيسير فليسجدها من حيث انتهى. اللخمي: اليسير بالآيتين. ابن عرفة: لذا استحسب بعضهم تأخير السجود فيما اختلف في محله (وبكثير يعيدها في الفرض ما لم ينحن) ابن حبيب: إذا جاوز القارئ السجدة بكثير رجع إلى السجدة فقرأها وسجدها ثم رجع إلى حيث انتهى في القراءة. ابن عرفة: إن ذكرها بعد ركوع فرض فلا يعيدها في ثانياً على أحد قولي ابن القاسم وروايته عن مالك، وكذا قال مالك أيضاً؛ إذا ذكرها في خفض الركوع (وبالثقل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان) من المدونة قال مالك: إن قرأ السجدة في نافلة فنسي سجودها حتى رفع رأسه من ركوعه يريد أو ذكر وهو رافع فأحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية. أبو محمد: يريد يقرأ «الحمد» ثم الآية التي فيها السجدة فيسجد ثم يقوم فيقرأ السورة التي مع أم القرآن. ابن يونس: وقال ابن عبد الرحمن: بل يقدمها على قراءة الحمد وإنما يكره أن يقدم قبل أم القرآن ذكراً أو دعاء في الركعة الأولى. قال مالك: وإن لم يذكر حتى صلى الثانية من النافلة فذكرها وهو رافع تمادى ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى (وإن قصدتها فركع سهواً اعتد به ولا سهواً). ابن عرفة: على المعروف إن قصد السجدة فركع سهواً فللخمي عن مالك يمضي على ركوعه. ابن القاسم: يخسر ساجداً ويقوم فيقرأ. ابن حبيب: ويسجد بعد أن طال ركوعه. الشيخ: إن اطمأن. ابن القاسم: وإن لم يذكر حتى رفع الغنى تلك الركعة. ابن يونس: لأنه نوى بها السجدة ثم يقوم فيقرأ شيئاً ثم يركع ويسجد لسهوه بعد السلام. وتعقب المازري قوله: «فيقرأ شيئاً» لقول ابن حبيب: من سجد آخر سورة قام إن شاء ركع أو بعد قراءة شيء من الأخرى. انظر عند قوله: «والرفض مبطل» (بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهواً) قال مالك: إن سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهواً فليسجد بعد السلام. قال: ولو سجد في آية قبلها يظن أنها سجدة فليقرأ السجدة في باقي صلاته ويسجد لها ويسجد بعد السلام. (قال وأصل المذهب تكريره إن كرر حزباً إلا المعلم والمعلم فأول مرة) المازري: قال في القارئ يقرأ السجدة بعد أن يسجد فيها إنه يسجد أيضاً. قال: وهو أصل المذهب عندي إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالباً كالمعلم والمتعلم ففيه قولان إذا كانا بالغين. قال مالك وابن القاسم: يسجد أول مرة. وقال أصبغ وابن عبد الحكم: لا يسجد عليهما ولا في أول مرة (وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه) الرسالة: في سجدة الأعراف إن كان في صلاة قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد. انظر

قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ، وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ، صَحَّ رُكُوعُهُ وَسَهْوًا اعْتَدُ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ، لَا آئِينَ الْقَاسِمِ، فَيَسْجُدُ إِنْ أَطْمَأَنَّ بِهِ.

فصل: صلاة النافلة

تُدْبَ نَفْلٌ وَتَأْكُدُ بَعْدَ مَغْرِبِ: كَظْهِرٍ، وَقَبْلَهَا: كَقَضْرِ بِلَا حَدٍّ،

يسجد كل واحد من المتعلمين، وقاله الفاكهاني. وقال ابن عرفة: اللخمي والمازري: وعلى القول بسجود المعلم والمتعلم أول مرة إن قرأ معلم آخر تلك السجدة سجدها وحده، وإن قرأ غيرها سجدها لأن قارىء كل القرآن لا يسجد كل سجدهاته انتهى.

فصل نذب نفل

ش: الظاهر والله أعلم أن مراده هنا بالنفل معناه اللغوي وهو الزيادة لا النفل الذي تقدم أنه من أقسام المندوب. والمعنى أن ما زاد على الفرائض والسنن المؤكدة من الصلوات فحكمه النذب أي الاستحباب ومنه ما يتأكد استحبابه كما أشار إليه بقوله ص: (وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد) ش: ولم يذكر العشاء اكتفاء بما يذكره في الشفع والوتر. وعد صاحب الوغليسية مع المواضع المذكورة بعد العشاء. قال الشيخ زروق: وأما ما قبل العشاء فلم

تعقب المازري قبل قوله: «بخلاف تكريرها» (ولا يكفي عنها ركوع) من المدونة قال مالك: لا يركع بها في الصلاة أو غيرها. ابن يونس: لأنه إن قصد به الركعة فلم يسجدها، وإن قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز (وإن تركها وقصده صح وكره) سمع عيسى: لو قرأ سجدة فركع فإن كان تعمد الركوع أجزأته تلك الركعة ولا أحب له ذلك وقرأها إذا قام في أخرى وسجد. ابن رشد: ولا خلاف أنها تجزئه لأنه ركع بينة الركوع الواجب عليه وترك السجود الذي ليس بواجب عليه (وسهواً اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به) ابن القاسم: إن أراد أن يهوي ليسجد فنسي فركع فإنه إن ذكر وهو راكع خر من ركعته فسجدها ثم اعتدل فقرأ وركع، وإن لم يتذكر حتى فرغ من ركعته ألغى تلك الركعة. ابن رشد: هذا صحيح على مذهبه في الاعتبار باختلاف نيته في الصلاة انتهى. أضف هذا النقل لما نقلته عند قوله: «وإن قصدتها فركع سهواً» وانظره أنت.

فصل

ابن شاس: الباب السابع في صلاة التطوع. (نذب نفل) عياض: الصلاة على ستة أقسام: فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، وسنة، وفضيلة، وتطوع. والتطوع هو كل صلاة تنفل فيها في الأوقات التي أبيحت الصلاة فيها (وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد) من المدونة: لم يوقت مالك قبل الصلاة ولا بعدها ركوعاً معلوماً وإنما يوقت في هذا أهل العراق. الشيخ: يستحب النفل

يرد فيه شيء معين لكن قوله عليه الصلاة والسلام «بين كل أذانين صلاة» الحديث في مسلم. والمراد بالأذانين الأذان والإقامة لأنهما إعلانان، وقيل تغليباً، أو المغرب مستثناة من ذلك على المشهور والله أعلم. وأما الصبح فمعلوم أنه لا نفل بعدها ولا قبلها إلا ركعتي الفجر.

فرع: قال في المدونة: ومن دخل مسجداً قد صلى أهله فجاز أن يتطوع قبل المكتوبة إن كان في بقية من الوقت، وكان ابن عمر يبدأ بالمكتوبة. قال ابن ناجي قال المغربي: قوله «وكان ابن عمر» يحتمل أن يكون جاء به على معنى الدليل وكأنه قال: جاز أن يتطوع قبل المكتوبة إن كان في بقية الوقت والأولى أن يبدأ بالمكتوبة وقد كان ابن عمر يبدأ بها انتهى. وفي الطراز: أما جواز ذلك فمتفق عليه مع سعة الوقت، وعلى منعه إذا لم يبق إلا قدر المكتوبة، ومع الاتساع فما الأحسن ليس في الكلام دليل على شيء من ذلك ثم ذكر فعل ابن عمر. قال: وعن سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغير واحد من أهل العلم مثله، ولأنه إنما أتى بقصد الفريضة إذا لم يشتغل بغيرها كان حرصاً عليه وطلباً لها فيرجى حصول الثواب، ولأن ذلك أقرب لوقت الفضيلة وهو أول الوقت انتهى. وقال الباجي في جامع الصلاة: إذا دخل الإنسان المسجد يريد أن يصلي صلاة فرض، فلا يخلو إما أن يكون قد ضاق الوقت أو يكون فيه سعة. فإن ضاق الوقت بدأ بالفريضة ولا يجوز له أن يصلي قبلها نافلة، وإن كان في سعة فهو بالخيار إن شاء أن يبدأ بالنافلة قبل الفريضة فله ذلك، وإن شاء بدأ بالفريضة وهو الأظهر من فعل ابن عمر انتهى. ففهم من كلامهم أن الأولى تقديم الفريضة. وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الأوقات وهو للمنفرد أول الوقت قال ابن العربي في القبس: والأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل ثم يتنفل بعد الصلاة قال: وقد غلط في ذلك بعد المتأخرين انتهى. وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كانت الصلاة يجوز التنفل بعدها، وأما ما لا يجوز كالعصر والصبح فلا. وهو يؤخذ من قوله: «ويتنفل بعدها» انتهى كلام التوضيح. وقال ابن الحاجب في مناسكه لما تكلم على فورية الحج وتراخيه: الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، فإن عجلها فيه فقد أدى فرضه وتعجيلها نفل والتنفل قبلها وأداؤها بعد ذلك في الوقت أفضل. فإن قال قائل: فقد روى ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها. فليس في هذا حجة لأنه يمكن أن يريد بذلك الصلاة في أول وقتها بعد التنفل قبلها بدليل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين. رواه عنه ابن عمر انتهى.

فرع: قال في المدونة قال في كتاب الصلاة الأول: من ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتنفل قبلها وليبدأ بها إلا أن يكون في سعة من وقتها. قال ابن ناجي قال أبو إبراهيم: يؤخذ منها أن قضاء المنسية على الفور كما قال ابن رشد في الأجوبة أنه لا يتنفل ولا قيام رمضان إلا وتر

والضحى

ليلته وفجر يومه. قلت: وقال ابن العربي يجوز له أن يتنفل ولا ينحس نفسه من الفضيلة انتهى والله أعلم.

فرع: قال في المدخل في آداب طالب العلم: ينبغي له أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعاً للفرض قبله أو بعده، فإظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل عدا موضعين كان لا يفعلهما إلا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب. أما بعد الجمعة فثلاثا يكون ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا خلف إمام معصوم، وأما بعد المغرب فشفقة على الأهل لأن الشخص قد يكون صائماً فينتظره أهله وأولاده للعشاء ويتشوقون إلى مجيئه فلا يطول عليهم انتهى. وقاله أيضاً في آداب الإمام والمؤذن، وانظر الأبي في شرح مسلم في موضعين والله أعلم. وقوله: «وتأكد بعد مغرب» لحديث الترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين بعد المغرب. ولحديث مسلم الآتي، ولحديث ابن ماجه «من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهما بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة»^(١) وقوله: «كظهر وقبله» لحديث الترمذي وأبي داود والنسائي وأحمد «من يحافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار». وقوله: «كعصر» لحديثهم إلا النسائي «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»^(٢) قال العلماء: ودعاؤه ﷺ مقبول. وعزا الفاكهاني هذا الحديث للموطأ ومسلم فانظره. والعزو المذكور من الترغيب والترهيب فتأمله والله أعلم. ولحديث الطبراني: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار» ويدل للجميع حديث مسلم «ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٣) زاد الترمذي أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة. ورواه بالزيادة ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم إلا أنهم زادوا ركعتين قبل العصر ولم يذكروا ركعتين بعد العشاء والله أعلم. ص: (والضحى)

بعد الظهر بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين وكذا قبلها وكذا قبل العصر وبعد المغرب بركعتين. وفي الرسالة: وإن تنفل بست ركعات فحسن: الجلاب: الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر. عياض: وركعتان بعد الوضوء فضيلة (والضحى) ابن عرفة: نص التلقين والرسالة أن صلاة الضحى نافلة.

(١) رواه الترمذي في كتاب المواقيت باب ٢٠٤.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ٢٠١. النسائي في كتاب الإمامة باب ٦٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافرين حديث ١٠٢. أبو داود في كتاب التطوع باب ١. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٤٤ أحمد في مسنده (٤٩٨/٢) (٣٢٧/٦).

وَيَسِّرُ بِهِ نَهَاراً،

ش: لحديث أبي هريرة «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد»^(١) متفق عليه ومثله عن أبي الدرداء رواه مسلم. والضحى مقصور.

فائدة: شاع عند العوام أن من صلى الضحى يلزمه المواظبة عليها وأنه إن تركها عمي أو أصابه شيء وذلك باطل، بل حكمها حكم سائر النوافل تستحب المداومة عليها ومن تركها فلا إثم عليه ولا حرج. وقد خرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب انتهى. وخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»^(٢) انتهى.

فرع: قال في التوضيح قال ابن رشد: وأكثر الضحى ثمان ركعات وأقله ركعتان

أبو عمر: فضيلة وهي ثمان ركعات وقد عدت أيضاً في السنن. ابن العربي: من أكد النوافل ركعتان عند حلول الشمس من المشرق بالنسبة التي تجب صلاة العصر في كونها من المغرب وهي الضحى التي من أتى بها كان من الأوابين وحمى ثلاثمائة وستين عظماً من النار. (وسر به نهاراً وجهر ليلاً) الرسالة: يصلي الشفع والوتر جهراً وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار، وفي نوافل النهار الإسرار، وإن جهر في النهار في نقله فذلك واسع. ابن عرفة: سمع أشهب لا بأس برفع صوته بقراءة صلاته في بيته وحده ولعله أنشط له وكانوا بالمدينة يفعلونه حتى صار المسافرون يتواعدون لقيام القراء، وسمع ابن القاسم أن ذلك مستحب. ابن رشد: هذا لمن حسنت حالته ليقتدي به فيحصل له أجر الاقتداء به. وسمع أشهب: كان عمر بن عبد العزيز يخرج في الليل آخره وكان حسن الصوت يصلي. ليس لنا إنما هو للناس فسمع ذلك عمر فأخذ نعله وتنحى. ابن رشد: أمر سعيد بطرد القارئ عنه يريد من جواره لا من المسجد جملة ومن حق من أؤذي أن ينهى من آذاه، ولو رفع رجل في داره صوته بالقراءة لما وجب لجاره منعه، ولما نقل ابن العربي في مسالكه قول رسول الله ﷺ لعمر أخفض قليلاً، نقل حكاية ابن المسيب مع عمر ثم قال: والجهر أفضل لمن كانت له نية في الجهر، وخير الناس من انتفع الناس به وانتفع هو بكلام الله. وفي ذلك أيضاً أنه يسمع أذنيه ويوقف قلبه لتدبير الكلام وتفهم المعاني ولا يكون ذلك إلا في الجهر. ومن ذلك أن يرجو يقظة نائم فيذكر الله فيكون هو له معاوناً على البر والتقوى فيكون في العمل الواحد عشر نيات فيعطى عشرة أجور. وقال في العارضة: لا شك

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد باب ٣٣. كتاب الصوم باب ٦٠ النسائي في كتاب التطبيق باب ٦١.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الوتر باب ١٥. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ١٨٧. أحمد في مسنده (٢) ٤٤٣، ٤٩٧، ٤٩٩.

وَجَهْرٌ لَيْلًا، وَتَأَكَّدَ بِوَتْرٍ،

انتهى. وقال القاضي عياض في قواعده. وصلاة الضحى وهي ثمان ركعات وقد اختلفت الرواية فيها من اثنتين إلى ثنتي عشرة انتهى. وقد ورد فيها أحاديث متعددة.

تنبيه: روي عن عائشة رضي الله عنها إنكار صلاة الضحى. قال في الإكمال: والأشبه الجمع من أنها إنما أنكرت صلاة الناس الممهودة على ما اختاره بعض السلف من صلاتها ثمان ركعات وأنه إنما كان يصلي أربعاً كما قالت ثم يريد ما شاء. وعلى هذا يجمع بين الأحاديث المختلفة في عددها لأن أقل ما يكون ركعتين، ثم كان عليه الصلاة والسلام يزيد فيها أحياناً ما شاء الله.

فرع: أول وقتها ارتفاع الشمس وبياضها وذهاب الحمرة وآخره الزوال. قاله الجزولي والشيخ زروق. زاد في شرح الوغليسية: وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر انتهى. ويشهد لذلك أحاديث. ص: (وجهر ليلاً) ش: دخل في كلامه الوتر وقد صرح بذلك في الرسالة ونصه. ثم تصلي الشفع والوتر جهراً. ولما عد المازري مواضع

أن العلانية بالقراءة وغيرها أفضل إذا خلصت من الرياء وقد كشف الله القناع بالبيان عن ذلك على لسان رسول الله ﷺ فقال: وقال الله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملأه^(١) ابن عرفة: ورفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد آخر الليل مع حسن النية قرينة وفي جوازها بعسيسة الليل بعد مضي نصفه. ومنعه نقلاً. ابن سهل: الجواز لابن عتاب والمسيلى والمنع لابن دحون وابن حزم. وقد كان من جواب ابن عتاب أو قال: الاحتساب في ذلك غير سائغ إذ ذاك ذكر الله تنشرح له الصدور أهل الإيمان وتطمئن به قلوبهم ومتى عهد من جهل في الدعاء والاستغفار أن يوقف موقف الإنكار والإقرار. أما سمع المحتسب قول الله سبحانه: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم﴾ [الأنعام: ٥٢] الآية. ثم استدل بقول مالك: كان السلف يتواعدون الإسفار لقيام القراءة. وقال المسيلى: كل ما صنعه هذا المؤذن حسن مأمور به مرغوب فيه قديم من فعل الصالحين. كان عروة يقوم بالليل يصيح في الطرق يحض ويخوف ويتلو ﴿أو أمن أهل القرى﴾ إلى ﴿يلعبون﴾ [الأعراف: ٩٨] قال عياض: عن ابن عتاب: هو وشيخ المفتين حافظاً نظاراً تفقه به الأندلسيون من جلة الفقهاء على سنن أهل الفضل، جزل الرأي حصيب العقل على منهج السلف المتقدم. وفي الترمذي وصححه: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلث الليل قام فقال: يا أيها الناس اذكروا الله. الحديث. (وتأكد بوتراً) خير الأبياني ويحيى بن عمر في الجهر في الشفع والزماء في الوتر، فإن أسره

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر حديث ٢، ١٨، ١٩، ٢١. البخاري في كتاب التوحيد باب ١٥، ٤٣. الترمذي في كتاب الدعوات باب ١٣١. ابن ماجه في كتاب الأدب باب ٥٣، ٥٨ أحمد في مسنده (٢/٢٥١، ٤٠٥).

وَتَحِيَّةَ مَسْجِدٍ،

الجهر في الصلاة عد منها الوتر قال: إلا لما نع كما سيأتي بيانه. ثم ذكر الوتر ذكر عن بعض الخذاق أن الإمام يجهر فيه وأن الناس إذا أوتروا في المساجد يسرون لئلا يجهر بعضهم على بعض انتهى بالمعنى ولعله أشار ببعض الخذاق للباقي فقد نقل عنه ابن عرفة نحو ذلك. ص: (وتحية مسجد) ش: أما لو اتخذ موضعاً للصلاة فلا يطلب فيه بالتحية وانظر الجزولي.

فرع: إذا صلى التحية ثم خرج لحاجة ثم رجع بالقرب فهل يكرر التحية؟ ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب القذف نظائر هل تكرر أم لا منها هذه. ثم قال: وهذا كله بخلاف السلام فإنني لم أر فيه خلافاً بل يسلم على من لقي ولو لم يحل بينهما إلا شجرة، على هذا مضى عمل السلف وقبله شيخنا أبو محمد عبد الله الشيبيني وكان يفتي به وهو صواب لتأكد السلام انتهى. وقال ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب: ولو ركع عند دخوله ثم جلس ثم عرضت له حاجة فقام إليها خارجاً عن المسجد ثم رجع بالقرب لم يلزمه أن يركع ثانية انتهى.

فائدة: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وذكر الشيخ أبو طالب والغزالي وغيرهما أن من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات كان له ذلك مقام

سهواً سجد قبل. وجهلاً بطل واستبعد عبد الحق البطلان. ابن يونس: قيل لا شيء عليه إن أسر في الوتر كما لا شيء عليه إذا قرأه بأمر القرآن وحدها. الباقي: يجهر به الإمام وأما الأفاذاق في المسجد فيسرونه. ابن علاق: في هذا نظر لأنه يقضي فرضه جهراً ومن الاستذكار ما نصه: في الذي يقضي فرضه وإلى جنبه من يعمل مثل عمله أنه لا يجب أن يفرط في الجهر لئلا يخلط عليه كما لا يجب ذلك لمتنفل إلى جنبه متنفل مثله، وإذا كان هكذا فحرام على الناس أن يتحدثوا في المسجد بما يشغل المصلي عن صلاته ويخلط عليه قراءته. ابن رشد: لا يجوز لمصل بالمسجد وإلى جنبه مصل رفع صوته بالقراءة، ومن قضى ركعة جهراً لا يجوز له أن يفرط في جهره لقرب مصل مثله (وتحية مسجد) عياض: تحية المسجد فضيلة. قال مالك: وليست بواجبة. أبو عمر: على هذا جماعة فقهاء وكان القاسم يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي وقد فعل ذلك ابن عمر وسالم ابنه. قال: ورحل الغازي ابن قيس إلى المدينة لسمع من مالك فدخل ابن أبي ذئب مسجد النبي ﷺ فجلس ولم يركع فقال له الغازي: ابن قيس، قم فاركع فإن جلوسك دون ركوع جهل بالسنة ونحو هذا من جفاء القول. فقام ابن أبي ذئب فركع ثم أسند ظهره وجلس الناس إليه فلما رأى ذلك الغازي ابن أبي قيس خجل وندم فسأل عنه فقيل: هو ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرفهم فقام يعتذر إليه فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك أمرتنا بخير فأطعناك. ومن نحو هذا التخلق ما حكاه عياض عن قاضي الجماعة ابن السليم قال: حضر يوماً مسجداً بأطراف قرطبة لانتظار جنازة فحان وقت العصر فأشار

وَجَازَ تَرُكُ مَازٍ، وَتَأَدَّتْ بِفَرَضٍ، وَبَدَأَ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَلَهُ وَإِقَاعُ نَقْلٍ بِهِ بِمُصَلَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْفَرَضُ: بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ. وَتَجِيئَةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ

التحية فقال النووي: ينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي لمكان الخلاف. انتهى وهو حسن. ص: (وتحية مسجد مكة الطواف) ش: يعني أن من دخل مسجد مكة يعني المسجد الحرام فتحية المسجد الحرام في حقه الطواف بالبيت، وهذا في حق القادم المحرم فإنه يطلب منه أنه إذا دخل المسجد الحرام البداءة بطواف القدوم إن كان محرماً بحج أو قران، وبطواف العمرة إن كان محرماً بعمرة، وبطواف الإفاضة إذا دخله بعد الرجوع من عرفة، ولا يطلب منه الركوع عند دخوله. وكذلك غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيته أن يطوف عند دخوله فتحية المسجد في حقه الطواف ولا يطلب منه حينئذ الركوع، وأما غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيته الصلاة في المسجد أو مشاهدة البيت الشريف ولم يكن نيته الطواف فإنه يصلي ركعتين إن كان في وقت تحل فيه النافلة وإلا جلس كغيره من المساجد. قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: سئل مالك عن الذي يدخل المسجد الحرام أبدأ بالركعتين أم بالطواف؟ قال: بالطواف. قال ابن رشد: الطواف بالبيت صلاة فإذا دخله يريد الطواف بدأ بالطواف وإن دخله لا يريد الطواف في وقت تنقل بدأ بالركعتين انتهى.

تنبيه: فإذا دخل المسجد الحرام من يريد الطواف وطاف أجزاء ذلك عن التحية وهذا بين لا إشكال فيه. وتوهم بعض الناس من كلام ابن عرفة أنه يطلب منه الركوع للتحية بعد

على رجل من العامة أن يؤذن فتغير الرجل وقال له: لم تر بالمسجد من هو أنجس مني فتبسم القاضي واستغفر الله ثم خرج بنفسه فأذن ورجع وقال للرجل: قد رأيت من هو أنجس منك فلا تعد لمثل قولك تاب الله علينا وعليك. (وجاز ترك ما) من المدونة: جائز للمجتاز أن يمر في المسجد ولا يركع ويكره لغيره القعود دون ركوع. (وتأدت بفرض) الجلاب: من تكرر دخوله بعد ركوعه لم يعده ومن جلس دونه تلافاه ويكفي عند الفرض. (وبدأ بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه ﷺ) سمع ابن القاسم: يبدأ من دخل مسجد النبي ﷺ بالركوع قبل سلامه عليه ﷺ والعكس واسع. ابن القاسم: أحب إلي أن يبدأ بالركوع. ابن رشد لحديث: «إذا دخل فليركع». والفاء للتعقيب وتوسيعه. مالك لأن المنهي عند الجلوس قبل الركوع (وإيقاع نقل به بمصلاه عليه السلام والفرض بالصف الأول) سمع ابن القاسم: مصلى ﷺ أحب موضع إلي من مسجده للنقل. ابن القاسم: وهو العمود المخلوق والفرض الصف الأول. ومن الاستذكار ما نصه: لا أعلم خلافاً بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل مما تأخر ثم صلى في الصف الأول، فما ورد من معنى الصف الأول إلا من أجل البكور (وتحية مسجد مكة الطواف) سمع القرينان: تأخير داخل المسجد الحرام ركوعه عن

وَالطُّوَافُ، وَتَرَاوِيحُ، وَانْفِرَادٌ بِهَا إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ.

الطواف فإنه قال: وسمع القرينان تأخير داخل المسجد الحرام ركوعه لطوافه انتهى. وفي بعض النسخ عن طوافه وهذا توهم بعيد فإن ركعتي التحية لا تفتقر لنية تخصصها بأي صلاة حصلت عند دخول المسجد كفت عن التحية، فريضة كانت أو نافلة. والمسألة التي ذكرها ابن عرفة هي في رسم الحج من سماع أشهب من كتاب الحج قال فيه: وسئل مالك عن الحاج يدخل المسجد الحرام فيريد أن يبدأ بركعتين قبل الطواف بالبيت؟ قال: بل يبدأ بالطواف بالبيت أحب إلي قيل له: أبدأ بالطواف أحب إليك؟ قال: نعم. قال ابن رشد: إنما استحسب ذلك لأنها من السنة من فعل رسول الله ﷺ وفي حديث جابر أنه لما أتى النبي ﷺ استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿أَوْ اتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين القبلة وصلى ركعتين ثم رجع إلى الركن فاستلمه وخرج من الباب إلى الصفا فقال: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا انتهى. ولو قال الشيخ ابن عرفة وسمع القرينان استحباب بدء داخل المسجد الحرام بالطواف دون الركوع لكان أئين والله أعلم.

فرع: إذا جلس قبل أن يرجع فيستحب له أن يقوم فيركع من ابن فرحون على ابن الحاجب.

فرع: إذا كان مجلسه بعيداً عن باب المسجد قيل يصلي التحية عند دخول المسجد ثم يمضي إلى موضعه. انتهى من الشيخ يوسف بن عمر على الرسالة. ص: (وتراويح) ش: قال في المسائل الملقوطة: قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» ش: عبد الحق: يعني بالبدعة جمعهم على قارىء واحد لأنهم كانوا قبل ذلك يصلون أوزاعاً فجمعهم رضي الله عنه على قارىء واحد، فهذا الجمع هو البدعة لا الصلاة. فإن قيل: قد صلى بهم ﷺ ثم ترك فكيف يجعل جمعهم بدعة؟ فيقال: لما فعله عليه الصلاة والسلام ثم ترك فتركه السنة وصار جمعهم بعد ذلك بدعة حسنة. وأجاب سند بأنه أراد بالبدعة جمعهم مواظبة في المسجد في أول الليل على قارىء واحد لا أصل الصلاة. أما قيام رمضان فكان مشروعاً كما بينا بل كان في أول الليل على قارىء واحد لا أصل الصلاة. أما قيام رمضان فكان مشروعاً كما بينا بل كان قيام الليل بينهم معتاداً فضلاً عن رمضان، ألا ترى إلى قول عمر: «والتي ينامون عنها أفضل» فخير قيام صلاة آخر الليل فلم تتحقق البدعة في ذلك من كل وجه لأن النبي ﷺ

طوافه (وتراويح) ابن حبيب: قيام رمضان فضيلة. أبو عمر: سنة والجمع له بالمسجد حسن (وانفراد فيها) من المدونة قال مالك: قيام الرجل في بيته في رمضان أحب إلي لمن قوي عليه وليس كل الناس يقوى على ذلك (إن لم تعطل المساجد) أبو عمر: إذا قامت الصلاة في المساجد في رمضان ولو بأقل

جمع بالناس إلا أنه ما واطب خشية أن تفرض عليهم فعقلوا أن الترك إنما هو لأجل العلة المذكورة. فلما زالت بأمنهم تجدد الأحكام بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فعلوا ما علموا أنه كان مقصوده فوقعت المواظبة في الجمع بهم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام أمراً لم يكن فسميت بذلك بدعة إلا أن لها أصلاً في الجواز على ما بيناه فلم تكن في الحقيقة بدعة. وأما وقتها فبعد صلاة العشاء وقبل الوتر من خط القاضي جمال الدين الأفهسي انتهى. وقال الشيخ أحمد زروق في شرح الإرشاد: وكونها بعد صلاة العشاء وقبل الوتر هي السنة انتهى. وقال الجزولي في الشرح الكبير في قول الرسالة: والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام يعني بعد صلاة العشاء، وأما من يصلي قبل صلاة العشاء فلا فرق بينه وبين سائر النوافل. وذكر بعضهم فيه قوله: إنه يجوز ونسبه لابن أبي زيد ولكنه غير بين والصحيح بعد صلاة العشاء انتهى. وسئل عز الدين عمن يصلي قيام رمضان قبل العشاء هل يكون فاعلاً للقيام المشروع أم لا؟ فأجاب بأن قيام رمضان إنما هو بعد العشاء. البرزلي: قد يتخرج على القول بتقديم الوتر عقب العشاء الآخرة ليلة الجمع ويجمعه الإمام بالأميين للضرورة أن يكون القيام، كذلك إذا اضطر إليه لخوف التجمع وجهل كثير الجماعة بالقراء. انتهى من البرزلي. وقال الشيخ أبو الحسن في الشرح الكبير في آخر كتاب الصيام: ووقته بعد صلاة العشاء، وأما ما قبل صلاة العشاء كما يفعله بعض البلاد إذا أفطروا أتوا المسجد ثم يصلون إلى أن يغيب الشفق ثم يصلون العشاء ثم يصلون ما بقي لهم وينصرفون، فليس ذلك من القيام المرغَّب فيه وهو مكروه من وجهين: أحدهما فعله في غير وقته، والثاني تنفلهم في جماعة وذلك لا يجوز، إلا في القيام المعهود، فإن السنة في هذا القيام أن تكون بالليل كذلك فعل السلف والخلف. وقد ذكره بعض الناس قيامهم كذلك في غير رمضان لأن ذلك ليس بقيام السلف، وانظر على هذا لو جمعوا للمطر لمن شاء ذلك أن يفعله قبل مغيب الشفق وليس له ذلك إلا بعد مغيب الشفق كما ليس له تقديم الشفع والوتر قبل مغيب الشفق انتهى. وفي كلام ابن عرفة إشارة إلى ذلك ونصه: ومن دخل وهم يصلون وعليه العشاء قال ابن حبيب: له تأخيرها للدخول معهم ما لم يخرج مختارها. وروى ابن وهب وابن نافع: لا يؤخرها. وروى ابن القاسم: يصلها وسط الناس ومرة بمؤخر المسجد ونحوه للجلاب.

قلت: مقتضاه عدم أجزاء القيام قبل العشاء كفعل بعض أهل العلم في زماننا بالصيف انتهى. وفي الأبيّ شرح مسلم: المعروف أنه بعد العشاء الآخرة، فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع. وكنت إماماً بجامع التوفيق وهو بالربض فصليته قبل العشاء فدخلت فلقيني شيخنا أبو عبد الله محمد بن عرفة فقال لي: من استخلفت يصلي لك القيام؟ قلت: صليته قبل العشاء ودخلت. فقال لي: أعرفك أروع من هذا وهذا لا يخلصك انتهى.

فرع: تكره التراويح لمن عليه صلوات. نقله ابن فرحون في الألفاظ عن مسائل ابن قداح.

وَالْحَتْمُ فِيهَا، وَسُورَةٌ تُجْزَى، ثَلَاثٌ وَعَشْرُونَ، ثُمَّ جُعِلَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، وَخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَةً
وَلِحَقِّ، وَقِرَاءَةُ شَفَعٍ: بِسَبِّحِ، وَالْكَافِرُونَ، وَوَتْرًا: بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ،

وقال أيضاً قال ابن رشد: من عليه صلوات فوائت فلا يجوز أن يتطوع من النوافل إلا بوتر ليلته
وفجر نهاره انتهى.

فرع: قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الصلاة فيمن افتتح الركعة التي
يختم بها بأمر القرآن ثم يريد أن يبدأ القرآن من سورة البقرة، أفتتح بأمر القرآن لا بتدائه القرآن من
أوله؟ قال: يفتتح البقرة ويدع أم القرآن لأنه لا يقرأ أم القرآن في ركعة مرتين. ابن رشد: لأن السنة
أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة مرة كما قال رسول الله ﷺ للذي علمه الصلاة انتهى. ونقله في
الذخيرة عن صاحب الطراز. ص: (والحتم فيها) ش: قال الأبي في شرح مسلم: والحتم ليس
بسنة ما لم يكن العرف الحتم كالعرف اليوم في مساجد تونس، فلا بد من الحتم حتى لو كان
الإمام لا يحفظ فيستأجر من يحفظ لأن العرف كالشرط انتهى. ثم ذكر كلامه المتقدم بلفظ
وكذلك العرف أيضاً إلى آخره والله أعلم. ص: (ثم جعلت تسعاً وثلاثين) ش: كره مالك أن
ينقص من ذلك ذكره في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصوم. ص: (وقراءة
شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين) ش: لما ذكر المازري ما أورده ابن عرفة عليه قال:
لكن ما يحتج به للمذهب الذي كنا اخترناه أن غيرهما ممن حكى قيام النبي ﷺ وعدد ركعاته
ووصفها لم يذكروا أنه خص الركعتين اللتين يليهما الوتر بقراءة فذهب إلى المعارضة فقط والله أعلم.

عدد فالصلاة حيث في البيت أفضل. (والحتم فيها) اللخمي: والحتم أحسن (وسورة تجزىء) من
المدونة قال مالك: وليس ختم القرآن سنة في رمضان. قال ربيعة: ولو أهمهم رجل بسورة حتى
ينقضي الشهر لأجزأ (ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعاً وثلاثين) نافع: أدركت الناس يقومون تسعاً
وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث. قال مالك: وهو الذي لم يزل عليه الناس. اللخمي: الذي أخذ
به ما جمع عليه عمر إحدى عشرة ركعة. ابن حبيب: رجع عمر إلى ثلاث وعشرين (وخفف
مسبوقها ثانيته ولحق) ابن عرفة: روى الأكثر المسبوق في ثانيته فذ موافق حركة إمامه. ابن القاسم:
بل مؤتم به. ابن رشد: أولها. قول سحنون وابن عبد الحكم يقضي ركعة مخففاً ويدخل معهم
(وقراءة شفع بسبح والكافرون) روى علي: ما عندي شيء يستحب به القراءة في الشفع دون
غيره. الباجي: هذا لمن أوتر بواحدة عقب صلاة الوتر فيستحب أن يقرأ في الشفع بـ«سبح»
و«الكافرون». وفسر عياض المذهب بهذا انتهى. انظر فهرست عياض ذكر سلسلة قراءة الشفع
بالإخلاص وذكر أنه هو التزم ذلك في خاصة نفسه منذ روى ذلك (ووتر بإخلاص ومعوذتين) فيها
لمالك الوتر واحدة وكان مالك يقرأ فيها في خاصة نفسه بأمر القرآن و«قل هو الله أحد» والمعوذتين.
وقال في المجموعة: ما قراءة الإخلاص والمعوذتين في الوتر بلازم. الباجي: ما في المجموعة ينفي اللزوم

إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ، فَمِنْهُ فِيهِمَا، وَفَعَلَهُ لِمُنْتَبِيهِ آخِرَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يُعِدَّهُ مُقَدِّمًا، ثُمَّ صَلَّى، وَجَازًا،

تنبيه: قال في الكافي: وكان مالك يستحب أن يقرأ في الوتر في الأوليين من الوتر بأمر القرآن «قل هو الله أحد» في كل ركعة منهما ويقرأ في الثالثة بأمر القرآن «قل هو الله أحد» والمعوذتين انتهى. فتأمله فإني لا أعرفه لغيره. وقوله: «ومعوذتين» بكسر الواو. قاله الفاكهاني في شرح الرسالة وقاله النووي في التبيين. ص: (وفعله لمنتبه آخر الليل) ش: هذا إذا كان يصلي بالأرض، وأما المسافر إذا صلى العشاء بالأرض ونيته أن يرحل ويتنفل على دابته فاستحب له في المدونة أن يصلي الوتر بالأرض ثم يتنفل على دابته والله أعلم. وهذه تصلح لأن يلغز بها فيقال: رجل صلى العشاء ونيته أن يتنفل يقدم الوتر قبل تنفله.

تنبيه: من النوافل المرغب فيها قيام الليل ويستحب للقاتم من الليل أن يقرأ عند انتباهه ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] الآيات آخر سورة آل عمران. ورد بذلك الحديث في الصحيحين ونص على استحبابه القرطبي في تفسيره.

فرع: قاله في النوادر في جامع القول في صلاة النوافل ومن المجموعة: قيل لمالك فيمن يريد أن يطول التنفل فيبدأ بركعتين خفيفتين فأنكر ذلك وقال: يركع كيف شاء، وأما إن كان هذا شأن من يريد طول التنفل فلا انتهى. وانظر الأبي في شرح مسلم وقد صرح النووي أن ذلك من سنن التهجد.

فرع: قيل لمالك: أيتنفل الرجل ويقول إن كنت ضيعت في حدثي فهذا قضاء تلك؟ قال: ما هذا من عمل الناس انتهى. انظر شرح الرسالة لسيد أحمد زروق. ص: (ولم يعده مقدم ثم صلى وجزا) ش: تصوره واضح. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولو أراد التنفل

وما في المدونة يدل على الاستحباب. (إلا لمن له حزب فمنه فيهما) المازري: وقع في نفسي عدم تعيين قراءة الوتر إثر تهجده فأمرت به إمام تراويح رمضان ثم خفت اندراس الشفع عند العوام إن لم يختص بقراءة فرجعت للمألوف، ثم بعد طول رأيت الباجي قد أشار إلى ما كنت اخترته انتهى. انظر تعقب ابن عرفة هذا. وقال ابن العربي: يقرأ المتهجد في ركعة الوتر من تمام حزبه وغيره: «قل هو الله أحد» فقط لحديث الترمذي وهو أصح من قراءته بها مع المعوذتين وانتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح فإذا انتهوا للوتر قرؤا فيه: «قل هو الله أحد» والمعوذتين (وفعله لمنتبه آخر الليل) ابن يونس: الأفضل عند مالك تأخير الوتر إلى آخر الليل لفضيلة قيام الليل إلا لمن يكون الغالب عليه أن لا ينتبه فالأفضل أن يوتر ثم ينام لأن في نومه قبله تخيراً بالوتر (ولم يعده مقدم) عياض: ذهب بعض أئمة الصحابة وكافة أئمة الفتوى إلى منع نقض الوتر وأنه إذا بدا له في التنفل بعد الوتر لم ينقضه ولم يشفعه وصلى ما بدا له ولم يعده، وقد اختلف عن مالك في هذا والمشهور عنه أنه لا يعيده (ثم صلى وجزا) في المختصر من أوتر في المسجد ثم أراد التنفل تنفل. وقال في المدونة:

وَعَقِبَ شَفْعٌ مُتَّفَعِلٌ عَنْهُ بِسَلَامٍ،

بعد وتره أول الليل لنية حدثت له جاز ويكره بلا فاصل عادي انتهى. ص: (وعقيب شفيع منفصل بسلام) ش: الأفضح في عقيب ترك الياء قاله في شرح جمع الجوامع، والمعنى أنه يستحب أن يكون الوتر عقب شفيع، وهذا على أن الشفيع قبله للفضيلة لا للصحة وهو الذي صدر به ابن الحاجب وصاحب الشامل وعطف مقابله بـ«قيل» قال في التوضيح: وكلامه يقتضي أنه المشهور وشهر الباجي أنه للصحة.

فرع: قال ابن الحاجب: وفي كونه لأجله قولان. قال في التوضيح: يعني أنه اختلف هل يشترط في ركعتي الشفيع أن يخصهما بالنية أو يكتفي بأي الركعتين كانا وهو الظاهر انتهى. وقال في الشامل: ولا يشترط كونه لأجله على الأظهر انتهى. وقال ابن بشير: الصحيح أنه

يؤخر قليلاً وإن انصرف إلى بيته تنفل ما أحب. وسمع ابن القاسم: منع من أوتر مع الإمام في رمضان أن يصل وتره بركعة ليوتر بعد ذلك بل يسلم معه ويصلي بعد ذلك ما شاء. وقال قبل ذلك: يتأني قليلاً أعجب إلي انتهى. انظر من أتى المسجد يصلي الأشفاع مع الإمام فدخل معه فإذا هو في الوتر قال ابن رشد: يشفعه كما إذا أوتر معه قبل أن يصلي العتمة انتهى. وانظر على هذا في ليالي الإحياء من أوتر أول الليل ثم أتى المسجد آخر الليل فعلى هذا إذا سلم الإمام من ركعة الوتر قام هذا الذي كان أوتر فشفيع هذا الوتر الذي صلاه مع هذا الإمام، وربما تجد بعض العوام ليالي الإحياء إذا نودي بالشفيع والوتر تركوا القيام مع الإمام لركعتي الشفيع فضلاً عن ركعة الوتر وهذا لا ينبغي انتهى. (وعقب شفيع) من المدونة: الوتر واحدة ثم قال: لا بد من شفيع قبلها. الباجي: هذا المشهور انتهى. وانظر هل ينوب مناب الشفيع كل نافلة؟ هذا هو الصحيح من القولين انتهى. وانظر لو صلى الوتر دون شفيع فقال سحنون: إن قرب شفيعها وأوتر وإن بعد أجزاء لقول مالك: لا بأس أن يوتر المسافر بركعة وقد أوتر سحنون في مرضه بواحدة. وقيل لمالك: من صلى بعد العشاء ركعات ثم جلس ثم بدا له بعد ذلك أن يوتر. قال: أرجو أن يكون له سعة في أن يوتر بواحدة. ابن رشد: قوله: «يوتر بواحدة وإن طال ما بين الشفيع والواحدة» صحيح على مذهبه في الفصل بين الشفيع والوتر بسلام. وقال ابن القاسم: إذا طال ركع ركعتين ثم أوتر ووجه هذا مراعاة لقول من قال: الوتر ثلاث بغير سلام. وهذا إذا كان قبل الفجر، وأما لو كان بعد الفجر وقد ركع بعد العشاء لأوتر بواحدة قولاً واحداً انتهى. وعبارة ابن يونس عن ابن القاسم: من أصبح ولم يوتر فإن كان تنفل بعد العتمة فليوتر الآن بواحدة وإلا شفيع الآن بركعتين انتهى. انظر هذا مع أنه من نام عن حزيه فله أن يصليه. (منفصل بسلام إلا لاقتداء بواصل) من المدونة: لا بد من شفيع قبل الوتر يسلم منه في حضر أو سفر، ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام تبعه. انظر قول الإمام لا بد من شفيع يسلم منه ومع ذلك أمر بالافتداء باتباع من لا يفصل بسلام، وأغرب من هذا أنه ذكر عن نفسه أنه أوتر بالناس لعارض يعرض بإمامهم الذي من شأنه أن يوتر بثلاث لا يفصل بينهم أنه لا يخالف فعله بل يترك

إِلَّا لِإِقْتِدَاءِ بَوَاصِلِ، وَكُرَّةٍ وَضَلُّهُ، وَوِثْرٌ بِوَاجِدَةٍ وَقِرَاءَةٌ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ أَنْتِهَاءِ الْأَوَّلِ،

مخير إن شاء أتى بشفع يختص بها وإن شاء أتى بها بعد نافلة غير مختصة بها. انتهى من تصحيح ابن الحاجب.

فرع: قال ابن الحاجب: ثم شرط في اتصاله قولان. قال في التوضيح: ليس مرتباً على أنه لأجله بل هو كما قال ابن شاس، وإذا قلنا بتقديم شفع ولا بد فهل يلزم اتصاله بالوتر، أو يجوز وإن فرق بينهما بالزمن الطويل قولان انتهى. وقال البرزلي: مسألة: من صلى ركعتي الشفع ثم اشتغل بشغل خفيف ثم أوتر صبح ذلك وإن تطاول أعاد الشفع وصلى الوتر. قال البرزلي: قلت هذا بين على وجوب الاتصال وأقره في العتبية، والمشهور أنه ليس من شرطه الاتصال فعلى هذا لا يعيد الشفع مطلقاً انتهى. لكن الاتصال مستحب على المشهور فعلى هذا إذا طال الفصل استحب إعادة الشفع. وقاله في أواخر الرسم الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة فيمن يصلي العشاء ويصلي بعدها ركعات ثم يجلس ثم يبدو له أن يوتر، أو يوتر بواحدة أم يصلي اثنتين قبلها؟ قال: أرجو أن يكون له سعة في أن يوتر بواحدة ولا يصلي قبلها إذا كان ركع بعد العشاء. قال ابن رشد: قوله: «يوتر بواحدة وإن طال ما بين الركعتين والواحدة إذا كان لك في الليل قبل الفجر صحيح على مذهبه في أن السنة أن يفصل ما بين الوتر وما قبله من الشفع بسلام، وهو خلاف ما في آخر رسم لم يدرك من سماع عيسى، وخلاف ما في المدونة لمالك من أنه يركع ركعتين إذا كان الأمر قد طال. ووجه هذا مراعاة قول من يرى الوتر ثلاثاً اتباعاً بغير سلام، وأما لو كان ذلك بعد الفجر وركع بعد العشاء لأوتر بواحدة على ما في رسم أسلم من سماع عيسى قولاً واحداً لما جاء من أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر انتهى. قلت: ينبغي أن يحمل ما في المدونة على أنه الأولى والمستحب، وما في سماع أشهب على الإجزاء فلا يكون خلافاً، وما حكاه من الاتفاق فيه نظر كما تقدم التنبيه عليه والله أعلم. ص: (إلا لاقتداء بواصل) ش:

تنبيه: إذا كان الإمام ممن يصلي الشفع بالوتر وأدركه المأموم في الوتر فإنه يقضي ركعتين بعد سلامه، قاله في رسم لم يدرك من سماع عيسى. فتجعل هذه المسألة لغزاً يقال: شخص

السلام من الشفع موافقة للمنوب عنه. انظر رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب (وكره وصله). الجلاب: الوتر ركعة بعد شفع منفصل منها بتسليمة ويكره أن يوتر بثلاث بتسليمة واحدة في آخرها، وانظر إذا لم يسلم من شفعه حتى قام (وأوتر بواحدة) انظر عند قوله: «وعقب شفع» (وقراءة ثان من غير انتهاء الأول) من المدونة: كره مالك للقراء في قيام رمضان أن يقرأ أحدهم في غير الموضع الذي انتهى إليه صاحبه وقال: إنما يقرأ هؤلاء ما خف عليهم ليوافق ذلك ما يريدون، وليقرأ الثاني من حيث انتهى الأول وهو الذي كان عليه الناس انتهى. وانظر حكم من دخل والناس يصلون الأشفاع وعليه العشاء. قال ابن حبيب: يدخل معهم في الأشفاع ويؤخر العشاء ما لم يخرج وقتها المعتاد. وقال مالك: لا يؤخرها ويصليها وسط الناس. وقال مرة بمؤخر المسجد ونحوه في التفريع. وفي التفريع

وَنَظَرَ بِمُصْحَفٍ فِي فَرَضٍ، أَوْ أَثْنَاءِ نَفْلِ، لَا أَوْلَاهُ، وَجَمَعَ كَثِيرًا لِنَفْلِ، أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ، وَإِلَّا فَلَا،
وَكَلَامٌ بَعْدَ صُبْحِ لِقَرَبِ الطُّلُوعِ، لَا بَعْدَ فَجْرِ،

ويصلي الوتر قبل الشفع فتأمله. ص: (ونظر بمصحف في فرض وأثناء نفل) ش: تصوره واضح. وأما القراءة في المصحف في المسجد فنقل الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد في كتاب الجامع من مختصر المدونة عن مالك أنه قال: لم تكن القراءة في المسجد في المصحف أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد. انتهى من ترجمة الدعاء وذكر الله وقراءة القرآن. ونقل ذلك عنه صاحب المدخل بعد فصل السماع في القراءة بالأحان، ونقل بعضه في فضل الإمام ووضع الكراسي في المسجد، ونقل ذلك الشيخ يوسف ابن عمر. وقال ابن ناجي: ينبغي أن تنزه المساجد من كذا وكذا وعن القراءة في المصحف. قال الزركشي من الشافعية في إعلام الساجد بأحكام المساجد في المسائل المتعلقة بالمساجد الخامس والسبعون: قال مالك: لم تكن القراءة في المصحف بالمسجد من أمر الناس القديم وأول من أحدثه الحجاج. وقال: أكره أن يقرأ في المصحف بالمسجد وأرى أن يقاموا من المساجد إذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس. قال الزركشي: قلت: وهذا استحسان لا دليل عليه والذي عليه الخلف والسلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر، وفي الصحيح في قصة الذي بال في المسجد إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن وقال تعالى ﴿وَيَذَكَّرُ فِيهَا اسْمَهُ﴾ [النور: ٣٦] وهذا عام في المصاحف وغيرها انتهى. قلت: أما نقله عن السلف استحباب ذلك فمعارض بنقل مالك أنه لم يكن من أمر الناس القديم، ومالك أعلم بما كان عليه السلف. ص: (وجمع كثير لنفل أو بمكان اشتهر) ش: يريد وكذلك في الأوقات التي جرت عادة الناس بالجمع للنافلة فيها، وصرح العلماء بأن ذلك بدعة. قال في الذخيرة في باب صلاة النافلة قال في الكتاب يصلي النافلة جماعة ليلاً أو نهاراً. قال ابن أبي زمنين: مراده الجمع القليل خفية كالثلاثة لئلا يظنه العامة من جملة الفرائض، ولذلك أشار أبو الطاهر يعني ابن بشير وقال: لا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء، وينبغي للأئمة المنع منه انتهى. ص: (وكلام بعد صلاة الصبح لقرب الطلوع) ش: قال ابن

أيضاً: لا بأس بالنفل بين الأشفاع إن جلس الإمام بين التراويح وإلا فلا (ونظر بمصحف في فرض وأثناء نفل لا أوله) من المدونة: أجاز مالك أن يؤم الإمام بالناس في المصحف في قيام رمضان وكره ذلك في صلاة الفرض. ومن المدونة أيضاً: إن ابتدأ النافلة بغير مصحف منشور فلا ينبغي إذا شك في حرف أن ينظر فيه ولكن يتم صلاته ثم ينظر (وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا) من المدونة: لا بأس بصلاة النافلة في جماعة ليلاً أو نهاراً. ابن عرفة: فأطلقه اللخمي وقيده الصقلي وابن أبي زمنين برواية ابن حبيب إن قلت الجماعة كالثلاثة وخفي محلهم انتهى. انظر ابن زرقون فإنه صرح أن رواية ابن حبيب مخالفة للمدونة. (وكلام بعد صلاة الصبح لقرب الطلوع لا بعد الفجر) من المدونة:

ناجبي في شرح قول الرسالة: ويستحب إثر صلاة الصبح التماذي في الذكر والاستغفار إنما كان مستحباً لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمرة تامين» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: ويظهر أن من يقرأ القرآن في هذا الوقت يحصل له الشرف لأنه من أشرف الأذكار فهو داخل فيما. قال الشيخ والله أعلم: ورأى بعض من لقيناه أنه غير داخل في قوله الذكر لقريته قوله والاستغفار زاعماً أن ابن عبد البر نص على ذلك وهو بعيد. قال في المدونة: ولا يكره الكلام بعد الفجر قبل صلاة الصبح ويكره بعدها إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها، وكان ملك يتحدث ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة، بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس. قال التادلي: فيقوم منها أن الاستغفار والذكر في هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه، قال الأشياخ: تعلم العلم فيه أولى.

قلت: وهو الصواب وبه كان بعض من لقيناه يفتي ولا سيما في زماننا اليوم لقلة الحاملين له على الحقيقة. وسمع ابن القاسم مرة: صلاة النافلة أحب إلي من مذاكرة العلم ومرة العناية بالعلم بنية أفضل.

قلت: وبهذا القول أقول وقد قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به بعد موته»^(١) فتعليم العلم مما يبقى بعده كما قال عليه الصلاة والسلام انتهى. وقال الجزولي: ويكره النوم إذا ذلك لأنه أحرم نفسه من الفضيلة لأنه جاء في الحديث: «الصبحة تمنع الرزق»^(٢). واختلف في معناه فقيل: الرزق والمراد هنا الفضل. وقيل: معناه اكتساب الرزق انتهى.

تنبيهات: الأول: انظر هل هذا خاص بمن قعد في موضع صلاته الذي وقع فيه الركوع والسجود والقيام، أو يحصل له الفضل ولو قام إلى موضع آخر من المسجد الذي صلى فيه؟ قال سيدي أبو محمد بن أبي جمرة في شرح مختصره الذي اختصره من البخاري في شرح قوله ﷺ: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه»^(٣) وهنا بحث في قوله: «في مصلاه» هي يعني به الموضع الذي أوقع فيه الصلاة أو البيت أو المنزل الذي جعله لمصلاه؟ فالجمهور أنه موضع سجوده وقيامه. وقال بعضهم

(١) رواه مسلم في كتاب حديث ١٤. أبو داود في كتاب الوصايا باب ١٤. النسائي في كتاب الوصايا باب ٨.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٧٣/١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٣٦، ٣٠. أبو داود في كتاب البيوع باب ٢٠. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٢٢. الموطأ في كتاب السفر حديث ٥١، ٥٤. أحمد في مسنده (٢١٢/٢)، (٥٠٢، ٤٨٦).

وَضِجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ، وَرَكَعَتِي فَجْرٍ، وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ أَكَدُ،

. وأظنه القاضي عياضاً. إنه البيت الذي اتخذته مسجداً لصلاته وإن لم يجلس في الموضع الذي أوقع فيه الصلاة. مثاله: أنه إذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد أنه يبقى تدعو له الملائكة، وكثير مجمع عليه وقول واحد. انتهى بلفظه. وقوله: «ما لم يحدث» أي الحدث الذي ينقض الطهارة والظاهر أن هذا في كل الصلوات فرضاً كانت أو نفلاً لأنه أتى بها نكرة. قال: وهذا أيضاً في حق المصلي الصلاة الشرعية المثاب عليها لا التي تلتنه. ومن قبل بعض صلواته ولم يقبل البعض، الظاهر أنه يرجي له ذلك ببركة دعاء الملائكة لأن المغفرة لا تكون إلا للخلل وقع. وقولهم: «ارحمه» دليل على أن هناك عملاً يوجب الرحمة، وفيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها يؤخذ من كون الملائكة تستغفر له بعد فراغه منها، وإن كان في شغل آخر مادام في موضع إيقاعها، وفيه دليل لمن يفضل الصالحين من بني آدم على الملائكة لأنهم يكونون في أشغالهم والملائكة تستغفر لهم. انتهى منه بالمعنى.

الثاني: يكره النوم في هذا الوقت كما تقدم ذلك في كلام الجزولي. وقال الشيخ زروق في قول الرسالة: يستحب بإثر صلاة الصبح ويكره النوم في هذا الوقت والكلام فيه. وقال أحمد بن خالد: لا يكره الكلام. وفي الاستغناء: لا يكره نوم من اتصل سهره وقيامه من الليل به انتهى. وقال ابن هارون في شرح المدونة: والكلام المكروه عند من يراه الخوض في أمور الدنيا، فأما بالعلم وبذكر الله فلا. انتهى.

الثالث: قال في المدخل: من ترك الكلام وأقبل على الذكر أجر على ترك الكلام وعلى الذكر، ومن ترك الكلام ولم يقبل على الذكر أجر على ترك الكلام عند مالك. قله في الفصل الأول من فصول العالم عن البيان لابن رشد. وما ذكره هو في البيان في أثناء الرسم الأول من كتاب الجامع ونصه: فإذا ترك الرجل الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على الذكر وعلى ترك الكلام، وإن ترك الكلام ولم يذكر أجر على ترك الكلام عند مالك، وعند أهل العراق لا يؤجر على ترك الكلام وإنما يؤجر على الذكر خاصة أن ذكر الله تعالى كما يقول مالك في ترك الكلام بعد ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح انتهى. ص: (وضجعة بين صبح وركعتي الفجر) ش: أطلق رحمه الله تعالى الكراهة وقال في المدونة: وتكره الضجعة بين الصبح وركعتي الفجر إذا أريد بها فصل بينهما فإن لم يرد ذلك فجائز انتهى. ص: (والوتر

يجوز الكلام بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ويكره بعد الصبح لطلوع الشمس أو قربه. (وضجعة بين صبح وركعتي الفجر) من المدونة قال ابن القاسم: لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح إن لم يرد بها فصلاً بينهما وإن أراد ذلك فلا أحبه. أبو محمد: لا يفعل ذلك استئناً لأن النبي ﷺ لم يفعله استئناً. (والوتر سنة أكده). ابن يونس: الوتر سنة مؤكدة لا يسع لأحد تركها.

ثُمَّ عِيدٍ، ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ، وَشَفَقٌ لِلْفَجْرِ،

سنة أكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء) ش: قال ابن رشد في شرح مسألة في رسم مرض وله أم ولد من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز: أفضل الصلاة صلاة الفريضة ثم صلاة الوتر في الفضل إذا قيل إنها واجبة، ثم الصلاة على الجنائز لأنها فرض كفاية، ثم ما كان من الصلاة سنة، ثم ما كان منها فضيلة، ثم ما كان منها نافلة انتهى. ونص على هذا الترتيب في الجواهر في باب صلاة التطوع قال بعد ذكره الرواتب: وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين وكسوف الشمس والاستسقاء فهي أفضل مما تقدم سوى الوتر قال: وأكد هذه السنن العيدين ثم الكسوف انتهى. وفي المقدمات تقديم صلاة الجنائز على الوتر انتهى.

فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: مما ترد به الشهادة المداومة على ترك المندوبات المؤكدة كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد انتهى. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في تفسير تارك الوتر قال: لاستخفافه بالسنة. ابن خويز منداد: ومن استخف بالسنة فسق، فإن تمالأ عليه أهل بلد حوربوا انتهى. وقال القرطبي في شرح مسلم في الحديث الذي بعد حديث ضمام من كتاب الإيمان: من ترك التطوعات ولم يعمل بشيء منها فقد فوت على نفسه ربحاً عظيماً وثواباً جسيماً، ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصاً في دينه وقدحاً في عدلته، فإن كان تركه تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً يستحق به ذمماً. وقال علماؤنا: لو أن أهل بلدة تواطؤوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا انتهى.

تنبيه: قوله «ثم كسوف» يعني كسوف الشمس كما هو في كلام الجواهر وسيأتي الكلام على ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

فائدة: قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الحنفي في شرح الهداية في باب النوافل: أن سنة الفجر أقوى السنن حتى روي عن أبي حنيفة: لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز. وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر لأنها أقوى السنن انتهى. ص: (ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر) ش: قال الشيخ زروق في

سحنون: يجرح تاركه. ابن عرفة: اعتذر بعضهم عن التحريم بأن تركه علامة استخفاف بأمور الدين. وقال أصبغ: يؤدب. المازري: لاستخفافه بالسنة كقول ابن خويز منداد: تارك السنة فاسق وقد تقدم استشكال ابن العربي. (ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء). ابن شاس: أكد السنن العيدين ثم الكسوف ولا شك في تقديم الوتر على ما ذكر انتهى نصها. انظر بعد هذا عند قوله: «وأخر الاستسقاء ليوم آخر» (ووقته بعد عشاء) ابن عرفة: وقت الوتر بعد الشفق وصلاة العشاء إلى الفجر وفعله قبل صلاة العشاء ولو سهواً لغو (صحيحة) من المدونة قال مالك: من صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر ذلك فليعد العشاء ثم الوتر. (وشفع للفجر) تقدم نص ابن عرفة بهذا.

شرح الإرشاد: ووقت العشاء المختار شرطه أي الوتر فلو صليت في الضروري بالتقديم فالمشهور تؤخر إلى مختارها وهو مغيب الشفق، وقد مر ما فيه ليلة الجمع. وأما الضروري بالتقديم فالمشهور تؤخر إلى مختارها وهو مغيب الشفق، وقد مر ما فيه ليلة الجمع. وأما الضروري بالتأخير فأوسع من ذلك لأنه يمتد إلى الصلاة الصبح انتهى.

فرع: قال في المدونة: ومن أوتر قبل أن يصلي العشاء أو بعد أن صلاها على غير وضوء أعاده بعدها انتهى. ونقل البرزلي عن مسائل ابن قداح مسألة من ذكر الظهر بعد أن صلى العشاء وأوتر صلاها وأعاد المغرب والعشاء وفي إعادة الوتر قولان. وقال بعده بنحو ورقتين في مسائل بعض العصرين مسألة: فيمن سلم من الوتر ثم ذكر أنه سلم من ثلاث في صلاة النهار فإنه يعيد الظهر والعصر ويعيد العشاء الآخرة للترتيب. وفي إعادة الشفع والوتر لأن لسحنون ويحيى بن عمر سببه تعارض عموميين: قوله: «اجعلوا آخر صلواتكم من الليل وترأ»^(١) وقوله «لا وتران في ليلة»^(٢) انتهى. ولم يذكر إعادة المغرب، والظاهر أنه يعيدها أيضاً. ثم قال مسألة: جالس في الوتر فذكر سجدة ولا يدري من أي الصلوات هي أعاد الصلوات كلها ويشفع ويوتر انتهى. وفي النوادر في باب إعادة الصلاة في جماعة قال ابن القاسم: ومن صلى العشاء في بيته وأوتر فلا يعيدها في جماعة. قال ابن عبدوس قال سحنون: فإن فعل فليعد الوتر. وقال يحيى بن عمر: لا يعيد الوتر. قال ابن القاسم: ومن ذكر المغرب بعد أن صلى العشاء وأوتر فليصل المغرب ثم يعيد العشاء والوتر انتهى. فانظره لم يحك في مسألة إعادة الصلاة لأجل الترتيب إلا أنه يعيد الوتر. وذكر البرزلي عن ابن قداح وبعض العصرين القولين ولم يحكما في النوادر إلا في إعادة العشاء في الجماعة وابن الحاجب وابن عرفة لم يحكما القولين إلا في إعادة العشاء في جماعة. وكذلك حكاها ابن رشد في آخر مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وعلل قول سحنون بأنه لما احتل أن تكون الثانية فرضه فقد بطل فرضه فيعيد احتياطاً، وعلل قول يحيى بن عمر بأنه لما احتل أن تكون الأولى صلواته لم تبطل بالشك ولثلا يقع وتران في ليلة انتهى. ولم يعز الأول إلا لسحنون، ولو كانت هذه المسألة هي ومسألة إعادة الصلاة للفوائت سواء لعزاه لابن القاسم أيضاً. والحاصل أن ابن القاسم نص على أنه يعيد الوتر إذا أعاد العشاء لأجل الترتيب ولم يذكروا له مخالفاً، إلا ما تقدم من كلام ابن قداح ومن معه، ومثله من أعاد العشاء لصلواته إياها بنجاسة والله أعلم.

فرع: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم: وسمعت مالكا قال فيمن أوتر فظن أنه

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة: باب ٨٤ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الوتر باب ١٣. النسائي في كتاب الليل باب ٢٩. أحمد في مسنده (٢٨/٤).

وَضُرُورِيَّةٌ لِلصَّبْحِ، وَتُدْبَ قَطْعُهَا لِفَذِّ، لَا مُؤْتَمِّمٌ، وَفِي الإِنَامِ رَوَاتَانِ،

لم يوتر فأوتر مرة أخرى، ثم تبين له أنه قد أوتر مرتين قال: أرى أن يشفع وتره الآخر يجتزىء بالأول. قال ابن رشد: وهذا كما قال لأنه لا يكون وتران في ليلة فيشفع وتره الآخر، يريد إذا كان بقرب ذلك وتكون نافلة له إذ يجوز لمن أحرم بوتر أن يجعله شفعا، كما يجوز لمن صلى من صلاة الفريضة ركعة ثم علم أنه قد صلاها أنه يضيف إليها أخرى وتكون له نافلة، ولا يجوز لمن صلى ركعة من شفيع أن يجعلها وترًا ولا يبني عليها فرضاً لأن نية السنة أو الفرض مقتضية لنية النفل، ولا يقتضي نية السنة ولا الفرض وهذا كله بين وبالله التوفيق انتهى. قلت: وقد حكى سند في الفرع الأول خلافاً فانظره. ص: (وضرورية للصبح) ش: ابن عرفة: فلا يقضي بعد صلاة الصبح اتفاقاً وقاله اللخمي ش: (وندب قطعها لفذ لا مؤتمم وفي الإمام رواتان) ش: يعني أن من أحرم بصلاة الصبح ثم ذكر أنه لم يصل الوتر فإن كان فذاً فإنه يستحب له أن يقطع صلاة الصبح لأجل الوتر ثم يصلي الشفع والوتر إن كان الوقت متسعاً. وهذا ظاهر، ثم يعيد ركعتي الفجر إن كان الوقت متسعاً. وأما المأموم فلا يقطع الصبح لأجل الوتر بل يستمر خلف الإمام في الصلاة وهذه إحدى مساجين الإمام. واختلف في الإمام هل يقطع الصبح لأجل الوتر أم لا؟ في ذلك روايتان أي في استحباب القطع والبناء، وما ذكره المصنف من التفريق بين الفذ وغيره هو القول الذي رجح إليه مالك في المدونة قال فيها. وإذا كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر الوتر فقد استحب له مالك أن يقطع ويوتر ثم يصلي الصبح لأن الوتر سنة وهو لا يقضي بعد الصبح، ثم أرخص مالك للمأموم أن يتمادى انتهى.

تنبيهات: الأول: قال في الطراز: إذا قلنا لا يقطع المأموم بخلاف الفذ على ظاهر الكتاب فمحل ذلك إذا كان لقطعه ووتره تفوته جماعة الصبح، فلو كان يعتقد أنه يدرك ركعة منها قطع وكان كالفذ لأنه يمكنه تحصيل فضيلة الجماعة، فلو منع من القطع لم يكن له إلا حرمة المكتوبة فقط، وحرمة المكتوبة ثابتة في حق الفذ ولا تمنعه من القطع انتهى.

الثاني: زاد في الأم بعد أن ذكر القولين عن مالك: ولكن الذي كان يأخذ به في خاصة

(وضرورية للصبح) عبارة الباجي آخر وقت صلاة الليل والوتر في الضرورة ما لم يصل الصبح (وندب قطعها له لفذ لا مؤتمم) من المدونة قال مالك: من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وليس كركعتي الفجر في القضاء، ومن كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر وتر ليلته فقد استحب له مالك أن يقطع ويوتر ثم يصلي الصبح. قال ابن القاسم: ثم أرخص مالك للمأموم أن يتمادى (وفي الإمام رواتان) ابن حبيب: ويقطع الإمام إلا أن يسفر جداً. وقال المغيرة: لا يقطع ولم يفرق بين فذ ولا غيره. أبو عمر: وهو قول الجمهور وهو الصواب. الباجي: وهو أولى. اللخمي: والمالك في المبسوط

نفسه أن يقطع وإن كان خلف إمام فيما رأيته ووقفت عليه فرأيت ذلك أحب إليه انتهى. ونقله صاحب الطراز وأسقطه البراذعي في اختصاره.

الثالث: قال في الطراز: روى مطرف عن مالك أنه إذا ذكر الوتر فليقطع كان إماماً أو وحده أو مأموماً إلا أن يسفر جداً. وروى مثله ابن القاسم وابن وهب انتهى. والقصد منه أنه إنما يؤمر بالقطع ما لم يسفر جداً والله أعلم.

الرابع: ظاهر كلام المصنف وكلام المدونة المتقدم أن الفذ يقطع، سواء ركع أو لم يركع. وقال ابن الحاجب: وفي التفرقة في عقد ركعة قولان. قال القاسبي في تصحيحه الذي قدمه ابن بشير القطع مطلقاً، عقد أم لم يعقد، وهو ظاهر المختصر والشامل والقرافي انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وظاهر كلام الأكثر أنه لا فرق بين أن يركع أم لا، وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه. وقال ابن زرقون: إنما الخلاف ما لم يركع فإن ركع تهادى فذاً كان أو إماماً. قلت: وعزاه عبد الحق لبعض الناس ذكر القولين في التهذيب انتهى كلام ابن ناجي. وفهم من هذا أن الراجح القطع مطلقاً كما هو ظاهر كلام المصنف.

الخامس: قال ابن عبد البر في الاستذكار: لا أعلم أحداً قال يقطع الصبح لذكر الوتر إلا أبا حنيفة وابن القاسم، وأما مالك فالصحيح عنه أنه لا يقطع قال: وأجمع العلماء على أن المأموم لا يقطع لذكر الوتر انتهى. قال ابن ناجي: تعقبه ابن زرقون بقول المدونة إن المأموم يقطع انتهى. قلت: ويتعقب أيضاً قوله الصحيح عن مالك أنه لا يقطع بأنه خلاف قول مالك في المدونة والله أعلم.

السادس: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وأما لو ذكر الوتر في الفجر، فالذي كنت أقول به إنه يقطع لأنه إذا كان يقطع في الصبح في قول فأحرى أن يقطع هنا ولا يختلف فيه، وكان شيخنا يعني البرزلي لا يرتضي ذلك مني، ويعتل بأنه إذا لم يقطع في الصبح ذات الوتر ها هنا إذا تهادى على الفجر لا يفوت بل يعيده. وما ذكره إنما يتمشى على قول سحنون فيمن ذكر منسية بعد أن صلى الفجر فإنه يصليها ويعيد الفجر حسبما نقله ابن يونس بعد. وكان شيخنا حفظه الله يحمله على خلاف المذهب وإنه إنما تعاد الفرائض في الترتيب فقط كما قاله شيخنا أبو مهدي انتهى. قلت: ما ذكره عن ابن يونس ذكره في ترجمة من ذكر صلاة نسيها ونصه سحنون: ومن ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلاها وأعاد ركعتي الفجر انتهى. وقبله ابن يونس. وقال المازري في قضاء الفوائت: قال سحنون فيمن ذكر صلاة نسيها بعد أن ركع الفجر فإنه يعيد ركعتي الفجر إذا صلى المنسية كما يعيد الصبح إذا صلاها فأعطي ركعتي الفجر حكم صلاة الصبح في الترتيب كما لو كانت متعلقة بها انتهى. وذكره الجزولي في شرح الرسالة أيضاً، ولم يذكر خلافه. وذكر أيضاً أن من صلى الفجر ثم ذكر الوتر أنه يصلي

وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ إِلَّا لِرُكْعَتَيْنِ: تَرَكَهُ، لَا لِثَلَاثٍ

الوتر ويعيد الفجر قال: لأنه حال بينه وبين صلاة الصبح بصلاة سنة. انتهى من آخر باب صفة العمل في الصلوات المفروضة. وقال التلمساني في شرح الجلاب: الظاهر من المذهب أنه لا يعيدها لأن الترتيب إنما يقع بين الفرائض انتهى. وانظر ابن ناجي الكبير.

السابع: إذا قلنا يقطع الإمام فهل يقطع المأموم كما إذا ذكر المأموم صلاة؟ قولان ذكرهما في التوضيح عن ابن راشد، وذكرهما الشارح في الكبير. وقال ابن رشد في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع «فإذا قطع صلاته بالكلام فصلاة المأمومين صحيحة خلافاً لابن حبيب انتهى. ص: (وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث) ش: المراد بالوقت الوقت الضروري. قال في المدونة: ومن نسي الوتر أو نام عنه حتى أصبح وهو يقدر على أن يوتر ويركع للفجر ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك، وإن لم يقدر إلا على الوتر والصبح صلاهما وترك ركعتي الفجر، وإن لم يقدر إلا على الصبح صلاهما ولا قضاء عليه للوتر. وإن أحب ركع الفجر بعد طلوع الشمس انتهى. وقال ابن الحاجب في أوقات الصلاة لما تكلم على الوقت الضروري: وإن أصحاب الأعداء إذا صلوا فيه كانوا مؤدبين. قال: وأما غيرهم فقليل قاض. وقال ابن القصار: مؤد عاص وهو بعيد. وقيل: مؤد وقت كراهة. ورده اللخمي بنقل الإجماع على التأثيم. ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر وإن فاتت ركعة من الصبح انتهى. وكلامه مخالف لما قاله المؤلف ولما في المدونة ولهذا قال في التوضيح. لما أن تكلم على هذا المحل، وقوله ورد بأن المنصوص إلى آخره أي رد الإجماع بأن المنقول في المذهب أنه إذا لم يبق قبل طلوع الشمس وإلا ركعتان ولم يكن صلى الوتر أنه يصلي الوتر ثم يصلي الصبح ركعة في الوقت وركعة خارجه، ولو كان الإجماع كما قال اللخمي للزم تقديم الصبح حتى لا يحصل الإثم ويترك الوتر الذي لا إثم فيه. والعجب منه كيف قال هنا: «وفي باب الوتر المنصوص» وفي المدونة تقديم الصبح وإنما الذي ذكره قول أصبغ انتهى. ونص كلامه في باب الوتر: وإذا ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح، وإذا اتسع

لا يقطع الفذ فعليه لا يقطع الإمام انتهى. انظر إذا ذكر الوتر وقد أقيمت الصلاة فروى علي: يخرج فيصله ولا يخرج لركعتي الفجر (وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه) ابن عرفة: لو ذكره لركعة قبل طلوع الشمس فالصبح ولركعتين فقال اللخمي عن ابن القاسم والصقلي عن محمد كذلك ولأربع أوتر بواحدة قاله الباجي ومحمد واللخمي عن ابن القاسم، ولخمس وما تنفل بعد العشاء يترك الفجر للشفع قاله ابن بشير. قال: وإن تنفل فقولان وسمع عيسى بن القاسم وتر من ذكره بعد الفجر إن تنفل بعد العشاء ركعة وإلا شفع بركعتين، وقد تقدم هذا لابن رشد وابن يونس. انظر هذا مع أن لمن نام عن حزه أن له أن يصليه في هذا الوقت انتهى. وانظر إن ذكر الوتر بعد أن ركع الفجر هل يوتر بواحدة ويعيد ركعتي الفجر؟ وقد قال سحنون: من ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلاها وأعاد الفجر. (لا لثلاث

وَلِخَمْسٍ صَلَّى الشُّفْعَ وَلَوْ قَدَّمَ، وَلِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ، وَهِيَ رَغِيْبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخْصُهَا،

لثانية فالوتر على المنصوص ويلزم القائل بالتأيم تركه انتهى. قال في التوضيح في شرح هذا المحل المنصوص في كلامه. قد تقدم في الأوقات أنه قول أصبغ وأن مقابله هو مذهب المدونة ففي كلامه نظر. ويقال: إن متقدمي الشيوخ كانوا. إذا نقلت لهم مسألة من غير المدونة وهي فيها موافقة لما في غيرها عدوه خطأ، فكيف إذا كان الحكم في غيرها مخالفاً؟ انتهى. ص: (ولخمس صلى الشفع ولو قدم) ش: عزا هذا القول في التوضيح لأصبغ ولم يعز مقابله، وقول أصبغ على أصله في أنه إذا لم يبق إلا ركعتان أوتر بواحدة وأدرك الصبح بواحدة، وإن بقي أربع أوتر بثلاث وأدرك الصبح بواحدة. وحكى ابن الحاجب وصاحب الشامل القولين من غير ترجيح. وقال في سماع عيسى في رسم أسلم: إن ذكر الوتر بعد الفجر فإن كان ركع بعد أن صلى العشاء أوتر بواحدة، وإن لم يركع شفع ابن رشد: لقوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر». وقال في أواخر أول رسم من سماع أشهب: وأما لو ذكر الوتر بعد الفجر وكان ركع بعد العشاء لأوتر بواحدة على ما في رسم أسلم من سماع عيسى قولاً واحداً لما جاء أنه «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر» وبالله التوفيق انتهى. وما حكاه من الصلاة والاتفاق فيه نظر، وقد ذكر ابن عرفة القولين وعزاها لنقل ابن رشد ولم يتعقبه، وذكر مسألة سماع عيسى لكنه عزاها لسماع ابن القاسم وليست فيه ولم يذكر كلام ابن رشد وقد ظهر قوة القول أنه يوتر بواحدة لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه. ص: (ولسبع زاد الفجر) ش: هذا على القول الذي مشى عليه قول أصبغ، والذي في كلام ابن رشد المذكور أنه إذا كان قد تنفل بعد العشاء لا يعيد الشفع فتأمل. ص: (وهي رغبة تفتقر لنية تخصصها) ش: روى أبو داود رحمه الله تعالى في سننه في باب ركعتي الفجر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل»^(١) ومعنى طردتكم الخيل أي تبعتمكم الخيل وكانت في أثركم والله أعلم. قال في الصحاح: مر فلان يطردهم أي يشلهم ويكسؤهم انتهى. وقال في باب السلام: شللت الإبل أشلها أشلاً إذا طردتها انتهى. وقال في باب الهمزة: كسأته تبعته. يقال للرجل إذا هزم القوم فمر وهو يطردهم مر فلان يكسؤهم ويكسعهم أي

ولخمس صلى الشفع) تقدم نص ابن بشير. (ولو قدم) انظر هذا فهو خلاف قول ابن القاسم. وخلاف قول ابن بشير أنه يوتر بواحدة قولاً واحداً، وقد تقدم قول ابن بشير وإن تنفل فقولان (ولسبع زاد الفجر) نص على هذا الجزولي قائلاً: لا إشكال ولا خلاف في ذلك. (وهي رغبة) أصبغ: ركعتا الفجر من الرغائب. أشهب: هما سنة. ووجه ابن يونس كلا القولين معاً. (تفتقر لنية تخصصها) من المدونة قال مالك: إن صلاهما بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر لم يجزياه. (ولا

(١) رواه أبو داود في كتاب التطوع باب ٣. أحمد في مسنده (٤٠٥/٢).

وَلَا تُجْزَىءُ إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ بِتَحَرُّ، وَتُدْبُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ. وَإِقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ، وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ،

يتبعهم انتهى. وما ذكره المصنف من أنها رغبة قال الشارح: هو أحد قولي مالك وبه أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ، وهو الراجح عند ابن أبي زيد لقوله «وركعتا الفجر من الرغائب». وقيل: من السنن. وهذا القول الثاني لمالك وبه أخذ أشهب. قال ابن عبد البر: وهو الصحيح انتهى. قلت: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وصرح ابن غلاب في وجيزه بأن المشهور السننية انتهى. وذكر ابن ناجي أيضاً أنه وقع لابن القاسم في العتبية أنها سنة. ص: (ولا تجزىء إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر) ش: يعني أنه إذا تحرى طلوع الفجر فصلاهما ثم تبين له أنه صلاهما قبل الفجر فإنه يعيدهما وهو مذهب المدونة خلافاً لابن حبيب وابن الماجشون. وفهم من كلام المصنف أنه يجوز له أن يركعهما مع التحري إذا ظن الفجر طلع وهو كذلك قاله في المدونة. قال سند: لأنه إذا تحرى الفجر منع من النفل فيه. فإذا فعل ركعتي الفجر فقد أوقعهما في وقت ثبت له بحكم التبعية انتهى. وهما بخلاف الفريضة فإنه لا يصلحها حتى يتحقق الوقت والله أعلم. ص: (ونابت عن التحية) ش: هذا هو المشهور. وقال القاسمي: يركع التحية ثم يركع. انتهى من شرح الإرشاد للشيخ زروق.

تجزىء إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر) من المدونة قال مالك: من تحرى الفجر في غيم وركع له فلا بأس به، وإن ظهر أنه ركعهما قبل الفجر أعادهما بعده. (ونذب الاقتصار على الفاتحة) من المدونة: كان مالك يقرأ فيها بأمر القرآن سراً. وروى ابن وهب أن مالكا أعجبه قراءتهما بقل يا أيها الكافرون والإخلاص للحديث. ابن العربي: أقل أحوال المتبتلين أن يقوم قبل الفجر من نومه فيذكر الله ويقرأ ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] العشر الآيات. ثم يتوضأ ويصلي ثلاث ركعات، فإذا طلع الفجر ركع ركعتيه يقرأ في الأولى بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بسورة التوحيد ثم يصلي الصبح انتهى. نصه أبو عمر: كان النبي ﷺ يقرأ في ركعتين لفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وروى ذلك من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة من حديث ابن عمر من حديث ابن مسعود وكلها صحاح ثابتة. وكذلك كان ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، قال: واهتبال العلماء بما يقرأ فيهما دليل أنهما سنة ولا وجه لمن قال إنهما رغبة ولا يوقف على مؤكدات السنن إلا بمواظبته ﷺ على ذلك، فركعتا الفجر سنة ورواه أشهب وعلي عن مالك وقالاه وهو قول الشافعي وابن حنبل وجماعة أهل الفقه والأثر لا يختلفون في ذلك انتهى من التمهيد. (وإيقاعها بمسجد) ابن محرز في السليمانية: صلاتهما بالمسجد أحب إليّ لأن إظهار السنن خير وخالف في هذا ابن حبيب (ونابت عن التحية) ضعه أبو عمران ما ذكر عن القاسمي أن من أتى المسجد بعد الفجر يصلي أربع ركعات ركعتين تحية وركعتين للفجر. قال أبو عمران: إذا بدأ بركعتي الفجر فهي تنوب له عن تحية

وَأِنْ فَعَلَهَا يَبْتَدِئُ لَمْ يَزَكَّ وَلَا يُقْضَى غَيْرُ فَوْضٍ، إِلَّا هِيَ فَلِلزَّوَالِ،

ص: (وإن فعلها بيته لم يركع) ش: تصوره واضح وهذا هو المشهور عند المؤلف، ومقابله أنه يركع وجعله ابن بشير مشهوراً أيضاً قال: وعليه فهل ينوي بركوعه النافلة أو إعادة ركعتي الفجر؟ قولان للمتأخرين. فنية النافلة تعويل على الأمر بتحية المسجد، ونية الإعادة بناء على القول بصحة الرفض انتهى. ص: (ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال) ش: هذا هو المشهور وقيل لا يقضيهما.

تنبيه: وقال في الذخيرة: ولو نام عن الصبح قال مالك: لا يصليهما مع الصبح بعد الشمس وما بلغني أنه عليه الصلاة والسلام قضاها يوم الوادي. وقال أشهب: بلغني ويقضيهما وهو في مسلم، ويعضد الأول قوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»^(١) وذلك يمنع من الاشتغال بغيرها انتهى. وقال عياض في الإكمال في حديث الوادي: وقد اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة الصبح هل يصلي قبلها ركعتي الفجر؟ فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود إلى الأخذ بزيادة من زاد صلاة ركعتي الفجر في هذه الأحاديث وهو قول أشهب وعلي بن زياد من أصحابنا، ومشهور مذهب مالك أنه لا يصليهما قبل الصبح الفاتنة وهو قول الثوري والليث أخذوا بحديث ابن شهاب ومن وافقه، ولأنها تزداد بصلاة ما ليس بفرض فواتاً انتهى. وقال الأقفهسي في شرح الرسالة. وإذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس فقال ابن القاسم: يصلي الصبح خاصة ثم يصلي الفجر بعد ذلك إن شاء لأنه إن صلى الفجر قبل الصبح يكون ذلك تأخيراً للصبح عن وقته لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها فذلك وقتها»^(٢). وقال أشهب: يصلي الفجر ثم يصلي الصبح انتهى. وذكر في الشامل مسألة المصنف وهذه المسألة بآتم اختصار فقال: فإن

المسجد كما تنوب عنها الفريضة (وإن فعلها بيته لم يركع) قال مالك: من ركعها في بيته أحب إلي أن لا يركع إذا أتى المسجد وقال قبل ذلك يركع. ابن يونس: وبالركوع أقول لفعله ﷺ وهو قول سحنون وابن وهب وأصبغ. وفي التمهيد قال مالك: أحب إلي أن لا يركع في المسجد من ركع في بيته. قال أبو عمر: الأولى أن يركع لأنه فعل خير لا يمنع منه من أراده إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لا معارض له قال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] (ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال)

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب ٢٧. مسلم في كتاب المساجد حديث ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٥. أبو داود في كتاب الصلاة: باب ١١ الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٦، ١٧. النسائي في كتاب المواقيت باب ٥٢-٥٤. ابن ماجة في كتاب الصلاة باب ١٠. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٢٦. الموطأ في كتاب الصلاة حديث ٢٥. أحمد في مسنده (١٠٠/٣)، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩ (٢٢/٥).

(١) المصدر السابق.

وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ: تَرَكَهَا،

فاتناه صلى ركعتين على المشهور من حل النافلة للزوال لا بعده، ولا في ليل أو نهار خلافاً لأشهب. هل قضاء أو يتوبان عنهما؟ قولان. وعلى القضاء فالمشهور يصليهما بعد الصبح المقضية قبل الزوال، وقيل يقدمهما والقولان لمالك انتهى. وأصله من التوضيح. الباجي: واختلف فيمن ذكر بعد طلوع الشمس صلاة الصبح وركعتي الفجر فقال مالك: يصلي الصبح فقط وما بلغني أن رسول الله ﷺ قضاهما حين نام عن الصلاة. وقال أشهب: بلغني ذلك ويصلي ركعتي الفجر والصبح.

قلت: وحكى ابن زرقون عن ابن زياد كأشهب قال: وروى مسلم أن رسول الله ﷺ صلاههما حين نام يوم الوادي ثم صلى الصبح انتهى. وكان ابن ناجي لم يقف على كلام الباجي الأول فإنه عزا فيه القول بأنه يصلي الفجر أولاً ثم يصلي الصبح لأشهب وابن زياد كما تقدم في كلامه. وقال في الذخيرة: وله نحوه أيضاً في ترجمة ما جاء في ركعتي الفجر ونصه: مسألة فإذا ذكرهما بعد طلوع الشمس فلا يخلو أن يكون نسي الصبح وركعتي الفجر جميعاً أو يكون صلى الفجر ونسي ركعتي الفجر. فإن كان تركهما فقال مالك: يصلي الصبح دون ركعتي الفجر، وما بلغني أن النبي ﷺ قضى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة. وقال أشهب: بلغني ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح. ثم وجه كلاً من القولين بنحو كلامه المتقدم. ونقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام الباجي الأخير ونصه الباجي.

تنبيه: من ذكر بعد طلوع الشمس صلاة الصبح وركعتي الفجر فقال الباجي في أوائل المنتقى في ترجمة النوم عن الصلاة في الكلام على حديث الوادي: مسألة وهل يصلي ركعتي الفجر من فاتته صلاة الصبح قبلها أم لا؟ روى ابن وهب عن مالك أنه لا يركع ركعتي الفجر حتى تصلي الفريضة. وبه قال الثوري والليث. وقال أشهب وعلي بن زياد: يركع ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود. وجه رواية ابن وهب قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهذا ينفي فعل صلاة قبلها، ومن جهة المعنى أن الصلاة الفاتية يتعين وقتها بالذكر وهو مقدار ما تفعل فيه فلا يجوز أن يفعل غيرها فيه كما لو ضاق وقتها المعين لها. ووجه قول أشهب ما روي عن أبي هريرة أنه قال: عرشنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي: ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان. قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدين وقال يعقوب: ثم صلى سجدين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة انتهى. ص: (وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد

روى الباجي: من نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس. ابن شعبان: ما لم تزل الشمس. الباجي: وقتها إلى الضحى. (وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها) من المدونة قال مالك: إذا دخل

وَخَارِجُهُ: رَكَعَتَاهَا؛ إِنْ لَمْ يَخْفُ فَوَاتِ رَكَعَةٍ، وَهَلِ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ؟ قَوْلَانِ.

تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة) ش: تصوره واضح ص: (فروع الأول) ش: قال في رسم شك من سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الذي يدخل في صلاة الصبح والإمام قاعد فيقعد معه، أترى أن يكبر حين يقعد أو ينتظر حتى يفرغ فيركع ركعتي الفجر؟ قال: أما إذا قعد معه فأرى أن يكبر. قال ابن القاسم: ويركع ركعتي الفجر إذا طلعت الشمس. ابن رشد: لابن حبيب في الواضحة أنه لا يكبر ويقعد معه فإذا سلم قام فركع الفجر. وقول مالك أولى وأحسن لقول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» وإن فاتته ركعتا الفجر في وقتها فقد أدرك فضل الجماعة للدخول مع الإمام في آخر صلاته على ما جاء أن من أدرك القوم جلوساً فقد أدرك فضل الجماعة انتهى.

والثاني: قال البرزلي في كتاب الصلاة: وسئل السيوري عن دخول المسجد وقت الإقامة هل يركع الفجر حيثذا؟ فأجاب: يكره له ذلك وأعرف لابن الجلاب أنه يخرج ويركع ثم يرجع. وأما الوتر فلا بد من خروجه وركوعه لأنه يفوت بالصبح. ثم قال: ولهذا يسكت الإمام مقيم الصلاة فيه دون الفجر انتهى. وقال في النوادر في ترجمة ذكر الوتر بعد الفجر: قال علي عن مالك: وإذا ذكر الوتر وقد أقيمت الصبح فليخرج وليصلها ولا يخرج لركعتي الفجر انتهى. ونص على تسكيت الإمام في الوتر دون الفجر في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك في التنبيه بعد هذا والله أعلم.

الثالث: إذا دخل الإمام المسجد ولم يكن ركع الفجر فأقام المؤذن الصلاة، فهل يسكت الإمام المؤذن أم لا؟ نقل الباجي عن المذهب أنه يسكته ولم يحك غيره وعليه اقتصر سند ونقله المصنف في التوضيح. وقال في رسم كتب عليه ذكر حق: إنه لا يسكته. وقبله ابن رشد ولم يحك فيه خلافاً، وعزا ابن عرفة هذا القول لرواية الصقلي ولم يعزه لسماع ابن القاسم وبه أفتى السيوري ونقله عنه البرزلي ولم يذكر فيه خلافاً، وتقدم كلامه في الفرع الذي قبل. ص: (وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان) ش: استظهر ابن رشد القول الثاني في

المسجد بعد الصبح فلم يركعهما فأقيمت الصلاة فلا يركعهما وليدخل مع الإمام. الباجي عن المذهب: ولا يسكت الإمام المؤذن ليركعهما (وخارجه ركعهما إن لم يخف فوات ركعة) من المدونة قال مالك: إن سمع الإمام الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والإمام في الصلاة فإن لم يخف فوات ركعة فأحب إلي أن يركعهما خارجاً في غير أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة به، وإن خاف دخل مع الإمام ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس. وسمع ابن القاسم: من وجد الإمام في تشهد الصبح ولم يركع الفجر أرى أن يكبر ويدخل معه. ابن رشد: هذا أحسن من قعوده معه حتى يسلم ويركع للأمر بالتحية قبل الجلوس، وقد ورد: «من أدرك الجلوس أدرك فضل الجماعة» قال بعض الشيوخ: فعلى هذا يتم صلاته ولا يصيرها نافلة وله أن يعيدها في جماعة. (وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان)

فصل في صلاة الجماعة

الْجَمَاعَةُ بِفَرَضٍ، غَيْرِ جُمُعَةٍ: سُنَّةٌ

رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ونصه: اختلف أهل العلم في الأفضل من طول القيام أو كثرة الركوع والسجود مع استواء مدة الصلاة؛ فمن أهل العلم من ذهب إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة». ومنهم من ذهب إلى أن طول القيام أفضل لما روي أن رسول الله ﷺ سئل أي الصلوات أفضل؟ قال: طول القنوت. وفي بعض الآثار طول القيام وهذا القول أظهر إذ ليس في الحديث الأول ما يعارض هذا الحديث، ويحتمل أن يكون ما يعطيه الله عز وجل للمصلي بطول القيام أفضل لما ذكره في الحديث الأول أنه يعطيه بالركوع والسجود. وكذلك ما روي عن النبي ﷺ أن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه» لا دليل فيه أيضاً على أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام إذ قد يحتمل أن يكون ما يعطيه الله عز وجل لعبد بطول القيام في الصلاة أكثر من ذلك كله والله أعلم انتهى.

فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة

هذا فصل يذكر فيه حكم صلاة الجماعة وشروط الإمام وما يتعلق بذلك فقال: إن حكم صلاة الجماعة سنة. وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ وكثيرهم يقول: سنة مؤكدة. ونقل المازري عن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية. وقال في التلقين: مندوبة مؤكدة الفضل. وقال في العارضة: مندوبة يحث عليها، وجمع ابن رشد بين الأقوال فقال: فرض كفاية من حيث

ابن رشد: قيل كثرة الركوع والسجود أفضل لما في الحديث: «من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع الله له بها درجة وحط بها عنه خطيئة» وقيل: طول القيام أفضل لما في الحديث: «أفضل الصلاة طول القنوت» وهذا القول أظهر إذ ليس في الحديث الأول ما يعارضه. المازري: وقيل أما في النهار فكثرة السجود أفضل وأما في الليل فطول القيام أفضل.

فصل

ابن شاس: الباب الثامن في صلاة الجماعة وفيه أربعة فصول: في حكمها وفي صفة الأئمة وفي شروط القدوة. وفي استخلاف الإمام. (الجماعة بفرض غير جمعة سنة). ابن عرفة: صلاة الخمس جماعة. أكثر الشيوخ: سنة مؤكدة. ابن رشد: فرض في الجملة، سنة في كل مسجد، مستحبة للرجل في خاصة نفسه. وسمع ابن القاسم: لا يتخلف عروس عن الصلوات كلها في الجماعة وخفف له

وَلَا تَتَفَاضَلُ،

الجملة، سنة في كل مسجد، فضيلة للرجل في خاصته. وصرح كثير من أهل المذهب بأنه إذا تملاً أهل بلد على تركها قوتلوا فأخذ بعضهم من ذلك أنها فرض كفاية. وقال بعضهم: إنما يقاتلون لتهاونهم بالسنن. وقال أحمد وأبو ثور وعطاء وداود: إنها فرض عين على كل مكلف من الرجال القادرين عليها كالجمعة وأنها لا تجزئ الفذ الصلاة إلا بعد صلاة الناس وبعد أن لا يجد قبل خروج الوقت من يصلي معه. قال المازري: ولم يقل أحد ممن قال بالوجوب إنها شرط في صحة الصلاة إلا بعض أهل الظاهر. وانظر شرح قواعد القاضي عياض وشرح مسلم للنووي. وقوله «بفرض» احترز به من النوافل والسنن. كذا قال الشارح وهو مقتضى لفظه. أما إخراج النوافل فظاهر لأن الجماعة لا تطلب فيها إلا في قيام رمضان على جهة الاستحباب، وأما السنن فغير ظاهر لأن الجماعة في العيدين وكسوف الشمس ولاستسقاء سنة كما سيأتي فتأمله والله أعلم. وقوله «غير جمعة» استثناء للجمعة من الفرائض لأنها أي الجماعة شرط في صحتها كما سيأتي بيانه. والذي يفهم في الجمعة أنها غير سنة فقط.

فائدة: قال ابن عزم في شرح الرسالة قال عياض في ترتيب المسالك: صلاة الجماعة سنة مؤكدة يلزم إقامتها أهل الأمصار والقرى المجتمعة، وأركانها أربعة: مسجد مختص بالصلاة، وإمام يؤم فيها، ومؤذن يدعو إليها وجماعة يجمعونها. أما المسجد فيبنى من بيت المال. فإن تعذر ذلك فعلى الجماعة بناؤه من أموالهم ويجبرون على ذلك لأن في ذلك إحياء السنن الظاهرة فلا رخصة في تركها. وإن وجد متبرع بالإمامة والأذان وإلا فعليهم استئجارهما. وقيل: ذلك في بيت المال كبناء المساجد. وأما الجماعة فإن امتنعوا من الاجتماع أجبروا على إحضار عدد يسقط به الطلب وذلك ثلاثة ولا يكتفى باثنين هنا وإن كان أقل الجمع إذ لا يقع بهما شهرة، فإن كانت القرية من القرار وكثرة العدد بحيث يخاطبون بالجمعة تؤكد الأمر لكونها واجبة وحضورها واجب، ويطلب منهم عدد تقوم به الجمعة والمسجد والإمام والمؤذن على ما تقدم انتهى. وقال صاحب المدخل: والإمامة فرض كفاية. ثم قال: وينبغي له أن لا يسارع إليها ولا يتركها رغبة عنها وقد ورد أن جماعة ترادوا الإمامة بينهم فحسب بهم انتهى.

فرع: قال البرزلي: (مسألة): مسافرون صلوا الصبح جماعة وارتحلوا فلم ينزلوا إلا بعد العشاء الأخيرة ولم يصلوا، فإنهم يجمعون ما تركوا من الصلوات ولو كانت كبيرة لاتحادها عليهم فتطلب منهم الجماعة كما لو كانت حاضرة انتهى. وصرح بذلك في رسم شك من سماع عيسى والله تعالى أعلم. ص: (ولا تتفاضل) ش: قال القرافي: لا نزاع أن الصلاة مع

ترك بعضها لتأنيس أهله. ابن العربي: الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الإسلام لو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا. (ولا تتفاضل) ابن عرفة: المشهور أنها لا تتفاضل

وَإِنَّمَا يَحْضُلُ فَضْلُهَا بِرُكْعَةٍ،

الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة، وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة التي لأجلها شرع الله تعالى الإعادة. فالمدّهم أن تلك الفضيلة لا تزيد وإن حصلت فضائل آخر لكن لم يدل دليل على جعلها سبباً للإعادة، وابن حبيب يرى ذلك انتهى. وقال البساطي: (تنبيه) أظن أن معنى قولهم «الجماعة لا تتفاضل» أن من صلى مع أقل الجماعة لا يعيد مع أكثر منها أو أحسن لأن من صلى مع فساق ثلاثة كمن صلى مع مائة من الأولياء انتهى. فكأنه لم يقف على كلام الذخيرة. ص: (وإنما يحصل فضلها برُكْعَةٍ) ش: قال ابن حبيب: وحد إدراك الرُكْعَةِ أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام. قال في التوضيح: وحكى ابن العربي وسند الإجماع على هذه المسألة. قال بعضهم: وينبغي أن تفوت الرُكْعَةُ على القول بأن عقد الرُكْعَةِ بتمكين اليدين انتهى. وقال ابن عرفة: ولا يثبت حكم الجماعة بأقل من إدراك رُكْعَةٍ. سمع ابن القاسم: حدها إمكان يديه بركبتيه قبل رفع إمامه. أبو عمر: قول أبي هريرة «من أدرك القوم ركوعاً لم يعتد بها» لم يقله أحد من فقهاء الأمصار وروى معناه عن أشهب. قلت: لعله لازم قوله عقد الرُكْعَةِ وضع اليدين على الركبتين. قلت: لو زوحم عن سجود الأخيرة مدرّكها حتى سلم إمامه فأثنى به أحد قولي ابن القاسم ففي كونه فيها فذاً أو جماعه قولان من قولي ابن القاسم وأشهب في مثله في جمعة يتمها ظهراً أو جماعة. الصقلي وابن رشد، يدرك فضلها بجزء قبل سلامه انتهى. وقال في القوانين في الباب الثامن عشر من كتاب الصلاة: من ركع فمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الرُكْعَةَ عند الأربعة انتهى.

تنبيهات: الأول: تقدم عند قول المصنف في فصل النفل وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد لابن رشد، أن فضلها يحصل بإدراك الجلوس، وفي باب قضاء المأموم من النوادر. قال ومن المختصر: ومن وجد الإمام في آخر صلاته جالساً فأحب إلينا أن يكبر ويجلس، فإن وجدته راكعاً أو ساجداً كبر للإحرام وأخرى يركع بها ويسجد انتهى. وقال في النوادر أيضاً في باب الإمام تفسد صلاته ومن المجموعة قال سحنون: ومن أدرك التشهد الآخر فضحك الإمام فأفسد فأحب إلى المدرك التشهد أن يبتدىء احتياطاً، ألا تراه أنه قد عقد أول صلاته اتباعاً له؟ وكذلك من أدرك رُكْعَةَ فاستخلفه الإمام فأتم بهم قام يقضي لنفسه فضحك فأحب إلي أن

بالكثرة. وروى ابن حبيب: صلاة في الجماعة حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة في غيره من المساجد. وقال ابن حبيب: والثواب على عدد الرجال حتى في الثلاثة مساجد. ابن بشير: لا يجوز تعدي المسجد المجاور إلى غيره إلا لجرحة إمامه (وإنما يحصل فضلها برُكْعَةٍ). ابن يونس وابن رشد: يدرك فضل الجماعة بجزء قبل سلام الإمام. ابن عرفة: ولا يثبت حكمها بأقل من إدراك رُكْعَةٍ. قال مالك: وحدها إمكان يديه بركبتيه قبل رفع إمامه. واستحب مالك عدم إحرامه حين الشك في

وَتُذِيبُ لِمَنْ لَمْ يُحْصَلْهُ: كَمُصَلِّ بِصَبِيٍّ. إِلَّا أَمْرًا.

يعيد القوم احتياطاً وكأنه لم يوجبه في المسألتين. انتهى. وبالأولى من المسألتين رد ابن عرفة على ابن رشد في قوله بإدراك فضل الجماعة بالجلوس ونصه: الصقلي وابن رشد: يدرك فضلها بجزء قبل سلامه. قلت: نقل الشيخ عن سحنون: من أدرك التشهد فضحك الإمام فأفسد فأحب للمدرك أن يبتدىء صلاته احتياطاً خلافه. انتهى. ويمكن أن يقال: هذا حكم الإمامة وإنما يحصل بإدراك ركعة، وأما الفضل فيحصل لما ورد للاتفاق على أن لصلاته فضلاً على صلاة المنفرد والله أعلم. ويحتمل أن يكون رد ابن عرفة على ابن رشد بأن كلام النوادر هذا يقتضي أنه يدرك حكم الإمامة أيضاً فتأمله والله أعلم. وقد صرح ابن رشد بأن من لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة ودخل معهم فحكمه حكم المنفرد. قاله في شرح المسألة الثالثة والعشرين من سماع أشهب. قال: إذا لم يدرك من الصلاة ما يدخل به في حكم الإمام انتهى. وعلى هذا يمكن أن يقال يؤتم به حيثئذ في صلاته، ويمكن أن يقال لا يقتدى به فيها لأنه لا يقوم للقضاء إلا بعد سلام الإمام، وانظر آخر السهو من التوضيح.

الثاني: قال في النوادر إثر كلامه المتقدم: ومن أحرم بعد أن سلم الإمام ولم يعلم ثم علم فليتم صلاته ولا يبتدئها، ثم إن ذكر الإمام سجود السهو قبل السلام بعد أن طال أو خرج من المسجد بطلت على الإمام ولم تبطل على هذا. انتهى.

الثالث: قال الأفهسي في شرح الرسالة: ومعنى فضلها أن يكون له سبع وعشرون درجة. وانظر من فاتته أولها اختياراً أو اضطراراً، أما إذا منعه مانع فإنه يحصل له. قال الحفيد: مذهب مالك أنه لا يحصل له فضل الجماعة بإدراك الركعة إلا إذا فاتته باقيها لمانع، وأما إذا فاتته ذلك عن اختيار وتفريط فلا يحصل له فضل لجماعة إلا بإدراك الصلاة كلها وانظر ما قاله. وقال أبو حنيفة: يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر كلام صاحب الرسالة، ولكن ينظر ما قاله الحفيد وفاقاً للمذهب انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة يعني أدرك فضلها وحكمها فيكون له ثواب من حضرها من أولها كاملاً ويجري عليه حكمه فيصح استخلافه ولا يعيد في جماعة، ويسجد مع الإمام لسهوه قبل السلام وبعده وسلامه كسلام المأموم، ويبني في الرعاف على خلاف فيه. انتهى. ص: (ونذب لمن لم يحصله) ش: قال في المدونة: ومن صلى وحده فله إعادتها في جماعة. انتهى. وقال المشذلي في حاشيته هنا مسألة لا أعلمها منصوبة لأهل الفروع بل لأئمة الأصول وهي:

إدراكها فإن فعل فسمع أشهب يقضيها وصحت صلاته. قال ابن رشد: ويسجد بعد سلامه. وقال ابن القاسم: يسلم مع الإمام ويعيد. (ونذب لمن لم يحصله كمصلي بصبي إلا أن يعيد)، التلقين: الإعادة في الجماعة مستحبة. ونص المدونة: له أن يعيد ونحوه في الرسالة ورأيت في بعض التعاليق:

لو صلى وحده مثلاً ظهر يوم الأحد ثم وجد جماعة ترتبت عليهم تلك الصلاة بعينها من يومها، فقد نص ابن رشد وغيره أنه يصح لهم قضاؤها جماعة يوم اتفاقاً ومن يومين قولان. فهل يصح له إعادتها معهم؟ ظاهر الكتاب يجوز، وعرضته على ابن عرفة فقال: ظاهر المدونة كما قلت. والذي عندي أنه لا يفعل قال: لأن تعليلهم الإعادة بتحصيل فضيلة الوقت يقتضي اختصاص الإعادة بالوقت. المشدالي: إنما عللوا الإعادة بتحصيل فضيلة الجماعة وذلك مقتضى الإعادة في المسألة المفروضة. انتهى. ويمكن أن يقال: الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وذلك إنما هو في الوقت، أما لو صلى شخص في الوقت وحده ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد الوقت فالظاهر أنه لا يطلب بالإعادة معهم، فكل من صلى ظهر يوم الأحد ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة لأنهم قد صرحوا بأن السلام من الفائتة يخرج وقتها والله أعلم. وانظر قوله «يصح لهم قضاؤها جماعة» ظاهره أنهم لا يطلبون به. وقد صرح البرزلي بأنهم يطلبون بذلك في رسم ضاع من سماع عيسى كما تقدم في أول الباب والله أعلم. ثم رأيت لسند التصريح بأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة مختصة بالوقت، ذكره في الكلام على من أخطأ القبلة ونصه أثر قول الإمام مسألة فيمن لم يعلم بأنه صلى إلى غير القبلة حتى من فرغ الصلاة، أنه يعيد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا يعيد. أما قول مالك رحمه الله «يعيد في الوقت» فقد بينا أن إعادة الصلاة في وقت الأداء على الوجه الأكمل مرغّب فيه في الشرع، وله إعادة الفذ في جماعة ما دام وقت الصلاة ولا يعيد إذا خرج الوقت. انتهى. وقال ابن عرفة: والمذهب لمن صلى جماعة أن يعيد في جماعة بأحد المساجد الثلاثة لا غيرها. انتهى. ونقله أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد في الحديث التاسع عشر لزيد بن أسلم عن مالك ثم قال ابن عرفة: إن صلاها في أحد المساجد الثلاثة فذاً أنه لا يعيدها في جماعة إثر كلامه السابق. ونقله ابن بشير عن ابن حبيب فقط قصور وإلزام اللخمي: عليه إعادة جامع في غيرها فذاً فيها يرد بأن جماعتها أفضل من فذاها. وتمسك المازري معه بقوله «فيها» من أتى أحد المساجد الثلاثة وقد جمع فيه راجياً جماعة في غير صلاته فذاً فيه أفضل منها جماعة في غيره يرد بأنه لا يلزم من ترجيح فعل مفضول عنه جواز إعادته بعد فعل مفضوله لأنه حكم مضي كترجيح جماعة كبرى على صغرى وإمام فاضل على مفضول، بل اللازم أحروية إعادة فذ فيه لأن الفذ يعيد في جماعة في غيرها. انتهى. ونقله ابن ناجي وقيد به المدونة. وقال الرجراجي: من صلى في جماعة بأحد المساجد الثلاثة فلا خلاف بين كل مخالف وموافق أنه لا يعيدها في جماعة لحصول المقصود بالمضعفة. فإذا كنا نقول وإن صلاها في أحد المساجد الثلاثة فذاً إنه لا يعيدها في جماعة في غيرها فإذا صلاها في جماعة أولى، فإن صلاها في ثلاثة في غير المساجد الثلاثة ثم أدرك تلك الصلاة في أحد المساجد الثلاثة فلا إشكال إنه يعيدها لأن أمره بالإعادة في الجماعة إذا صلى فذاً ليحصل له خمس وعشرون درجة، فكيف لا تأمره بالإعادة في

الجماعة إذا صلى فذاً ليحصل له الألف والمئون؟ فإن صلاها في جماعة ثم أدركها في جماعة أخرى في غير المساجد الثلاثة، فهل يعيدها؟ فهذا مما اختلف فيه فقهاء الأمصار: فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يعيدها، وذهب أحمد وداود إلى أنه يعيد. انتهى. قال في النوادر: ومن مختصر الواضحة قال عبد الملك: ومن صلى في بيته أو غير بيته مع رجل فصاعداً ثم أتى المسجد وهو الذي صلى معه فأقيمت الصلاة فليخرج ولا يصليها معهم، وكذلك من صلى في جماعة في مسجد أو غير مسجد لم يعدها في جماعة إلا تكون التي صلى في جماعة بمكة أو المدينة أو بإيلياء ثم دخل المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو بيت المقدس فوجدهم في الصلاة، أو أقيمت عليه تلك فإنه يؤمر أن يصلي معهم، وذلك لفضل الصلاة فيها على غيرها. واستحب مالك لمن صلى في جماعة في غير هذه المساجد ثم دخل هذه المساجد وهم في الصلاة أن يصليها معهم. وكذلك قال مالك أيضاً فيمن أتى مسجداً فوجد أهله قد فرغوا من الصلاة فطمع أن يدركها في مسجد آخر أو في جماعة يجمعها معهم: فلا بأس أن يخرج إن أحب ويذهب إلى حيث يرجو إدراك الصلاة فيه مع الجماعة إلا أن يكون ذلك في أحد المساجد الثلاث المفضلة فلا يخرج عنها وليصل وحده فيها، فإن صلاته فيها فذاً خير من الجماعة في غيرها. انتهى. وقال في الذخيرة: قال صاحب الطراز قال ابن حبيب: يعيد من صلى مع الواحد في المسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس لفضل تلك البقاع. وظاهر المذهب خلافه انتهى. ونص كلام صاحب الطراز قال مالك: كل من صلى في جماعة وإن لم يكن معه إلا واحداً فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة أخرى. قال ابن حبيب: إلا أن يكون صلى جماعة بمكة أو بالمدينة أو بيت المقدس فإنه يصلي معهم، وذلك لفضل الصلاة فيها على غيرها. وحكى مثله عن مالك، وظاهر المذهب يخالف ما قال فإنه يمنع إعادة ذلك في سائر الكتب الذهبية ولا يستفصل وإنما يعرف في المذهب أن الصلاة فرادى في هذه المساجد أفضل من الجماعة في غيرها، وذلك لأن مالكا رحمه الله تعالى قال فيمن تفوته جماعة المسجد: إنه يخرج إلى جماعة أخرى إلا المسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ إلى آخر ما تقدم. فلا يبعد في هذا أن يعيدها في جماعة من جمع في غيرها وله وجه بئس، لأن صلاة الجماعة لما تضاعفت على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أعيدت صلاة الفذ في جماعة لتحصيل هذا التضعيف، فكيف بما يضاعف ألف ضعف؟ انتهى. فانظر قول القاضي سند ومن تبعه أن قول ابن حبيب خلاف ظاهر المذهب وكذا اللخمي مع أن المنصوص في ذلك لمالك كما تقدم عن ابن عبد البر والنوادر، ولذا اعترض ابن عرفة على ابن بشير ومن تبعه لعزوم ذلك لابن حبيب مع أنه المذهب والله أعلم.

تنبيهات: الأول: مسجد بيت المقدس لم ينص عليه مالك في الأم وإنما هو رأي ابن القاسم ونصها: قال مالك: إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله وطمع أن يدرك جماعة

أَنْ يُعِيدَ مَفْرُوضاً مَأْمُوماً،

أخرى من الناس في مسجد آخر أو غير مسجد، فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة. قال: وإن أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول فلا يخرجوا وليصلوا وحداناً، لأن المسجد الحرام ومسجد الرسول أعظم أجراً لهم من صلاتهم في الجماعة. قال ابن القاسم: وأرى مسجد بيت المقدس مثله. مالك عن عبد الرحمن المجبر قال: دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد مرتين. انتهى لفظ الأم.

الثاني: قال عياض في التنبهات: قال شيوخنا: معناه لمن قد دخل هذه المساجد لا لمن لم يدخلها. وكذا جاء مفسراً في العتبية من سماع أشهب وابن نافع قال مالك: ومن لم يبلغ مسجد الرسول حتى صلى أهله له أن يجمع تلك الصلاة في غيره وهو ظاهر المدونة لأنه إنما تكلم على من دخل انتهى. وقال ابن ناجي. قلت: ظاهر قوله «فليصلوا فيه أفذاذاً وهو أعظم لأمرهم» يقتضي أن الدخول وصف طردي وأنه إن لم يدخل فإنه يذهب إليه ويصلي فيه منفرداً ولا يصلي دونه في جماعة، وعلى هذا حمل ابن رشد قولها. انتهى. وقال اللخمي: لا مفهوم لقوله «أن يخرجوا». انتهى.

الثالث: قال الأقفهسي: لو صلى خلف إمام ثم تبين أنه محدث فإن صلاة المأموم صحيحة ولا يطلب منه إعادتها في جماعة، ولو تبين أن المأموم محدث فهل يعيد الإمام في جماعة أم لا؟ قولان انتهى. وقال الجزولي: إذا ذكر المأموم أنه صلى بلا وضوء فإن الإمام يعيد في جماعة، وبعضهم توقف وتقدم عند قول المصنف في فصل السهو «وإن بعد شهر» هل من أدرك التشهد فذاً أو في جماعة والله أعلم. ص: (أن يعيد مفروضاً مأموماً) ش: هذا هو

روى أبو زيد عن ابن القاسم إنما يعيد إن كانت الجماعة في مسجد فاستظهر عليه. وانظر بعد هذا عند قوله: «ولا غيرها». وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن: صلاة الصبي نافلة من صلى معه له أن يعيد في جماعة. وأما من صلى بزوجه فقال أبو عمران: لا يعيد. وقاله جماعة من القرويين. وروى عن مالك أن له أن يعيد في جماعة وذهب إلى هذا أبو الحسن القابسي التونسي ولا يعيد مأموم يناسي حديثه لحصول حكم الجماعة لصحتها له جمعة. كذلك وفي إعادة الإمام في العكس نظر. المازري: لا نظر فيه مع قبوله الأول لأنه والعكس سواء. ابن عرفة: بل لنظر متقرر. (مفوضاً) ابن عرفة: في كون إعادة بنية النقل أو الفرض رابع الأقوال بنية التفويض. انظر نص المدونة إنما ذلك إلى الله عند قوله: «مأموماً». وسمع عيسى بن القاسم: من أعاد في جماعة فذكر عند فراغه إن التي صلى في البيت صلاحها على غير وضوء أنه لا إعادة عليه. ابن رشد: هذا مثل ما في سماع سحنون وزاد فيه أن مالكا قاله. ابن رشد: ووجه هذا أنه لم يدخل مع الإمام بنية النافلة كالمتوضيء يغسل وجهه مرتين أو ثلاثاً إن لم يعم

المشهور من الأربعة الأقوال. كذا شهره ابن الفاكهاني. إلا أنه قال: ومع التفويض لا بد من نية الفرض. وظاهر كلام غيره أن نية التفويض لا ينوي بها فرض ولا غيره. وقال في الذخيرة: وإذا أعاد لا يتعرض لتخصيص نية أو ينوي الفرض أو النفل أو إكمال الفريضة أربعة أقوال انتهى. وقال أيضاً في شروط الصلاة قال صاحب الطراز: المعيد لصلاته في جماعة والصبي لا يتعرضان لفرض ولا نفل انتهى. وانظر كلام سند في باب الجمعة عند قول المصنف «وشروط الجمعة وقوع كلها بالخطبة». وقال في سماع محمد بن خالد من كتاب الصلاة قال محمد: سألت ابن القاسم عن من صلى العصر في بيته ثم أتى المسجد فوجد القوم ولم يصلوا هل ينتفل؟ قال: إن أحب أن ينتظر الصلاة فلا ينتفل، وإن أحب أن ينصرف فلينصرف. ابن رشد: وهذا كما قال لتهيئه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر للغروب، وبعد الصبح للطلوع. وهذا في النوافل عند مالك. وإنما يعيد العصر في جماعة بعد أن صلى وحده بنية الفريضة ولا يدري أيتها صلاته. ومن جعل الأولى صلاته والثانية نافلة لا يجوز له إعادة العصر والصبح في جماعة إذ لا نافلة بعدهما. انتهى فتأمل فوائد هذا الكلام ونحو هذا ما قاله سند في آخر الباب العاشر من كتاب الحج الأول ونصه: (فرع) ومن صلى العصر وحده في بيته ثم جاء ليطوف ثم وجد الإمام لم يصل فإنه يؤمر بالصلاة معهم، وإن طاف قبل أن يصلي معهم لا يركع حتى تغرب الشمس. قاله مالك في الموازية وهو يبيّن على أصله لأنه ممنوع من الركوع، ولو أراد أن يركع ابتداء قبل أن يصلي معهم لم يجز عنده، وإنما أعاد الفرض فقط بالسنة. انتهى. وقال في رسم أسلم وله بنون صغار من سماع عيسى من كتاب الصلاة. سئل عن الرجل يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس في تلك الصلاة فيصلي معهم فيذكر عند فراغه أن التي صلاها في البيت صلاها على غير وضوء لم يعمد صلاح تلك بهذه التي صلى مع الإمام؟ فقال: صلاته التي صلى على الظهر مجزئة عنه وليس عليه إعادة. قال ابن رشد: مثل هذا في أول رسم من سماع سحنون لابن القاسم وزاد فيه أن مالكاً قاله.

في بعضها أجزاء ما عم به منها، ويؤيد هذا قول عبد الله بن عمر للذي سأله أيتها تجعل صلاتي؟ قال: أو أنت تجعلها إنما ذلك إلى الله. وقيل: إنهما معاً صلاتان فريضتان ويدل على هذا قول مالك إنه لا يعيد المغرب في جماعة ولو كانت الثانية نافلة لما جاز له إعادة الصبح والعصر في جماعة. وقال ابن القاسم أيضاً: لو أعاد في جماعة فصلى ركعة فانتقض وضوؤه أو ذكر أنه على غير وضوء أنه لا إعادة عليه. قال ابن القاسم: وكذلك قاله مالك. ابن رشد: ولو أعادها لاعتقاد صلاتها فذكر أنه صلاها أجزأته. (مأموماً) من المدونة قال مالك: لا يؤم معيد فإن فعل أعاد من اتهم به إذ لا يدري أيتها صلاته إنما ذلك إلى الله. ابن حبيب: ولا يعيد الإمام. ابن عرفة: وظاهرها أن للمؤتمين بالمعيد أن يعيدوا جماعة. وقال ابن حبيب: بل أفذاذاً. ابن يونس: إذ قد تكون هذه صلاته فصحت لهم جماعة فلا يعيدونها في جماعة ووجبت عليهم

وَلَوْ مَعَ وَاجِدٍ، غَيْرَ مَغْرِبٍ: كَعِشَاءٍ بَعْدَ وَتَرٍ

ولأشهب: إن صلاته باطلة وعليه الإعادة. فوجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنه لم يدخل مع الإمام بنية النافلة وإنما دخل معه بنية الإعادة لصلاته، وإن كان قد صلاها فوجب أن تجزئه إن بطلت الأولى، وأن تجزئه الأولى إذا بطلت هذه لأنه صلاهما جميعاً بنية الفرض كالمتوضيء يغسل وجهه مرتين أو ثلاثاً فإن ذكر أنه لم يعم في بعضها أجزاء ما عم به منهما. ويؤيد هذا قول عبد الله بن عمر الذي سأله أيهما يجعل صلاته أو أنت تجعلها إنما ذلك إلى الله تعالى. وقد قيل: إنهما جميعاً له صلاتان فريضتان وهو الذي يدل عليه قول مالك أنه لا يعيد المغرب في جماعة لأنه إذا أعادها كانت شفعاً. ووجه قول أشهب أن جعل الأولى صلاته إذ إنما دخل مع الإمام لفضل الجماعة مع ما قد جاء عن النبي ﷺ أنها له نافلة. وليس قوله بجار على المذهب إذ لو كانت الأولى هي صلاته على كل حال والثانية نافلة، لما جاز لمن صلى الصبح أو العصر وحده أن يعيدها في جماعة إذ لا يتنفل بعدهما. وقد قيل: إنه إذا أعاد في جماعة ودخل فيها فقد بطلت الأولى وحصلت هذه صلاته، فإن بطلت عليه لزمه إعادتها. وقد قيل: إنها لا تبطل عليه الأولى حتى يفعل من الثانية ركعة أو أكثر وبالله التوفيق. انتهى. وانظر آخر رسم المحرم يجعل خرقة من سماع ابن القاسم وآخر رسم لم يدرك من سماع عيسى وفي أثناء سماع سحنون والله أعلم. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وحقيقة التفويض أن ينوي بالثانية الفرض ويفوض إلى الله تعالى في القبول. وقد وقع لملك في المبسوط ما يشير إلى هذا. انتهى. وقال في النوادر: ومن المجموعة قال أشهب وعبد الملك: ومن صلى وأعاد في الجماعة فليس يحتاج إلى علم النافلة منها وذلك جزاؤه بيد الله سبحانه وتعالى. انتهى. ص: (ولو مع واحد) ش: قال الجزولي: واختلف هل يعيد مع واحد؟ المشهور لا يعيد ما لم يكن إماماً راتباً، فإن كان معه أعاد بلا خلاف. انتهى. وصرح بالإعادة مع الإمام الراتب ابن عرفة وابن الحاجب وغيرهما. وقال ابن غازي: عول في الإعادة مع الواحد غير الإمام الراتب على صاحب اللباب وابن عبد السلام وما كان ينبغي له ذلك، فإن الحفاظ لم يجدوه في المذهب حتى انتقد على ابن الحاجب جعله مقابل الأصح. فقال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب تعاد مع

الإعادة خوفاً أن تكون الأولى صلاته وهذه نافلة فاحتاط للوجهين. (ولو مع واحد) ابن عرفة: أقل الجماعة التي يعيد معها يعيد معها اثنان أو إمام راتب. ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا أعرفه. ومن المدونة قال مالك: إذا جمع قوم في مسجد له إمام راتب ولم يحضر فله إذا جاء أن يجمع فيه، وإذا صلى فيه إمامه وحده ثم أتى أهله لم يجمعوا فيه وصلوا أفذاذاً. قال ابن القاسم: وإن أتى هذا الإمام الذي صلى وحده إلى مسجد آخر فأقيمت فيه تلك الصلاة فلا يعيدها معهم لأن مالكا قد جعله وحده جماعة (غير مغرب) من المدونة قال مالك: تعاد جميع الصلوات إلا المغرب لأنها وتر صلاة النهار (كعشاء بعد وتر) سمع ابن القاسم: لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر. ابن رشد: هذا صحيح على أصله أن من أعاد في

فَإِنْ أَعَادَ وَلَمْ يَتَّقِدْ قَطَعَ، وَإِلَّا شَفَعَ وَإِنْ أَتَمَّ . وَلَوْ سَلَّمَ . أَتَى بِرَابِعَةٍ إِنْ قَرَّبَ، وَأَعَادَ مُؤْتَمِّمٌ بِمُعِيدٍ أَبَدًا
أَفْذَاذًا، وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأُولَى أَوْ فَسَادُهَا: أَجْزَأَتْ؛ وَلَا يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ،

واحد ولا أعرفه انتهى. فإن قيل: الاثنان إذا كانا في جماعة وجب أن يعيد مع واحد وإلا وجب أن يعيد من صلى مع الواحد. جوابه هما جماعة إذا كانا مفترضين والمعيد ليس بمفترض. انتهى من الذخيرة. ص: (وإلا شفع) ش: يعني وإن عقد ركعة من المغرب فإنه يشفعها ويسلم. وانظر هل يشفعها مع الإمام أو يصلي لنفسه ركعة؟ الذي يفهم من كلامه في النوادر أنه يصلي مع الإمام الثانية، وانظر الطراز فإنه قال: يصلي الثانية مع الإمام ويسلم قبله. ص: (وأعاد مؤتمم بمعيد أبداً أفذاذاً) ش: قال ابن عرفة: ولا يؤم معيد، وفي إعادة مأمومه أبداً مطلقاً أو ما لم يطل لابن حبيب معها وسحنون. اللخمي: إن نوى الفرض صححت على الفرض والتفويض. صححت أم بطلت الأولى. والنفل صححت على إمامة الصبي. وفي رد المازري بأنه ينوي الفرض نظر لأنه ممتنع بل ينوي عينها فقط. انتهى. وتقدم عند قول المؤلف «ونية الصلاة المعينة» أن الصبي لا ينوي الفرض فانظر لو تبين عدم الأولى أو فسادها هل يلزمه والمأمومين إعادة؟ وفهم بعضهم قول المؤلف وإن تبين عدم الأولى عليه فتأمله. والله أعلم. وقال ابن بشير: وأما إمامة غير البالغ ممن يؤمر بالصلاة في الفريضة فلا تجوز، فإن وقعت ففي بطلان الصلاة قولان، المشهور بطلانها لسقوط الفرض عن الصبي ووجوبه على البالغ. وقال أبو مصعب بصحة الصلاة. قال الباجي: ويحتمل أن يكون هذا القول بناء على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ويحتمل أن يكون بناء على المشهور لكون الصبي معتقداً للوجوب فلم يكن اقتداء مفترض بمتنفل. انتهى. ص: (ولا يطال ركوع لداخل) ش: قال في توضيحه: ولا يطيل الإمام لإدراك أحد. قال في النوادر من العتبية من سماع ابن القاسم: ولا ينتظر الإمام من رآه

جماعة لا يدري أيتهما صلاته لأنه إن كانت هذه الثانية هي صلاته بطل وتره. فإن هو أعادها فقال سحنون: يعيد الوتر. وقال يحيى بن عمر: لا يعيده (فإن أعاد ولم يعقد قطع والأشفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب) سمع عيسى: من نسي فأعاد المغرب في جماعة فإن ذكر قبل أن يركع رجوع، وإن ذكر بعد أن صلى ركعة فإن قطع كان أحب إلي، وإن صلى الثانية ثم قطع رجوت أن يكون خفيفاً، وإن لم يذكر إلا بعد ثلاث ركعات أضاف إليها رابعة وسلم. وخرج ابن رشد استحباب القطع فيما إذا ذكر بعد ركعة هو الذي يأتي على ما في المدونة يعني فيمن أقيمت عليه المغرب وهو بها انظره عند قوله: «وإقامة مغرب». وفي الواضحة: إن ذكر بعد ركعة شفعها. ابن حبيب: وإن ذكر بعد ما سلم من المغرب أتى برابعة إن قرب وإن بعد فلا شيء عليه. (وأعاد مؤتمم بمعيد أبداً) تقدم نصها وأعاد من أتم به إذ لا يدري أيتهما صلاته (أفذاذاً) تقدم أن هذا نص ابن حبيب خلاف ظاهر المدونة انظر قبل هذا عند قوله: «مأموماً» (وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت) تقدم قول ابن القاسم إن ذكر أن التي صلى في بيته

والإمام الراتب:

أو أحسنه مقبلاً. قال ابن حبيب: إذا كان راعياً فلا يد في ركوعه. وكذلك قال اللخمي: ومن وراءه أعظم عليه حقاً ممن يأتي. انتهى. وجوز سحنون الإطالة واختاره عياض. وحديث «من يتصدق على هذا» وتخفيفه عليه الصلاة والسلام من أجل بكاء الصغير والوقوف في صلاة الخوف لأجل إدراك الطائفة الثانية يدل له. وانظر هل تجوز إطالة الصلاة كلها لهذا أم لا؟ انتهى كلام التوضيح. ففهم الشيخ أن كلام ابن حبيب مفسر لسماح ابن القاسم وكذا ابن عرفة قال: وفي مد الإمام ركوعه لمن أحس بدخوله نقل الصقلي عن سحنون في السليمانية قائلاً. ولو طال. والشيخ عن ابن حبيب ولم يحك غيره مع سماعه ابن القاسم ففسره ابن رشد بالكراهة. قال: وأجازه بعض العلماء في اليسير الذي لا يضر بمن معه.

قلت: ويقوي الأول إن كانت الأخيرة. انتهى. وفهم الشارح بهرام أنها ثلاثة أقوال وصرح بها في شامله والله أعلم. وقال البرزلي في مسائل الصلاة قال أبو محمد بن أبي زيد فيمن يرى رجلاً مقبلاً يريد الدخول معه في الصلاة فيطيل القراءة أو يبطيء بها ولولا انتظاره ما فعل ذلك: إنه أخطأ في فعله ولا يعيد وتصح صلاته. قال البرزلي: المسألة المختلف فيها هي من أتى والإمام راعع وأحس به، هل يطيل في ركوعه حتى يدرك معه الركعة؟ قال ابن يونس عن سحنون: إنه يجوز أن ينتظره ولو طال. وعن ابن حبيب وهو في سماع ابن القاسم: لا ينتظره. ابن رشد: ومحملة عندي على الكراهة وأجازه بعض العلماء في اليسير الذي لا يضر بمن معه. وحمل المازري قول ابن حبيب على المنع واختار إن كانت الركعة الأخيرة جاز وإلا لم يجز فيحتمل أن يتخرج هذا الخلاف في صورة السؤال من باب أخرى لأن الركوع ليس بمحل الإطالة، فإذا جاز فيه فهو في حال القيام والقراءة أجوز. ويحتمل أن يتخرج الخلاف فيها من وجه آخر وهو من أنصت لمخبر يخبره وفي صحة صلاته قولان انتهى. والمسألة في آخر رسم تأخير صلاة العشاء في سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. ص: (والإمام الراتب

كانت على غير وضوء لا إعادة عليه (ولا يطال ركوع لداخل). ابن حبيب: إن ركع الإمام فحس أحداً دخل في المسجد فلا يد في ركوعه ليدرك الرجل الركعة. قال اللخمي: ومن وراءه أعظم عليه حقاً ممن يأتي. وسمعه ابن القاسم وفسره ابن رشد بالكراهة. وقال سحنون: ينتظره وإن طال ذلك. ابن رشد عن بعض العلماء: يجوز اليسير الذي لا يضر بمن معه وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أطال وقال: إن ابني ارتحلني وخفف ﷺ حين سمع بكاء الصبي. انتهى نص ابن رشد، وقد ظهر منه الميل إلى تخفيف ذلك. ومن قواعد عز الدين ما نصه: ظن بعض الناس أن الإمام إذا انتظر في ركوعه المسبوق ليدرك الركعة اشرك في العبادة وليس كذلك. بل هو جمع بين القريتين لما فيه من الإعانة على إدراك القرية، ولو كان كما ظن لكان تعليم العلم والأمر بالمعروف والأذان رياء ويا ليت شعري ما الذي يقول في انتظار الإمام

كَجَمَاعَةٍ، وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

كجماعة) ش: يشترط أن ينوي الإمامة ويصلي في وقته المعتاد. وقاله الشيخ أبو الحسن وغيره. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: يعني بالراتب المنتصب للإمامة الملازم لها وكونه مقام الجماعة أي في الفضيلة والحكم فله ثواب الجماعة وحكمها بحيث لا يعيد في جماعة أخرى ولا يصلي بعده في مسجده تلك الصلاة ويعيد معه من أراد الفضل. قال بعض الشيوخ: ويجمع ليلة المطر. انتهى. وذكر ابن ناجي هذا الأخير عن الشيخ أبي القاسم الغبريني وقال: فإنه يقول «سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد» وسلم له بعض من كان معاصراً له من شيوخنا الأولى وخالفه في الثانية، ورأى أنه يجمع بينهما قال: والأقرب عندي هو الأول. انتهى. وقال الأقفهسي في شرح الرسالة. يريد إذا صلى في مسجد لا في داره. وقال الباجي: يريد إذا نوى إنه إمام فجعله من المواضع التي يلزمه أن ينوي فيها الإمامة ليحصل له فضل الجماعة. وقوله «الراتب» سواء كان في جميعها أو بعضها. انتهى. وقال الجزولي: يريد إذا صلى في الوقت المعتاد، وأما إذا لم يصل في الوقت المعتاد فلا يقوم مقام الجماعة. وزاد عبد الوهاب: إذا أذن وأقام وانتصب للإمامة فحيثما يحكم لصلاته بحكم صلاة الجماعة. انتهى. وذكر الشيخ زروق كلام الباجي وكلام عبد الوهاب. ص: (ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة) ش: أنظر هل النهي على جهة المنع أو الكراهة؟ قال ابن عرفة: وإذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها والجلوس فيه. انتهى. هذا هو الذي يفهم من كلام المصنف والتوضيح. قال في المدونة في باب صلاة النافلة. وإذا أقيمت الصلاة كره التنفل حينئذ. ابن ناجي: مثله في ابن الحاجب. قال ابن هارون: والمراد بالكراهة التحريم. ومثله قول ابن عبد السلام: ظاهر الأحاديث وما يقوله أهل المذهب في تفاريع هذه المسألة من القطع أن المراد بالكراهة التحريم، ولا خصوصية لذكر المتنفل لأنه يمنع من صلاة فرض آخر غير الذي أقيم. ويريد بقوله «إذا أقيمت» إذا أخذ المؤذن في الإقامة. وهكذا لفظ الأم كما اختصر ابن يونس. انتهى. وفي الموطأ في باب ركعتي الفجر قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معاً أصلاتان معاً؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح. قال في الاستذكار: وليس قوله

بقية الجماعة في صلاة الخوف؟ (والإمام الراتب كجماعة) تقدم قول ابن القاسم: الإمام الراتب إذا صلى وحده لا يعيد في جماعة، وتقدم قول ابن عرفة: أقل الجماعة التي يعيد معها اثنان أو إمام راتب. (ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة) ابن عرفة: إذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها والجلوس فيه ولزمت من لم يصلها أو صلاها فذاً وهي مما تعاد. الباجي: ورحاب المسجد الممنوعة فيها الفجر مثله. الشيخ: من كان بمسجد قوم فأقاموها أمر بالدخول معهم للحديث انظر عند قوله: «واقامة مغرب عليه» وهو بها. ابن عرفة: وإن أقيمت على من بالمسجد وعليه ما قبلها فلا ينرشد عن أحد سماعي ابن القاسم تلزم نية النفل والآخر يخرج وقاله ابن عبد الحكم. ابن رشد: ويضع الخارج يده على أنفه سمعه سحنون في الخارج

عليه الصلاة والسلام «أصلتان معاً»^(١) يمنع من صلاة العشاء الأخيرة في المسجد لمن فاتته مع الإمام والناس في صلاة الأشفاع، لأن النهي في ذلك إنما ورد عن الاشتغال بنافلة عن فريضة تقام في الجماعة والمساجد إنما بنيت للفرائض لا للنوافل، فالذي تفوته صلاة العشاء أحق بإقامتها في المسجد من المصلين فيه جماعة نافلة، الأشفاع كانت أو غيرها. وعلى ما قلت جماعة من الفقهاء لا أعلمهم يختلفون في ذلك انتهى. وقال البرزلي في مسائل الصلاة. سئل ابن رشد عن مصلّي الصبح حالة كون الإمام يصلي الظهر ويلحقه في الظهر وكله بالمسجد وهل يجوز ذلك؟ جوابه لا ينبغي أن يصلي الصبح والإمام في غيره لا في المسجد ولا في أفنيته التي تصلى فيها الجمعة.

قلت: لقوله عليه الصلاة والسلام «أصلتان معاً»^(١) إنكار لذلك، وأما صلاة الفرض في المسجد وهو يصلي التراويح ففي العتبية جوازه، وأما صلاة الوتر ونحوه وهو يصلي التراويح فحكى الزناتي في شرحه للتهذيب قولين عن المتأخرين، أحدهما المنع لقرب الدرجة في المندوبات. انتهى. فقول ابن رشد «لا ينبغي» لعله يريد المنع وإلا فليتأمل والله أعلم. وقال البرزلي بعد ذلك: سئل ابن أبي زيد عن قوم صلوا في مسجد بإمامين، قوم في داخله وقوم على ظهره أو صحنه. فقال: صلاتهم تامة ولا يعيدون.

قلت: إن لم يكن لهم إمام راتب فيجوز كيفما فعل، وإن كان له إمام راتب فاختلف معه في وقت الصلاة من صلى لنفسه إما منفرداً أو جماعة فالصلاة صحيحة، ولا ينبغي ذلك وتقدم ما لابن رشد في ذلك من نحو هذا. انتهى. وقال القباب في شرح أول القاعدة الثانية وهي أول الصلاة في كلامه على الصلوات الممنوعة: فإذا كان الإمام في فرض فلا يجوز للشخص أن يصلي تلك الصلاة فذاً ولا في جماعة، ولا أن يصلي فريضة غيرها. قال القاضي عياض: فإن فعل أساء وتجزئه. قاله فيمن يصلي فذاً ما يصلي الإمام جماعة. انتهى. وما ذكره عن القاضي عياض لم أره بل ظاهر كلامه في القواعد خلافه لأنه عد من مفسدات الصلاة إقامة الإمام على المصلي صلاة أخرى فتأمل. وفي الأبي شرح مسلم في قوله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢) ما نصه. قلت: الظاهر أنه نفي الكمال لا الإجزاء بدليل أنه لم يأمر المصلي بالإعادة. انتهى بالمعنى. وصرح في التوضيح في فصل الاستخلاف بالإجزاء ونقله عن الباجي ذكره في قوله: وكذا لو أتم بعضهم وحداناً ونصه بعد قوله. وحداناً بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بإمام فقدموا رجلاً منهم وصلوا. قال الباجي: قالوا: ولو هم قدموا رجلاً إلا واحداً منهم صلى فذاً فقد أساء وتجزئه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلي بإمام فصلّى وحده فذاً. انتهى والله أعلم. وتقدم معناه في كلام البرزلي الذي نقله عن ابن أبي زيد.

(١) رواه الترمذي في كتاب المواقيت باب ١٩٦. الموطأ في كتاب صلاة الليل حديث ٣١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب التطوع باب ٥. أحمد في مسنده (٣٥٢/٢، ٥٣١).

وَأِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ، إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةً

فرع: قال ابن راشد: هل لأحد أن يصلي نافلة وإن كان الإمام يصلي نافلة كقيام رمضان؟ لم أر في ذلك نصاً. ورأيت في طرة كتاب: وسئل أبو الوليد هشام بن عواد شيخ القاضي عياض عن الرجل يصلي الشفع والوتر والإمام يصلي الأشفاع. فقال: ذلك جائز ولا كراهة فيه. انتهى. تأمل كلام ابن الجلاب فيمن فاته شيء من الأشفاع فإنه يقتضي المنع من الصلاة منفرداً. انتهى. من ابن فرحون على ابن الحاجب. وتقدم في كلام البرزلي عن ابن راشد أنه نقل عن الزناتي في ذلك قولين أحدهما المنع والله أعلم. ص: (وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة) ش: يعني يقطع ويدخل مع الإمام ويعيد الصلاتين للترتيب. إن كانت التي كان فيها فريضة غير التي قامت عليه، وإن كانت التي قطعها نافلة فلا يعيدها. قال في المدونة: لأنه لم يعتمد قطعها. قال ابن الحاجب في آخر كتاب الصلاة: ومن قطع نافلة عمداً لزمه إعادتها بخلاف المغلوب. قال في التوضيح: إنما لزمه إعادتها لأنه قد وجبت عليه بالشروع عندنا ولا عذر له.

فائدة: هذه إحدى الأشياء السبع التي تلزم بالشروع وهي: الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والائتمام والطواف. ونظمها بعضهم فقال:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة يليها طواف واعتكاف وائتمام
يعيدهم من كان للقطع عامداً يعيدهم فرضاً عليه والزمام

وانظر ما ذكره من لزوم الإعادة في الائتمام فإن الظاهر عدم لزومه. انتهى. وهو كذلك يعني به الدخول خلف الإمام فإنه يلزم بالشروع ولا يجوز له الانتقال عندنا لكنه إذا قطع لا تلزمه الإعادة مع الإمام والله أعلم. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وأصل المذهب أن كل عبادة توقف أولها على آخرها يجب إتمامها. أصله الحج فيجب إتمامه والعمرة والصلاة والصوم والاعتكاف والطواف بخلاف الوضوء والقراءة والذكر ونحوها. انتهى. وانظر الذخيرة في الباب الخامس عشر في صلاة النافلة ومن جملة ما قيل فيه: أما لو شرع في تجديد الوضوء نص أصحابنا على أن قطعه لا يوجب قضاء، وكذلك الشروع في الصدقة والقراءة والأذكار وغير ذلك من القربات. انتهى. وفي كتاب الصوم من الذخيرة لما ذكر هذه السبعة قال: بخلاف الوضوء والصدقة والوقف والسفر للجهد وغير ذلك. انتهى. وقال في المسائل الملقوطة بعد ذكره السبع الأولى: بخلاف الوضوء والصدقة والوقف والسفر للجهد وغير ذلك. قاله الشيخ عياض في التنبهات. قال الشيخ خليل: فعلى هذا إذا سافر للجهد فهل له أن يرجع عن ذلك؟ وكذلك الصدقة بشيء؟ واختلف إذا خرج بكسرة خبز للمسائل فلم يجده هل له أكلها أم لا؟ قيل: يجوز له أكلها. وقيل: إن كان معيناً أكلها وإن كان غير معين لم يأكلها. انتهى.

لإقامة ما لا يعاد. (وإن أقيمت وهو في صلاة قطع وإن خشي فوات ركعة) ابن بشير: إن أقيمت الصلاة وهو في المسجد يصلي فداً، فإن علم أنه لا يدرك الإمام في الركعة الأولى قطع، وكل ما نذكره

وَالْأَتَمُّ النَّافِلَةُ أَوْ فَرِيضَةٌ غَيْرَهَا

ونظمت النظائر السبع المذكورة فقلت:

قف واستمع مسائلأ قد حكموا بكونها بالابتداء تلزم
صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا كذا اعتكافنا
طوافنا مع ائتمام المقتد فيلزم القضاء بقطع عامد

ص: (وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها) ش: قال في المدونة: ومن أحرم في نافلة ثم أقيمت الصلاة قبل أن يركع، فإن كان ممن يخفف الركعتين قبل أن يركع الإمام صلاها ودخل معه وإلا قطع بسلام ودخل معه ولا يقضي النافلة إذا لم يتعمد قطعها. ابن ناجي: زاد في الأتم: يقرأ بأمر القرآن وحدها ويركع. وكذلك اختصرها ابن يونس ويقوم منها أن من أحرم ثم صعد الإمام على المنبر أنه يتمادى ويخفف بقراءة الفاتحة. وهو قول مالك في رواية ابن شعبان ونحوه في سماع ابن القاسم إن كان في التشهد سلم ولم يدع. وقال ابن حبيب: يطيل في دعائه ما أحب. ونحوه قول مالك في رواية ابن وهب: يدعو ما دام الأذان. انتهى. وعلم من كلام المدونة أنه يتم النافلة إذا لم يخف فوات ركعة سواء عقد ركعة أم لا، وصرح بذلك في التوضيح. وكذلك الفريضة التي هي غير الصلاة التي أقيمت يتمها إذا لم يخف فوات ركعة

بعد من التفضيل إنما هو يتمادى إذا علم أنه يدرك مع إمامه الركعة الأولى (وإلا أتم النافلة) ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يكبر في النافلة فتقام الصلاة قال: يمضي على نافلته ولا يقطعها إلا أن يخاف فوات الركعة فليقطع بسلام فإن لم يسلم أعاد الصلاة لأنه على إحرامه الأول ولا يجزئه إن أحرم وينوي به القطع. ابن رشد: وكذا قال مالك في المدونة في هذه المسألة ويأتي على قوله في المدونة فيمن أقيمت عليه الظهر وهو بها إن لم يركع قطع أن يقطع النافلة إن لم يركع. وفرق عبد الحق بينهما بأن الفريضة إذا قطعها عاد إليها بخلاف النافلة لأنه لم يتعمد قطعها. ابن رشد: والصواب أن لا فرق بينهما ورجح ابن يونس قول عبد الحق وما ذكره هذا التخريج الذي خرج ابن رشد (أو فريضة غيرها) الذي للخمى والمازري أنه لا فرق بين من أقيمت عليه فريضة وهو فيها أو في فريضة غيرها وإن الحكم واحد. وسمع ابن القاسم: من أقيمت عليه فريضة وهو في فريضة أخرى إن طمع أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام وأتمها وإلا قطع ودخل مع الإمام فصلى، فإذا فرغ فاستأنف الصلاتين كلتيهما التي كانت عليه والتي صلى مع الإمام. ابن رشد: قوله: «أتمها» يريد إن طمع أن يفرغ منها قبل أن يركع الإمام الركعة الأولى. وسواء أقيمت عليه الصلاة قبل أن يركع أو بعد أن ركع، وهذا مما لا خلاف فيه لوجوب الصلاة التي كان فيها قبل الصلاة التي قامت عليه بخلاف من قامت عليه الصلاة وهو يصلي تلك الصلاة بعينها لنفسه. وقوله: «وإلا قطع» ظاهره وإن كان يدرك أن يتم ركعتين قبل أن يركع الإمام خلاف ما استحبه ابن القاسم. وقوله: «ودخل مع الإمام» فيه نظر لأنه قال قبل هذا: لا ينبغي أن يصلي نافلة ولم يصل الفريضة. ومثله في المدونة وهو إنما يصلي هذه مع الإمام على أنها نافلة فلعله

وإِلَّا أَنْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعِ كَأَلْوَلَىٰ إِنْ عَقَدَهَا،

عقد ركعة أو لا كما صرح به في التوضيح في شرح القول الذي مشى عليه المؤلف، وهو قول مالك وهو القول الثاني في كلام ابن الحاجب. وصرح بهذا أعني أن القول الثاني في كلام ابن الحاجب هو الذي مشى عليه المؤلف السيد القاسبي في تصحيح ابن الحاجب وصرح في الشامل بتشهيره فسقط قول البساطي. وظاهر كلام المصنف أنه يتم النافلة والفريضة وإن لم يعقد ركعة والعقد مشترك في الكل. انتهى. ص: (وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كألولى أن عقدها) ش: ظاهره سواء كانت المغرب أو غيرها، وهذا في غير المغرب كما صرح به في المدونة وابن الحاجب وابن بشير وابن عرفة. قال في المدونة: وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام، عقد ركعة أم لا. وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثاً وخرج، وإن صلى ثلاثاً سلم وخرج ولم يعدها. انتهى. وقال ابن الحاجب: وفي المغرب يقطع. وقيل: كغيرها فإن أتم ركعتين فالمشهور يتم وينصرف كما لو قام إلى الثالثة أو كان أتمها. انتهى. قال في التوضيح: إثر قوله وفي المغرب يقطع: وقيل كغيرها أي يقطع عقد ركعة أم لا لئلا يؤدي إلى التنفل قبل المغرب. وقال الباجي: لأنه دخل بنية الوتر فلا يسلم على شفع. وفي هذا الأصل خلاف والقول الثاني لابن القاسم وأشهب في المجموعة ورأى أن الأحكام جرت إليه. وقال إثر قوله «فإن أتم ركعتين» إلى آخره يعني إذا أتم ركعتين من المغرب ففي المدونة وهو المشهور أنه يضيف إليها ثلاثة ويسلم وينصرف لأنه إذا سلم من اثنتين يصير متنفلاً قبل المغرب. ومقابل المشهور لابن القاسم أيضاً في المجموعة يسلم منها لأن في إتمامها مخالفة على الإمام وإيقاع صلاتين. وقوله «كما لو قام إلى ثلاثة» ظاهره أنه يتفق على أنه إذا قام إلى ثلاثة على الإتمام وفيه نظر، فقد حكى اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم الخلاف إذا ركع في الثالثة ولم يرفع وينوه على الخلاف في الرفع. انتهى. وقال ابن عبد السلام إثر قوله «فإن أتم ركعتين يعني من المغرب» فالمشهور أنه يتمها ثلاث ركعات وينصرف لأنها لا تعاد في جماعة كما يأتي على المشهور. وقوله «كما لو قام إلى ثلاثة أو كان أتمها» يعني أنه إذا قام إلى ثلاثة من المغرب أو كان قد صلاها كلها فإنه ينصرف ولا يقطع إن كان لم يسلم أو قام إلى ثلاثة. ووافق الشاذ الذي خالف في الركعتين على ذلك، ولأجل ذلك فصل المؤلف مسألة تمام الركعتين من المغرب عما بعدها وإلا فكان يكتفي بحكم الركعتين عما بعدهما. وقال ابن بشير لما تكلم على حكم من أقيمت عليه صلاة الإمام وهو في صلاة: فإن كانت المغرب فلا شك على

استخف هذا في هذه المسألة لما عليه في الخروج من المسجد من سوء الظن ولم يلتفت إلى هذا المعنى في المدونة. انظر عند قوله: «ولا تبدأ صلاة بعد الإقامة» (وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كألولى أن عقدها) أما إن أقيمت عليه وهو قائم في الثالثة من المدونة قال ابن القاسم: من أحرم بالظهر في المسجد فأقيمت عليه الظهر فإن صلى ثلاثة صلى رابعة ولا يجعلها نافلة ويسلم ويدخل مع الإمام، وإن ركع ركعة صلي ثانية وسلم ودخل مع الإمام. ابن يونس: يريد ما لم يخف فوات

وَالْقَطْعُ بِسَلَامٍ أَوْ مُتَافٍ وَإِلَّا أَعَادَ، وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحْصَلِ الْفَضْلِ. وَهُوَ بِهِ: خَرَجَ وَلَمْ

قول المغيرة أنها كغيرها، وأما على المشهور فإنه إن لم يركع قطع وإن ركع فقولان، المشهور أنه يقطع، والشاذ أنه يضيف إليها ركعة أخرى، وإن ركع الثانية فقولان، المشهور أنه لا يقطع ويضيف الثالثة وينصرف، والشاذ أنه يسلم ويدخل مع الإمام، وإن قام إلى الثالثة فلا شك على المشهور أنه يتم الثالثة، وعلى القول الثاني أنه يرجع إلى الجلوس ثم يسلم ويدخل مع الإمام، وإن ركع ولم يرفع رأسه فاختلف على القول بأنه يسلم من اثنتين هل يتم ها هنا أو يرجع إلى الجلوس؟ وهو على الخلاف في عقد الركعة هل هو وضع اليدين على الركبتين أو رفع الرأس. انتهى. وقال ابن عرفة: وإذا أقيمت المغرب على من في أولها قطع ابن رشد اتفاقاً.

قلت: للخمي عن ابن حبيب يتمها نفلًا. قال: وفي ثابتهما في قطعه وإتمامها قولاً ابن القاسم مع روايته وابن حبيب مع رواية سحنون عنه، وبعد إتمام الثانية في قطعه وإتمامها رواية سحنون وابن حبيب عنه في بعض رواياتها، وبعد عقد الثالثة أتمها اتفاقاً. انتهى. وانظر قول ابن الحاجب «أتم ركعتين» هل مراده بسجديتها أم لا؟ وانظر قول المؤلف كالأولى إن عقدها». قال في التوضيح هنا: والعقد فيه خلاف مشهور. انتهى. وذكر في باب السهو عن البيان أن عقد الركعة هنا أتمها بسجديتها ذكره لما تكلم على عقد الركعة. وقال قبله في المسائل التي وافق ابن القاسم فيها أشهب على أن عقده الركعتين يكون بوضع اليدين، ومنها من أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه من ركوع الثانية فرأه ابن القاسم فوتاً في المجموعة. انتهى. وقال ابن عرفة: قال اللخمي: وفي عقدها بالركوع أو الرفع منه اختلاف. وقوله «خلاف» يوهم كونه المعروف من قولي أشهب وابن القاسم، وعزا الصقلي هنا الأول لابن القاسم في المجموعة وأشهب في العتبية، والثاني له في المجموعة. انتهى. وقول المؤلف «والا انصرف في الثالثة عن شفع» يحتمل أن يريد أنه إذا أقيمت عليه في الثالثة قبل أن يعقدها فإنه يرجع ويجلس وينصرف عن شفع.

تنبيه: اعلم أنه إذا عقد الثالثة وقلنا يشفعها فإنما يشفعها بنية إكمالها لا أنه يجعلها نافلة فإنه صرح به في الذخيرة عن المدونة ولفظ المدونة: وإن صلى ثلاثة صلى رابعة ولا يجعلها نافلة وسلم ودخل معه. انتهى. ولفظ الذخيرة: فإن أقيمت عليه بعد ثلاث قال في الكتاب: يكملها

ركعة وقد تقدم نص المدونة: إن لم يركع قطع. وتخريج ابن رشد. انظر عند قوله: «والا أتم النافلة» (والقطع بسلام أو مناف) ابن الحاجب: والقطع بسلام أو مناف وانظر عند قوله: «والا أتم النافلة» (والا أعاد) تقدم نص المدونة: إن لم يسلم أعاد الصلاة لأنه على إحرامه الأول (وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها) من المدونة قال مالك: من صلى في جماعة مع واحد فأكثر فلا يعيد في جماعة كان إماماً أو مأموماً وليخرج من المسجد إذا أقيمت الصلاة (ولا غيرها) تقدم نص ابن عرفة: إذا أقيمت بموضع صلاة منع في ابتداء غيرها والجلوس فيه. انظر قوله: «بموضع ما تقدم» عند قوله: «وندب لمن لم يحصل» (والا لزمته كمن لم يصلها) تقدم نص ابن عرفة أيضاً:

يُصَلِّهَا وَلَا غَيْرَهَا، وَإِلَّا لَزِمْتَهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا وَبَيْتِيهِ يُعْمَهَا، وَبَطَلَتْ بِأَقْبَدَاءِ يَمَنْ بَانَ كَافِرًا، أَوْ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا، أَوْ مَجْنُونًا. أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ،

ويدخل معه ولا يجعل الأولى نافلة. انتهى. ص: (وإلا لزمته) ش: ظاهره سواء صلى ما قبلها أم لم يصل وهو أحد قولي ابن القاسم. قال الهواربي: وهو المشهور. وقيل: يخرج وهو قول ابن عبد الحكم والأول هو الجاري على ما قاله المؤلف فيما إذا أقيمت عليه صلاة وهو في صلاة فريضة غيرها وخشي فوات ركعة. وقال ابن عرفة: وإن أقيمت على من به وعليه ما قبلها ففي لزومها بنية النفل وخروجه لما عليه نقلاً عن ابن رشد عن أحد سماعي ابن القاسم والآخر مع قوله فيها، ولا يتنفل من عليه فرض. مع اللخمي عن ابن عبد الحكم: يخرج من المسجد. ابن رشد: يضع الخارج يده على أنفه لسماعه. سحنون من ابن القاسم في الخارج لإقامة ما لا يعاد. انتهى. ص: (وبطلت باقتداء بمن بان كافراً) ش: قال ابن حزم: وشروط الإمام الواجبة عشرة: بالغ عاقل ذكر مسلم صالح قارئ فقيه بما يلزمه في صلاته فصيح اللسان، ويزاد في الجمعة حر مقيم. ثم ذكر الخلاف في الذكورية والصلاح والبلوغ. انتهى. ص: (أو مجنوناً) ش: عبر عنه في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة بالمعتوه وسيأتي لفظه. ص: (أو فاسقاً بجارحة) ش: اختلف في إمامة الفاسق بالجوارح فقال ابن بزيزة: المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أبداً. وقال الأبهري: هذا إذا كان فسقه مجتمعاً عليه كالزنا

ولزمت من لم يصلها أو صلاها وهي مما تعاد (وبيتته يتمها) من المدونة: من أحرم في بيته ثم سمع الإقامة وهو يعلم أنه يدركها فلا يقطع وليتماد. ابن يونس: إذ ليس بصلاتين معاً وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ابن شاس: الفصل الثاني في صفة الأئمة (وبطلت باقتداء بمن بان كافراً) المازري: الفقهاء كلهم مجتمعون على بطلان صلاة من صلى مؤتماً بكافر وإن كان لم يعلم بكفره كالحاكم بشهادة كافر ينقض حكمه ولم يعذر بخلاف ما إذا حكم بشهادة غير عدل فإنه معذور ولا ينقض حكمه وتردد بعض أصحابنا في الزنديق (أو امرأة) المازري: لا تصح إمامة المرأة عندنا وليعد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت. قاله ابن حبيب (أو خنثى) سحنون: يعيد أبداً من صلى خلف خنثى محكوم له بحكم النساء ولو حكم له بحكم الرجال لم يعد. ابن عرفة: فالمشكك مشكك. قال ابن بشير: كالمرأة ولذا لم يرث في الولاء شيئاً (أو مجنوناً) سمع ابن القاسم: لا يؤم المعتوه. سحنون: ويعيد مأموه وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته ويطلب علمه بما لا تصح الصلاة إلا به (أو فاسقاً بجارحة) ابن العربي: الجماعة معنى الدين ثم قال: وقد يطرق الخلل إليها بفساد الأئمة فأما عامة الناس فلا يمكنوا من التخلف عنها ولا حجة لهم في إمامهم أن يكون غير مرضي عندهم فإنه مثلهم وإنما يطلب الأفضل الأفضل، وإذا كان إمامك مثلك تقول لا أصلي خلفه فلا تصل أنت إذن فإن ما يقدم في صلاتك يقدم في صلاته، وما تصح به صلاته تصح به صلاتك، ولو لم يتقدم اليوم للإمامة الأعدل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً. وقال ابن

وترك الطهارة، وإن كان بتأويل أعاد في الوقت. وقال اللخمي: إن كان فسقه لا تعلق له بالصلاة كالزنا وغصب المال أجزأته لا أن تعلق بها كالطهارة. وقال ابن حبيب: من صلى خلف شارب الخمر أعاد أبدأ إلا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة فلا إعادة عليه إلا أن يكون سكراناً حينئذ. قاله من لقيت من أصحاب مالك. انتهى بالمعنى من التوضيح. فحكى في إمامة الفاسق هذه الأقوال الأربعة. وحكى ابن عرفة في إمامة الفاسق ستة أقوال قال: ويطلب في الإمام عدم فسقه وفي إعادة مأوم الفاسق في الوقت أو أبدأ ثالثها إن تأول، ورابعها إن كان والياً أو خليفة لم يعيدوا أبدأ، وخامسها إن خرج فسقه عن الصلاة أجزأت وإلا أبدأ، وسادسها لا إعادة لنقل ابن راشد مع اللخمي وابن وهب مع مالك والأبهري وابن حبيب واللخمي والباقي من قول ابن وهب: لا يعيد مأوم وعاصر خمر. انتهى. وحكى ابن ناجي في شرح المدونة الستة الأقوال ثم قال: وظاهر كلامهم الذي يغتاب الناس كغيره فلا يصلى خلفه ابتداء وإن صلى خلفه ففيه الخلاف كغيره. وسئل عنها شيخنا الشيبيني وهو جالس في دار الشيخ أبي محمد بن أبي زيد: هل الصلاة خلفه باطلة أم لا؟ وهل هي جرحه في إمامته فيعزل أم لا؟ فتوقف لكثرة الغيبة في الناس ورأى إن هو أفتى بجرحته يؤدي إلى عزل أئمة متعددين فقال للسائل: تریص حتى أنظر فيها وما أدري ما أجابه انتهى. قاله الشيبيني في شرح الرسالة: وأما الفاسق بجوارحه فإن علم من عادته

بشير: الخلاف في إمامه الفاسق خلاف في حال. فإن كان من التهاون والجرأة بأن يترك ما أوثمن عليه من فروض الصلاة كالنية والطهارة فلا تصح إمامته، وإن كان مما اضطره هوى غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجرأة صحت إمامته وهذا يعلم بقرينة الحال. وقال اللخمي: أرى أن تجزئ الصلاة إذا كان فسقه بما لا تعلق له بالصلاة كالزنا والغضب وكثيراً ما يرى من هؤلاء السلاطين التحفظ في أمور صلواتهم ونحو هذا الأبي إسحاق. وقال القباب: أعدل المذاهب أنه لا يقدم الفاسق للشفاعاة والإمامة ومن صلى خلفه لا إعادة عليه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة. قال: وهذا هو مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس انتهى. ونص ابن يونس: الصواب أن لا إعادة على من صلى خلف من يشرب الخمر لأنه من أهل الذنوب وليس بأسوأ حالاً من المبتدع، وقد اختلف في إعادة من صلى خلف مبتدع قال: وقال مالك: لا يؤم السكران ومن صلى خلفه وأعاد. ابن حبيب: أبدأ. وكذا يعيد أبدأ من صلى خلف من شرب المسكر إلا أن يكون الخليفة أو قاضيه أو صاحب شرطته لأن منع الصلاة معه داع إلى الخروج عن طاعتهم وسبب إلى الفتن، وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج. ومن أعاد في الوقت فحسن إلا أن يكون سكراناً في حال الصلاة. وقال القباب: في كلام أبي إسحاق ما يشعر بجواز إمامة شارب الخمر إذا لم يسكر وكانت ثيابه طاهرة وغسل وفاة ولم يعتبر ما في الجوف وربما أعطى كلام ابن حبيب هذا المعنى. وقال سند: لما تعذر عليه رفع النجاسة صار كمن أراق الماء وصلى بالتيمم فإنه آثم مع صحة صلاته، وهل يلزمه أن يتقياً؟ خلاف بين الشافعية. قال القباب: الذي ينزل بالناس كثيراً إمامة الفاسق بغير هذا ممن يغتاب الناس وربما أخذ مرتباً من جباية المخازن ومن يعطي لزوجته الدراهم لتذهب بها إلى

التلاعب بالصلاة وشروطها وعدم القيام بها فينبغي أن لا يختلف المذهب في بطلان صلاة من ائتم به لغلبة الظن على بطلان صلاته، وإن لم يعلم من عادته التلاعب بالصلاة ففي المذهب أربعة أقوال مشهورها الإعادة في الوقت. وقيل: أبداً. وقيل: لا إعادة عليه. وقيل: إلا أن يكون

الحمام. ونقل القرطبي في تفسيره قال العلماء: من كان إماماً لظالم لا يصلى وراءه. قال في التمهيد: قيل لعطاء أخ لي صاحب سلطان يكتب ما يدخل وما يخرج أمين على ذلك إن ترك قلمه صار عليه دين قال الرأس من قلت خالد بن عبد الله قال: أو ما تقرأ هذه الآية: ﴿فلن أكون ظهيراً للمجرمين﴾ [القصص: ١٧] انتهى. انظر قول القباب ممن يغتاب الناس سيأتي حكم ذلك في الشهادات، وانظر قوله في دخول المرأة الحمام. قال في الرسالة: ولا تدخل المرأة الحمام إلا من علة. ونقل اللخمي وابن رشد أن هذا النهي إنما كان في الوقت الذي لم يكن للنساء حمام مفرد، وقد تقدم أن حكم المرأة مع المرأة بالنسبة لرؤية الجسد كحكم الرجل مع الرجل. وقد قال ابن العربي: من النعيم المشروع إلا رفاه بتنظيف البدن من الأقدار زائد على طهارته من الأنجاس بالأدهان والحمام، ولا بأس بدخوله مفرداً إلا أن يكون الرجل مع أهله، وإن دخله مع الناس فليستتر بصفيق من الأزرق ويصرف بصره عن مظان الانتهاك. فإن قيل: فالحمام دار يغلب عليها المنكر ودخوله إلى أن يكون حراماً أقرب منه أن يكون مكروهاً، فكيف أن يكون جائزاً؟ قلنا: الحمام موضع تداوٍ وتطهر فصار بمنزلة النهر فإن المنكر قد غلب فيه بكشف العورات وبظاهر المنكرات، فإذا احتاج إليه المرء دخله ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه والمنكر اليوم في البلدان فالحمام كالبلد عموماً وكالنهر خصوصاً. وقال عز الدين بن عبد السلام: يجوز دخول الحمام فإن قدر على الإنكار أنكر وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه فيكون مأجوراً على كراهته ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع. وفي الإحياء: لا بأس بدخول الحمام. دخل الصحابة رضوان الله عليهم حمامات الشام. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: الحمام من النعيم الذي أحذثوه. وعن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما: نعم البيت الحمام يظهر البدن ويذكر النار. وقال بعضهم: يمس البيت الحمام بيدي العورة ويذهب الحياء. قال أبو حامد: بعضهم تعرض لآفته وبعضهم لفائدته ولا بأس بطلب فائدته عند الاحتراز من آفته. ولابن العربي في مسالكة على ترجمة تعجيل الصلاة بعرفة: الصلاة خلف من يقيمه الإمام على شرائعه وسننه برأ كان أو فاجراً أو مبتدعاً ما لم تخرج بدعته عن الإسلام. وفيه أن الرجل الفاضل لا يدخل عليه في مشيه إلى السلطان الجائر فيما يحتاج إليه. وفي عارضته على حديث الجريرتين: الذنوب على قسمين صغيرة لا أصغر منها وهي النظر، وكبيرة لا أكبر منها وهي الكفر، وما بينهما مختلف حكمه، وقال ابن القطان: جنابة البصر تكفره الطاعات وقد جعله رسول الله ﷺ مكفراً بالوضوء فقال ﷺ: «إذا توضأ العبد المؤمن خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء»^(١) وقد حدثني ابن عباس رضي الله عنه ذلك فقال: ما رأيت أشبه

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ٣٢. الموطأ في كتاب الطهارة حديث ٣١. أحمد في مسنده

الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة فلا إعادة حينئذ. انتهى. وقال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عمير يعمل المعاصي هل يكون إماماً؟ فأجاب: أما المصير والمجاهر فلا، والمستور المعترف ببعض الشيء فالصلاة خلف الكامل أولى وخلفه لا بأس بها. وسئل عمير عن الكذب العظيم أو قتات كذلك، هل تجوز إمامته؟ فأجاب: لا يصلي خلف المشهور بالكذب والقتات والمعلن بالكبائر، ولا يعيد من صلى خلفه. وأما من تكون منه الهفوة والزلة فلا يتبع عورات المسلمين. وعن مالك عن هذا الذي ليس فيه شيء وليس المصير والمجاهر كغيره. وسئل هل يصلي خلف القاتل؟ فأجاب: أما المتعمد فلا تنبغي الصلاة خلفه. وعن ابن حبيب: وإن تاب والمستحب عندنا إذا أمكن من نفسه وعفي عنه وحسنت توبته أنه يصلي خلفه وإلا فلا يصلي خلفه ولا إعادة إذا فعل. البرزلي: فالحصول من هذه المسائل أن في إمامه الفاسق خلافاً إذا وقعت، هل يعيد في الوقت أو أبداً؟ والفرق بين أن يكون فسقه متعلقاً بالصلاة أو لا يحتمل أن يكون خلافاً وإليه أشار بعض شيوخنا، ومنهم من استبعد فيه الخلاف. انتهى. وقال قبل هذا: سئل التونسي عن إمامة من يعمل بالربا ويظلم الناس وهل يعيد من صلى خلفه أبداً أو لا؟ فأجاب: لا ينبغي إمامة من ذكرت ولا الصلاة خلفه وله مندوحة في غير الجمعة والأعياد لضرورة إقامتهما بخلاف غيرهما، فإن وقعت صححت على المشهور. إذا لم يتحقق بدعتهم. وقيل: تعاد ذكره عبد الوهاب لجواز إخلالهم ببعض شروط الصلاة وعدم الثقة بخبرهم، وهنا ليس بيعيد في القياس. ولابن حبيب معنى من هذا في ولاية الجور. وسئل اللخمي عن الصلاة خلف الظاهر الجرحه فأجاب: الصلاة خلفه جائزة وهو القياس. وقد اختلف فيها إلا أن يكون فسقه متعلقاً بالصلاة مثل أن يتهم في الصلاة بغير وضوء ونحوه فالإعادة في هذا أبداً في الجمعة وغيرها. وسئل عبد المنعم عن الصلاة خلف من ليس يعدل ولا مأمون فأجاب: ظاهر المذهب استحباب الإعادة. وعن الأبهري يعيد أبداً وظاهر الجرحه لا تجوز إمامته للناس وإن رضوه لأن فيه تهويناً على أهل المعاصي وتخفيفاً لهم. ومتى صححت ولاية القاضي فالصلاة خلفه جائزة إذا لم يكن ظاهر الفسق معروفاً بالاستهانة بحقوق الله تعالى مضيعاً للصلاة وشروطها غير مأمون عليها فلا تجوز إمامته والإعادة أبداً انتهى. ثم قال: وسئل أبو محمد عن الصلاة خلف عاق والديه فأجاب الصلاة خلف غيره أولى ولا يعيد من صلى خلفه. وسئل عن الصلاة خلف أحد المتهاجرين فأجاب: إن كان تهاجرهما الأمر دنيوي فالصلاة خلف غيرهما أحب إلي ولا إعادة على من صلى خلف أحدهما. وسئل عن الصلاة خلف من طلق زوجته ثلاثاً وأقام معها فقال: هي أشد من التي قبلها وهي من الكبائر انتهى. وقال ابن بشير: القسم الثاني من موانع الإمامة ما يرجع إلى الجوارح وهو الفاسق بجوارحه كشارب الخمر وما في معناه، وفي صحة الصلاة خلف من هذه حاله قولان: أحدهما أنه لا تصح لأنه إذا ارتكب كبيرة أمكن أن يترك ما يؤمن عليه من فروض الصلاة. والثاني صححت إمامته لأن فسقه غير متعلق بأحكام الصلاة

أَوْ مَأْمُومًا

وهو خلاف في حال، وإنما ينبغي أن يعتبر حاله. فإن كان من التهاون والاستهزاء بحيث يمكن أن يترك بعض الفروض فلا تصح إمامته، وإن كان ممن اضطره هوى غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجرأة صححت إمامته وهذا يعلم بقريئة الحال. ص: (أو مأموماً) ش: قال البساطي: وأما اشتراطه أن لا يكون مأموماً فظاهر ويكون في صور: إحداها أن يكون مسبوقاً وقام ليقضي فجاءه من ائتم به. والثانية أن يكون صلى تلك الصلاة مأموماً ثم ابتداء ولا فرق في هذه الصورة بين الإمام والمأموم، والثالثة أن يقتدي به من يعتقد أنه إمام وهو مأموماً وصلاة الكل على المذهب باطلة انتهى. أما الصورة الثالثة فنقل في النوادر عن ابن حبيب فيها البطلان ونصه: ومن أمّ قوماً في سفر فرأى قوماً إمامه يصلي بهم رجل فجعل فصلى بهم فصلاته تجزئه ويعيد من خلفه أبداً. وقاله ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك انتهى. ونقله المازري ولم يذكر خلافه. وفي نوازل سحنون: رأيت رجلاً أمّ قوماً فتعيا في قراءته ففتح عليه فلم يفقه فتقدم الفاتح إلى الإمام فوقف في موضعه يقرأ بهم حتى فرغ من السورة والإمام قائم في القبلة منصت حتى ركع بهم الركعة التي بقيت عليهم ثم سلم بهم الأول الفاتح عليه ومن خلفه بصلاة الإمام قال: ما أرى صلاتهم كلهم الفاتح على الإمام وغير الفاتح إلا فاسدة. قال ابن رشد: وهذا كما قال لأنهم ائتموا بمأموم في حكم الإمام ففسدت صلاتهم أجمعين انتهى. وقال ابن عرفة: الإمامة أن يتبع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره، ولذا قال محمد وابن حبيب: من ائتم بمأموم بطلت صلاته انتهى. وصرح به في التوضيح في الاستخلاف ونصه المنصوص فيمن صلى برجل يظنه منفرداً فتبين أنه مؤتم أن صلاته فاسدة. انتهى من شرح قوله «فإن رفعوا مقتدين». وأما الصورة الثانية من كلامه فحكمها واضح، وأما الصورة الأولى فحكى ابن الحاجب فيما إذا قام المستخلف المسبوق لقضاء ما عليه فائتم به مسبوق مثله قولين. قال: والأصح البطلان وحكاهما ابن رشد في البيان من غير ترجيح في رسم لم يدرك وفي رسم إن خرجت من سماع عيسى وفي سماع موسى وفي سماع سحنون من كتاب الصلاة، وجعل علة القول بالبطلان كونهم صلوا في جماعة ما وجب عليهم أن يصلوا أفذاذاً. وذكر المازري القولين وقال: وقد أشار بعض المتأخرين إلى أن القول بإبطال الصلاة يحتمل وجهين: أحدهما أن المؤتمين به يعني بالمستخلف لومهم حكم الأول ومن حكم الإمام الأول لا يصلي

باللمم مما في هذا الحديث. هل نظر العينين من اللمم المعفو عنه في قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] (أو مأموماً) محمد وابن حبيب: ثم ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضي ركعة فاتته مع الإمام فائتم به آخر فاتته تلك الركعة فتبطل صلاة هذا المؤتم. وقال ابن عبد الحكم: من لزمه أن يقضي فذاً فقضى بإمام بطلت صلاته. وقال ابن حبيب في إمام يصلي يقوم في السفر فرأى، أمامه جماعة تصلي بإمام فجعل فصلى بصلاتهم: أجزأته صلاته لأنه كان مأموماً وأعاد من

أَوْ مُحَدِّثًا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمَّهُ،

تلك الصلاة مع إمام غيره، فصلاته ما فات وراء المستخلف كصلاته وراء غيره من الأئمة، والحكم فيه أن يقضي فداً. والوجه الثاني أن من ائتم بمأموم فعليه القضاء ويشير إلى صحة هذا التعليل قول ابن المواز: من اتبع المأموم في القضاء بمن كان معه في الصلاة أو من غيرهم بطلت صلاته. وهذا يقتضي أن المؤتم بمأموم لا تصح صلاته لأن قوله «أو من غيرهم» يقتضي بطلان صلاة من دخل مؤتماً معه في ركعة الفوات. وقد قال ابن حبيب وذكر ما تقدم عنه انتهى. وقال البرزلي في مسائل بعض القرويين: مسألة فيمن قام يصلي ركعتين فإنه الإمام بهما فدخل رجل فاقتدى به فيهما فصلاته باطلة. البرزلي: تقدم معناه ونقل عن السيوري أنها صحيحة أنظره والله أعلم. ص: (أو محدثاً إن تعمد أو علم مؤتمه) ش: هذه مسألة المدونة قال في أثناء كتاب الطهارة: وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد وحده وصلاة من خلفه تامة، فإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته استخلف، فإن تبادى بعد ذكره جاهلاً أو مستحياً أو دخل عليه ما يفسد صلاته ثم تبادى أو ابتداء بهم الصلاة ذاكراً لجنبته فقد أفسد على نفسه وعليهم، وتلزم من خلفه الإعادة متى علموا، أو من علم بجنبته ممن خلفه والإمام ناس لجنبته فتبادى معه فصلاته فاسدة يعيدها أبداً انتهى. ابن ناجي: وهذا هو المشهور. وقيل: إنها باطلة قاله أبو بكر الأبهري. قال ابن الجهم: إن قرأوا خلفه أجزأتهم وإن لم يقرؤا لم تجزهم ويجري فيها قول بعدم الإجزاء وإن قرؤوا قياساً على أحد قولي ابن القاسم فيما إذا ذكر الإمام منسية انتهى بالمعنى. وقال في الطراز بعد ذكره قول ابن الجهم: والمذهب أنه يجزئهم من قرأ ومن لم يقرأ لأن ما يتعلق بالصلاة من طهارة الإمام إنما ينبني في حقهم على حكم اعتقادهم، فإن اعتقدوا فساد طهارته ثم ائتموا به لم تجزهم صلاته، وإن كانت طهارته صحيحة، فكذا إذا اعتقدوا صحتها تجزئهم صلاتهم وإن كانت صلاته باطلة انتهى. وقال في الطراز أيضاً في كتاب الطهارة في إمامة صاحب السلس: إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام. وقال ابن عطاء الله في شرح المدونة في كتاب الطهارة في إمامة الجنب: اختلف في صلاة المأموم هل هي مرتبطة بصلاة الإمام أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها أنها مرتبطة بصلاة الإمام متى فسدت عليهم قاله ابن حبيب. الثاني إن كان مصل يصلي لنفسه قاله الشافعي. الثالث قول مالك إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام إلا في سهو الأحداث. الشيخ: وهذه العبارة نقض وإنما ينبغي أن يقال في سهو الطهارة لأن الإمام لو صلى بثوب نجس ساهياً أجزأت من خلفه انتهى. وأما

وراءه أبداً لأنهم لا إمام لهم. قاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك. (أو محدثاً إن يعمد) من المدونة: وإذا صلى الجنب بالقوم ولم يعلم ثم تذكر وهو في الصلاة استخلف، وإن لم يذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة ويعيد هو وحده، وإن صلى بهم ذاكراً للجنب فصلاتهم كلهم فاسدة وكذلك إن ذكر في الصلاة فتبادى بهم جاهلاً أو مستحياً فقد أفسد عليهم (أو علم مؤتمه) قال مالك: كل إمام

لو نسي الإمام النية أو تكبيرة الإحرام لم تجزهم صلاته لأنه لم يحصل منه شيء يدخل به في الصلاة، ونقله اللخمي عن مالك في نسيان تكبيرة الإحرام وقال: لو ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه لم يقرأ في جميع صلاته أعاد هو ومن خلفه أبداً. والفرق أن القراءة من نفس الصلاة بخلاف الوضوء أو الغسل، وأيضاً فإن القراءة يحملها عنهم ولا يحمل الطهارة، ولأن الأصل أن كل ما أفسد صلاة الإمام أفسد صلاة المأموم، وخرج بالسنة من ذكر أنه محدث بقي ما عداه.

فرع: وكذا الحكم في الإمام يصلي بثوب نجس ولم يعلم هو ولا من خلفه حتى فرغ من صلاته فإنه يعيد في الوقت. ويختلف في إعادتهم على الخلاف المتقدم في الإعادة خلف الجنب. فعلى المشهور لا يعيدون. وعلى قول ابن الجهم يعيدون، وإن لم يقرأوا على القول الآخر يعيدون لكن الإعادة هنا في الوقت انتهى بالمعنى من اللخمي. وأما إن علم بالنجاسة هو أو أحد المأمومين، فمن علم حكمه حكم من تعمد الصلاة بالنجاسة. أنظر رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الصلاة. وقال البرزلي في مسائل وقعت في فتاوى بعض الإفريقيين. مسألة إمام ذكر في ثوبه نجاسة: الجاري على قول ابن القاسم يقطع ويقطعون. وقيل: يستخلف كذاكر الحدث انتهى.

فرع: قال في المدونة: وإذا تعمد الإمام قطع صلاته أفسد على من خلفه، ومن أحدث بعد التشهد وقبل السلام أعاد الصلاة انتهى. وقال ابن عرفة: لو تعمد إمام قطع صلاته أو خروجه منها يريد بكلام أو حدث أو غيره ثم عمل بهم شيئاً بطلت عليهم، ولو لم يعمل ففي بطلانها عليهم نقلاً للبخمي عن ابن القاسم وأشهب انتهى بالمعنى. وهو كذلك في تبصرة اللخمي وهو خلاف ما نقل ابن رشد. قال في رسم نذر من سماع عيسى عن ابن القاسم في إمام أحدث بعد التشهد فتمادى حتى سلم متعمداً: أرى أن تجزىء من خلفه صلاتهم. قال عيسى: يعيد ويعيدون. ابن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أن الإمام إذا أحدث فتمادى بالقوم متعمداً أو جاهلاً أو مستحياً فقد أفسد عليهم الصلاة ووجب عليهم إعادتها في الوقت وبعده خلافاً لأشهب وابن عبد الحكم في قولهما إن صلاتهم جائزة ولا إعادة عليهم من أجل أنه ليس له أن يوجب عليهم بقوله صلاة سقطت عنها بأدائهم لها على الوجه الذي أمروا. وحصل هو ضامناً لها لقوله عليه الصلاة والسلام «الإمام ضامن»^(١) لا من أجل أن صلاتهم غير مرتبطة بصلاته إذ لا خلاف في المذهب في أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة إمامهم. وقول ابن القاسم في الإمام يحدث بعد التشهد ويتمادى لا إعادة عليهم مراعاة لأبي حنيفة في قوله إن الرجل إذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته وخرج منه وإن لم يسلم، وهو قول عيسى بن دينار وهو القياس على المذهب في أن السلام من فرائض الصلاة لا

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٣٢، الترمذي في كتاب المواقيت باب ٣٩، ابن ماجه في كتاب

الإقامة باب ٤٧، أحمد في مسنده (٢٣٢/٢، ٣٧٨، ٣٨٢، ٥١٤) (٢٦٠/٥) (٢٥/٦).

وَيَعَاذِرُ عَنْ رُكْنٍ

يتحلل إلا به انتهى. وقال في شرح المسألة الثانية من سماع موسى: معلوم مذهب مالك وأصحابه أن الإمام إذا قطع صلاته متعمداً أو أحدث فيها متعمداً أو تبادى فيها بعد حدثه متعمداً أنهم بمنزلته فيما يجب عليه من الإعادة في الوقت وبعده، حاشا أشهب وابن عبد الحكم فإنهما ذهبا إلى أنه لو كان على غير وضوء متعمداً أو أحدث وتبادى متعمداً أنه لا إعادة عليهم، وقد مضى وجهه في رسم نذر من سماع عيسى. وتفرقة ابن القاسم بين أن يحدث في أثناء صلاته أو بعد التشهد الأخير انتهى. وفي المسائل المذكورة عن البرزلي مسألة من سقط ثوبه فرده في الحال في صلاته قولان انتهى. ص: (وبعاجز عن ركن) ش: مسألة من كبر فانحنى ظهره حتى صار كالراكع أو قريباً منه قال البرزلي: وقد وقعت فأجريناها على إمامة صاحب السلس انتهى. والمشهور أن إمامته مكروهة كما قال المصنف.

دخل عليه ما ينقض صلاته فتبادى بهم فصلاتهم منتقضة وعليهم الإعادة متى علموا. ومن علم بجنابة من خلفه والإمام ناسٍ لجنابته فتبادى معه فصلاته فاسدة. سمع يحيى ابن القاسم: إن أطاق من رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يريه إياها فعل. وإن لم يطق وصلّى معه أعاد أبداً لأن كل من تعمد الصلاة بثوب نجس فالإعادة عليه واجبة في الوقت وبعد الوقت وهذا صلى عالماً بنجاسة ثوب إمامه، وإن لم يعد إلا في الوقت أجزاء. ابن رشد: قوله: «إن أطاق أن يريه إياها فعل» يريد فيخرج الإمام ويستخلف ويتبادى هو مع المستخلف على صلاته إلا أن يكون عمل من الصلاة معه عملاً بعد أن رأى النجاسة قبل أن يريه إياها فيكون قد أفسد على نفسه فيقطع ويتدىء. وإنما قال: «وإن لم يعد إلا في الوقت أجزاء» أي لقول من يرى أن صلاة المأمومين ليست بمرتبطة بصلاة إمامهم مع ما في أصل المسألة من الخلاف. فقد زوي عن أشهب أنه لا إعادة على من صلى بثوب نجس عامداً، وهو ظاهر المدونة فيمن مسح موضع المحاجم. وذهب ابن المعدل إلى مذهب أشهب قائلًا: لو أن رجلين تعمدا فصلى أحدهما في الوقت بثوب نجس وهو ذاكر قادر على غيره. وآخر أخر الصلاة وهو ذاكر حتى خرج الوقت وصلّاها بثوب طاهر ما استوت حالتها عند مسلم ولا قربت انتهى. ويظهر من اللخمي وابن أبي زيد أنهما سلما هذا المأخذ وهو مقتضى ما تقدم لأبي عمران أنظره عند قوله: «وثوب مرضعة» اللخمي: قال ابن حبيب: لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يدنو منه ويخبره متكلماً ولا تبطل صلاته لأنه تكلم لإصلاح الصلاة. ابن رشد: وهذا هو الآتي على قول ابن القاسم أن يكلمه ويبني على صلاته على أصله في إجازة الكلام مما تدعو إليه الضرورة من إصلاح لصلاة على حديث ذي الديدن. وقال يحيى بن يحيى: له أن يخرق الصفوف إليه ثم يرجع إلى الصف ولا يستدير القبلة في رجوعه وهو خلاف ظاهر قول سحنون: وقيل: إن قدر أن يفهم الإمام أنه على غير وضوء أو أن في ثوبه نجاسة بأن يتلو آية المدثر أو آية الوضوء فعل وهو قول الأوزاعي. (وبعاجز عن ركن) من المدونة قال مالك: إن عرض لإمام ما منعه القيام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلّي بصلاة

أَوْ عِلْمٍ، إِلَّا كَالْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ،

ص: (أو علم) ش: قال الشيباني في شرح الرسالة: اختلفوا في صحة من لم يميز بين الفرائض والسنن لجهله على قولين، وعلى ذلك يختلف في صحة الائتمام به انتهى. وقال الشيخ زروق: المشهور صحة صلاته ذكره في أول باب صفة العمل. ص: (إلا كالقاعد بمثله فجائز) ش: يفهم من عموم كلامه جواز صلاة المريض المضطجع بالمرضى المضطجعين. وقال في أثناء مسألة أواخر سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة عن ابن القاسم: إذا لم يستطيعوا القعود وكان إمامهم لا يستطيع الجلوس فلا أعرف هذا ولا إمامة فيه. قال ابن رشد: وأما إمامة المضطجع المريض بالمضطجعين المرضى فمنع من ذلك في الرواية. والقيام أن ذلك جائز إذا استوت حالهم إلا أن يريد أنهم لا يمكنهم الاقتداء به لأنهم لا يفهمون فعله لأجل اضطجاعهم فيكون لذلك وجه، فإن فعل أجزأته صلاته وأعاد القوم. قاله يحيى بن عمر وهو مبين لقول ابن القاسم انتهى. وربما يقال: إنه يمكنهم الاقتداء به بسماع تكبيره والله أعلم. وقال ابن فرحون. قال في حواشي البجائي قال أبو إسحاق: إن فهموا عنه بالإشارة جاز انتهى. وقال ابن عرفة: وروى موسى منع إمامة مضطجع لمرضى مثله. ابن رشد: القياس جوازه إن أمكن الاقتداء. المازري: وعلى إمامة الجالس قال أصحابنا: لا يؤم مومئياً إذ لا يأتى ذو ركوع وسجود بمن لا يفعلهما كفرض بجزاة. قال ابن عرفة: قلت: مفهومه لو استويا جاز كابن رشد انتهى.

فرع: إذا صلى قاعد بمثله قال ابن بشر: فإذا صح بعض المقتدين فيما يفعل قولان. قيل: يقوم يتم لنفسه فذاً لأنه افتتح بوجه جائز ولا يصح إتمامه مقتدياً. والثاني أنه يتم معه الصلاة وهو قائم وهو تعويل على صحة الاقتداء أولاً ومراعاة للخلاف. ويجري قول ثالث أنه يقطع الصلاة كالأمة تعتق في الصلاة وليس معها ما يستر عورة الحرة انتهى. وهذا معنى قول المؤلف

المستخلف (أو علم) عياض: من صفات الإمام الواجبة كونه عالماً فقيهاً بما يلزمه في صلاته. القباب: مثل هذا للمازري فإنه عد في موانع الإمامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه. ولا يرد به بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت مما يفسدها، وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء، ولا يشترط تعيين الواجب من السنن والفضائل. ولا بن أبي يحيى: من لم يعرف تمييز الفرائض من غيرها إلا أنه يوفي بالصلاة كما ذكر أبو محمد فقال الشيخ: صلاته صحيحة لأن جبريل صلى بالنبي ﷺ كاملة بجميع فرائضها وفضائلها نص عليه ابن رشد في الأجوبة. وقد قال رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) فلم يأمرهم سوى بفعل ما رأوا (إلا كالقاعدة بمثله فجائز) ابن رشد: يؤم الجالس لعذر مثله اتفاقاً. وسمع ابن القاسم: إن لم

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ١٨، الدراري في كتاب الصلاة باب ٤٢، أحمد في مسنده (٥)

أَوْ بِأُمِّي إِنْ وُجِدَ قَارِيءٌ. أَوْ قَارِيءٌ بِكَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ،

فيما يأتي «وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان». ثم قال ابن بشير: فإن كان لا يقدر إلا على الإيماء فلا تصح إمامته بوجه انتهى. ص: (أو بأمي إن وجد قاريء) ش: قال في الشامل: والأمي إن وجد قاريء لا إن لم يوجد على الأصح فيهما. قوله «فيهما» أي في المسألتين وهما مسألة ما إذا وجد قاريء، ومسألة ما إذا لم يوجد قاريء. واعلم أولاً أن الكلام في إمامتهم لأمثالهم، فحكى ابن الحاجب في ذلك قولين. قال في التوضيح: أشار ابن عبد السلام إلى أن الخلاف مقيد بعدم وجود القاريء، وأما إذا أمكنهما أن يصليا خلف القاريء فلا. قال: وفيه نظر. فقد قال سند: ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه الائتمام بالقاريء فلم يفعل. وقال أشهب: لا يجب علي الائتمام بقاريء كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتهم بقائم انتهى.

تنبيه: قال ابن فرحون: سمي الأمي أمياً لبقائه على الحال التي ولدته أمه عليها فلم يحسن قراءة ولا كتابة انتهى. ص: (أو قارئاً بكقراءة ابن مسعود) ش: وكذا من قرأ بما

يستطيعوا في السفينة أن يقوموا صلوا قعوداً وأمهم أحدهم. ابن رشد: وهذا كما قاله لأنهم كالمريض المازري: فإن صح بعض المؤتمين فقال سحنون: يخرج من الائتمام ويتم وحده. وقال يحيى بن عمر: لا يخرج. وسيأتي لسحنون جواز إمامة الأمي بالأمي. وابن اللباد جواز إمامة اللحان بمثله. (أو بأمي إن وجد قاريء) من المدونة قال ابن القاسم: إن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم أبداً. وقد قال مالك: إذا صلى إمام يقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاتهم وأعادوا أبداً. قال ابن القاسم: فالذي لا يحسن القرآن أشد من هذا. قال ابن المواز: ويعيد الإمام والمأموم أبداً لأن الإمام صلى بغير قراءة، وقد وجد قارئاً يأتهم به فتركه يريد، فإذا بطلت على الإمام بطلت على المأموم. قال سحنون: فإن اتهم به أميون مثله فصلاتهم تامة. وهذا إن لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ وخافوا ذهاب الوقت، فأما إذا وجدوا فصلاتهم فاسدة. قال بعض فقهاءنا: وإذا دخل في الصلاة هذا الذي لا يحسن القراءة ثم أتى من يحسنها فلا يقطع لدخوله فيها بما يجوز له. انتهى نص ابن يونس. وقال ابن عرفة: حمل القابسي قولها خلف من لا يحسن القرآن على اللحان، وحمله ابن رشد على الأمي. انظر عند قوله: «وهل بلاحن». وقال المازري: دليلنا أن القاريء لا يصح أن يأتهم بالأمي أن الإمام يحمل القراءة عن المأموم وهي القراءة الواجبة في صلاة الجماعة، وأعظم قراءة المأموم أن تكون مستحبة ولا ينوب الفعل المستحب عن الواجب. وقد اضطرب المذهب هل يجب على الأمي أن يطلب قارئاً يصلي وراءه؟ وقيل لا يجب ذلك عليه للحديث يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فقال: قل سبحان الله الحديث. فلو كان الائتمام واجباً لأمره به (أو قارئاً بكقراءة ابن مسعود) من المدونة قال مالك: من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه. قال ابن القاسم: من صلى برجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه. قال ابن القاسم: فإن صلى خلفه أعاد أبداً. ابن يونس: لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجتمع عليه. ابن العربي: ضبط الأمر على سبع قراء ليس له أصل في الشريعة ولا تلتفتوا

أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ فِي فَوْضٍ، وَيَبْغِيهِ تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ تُعْزِ، وَهَلْ يَلَاحِنُ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ، وَيَبْغِي مُمَيِّزَ بَيْنَ ضَادٍ. وَظَاءٍ: خِلَافٌ،

نسخ لفظه قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله: والقراءة التي تسر في الصلوات. وقال في الشامل: ولا تصح خلف قاريء بشاذ. ابن مسعود: بخلاف غيره. فقوله «غيره» أي من الشواذ أنظر التوضيح وابن عرفة والبرزلي. ص: (وبغيره تصح وإن لم تجز) ش: هذا هو المشهور، وفي المختصر جوازه، زاد أشهب في رواية وفي قيام رمضان. ابن ناجي على الرسالة: والعمل عندنا بإفريقية استمر على جوازه في التراويح انتهى. وقال في شرح قوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ولا يؤم الصبي في النافلة فما ذكره هو قول الأكثر. ابن يونس: وزوي عن مالك أنه يؤم في النافلة، قلت: هو ظاهر سماع أشهب وهو نص الجلاب واستمر عليه العمل عندنا بإفريقية انتهى. ص: (وهل بلاحن مطلقاً أو في الفاتحة وبغير ميمز بين ضاد وظاء خلاف) ش: ذكر مسألتين وذكر أن في كل منهما خلافاً أي قولين مشهورين. أشار إلى الأولى منهما بقوله «وهل بلاحن مطلقاً أو في الفاتحة» أي وهل تبطل الصلاة بالافتداء باللاحن مطلقاً أي سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها، وسواء غير لحنه المعنى أم لا، أو إما تبطل الصلاة بالافتداء باللاحن في الفاتحة

إلى قول من يقول السورة الواحدة بحرف قاريء واحد بل يقرأ بأي حرف أراد، والذي اختاره لنفسه أكثر الحروف المنسوبة إلى قالون إلا الهمز إلا فيما يسقط المعنى، ولا أكسر باء «البيوت» ولا عين «عيون» ولا ميم «مت» وما كنت لأمد مد حمزة ولا أف على الساكن وفتته، ولا أقر بالإدغام الكبير لأبي عمرو، ولا أمد ميم ابن كثير، ولا أضم هاء «عليهم» وأقوى القراءة سناً قراءة عاصم وأبي جعفر (أو عبد في جمعة) من المدونة قال مالك: لا يؤم العبد في حضر في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد. قال ابن القاسم: فإن أمهم في جمعة أو عيد أعادوا إذ لا جمعة عليه ولا عيد. قال مالك: ولا بأس أن يؤم العبد في قيام رمضان ويؤم في الفرائض في سفر إذا كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماماً راتباً (أو صبي في فرض). ابن عرفة: وشرط الإمام بلوغه. وقال ابن حبيب: من صلى خلف امرأة أو صبي أعاد أبدأ. (وبغيره تصح وإن لم تجز) من المدونة قال مالك: لا يؤم الصبي في نافلة الرجال ولا النساء وزوي عنه أنه قال: يؤم الصبي في النافلة. انتهى من ابن يونس. والذي اقتصر عليه في التلقين وفي التفرغ أن الصبي تجوز إمامته في النافلة. وقال ابن شاس: أما الصبي المميز فلا تجوز إمامته في الفريضة ولا تصح. وقال أبو مصعب: تصح وإن لم تجز. وأما في النافلة فتصح وإن لم تجز، وقيل تصح وتجوز (وهل بلاحن مطلقاً أو في الفاتحة وبغيره ميمز بين ضاد وظاء خلاف) قال ابن اللباد: من صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد إلا أن تستوي حالهما. وقال ابن القاسم قال هو وأبو محمد: وكذلك من لم يميز في أم القرآن الضاد من الظاء، وإن نحل فيما عدا أم القرآن فذكر عن أبي محمد وابن اللباد وابن شبلون أنه تجزىء الصلاة خلفه، وقال القابسي: لا تجزىء واحتج بظاهر قول مالك فيمن لا يحسن القرآن ولم يفرق بين أم القرآن وغيرها. قال: وهو أصح كمن ترك قراءة السورة عمداً. انتهى من ابن يونس. ابن رشد: معنى قوله

وَأَعَادَ بَوَقَّتْ فِي: كَحُرُورِيٍّ،

وأما اللحن في غيرها فلا تبطل الصلاة بالافتداء به؟ وقد حكى اللخمي وابن رشد والمازري وابن الحاجب وغيرهم في إمامة اللحن أربعة أقوال. قال اللخمي: وفي إمامة من يلحن أربعة أقوال: فقيل جائزة، وقيل ممنوعة، وقيل إن كان لحنه في أم القرآن لم يجز وإن كان في غيرها جاز. وقال أبو الحسن القصار: إن كان لا يغير معنى جازت إمامته وإن كان يغير المعنى فيقول «إياك نعبد» و«أنعمت عليهم» فيجعل الكاف للمؤنث والأنعام لنفسه لم يجز. وقاله أبو محمد عبد الوهاب. وأما الأعجمي الذي يلفظ بالضاد ظاء، والألثغ الذي يلفظ بالراء خفيف الغين طبعاً فتصح إمامته لأنه ليس في ذلك إحالة معنى وإنما هو نقصان حروف. والقول بالمنع ابتداء إذا وجد غيره أحسن إذا كان غيره ممن يقيم قراءته، فإن أم مع وجود غيره مضت صلاته وصلاتهم لأن لحنه لا يخرجهم عن أن يكون قرآناً، ومع أنه لو سلم أن ذلك ليس بقرآن لم تفسد صلاته لأنه لم يعتمد كلياً في صلاته. وقد اختلف فيمن تكلم جهلاً هل تفسد صلاته، كيف بهذا واللحن لا يقع في القراءة في الغالب إلا في أحرف يسيرة، ولو اقتصر المصلي على القدر الذي يسلمه من اللحن لأجزأه،

في المدونة «وكتاب». ابن المواز: لا يحسن القرآن لا يحفظ منه شيئاً ولا يعرفه قال: وقال بعض المتأخرين: إن الصلاة خلف اللحن لا تجوز وإن لم يلحن في أم القرآن تأويلاً على ما في المدونة في الذي لا يحسن القرآن لأنه حمله على الذي لا يحسن القراءة. وقال: إنه لم يفرق فيها بين أم القرآن وغيرها. ابن رشد: وهذا التأويل بعيد غير صحيح في النظر. قال: وقد قال ابن القصار وعبد الوهاب: إن الصلاة لا تجوز خلف اللحن إن كان لحنه يغير المعنى ككسر كاف «إياك» وضم تاء «أنعمت»، ويجوز إن لم يغير المعنى ككسر دال «الحمد» ورفع هاء «الله». وقيل: تكره الصلاة خلفه ابتداء فإن وقعت لم تجب إعادتها. ابن رشد: وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن القاري لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب. ومن الحجة ما روي أن رسول الله ﷺ مر بالموالي وهم يقرأون ويلحنون فقال: نعم ما قرأتم. ومرّ بالعرب وهم يقرأون ولا يلحنون فقال: هكذا أنزل اللخمي: الأحسن المنع من الصلاة خلف اللحن وإن وجد غيره، فإن أم لم يعد مأمومه ولا يخرج لحنه عن أن يكون قرآناً ولم يقصد موجب اللحن، ولو اقتصر على القدر الذي يسلم من اللحن لأجزأه. وعرف ابن خلكان بابن الأعرابي صاحب اللغة قال: أخذ عن ثعلب وابن السكيت. قال: وكان يخطيء الأصمعي وأبا عبيدة قال: وكان يجيز في العربية وضع الضاد مكان الظاء والعكس. وقد تقدم حكم الإحرام بالعجمية وحكم الدعاء بها. وفي المدونة: من طلق بالعجمية لزمه. (وأعاد بوقت في كحوروري) من المدونة قال مالك: إذا أيقنت أن الإمام قدرى أو حروري أو غيره من أهل الأهواء فلا تصل خلفهم ولا الجمعة، فإن اتقنته وخفته فصلها معه وأعدّها ظهراً. ووقف مالك في إعادة من صلى خلف مبتدع. وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت. ابن يونس: انظر قوله: «أعدّها ظهراً» مع وقفه في إعادة من صلى خلف مبتدع. والفرق بين ذلك أن الذي صلى ثقة صلى على أن يعيد، ومن صلى على أن يعيد لا تجزئه الأولى، وأما الذي وقف

ولا فرق بين ما يغير معنى أم القرآن وغيرها لأن القارئ لا يقصد موجب ذلك اللحن ولا يعتقد من ذلك إلا ما يعتقد من لا لحن عنده انتهى.

وقوله «والقول بالمنع ابتداء» إلى آخره راجع إلى اللحن كما يدل عليه كلامه وكما يفهم من كلام ابن عرفة ونصه اللخمي في جواز إمامة اللحن: ثالثها إن كان في غير الفاتحة، ورابعها للقاضي مع ابن القصار إن لم يغير المعنى، والأحسن المنع إن وجد غيره، فإن أم لم يعد مأمومه انتهى. فيكون اختياره خامساً وهو المنع من إمامته ابتداء إذا وجد غيره، فإن أم صحت صلاته وصلاتهم. وقال ابن رشد في شرح المسألة التاسعة من رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: وقد اختلف في الذي يحسن القرآن أي يحفظه ولا يحسن قراءته ويلحنه على أربعة أقوال: أحدها أن الصلاة خلفه لا تجوز وإن لم يلحن في أم القرآن إذا كان يلحن في سواها، قاله بعض المتأخرين تأويلاً على ما لابن القاسم في المدونة في الذي لا يحسن القرآن لأنه حمل على الذي لا يحسن القراءة وقال: إنه لم يفرق فيها بين أم القرآن وغيرها وهو بعيد في التأويل غير صحيح في النظر. والثاني أن الصلاة خلفه جائزة إذا كان لا يلحن في أم القرآن ولا تجوز إذا كان يلحن في أم القرآن. والثالث أن الصلاة خلفه غير جائزة إذا كان لحنه لحناً يتغير منه المعنى مثل أن يقول «إياك» بكسر الكاف «وأنعمت» برفع التاء وما أشبه ذلك ويجوز إذا كان لحنه لا يتغير منه المعنى مثل أن يقول الحمد لله بكسر الدال من الحمد ورفع الهاء من الله وما أشبه ذلك. وهذا قول ابن القصار وعبد الوهاب. والرابع أن الصلاة خلفه مكروهة فإن وقعت لم تجب إعادتها وهو الصحيح من الأقوال، لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب. ومن الحجة في ذلك ما زوي أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فمر بالموالي وهم يقرأون ويلحنون فقال: نعم ما يقرأون. ومر بالعرب وهم يقرأون ولا يلحنون فقال: هكذا أنزل. وأما الألكن الذي لا تتبين قراءته، والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف، والأعجمي الذي لا يفرق بين الظاء والضاد والسين والصاد وما أشبه ذلك، فلا اختلاف أنه لا إعادة على من ائتم بهم وإن كان الائتمام بهم مكروهاً إلا أن لا يوجد من يرضى به سواهم انتهى. وقال المازري في شرح التلقين: وأما اللحن فاختلف فيه المتأخرون من أصحابنا؛ فقيل: لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير أم القرآن. قاله الشيخ أبو الحسن. وقيل: إن كان لحنه في أم القرآن لم تصح الصلاة خلفه، وإن كان في غير أم القرآن أجزأت الصلاة خلفه. قال ابن اللباد ووافق ابن أبي زيد، ورأى أن الإمام لا تصح صلاته أيضاً. وقيل: إن كان لحنه لا يغير معنى صحت إمامته ما لم يتعمد ذلك فتفسد بتعمده، وإن كان لحنه يغير المعنى لم تصح إمامته وإليه ذهب القاضيان. وحكى اللخمي قولاً رابعاً وهو الجواز على الإطلاق ولم أقف إليه ثم قال: وقد قال ابن أبي زيد فيمن صلى خلف من لم يلحن في أم القرآن فليعد، يريد إلا أن تستوي حالهم انتهى.

وقال ابن يونس القابسي قال هو وأبو محمد: وكذلك من لم يميز في أم القرآن الظاء من الضاد، وإن لحن فيما عدا أم القرآن فذكر عن ابن اللباد وأبي محمد وابن شبلون أنه تجزئ الصلاة خلفه. وقال أبو الحسن القابسي: لا تجزئه. واحتج بظاهر قول مالك فيمن لا يحسن القرآن ولم يفرق بين أم القرآن وغيرها قال: وهو واضح كمن ترك السورة عامداً انتهى. وقال عبد الحق في تهذيب الطالب: حكى عن أبي محمد وأبي الحسن فيمن يلحن في أم القرآن أن صلاته وصلاة من ائتم به فاسدة قالوا: وكذلك من لم يميز في أم القرآن الظاء من الضاد أنه يعيد. ورأيت في بعض التعاليق للقرويين فيمن يلحن فيما عدا أم القرآن قال ابن اللباد: تجزئ الصلاة خلفه وبه قال أبو محمد وابن شبلون. وقال أبو الحسن القابسي: لا تجزئ الصلاة خلفه. واحتج بظاهر قول مالك فيمن لا يحسن القرآن وأنه لم يفرق بين أم القرآن ولا بين غيرها. قال الشيخ: قول أبي الحسن عندي أصح ولا حجة لمن احتج بأن أم القرآن تجزئ عن غيرها وأنه لا يكون أشد حالاً ممن ترك ما عدا أم القرآن، لأن القرآن باللحن وما لا يجوز ليس من القرآن الذي يجعل أن يتلوه على تلك الحال فأشبهه الكلام عمداً أو جهلاً. وقد قال في الكتاب: إن الذي لا يحسن أشد ممن ترك القراءة. وهذا عندي والله أعلم أن الذي قرأ ولا يحسن ما يقرأ هو يشبه المتكلم كما ذكرت فالتارك أيسر منه، لأن الناس اختلفوا في ناسي أم القرآن هل تفسد صلاته انتهى. وفي النوادر قال ابن حبيب: وتكره إمامة اللحن إذا كان فيهم من هو أصوب قراءة منه، وإن لم يكن فيهم مرضى الحال فاللحن والألكن والأمي الذي معه من القرآن ما يغنيه في صلاته أولى من قارئ لا يرضى حاله. وقال لنا أبو بكر بن محمد. يعني ابن اللباد: من صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد، يريد إلا أن يستوي حالهم في ذلك انتهى. فتحصل أن في صلاة المقتدي باللحن ستة أقوال.

الأول: أنها باطلة سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها، وسواء غير المعنى أو لا، وهذا القول الذي ذكره ابن يونس عن ابن القابسي وأنه تأوله على المدونة وقال: إنه أصح. قال المصنف في التوضيح: وفي قول ابن الحاجب «والشاذ الصحة» إشارة إلى أن المشهور البطلان لكن لا أعلم من صرح بتشهيره. نعم قال القابسي وهو الصحيح واحتج له بقوله في المدونة: ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة وهو أشد من تركها. قال: ولم يفرق في المدونة بين فاتحة وغيرها ولا بين من يغير المعنى وغيره انتهى. ونقل ابن عرفة عن ابن يونس أنه نقل هذا القول عن ابن القابسي وزاد فيه أن لم تستو حالهما.

قلت: ولم أقف في كلام ابن يونس على هذه الزيادة في هذا القول وإنما ذكرها في قول ابن اللباد كما تقدم. وهذا القول هو الذي قدمه المصنف معتمداً على تصحيح عبد الحق وابن يونس وإن كان ابن رشد قد ضعفه ورده.

القول الثاني: إن كان لحنه في أم القرآن لم يصح الاقتداء به، وإن كان لحنه في غيرها صحت الصلاة خلفه وهذا قول ابن اللباد وابن أبي زيد وابن شبلون. قال في التوضيح ابن عبد السلام: وبهذا كان كثير من أدركنا يفتي انتهى. قلت: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وشاهدت شيخنا الشيبيني يفتي به بالقيروان. وكذلك أفتى به غير واحد انتهى. وقيد ابن يونس بأن لا تستوي حال الإمام والمأموم كما تقدم في كلامه وهذا هو القول الثاني في كلام المصنف.

القول الثالث: إن كان لحنه يغير المعنى لم تصح الصلاة خلفه، وإن لم يغير المعنى صحت إمامته. وهذا قول ابن القصار والقاضي عبد الوهاب.

والقول الرابع: إن الصلاة خلفه مكروهة ابتداء، فإن وقع ونزل لم تجب الإعادة. وهذا قول ابن حبيب. وقال ابن رشد: إنه أصح الأقوال كما تقدم.

القول الخامس: إن إمامته ممنوعة ابتداء مع وجود غيره فإن أم مع وجود غيره صحت صلاته وصلاتهم. وهذا اختيار اللخمي كما تقدم.

القول السادس: إن الصلاة خلف اللحن جائزة ابتداء، وهذا القول حكاه اللخمي كما تقدم، وأنكره المازري وقال: لم أقف عليه كما تقدم. وقال ابن عرفة قال المازري: نقل اللخمي الجواز مطلقاً لا أعرفه. قال ابن عرفة: قلت: عزا ابن رشد لابن حبيب واختاره انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وفيما قاله ابن عرفة نظر لأنه إنما عزا لابن حبيب الكراهة انتهى. قلت: ما قاله ابن ناجي ظاهر.

تنبيهات: الأول: لم يذكر المصنف القول بصحة صلاة المقتدي باللحن مطلقاً مع أنه هو الذي اختاره اللخمي وابن رشد وقال: إنه أصح الأقوال. ويظهر من كلام غير واحد من الشيوخ ترجيحه. وعلم مما تقدم أن القول السادس ضعيف شاذ، وأن بقية الأقوال الخمسة مرجحة مصححة، وأرجحها ثلاثة، القولان اللذان ذكرهما المصنف والقول الذي رجحه ابن رشد، وأرجحها والله أعلم القول الذي لابن رشد واللخمي: وعلم أيضاً مما تقدم أن قول ابن الحاجب «والشاذ الصحة» غير ظاهر لأن القول بالصحة غير شاذ والله أعلم، ولعله أراد أن يقول والشاذ الجواز.

الثاني: تكلم المصنف على حكم صلاة المقتدي باللحن ولم يذكر حكم صلاته هو في نفسه، وكذلك غيره من الشيوخ لم يذكروا حكم صلاته هو إلا ما يؤخذ من نقولهم السابقة، ولا شك في صحة صلاته على القول الذي اختاره ابن رشد، وعلى القول الذي اختاره اللخمي وعلى القول الضعيف الذي حكاه اللخمي جواز الاقتداء به. وبقي النظر في حكم صلاته على القولين اللذين ذكرهما المصنف وعلى قول القاضي عبد الوهاب وابن القصار بالتفريق بين أن يغير لحنه المعنى أو لا، فلا شك في صحة صلاته في الوجه الذي تصح فيه

صلاة المقتدي به. والذي يقتضيه كلام اللخمي وابن رشد أن صلاته هو في نفسه صحيحة مطلقاً، وإنما الخلاف في صلاة من اقتدي به وهو الذي يقتضيه كلام ابن يونس، فإنه لما ذكر قول ابن اللباد ببطلان صلاة من يلحن في أم القرآن قال: يريد إلا أن يستوي حالهما. وذكر عنه ابن عرفة أنه قال: مثل ذلك لما ذكر قول القاسبي بالبطلان مطلقاً، والذي يقتضيه كلام المازري وعبد الحق والمصنف في التوضيح أنه إذا بطلت صلاة المقتدي به بطلت صلاته. قال المازري بعد كلامه السابق: وسبب الخلاف في هذه المسألة هل يخرج الملحن الكلمة الملحون فيها عن كونها قرآناً ويلحقها بكلام البشر أو لا يخرجها عن كونها قرآناً؟ انتهى كلام عبد الحق السابق. وقال في التوضيح: الخلاف المذكور ينبنى على أن اللحن هل يلحق القراءة بكلام الناس ويخرجه عن كونه قرآناً أم لا؟ انتهى. والذي يظهر أن يفصل في ذلك على ما سنذكره في التنبيه الثالث والله أعلم.

الثالث: إذا وقع اللحن من المصلي في الصلاة فلا يخلو إما أن يكون سهواً أو غير سهو. فإن كان سهواً فلا شك أن ذلك لا يبطل الصلاة سواء وقع في الفاتحة أو في غيرها، وسواء غير المعنى أم لم يغيره. لأن غايته أن يكون ذلك بمنزلة من تكلم في الصلاة سهواً وذلك لا يبطلها. وغايته أيضاً أن يكون اللحن أسقط من الفاتحة كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً سهواً لأن ذلك أكثر مما يمكن أن يقع فيه اللحن سهو في الغالب وذلك لا يبطلها، لأنه قد تقدم من ترك آية منها سجد للسهو ولا تبطل صلاته فكيف بالكلمتين والثلاث؟ فكيف بمن لم يترك ذلك حقيقة. وإن كان اللحن الواقع في الصلاة على غير وجه السهو فلا يخلو إما أن يكون عمداً مع القدرة على الإتيان بالصواب، أو أتى به المصلي لعدم قدرته على الإتيان بالصواب. فإن كان ذلك مع القدرة على الإتيان بالصواب فلا شك في بطلان صلاة فاعل ذلك وصلاة من اقتدى به، لأنه قد تكلم في الصلاة بغير القرآن والذكر عمداً والكلمة الواحدة تبطل الصلاة. وإن كان اللحن لعدم القدرة على الإتيان بالصواب، فإن كان ذلك لعجز عن التعليم إما لعدم قبول ذلك طبعاً كبعض الأعاجم وجفاة الأعراب وكثير من العبيد والإماء أو لضيق الوقت عن التعليم مع عدم القدرة على الائتمام بمن لا يلحن في الوجهين، فلا شك في صحة صلاته في نفسه ويصير ذلك كاللكنة، ويجري الخلاف المتقدم في صلاة المقتدي به. وإن كان ذلك مع القدرة على التعلم وإمكانه وإمكان الاقتداء فيجري الخلاف في صلاته هو على الخلاف فيمن عجز عن الفاتحة وقدر على الائتمام هل تبطل صلاته أم لا. وتقدم أن في ذلك قولين. وأن ظاهر المذهب ببطلان. وأشار المصنف في التوضيح إلى هذا، وقال ابن الحاجب: والظاهر أن من يمكنه التعلم كالجاهل في البابين. قال في التوضيح: يريد بالبابين اللحن والألكن. ويعني أنه إذا أمكن كل واحد منهما أن يتعلم فهو غير معذور انتهى والله أعلم. وأما المسألة الثانية وهي قوله «وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف» والمعنى أنه اختلف في صلاة من اقتدى بمن لا يميز بين

وَكُرْهًا: أَقْطَعُ، وَأَشْلُ

الضاد والطاء على قولين مشهورين. وقد علمت مما تقدم أن الذي وقع في كلام أكثر الشيوخ أن الصلاة صحيحة بل تقدم في كلام ابن رشد أنه لا خلاف في ذلك ولم يقل بالبطلان في ذلك إلا القابسي والشيخ ابن أبي زيد، وعنهما نقل البطلان في التوضيح. وإنما قال المصنف «خلاف» لتصحیح ابن يونس وعبد الحق لقول القابسي كما تقدم لكن القول بالصحة هنا أقوى لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه فتأمل.

تنبيهان: الأول: لا إشكال في صحة صلاة من لم يميز بين الضاد والطاء على القول الراجح بصحة صلاة المقتدي به وكذلك على قول القابسي وابن أبي زيد لقول ابن يونس فيما تقدم إلا أن يستوي حالهما وهذا مع العجز عن التعلم والافتداء ظاهر لا شك فيه، وأما مع إمكان ذلك فيجري فيه الخلاف السابق. والظاهر في هذا أنه من اللحن الخفي وأنه لا تبطل به إلا مع ترك ذلك عمداً مع القدرة عليه كما تقدم في اللحن والله أعلم.

الثاني: قال القاضي أبو حفص عمر بن مكي الصقلي في كتاب تثقيف اللسان في باب ما يغلط فيه قراء القرآن وهو كتاب جليل ينقل عنه المازري والقاضي عياض وغيرهم ما نصه: سألت أبا علي الجلولي عن الصلاة خلف من يظهر النون الخفيفة والتنوين عند الياء والواو فقال: تكره الصلاة خلفه لأنه قد خرق الإجماع وقرأ بما لم يقرأ به أحد. وقال لنا الشيخ أبو محمد عبد الحق: رأى بعض أهل العلم أن اللحن الذي لا يجوز مثل إظهار هذه النون الخفيفة والتنوين عند الياء والواو وتبديل الضاد طاء والطاء ضاد أو أشباه ذلك، إن كان في غير أم القرآن أن الصلاة خلف القارئ لذلك جائزة. قال: ومنع أبو الحسن القابسي من الصلاة خلفه وإن كان لحنه في غير أم القرآن. قال الشيخ أبو محمد: وهذا صحيح لأنه إذا غير القرآن كان متكلماً في الصلاة إذ كلام الله غير ملحون فليس الذي تكلم به كلام الله وإنما هو كلامه فصار كمن تكلم به في الصلاة متعمداً انتهى.

فصل

(وكره أقطع وأشل) ش: لما فرغ رحمه الله تعالى من بيان شروط الإمام المشترطة في صحة إمامته، شرع يبين الأوصاف المكروهة بذكر من تكره إمامته كما فعل في شروط الصحة، واستطرد بعد ذلك لذكر مسائل مكروهة وليست من مسائل الإمامة. ثم إن من تكره إمامته

فيه مالك فقد قصد الائتمام به على أن هذا فرضه ولا يعبد فالصواب أن تجزئه.

(وكره أقطع وأشل) المازري والبايجي: جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة والأعياد. المازري: لأنه عضو لا يمنع من فروض الصلاة فجازت الإمامة فعده كالعمى. ومن قول مالك: إنما العيوب في الأديان لا في الأبدان. ابن رشد: وكره ابن

وَأَعْرَابِيٍّ لِيَغْيِرَهُ . وَإِنْ أَقْرَأَ . وَذُو سَلْسٍ وَقُرُوحٍ؛ لِصَحِيحٍ، وَإِمَامَةٌ مَنْ يُكْرَهُ،

قسمان: قسم تكره إمامته مطلقاً أي سواء كان إماماً راتباً أو لم يكن. وقسم تكره إمامته في حالة كونه إماماً راتباً. وإن لم يكن راتباً فلا تكره كما سيأتي بيانه. فمن القسم الأول الأقطع والأشل. وهكذا قال ابن بشير وصاحب العمدة أن ذلك لا يمنع الإجزاء على المشهور. وظاهر رواية ابن وهب أن ذلك يمنع الإجزاء. واقتصر ابن الجلاب على نفي الكراهة. قال الشارح: وهو المذهب عند ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما. وقال في مختصر الوقار: ولا يؤم الأشل ولا الأقطع ولا الأعرج الذي لا يثبت قائماً انتهى. وقال الشيبيني في المكروهات: أو أقطع اليد أو الرجل على أحد الأقوال انتهى.

فرع: قال البرزلي بعد أن ذكر الخلاف في إمامة الأقطع والأعرج وصاحب السلس وغيرهم: ومنه مسألة من انحنى ليكبر حتى صار كالراكع أو قريباً منه فنقص قيامه كثيراً. وقد وقعت وأجربناها على هذا وجوزه لي شيخنا الإمام واختار الجواز في القضية الواقعة، وكان يصلي خلفه لكبر سنه وصلاحه وقدم هجرته في الطلب انتهى. والمشهور أن إمامة صاحب السلس مكروهة كما قال المصنف «وذو سلس» والله أعلم. ص: (وذو سلس) ش: قال سند عن ابن سحنون: وتكره فإن صلى أجزأتهم قال: كان المستكح يتوضأ لكل صلاة أم لا ذكره في الطهارة. وذكر ابن عطاء الله في كتاب الطهارة في الكلام على المستكح في إمامته ثلاثة أقوال: بالإمامة وعدمها. والثالث لا يؤم إلا أن يكون صالحاً مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكرر الكلام على ذلك في كلامه على القرحة وانظر التنبيهات في كتاب الطهارة فإنه ذكر الأقوال الثلاثة. ص: (وإمامة من يكره) ش: قال في أول رسم من سماع أشهب

وهب إمامة الأقطع والأشل انتهى. انظر اختصار خليل على قول ابن وهب فهو مشغل (وأعرابي بغيره وإن أقرأ) من المدونة قال مالك: لا يؤم الأعرابي في حضر ولا سفر وإن كان أقرأهم. ابن حبيب: لجهله بالسنة وغيره: لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة. الشيخ: إن أم أجزأهم كمتيمم بمتوضئين كرهه مالك ولم يكره ابن مسلمة.

(وذو سلس وقرح لصحيح) ابن بشير: اختلف إذا سقط الوضوء يعني من الخارج على غير العادة، هل يكون ذلك رخصة للإنسان في نفسه لا يتعداه، أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم؟ فيه قولان وعليه يختلف، هل تجوز له الإمامة بغيره وكذلك الحكم فيمن كانت تفصل منه نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها كمن به قروح ففيه قولان. هل تجوز له الإمامة أو لا وقد كان عمر إماماً وأخبر أنه يجد ذلك ولا ينصرف. ابن يونس: أمر النبي ﷺ بالوضوء من المذي مع غسل الفرج وكان عمر بن الخطاب يقول: إني لأجده في الصلاة على فخذي يتحدر كتحدل اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي يعني أنه كان مستكحاً في آخر عمره. انتهى نص ابن يونس. عن سحنون ترك إمامته أحسن إلا لذي صلاح (وإمامه من يكره) عياض: من الصفات المكروهة في الإمام أن يأخذ على

ما نصه: وسئل عن الرجل يتقدم قوماً في الصلاة فيقول لهم قبل أن يتقدمهم أتأذنون؟ فقال: لا أرى بذلك بأساً. فقيل له: وذلك أحب إليك أن يستأذنهم؟ فقال: إن خاف أن يكون منهم من يكرهه أن يؤمهم فليستأذنهم ربما تقدم الحر بقوم ومنهم من يكره ذلك. قال ابن رشد: قوله «لا أرى بذلك بأساً» يدل على أنه خفف ذلك فكأنه رأى تركه الاستئذان أحسن إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه وفي ذلك نظر، إذ قد روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يؤم قوماً إلا بإذنهم»^(١) ووجه ما ذهب إليه مالك . والله أعلم. إن الرجل إذا كان مع قوم فحضرت الصلاة وهو أحق بالإمامة وعلم أنهم مقرون له بالتقدم والفضل وأن سكوتهم على تقدمه بهم، أذن منهم له في ذلك فاستحسن أن لا يفصح باستئذانهم في ذلك لما فيه من إفصاحهم بتقدمه وتفضيله فيصير متعارضاً لثنائهم عليه إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه فلا يكتفي بسكوتهم حتى يصرحوا له بالإذن في ذلك. وأما من قد حصل إماماً في مسجد أو في موضع بتقدم أهله إياه فطرأت جماعة فخشي أن يكون فيها من يكره إمامته، فليس عليه أن يستأذنهم لأن أهل ذلك الموضع أو المسجد أحق بالتقدم منهم، وإن علم أن جماعته أو أكثرها أو ذا النهي والفضل منها كارهون لإمامته وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم لما روي من أن رسول الله ﷺ قال «خمسة لا تجاوز صلاتهم أذانهم فذكر فيهم الذي يؤم قوماً وهم له كارهون»^(٢). وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: لأن أقرب فتضرب عنقي إلى أن تتغير نفسي أحب إلي من أن أؤم قوماً وهم لي كارهون. وأما إن لم يكره إمامته من جماعته إلا النفر اليسير فيستحب له أن يتأخر عن التقدم بهم من غير إيجاب وبالله التوفيق انتهى. وقال في المدخل: إذا خاف أن في الجماعة من يكره إمامته فتركها إذ ذاك أفضل له، وهذا بشرط أن تكون الكراهة على موجب شرعي حذراً أن تكون كراهة إمامته لحظ دنيوي أو نفساني أو ما أشبه ذلك. فإن كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ «لعن ثلاثاً» رجلاً أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلاً سمع حي على الفلاح فلم يجب»^(٣) انتهى. وقال البرزلي لما تكلم في مسائل الأفضية: على المعروف عندهم قديماً وحديثاً منع إمامة قاضي الجماعة بها والأنكحة إمامة الجامع الأعظم، وأن بعضهم علل ذلك بأن القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليه فيؤدي إلى إمامة الإمام لمن هو له كاره. قال البرزلي: قلت: إن كانت كراهتهم لأجل الحكم عليهم بالحق فلا عبرة به بل هذا

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٤٣، الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٤٨، أحمد في مسنده (٢٦٠، ٢٥٠/٥٥).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٤٩. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٦٢، ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٤٣.

(٣) المصدر السابق.

وَتَرْتُبُ: خَصِيٍّ، وَمَأْبُونٍ، وَأَغْلَفَ، وَوَلَدَ زَنَى وَمَجْهُولٍ حَالٍ، وَعَبَدَ بِفَرْضٍ، وَصَلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ،

يوجب كمال العدالة وكونه أحق من أم. وعن أبي عمران: إذا كره الجماعة إمامهم لأجل الدنيا فلا عبرة بذلك ولا يوجب عزلاً انتهى. ص: (وأغلف) ش: ظاهره أن الأغلف لا تكره إمامته وإنما يكره ترتيبه للإمامة. وهكذا قال ابن الحاجب. وقال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة قال مالك: لا أرى أن يؤم الأغلف ولا المعتوه. قال سحنون: فإن أهمهم الأغلف فلا إعادة عليهم، وأما المعتوه فيعيدون. وقال ابن رشد: الأغلف هو الذي لم يختن والمعتوه الذاهب العقل. وقول سحنون مبين لقول مالك أن المعتوه لا تصح منه نية فيعيد من ائتم به أبداً. وأما الأغلف فلا يخرج منه ترك الاختتان عن الإسلام ولا يبلغ به مبلغ التفسيق كشارب الخمر وقاتل النفس فلا تجوز إمامته ابتداءً، لأن الإمامة أرفع مراتب الإسلام فلا يؤم إلا أهل الكمال، فإن أم لم تجب الإعادة على من ائتم به لأن صلاته إذا جازت لنفسه جازت لغيره انتهى. ص: (ومجهول حال) ش:

فرع: قال ابن حبيب: ينبغي للرجل أن لا يأتى إلا بمن يعرفه إلا أن يكون إماماً راتباً. انتهى من شرح ابن الحاجب لابن فرحون. وقال ابن عرفة الزاهي: لا يؤتم بمجهول. وقال قبله ابن حبيب عن الأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتباً بمسجد. قال ابن عرفة: قلت: إن كانت تولية أئمة المساجد الذي هوى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه. وكذا كان يفعل من أدركته عالماً ديناً. انتهى كلام ابن عرفة والله أعلم. ص: (وعبد بفرض) ش: يعني أنه يكره في مساجد القبائل. قال في المدونة: ولا يؤم العبد في الحضر ولا في مساجد القبائل ولا في الجمعة أو عيد. فإن أهمهم

الصلاة أجراً وقدر كرهته جماعته أو من يلتفت إليه فيهم. ابن رشد: من علم تسليم من حضر أحقية إمامته لم يستأذنهم وإن خاف كراهية بعضهم استأذنهم، وإن كرهه أكثر جماعة أو أفضلهم وجب تأخره وأقلهم استحبه وحال من ورد على جماعته لغو. انظر طرر ابن عات قبل ترجمة وثيقة بإجارة الأب ابنه (وترتب خصي) المازري: نقص الحلقة إن كان لا تعلق له بالصلاة فإن كان مقرباً من الأنوثة كالخصاء فكره مالك إمامته في الفرائض إمامة راتبية. (ومأبون) ابن عرفة: نقل ابن بشير كراهة إمامة المأبون لا أعرفه وهو أرذل الفاسقين. ابن شاس: قيل تجوز إمامة المأبون راتباً إذا كان صالح الحال في نفسه. (وأغلف) سمع ابن القاسم: لا يؤم أغلف. سحنون: ولا يعيد مأمومه. (وولد زنا) من المدونة قال مالك: أكره أن يتخذ ولد الزنا إماماً راتباً. أبو عمر: خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس ويحسد عليها (ومجهول حال). ابن حبيب عن أشهب وابن نافع وأصبغ وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتباً. ابن عرفة: إن كانت تولية المساجد لذي هوى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه وكذا كان يفعل من أدركته. (وعبد بفرض) تقدم عند قوله: «وعبد في الجمعة». (وصلاة بين الأساطين) من المدونة قال

في جمعة أعاد وأعادوا إذ لا جمعة عليه ولا عيد انتهى. قال ابن ناجي: ما ذكر أنه لا يؤم في مساجد القبائل والمراد بذلك الكراهة هو أحد الأقوال الثلاثة. وقيل: إنها جائزة، قاله ابن الماجشون. وقيل: إن كان أصلحهم لم يكره، قاله اللخمي. وما ذكر أنه لا يؤم في الجمعة والمراد به التحريم هو أحد الأقوال الثلاثة. وقيل: تجوز إمامته ابتداء. وقيل: إن استخلف لتمامها جاز. وما ذكر أنه لا يؤم في العيد هو المنصوص. وخرج اللخمي والمازري جوازها على قول ابن الماجشون يعني في الفريضة. وذكره ابن الجلاب لأشهب نصاً. ويرد التخريج بكثرة من يحضر العيد من الناس فهو إظهار لأئمة الإسلام، فإن أم في الجمعة فظاهر الكتاب أنهم يعيدون أبداً وهو كذلك، وظاهر الكتاب في العيد أنهما يعيدون وهو خلاف نقل اللخمي عن ابن القاسم أنها تجزىء واختصرها ابن يونس. فإن أمهم في جمعة أو عيد أعادوا وليس في التهذيب ذكر العيد وإنما ذكره في التعليل. وفي نسخ من البراذعي كابن يونس ولم أقرأه. وقال أبو إبراهيم: وليس في الأمهات «أو عيد» ذكره معترضاً على ابن يونس. انتهى كلام ابن ناجي.

قلت: قوله «ظاهر الكتاب في العيد أنهم يعيدون» ليس كذلك لأن تخصيصه الإعادة بالجمعة يقتضي نفي الإعادة في العيد، بل لفظ الأم أصرح من ذلك ونصها في كتاب الصلاة الأول قال مالك: لا يكون العبد إماماً في مساجد القبائل ولا في مساجد الجماعة ولا الأعياد قال: ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة. قال ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا لأن العبد لا جمعة عليه انتهى. وذكرها في الأم من كتاب الصلاة الثاني في باب الجمعة فقال قال: ولا يصلي العبد بالناس العيد ولا الجمعة لأن العبد لا جمعة عليه ولا عيد انتهى. ولم يذكرها في التهذيب في كتاب الصلاة الثاني. وما ذكره ابن ناجي عن ابن يونس هو كذلك. وكذلك وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن الصغير من البراذعي، واعترضه بأنه ليس في الأمهات. قال: وذكره في التعليل فيدل على أنه مراده في الأول. ونقله ابن يونس وكأنه وقع في نسخة ابن عرفة من التهذيب كذلك، واعتمد على اختصار ابن يونس فنسب الإعادة في العيد للمدونة. ونصه اللخمي في كراهته يعني العبد في السنن قولاً ابن القاسم وتخرج المازري مع اللخمي على قول عبد الملك في الفرض. قال ابن عرفة: قلت فيها: إن أم في عيد أعادوا، وظاهر نقل اللخمي الكراهة خلافه انتهى.

قلت: قد علمت أن الإعادة لم يذكرها في الأم إلا في الجمعة، وكلام الأم كالصريح فإن إمامته في السنن كترته في الفرائض، فالصواب ما قاله اللخمي. وقال في الطراز: فرع: لو أمهم العبد في العيد، هل يعيدون مثل الجمعة؟ جمع ابن الجلاب بينهما واعتل بأنه لا جمعة عليه ولا عيد وفيه نظر، فإن العيد من النوافل لا من الفرائض، ولو فاته العيد مع الإمام جاز أن يصليه وحده فما كان له أن يفعله وحده كان له أن يؤم فيه، ولأن إحرام الإمام في حكم إحرام المنفرد، وإنما يكره أن يتقدم العبد في ذلك لتوفر الجمع ووجود من هو أولى منه انتهى.

أَوْ أَمَامَ الْإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ. وَاقْتِدَاءً مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ يَمُنُّ بِأَعْلَاهَا:

وقال الشيبيني في شرح الرسالة: وكره أن يتخذ العبد إماماً راتباً في العيدين والكسوف والاستسقاء كالفرائض لأنها مواضع اجتماع الناس انتهى. وقال ابن عزم في شرح الرسالة. وما تقدم من العشرة أوصاف المكروهة في الإمام قد زيد عليها: إمامة العبد، ومن لا يحسن القراءة، ومن يلحن في قراءته، ومن يقرأ بالشذوذ، والجالس. فأجرى في كل واحد منهم قولان. وكل ما تقدم من الخلاف في غير الصبي إنما هو مع وجود من هو أولى وإن لم يوجد سواء أو لم يوجد إلا أمثاله جازت قولاً واحداً انتهى. ص: (وصلاة بين الأساطين) ش: قال ابن العربي: إما لتقطيع الصفوف أو لأنه موضع جمع النعال والأول أشبه، لأن الثاني محدث ولا خلاف في جوازه عند الضيق وأما مع السعة فمكروه للجماعة، وأما الواحد فلا بأس به انتهى. ص: (أو أمام الإمام بلا ضرورة) ش: وكذلك تكره محاذاته قاله عياض في قواعد.

فرع: وقال ابن عزم في شرح الرسالة: وسنة الإمام التقدم وسنة المأموم التأخر، فإن عكس الأمر فالصلاة باطلة في حقهما. وإن كان مع الإمام طائفة فإن اضطرت الطائفة الأخرى إلى التقدم جاز وإلا كره انتهى. ص: (واقْتِدَاءً مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ يَمُنُّ بِأَعْلَاهَا) ش: قال في المدونة: وإن صلى الإمام في السفينة أسفل والناس فوق أجزأهم إذا كان إمامهم قدامهم، ولا يعجبني أن يكون فوق وهم أسفل لكن يصلون الذين فوق بإمام والذين أسفل بإمام انتهى. قال ابن ناجي قال المغربي: مفهومه لو لم يكن قدامهم لم تجزهم وليس كذلك، بل صلاتهم مجزئة ولو لم يكن قدامهم، وإنما المعنى إذا كان قدامهم فتجزئهم بلا كراهة. ثم قال في القولة الثانية: أشار ابن الحاجب لمعارضتها بما تقدم من قولها لا يصلي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه لأنه لما ذكر المسألة الأولى أرفدها بقوله: وقال في السفينة لأن ظاهرها الكراهة. وذكرت هذا في

مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد. ابن يونس: يعني لا بأس أن تكون الصفوف متصلة بالعمد وليس ذلك من تقطع الصفوف الذي نهى عنه، وكره ابن مسعود الصلاة بين السواري يريد إذا كان المسجد متسعاً. ابن عرفة: مفهوم المدونة إذا كان المسجد متسعاً كرهت الصلاة بين الأساطين. وقال في المبسوط: لا تكره. (أو أمام الإمام بلا ضرورة) من المدونة قال مالك: لا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس من كوى لها أو مقاصير أو سمعوا تكبيرة فيكبروا ويركعوا بركوعه ويسجدوا بسجوده فذلك جائز، وقد صلى أزواج النبي ﷺ في حجرهن بصلاة الإمام. قال مالك: ولو كانت الدور بين يدي الإمام كرهت ذلك فإن صلوا فصلاتهم تامة (واقْتِدَاءً مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ يَمُنُّ بِأَعْلَاهَا) من المدونة قال مالك: وإذا صلى الإمام في السفينة والناس فوق سقفاها فلا بأس إذا كان إمامهم قدامهم ولا يعجبني أن يكون فوق السقف والناس أسفل ولكن يصلي الذين فوق السقف بإمام والذين أسفل بإمام. ابن

كَأَبِي قُبَيْسٍ. وَصَلَاةَ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ.

درس شيخنا أبي مهدي أيده الله تعالى فأقره واستحسنه. ويرد بأن السفينة ليست هي محل الكبير، قصارى ما في ذلك الكراهية بخلاف غيرها. وقول ابن حبيب «يعيد الأسفلون في الوقت» ليس هو لما نحن بصدده وإنما هو كما قال ابن يونس في توجيهه لأنه ربما لم يمكن لهم مراعاة أفعال الإمام وربما دارت السفينة فتختلط عليهم أفعال صلاتهم، فليس ذلك كالدكان يكون فيها مع الإمام فوق قوم وأسفل قوم فافترقا انتهى. ص: (كأبي قبيس) ش: يعني يكره لمن كان بأبي قبيس أن يصلي بصلاة الإمام. قال في المدونة: ولا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقيقعان بصلاة الإمام في المسجد الحرام انتهى. قال ابن بشير: واختلف الأشياخ في صلاة من فعل ذلك؛ فمنهم من قال بالصحة، ومنهم من قال بالبطلان وهو خلاف في حال. فإن أمكنهم مراعاة فعل الإمام صحت، وإن تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة انتهى. وقال ابن ناجي في شرحه: هذا من كلام ابن القاسم وابن يونس، يريد لبعده عن الإمام وأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة.

قلت: هذا يدل على أن لا يعجبني على التحريم. وقال عبد الحق قال غير واحد: إنما كره الصلاة لبعده عن الإمام فإن فعل فصلاته تامة. وكذلك رأيت في مسائل لأبي العباس الأيباني أن الصلاة تامة ولا أدري كيف قالوا ذلك. والإمام لو طرأ عليه سهو لم يعرف من هناك بذلك، وأما من صلى على أبي قبيس وقيقعان وحده فصلاته تامة وإن كان يعلو الكعبة لأن الكعبة من الأرض إلى السماء انتهى. فيتحصل من هذا أن صلاة من كان بأبي قبيس مقتدياً بصلاة الإمام مكروهة على ما قال ابن القاسم، وهي صحيحة ما لم يتعذر عليه مراعاة أفعال الإمام فلا شك في البطلان. وليس هذا معارضاً لقول المصنف في الجائزات، «وعلو مأوم ولو بسطح» لكثرة البعد هنا فتعسر المراعاة لأفعال الإمام، وإن أمكن ذلك بتكلف وربما أدى إلى شغل البال بذلك. وقد ذكر ابن القاسم في المدونة هذه المسألة وقال فيها: لا يعجبني عقب ذكر المسألة الآتية واختياره فيها الجواز والله أعلم. ص: (وصلاة رجل بين نساء وبالعكس) ش: قال في النوادر ومن العتبية. روى موسى عن ابن القاسم قال قال مالك: وإن صلى رجل

يونس: قيل إنما ذلك لأن الأسفلين ربما لم يتمكن لهم مراعاة أفعال الإمام وربما دارت السفينة فيختلط عليهم أمر صلاتهم، فليس ذلك كالدكان يكون فيها مع الإمام قول وأسفل منه قوم فافترقا (كأبي قبيس) من المدونة قال ابن القاسم: لا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقيقعان بصلاة الإمام بالمسجد الحرام. ابن يونس: يريد لبعده عن الإمام وأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة (وصلاة رجل بين نساء وبالعكس) قال ابن القاسم في المرأة تصلي في صف من صفوف الرجال. عن يمينها رجل وعن يسارها رجل قال ابن القاسم: لا تفسد صلاتهم. وقال مالك في قوم لم يجدوا سعة في

وإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلَا رِدَاءٍ. وَتَنْفُلُهُ بِمَحْرَابِهِ.

خلف النساء أو امرأة أمام الرجال كرهته ولا تفسد صلاة أحد منهم انتهى. وقال الشيبيني: لما عد مكروهات الصلاة في باب أوقات الصلاة وأسمائها وصلاة الرجل خلف صفوف النساء والمرأة أمام صفوف الرجال وصلاة كل واحد منهم بجنب الآخر انتهى. ص: (وإمامة بمسجد بلا رداء) ش: قال في أول رسم من كتاب الجامع: وأما الصلاة في المساجد والجماعات فيكره ترك الالتحاف بالعمائم فيها ويقال: إن ذلك من بقايا عمل قوم لوط انتهى. ص: (وتنفله بمحرابه) ش: يريد وجلوسه فيه بلا صلاة كما قال في الرسالة: وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه انتهى. قال الشيخ زروق قال ابن عرفة: ويكفي في ذلك تحويل الهيئة انتهى. وسواء كانت الصلاة يتنفل بعدها أم لا على المشهور خلافاً لبعضهم. قاله الشيبيني في شرح الرسالة. وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في كتابه المسمى «العلوم الفاخرة في النظر في أمور الدنيا والآخرة» في باب جامع لأحوال الموتى قال في أثنائه باب وذكر فيه حديث الرؤيا الطويل. قال ابن أبي جمرة في هذا الحديث من الفقه جواز جلوس الإمام في مصلاه الذي صلى فيه إذا أدار وجهه إلى الجماعة، وأن هذا هو السنة لا ما يراه بعض من ينتسب إلى التشديد في الدين من الأئمة حتى إنه يقوم من حين فراغه من صلاته كأنما ضرب بشيء يؤلمه يجعل ذلك من الدين ويفوته بذلك خيران: أحدهما استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث يقولون اللهم اغفر لهم ارحمه. الثاني مخالفته لسنة رسول الله ﷺ التي هي نص الحديث حيث قال: كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ليس إلا ولم يذكر القيام، ولو قام لأخبروا به لأنهم رضي الله تعالى عنهم بأقل من هذا من فعله يخبرون به. وعلى هذا أدركت بالأندلس كل من لقيت من الأئمة

صفوف الرجال من كثرة النساء فصلوا وراء النساء: إنه لا تفسد صلاتهم. ابن رشد: وهذا كله صحيح مثل ما في المدونة انظر سماع عيسى. (وإمامة بمسجد بلا رداء) من المدونة قال مالك: أكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا إماماً في السفر وفي داره أو بموضع اجتمعوا فيه وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافراً أو في داره. انظر عند قوله: «والرداء» (وتنفله بمحرابه) من المدونة قال مالك: لا يتنفل الإمام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك. قال: وإذا سلم إمام في مسجد الجماعة أو مسجد القبائل فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها إلا أن يكون إماماً في سفر أو في فئائه فإن شاء تنحى أو أقام. ابن بشير: قيل في علة ذلك لأنه موضع فضيلة وإنما يستحقها بمرتبة الإمامة فإذا انقضت صار كالمعزول عنها، وعلى هذا يزول عن موضعه بلا بد. وقيل: ليراه من لا يسمع تسليمه فيعلم انقضاء الصلاة. فعلى هذا إن قام وتزحج عن موضعه بحيث يبصره أجزأ. قال شيخ الشيوخ ابن لب: فذكر هذا عبد الوهاب وغيره أعني إن انحراف الإمام عن صوب القبلة أن لا يعتقد من يدخل

المقتدى بهم في غالب الأمر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام. قال الشيخ عبد الرحمن: وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا محيد عنه، وعليه أدركنا الأئمة في الجوامع المعظمة. وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس. وهو نص جلي يوافق ما تقدم انتهى. وقال في المدخل في فضل الإمام والمؤذن: وينبغي له أنه إذا سلم من صلاته أن يقوم من موضعه. ومعناه أنه يغير هيئته في جلوسه في الصلاة فيقبل على الناس بوجهه، فإذا فعل ذلك فقد أتى بالسنة لما ورد أن النبي ﷺ كان إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه. فيحصل لفاعل ذلك امتثال السنة وبقاء استغفار الملائكة ما دام في المسجد بخلاف أن لو قام من موضعه وخرج فإنه يفوت على نفسه استغفار الملائكة له. هذا إذا كان في المسجد، فإن كان في بيته أو رحله في السفر فلا بأس بجلوسه فيه وتغيير الهيئة أولى كذلك قال علماؤنا. وبعض العلماء يقعد في مصلاه على الهيئة التي كان عليها في صلاته وذلك بدعة انتهى. وانظر الأبِّي والإكمال والقرطبي. وقال في المدخل إثر كلامه المتقدم: والمستحب في حق المأموم أن لا يتنفل في موضعه الذي صلى فيه الفريضة، بل ينتقل عنه إلى جهة أخرى فيصلِّي فيها، فإن لم يفعل فلا حرج انتهى. وعلى قياسه فيستحب له أنه كلما ركع ركعتين تحول إلى مكان آخر فانظره وانظر البخاري، وانظر كلام المدونة في كتاب الصلاة الأول.

فرع: ورأيت بخط بعض طلبة العلم عن ابن الفخار ما نصه: قال ابن الفخار: وأما المأموم فهو مخير بين أن يجلس أو ينصرف، ويكره أن يقوم بعد سلام الإمام للناقلة. وقد ثبت في الحديث أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً قام بيأثر فراغه من الفرض إلى الناقلة فقام إليه وجذبه بثيابه وضرب به الأرض وقال له: ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم كانوا لا يفتصلون بين الفرض والنفل، فراه ﷺ وسمع مقالته فقال: أصاب الله بك يا عمر انتهى. وذكر أن الزهري شارح الرسالة نقله عن ابن الفخار والله أعلم.

تنبيه: قال الزركشي من الشافعية في أعلام الساجد بأحكام المساجد في الكلام على المسائل المتعلقة بالمساجد الثامن والستون: كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المسجد. قال الضحاك بن مزاحم: أول شرك كان في أهل الصلاة هذه المحاريب. وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلي فيه. وقال: كره الصلاة في طاف المسجد سعيد بن جبير ومعمار. والمراد بطاق المسجد المحراب الذي يقف فيه الإمام. وفي شرح الجامع الصغير للحنفية: لا بأس أن يقوم الإمام في المسجد وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق لأنه يشبه اختلاف المكانين، ألا ترى أنه يكره الانفراد انتهى. والمشهور الجواز بلا كراهة ولم يزل عمل الناس عليه من غير تكبير انتهى. ص:

وإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ، وَإِنْ أَدِنَ،

(وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن) ش: تصوره ظاهر.

فرع مهم: اختلف في جمع الأئمة الأربعة بالمسجد الحرام في مقاماتهم المعهودة، هل هو من باب إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب فيكون الإمام الراتب هو الذي يصلي في مقام إبراهيم وهو الأول، ومن بعده حكمه حكم إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب أو أشد من ذلك في الكراهة بل ربما انتهى إلى المنع لما سيأتي، أو صلاتهم جائزة لا كراهة فيها ومقاماتهم كمساجد متعددة؟ فذكر ابن فرحون في مناسكه عن جماعة من شيوخ المذهب أنهم أفتوا بأن صلاتهم على الوجه المذكور جائزة لا كراهة فيها إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك، وإذا أمر الإمام بذلك فقد زالت العلة التي لأجلها كره أن تصلي جماعة بعد جماعة. وذكر أجوبتهم بلفظها وهم: العلامة عبد الكريم بن عطاء الله شارح المدونة، والإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب المفهم في شرح مسلم، والإمام العلامة أبو عبيد الله سعيد الريغي أحد قضاة الإسكندرية، وقاضي قضاة الإسكندرية محمد بن الحسن بن رشيق. قال. وكان ممن جمع بين العلم والعمل والورع والتقوى، والشيخ أحمد بن سليمان المرجاني، والشيخ حسن بن عثمان بن علي، والشيخ عبد الرحمن بن يوسف بن الخليلي، وكان الاستفتاء المذكور في المائة السابعة. ثم قال ابن فرحون: ووقفت بثغر الإسكندرية على تأليف يخالف ما أفتى به

المسجد أن الإمام لم يصل ولهذا لا يلزمه الانحراف إذا كان إماماً في فئاته أو في سفر. قال: وما زال هذا الانحراف معمولاً به ينحرف الإمام يميناً وشمالاً. وفي الرسالة: إذا سلم الإمام فلينصرف. قال الجزولي: معنى هذا الانصراف تغيير هيئته. قال ابن لب: وهذا عند أهل المذهب على الندب. ذكر ذلك ابن عبد البر وغيره قال: وهذا في مذهب مالك. وأما الشافعي فقد استححب للإمام أن يثبت في موضعه ساعة. وقد ترجم البخاري في صحيحه فقال: باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام فذكر فيه عن ابن عمر أنه كان يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة. قال: وفعله ابن القاسم قال: وكان رسول الله ﷺ إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب: يرى والله أعلم لكي يبعد من ينصرف من النساء. وقال ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ إذا قضى الصلاة انفتل سريعاً إما أن يقوم وإما أن ينحرف. قال سعيد بن جبيرة: شرق أو غرب ولا تستقبل القبلة، وفي صحيح البخاري كان رسول الله ﷺ في بعض الصلوات يستقبل الناس بوجهه بعد السلام لعبرة رؤيا أو غيرها. قال شارح البخاري: فعل ذلك عوضاً من قيامه في مصلاه لأن قيامه إنما هو ليعرف الناس بفراغ الصلاة. (وإعادة جماعة بعد الراتب) من المدونة قال مالك: لا يجمع الصلاة في مسجد مرتين إلا أن يكون مسجداً ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه. ابن يونس: إنما لم يجمع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء ولئلا يتطرق أهل البدع فيجعلون من يؤم بهم. وسمع ابن القاسم: إذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلاة فلا أرى أن يجمع الصلاة مرتين لا ما يجمع فيه وما لا يجمع.

الجماعة، وأن الإمام الراتب هو إمام المقام ولا أثر لأمر الخليفة في رفع الكراهة الحاصلة في جمع جماعة بعد جماعة. واستدل على ذلك بأدلة كثيرة وألف في ذلك تأليفاً ولم يحضرني الآن اسم مؤلفه رحم الله الجميع انتهى.

قلت: وقد وقفت على تأليفين في هذه المسألة: أحدهما للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله بن الحباب السعدي المالكي، والثاني منهما للشيخ الإمام أبي إبراهيم الغساني المالكي. فأما الإمام العلامة أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن الحباب فذكر أنه أفتى في سنة خمسين وخمسائة بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام على مذاهب العلماء الأربعة، وذكر أن بعض علماء الإسكندرية أفتى بخلاف ذلك وهم: شداد بن المقدم، وعبد السلام بن عتيق، وأبو الطاهر بن عوف. ثم رد عليهم وبالغ في الرد عليهم، وذكر أن بعضهم رجع عما أفتى به لما وقف على كلامه. وقال في الرد عليهم: قولهم «هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها» خلاف الإجماع فإن الأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز، وإن أقل أحوالها أن تكون مكروهة لأن الذي اختلف العلماء فيه إنما هو في مسجد ليس له إمام راتب أوله إمام راتب وأقيمت الصلاة فيه جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة. فهذا موضع الخلاف، فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب متشاغلون بالنوافل والحديث حتى تنقضي صلاة الأول ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا ثم يصلون أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهراً يسمعها الكافة ووجوههم متراية والمقتدون بهم مختلطون في الصفوف ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ويركعون ويسجدون فيكون أحدهم في الركوع والآخر في الرفع منه والآخر في السجود، فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز، وأقل أحوالها أن تكون مكروهة. فقول القائل إنها جائزة لا كراهة فيها خرق لإجماع الصحابة، والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة. ثم قال في موضع آخر بعد أن تكلم على المسألة: وإنها ممنوعة على مذهب مالك وغيره ورد على من أفتى بخلافه. فأما أحمد فكفانا في المسألة مهمة فإنه منع من إقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد الحرام الذي الكلام فيه ومسجد الرسول ﷺ، وقد حكى لك أن مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي الذين منهم أبو حنيفة أنهم لا يرون إقامة صلاة إمامين في مسجد واحد، فأما إقامة صلاة واحدة بإمامين راتبين يحضر كل واحد من الإمامين فيتقدم أحدهما وهو الذي رتب ليصلي أول وتجلس الجماعة الأخرى وإمامهم عكوفاً حتى يفرغ الأول ثم يقيمون صلاتهم، فهذا مما لم يقل به أحد ولا يمكن أحداً أن يحكي مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لا فعلاً ولا

قولاً، فكيف بإمامين يقيمان الصلاة في وقت واحد يقول كل واحداً منهما حي على الصلاة ويكبر كل واحد منهما، وأهل القدوة مختلطون ويسمع كل واحد قراءة الآخر؟ فهؤلاء زادوا على الخلاف الذي لسلف الأمة وخلفها ومخالفة قول رسول الله ﷺ «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»^(١) والله لم يرض هذا رسول الله ﷺ المتنفلين تنفلاً في المسجد بل لم يرضه لمقتد اقتدى به فصلى خلفه، فكيف يرضى ذلك لإمامين منفردين هذا مما لا نعلم له نظيراً في قديم ولا حديث.

ثم قال في موضع آخر: فأما إقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد فلم يستحسنها أحد من العلماء، بل استقبحها كل من سئل عنها، ومنهم من بادر بالإنكار من غير سؤال. ثم قال: وأما إذن الإمام في ذلك فلا يصيره جائزاً كما لو أذن الإمام للمالكي في بيع النبيذ أو التوضي به أو في أن يؤم قوماً ولا يقرأ الحمد لله رب العالمين، أو في النكاح بغير ولي وأطال في ذلك، وذكر أن الشيخ أبا بكر الطرطوشي والشيخ يحيى الزناتي أنكرا هذه الصلاة وأنهما لم يصليا خلف إمام المالكية في الحرم الشريف ركعة واحدة. قال: وكان إمام المالكية في ذلك الوقت غير مغموص عليه بوجه من وجوه الفساد وهو رزين في أيام الزناتي والقاسبي في أيام الطرطوشي. ثم قال: وحال هذين الرجلين مشهور عن أقراننا ومن قبلنا بيسير. ثم ذكر عن جماعة من علماء المالكية والحنفية وردوا إلى مكة في سنة إحدى وخمسين وخمسمائة وأنهم أنكروا صلاة الأئمة الأربعة مترتبين على الصفة المعهودة، وأنه عرض ما أملاه في عدم جواز هذه الصلاة وأنكر إقامتها على جماعة من العلماء، وأنهم وافقوه على أن المنع من ذلك هو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة. انتهى مختصراً غالبه بالمعنى. وقال الشيخ أبو إبراهيم الغساني: إن افتراق الجماعة عند الإقامة على أئمة متعددة إمام ساجد وإمام راعع وإمام يقول «سمع الله لمن حمده»، لم يوجد من ذكره من الأئمة ولا أذن به أحد بعد الرسول عليه الصلاة والسلام، لا من صحت عقيدته ولا من فسدت، لا في سفر ولا في حضر، ولا عند تلاحم السيوف وتضام الصفوف في سبيل الله، ولا يوجد في ذلك أثر لمن تقدم فيكون له به أسوة. انتهى.

وسئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب في وقت واحد وقال القائل في السؤال: إن ذلك لم يكن في زمن النبوة ولا الخلفاء الراشدين ولا في زمن الأئمة الأربعة. وعن قول بعض فقهاء الإسكندرية أن المسجد الحرام كأربعة مساجد وأن ذلك مخالف لقول الله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ [الإسراء: ١] ولقول الرسول ﷺ «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب النداء حديث ٢٩، أحمد في مسنده (٣٦/٢، ٦٧، ١٣٩) (٣٤٤/٤)

صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام^(١)، ولم يقل المساجد الحرام فأجاب: بأن صلاة الأئمة الأربعة المغرب دفعة واحدة من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي لم تنزل العلماء ينكرونها في الحديث والقديم ويردونها على مخترعها القادم منهم والمقيم. ثم ذكر بعض كلام ابن الحباب الذي ذكرناه وكلام الغساني. ثم قال: وقد كفانا هذان الرجلان في هذه المسألة وفيما نقله الأول منهما من إجماع الأئمة وكلام الأئمة كفاية. قال: وقد أخبرني بعض أهل العلم أنه اجتمع بالشيخ الإمام العلامة عالم المغرب في وقته المجمع على علمه ودينه وفضيلته أبي عبد الله بن عرفة في حجته سنة اثنين وتسعين وسبعمائة بالمسجد الحرام، فإنه لما رأى اجتماع الأئمة الأربعة في صلاة المغرب أنكر ذلك وقال: إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً انتهى. ثم قال: وهذا صحيح لا شك فيه وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبية، ودلائل المنع من ذلك من السنة الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، وقد يحصل من ذلك من الضرر في الموسم على المصلين ما لا مزيد عليه، وتبطل صلاة كثير منهم للاشتباه، وجميع البلاد التي تقام فيها هذه الجماعات يجتمعون في صلاة المغرب على إمام واحد وهو الشافعي الراتب الأول كبيت المقدس ودمشق وغيرهما. وعلى الجملة فذلك من البدع التي يجب إنكارها والسعي لله تعالى في خفض منارها وإزالة شعارها واجتماع الناس على إمام واحد وهو الإمام الراتب. ويثاب ولي الأمر على إزالة هذا المنكر وينال به عند الله الدرجات العالية، ويؤجر، وكل من قام في ذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر. وأما قول من قال من فقهاء الإسكندرية بأن المسجد الحرام كأربعة مساجد فهو قول باطل سخيف، وهو أقل من أن يتعرض له برد مخالفته المحسوس والأدلة الظاهرة المتكاثرة من الكتاب والسنة انتهى.

قلت: وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة وهو اجتماع المسلمين، وأن تعود بركة بعضهم على بعض، وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرقة الكلمة، ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهي حضور القتال مع عدو الدين بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد، وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة. ولقد أخبرني والذي رحمه الله تعالى عن بعض شيوخه أنه كان يقول: فعل هؤلاء الأئمة في تفريق الجماعة يشبه فعل مسجد أهل الضرار. وهذا كله في غير المغرب وأما ما كان يفعل في المغرب فلا يشك عاقل في حرمة مع أنه لم نر في الزمن الذي أدركناه

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ١٣١. النسائي في كتاب المساجد باب ٤. أحمد في مسنده

(١٨٤/١) (٥٢٨/٢) (٣٤٢/٣) (٥/٤) (٨٠).

اجتماع الأئمة الأربعة فيها، وإنما كان يصلها الشافعي والحنفي، وكان سيدي الوالد رحمه الله تعالى ينكر ذلك غاية الإنكار. وأجاب لما سئل عن ذلك في سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة بما صورته: أما اجتماع إمامين بجماعتين في صلاة واحدة في وقت واحد في مسجد واحد فهذا لا يجوز. وقد نقل الإجماع على عدم جواز ذلك الشيخ أبو القاسم بن الحباب والشيخ أبو إبراهيم الغساني والقاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي في جواب سؤال، سأله عنه الشيخ موسى المناوي وقال: إن ذلك من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي لم يزل العلماء ينكرونها في الحديث والتقديم ويردونها على مخترعها القاد منيهم والمقيم. ونقل عن ابن عرفة أنه لما حج في سنة اثنين وتسعين وسبعمائة ورأى اجتماع الأئمة في صلاة المغرب أنكر ذلك وقال: إن ذلك لا يجوز باجتماع المسلمين لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً. قال القاضي جمال الدين بن ظهيرة: وهذا صحيح لا شك فيه، وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تملم به عصبية، ودلائل ذلك من السنة الشريفة النبوية أكثر من أن تحضر وأشهر من أن تذكر، ولقد يحصل من ذلك من الضرر على المصلين في الموسم ما لا مزيد عليه وتبطل صلاة كثير منهم بسبب ذلك، ويجب على ولي الأمر إزالة هذه البدعة الشنيعة وعلى كل من بسطت يده، ويثاب ولي الأمر سده الله ووفقه على إزالة هذا المنكر وينال به عند الله الدرجات العلية ويؤجر وكل من قام في ذلك فله الأجر الوافر، ولا يجوز لمن علم هذه البدعة السكوت عليها بل ولا على أقل منها لقوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» ومن امتنع من طاعة ولي الأمر في ذلك فهو عاص لله ولرسوله وذلك جرحه في شهادته وقادح في إمامته. فلما أجاب سيدي الوالد رحمه الله تعالى بهذا الجواب في سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة، اجتمع القضاة الأربعة ونائب جده وملك التجار وأئمة الشافعية والحنفية في الحطيم واتفق أمرهم على أن الحنفي يشرع في الصلاة قبل الشافعي، وإذا قام الحنفي لركعته الثالثة من صلاة المغرب شرع الشافعية في إقامة الصلاة والإحرام ويطلب الشافعي القراءة حتى لا يركع في الأولى إلا بعد سلام الحنفي. واستمر الأمر على ذلك إلى سنة خمس وأربعين وتسعمائة فيما أظن أو سنة ست ثم أمر بعض نواب جده أئمة الشافعية أن لا يقيموا الصلاة ولا يشرعوا في الإقامة حتى يسلم الحنفي من صلاة المغرب ولم يمكن مخالفته فخفت البدعة بسبب ذلك والله الحمد على ذلك، واستمر على ذلك إلى وقتنا هذا في سنة خمسين وتسعمائة.

تنبيه: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وجمعهم في المسجد الحرام لأربع جهات كل جهة بإمام واضح لأنها صارت كل جهة كأنها مسجد لا اختصاص لإمام بها، ومسجد المدينة لا يصلح في إلا إمام واحد. وما ذكره شيخنا حفظه الله يعني البرزلي غير هذا. فقد وهم فظاهر الكتاب المنع ولو أذن الإمام وهو الذي شاهدت شيخنا يفتي به انتهى.

قلت: والعجب منه رحمه الله تعالى حيث يقول هذا الكلام ومالك رحمه الله تعالى يقول في المدونة: من وجد مسجداً قد جمع أهله فإن طمع في إدراك جماعة في مسجد خرج، فإن كانوا جماعة فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو مسجد بيت المقدس فليصلوا فيه أفذاذاً انتهى. ولم يقل مالك رحمه الله تعالى أنهم يتحولون إلى غير جهة الإمام ويصلون جماعة. ولا يقال: إن جمعهم الآن بإذن الإمام وتقريره فيجوز لأنه على تقدير تسليم إذ الإمام في ذلك لا يفيد كما تقدم أن إذن الإمام في المكروه أو الحرام لا يبيحه والله تعالى أعلم وهو الموفق.

فروع: الأول: لو صلى جماعتان بإمامين في مسجد واحد أساؤا وصحت صلاتهم. قاله في التوضيح في فصل الاستخلاف والله أعلم.

الثاني: قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: وسئل عن القوم يكونون في السفينة فينزل بعضهم ويبقى بعضهم فيقيم الذين بقوا في السفينة الصلاة فيصلون، ثم يجيء الذين كانوا نزلوا يجمعون تلك الصلاة في السفينة. فقال برأسه: لا. فروجع فيها فقال: إنما مثال الجمع فيها مرتين. ثم قال برأسه: لا. قال القاضي: وهذا أبين لأن الجماعة إذا كانت بموضع فلا يجوز لها أن تفترق طائفتين فتصلي كل جماعة منها بإمام على حدة لقول الله عز وجل ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين﴾ [التوبة: ١٠٧] ألا ترى أن الله تعالى لم يبح ذلك للغزاة مع شدة الخوف وشرع لهم أن يجمعوا على إمام واحد، وكذلك أهل السفينة لا يجوز لهم أن يفترقوا على طائفتين في الصلاة، فلما كان ذلك لا يجوز لهم كره للذين نزلوا إذا جاؤا أن يجمعوا الصلاة لأنفسهم إذا كان الذين بقوا قد جمعوا تلك الصلاة لئلا يكون ذلك ذريعة إلى ما لا يجوز من تفريق الجماعة لا سيما إن كان الذين بقوا إنما جمع بهم إمام راتب لهم. وأجاز في المدونة أن يصلي الذين فوق سقف السفينة بإمام، والذين تحته بإمام لأنهم موضعان فليس بخلاف لهذه الرواية والله أعلم. انتهى بلفظه.

الثالث: قال البرزلي في مسائل الصلاة في سؤال قصر المسير وجواب أبي محمد لأهله فمن جملة ذلك: وأما الذين يصلون في وقت واحد بإمامين ويتبع كل إمام طائفة وهما متقاربان فيشكل على كل طائفة هل يتبعون إمامهم أو غيره فيما يسمعون من التكبير وغيره، فهذا لا يجوز وصلاة من صلى ممن صار في شك هل اتبع إمامه أو غيره فاسدة، ولو أيقن أنه اتبع إمامه إلا أنه في شغل عن مراعاة ذلك قد شغله التكلف فيه، فهذا لا ينبغي ولكل إمام أن يتخرج من هذا إن تعين بفعله في فساده لصلاة الناس ولكن يقدم أحدهما فيصلي قبل الآخر ثم يصلي الآخر إن كان في الوقت سعة، وإن كان في الوقت ضيق مثل

وَلَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يُؤَخَّرْ كَثِيرًا وَخَرَجُوا، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ فَيُصَلُّونَ بِهَا أَفْذَاذًا، إِنْ دَخَلُوهَا. وَقَتْلُ: كِبْرُغُوثٍ بِمَسْجِدٍ، وَفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ، وَأَشْتَشْكِلَ،

صلاة المغرب وكان يشكل عليهم ذلك فلا ينبغي ذلك ولينضموا إلى إمام واحد ويتحاشوا إلى المسجد الكبير القديم ولا تدخل نفسك فيما تشك انتهى. وهذا في غير المسجد الذي له إمام راتب والله أعلم. ص: (وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة) ش: تصوره ظاهر والعلة في ذلك لفضلها.

تنبيه: قال في الترغيب والترهيب: تضعيف الصلاة بمسجد الرسول عليه الصلاة

وسمع أشهب: لا يجمع في السفينة مرتين. ابن رشد: ليس هذا بخلاف لإجازتها صلاة من فوقها بإمام ومن تحتها بإمام لأنهما موضعان. وابن العربي عند قوله سبحانه: ﴿وتفرقاً بين المؤمنين﴾ [التوبة: ١٠٧] قال: يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة. وهذا يدل على أن المقصود الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف الكلمة على الطاعة وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأئس بالمخاطبة وتصفى القلوب من ضرر الأحقاد والحسادة، ولهذا معنى تفتن مالك في أنه لا تعاد جماعة بعد الراتب خلافاً لسائر العلماء حتى كان ذلك تشتيتاً للكلمة وإبطالاً لهذه الحكمة فيقع الخلاف ويبطل النظام، وخفي ذلك عليهم وهكذا شأنه معهم وهو أثبت قدماً منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة وإن أذن. ابن بشير: إن عللنا المنع بأنه حماية من الأذى للأئمة فيجوز بإذن الإمام ونصوص المذهب أنه لا يجوز مطلقاً (وله أن الجمع أن يجمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيراً) تقدم نص المدونة: إذا جمع قوم في مسجد ولم يحضر الإمام فله إذا جاء أن يجمع. وفي الاستذكار في حديث إدراك النبي ﷺ الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف قال فيه: إذا خيف فوت وقت الصلاة المختار لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلاً جداً (وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذاً إن دخلوها) ابن عرفة: المذهب لمن صلى في جماعة أن يعيد في جماعة بأحد المساجد الثلاثة لا غيرها وإلزام اللخمي عليه إعادة جامع في غيرها فذاً فيها يرد بأن جماعتها أفضل من فذاها. ومن المدونة أيضاً قال مالك: إن وجد مسجداً قد جمع أهله فإن طمع بإدراك جماعة في مسجد غيره خرج إليها، وإن كانوا جماعة فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ. قال ابن القاسم: أو مسجد بيت المقدس فلا يخرجوا منه وليصلوا فيه أفذاذاً وهو أعظم لأجرهم من الصلاة وفي غيره جماعة. (وقتل كبرغوث بمسجد) من المدونة قال مالك: أكره قتل البرغوث والقملة في صلاة. ابن رشد: وقتل البرغوث أخف عنده. اللخمي: ويقتل به العقرب والفأرة. قال في المدونة: وإن أصاب قملة فلا يلقها في المسجد ولا يقتلها فيه. وإن كان في غير صلاة قال ابن نافع: وليصرها في ثوبه (وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكيل) من المدونة قال مالك: لا بأس أن يطرح القملة إن كان خارج المسجد. ابن بشير: طرح البرغوث حياً في المسجد جائز لأنه لا يتعذب ويعيش في التراب بخلاف القملة فلا تطرح إذ في إلقائها تعذيب لها. وما وقع في بعض الروايات من جواز طرحها فقد يكون لظن دوام حياتها أو يكون هذا حكماً لها

وَجَازَ اقْتِدَاءً: بِأَعْمَى،

والسلام خاص بالرجال. قاله في كتاب الصلاة في ترغيب النساء في الصلاة بيوتهن ناقلاً له عن ابن خزيمة ونصه بعد قوله عليه الصلاة والسلام لأم حميد امرأة أبي حميد: «صلاتك في قعر بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدك»^(١) وبوب عليه ابن خزيمة باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ وإن كانت الصلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد. والدليل على أن قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد»^(٢) إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء هذا كلامه فتأمله والله أعلم انتهى. ص: (وجاز اقتداء بأعمى) ش: تصوره ظاهر. وقال ابن رشد في رسم حلف أن لا يبيع من سماع ابن القاسم: إنما لم ير مالك بكون الأعمى إماماً راتباً بأساً من أجل أن حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة ولا سنتها ولا فضائلها. ثم قال: وكذلك سائر الحواس الخمس لا تعلق لها بشيء من الصلاة حاشا السمع والبصر فإن الأصم لا ينبغي أن يتخذ إماماً راتباً لأنه قد يسهو فيسبح به فلا يسمع فيكون ذلك سبباً لإفساد الصلاة. وإنما كره أن يتخذ الأعمى إماماً راتباً من كرهه من أجل أنه قد يتوضأ بماء غير طاهر أو يصلي بثوب نجس، وأما نقصان الجوارح فله تعلق بالصلاة ولذلك اختلف في إمامة الأقطع والأشل. وقد مضى في سماع زونان من كتاب الصلاة. وقال ابن فرحون في الألبان: الأعمى الذي عرض له صمم بعد معرفة ما تصح به إمامته الإمامة تصح، ولا يجوز أن يكون مأموماً لأنه لا يهتدي إلى أفعال الإمام إلا أن يكون معه من ينهيه على ذلك. هذا على قواعد المذهب ولم أنقله انتهى. ص: (ومخالف في الفروع) ش: قال في باب السهو من كتاب الصلاة الثاني: ومن صلى خلف من يرى السجود في النقصان بعد السلام فلا يخالفه. ابن ناجي: زاد في الأم لأن الخلاف أشد ويروى أشد بالدال والراء. وفي رواية ابن المرابط شر. وكان شيخنا حفظه الله تعالى يقول: لا مفهوم لما ذكره من التصوير بل وكذلك العكس لقوة الخلاف.

قلت: ويقوم عندي من قولها أن صلاة المالكي خلف الشافعي جائزة ولو رآه يفعل

بأنها لا تنجس بالموت (وجاز اقتداء بأعمى) من المدونة قال مالك: لا بأس باتخاذ الأعمى إماماً راتباً.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٣. أحمد في مسنده (٣٧١/٦).

(٢) رواه الدارمي في كتاب الصلاة باب: ١٣١. النسائي في كتاب المساجد باب ٤. أحمد في مسنده (١٨٤/١) (٥٢٨/٢) (٣٤٢/٣) (٥/٤) (٨٠).

وَمُخَالَفٍ فِي الْفُرُوعِ وَالْكَنِّ، وَمَحْدُودٍ، وَعَيْنٍ، وَمُجَدِّمٍ، إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ، فَلْيَنْحَ وَصَبِيٍّ بِمِثْلِهِ، وَعَدَمٌ

خلاف مذهبه، وهو خلاف ما كان شيخنا حفظه الله تعالى ينقل عن عز الدين بن عبد السلام ويفتي به إنما هو من حيث لا يراه، وأما مع الرؤية فلا انتهى. وفي الذخيرة: الشرط السادس من شروط الإمامة موافقة مذهب الإمام في الواجبات. قال ابن القاسم في العتبية: لو علمت أن أحداً يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه. وقال أشهب: عند ابن سحنون من صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر لا شيء عليه بخلاف القبلة يعيد أبداً. وقال سحنون: يعيد فيهما في الوقت. قال صاحب الطراز: وتحقيق ذلك أنه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به وإن كان لا يعتقد وجوبها وإلا لم تجز. فالشافعي مسح جميع رأسه سنة فلا يضر اعتقاده بخلاف ما لو أم في الفريضة بنية الناقل أو مسح رجله. قال المازري: قد حكى الإجماع في الصلاة خلاف المخالف في الفروع المذهب، إنما يمتنع فيما علم خطؤه كنعق قضاء القاضي. قال: ويدل على ذلك تفرقة أشهب بين القبلة ومس الذكر. انتهى. وانظر كلام القرافي في الفرق السادس والسبعين فإنه أجاز الصلاة خلف المخالف وإن رآه يفعل ما يخالف مذهبه. ص: (وألكن) ش: ظاهر كلام المصنف أن إمامته جائزة من غير كراهة، وقد تقدم في كلام ابن رشد أنها مكروهة والله أعلم. ص: (وعدم إصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حدوه) ش: ولا يكون ذلك مانعاً من تحصيل فضيلة الصف.

(ومخالف في الفروع) انظر عند قوله: «ولا يقلد مجتهد غيره». ونقل المازري الاجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية. قال عياض: إن أبا المعالي الجوني قدم عبد الحق الصقلي صلى به. وقال له: البعض يدخل في الكل يعترض له بمسح الرأس إذا كان أبو المعالي شافعيًا. وذكر أيضاً أن الأبهري كان إمام فيه وقته سئل أن يلي القضاء ببغداد فامتنع وأشار بالرازي فامتنع أيضاً وأشار بالأبهري فلما امتنعا معاً وفي غيرهما قال: وكان الرازي على مذهب أبي حنيفة. وحكي أيضاً عن سليمان بن عمران قال لي سحنون: ابتليتني فوالله لأبتلينك فولاني القضاء قال: وكان سليمان عراقي المذهب (وألكن) ابن رشد: الألكن الذي لا تتبين قراءته، والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف، والأعجمي الذي لا يفرق بين الضاد والطاء والسين والصاد وما أشبه ذلك لا خلاف أنه لا إعادة على من ائتم بهم وإن كان الاتمام بهم مكروهاً إلا أن لا يوجد من لا يرضى سواهم. وقال أبو محمد: الألثغ الذي يلفظ بالراء غيناً خفيفه أن إمامته صحيحة لأنه ليس في ذلك إحالة معنى وإنما هو نقصان في أداء الحروف. (ومحدود) روى ابن القاسم: لا بأس أن يؤم محدود صلحت حاله. وروى ابن حبيب: لا يؤم قاتل عمد وإن تاب. انظر عند قوله: «أو فاسقاً بجارحة». وقد جعل اللخمي القتل من مثل ما لا تعلق له بالصلاة فصحح الصلاة خلف القاتل. (وعين) عيسى وابن الماجشون: لا بأس بإمامة العينين. (ومجدوم إلا أن يشتد فليتح) ابن رشد: إمامة المجدوم جائزة بلا خلاف إلا إن تفاحش جذامه وعلم من جيرانه أنهم يتأذون به في مخالطتهم فينبغي أن يتأخر عن الإمامة. انظر بعد هذا عند قوله: «أو جذام» (وصبي بمثله) مسمع ابن القاسم خفة إمامة الصبي بمثله في المكتب (وعدم إصاق

إِلْصَاقِ مَا عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذُوهُ، وَصَلَاةٍ مُتَّفَرِّدٍ خَلْفَ صَفٍّ، وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا، وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلَا خَبَبٍ، وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ، وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لَا يَعْثُتُ

قاله الأبي في شرح مسلم أظنه في الكلام على المقصورة. ص: (وصلاة منفرد خلف صف) ش: يريد مع كراهة ذلك من غير ضرورة كما يفهم من قوله: ورکع من خشى فوات ركعة دون الصف. ص: (وإسراع لها بلا خبب) ش: قال في ثاني مسألة من كتاب الصلاة من البيان: إذا خاف الرجل أن تفوته الصلاة أو شيء منها فلا بأس أن يزيد في مشيه ويسرع فيه ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار، وكذلك إذا كان الرجل راكباً لا بأس أن يحرك دابته ليدرك الصلاة ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار انتهى. وقال اللخمي في باب من جاء والإمام راكع من كتاب الصلاة الأول: الإتيان بالسكينة أفضل من إدراك الركعة، وفصل الصف الأول أفضل من الإتيان بالسكينة انتهى. ص: (واحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهى) ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: إذا كان يعبث ولا يكف. إذا نهى فلا يجوز إحضاره لما في الحديث «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم»^(١) فالشرط في جواز إحضاره أحد أمرين: إما عدم عبثه أو كونه يكف إذا نهى عن العبث. وظاهره كلام المؤلف أي ابن الحاجب أنه يكف عن العبث إذا وقع في المسجد. وفي حواشي التجيبي قال: يعني يكف إذا نهى قبل دخول المسجد

من على يمين إمام أو يساره بمن حذوه) من المدونة قال مالك: من دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء خلف الإمام أو عن يساره أو عن يمينه، وتعجب مالك فيمن قام يمشي حتى يقف حذو الإمام، وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه. ابن حبيب: وهو كصف بنى عليه. ابن عرفة: تعقبه التونسي بأنه تقطيع وحمله ابن رشد على أنه بعد الوقوع ويكره ابتداء، وكره مالك أن تقطع الصفوف ونهى عنه (وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحد وهو خطأ منهما) من المدونة قال مالك: من صلى خلف الصفوف وحده أجزاء، ولا بأس أن يصلي كذلك وهو الشأن، ولا يجذب إليه أحداً فإن جذب أحد ليقمه معه فلا يتبعه وهذا خطأ من الذي يفعله ومن الذي جذب. ابن رشد: من صلى وحده وترك فرجة بالصف أساء. قال مالك في رواية ابن وهب: ويعيد أبدأ. والمشهور أنه أساء ولا إعادة عليه. (وإسراع لها بلا خبب) سمع ابن القاسم: لا بأس بإسراع المشي إلى الصلاة إذا أقيمت ما لم يسع أو يخب أو بتحريك فرسه ليدرك. ابن رشد: ما لم يخرج إسراعه عن السكينة. (وقتل عقرب أو فأر بمسجد) تقدم نص اللخمي: تقتل الفأرة والعقرب بالمسجد. (واحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهى) ابن عرفة: سمع ابن القاسم: يجنب الصبي المسجد إذا

(١) رواه ابن ماجة في كتاب المساجد باب ٥.

وَيَكْفُ إِذَا نُهِيَ وَيَبْصُقُ بِهِ إِنْ حُصِّبَ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ،

يعني يكون شأنه استماع ما يؤمر به وترك ما نهى عنه لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان، بل ينعون من رفع الصوت ولو بالعلم انتهى. ونحوه لابن عبد السلام في رسم حلف من سماع ابن القاسم ونص كلام ابن عبد السلام يشترط في جواز إحضار الصبي أحد أمرين: إما عدم عبثه أو كونه يكف إذا نهى. بتقدير أن يعبث لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان وغيره لقوله تعالى: ﴿فِي بِيوتِ أَذْنِ الله أَنْ ترفعَ﴾ [النور: ٣٦] الآية انتهى.

فرع: سئل مالك عن المراوح أكره أن يروح بها في المسجد؟ قال: نعم إني لأكره ذلك. قال القاضي: وهذا كما قاله لأن المراوح إنما اتخذها أهل الطول للترفة والتنعم وليس ذلك من شأن المساجد، فالإتيان إليها بالمراوح من المكروه البين. انتهى من رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وتكررت في سماع أشهب في أول رسم منه والله أعلم. ص: (ويصق به أن حصب أو تحت حصيره) ش: يعني أنه يجوز البصاق في المسجد إن كان المسجد محصباً. قال في المدونة: ولا يصق في المسجد فوق الحصير ويدلكه برجله ولكن تحته، ولا في حائط قبلة المسجد ولا في مسجد غير محصب إذا لم يقدر على دفن البصاق فيه، وإن كان المسجد محصباً فلا بأس أن يصق به بين يديه وعن يمينه وعن يساره وتحت قدميه ويدفنه انتهى.

تنبيهات: الأول: قول المصنف: «ويصق به» وقوله في المدونة «لا بأس أن يصق به» شامل للنخامة وهو كذلك كما سيأتي في كلام الباجي، وكما يؤخذ من كلام ابن رشد. وصرح بذلك في أول رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ونصه: وسئل عن الذي يتنخم في التعلين في المسجد. قال: إن كان لا يصل إلى موضع حصير يتنخم تحتها فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان يصل إلى الحصير فإني لا أستحسنه ولا أحب لأحد أن يتنخم في نعله. قال القاضي: وكره التنخم في التعلين إلا أن يصل إلى الحصير لظهور ذلك فيهما وربما وضعهما في المسجد فيعلق به شيء من ذلك. ووقع في بعض الروايات مكان «فلا أستحسنه» «فإني أستقبحه» فيعود الاستحسان إلى التنخم تحت

كان يعبث أو لا يكف إذا نهى انتهى. وانظر أيضاً المجنون نص اللخمي عليه أنه كالصبي يجنب أيضاً المسجد. (ويصق به إن حصب أو تحت حصيره) ابن بشير: إن اضطر الإنسان إلى البصاق وهو في المسجد. فإن كان في الصلاة فالأولى أن يصق في طرف ثوبه فإن لم يفعل فإن لم يكن المسجد محصباً فلا ينبغي أن يصق فيه بحال وإن دل ذلك لأن تدليك لا يذهب أثره. وفي المدونة قال مالك: لا بأس أن يصق تحت الحصير لا على ظهره ولا في حائط قبلة المسجد. قال: وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصق أمامه ودفنه، وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يصق في المسجد

الحصير إن كان يصل إليها، والاستقباح للتنخم في النعلين إن كان يصل إلى الحصير انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن في شرح قوله: ولا يبصق في المسجد فوق الحصير ويدلكه برجله. قال ابن رشد: أما كراهته أن يتنخم على الحصير ثم يدلكه برجله فلأن ذلك لا يزيل أثرها على الحصير وفي ذلك إذابة للمسلمين انتهى.

الثاني: قال في المنتقى في شرح قوله: إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما دُعي لجنابة حين دخل المسجد ومسح على خفيه وصلى ابنه عليها، إن كان مسحه لهما في المسجد فقد استجاز ذلك لقلة الماء الذي يقطر منه، وأما الوضوء في المسجد فقد اختلف فيه أصحابنا؛ فأجاز ابن القاسم في صحننه من رواية موسى بن معاوية عنه، وكرهه سحنون لما في ذلك من مج الريق في المسجد وما يتناثر من الماء في المسجد مما يؤثر في نظافة المسجد. وقد روى محمد بن يحيى في المدونة عن مالك: لا يصلح أن يتمضمض في المسجد وإن غطاه بالحصباء بخلاف النخامة لأن النخامة لا يجد الناس منها بدأً ولا مضرة عليهم في ترك المضمضة في المسجد، يريد والله أعلم أن النخامة تكثر وتكرر فيشق الخروج لها من المسجد، والمضمضة تندر وتفصد فلا مضرة ولا مشقة في الخروج لها من المسجد. وهذا التعليل يروى عن القاسم بن محمد. انتهى بلفظه. وانظر كلام أبي الحسن وابن راشد في سماع موسى.

الثالث: انظر هل يجوز التمخط في المسجد ودفنه قياساً على النخامة أم لا يجوز؟ لم أر فيه نصاً. والظاهر أنه ليس مثل النخامة وأنه مثل المضمضة فتأمله.

الرابع: قال في العارضة: إن أوقعته في المسجد فقد اقترفت سوءاً وكفارته دفنه في الحصباء إلا أن يكون مسطحاً فكفارته مسحه انتهى. وقال قبلة: المساجد أحب البلاد إلى الله وقال تعالى ﴿فِي بَيْوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَهَا﴾ [النور: ٣٦] والإهانة ضد الرفع، والبزاق من الإهانة فإنه طرح فيها وقد طيب النبي ﷺ المسجد من نخامة كانت في القبلة بشيء من خلق، ولكن الله تعالى جعل طرحه للعبد ضرورة أي في أي حال حتى في الصلاة وهو كلام لأنه إما باف أو تف أو أغ أو أخ أو أح أو سمع فيه كذلك. فإذا فعلته فمن جهة اليمين لأنها مكرمة إلا أن تكون في المسجد فاطرحها في ثوبك انتهى. وقد تقدم مثله في باب السهو والله أعلم.

فائدة: قال ابن عرفة: لما تكلم على حكم بناء مسجد الجماعة في كتاب الصلاة وسمع القرينان من خرج من المسجد ويده حصباء نسيها أو بنعله أن ردها فحسن وما ذاك عليه. وهذه المسألة في أول رسم من سماع أشهب. قال ابن رشد: وهذا كما قال إن ذلك حسن وليس بواجب لأنه أمر غالب لا ضرر فيه على المسجد فلم يلزم رده إليه، كما أن ما يبقى بين

ثُمَّ قَدَمِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ، ثُمَّ أَمَامَهُ. وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ لِعِيدٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَسَابِئَةٍ لِمَسْجِدٍ

أسنان الصائم من الطعام إذا ابتلعه في النهار مع ريقه لم يجب عليه قضاؤه لأنه أمر غالب. وقال ابن الماجشون: وإن كان متعمداً لأنه ابتداءً أخذه من وقت يجوز له وهو بعيد انتهى. وفي كتاب الصلاة من الترغيب والترهيب في ترجمة الترهيب من البصاق في المسجد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال أبو بدر وأراه رفعه إلى النبي ﷺ إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد. رواه أبو داود بإسناد جيد. وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر أنه زوي موقوفاً عن أبي هريرة وقال: رفعه وهم من أبي بدر انتهى والله أعلم. ص: (ثم قدمه ثم يمينه) ش: عطف على محذوف تقديره أو تحت حصيره في يساره أي في جهة يساره ثم قدمه إلى آخره، وكأنه والله أعلم تركه لكونه أول الجهات التي ذكرها في التنبهات، فلما ذكر ما عداها معطوفاً بـ«ثم» علم أنها هي الأولى والله أعلم. ص: (وخروج متجاللة لعيد واستسقاء وشابئة لمسجد) ش: في الحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١) قال الأبي في شرح مسلم: قال القاضي عياض: هو إباحة لخروجهن وحض أن لا يمنعن بدليل أن لا يخرجن إلا بإذن الزوج. ثم قال عن القاضي: وشرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال ولا شابئة مخشبة الفتنة. وفي معنى الطيب إظهار الزينة وحسن الحلي فإن كان شيء من ذلك وجب منعهن خوف الفتنة. وقال ابن مسلمة: تمنع الشابئة الجميلة المشهورة. قال الشيخ محي الدين: ويزاد

بحال كان مع الناس أو وحده. (ثم قدمه ثم يساره ثم يمينه ثم أمامه) ابن بشير: إن كان المسجد محصباً بحيث يمكنه دفنه فلا يبصق أمامه. قال في المدونة: وليبصق تحت قدمه وأمامه أو يمينه أو شماله ويدفنه. عياض: المختار يساره وتحت قدمه فإن كان عن يساره أحد وتعسر تحت قدمه فيمينه ثم أمامه وهو دليل قولها: «وإن كان عن يمينه ويساره رجل بصق أمامه ودفنه» انتهى. وانظر أيضاً ما يجب أن يتجنب منه المسجد أن يتخذ طريقاً نص عليه ابن حبيب قال: إلا في وقت ما. اللخمي: ولا يجوز حدث الريح به وقد نصوا أيضاً أنه يجب أن يجنب المسجد عن إمطة الأذى به وإن لم يكن نجساً فلا يقلم ظفره ولا يتمضمض ولا يستاك ولا يتوضأ به، ومن رأى في ثوبه دمأ خرج به من المسجد. وقيل: يغطيه ويتركه بين يديه. انظر قبل هذا عند قوله: «ودخول مسجد» (وخروج متجاللة لعيد واستسقاء وشابئة لمسجد) ابن رشد: النساء المتجاللات لا خلاف في جواز خروجهن إلى المساجد والجنائز والعديد والاستسقاء وشبه ذلك، وأما النساء الشواب فلا يخرجن إلى الاستسقاء والعديد ولا إلى المساجد إلا في الفرض ولا الجنائز إلا في جنائز أهلهن وقرابتهن. هذا هو الذي يأتي على الرواية

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب ١٣. مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٣٦. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٥٢. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٥٧. الموطأ في كتاب القبلة حديث ١٢. أحمد في مسنده (١٦/٢، ١٥١، ٤٣٨) (١٩٢/٥، ٩٣) (٦٩/٦).

وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ، وَاقْتِدَاءُ ذَوِي سُفْنٍ بِإِمَامٍ، وَفَضْلُ مَأْمُومٍ بِتَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ،

لتلك الشروط أن لا يكون في الطريق ما تنقي مفسدته. قال القاضي عياض: وإذا منع من المسجد فمن غيره أولى انتهى. وفي مناسك ابن الحاج في النوع الرابع فيما يوجب الفدية ولا بأس أن تطوف المرأة وهي لايسة الحلبي. ورؤي عن النبي ﷺ أنه رأى امرأة تطوف بالبيت وعليها مناجد من ذهب فقال لها: أيسرك أن يحليك الله مناجد من نار؟ قالت: لا. قال: فأدي زكاته. والمناجد الحلبي المكلل بالفصوص لا تراه لم ينهها عن لباسه؟ انتهى. وهذا فيما ليس له صوت ولا يظهر للرجال فإن ذلك حرام. والمناجد بالدال المهملة كذا ذكر ابن الأثير في النهاية. وقال الشيخ أبو الحسن: قال يحيى بن يحيى: أجمع الناس على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد إلا المتجالة التي انقطعت حاجة الرجال منها فلا بأس أن تخرج.

قلت: فلو أن بعض الشواب أرادت الخروج إلى المسجد فمنعها زوجها فأساءت عليه قال: يؤدبها ويمنعها. صح من تفسير ابن مزين. ثم قال الشيخ: واختلف التأويل على المدونة، هل ذلك خطاب للأئمة وإليه ذهب ابن رشد، أو خطاب للأزواج وإليه ذهب الباجي؟ انتهى. وانظر المدخل في فصل الإمام ونهيه النساء عن الخروج للجمعة، وانظر القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال﴾ [النور: ٣٦] وانظر ابن فرحون والجزولي عند قول الرسالة: وأما غير هذه الثلاثة المساجد. وانظر شروح الرسالة. وقال في الطراز بعد أن ذكر لفظ المدونة: وحديث ابن عمر «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ما نصه: ولا فرق في ذلك بين صلاة النهار وصلاة الليل لأن الحديث عام مع أنه قد خرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن

عن مالك وعلى ما في المدونة، فيجب على الإمام في مذهب مالك أن يمنع النساء الشواب من الخروج إلى العيدين والاستسقاء ولا يمنع من الخروج إلى المساجد، وأما الشابة الفائقة في الشباب والنجاة فلاختيار لها أن لا تخرج أصلاً انتهى. والذي لابن يونس قيل لمالك: من وطئ جاريتها هل يرسلها إلى السوق في حوائجه؟ قال: لا بأس بذلك والحرمة أيضاً قد تخرج في حوائجها قد كانت أسماء تقود فرس الزبير في الطريق وهي حامل (ولا يقضى على زوجها به) ابن رشد: قول ابن مزين في المرأة الشابة إذا استأذنت على زوجها في الخروج من المسجد لم يقض لها عليه بالخروج وكان له أن يؤدبها ويمسكها، ليس بخلاف لما في المدونة لأن معنى ما في المدونة لا يمنع النساء من الخروج إلى المساجد إنما هو في الأمر العام، أما الشابة فلا تخرج إلى المسجد إلا في الفرض بإذن زوجها (واقْتِدَاءُ ذَوِي سُفْنٍ بِإِمَامٍ) من المدونة قال مالك: السفن المتقاربة إذا كان الإمام في أحدها وصلّى الناس بصلاته أجزأتهم. قال أبو إسحاق: إذا سمعوا تكبيره ورأوا أفعاله انتهى. انظر إن فرقتهم الريح بعد دخولهم في الصلاة. قال ابن عبد الحكم: عليهم أن يستخلفوا من يتم بهم. ابن يونس: وهذا أصوب. (وفصل مأْمُومٍ بِتَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ) من المدونة قال مالك: لا بأس بالنهر الصغير أو الطريق تكون بين

وَعَلُّوْ مَأْمُوْمٍ؛ وَلَوْ بِسَطْحٍ. لَا عَكْشُهُ،

النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل» وهذا لأن الصلاة المكتوبة في جماعة جاء فيها فضل كبير، وكذلك المشي إلى المساجد فبالنساء أكبر حاجة إلى ذلك كما بالرجال ويرجع الحال إلى شأن المرأة، فإن عرف الرجل منها الديانة والصحة فلا بأس أن يأذن لها في ذلك، وإن عرف منها المكر ولم يتحقق له أنها تريد المسجد حتى يتحقق توجه الخطاب إليه في ذلك مقال، وقد منع النبي ﷺ من يوجد منها ريح البخور أن تخرج إليه بالليل. وذكر حديث عائشة ثم قال: وقد كره مالك ذلك للشابة، ولعل هذا هو المعهود من عمل الصحابة فلا يعرف أن أبكارهن ومن ضاهاهن يخرجن إلى المسجد، ولو خرج جميع النساء للملأن المسجد وعادلن الرجال في ذلك، ومثل ذلك كان يتصل به العمل في العادة. وكره في رواية أشهب ترداد المتجالة إليه، ورأى في غيرها أن تخرج إليه المرة بعد المرة ثم قال: وخرج أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» وهذا يقتضي أن خروجهن إليها جائز وتركه أحب على ما قاله مالك في المختصر. ص: (وعلو مأمووم ولو بسطح) ش: يعني أن علو المأموم على إمامة جائز ولو كان المأموم في سطح والإمام أسفل منه وهذا قول مالك الأول واختيار ابن القاسم، وقد تقدم جواز ذلك في السفينة في لفظ المدونة ورجع مالك إلى كراهة ذلك. قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: وجائز أن يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام والمأموم في داخل المسجد. ثم كرهه ابن القاسم وبأول قوله أقول انتهى. قال ابن عبد السلام: وتبعه المصنف في التوضيح وابن ناجي وغيرهم إنما لم يكرهه ابن القاسم لحصول السماع للمأموم هناك غالباً وينبغي أن يكون خلافاً في حال انتهى. وقال ابن بشير: اختلف قوله في المدونة في الإمام يصلي في المسجد ويصلي قوم فوق المسجد بصلاته، فكرهه مرة وأجازه أخرى. وعللت الكراهة بالبعد عن الإمام أو تفرقة الصفوف وعدم التحقق لمشاهدة أفعال الإمام، وعلى هذا يكون الجواز إذا قرب أعلى المسجد من أسفله فيكون خلافاً في حال انتهى. ونقله ابن فرحون فقال: لبعده عن الإمام. وقيل: لكونه لا يشاهد أفعاله. وقيل: لتفريق الصفوف. فعلى الأول لو كان السطح قريباً لم يكره، وعلى الثاني إن شاهد أفعال الإمام أو المأمومين لم يكره، وعلى الثالث يكره مطلقاً انتهى. والظاهر التعليل بالبعد، فلما رأى ابن القاسم أن هذا البعد يمكن معه مراعاة أفعال الإمام بحصول السماع من غير تكلف أجازه، وكرهه في مسألة أبي قبيس المتقدمة لكثرة البعد والله أعلم. وأشار المصنف. بـ«لو» لقول مالك الذي رجع إليه والله أعلم. ص: (لا عكسه) ش: يعني وأما

الإمام والمأموم. (وعلو مأمووم ولو بسطح) من المدونة قال مالك: لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد ثم كرهه وأخذ ابن القاسم بقوله الأول. (لا عكسه) من المدونة قال مالك: إذا صلى الإمام يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل

وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكَبِيرِ،

عكس المسألة الأولى وهي أن يكون الإمام على مكان أعلى من مكان المأموم فلا يجوز. قاله الشارح وابن غازي وغيرهما. قال ابن بشير: وقد نهى عليه السلام أن يصلي الإمام على أنشز مما عليه أصحابه انتهى. ومعنى «أنشز» أرفع. وذكر في الطراز عن عمار ابن ياسر أنه كان يصلي بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة وأخذ على يديه فتبعه عمار حين أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار رضي الله عنه ورحمه من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله عليه السلام يقول «إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك. فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. خرجه أبو داود. وقال ابن فرحون في الشرح: لأن الإمامة تقتضي الترفع فإذا انضاف إلى ذلك علوه عليهم في المكان دل على قصده الكبر انتهى. ص: (وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبير) ش: أعلم أنه قد اختلفت النسخ في هذا الموضوع؛ ففي بعضها «كقصد إمام» بكاف التشبيه فيكون قوله «وبطلت» من تنمة قوله لا عكسه فيقتضي أن علو الإمام على المأموم مبطل لصلاته ولو لم يقصد به الكبير، ثم شبه بذلك في البطلان ما إذا قصد الإمام أو المأموم به الكبير وعلى ذلك شرح الشارح في الشرح الصغير. وفي بعض النسخ لقصد باللام وفي بعضها بالباء وعليها تكلم ابن غازي قال: وذلك أمثل أي وبطلت الصلاة بسبب قصد الإمام والمأموم بالعلو الكبير كأنه تكلم أولاً فيما إذا سلما من قصد الكبير فنوعه إلى جائز وممنوع قائلاً، وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه، ثم تكلم ثانياً في قصد الكبير فقطع بالبطلان فيهما وذلك مستلزم لعدم جوازهما، وهذا الذي سلك يمكن تمثيته مع بعض النقول انتهى. والنسخة التي باللام موافقة للنسخة التي اختارها، والنسخة التي بالكاف موافقة لظاهر ما في التهذيب فإنه قال: ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه، فإن فعل أعادوا أبدأ لأنهم يعبثون إلا الارتفاع ليسير مثل ما كان بمصر فتجزئهم الصلاة انتهى. والنسختان الأخريان موافقتان لظاهر أصل المدونة. قال سند: قال مالك رحمه الله في إمام يصلي يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك قال: لا

من ذلك فلا يعجبني (وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبير إلا بكشبر) من المدونة: كره مالك وغيره أن يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه. قال ابن القاسم: فإن فعل أعادوا أبدأ لأنهم يعبثون. إلا أن يكون ذلك دكاناً يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فتجزئهم الصلاة. قال أبو محمد: مثل الشبر وعظم الذراع. قال أبو بكر بن محمد: إنما كره مالك هذا لأن بني أمية فعلوه على وجه الكبر والجبرية فرأى هذا من العبث وما يفسد الصلاة انتهى. وانظر إذا صلى كذلك المقتدي أعني على موضع مرتفع قصداً إلى التكبر عن مساواة الإمام. قال ابن بشير: صلاته أيضاً باطلة. وانظر إذا كان الموضوع ضيقاً قال فضل: دليل المدونة في قوله: «لأنهم يعبثون» أنهم فعلوا ذلك في موضع واسع فأما إذا ضاق الموضوع فلا بأس أن يصلي بصلاته ناس

يعجبني ذلك قال في شرحها: وقد أسقط البراذعي هذه المسألة في اختصاره اكتفاء منه بما بعدها وليست بمعناها اهـ. ثم قال قال ابن القاسم: وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه من الأشياء. قال سحنون: قلت له: فإن فعل؟ قال: عليهم الإعادة وإن خرج الوقت لأن هؤلاء يعبثون إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فإن صلاتهم تامة. قال في شرح المسألة الأولى:

فرع: فإن ترك ذلك فقله لا يعجبني ذلك ليس فيه ما يقتضي نفي الصحة ولا يشبه هذا الفرع الذي يأتي بعده قال ابن القاسم فيه يعبثون على ما نبينه فيه، ومقتضى كلام أهل المذهب صحة صلاتهم انتهى. واعلم أنه مع قصد الكبر تبطل صلاتهم. قال ابن رشد بعد ذكره الحديث المتقدم عنه. وكأنه عليه السلام أشار بذلك إلى ما أحدثه بعده بنو أمية من التكبير عن مساواة الناس وكانوا يتخذون موضعاً مرتفعاً عن محل من يقتدي بهم تكبيراً وعبثاً. ولا خلاف في المذهب أن القصد إلى ذلك محرم، وأنه متى حصل بطلت الصلاة. وكذلك قالوا: لو صلى المقتدون على موضع مرتفع قصداً للتكبير عن المساواة فإن صلاة القاصد إلى ذلك باطلة، وإن صلى الإمام غير قاصد للتكبير فإن كان الارتفاع يسيراً صحت الصلاة بلا خلاف، وإن كان الارتفاع كثيراً فللمتأخرين قولان: صحة الصلاة وأخذ من قوله في تعليل البطلان لأن هؤلاء يعبثون. وقيل بالبطلان لعموم النهي في الحديث المتقدم انتهى. وقال ابن فرحون قال ابن شاس: إن من صلى على أرفع مما عليه إمامه أو أخفض من غير قصد إلى التكبير صحت صلاته إن كان الارتفاع يسيراً كالشبر وعظم الذراع ونحوه، فإن كان كثيراً فللمتأخرين في بطلان صلاة المرتفع ثلاثة أقوال: البطلان ونفيه ومأخذهما النظر إلى ظاهر العموم في قوله عليه الصلاة والسلام «لا يصلي الإمام» الحديث. ص: (أو إلى فقد العلة وهو التكبير) ش: والفرقة فيعتبر قصد التكبير في المأموم وتبطل على الإمام مطلقاً من غير اعتبار قصد التكبير حسماً للذريعة، ولو قصد المرتفع منهما التكبير لعصى وبطلت صلاته وصلاة من خلفه إن كان الإمام انتهى. وما ذكره هو لفظ الجواهر إلا أول الكلام فبالمعنى، وزاد بعد قوله العموم وذكر الحديث وترك منه بعد قوله من غير اعتبار قصد لأن ارتفاع الإمام فعل تقدم من بني أمية على جهة التكبير فمنع في القاصد وغيره حسماً للذريعة انتهى. فعلم من ذلك بطلان صلاة من قصد الكبر إماماً كان أو مأموماً، وأنه إن كان إماماً بطلت عليه وعليهم. وقال في التوضيح بعد ذكره لفظ التهذيب: وظهره أن الإعادة على الإمام والمأموم. وكذلك نقل المسألة التونسية. وقيل لأبي عمران: هل يعيد الإمام؟ فقال: ما هو بالقوي وقال ابن زرب: لا إعادة عليه لأنه لو ابتداء الصلاة هناك وحده لم يكن عليه إعادة انتهى. وما قاله ابن زرب غير ظاهر لأن من ابتدأها غير قاصد للكبر والكلام فيمن قصد الكبر. وقال ابن غازي: وأما ما ذكره في المأموم فقد حكى

عبد الحق في التهذيب أن بعض شيوخه نحا إلى أن المأمومين لو قصدوا الكبير بفعلهم لأعادوا لعبتهم انتهى. وقد صرح ابن بشير وابن شاس بالبطلان ولم يحكيا في ذلك خلافاً كما تقدم. إذا علمت الحكم فيما إذا قصد الكبير فإذا لم يقصد بالعلو الكبير فالمأموم متفق على عدم بطلان صلاته كما ذكره ابن غازي، وأما الإمام ففيه القولان كما تقدم ويحتملها كلام المصنف على اختلاف النسخ. والقول بعدم البطلان تقدم عن صاحب الطراز أنه الذي يأتي على أصل المذهب، ونقله في الذخيرة عنه ولفظه: والمذهب صحة الصلاة انتهى. وقال ابن غازي بعد كلامه المتقدم أعني قوله: وهذا الذي سلك يمكن تمشيطه على بعض النقول ما نصه: فأما ما ذكره في الإمام فإليه ذهب أبو إسحاق فقال: إنما تجب الإعادة عليه وعليهم إذا فعل ذلك على وجه الكبير، وأما لو ابتداء لنفسه على دكان فجاء رجل فصلى أسفل منه لجازت صلاتهما لأن الإمام هنا لم يقصد الكبير، وكذا إذا فعلوا ذلك للضيق انتهى. ونحوه للبخمي في الذي ابتدأها وحده، وكذا حكى ابن يونس في الضيق عن سحنون ويحيى بن عمر وأخذ فضل من قوله في المدونة لأنهم يعثون. انتهى كلام ابن غازي. لكن ما استشهد به لا يدل لما قصده من كل وجه لأن ما ذكره عن التونسي والبخمي وفضل ليس فيه أن ذلك ممنوعاً ويصح، فالأولى الاعتماد على ما ذكره في الطراز فإنه فرعه على قول مالك لا يعجبني على المنع، وذلك بعد حمل قوله «لا يعجبني» على المنع وإن كان ظاهره الكراهة. وجزم ابن فرحون في شرحه بعدم البطلان فيمن ابتدأها وحده على مكان مرتفع بل جعله غير مكروه فقال:

فرع: لو افتتح الصلاة على موضع عال منفرد فجاء رجل فائتم به لم يكره لأن الإمام لم يقصد إلى العبث والتكبر انتهى. وصرح سند أيضاً بأن ذلك ما لم تدع الضرورة إلى ذلك فإن دعت فلا بأس به قال:

فرع: ومحل الكراهة إذا لم تدع إلى ذلك الضرورة، فأما إن دعت فلا بأس به. روى علي في المجموعة عن مالك رحمه الله تعالى في الإمام يصلي في السفينة وبعضهم فوقه وبعضهم تحته قال: إن لم يجدوا بدأ فذلك جائز انتهى. وقال ابن عزم في شرح الرسالة: وإن ضاق الموضع ودعت الضرورة إلى صلاة الإمام في مرتفع ولا يسع زيادة عليه جاز انتهى. واعلم أن الظاهر من كلام المدونة وصاحب الطراز أنه إذا لم يقصد الكبير فليس في ذلك إلا الكراهة، ولا يأتي ذلك كلام المصنف على النسخة التي بالباء والتي باللام لأن قوله «لا عكسه» إنما يدل على أنه غير جائز وذلك أعم من أن يكون مكروهاً أو ممنوعاً وهو الذي يوافق قوله أولاً في المكروهات «واقْتداء من أسفل السفينة بمن بأعلاها» كما تقدم. وكلام ابن ناجي المذكور هناك يدل على هذا وكثيراً ما يقع ذلك بالمسجد الحرام عند دخول السيول له فيصلي الإمام على سطحه، وإذا حمل على الكراهة صح تمشيطه مع كلام المدونة وصاحب الطراز والله أعلم.

إِلَّا بِكَشْبِيرٍ. وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَتَغْيِرِهِمْ؟ تَرُدُّ،

تنبيهات: الأول: إذا علم ذلك تنتفي الكراهة بالضرورة كما تقدم عن صاحب الطراز، وبأن يبتدئ الإمام الصلاة وحده كما تقدم أيضاً، وبما إذا قصد التعليم كما نص عليه عياض ونقله ابن عرفة وابن ناجي وابن غازي على وجه التقييد للمسألة وذلك ظاهر، وذكره صاحب الطراز وقال: قد يجوز ذلك عند العذر في الأسواق ونحوها.

الثاني: في معنى قول المدونة «لأنهم يعبثون» قال ابن فرحون في شرحه: العبث هو ما يفعل لقصد الكبر. فقوله «لأنهم يعبثون» أي يقصدون الكبر والجبروت على المأمومين وبه فسر قوله تعالى ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ﴾ [الشعراء: ١٢٨] أي تبثون بكل موضع مرتفع آية أي علامة تدل على تكبركم تعبثون عبثاً مستغنيين عنه انتهى. وقال سند: وقد سمى الله البناء العالي على الموضع المرتفع عبثاً فقال على لسان بعض أنبيائه ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨] وموضوع الصلاة ينافي العبث والتكبر فإنها وضعت على التمكن انتهى.

الثالث: قال في الطراز.

فرع: فإن فعل ذلك لغير عذر هل يستحب لهم الإعادة؟ قال ابن حبيب في السفينة يصلي أهلها بصلاة الإمام وهو فوق: إن الأسفلين يعيدون في الوقت ولا يعيد الإمام انتهى. فكأنه يقول: وكذلك هنا وانظر ذلك مع ما قال ابن ناجي في شرح مسألة السفينة المتقدمة في كلام المدونة عند قول المصنف «واقْتِدَاءَ مِنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ» فإنه فرق بين السفينة وغيرها. ومقتضى كلامه أن في غيرها لا يعيدون في الوقت والله أعلم.

الرابع: قال في الطراز: فلو كان الإمام على شرف أو كدية ومن خلفه تحته في وطاء وذلك قدر متقارب فقال ابن القاسم في العتبية: لا بأس به. وهذا يخرج على ما قدمناه لأن كل هذا يعد أرضاً واحدة ومكاناً واحداً سيما إذا اتصلت الصفوف بخلاف السقف والأرض فإنهما موضعان ومكانان مختلفان انتهى. ص: (إلا بكشبير) ش: يعني إلا أن يكون الارتفاع بكشبير ونحو الشبر عظم الذراع كما تقدم فإن ذلك يجوز إذا لم يقصد به الكبر فهو مستثنى من قوله «لا عكسه» كما يتبادر أنه مستثنى من مسألة قصد الكبر أو موضع قصده الكبر لا تفصيل في ذلك كما تقدم في كلام ابن بشير وابن شاس والله أعلم. ص: (وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد) ش: يعني أن ما ذكره أولاً من عدم الجواز في قوله «لا عكسه» سواء حمل على الكراهة أو على المنع اختلف. فيه، هل ذلك مطلقاً سواء كان مع

سفل منه وقاله سحنون. (وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد) ابن يونس: قال بعض فقهاءنا: إذا كان مع الإمام قوم فلا شيء عليهم وصلاة الجميع تامة. إن بشير: إن قصد المرتفعون مع

وَأَسْمَعُ وَأَقْبِدَاءَ بِهِ،

الإمام طائفة من المأمومين أو كان وحده وهو ظاهر المذهب عند صاحب الطراز؟ وإنما ذلك إذا كان وحده، وأما إن كان معه غيره فلا كراهة ويجوز، وهو اختيار ابن الجلاب ساقه على أنه المذهب، وحمل بعضهم كلام مالك المتقدم عليه. قال في الطراز بعد ذكره المسألة الأولى: اختلف في صورة ذلك، هل صورته أن يكون الإمام وحده أو سواء كان وحده أو مع غيره؟ فقال بعض أصحابنا: هذا إذا كان الإمام وحده، فأما إن كان مع الإمام طائفة فلا بأس به وهو اختيار ابن الجلاب، وظاهر المذهب أن لا فرق في ذلك انتهى. وأشار المصنف بقوله «كغيرهم» إلى ما ذكره في توضيحه بعد ذكره كلام ابن الجلاب ونصه: وقيد بأن تكون الطائفة من سائر الناس. قال الشارح: احترازاً مما إذا صلى معه طائفة من أشرف الناس فإن ذلك مما يزيد فخراً وعظمة انتهى. فلو قال المصنف في المكروهات عوض قوله «واقْتِدَاءَ من بأسفل السفينة» إلى آخره «وعلو إمام إلا بكشبر أو لضرورة أو تعليم، فيجوز كما موم ولو بسطح وبطلت لقصد كبير مطلقاً، وهل يجوز إن كان مع الإمام» إلى آخره لكان أشمل. ولا يذكر هذا أعني قوله «وهل يجوز» إلى آخره اكتفاء بما قال صاحب الطراز أنه ظاهر المذهب والله تعالى أعلم. ص: (ومسمع واقْتِدَاءَ به) ش: قال البرزلي بعد أن ذكر أن مذهب الجمهور جواز صلاته والاقْتِدَاءَ به وأنه جرى عليه العمل في الأمصار والعلماء متوافرون إلى أن قالوا: وبالجملة فما عليه السلف والخلف من جواز هذا الفعل حجة بالغة على من خالفهم. ثم قال: كان يتقدم لنا هل المسمع نائب ووكيل عن الإمام أو هو علم على صلاته أو أن الإذن له نيابة بخلاف ما إذا لم يأذن له وبينني عليه تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء، أو

الإمام بذلك التكبير بطلت صلاتهم، وإن لم يقصدوا ذلك ففي إعادة الصلاة قولان. (ومسمع واقْتِدَاءَ به) تقدم عند قوله: «وذكر قصد به التفهيم» ترشيح ابن رشد وأبي عمران الجواز. وقال ابن يونس: إن له أجر التنبيه. وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول: إذا جرى الناس على شيء له مستند صحيح وكان للإنسان مختار غيره لا ينبغي له أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغباً في أنفسهم وحيرة في دينهم إذ من شرط التغيير أن يكون متفقاً عليه اه. انظر قول عياض في الإكمال قال ما نصه: لا ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحمل الناس على مذهبه وإنما يغير ما اجتمع على إحدائه وإنكاره. وشرح هذا أيضاً محيي الدين الشافعي في منهاجه فقال: أما المختلف فيه فلا إنكار فيه وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الاجماع، ونحو هذا في جامع الذخيرة للقرافي، ونحوه في قواعد عز الدين. قال شيخ الشيوخ ابن لب: لا سيما إن كان الخلاف في كراهية لا في تحريم فإن الأمر في ذلك قريب وربما يؤل الإنكار إلى أمر يحرم انتهى. وقد نقل البرزلي في نوازله كلام ابن لب مغزواً لبعض الشيوخ وشرحه. وانظر إذا لم يكن ثم مسمع والجماعة كثيرة قد نص عياض أن من وظائف الإمام أن يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله لمن حمده ليقنتدى به من وراءه

يكبر للإحرام ولا ينوي ذلك، وأن في وجيز ابن غلاب على ما نقل أن حكمه حكم الإمام فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمامة. وعلى من يقول إنه علم ومخير فلا يحتاج إلى ذلك، وبالأول كان يفتي شيخنا أبو محمد الشيبيني رحمه الله تعالى ولم أرها منصوصة لغير من ذكر انتهى كلامه. وقال أيضاً قبله إثر سؤال التونسي عمن ترك الوتر حتى طلع الفجر وعمن جهر فيما يسر فيه أو العكس: وقد اختلف في صلاة المسمع وذكر الستة أقوال المذكورة في التوضيح وابن عرفة وغيرهما. ثم قال: وعلى القول بصحة الصلاة هل من شرطه أن يكون أهلاً للإمامة فلا يصح تسميع المرأة ولا الصبي ولا من على غير وضوء، أو في غير صلاة كما يفعله بعض المؤذنين يسمع التكبير ثم ينشئ إحراماً؟ فالذي أحفظه عن الوجيز لابن مخلد أنه اشترط بعض هذه المذكورات فأبطل الصلاة بما ينافي الإمامة، ويجري عليه بقية المسائل وبه كان يفتي بعض شيوخنا. وأعرف لبعض متأخري التونسيين في الأخير منهما صحة الصلاة فتجري البقية عليه وهذا هو الظاهر عندي، لأنه علم على معرفة أفعال الإمام خاصة لا أنه نائب عنه. ومن شرط إذن الإمام جعله خليفة له فيجري على حكم الإمام انتهى. وما قاله إنه الظاهر عنده يظهر أنه صحيح والله أعلم إلا فيمن يسمع وهو على غير وضوء أو وهو في غير صلاة، فإن الظاهر عدم صحة صلاة المقتدي به، وذلك أن أهل المذهب قالوا: مراتب الاقتداء أربعة: أما رؤية أفعال الإمام أو أفعال المأمومين، أو سماع قوله، أو سماع قولهم والاقتداء بمن على غير وضوء، أو في غير صلاة خارج عن الأربعة المذكورة. وقد صرح في المدخل ببطلان الصلاة في الأخيرة لما ذكر فيحمل الآخر عليه والله أعلم. ومنه أيضاً إذا قال المسمع سلام عليكم بغير تعريف صلاة من سمعه تامة وفي صلاته قولان، قلت: من جعله كالإمام في أحكامه فينبغي أن يجري ذلك على مذهب من يرى بالارتباط انتهى. وقال أيضاً في مسائل ابن قداح: لا يجوز أن يسمع الصغير ومن اقتدى بتسميعه صحت صلاته، وكذا لو سمع أحد بغير إذن الإمام واحتيج إليه. قلت: في كلامه هذا تدافع في منعه تسميع الصغير ابتداء وصحته إذا وقع، وكذا قوله في البالغ إذا احتيج إليه والمشهور صحتها مطلقاً انتهى.

تنبيهان: الأول: ذكر في المدخل في فصل نية الإمام والمؤذن أنه إذا بطلت صلاة المسمع سرى البطلان إلى صلاة من صلى بتبليغه فراجعه والله أعلم.

الثاني: قال البرزلي: مسألة من سلم قبل المسمع وبعد سلام الإمام صحت صلاته. قلت: إن سمع سلام الإمام فهو الواجب. ومن سلم حدساً فيتخرج على من سلم معتقداً عدم التمام ثم تبين التمام انتهى. ص: (وشروط الاقتداء نيته) ش: عدها هنا من شروط الاقتداء،

قال: ومن وظائف الإمام أيضاً أن يجزم تحريره وتسليمه ولا يطمطهما لئلا يسابقه بهما من وراءه

أَوْ بِرُؤْيَا، وَإِنْ يَدَارٍ، وَشَرَطُ الْاِقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ:

وفي فصل فرائض الصلاة من الفرائض. والظاهر أنه تنوع للعبارة وأن الصلاة لا تصح بدونها، سواء جعلت فرضاً أو شرطاً كما صرح بيطلانها صاحب المدخل وابن عرفة والمصنف وغيرهم. قال في التوضيح عن عبد الوهاب: إن المأموم إن لم ينو أنه مؤتم وإلا بطلت صلاته انتهى. وقاله في الجواهر وغيرها. وقال ابن عرفة: وشرط صحة صلاة المأموم مطلقاً نية اتباعه إمامة انتهى.

قلت: انظر قولهم «إنه إن لم ينو المأموم أنه مؤتم بطلت صلاته» كيف يتصور ذلك فإن من وجد إماماً يصلي أو شخصاً يصلي فإن نوى أنه يقتدي به فهو مأموم وقد حصلت له نية الاقتداء، وإن نوى أن يصلي لنفسه ولم ينو أنه مقتد بذلك الإمام فهو منفرد وصلاته صحيحة. ففي أي صورة يحكم له بأنه مأموم ولم ينو الاقتداء ويحكم بطلان صلاته، اللهم إلا أن يكون مرادهم إذا أحرم بالصلاة منفرداً ثم في أثناء الصلاة نوى أن يقتدي بشخص آخر فصلاته باطلة، لأنه نوى أنه مأموم ولم ينو الاقتداء من أول الصلاة فيرجع كلامهم إلى أن يشترط في صحة صلاة المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام من أولها، فإن نوى الاقتداء في أثناءها بطلت. وفي كلام المازري في شرح التلقين إشارة إلى ذلك فراجعه وتأمله، ولذلك فرغ ابن الحاجب على هذا الشرط قوله: فلا ينتقل منفرد لجماعة ولا بالعكس. وأتى بالفاء الدالة على السببية فتأمله منصفاً فلم أر من نبه عليه. وهذا ظاهر من كلامهم عند التأمل فإن النية لا بد وأن تكون مقارنة لأول الفعل التي هي شرط فيه أو ركن. ثم رأيت القباب نبه على ذلك في شرح قواعد القاضي عياض، فقال في شرح قوله: وعلى المأموم عشر وظائف، أن ينوي الاقتداء بإمامة وكونه مأموماً ما نصه، تكلم هنا على وجوب نية الاقتداء على المأموم. وقاله القاضي عبد الوهاب، وما قاله تصحيح وفيه خلاف. وصورة المسألة لو قصد مصلي أن يصلي فذاً وأحرم ونيته ذلك، ثم رأى إماماً بين يديه يصلي بجماعة فهل له أن يبتدئ الاقتداء به ويتم خلفه مأموماً أم لا؟ المشهور أن ذلك لا ينبغي وتبطل صلاته إن فعل، وقيل تصح. وحكاه عن ابن حبيب في إمام كان يصلي يقوم في السفر فرأى أمامه جماعة تصلي بإمام فجهل وصلّى بصلاتهم، أجزأته صلاته لأنه كان مأموماً وأعاد من وراءه أبدأ لأنهم لا إمام لهم. قال: وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك. وما نقله ابن حبيب عن ابن القاسم ومن لقيه من أصحاب مالك خلاف ما قاله عبد الوهاب، ومثله في سماع عيسى عن ابن القاسم. ثم قال: وإذا قلنا بالمشهور من المذهب وأنه لا بد من نية الاقتداء فقال الفقيه أبو عبد الله بن عبد السلام عن

(أو برؤية وإن يدار) تقدم نصها بهذا عند قوله: «أو إمام بلا ضرورة». ابن شاس: الفصل الثاني في شروط القدوة (وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام) ابن اللبي: لما ذكر بعض المدرسين شرط الاقتداء نيته قال بعض الحاضرين: ما أصنع وما نويت هذا قط؟ قال الشيخ: أليس أنك لا تحرم حتى يحرم إمامك؟ قال: بلى. فقال: تلك هي نية الاقتداء. ابن عرفة: شرط صحة صلاة المأموم مطلقاً

وَلَوْ بِجَنَازَةٍ، إِلَّا جُمُعَةً وَجَمْعًا،

شيوخ شيوخه، يكفي في ذلك ما يدل التزاماً وهو أنه لو قيل ما ينتظر بالتكبير أو بالركوع أو الإحرام لقال انتظر الإمام. والذي قاله واضح وكلام المازري نص أو كالتص في ذلك لأنه قال: إذا قارنت الأفعال الأفعال بقصد لذلك وتعهد له فهذا معنى النية، ولا بد من افتتاح بها لتلا يمضي جزء من الصلاة لم يقصد فيه المتابعة. ولقد قال بعض الناس في معارضة ذلك: إن النية من باب القصد والإرادة لا من باب الشعور والإدراكات، وهذا الذي قاله لا معارضة فيه بوجه لأن من جاء إلى المسجد بقصد الصلاة وقعد في المسجد ينتظر الإمام لا يقال فيما فعل يشعر بمجيئه إلى المسجد ولم يقصده، أو شعر بانتظاره الإمام ولم يردده، بل قصد المسجد للاهتمام وانتظر الإمام بقصد وقام للصلاة وتهدأ للدخول للصلاة وبقي ينتظر الإمام، كل ذلك بإرادة وقصد انتهى. ص: (ولو بجنائز) ش: قال في التوضيح: وزاد ابن بشير مسألة أخرى وهي صلاة الجنائز فأوجب فيها على الإمام نية الإمامة بناء على اشتراط الجماعة فيها وفيه نظر، فإنه نص في المدونة على أنه لو لم يكن إلا نساء صليين أفذاذاً. وصرح في الجواهر بأن الجماعة غير مشترطة فيها انتهى. وقال ابن عرفة: وإلحاق الجنائز بالجمعة في وجوب الجماعة يلحقها بها في نية الإمامة انتهى. وقال ابن فرحون: قال ابن راشد: كان شيخنا القرافي يضيف إلى الثلاثة الأول الجمع والجنائز لأن الجمع ليلة المطر لا يكون إلا في جماعة. وهل يشترط نية الإمامة في الأولى أو في الثانية أو فيهما؟ فيه نظر ذكره ابن عطاء الله. وكذلك الجنائز قال ابن بشير: بناء على اشتراط الجماعة فيها فيقال: ينوي الإمام الإمامة في ثلاث جيمات وخاءين. ثم ذكر عن صاحب التوضيح أنه اعترض على مسألة الجنائز بما في المدونة أنه لو لم يكن إلا نساء صليين أفذاذاً قال ابن فرحون: وهذا فرض نادر والكلام إنما هو على الغالب. وقول صاحب الجواهر «الجماعة غير مشترطة فيها يريد أنها تصح فرادى، فإن قصدوا الجمع فلا بد للإمام من نية الإمامة انتهى. وما ذكره عن صاحب الجواهر نحوه للخمي وصاحب المعونة فإنهما قالوا: الجماعة فيها سنة وليست بشرط. وشرط صاحب المقدمات وغيره فيها الجماعة قال: فإن فعلت بغير إمام أعيدت انتهى. ص: (إلا جمعة وجمعا) ش: يعني أن الإمام يلزمه أن ينوي الإمامة إذا صلى الجمعة وإذا جمع بين الصلاتين وهذا في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر لا في

نية أتباعه إمامه بخلاف الإمام. قال في المدونة: لا بأس أن يأتى بمن لم ينو هو أن يؤمك. (ولو بجنائز) ابن شاس: لا تشترط الجماعة في الجنائز. وقال ابن رشد: صحة صلاة الجنائز الإمامة كصلاة الجمعة. ابن عرفة: إلحاقه الجنائز بالجمعة في وجوب الجماعة يلحقها بها في نية الإمامة وكذلك في الجمع للمطر (إلا جمعة) التلقين: لا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلا في الجمعة وصلاة الخوف. زاد المازري: وفي الاستخلاف فقط. (وجمعاً) عياض: ما يقدم من الصلاة قبل وقتها بسبب الجمع يلزم الإمام أن ينوي الإمامة والجمع. القباب: إنما يتصور هذا في الجمع للمطر خاصة.

وَحَوْفًا وَمُسْتَخْلَفًا:

كل جمع كما سيأتي بيانه. قال في التوضيح بعد أن ذكر أنه ينوي الإمامة في الجمعة والخوف والاستخلاف وتحصيل فضيلة الجماعة ما نصه: ولم أر من أضاف الجمع إلا المتأخرين كالمصنف يعني ابن الحاجب والقرافي، ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأول قال: ويظهر لي أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر، إذ لا يكون ذلك إلا في الجماعة فينبغي أن ينوي الإمام الإمامة فيها كالجمعة انتهى. قلت: وكان ابن عطاء الله لم يقف عليه لغيره وقد ذكره عياض في قواعده فقال: وعلى المأموم عشر وظائف: أن ينوي الاقتداء بإمامه وكونه مأموماً، ولا يلزم ذلك الإمام إلا فيما لا تصح فيها الصلاة إلا بالجماعة كالجمعة وصلاة الخوف، وما يقدم من الصلوات قبل وقتها بسبب الجمع فيلزمه نية الإمامة والجمع وكذلك المستخلف انتهى. قال الشيخ أبو العباس القباب: قوله «وما يقدم من الصلاة قبل وقتها بسبب الجمع» يعني والله أعلم جمع المغرب والعشاء ليلة المطر، وأما جمع عرفة أو جمع المسافر يجد به السير فيقدم، أو جمع المريض يخاف أن يغلب على عقله فلا يشترط فيه ذلك لأن هذه الصلوات تصح فيها الصلاة بدون جماعة انتهى. وهو كلام ظاهر، ولم يحك ابن عرفة ذلك إلا في جمع المطر وبه قيد ابن غازي إطلاق كلام المصنف والله أعلم.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف في التوضيح أن ابن الحاجب ذكر الجمع ولم أقف عليه في كلامه ولا ذكره ابن عبد السلام فتأملته انتهى. ص: (وَحَوْفًا) ش: يعني أن صلاة الخوف إذا صليت بطائفتين فلا بد للإمام أن ينوي الإمامة لأن صلاتها على تلك الصفة لا تصح إلا في جماعة. قاله عبد الوهاب ونقله عنه في التوضيح. ثم إن المصنف رحمه الله تعالى اعترض على من جعل ضابط هذه المسائل إن كل موضع يشترط فيه الجماعة فإنه يجب على الإمام أن ينوي الإمامة فقال: وليس هذا بصحيح لأن مسألة الاستخلاف لا يشترط فيها الجماعة، ولو أتموا فرادى صحت الصلاة، وكذلك صلاة الخوف لو صلى كل لنفسه صحت الصلاة انتهى.

قلت: لا يصح الاعتراض بصلاة الخوف لأن الكلام في صلاتها على الهيئة المذكورة، ولا شك أن الجماعة شرط في ذلك فتأملته. وسيأتي في فصل الاستخلاف أن من شرط الاستخلاف الجماعة فلو لم يكن خلف الإمام إلا واحد لم يصح له أن يستخلف. ص: (ومستخلفاً) ش: يعني أن من كان يصلي مأموماً فطراً على الإمام عذر فاستخلفه ليكمل

(وَحَوْفًا) تقدم نص التلقين بهذا (ومستخلفاً) تقدم نص التلقين أيضاً بهذا. وقال ابن عرفة: فيه نظر لأنه كمؤتم به ابتداء لصحة صلاتهم أفذاذاً. وفي سماع موسى في ما إذا صلى برجل ونساء فأحدث وخرج ولم يستخلف صاحبه فأتى بالنساء قال ابن القاسم: صلاة النساء تجزئ إذا نوى أن يكون إمامهن. ابن رشد: قوله: «إذا نوى أن يكون إمامهن» خلاف لما في المدونة أنه لا بأس أن يأتى

كَفْضِلِ الْجَمَاعَةِ، وَاخْتَارَ فِي الْأَخِيرِ: خِلَافَ الْأَكْثَرِ،

الصلاة بالمأمومين فإنه يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز نية المأمومية والإمامية. قاله القاضي عبد الوهاب ونقله عنه في التوضيح وتقدم نحوه في قواعد القاضي عياض. لكن قال القباب في شرحها ما قاله في الاستخلاف: معناه والله أعلم على القول بأنه لا يجوز للمأمومين أن يصلوا أفذاذاً وهو قول ابن عبد الحكم فإنه يقول: إذا طرأ على الإمام عذر ولم يستخلف وصلى القوم أفذاذاً بطلت صلاتهم. وأما على مذهب ابن القاسم في المدونة: الذي يقول إن صلوا أفذاذاً صححت صلاتهم فليست نية الإمامة في الاستخلاف بلازمة، ويشهد لهذا التقييد الذي قيدناه قول المصنف يعني القاضي عياض «ولا يلزم ذلك الإمام فيما تصح صلاته إلا بالجماعة» انتهى. وقال ابن عرفة بعد أن ذكر عن المازري أنه ينوي الإمامة في الاستخلاف ما نصه. قلت: وفي قوله الاستخلاف مع ابن بشير نظر لأنه كمؤتم به ابتداء لصحة صلاتهم أفذاذاً انتهى. ص: (كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر) ش: ليس في كلام اللخمي تصريح بأنه يحصل له فضل الجماعة وإن لم ينو الإمامة ولكن كلامه يدل على ذلك لأنه قال: إنه لا يعيد في جماعة أخرى ونصه: قال مالك فيمن صلى لنفسه ثم أتى رجل فائتم به: إنها له صلاة جماعة. الشيخ: يعني نفسه وكذلك الإمام يصير له صلاة جماعة ولا يعيد في جماعة أخرى انتهى.

تنبيهات: الأول: ألزم ابن عرفة على ما قاله الأكثر من أنه إذا لم ينو الإمامة لم يحصل له فضل الجماعة أن يعيد هذا المؤتم به الذي لم ينو الإمامة في جماعة. ونقله عنه ابن غازي وسلمه وذكر أن لابن عبد السلام نحوه. ونصه عند قول المصنف كفضل الجماعة. ابن عرفة: يلزم عليه إعادة من ائتم به غيره ولم ينو الإمامة في جماعة انتهى. ونحوه لابن عبد السلام انتهى كلام ابن غازي والله أعلم.

الثاني: الظاهر على قول الأكثر أنه لا يشترط أن تكون نية الإمامة من أول الصلاة، فمن صلى وحده ثم دخل شخص خلفه فنوى أن يؤمه في بقية صلاته فالظاهر أنه يحصل له فضل الجماعة، ولا يدخل هذا في قولهم «ولا ينتقل منفرد لجماعة» لأن المراد به أن من صلى فذاً فلا يجوز له أن يدخل في أثناء الصلاة خلف الإمام لفوات محل نية الاقتداء.

الثالث: يضاف لما ذكر الإمام الراتب إذا صلى وحده فإنه إنما يحصل له فضيلة الجماعة إذا نوى الإمامة.

بمن لم ينو هو أن يؤمك. (كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر) المازري: إن نوى الإمامة حصل له فضل الجماعة وإلا لم يحصل له. ابن عرفة: فيلزمه صحة إعادة مؤتم به لم ينوها في جماعة. وقال ابن علاق: لا أظن أن يقول أحد إن له أن يعيد في جماعة. وانظره قولهم أن المرء لا يثاب على ترك العصيان إلا إن قصد بالترك طاعة الديان، وكذا لا يثاب على القيام بفرض الكفاية إلا إذا نوى

وَمُسَاوَاةً فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ بِأَدَائِهِ وَقَضَائِهِ، أَوْ بِظُهُورِهِ مِنْ يَوْمَيْنِ،

الرابع: ذكر في سماع موسى أن من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن. فأخذ ابن زرقون وجوب نية الإمامة في إمامة النساء، وجعله ابن رشد مقابلاً لمذهب المدونة، وأنه يرى وجوب نية الإمامة في الرجال والنساء. ووجه ذلك بأن الإمام ضامن بأنه تحمل القراءة ولا ضمان ولا حمل، إلا بنية انتهى. ونقله ابن عرفة ونصه: وسمع موسى ابن القاسم: من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن. فأخذ منه ابن زرقون وجوبها في إمامة النساء انتهى. ص: (ومساواة في الصلاة) ش: تصوره واضح.

فرع: من دخل مع قوم يظنهم في الظهر فلما صلى ركعة أو ركعتين تبين له أنها العصر. فحكى ابن رشد في المسألة الثالثة من كتاب الصلاة لمالك قولين: أحدهما أنه يقطع بتسليم ثم يستأنف الصلاتين، والثاني أنه إن كان صلى معه ركعة أو ثلاثاً فليشفع بأخرى. قال: وهو الذي يأتي على ما في المدونة في الذي يذكر الظهر وهو مع الإمام يصلي العصر أنه يتمادى معه ثم يعيد. قال: ولو علم ساعة دخل مع القوم في صلاتهم أنها العصر لتمادى مع الإمام إلى تمام ركعتين على الثاني ولم يتم معه على القول الأول انتهى.

فرع: قال في النوادر في كتاب الصلاة الثاني في باب نية الإمام والمأموم. وقال سحنون في رجلين شك أحدهما في ظهر أمس وذكر الآخر نسيانه: إن الموقن إذا ائتم بالشاك أعاد المأموم خاصة، وإن تقدم الموقن أجزأتهم. انتهى وهو ظاهر والله أعلم. ص: (أو بظهيرين من يومين) ش: قال بهرام في الصغير: هو عطف على المبالغة أي ويشترط أيضاً أن يتحدوا في القضاء والمقتدي به انتهى. وقال في الأوسط: أي ومما هو شرط في الاقتداء أن تتحد صلاتا الإمام والمأموم في الأداء والقضاء، فلا يصلي فائتة خلف من يصلي وقتية ولا العكس، ويجوز أن يصلي ظهراً فائتة خلف من يصلي ظهراً فائتة ولو كانا من يومين مختلفين وهما متحدتان في القوات وغيره، وهذا هو الصحيح وهو قول عيسى. وقال سند: لا يجوز إلا إذا كانا من يوم واحد انتهى. ونحوه في الكبير. وما حمل عليه كلام المؤلف في هذين الشرحين فيه نظراً،

بقيامه القرية انتهى. فهذا يرشح مختار الأكثر. (ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهيرين من يومين) ابن يونس: من فاتتهم صلاة ظهر من يوم واحد فجائز أن يجمعوها بإمام، فإن اختلفت الأيام مثل أن يكون على أحدهم ظهر من سبت والآخر من أحد فلا يجمعونها. واختلف إذا وجبت على واحد ظهر من حضر وعلى آخر ظهر من سفر وكلاهما من يوم واحد وقد خرج الوقت. وقال أبو إسحاق: لا فرق بين أن يكون وقتها لم يفت أو فات. وسمع عيسى ابن القاسم: لو كانت ظهرهم من أيام مفترقة لم يجز لهم أن يجمعوا. ابن رشد: معناه من أيام مفترقة يعلمونها بأعيانها. وهذا على القول بأن من ذكر صلاة لا يدري إن كانت من السبت أو من الأحد أنه يجب عليه أن يصلي صلاتين صلاة للسبت وصلاة للأحد، وأما على مذهب من يقول يصلي صلاة واحدة ينوي بها اليوم

إِلَّا نَفْلًا خَلْفَ فَرَضٍ.

والصواب حمله على أن مراده أن المساواة مطلوبة في الأداء والقضاء، وفي ظهرين من يومين أي إذا كان على الإمام ظهر فائتة من يوم وعلى المأموم ظهر فائتة من يوم فلا بد من تساوي اليومين وإلا لم يجز الاقتداء به، وما ذكره عن عيسى لم يقل به. ونص ما في العتبية في رسم جاع قال عيسى قال ابن القاسم: بلغني أن القوم إذا نسوا الظهر من يوم واحد فاجتمعوا فأرادوا أن يجتمعوا أن ذلك لهم. قال ابن القاسم: وأنا أستحسنه وأخذ به وذلك أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه يوم الوادي والساهي كالنائم. قال ابن القاسم: ولو كانت ظهرهم من أيام متفرقة لم يجز لهم أن يجتمعوا وإنما يجتمعون إذا نسوا من يوم واحد. قال عيسى: والإعادة في هذا على الإمام. وقال ابن رشد: قوله «ولو كانت ظهرهم من أيام متفرقة لم يجز لهم أن يجتمعوا» معناه من أيام متفرقة يعلمونها بأعيانها. وهذا على القول بأن من ذكر صلاة لا يدري من السبت أو الأحد أنه يجب عليه أن يصلي صلاتين صلاة السبت وصلاة الأحد، وأما على من لا يراعي التعيين ويقول إنما عليه أن يصلي صلاة واحدة ينوي بها اليوم الذي تركها فيه كان الظهر أو العصر وهو مذهب سحنون، يجوز لهم أن يصلوا جماعة وإن كانت ظهرهم من أيام متفرقة انتهى. كذا رأيت هذا الكلام في نسختين من البيان أعني كلام عيسى وكلام ابن رشد، ولم ينف في كلام عيسى الإعادة إلا عن الإمام. لكن في نقل صاحب النوادر عنه وصاحب الطراز أنه قال: ولا إعادة في هذه على إمام ولا غيره. وذكر عن أشهب أنه قال: فإن فعلا لم تجز إلا الإمام وحده. قال سند: وقول أشهب أقيس وهو موافق لقول ابن القاسم، وأن ابن القاسم منع من فعل ذلك ابتداء فأنت ترى المنع من ذلك ليس هو قول سند في حد ذاته بل هو قول ابن القاسم وأشهب. غاية ما فيه أن ابن القاسم منع من ذلك ابتداء ولم يبين حكمه بعد الوقوع، وبين ذلك أشهب ورجحه سند وقال: إنه موافق لابن القاسم، وعيسى لم يقل بالجواز ابتداء وإنما نفي الإعادة فقط على ما نقل عنه صاحب الطراز وصاحب النوادر، وأما ما في البيان فظاهره وجوب الإعادة على المأموم لأنه إنما نفاها عن الإمام، ولم أر من قال بالجواز ابتداء إلا إجراء ابن رشد على قول سحنون على أن كلامه مشكل فتأمل. فتحصل من هذا أن القول بالمنع من الاقتداء في الصورة المذكورة هو الراجح الصحيح وعليه اقتصر ابن يونس فيما نقل عنه ابن عرفة، واقتصر ابن عرفة على نقل كلامه فقط ونصه في شروط الاقتداء الصقلي: وفي المنسي إتحاد يومها انتهى. وهذا هو الظاهر من كلام البساطي وغيره من الشراح والله أعلم. وقال اللخمي: وإذا كان على رجلين ظهران فإن كانا من يومين لم يأت أحدهما بالآخر، ويختلف إن فعلا هل يجزيء المأموم أم لا؟ وإن كانا من يوم واحد جاز انتهى. ص: (إلا نفلًا خلف فرض) ش: قال ابن عرفة بعد أن ذكر منع اقتداء المفترض بالمتنفل ما نصه المازري وعكسه جائز. قال ابن عرفة قلت: على جواز النفل بأربع أو في السفر انتهى. والتنفل

وَلَا يَنْتَقِلُ مُتَّفِرِّدًا لِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ، وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ: قَوْلَانِ، وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامِ

بأربع الذي يظهر أنه مكروه ابتداءً لأن القاضي عياضاً ذكر في قواعده أن من مستحبات النافلة أن يسلم من كل ركعتين. وفي التلقين والاختيار: في النفل مثنى مثنى. وفي كتاب الصلاة الأول من المدونة في باب النافلة ما نصه: وصلاة النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى. قال ابن ناجي: هذا مذهب مالك باتفاق انتهى. وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: وعدد النوافل ركعتان ليلاً ونهاراً. قال بعض شيوخ المذهب إلى مذهب المخالف في جواز مثنى مثنى وأكثر من ذلك. والحديث يدل على صحته انتهى. وقال ابن فرحون: يعني السنة في صلاة النافلة أن يسلم من كل ركعتين انتهى. وانظر للبخاري في أواخر الصلاة الأول. أما في هذه المسألة فالظاهر أنه خفيف لمتابعة الإمام وقد قال سند في أواخر فصل الصيام في قيام رمضان فيمن صلى التراويح مع الإمام ونيته أن ينتقل في بيته: إنه يجوز له أن يصلي معه الوتر ثم يشفع بأخرى. قال: ولا يضره جلوسه على ركعة لأن ذلك بحكم متابعة الإمام كما ينتقل خلف المقترض فيصلي أربعاً بحكم المتابعة انتهى.

فرع: قال ابن عرفة المازري: تردد بعض أصحابنا في ائتمام ناظر ركعتين بمنتفل، وخرجه بعض شيوخنا على إمامة الصبي ورد بنية الفرض انتهى. ص: (كالعكس) ش: يرد عليه أن ذلك إنما يتمشى على قول ابن عبد الحكم القائل إن الإمام إذا طرأ عليه عذر ولم يستخلف وأتم المأمومون أفذاذاً بطلت صلاتهم، وأما على قول ابن القاسم في المدونة فلا، لأن المأمومين يجوز لهم أن يتموا أفذاذاً والله أعلم. ص: (ومتابعة في إحرام وسلام) ش: تصوره ظاهر.

فائدة: تقدم في فرائض الصلاة عند قول المصنف وجهر بتسليمة التحليل فقط عن النوادر والقاضي عياض أن على الإمام أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما لئلا يسبقه بهما من ورائه، ومعنى الجزم الاختصار. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: ويخطف الإمام إحرامه وسلامه لئلا يشاركه المأموم فتبطل صلاته. قلت: وهذه إحدى المسائل التي يعلم بها فقه الإمام، وثانيتها تقصير الجلوس الوسط، وثالثتها دخول الإمام المحراب بعد فراغ الإقامة. انتهى من شرح

الذي تركها فيه وهو مذهب سحنون، فيجوز لهم أن يصلوا جماعة وإن كانت ظهرهم من أيام متفرقة. (إلا نفلًا خلف فرض) التلقين: للمأموم المنتفل أن يأتي بمقتضى. ابن عرفة: هذا على جواز النقل بأربع أو سفر انتهى. وانظر إن وجد الإمام في الثالثة الرباعية أو ثمانية الثلاثية هل يدخل معه منتفلاً؟ وانظر قبل قوله: «وعقب شفع» قول ابن رشد كما إذا أوتر مع الإمام قبل أن يصلي العتمة. (ولا ينتفل منفرد لجماعة كالعكس) ابن عرفة: لا ينتفل فذ لجماعة ولا عكسه (وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان) انظر هذين القولين عند قوله: «إلا كالقاعد بمثله» (ومتابعة في إحرام وسلام) ابن عرفة: يطلب تأخر إحرام التابع وسلامه. وفي الرسالة: لا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم

وَسَلَامٍ فَالْمُسَاوَاةُ، وَإِنْ يَشْكُ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ. مُبْطَلَةٌ.

قوله «ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام».

فرع: قال في الإرشاد: ويحرم الإمام بعد استواء الصفوف ويرفق بهم ويشركهم في دعائه. قال الشيخ زروق في شرحه أما إحرامه بعد استواء الصفوف فمستحب، فإن أحرم قبل ذلك فقد ترك المستحب فقط، وأما رفقهم بهم فلأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ولأنه كان يفعل وأمر عليه الصلاة والسلام أن يشركهم في دعائه، وزوي إن لم يشركهم فيه فقد خانهم انتهى. وقال الشيخ زروق أيضاً (خاتمة) من جهل الإمام المبادرة للمحراب قبل تمام الإقامة والتعمق في المحراب بعد دخوله والتفعل به بعد الصلاة، وكذا الإقامة به لغير ضرورة. ولا خلاف في مشروعية الدعاء خلف الصلاة فقد قال عليه الصلاة والسلام «اسمع الدعاء جوف الليل وإدبار الصلوات المكتوبات»^(١) وخرج الحاكم على شرط مسلم من طريق حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله تعالى عنه «لا يجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله تعالى دعاءهم» وقد أنكر جماعة كون الدعاء بعدها على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذن بوجه خاص، وأجاز ابن عرفة والكلام في ذلك واسع. وقد ألف الشيخ أبو إسحاق الشاطبي فيه ورام ابن عرفة وأصحابه الرد عليه وحجتهم في ذلك ضعيفة، وذكر ابن ناجي الكراهة عن القرافي ثم قال: واستمر العمل على جواز ذلك عندنا بإفريقية، وكان بعض من لقيته ينصره. وقال البرزلي في مسائل الجامع: وسئل عز الدين عن المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر أمستحبة أم لا؟ والدعاء عقيب السلام مستحب للإمام في كل صلاة أم لا؟ وعلى الاستحباب فهل يلتفت ويستدبر القبلة أم يدعو مستقبلاً لها؟ وهل يرفع صوته أو يخفض؟ وهل يرفع اليد أم لا في غير المواطن التي ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه يرفع يده فيها؟ فأجاب: المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر من البدع إلا لقادم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة، فإن المصافحة مشروعة عند القдом وكان عليه الصلاة والسلام يأتي بعد السلام بالأذكار المشروعة ويستغفر ثلاثاً ثم ينصرف. وزوي أنه قال: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك. والخير كله في اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام. وقد استحب الشافعي للإمام أن

من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن. (فالمساواة وإن يشك في المأمومية مبطللة) قال ابن القاسم: من أحرم من الإمام أجزاءه وبعده أصوب. ابن رشد: قيل لا يجزيه وهو قول مالك وأصبغ وابن حبيب وهو أظهر لحديث: «إذا كبر فكبروا» إذ الفاء توجب التعقيب. وهذا الخلاف إنما هو إذا ابتدأ بتكبير الإحرام معه فأتىها معه أو بعده وحكم السلام كحكم الإحرام

(١) رواه الترمذي في كتاب الإيمان باب ٨. كتاب الدعوات باب ٧٨، ١١٨ النسائي في كتاب المواقيت باب ٣٥، ٤٠. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ١٤٨، ١٨٢.

إِلَّا الْمَسَاوِقَةَ: كَثِيرُهُمَا لَكِنْ سَبِقُهُ مَمْنُوعٌ، وَإِلَّا كُرَّةً،

ينصرف عقب السلام انتهى. وقال البساطي في المغني قال في النوادر عن ابن حبيب: إذا نزل بالناس نائبة فلا بأس أن يأمرهم الإمام بالدعاء ورفع الأيدي انتهى. ص: (لا المساوقة) ش: قال الشارح: المساوقة أن تكون أفعال المأموم تابعة لأفعال الإمام، ومنهم من يعبر عنها بالملاحقة انتهى. ويشير المصنف إلى ما نقله في التوضيح عن البيان ونصه: وإن ابتدأ بعده فأتمها معه أو بعده أجزأه قولاً واحداً، والاختيار أن لا يحرم المأموم حتى يسكت الإمام. قاله مالك انتهى. ونقله ابن عرفة. ثم قال: اللخمي والمازري عن ابن عبد الحكم: إذا لم يسبقه إمامه بحرف بطلت. ثم قال: قلت: مفهوم قول ابن رشد إن بدأ بعد بدئه التكبير صح وإن أتم معه. وعموم مفهوم قول ابن عبد الحكم إن لم يسبقه إمامه بحرف وتأخر عنه في التمام والأظهر بطلانها، لأن المعتبر كل التكبير لا بعضه انتهى. قوله «وتأخر عنه» أي تأخر عن الإمام المأموم في التمام وما قاله من البطلان والله أعلم وهو خلاف قول البساطي. ولم يذكر ما إذا أتمها قبله والظاهر أن الابتداء بعده كاف انتهى. والظاهر ما قاله ابن عرفة. وفي الجلاب: إن كبر المأموم في أضعاف تكبير الإمام لم يجزه انتهى. ص: (لكن سبقه ممنوع) ش: قال البرزلي في أثناء كتاب الصلاة: المنصوص عندنا إن سبق المأموم الإمام بفعل الركن وعقده قبله فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن كان يلحقه الإمام قبل كماله فقولان، المشهور الصحة وهي عندي تجري على الخلاف في الحركة إلى الأركان هل هي واجبة لنفسها أو لغيرها؟ فلا تجزئه على الأول لا الثاني انتهى. وذكره ابن عرفة وابن العربي في عارضته، وظاهره سواء كان عمداً أو سهواً أو غفلة وهو كذلك إذا قال في مختصر الواضحة في كتاب الصلاة في ترجمة صلاة المريضة والكبير ما نصه: وسئل مالك عن الأعمى يصلي خلف الإمام فيركع قبل ركوع الإمام ويسجد قبل سجوده ويسبح به فلا يفتن حتى إذا قضى صلاته أخبر بذلك قال: يستأنف الصلاة انتهى. ومن البرزلي أيضاً في مسائل الصلاة مسألة من ظن أن إمامه ركع فركع ثم ركع إمامه فمن أعاد ركوعه مع الإمام أو بقي راکعاً حتى لحقه الإمام فصلاته صحيحة، وإن رفع رأسه قبل ركوعه ولم يعد فلا بد من إعادة الصلاة.

قلت: لأنه عقد ركناً في نفس صلاة الإمام قبله انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح

في ذلك. وقال سحنون: لو اتمم رجل بآخر فشكا في تشهدهما في الإمام منهما فإن سلماً معاً فعلى الخلاف في المقارنة، وإن تعاقبا صححت للثاني فقط (لا المساوقة) ابن شاس: من شروط الاقتداء المتابعة والمساوقة دون المساواة والمساوية. وعبارة ابن رشد إن بدأ بعد بدئه بالتكبير صح وإن اتمم معه وقبل بطل وإن أتم بعده اتفاقاً فيهما (كغيرهما) تقدم نص الرسالة: وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن. ابن عرفة: روى الشيخ متابعة الإمام في غير الإحرام والسلام أحسن (لكن سبقه ممنوع وإلا كره) الباجي: غير الإحرام والسلام يكره للمأموم أن يتقدم فيهما ولا يفسد ذلك صلاته، وأما أفعال الصلاة فإن

وَأَمْرَ الرَّافِعِ بِعَوْدِهِ: إِنَّ عِلْمَ إِدْرَاكِهِ قَبْلَ رَفْعِهِ، لَا إِنَّ خَفْضَ.

الرسالة: فإذا ركع قبله ولم يفعل من الركوع معه قدر الواجب فهو كشارك الصلاة انتهى.
وقال في المنتقى: فإن رفع رأسه قبل إمامه ساهياً فلا يخلو إما أن يرفع رأسه من الركوع قبل
ركوع إمامه أو بعد ركوعه، فإن رفع قبل ركوعه فعليه الرجوع لاتباع إمامه إن أدرك ذلك،
وحكمه حكم الناعس والغافل يفوته الإمام بركعة فيتبعه ما لم يفت، فإن وقع من ركوعه فقد
تبع الإمام في ركوعه بمقدار فرضه أو رفع قبل ذلك. قال القاضي أبو الوليد: فإن رفع قبل ذلك
فحكمه عندي حكم من رفع قبل ركوع الإمام، وإن كان قد تبع الإمام في مقدار الفرض
فركوعه صحيح لأنه قد تبع إمامه في فرضه. ثم قال: مسألة: وهذا في الرفع فأما الخفض قبل
الإمام لركوع أو سجود فإنه غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب، وإنما المقصود منه
الركوع أو السجود فإن أقام بعد ركوع الإمام راکعاً أو ساجداً مقدار فرضه صحت صلاته إلا
أنه قد أساء في خفضه قبل الإمام، وإن لم يقم بعد ركوع إمامه راکعاً أو ساجداً مقدار فرضه
لم تصح صلاته وعليه أن يرجع لاتباع إمامه بركوعه وسجوده انتهى. وفي نوازل سحنون من
كتاب الصلاة قيل لسحنون: رأيت الرجل يصلي مع الإمام فيسجد قبله ويركع قبله في صلاته
كلها؟ قال: صلاته تامة وقد أخطأ ولا إعادة عليه ولو بعد. قال محمد بن رشد: وهذا إذا
سجد قبله وركع قبله فأدركه الإمام بسجوده وركوعه وهو راکع وساجد فرجع برفعه من
الركوع والسجود أو رفع قبله، وأما إن ركع ورفع والإمام واقف قبل أن يرفع ويسجد ورفع من
السجود أيضاً قبل أن يسجد الإمام ثم لم يرجع مع الإمام في ركوعه وسجوده وفعل ذلك في
صلاته كلها فلا صلاة له. واختلف إن فعل ذلك في ركعة واحدة أو سجدة واحدة؛ فقيل:
تجزئه الركعة. وقيل: لا تجزئه وقد بطلت عليه فيأتي بها بعد سلام الإمام، فإن لم يفعل بطلت
صلاته انتهى. ص: (وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض) ش: قال ابن

فعلها بعد الإمام وأدركه فيها فهذه سنة الصلاة، وإن دخل في الفعل بعد خروج الإمام عنه فهذا تعمده
ممنوع، وإن فعلها معه فانحط للركوع مع انحطاطه ورفع منه مع رفعه فممنوع في الجملة. (وأمر الرافع
بعوده أن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض). الباجي: إن اتبع إمامه في ركوعه بمقدار فرضه ورفع قبله
فركوعه صحيح فإن علم أنه يدرك الإمام راکعاً لزمه أن يرجع إلى متابعتة، وإن علم أنه لا يدركه راکعاً فقال
مالك: لا يرجع. وأما الخفض قبل الإمام للركوع أو السجود فغير مقصود في نفسه باتفاق على المذهب ولا
يرجع لاتباع إمامه إلا إن كان لم يقم بعد ركوعه أو سجوده مقدار فرضه. وقال ابن رشد: سبق الإمام بالرفع
من الركوع أو السجود يرجع راکعاً أو ساجداً ليرفع مع الإمام إلا أن يلحقه الإمام قبل أن يرجع فليثبت معه
بمحاله ولا يعود إلى الركوع ولا إلى السجود. وحكاة ابن حبيب وحمله شيوخنا على أنه مذهب مالك.
وسمع أشهب: من سبق الإمام بالسجود ثم أدركه الإمام ثبت كما هو على سجوده. ابن رشد: وكذا الذي
يسبق الإمام بالركوع يرفع ما لم يركع الإمام فإن أدركه الإمام وهو راکع ثبت على ركوعه. ابن عرفة: في

وَتُذَبُّ تَقْدِيمِ سُلْطَانِ ثُمَّ رَبِّ مَنَزَلٍ

غازي: الذي يظهر لي من نقولهم أنه إن علم إدراك الإمام فيما فارقه منه استوى في ذلك الرفع والخافض في الأمر بالعود ولم تختلف الطرف في هذا، وإنما اختلفت طريقة الباجي وابن رشد واللخمي فيما إذا لم يعلم إدراكه بخلاف ما تعطيه عبارة المؤلف انتهى. وما قاله من مساواة الخافض للرافع فيما إذا علم إدراك إمامه صحيح لا شك فيه. قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: وسألته عن الذي يسبق الإمام بالسجود ثم يسجد الإمام وهو ساجد، أي ثبت على سجوده أم يرفع رأسه ثم يسجد حتى يكون سجوده بعد الإمام؟ فقال: بل يثبت كما هو على سجوده إذا أدركه الإمام وهو ساجد. قال القاضي: ومثل هذا الذي يسبق الإمام بلا ركوع يرجع ما لم يركع الإمام، فإن ركع الإمام وهو راكع ثبت على ركوعه ولم يرفع رأسه حتى يكون ركوعه بعد ركوع الإمام ولا كلام في هذين الوجهين، وإنما الكلام إذا سبق الإمام بالرفع من الركوع أو السجود فحكى ابن حبيب أن ذلك بمنزلة الذي يسبق الإمام بالركوع والسجود يرجع راعياً أو ساجداً حتى يكون رفعه مع الإمام إلا أن يلحقه الإمام قبل أن يرفع فيثبت معه بحاله ولا يعود إلى الركوع ولا إلى السجود، وهو محمول عند من أدركنا من الشيوخ على أنه مذهب مالك رحمه الله تعالى، وقد رأيت له نحوه في النوادر من رواية ابن القاسم انتهى.

فائدة: ورد في الحديث «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»^(١) قال الدميري في شرح سنن ابن ماجه قال الشيخ تقي الدين: هذا التحويل يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أنه يرجع إلى أمر معنوي على سبيل مجازي فإن الحمار موصوف بالبلادة. ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام قال: وربما يرجع هذا المجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام. قال الدميري: وقيل المراد تحويل صورته يوم القيامة ليحشر على تلك الصورة، ولا يمتنع وقوع ذلك في الدنيا فقد نقل الشيخ شهاب الدين بن فضل الله في شرح المصاييح: إن بعض العلماء فعل ذلك امتحاناً فحول الله تعالى رأسه رأس حمار وكان يجلس بعد ذلك خلف مستر حتى لا يبرز للناس وكان يفتي من وراء حجاب انتهى. ص: (وندب تقديم سلطان) ش: تصويره ظاهر.

هذه المسألة طرق انظر فيه وانظر رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب. (وندب تقديم سلطان). ابن عرفة:

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٥٣. مسلم في كتاب الصلاة حديث ١١٥، ١١٦، ١١٩. الترمذي في كتاب الجمعة باب ٥٦. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٧٥. النسائي في كتاب الإمامة باب ٣٨. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٤١. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٧٢. أحمد في مسنده (٢/٢٦٠، ٣٧١، ٤٢٥، ٤٥٦).

وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ: وَإِنْ عَبْدًا كَامِرًا، وَأَسْتَخْلَفْتَ. ثُمَّ زَائِدٌ فَقِهِ، ثُمَّ حَدِيثٌ، ثُمَّ قِرَاءَةٌ، ثُمَّ عِبَادَةٌ، ثُمَّ بَسْنٌ إِسْلَامًا، ثُمَّ بِنَسَبٍ، ثُمَّ يَخْلُقِي، ثُمَّ يَلْبَسُ إِنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنَعٍ أَوْ كُرْهٍ، وَأَسْتِثَابَةٌ النَّاقِصِ: كَوُقُوفٍ ذَكَرٍ عَنِ يَمِينِهِ، وَائْتِنِينَ خَلْفَهُ.

فرع: قال القرافي في جامع الذخيرة: يكره تقديم الرجل لحسن صوته انتهى. وقال ابن عرفة ابن رشد: وتقديم الحسن الصوت على كثير الفقه محذور وعلى مساويه غير مكروه لأنها مزية خص بها. قال عليه السلام لأبي موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود. انتهى. وما ذكره عن ابن رشد هو في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم في كلام طويل هذا زبدته والله تعالى أعلم. وقال في شرح مسألة من الرسم الأول من الجامع: حسن الصوت بالقرآن موهبة من الله تعالى وعطية لصاحبه، لأن حسن الصوت مما يوجب الخشوع ورقة القلوب ويدعو إلى الخير. وقد قيل في قوله تعالى ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١] حسن الصوت انتهى. ص: (كوقوف ذكر عن يمينه) ش: قال الجزولي في

مستحق الإمامة السلطان أو الخليفة (ثم رب منزل) من المدونة قال مالك: يقال أولى بمقدم الدابة صاحبها وأولى بالإمامة صاحب الدار إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن لأحدهم. رأيته يرى ذلك أنه الشأن ويستحسنه. وروى أشهب: يؤمهم صاحب المنزل وإن كان عبداً. قال غيره: وإن كانت امرأة فلها أن تولي رجلاً يؤمهم. ابن حبيب: وأحب إليّ إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو أعدل منه فليوله ذلك. قال: وأهل كل مسجد أولى بإمامته إلا أن يحضرهم الوالي (والمستأجر على المالك) ابن شاس: مالك منفعة الدار كمالك رقيتها (وإن عبداً) تقدمت رواية أشهب بهذا (كامراً واستخلفت) تقدم قول الغير بهذا (ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن الإسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره). اللخمي: إن اختلفت الحالات وكان لكل واحد منهم وجه يدل به ولا يدل به الآخر فقيه وقارئ وعابد وذوسن، كان العالم أولاهم ثم القارئ ثم الأسن. ابن رشد: الفقيه فالقارئ فالقارئ الماهر فالعابد فدو السن. وإنما كان الفقيه أولى وإن كان المحدث أفضل منه لأن الفقيه أعلم بأحكام الصلاة وإنما كان المحدث أولى من القارئ وإن كان القارئ أفضل من المحدث لأنه أعلم بسنن الصلاة، وإنما كان القارئ الماهر إذا كان له الحال الحسنة أولى من العابد لأن القراءة مظنة للصلاة، والعابد أولى من المسن لكثرة قرباته، والمسن أولى ممن دونه في السن لأن أعماله تزيد بزيادة السن. فلو كان الأحدث سنأ أقدم إسلاماً لكان أولى بالإمامة إذ لا فضيلة في مجرد السن. ابن شعبان: ثم أصبحهم وجهاً وأحسنهم خلقاً. ابن بشير: يفتقر الإمام إلى صفتين بعد تحصيل البراءة عن النقص المانع الإجزاء أو النقص المانع الكمال، والصفتان العلم والورع. فإن شورك فيهما نظر إلى غير ذلك من الفضائل الشرعية والخلقية والمكانية. فالشرعية كالشرف في النسب والسن، والخلقية ككمال الصورة ويلحق به حسن اللباس، والمكانية كمال رقة الدار أو منافعها. وقال ابن رشد في التقديم في الجنائز: ويقدم الأقدم على الأفضل لأن العلم مزية يقطع عليها. وقال أيضاً: تقديم الحسن الصوت على كثير الفقه محذور وعلى مساويه غير مكروه. وقال عياض: من صفات الإمام المستحبة حسن الصوت. (واستثابة الناقص) تقدم قول ابن حبيب أحب إليّ إن حضر من هو

وَصَبِيٍّ عَقْلَ الْقُرْبَى: كَالْبَالِغِ وَنِسَاءَ خَلْفِ الْجَمِيعِ، وَرَبَّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدِّمِهَا، وَالْأَوْزَعُ، وَالْعَدْلُ وَالْحُرُّ وَالْأَبُّ، وَالْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ. لَا لِكَبِيرٍ اقْتَرَعُوا، وَكَبِيرٍ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعِ

الكبير: أنظر لو أقام الإمام الصلاة مع رجل واحد ثم أتاه آخر، هل الإمام يتقدم أم الرجل يتأخر؟ قال: رأينا بعض أهل الفضل صلى معه رجل ثم أتى رجل آخر فأخره عن يمينه انتهى. ص: (ونساء خلف الجميع) ش: قال الشيباني في شرح الرسالة في مراتب المأموم مع الإمام: الثالثة أن يكون معه امرأة أو نساء فيقفن وراءه إلا أنه يكره له إن كان أجنبياً من النسوة أن يؤمهن للمخلوة بهن وهو مع الواحدة أشد كراهة. وقال ابن نافع عن مالك: لا بأس أن يؤم الرجل النساء لا رجال معهن إذا كان صالحاً انتهى.

فرع: قال ابن ناجي في شرحه على الرسالة: والخنثى يكون بين صفوف الرجال والنساء انتهى. ونقله ابن عرفة في غير موضع من مختصره. ص: (ورب الدابة أولى بمقدمها) ش: قاله في الصلاة الأول من المدونة ولفظ الأم: قال ابن القاسم قال مالك يقال أولى بمقدم الدابة صاحبها. عبد الحق: جاءت هذه والتي بعدها دليل على أن الأفقه أولى من طريق. المعنى أن صاحب الدابة أعلم بطبيعتها ومواضع الضرب منها وكذلك صاحب الدار أعلم بقيلتها وغير ذلك. فكان أولى بالإمامة. ويؤخذ منه أنه إذا تنازع فيها رجلان وكلاهما راكمها فإنه يقتضي بها لمقدمها. نص على ذلك ابن رشد انتهى. ويتصور النزاع في ذلك فيما إذا اكرت شخص من صاحب دابة حمله عليها معه ولم يشترط التقدم فيقال: رب الدابة أولى بمقدمها والله أعلم. ص: (وكبير المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير) ش: ذكر التلمساني عن مالك أنه لا

أعلم منه فليوله (كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه) ابن عرفة: يستحب وقوف الرجل عن يمين إمامه واثنان خلفه والخنثى خلف الرجل مطلقاً والأنثى خلف الخنثى (وصبي عقل القرية كالبالغ) ابن حبيب: الصغير يثبت كالبالغ والبالغ والبالغ (ونساء خلف الجميع) تقدم نص ابن عرفة: الأنثى خلف الخنثى والخنثى خلف الرجل مطلقاً (ورب الدابة أولى بمقدمها) هذا تمام الفرع الذي أشار إليه بقوله: «ثم رب منزل» (والأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم) أما شرط الورع فقد تقدم نص ابن بشير يفتقر الإمام إلى الورع. وقال ابن عرفة: من شرط الإمام عدم فسقه وقد تقدم حكم إمامه الفاسق والعبد. ابن عرفة: ويقدم الأب والعم وإن كان أصغر سناً من ابن أخيه قاله مالك. ابن رشد: ويلزم على هذا أن يكون العم أحق بالإمامة وإن كان دون ابن أخيه في العلم والفضل ولا كلام أن الأمير وصاحب المنزل أحق بالإمامة وإن كان غيرهما أعلى مرتبة منهما في العلم والفضل. هذا إن كان لهما وللأب وللمنزل أحق بالحسنة. (وإن تشاح متساوون لا لكبير اقترعوا) ابن بشير: بأن تشاح متساوون لفضلهم لا لرئاسة اقترعوا. وقال شهاب الدين: (تمهيد) الإقراع عند تساوي الحقوق دفع للضعف والأحقاد وللرضا بما جرت به الأقدار فهو مشروع بين الخلفاء إذا استوت فيهم أهلية الولاية والأئمة والمؤذنون والتقديم للصف الأول عند الزحام ولغسل الأموات عند تراحم

أَوْ سُجُودٍ بِلَا تَأْخِيرٍ لَّا لِجُلُوسٍ، وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ، إِلَّا مُدْرِكَ التَّشَهُدِ،

يرفق في مشيه ليقوم الإمام. ص: (وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد) ش: الاستثناء من مفهوم الشرط لأنه كالمنطوق عند المصنف في الاستثناء منه والتقييد له. قال في المدونة: ومن أدرك بعض صلاة الإمام فسلم الإمام فإن كان في موضع جلوس له كمدرك ركعتين قام بتكبير انتهى. قال ابن ناجي قال المغربي: أنظر قوله «قام بتكبير» وظاهره أنه يكبر قبل أن يعتدل قائماً وليس كذلك لقولها فيما تقدم «إلا في الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوي قائماً». وإنما قال ذلك لأنه إنما تعرض ليبين هل يكبر أم لا، وعول في ما تقدم على محل التكبير. قلت: وما ذكره صواب. ولفظ اللخمي: ومن أدرك من صلاة الإمام ركعتين كبر إذا استوى قائماً انتهى. ومفهوم قول المؤلف إن جلس في ثانيته أنه إن جلس في غير الثانية لما في الأولى أو الثالثة يقوم بلا تكبير وهو كذلك على المشهور. وقال عبد الملك: يكبر على كل حال. قال الشيخ زروق قال شيخنا أبو عبد الله القوري: وأنا أفني به القوم لئلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشون انتهى.

تنبيهان: الأول: ومثل مدرك التشهد مدرك السجود فقط. قال فيه في آخر رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب: يقوم بلا تكبير. قال ابن رشد: هذا خلاف قوله في المدونة في مدرك التشهد الآخر إنه يقوم بتكبير إلا أنه صحيح على قياس أصله فيها من أنه إذا جلس مع الإمام في موضع جلوس قام بغير تكبير فهو تناقض من قوله في المدونة، وقد فرق بين المسألتين بتفريق ضعيف لا يسلم من الاعتراض وبالله التوفيق انتهى.

الثاني: من سبقه الإمام بركعة وجلس معه في غير محل المسبوق فإنه يتشهد معه. قاله أشهب في أول رسم من سماعه من كتاب الصلاة ونصه: وسئل عمن تفوته ركعة مع الإمام

الأولياء وبين الحاضنات وبين الزوجات في السفر والقسمة والخصوم عند التحاكم. (وكبير المسبوق لسجود). ابن عرفة: يكبر المسبوق لما يدرك من سجود لا لجلوس (أو ركوع) من مختصر الطليطلي: لو أن رجلاً جاء إلى المنزل فوجد الإمام راكعاً وجب عليه أن يكبر تكبيرتين: تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، فإن كبر واحدة ونوى بها الإحرام فصلاته تامة، وإن نوى بها الركوع مضى مع الإمام ثم يتدءى الصلاة بإقامة (بلا تأخير) ابن رشد: لا يؤخر إحرامه من دخل المسجد وإن أدرك ما لم يعتد به. انظر قبل هذا عند قوله: «وخارجه ركعها» وانظر إن خاف أن لا يدركه راكعاً استحبه له مالك أن يؤخر إحرامه حتى يرفع الإمام رأسه فإن أحرم وركع وشك في إدراك الركعة فقال مالك: يقضي ركعة وتمت صلاته. وقال ابن القاسم: يسلم مع الإمام ويعيد الصلاة. (لا لجلوس) تقدم نص ابن عرفة بهذا (وقام بتكبير إن جلس في ثانيته) ابن يونس: كل من أدرك ركعتين قام بتكبير وكل ما سوى ذلك يقوم بغير تكبير (إلا مدرك التشهد) هذا مستثنى من مفهوم الشرط. من المدونة قال مالك: يقوم مدرك التشهد بتكبير. ابن رشد: هذا تناقض قد قال

وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ، وَرَكَعَ مِنْ خَشْيِ فَوَاتِ رُكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ، إِنَّ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ، يَدْبُ كَالصَّفِّينِ لِأَخِيرِ فُرْجَةٍ: قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا، لَا سَاجِدًا، أَوْ جَالِسًا.

فإذا صلى معه جلس الإمام ليتشهد، أين تشهد معه وهي له واحدة؟ قال: نعم يتشهد. قال القاضي: وجه قوله لما جلس بجلوس الإمام ولم يكن له موضع جلوس لقوله عليه الصلاة والسلام «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(١) وجب أن يتشهد بتشهده وإن لم يكن له موضع تشهد. وبهذا احتج ابن الماجشون من أنه يقوم بتكبير فقال: لما جلس بجلوس الإمام صار ذلك له موضع جلوس يوجب أن يتشهد وأن يقوم بتكبير، وهذا لا يلزم ابن القاسم لأنه لم يتشهد من أجل أن ذلك موضع جلوس، وإنما تشهد لما لزمه من اتباع الإمام فإذا سلم الإمام وجب أن ترجع إلى حكم صلاته فلا يكبر إذ قد كبر حين رفع رأسه من السجدة انتهى.

ص: (وقضى القول وبنى الفعل) ش: الجزولي: «وسمع الله لمن حمده» و«ربنا ولك الحمد» حكمه حكم الفذ انتهى. وقال الشيخ زروق: ويجمع بين «سمع الله لمن حمده» و«ربنا ولك الحمد» ولا يحمل الإمام عند سجود سهوه في قضائه على المشهور. ص: (وركع من خشى فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفيين لآخر فرجة قائماً أو راکعاً لا ساجداً أو جالساً) ش: اعلم أنه إن خشى أن تفوته الركعة إذا تهادى إلى الصف وظن أنه إذا كبر وركع يدركها ويدرك الصف بالدب إليه في حالة الركوع قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ففي ذلك ثلاثة أقوال عن مالك. الأول: مذهب المدونة أنه يكبر ويدرك

مالك في مدرك تشهد الجمعة يقوم بغير تكبير ويكفيه تكبيره أولاً قال في المدونة: فإن قام مدرك التشهد بغير تكبير أجزاءه. (وقضى القول وبنى الفعل) من المدونة قال مالك: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته يريد في القيام والجلوس قال: إلا أنه يقضي مثل الذي فاته يريد من القراءة قال: ومن أدرك ركعة من المغرب صارت صلاته جلوساً كلها. قال ابن المسيب: وكذلك من فاتته منها ركعة. وقال أبو محمد: كل فذ وإمام فبان وكل مأموم ففاض في القراءة خاصة. ابن يونس: اختصاره أن كل متصل بان إلا المأموم في القراءة خاصة فإنه يقضي نحو ما فاتته. (وركع من خشى فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفيين لآخر فرجة قائماً أو راکعاً لا ساجداً أو جالساً). روى ابن القاسم: الركوع والديب جائز فيما كان على قدر الصفيين أو الثلاث إذا أمكنه أن يصل إلى الصف والإمام راكع وهو مذهبه في المدونة. فإن كان إذا ركع دون الصف لا يمكن أن يصل إلى الصف راکعاً حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز له عند مالك

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ١٨. مسلم في كتاب الصلاة حديث ٧٧، ٨٢، ٨٦، ٨٩. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٦٨. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٥٠. النسائي في كتاب الأئمة باب ١٦، ٣٨، ٤٠. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ١٣، ١٤٤. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٤٤، ٧١. الموطأ في كتاب النداء حديث ٥٦. أحمد في مسنده (٢/٢٣٠، ٣١٤، ٣٧٦، ٤٢٠) (١١٠/٣، ١٥٤، ١٦٢) (٤٠١/٤، ٤٠٥) (٥١/٦، ٥٨، ٦٨).

الركعة ويدب إلى الصف. الثاني: رواه أشهب أنه لا يكبر حتى يأخذ مقامه من الصف الثالث: رواه ابن حبيب لا يكبر حتى يأخذ مقامه من الصف أو يقرب منه، فإن كان يعلم أنه لا يدرك الصف في دبه في حالة الركوع قبل رفع الإمام رأسه وأنه يدركه بعد، فلم يختلف قول مالك في أنه لا يجوز له الركوع دون الصف إذا رفع بل يتمادى إلى الصف وإن فاتته الركعة، فإن فعل أساء وأجزأته صلاته ولا يمشي إلى الصف إذا رفع رأسه من الركوع حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية. وقال ابن القاسم في المدونة يركع دون الصف ويدرك الركعة. وصوب أبو إسحاق قول ابن القاسم وابن رشد قول مالك: وأما إن كان لا يدرك الصف لبعده ما بينه وبينه فلا يكبر. انتهى مختصراً بالمعنى من رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. ووافق أبو إسحاق على غالبه إلا أنه قال في هذا الأخير أعني فيما إذا علم أنه لا يدرك الصف ولو دب إليه لبعده لا يكبر حتى يأخذ مكانه من الصف إلا أن تكون الأخيرة يعني إنه إذا تمادى فاتته فيها هنا يكبر لأنه إذا تمادى فاتته الركعة وفاته الصف جميعاً انتهى. ونحوه للخمي وهو تقييد حسن لا ينبغي أن يخالف فيه، وصرح بالاتفاق عليه ابن عزم في شرح الرسالة ونصه: ومن دخل المسجد والإمام راكع وخاف إن تمادى إلى الصف فوات الركعة، فإن علم أنها آخر الصلاة ركع في موضعه باتفاق، وإن علم أنها غير الأخيرة فالجمهور يركع بموضعه كأول. وقال الشافعي: يتقدم باتفاق ثم إن كان قريباً دب إلى الصف انتهى. وقال ابن عرفة أثر نقله: كلام ابن رشد الأخير هذا خلاف رواية الشيخ عن ابن نافع أنه إن خاف فوات الركعة إن دخل المسجد كبر وركع على بلاط خارجه انتهى. فيكون فيه قولان والله أعلم. وقول المصنف «قائماً» يريد في الركعة الثانية لا في قيامه بعد الركوع كما تقدم بيانه قريباً وكما بينه ابن رشد في رسم الأفضية الثالث من سماع أشهب، وصور ذلك فيما إذا عجل الإمام فرجع قبل أن يمكنه الدب والله أعلم.

تنبيهات: الأول: ما ذكره الشارح والمصنف في التوضيح عن ابن الجلاب من قوله «لا بأس أن يدب قبل الركوع وبعده وإن يدب راکعاً» لم يذكره ابن الحاجب في هذه المسألة وإنما ذكره في مسألة من رأى فرجة أمامه.

الثاني: قال ابن حبيب: أرخص مالك للعالم أن يصلي مع أصحابه بموضعه يبعد مر

أن يركع دون الصف وليتماد إلى الصف. وإن فاتته الركعة، فإن فعل أجزأته ركعته ولا يمشي إلى الصف إذا رفع رأسه من الركوع حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية. وقال ابن القاسم في المدونة: يركع دون الصف ويدرك الركعة. ورجحه التونسي وقول مالك أولى عندي بالصواب لحديث: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولقوله: «لا صلاة لفرد خلف الصف» وأما ركوعه بعيداً بحيث لا يمكنه المشي لكثرتة فلا ينبغي لأحد أن يفعله إلا أن يكون معه جماعة سواء. ابن حبيب: أرخص مالك للعالم أن يصلي

وَأِنْ سَكَ فِي الْإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا،

الصفوف فإن كانت في الصفوف فرجاً فليسدها. وفي الصحيح «ومن وصل صفواً وصله الله ومن قطع صفواً قطعه الله»^(١) والله تعالى أعلم. قاله الشيخ زروق في شرح الإرشاد. ص: (وإن شك في الإدراك أَلْغَاهَا) ش: يريد ويسجد بعد السلام. ذكره في التوضيح عن ابن رشد وكذا ابن عرفة والشارح في شروحه والله تعالى أعلم.

فرع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولو تحقق أن إدراكه بعد رفع رأسه لم يعتد بتلك الركعة اتفاقاً. قالوا: ولا يرفع رأسه بل يهوي لسجوده منه بعد إمامه فإن رفع فحكى الزهري في شرح قواعد عياض عن ابن القاسم الجزيري صاحب الوثائق أنه حكى البطلان وعزاه لمالك، وسواء أتى بركعة بعد سلام الإمام أو لم يأت بها. ووقفت عليه أيضاً في جزء ألف الجزيري المذكور في العبادات كذلك، ونقله الشيخ أبو بكر محمد بن الفخار الخزامي في شرح الطليطلي عن نص كتاب التدريب، ونقل ذلك شيخنا أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي في شرحه لابن الحاجب، وذكرها أيضاً خليل في التوضيح ولم يحزر نقله فانظره انتهى. وذكر الشيخ زروق هذا الفرع أيضاً في شرح الرسالة وقال في أوله: فإن فعل ورفع معه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته أتى بركعة بعد سلام الإمام أو لم يأت بها. ذكر ذلك الشيخ أبو بكر بن محمد بن الفخار الخزامي في شرح الطليطلي له وقال: نص عليه صاحب كتاب التدريب.

قلت: وذكره الجزيري صاحب الوثائق في جزء له في العبادات وقد أوقفنا عليه الأخ في الله تعالى أبو عمران موسى بن علي الأخطاوي المعروف بابن القعدة أحد المدرسين بجامع القرويين بفاس، ونقل ذلك الزهري في شرحه على قواعد عياض، وذكر هذه المسألة في التوضيح ولم يحزر نقلها انتهى. وقال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: الحق أنه يرفع موافقة للإمام وإن كان بعض أشيأخي يقول: يبقى كذلك في صورة الراكع حتى يهوي الإمام للسجود فيخر من الركوع ولا يرفع. قال: لأن رفع الرأس من الركوع عقد للركعة فلو فعل ذلك كان قاضياً في حكم إمامه وهذا كما تراه ضعيف لاسيما على مخالفة الإمام، وإنما يكون قاضياً لو كان رافعاً من ركوع صحيح وإنما هو موافقة للإمام كما في السجود. انتهى كلامه في التوضيح وهو حسن قوي والله تعالى أعلم. وقد وقفت على المسألة في كتاب التدريب لكن كلام الشيخ زروق أن صاحب كتاب التدريب غير صاحب الوثائق وأن ابن الفخار نقلها

مع أصحابه بموضعه لبعده من الصفوف ما لم يكن فيها فرج فليسدها. وسمع أشهب: من كثر بباب المسجد راكعين ركع معهم وإن قلوا تقدم للصف. ابن رشد: هذا استحسان إذ لا فرق بين يسير وكثير. (وإن شك في الإدراك أَلْغَاهَا) تقدم أن هذا هو قول مالك لابن القاسم وتقدم

(١) رواه النسائي في كتاب الإمامة باب ٣١. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٩٣. أحمد في مسنده (٩٨/٢).

وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ، وَنَوَى بِهَا الْعَقْدَ، أَوْ نَوَاهُمَا، أَوْ لَمْ يَتَوَهَّمَا، أَجْزَأَهُ،

عن الثاني، وقد نقل الهوارى المسألة عن كتاب التدريب عن الجزيري، وقال في آخره، ونقله عن ابن الفخار في تقييده على الرسالة ثم قال الهوارى: ولم أر ذلك لغيره ولا اطلعت على نص في المسألة لسواه، وفيما قاله عندي نظراً، لأن ثبوته على حالته مخالفة على الإمام وكون رفعه معه زيادة مستغنى عنها غير مسلم لأنه لما أحرم خلفه وركع راجياً لإدراكه فأنكشف خلافه لزمه متابعتة في السجود والجلوس وإن لم يعتد بذلك انتهى بلفظه. ص: (وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواههما أو لم ينوهما أجزأ) ش: ذكر رحمه الله تعالى ثلاث صور: الأولى: إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام عند ركوعه ثم كبر للركوع ونوى أي عند الركوع بتكبيره للركوع العقد أي الإحرام أجزأه، وهو كذلك صرح به في المدونة، فإن كان أوقع التكبيرة في حال القيام فلا إشكال في إجزائها وصحت الصلاة، وإن كبر في حال الانحطاط فاختلف في إجزائها، وقيل يجزئه. قال ابن ناجي: وعلى ذلك حمل المدونة كثير من الشيوخ كالباجي. وقال ابن المواز: لا يجزئه حتى يكبر قائماً وهو تأويل عبد الحق وابن يونس وابن رشد انتهى. ولعل المصنف اكتفى عن ذكر هذا الخلاف بقوله: أول فرائض الصلاة وقيام لها إلا المسبوق» فتأويلان. قال في التوضيح عن ابن عطاء الله: وأما إن لم يكبر إلا وهو راكع ولم يحصل شيء من التكبير في حال القيام فلا إشكال في أنه لا يعتد بهذه الركعة انتهى. وظاهره أن الخلاف في انعقاد الصلاة بذلك التكبير الذي في حال الركوع باقي وإنما نفى الاعتداد بالركعة نفسها وهو ظاهر والله تعالى أعلم. الصورة الثانية: إذا نسي تكبيرة الإحرام أيضاً ونوى بتكبيره الركوع والإحرام معاً فيجزئه ذلك أيضاً. ذكره في التوضيح عن صاحب النكت وجعله صاحب الطراز هو معنى لفظ المدونة ويأتي فيه من التفصيل ما تقدم. الصورة الثالثة: فإذا نسي تكبيرة الإحرام ثم كبر عند ركوعه ولم ينو بها الركوع والإحرام، فنص ابن رشد على أنها تجزئه. ونقله في التوضيح وأبو الحسن ولم يذكر فيه خلافاً. قال الوانوشي: وهو خلاف ظاهر المدونة. وقال ابن ناجي: وهو كما ذكر ابن رشد جارٍ على جواز تقديم النية بالزمن اليسير وفيه الخلاف والله أعلم.

تنبيهان: الأول: نص ما في المدونة: وإن ذكر بعد ما نوى أنه نسي تكبيرة الإحرام، فإن كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه انتهى. فعلم منه أن فرض المسألة فيمن دخل مع الإمام من أول الصلاة يظن أنه أحرم معه لا في المسبوق كما فرضه الشارح في الصغير، نعم يؤخذ منه حكم المسبوق من باب أخرى والله أعلم.

المستحب لهذا أن لا يركع فكان ينبغي للخليل أن ينص على هذا (وإن كبر لركوع ونوى به العقد أو نواههما أو لم ينوهما أجزأ) تقدم نصها إذا كبر للركوع ونوى بها الإحرام أجزأ. أنظره عند قوله: «وقيام لها إلا المسبوق» وأما إذا نواهها فقال في النكت: لو نوى بتكبيرة تكبيرة الإحرام

وإن لم ينو ناسياً له: تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطَّ.

الثاني: قال في المقدمات: فإن شك فيها أي في تكبيرة الإحرام وهو وحده أو إمام فقيل: إنه يتمادى حتى يتم ويعيد فإن كان إماماً سأل القوم، فإن أيقنوا بإحرامه صححت صلاتهم، وإن لم يوقنوا أعادوا الصلاة. وقيل: إنه بمنزلة من أيقن يقطع متى علم. وقيل: إنه إن كان قبل أن يركع قطع وإن كان قد ركع تَمَادَى وَأَعَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً فَيُوقِنُ الْقَوْمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْرَمَ، وَفِي رَجُوعِهِ إِلَى يَقِينِ الْقَوْمِ بِإِحْرَامِهِ وَاجْتِزَائِهِ بِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى إِجَازَةِ تَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى الْإِحْرَامِ انْتَهَى. ص: (وإن لم ينو ناسياً تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطَّ) ش: يعني وإن نسي تكبيرة الإحرام وكبر بنية الركوع فقط ولم ينو الإحرام ناسياً له فإنه يتمادى المأموم مع الإمام ويكمل صلاته مراعاة لمن يقول بصحة صلاته، وإنما ينعقد بذلك فلا يبطلها.

تنبيهات: الأول: في هذا القسم حالات إن ذكر ذلك بعد رفعه من الركوع فالمذهب أنه يتمادى. وقيل: يقطع فإن ذكر في الركوع وعلم أنه لو رفع وأحرم لم يدرك الإمام ففي ذلك ثلاثة أقوال: أشهرها مذهب المدونة يتمادى ويعيد. والثاني يبتديء. والثالث هو بالخيار. وإن علم أنه لو رفع وأحرم أدرك الإمام قبل رفعه ففي ذلك قولان في الموازية والعتبية يقطع ويحرم ورآه خفيفاً وأقطع للشك مع أنه لا يفوته شيء. وقيل: لا يقطع وهو الذي يؤخذ من المدونة. انتهى جميعه من التوضيح. وهذه الأحوال حيث كبر للركوع فأما إن لم يكن كبر للركوع فإنه يقوم ويكبر للإحرام. قاله في النوار.

الثاني: قال فيه أيضاً: هل من شرط تَمَادَى عَلَى مَذْهَبِ الْمَدُونَةِ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَبَرَ فِي حَالِ الْقِيَامِ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ.

الثالث: هل يتمادى وجوباً وهو ظاهر المذهب وهو الذي يفهم من كلام المصنف، أو استحباباً وهو الذي في الجلاب؟ قاله أيضاً في التوضيح

والركوع فإنه يجزيه كما لو اغتسل غسلًا واحداً للجنابة والجمعة، وأما إذا لم ينوهما ففي أجوبة ابن رشد صلاته تجزئه لأن التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام بها إلى الصلاة. (وإن لم ينو ناسياً له تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطَّ) من المدونة قال مالك: من كبر للركوع ولم ينو بتكبيرة الإحرام تَمَادَى مَعَ الْإِمَامِ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ احْتِيَاطاً لِأَنَّهَا تَجْزِئُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيْبِ. ابْنُ حَبِيبٍ: إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلْيَقْطَعْ - وَلَوْ تَذَكَرَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ - بِسَلَامٍ ثُمَّ يَحْرَمُ وَذَلِكَ لِحُرْمَةِ الْجُمُعَةِ قَالَه مَالِكٌ. ابْنُ يُونُسَ: وَقِيلَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنْ الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ. قَالَ ابْنُ رِشْدٍ: لَوْ كَبَرَ لِلرُّكُوعِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلْإِحْرَامِ مَتَعَمِّدًا لَمَّا أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ بِإِجْمَاعِ. ابْنُ يُونُسَ: إِنَّمَا تَجْزِئُ عَنِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ عِنْدَ سَعِيدٍ إِذَا تَرَكَهَا سَاهِيًا. وَمِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ذَكَرَ الْفُذَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَلْيَقْطَعْ وَيَبْتَدِئْ مَتَى مَا ذَكَرَ قَبْلَ رُكْعَةٍ أَوْ بَعْدَهَا نَوَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ الرُّكُوعَ أَمْ لَا. ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَذَا لَوْ شَكَ فِيهَا. وَقَالَ: وَكَذَا الْإِمَامُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ يَقْطَعْ إِذَا شَكَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الشُّكِّ وَالْيَقِينِ وَلَا يَسْتَخْلَفُ بِخِلَافِ

الرابع: لم يذكر المصنف هل يعيد الصلاة أم لا اكتفاء بما قدمه في فصل الصلاة، والمذهب أنه مطلوب بالإعادة. وهل وجوباً وهو الذي في الجلاب وصدر في الإرشاد، أو استحباباً وعزاه في الإرشاد لابن الماجشون. وذكر ذلك في التوضيح.

الخامس: قوله «ناسياً له» مفهومه لو كان عامداً قطع وهو ظاهر. قال في التوضيح: خلاف سعيد وابن شهاب إنما هو إذا كبر للركوع غير ذاك للإحرام، ولو كبر للركوع وهو ذاك للإحرام متممداً لما أجزأته صلاته بإجماع. قاله في المقدمات. وعلى هذا فلا يتمادى حينئذ لعدم الخلاف المراعى. انتهى. كلام التوضيح. ولا حاجة إلى التقييد بالنسيان في الصور الأولى لأن العامد حكمه كذلك وهو ظاهر، ولهذا لم يقيد المصنف وإنما ذكرناه لبيان فرض المسألة والله أعلم.

السادس: قوله «تمادى المأموم فقط» مفهومه أن الإمام والفذ لا يتماديان وهو كذلك بل لا خصوصية للتقييد بالمأموم في هذه الصورة فقط، فإن الصورة الأولى إنما تجزىء المأموم فقط ولا تجزىء الإمام والفذ كما صرح به صاحب المقدمات وغيره.

السابع: لو نابه ما ذكر في غير الركعة الأولى. قال في المقدمات: فحكمها كأولى إن لم ينو الإحرام تمادى وأعاد بعد قضاء ما فاته، وإن نوى به الإحرام أجزأته صلاته وقضى الركعة بعد سلام الإمام، كذا روى علي بن زياد عن مالك. وقال ابن حبيب: بل يقطع ويتدىء على كل حال. قال: ولا وجه له انتهى ونقله في التوضيح.

الثامن: ظاهر كلامه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها. قال ابن ناجي: وهو ظاهر المدونة ورواه ابن القاسم. وقال مالك وابن حبيب في الجمعة يقطع بسلام ثم يحرم لحزمة الجمعة بخلاف غيرها ذكر القولين ابن يونس ونقله عنه في التوضيح.

التاسع: قال في المقدمات: لو دخل مع الإمام في الأولى ونسي الإحرام وتكبير الركوع في الأولى وكبر للركوع في الثانية ولم ينو بها الإحرام فقال مالك: يقطع. والفرق عنده بين هذه والأولى أن مسألة المدونة تباعد ما بين النية وتكبير الإحرام. انتهى. ونقله في التوضيح.

العاشر: حيث أمر بالقطع فهل بسلام أم لا؟ قولان حكاهما في المقدمات وخصهما بما

إذا شك في وضوئه فإنه يستخلف. ابن يونس: والفرق بينهما أنه لو أتم الصلاة ثم ذكر أنه لم يحرم لأعاد وأعادوا، ولو ذكر أنه غير متوضي أعاد ولم يعيدوا. وانظر قول مالك: «يقطع» هل يكون هذا القطع بسلام؟ المنصوص لمالك أنه إن كان تذكر بعد أن ركع أنه يقطع السلام. قال ابن يونس: لأنه كبر ركوعه وهو تكبير يجزىء المأموم على قول عن تكبيرة الإحرام انتهى. وانظر إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام وكبر من خلفه فقال ابن حبيب: يقطع متى ما ذكر ويقول للناس إني نسيت تكبيرة الإحرام ثم يحرم ويحرمون

وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ: تَرُدُّدٌ، وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ أَشْتَأْنَفٌ.

إذا ذكر بعد ركعة. قال: وإن ذكر قبل ركعة قطع بغير سلام وذكر أن المنفرد في ذلك كالمأموم انتهى. ص: (وفي تكبيره للسجود تردد) ش: الظاهر أنه يعني أن المتأخرين اختلفوا في نقل المذهب في تكبير السجود، هل هو كتكبير الركوع فإذا كبر للسجود ونوى بها الإحرام أجزاءه وإن نوى بها السجود دون الإحرام لم يجزه ويتمادى، أوليس كذلك بل إن نوى الإحرام أجزاءه وإن لم ينو لم يجزه ويقطع؟ قال في المقدمات: وإن لم يكبر للركوع وكبر للسجود قطع ما لم يركع الثانية، كبر لها أو لم يكبر. قاله في كتاب ابن المواز، فإن ركع تمادى وأعاد بعد قضاء ركعة، وإن نوى بتكبيره السجود والإحرام أجزاءه وقضى ركعة بعد سلام الإمام انتهى. وقال سند: لو لم يكبر في الأولى للافتتاح ولا للركوع لم يجزه تكبيره للسجود، ولا يعرف في المذهب فيه خلاف إلا ما يذكر من سماع ابن وهب انتهى. وقال ابن عرفة بعد ذكر حكم تكبير الركوع الشيخ: وفي كون تكبير السجود مثله. ولغوه رواية محمد. وقوله انتهى. وأما إذا نوى بتكبير السجود الإحرام ووافقه في حال القيام فهذا يجزيه كما تقدم في كلام ابن رشد، وذكره في الجلاب. وما ذكره الشارح عن ابن عبد السلام من عدم الإجزاء ليس في كلامه ما يدل عليه والله أعلم. وقد صرح ابن الجلاب واللخمي بأنه إذا كبر للسجود والإحرام أنها تجزئه فانظره. وفي التوضيح: ولا يصح حمل كلام المصنف يعني ابن الحاجب على معنى أنه إذا نوى بتكبير السجود الإحرام لا يجزئه لأن صاحب المقدمات وغيره نص على أنه لا يجزئه ذلك كما في الركوع انتهى. وانظر كلام الأقفهسي فإنه ذكر عن المصنف أنه قال: أردت بالتردد كلام ابن رشد فيما إذا كبر للسجود ولم ينو الإحرام انتهى. ص: (وإن لم يكبر استأنف) ش: يعني وإن لم يكبر للإحرام حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه ابتداءً التكبير

بعد أن يقطعوا بسلام أو كلام انتهى. وانظر إذا لم يذكر حتى فرع من الصلاة فقال مالك في المدونة: لا تجزيهم وأعاد هو ومن خلفه. قال ابن عرفة: وتخريج اللخمي صحة صلاة من خلفه على صحتها خلف ناسي جنبته بعيد لأن تكبيرة الإحرام جزء والطهارة للشرط والركن أقوى (وفي تكبير السجود تردد) اللخمي: ما ذكر فيمن كبر للركوع وترك تكبيرة الإحرام يقال فيمن كبر وهو يريد السجود إلى هذا ذهب محمد وقال ابن رشد: إن لم يكبر المأموم للإحرام ولا للركوع وكبر للسجود قطع ما لم يركع الركعة الثانية فإن ركع تمادى وأعاد بعد قضاء ركعة قاله محمد انتهى. ونحو هذا لابن يونس راجع ابن عرفة (وإن لم يكبر استأنف) من المدونة قال مالك: إن ذكر مأموم قبل أن يركع أنه نسي تكبيرة الافتتاح قطع بغير سلام وأحرم، وكذلك إن لم يكبر للإحرام ولا للركوع حتى ركع الإمام ورفع ثم كبر فليبتدىء التكبير ويكون الآن داخلاً في الصلاة ويقضى ركعة بعد سلام الإمام. قال ابن حبيب: ويقطع بغير سلام انتهى. وانظر إذا كبر المأموم قبل إمامه لظنه أن إمامه كبر ثم كبر إمامه بعده

فصل في استخلاف الإمام

نُدِبَ لِإِمَامٍ: خَشِيَ تَلَفَ مَالٍ، أَوْ نَفْسٍ، أَوْ مُنِعَ الْإِمَامَةَ لِعَجْزٍ، أَوْ الصَّلَاةَ بِرِعَافٍ، أَوْ سَبَقِي

وكان الآن داخلاً في الصلاة ويقضي ركعة بعد الإمام. قاله في المدونة. وقال في التوضيح: إذا لم يكبر للإحرام ولا للركوع ابتداءً حيثما ذكر لا نعلم فيه خلافاً إلا ما حكى عن مالك أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام وهي رواية شاذة انتهى والله تعالى أعلم.

فصل

ص: (ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف) ش: اعلم أنه إنما يستحب الاستخلاف إذا كان خلف الإمام أكثر من واحد، وأما الواحد فإنه يقطع ويبتدىء الصلاة لنفسه. قال في نوازل سحنون من

فالمقصود أنه يكبر بعد تكبير الإمام ويكون قطعه بغير سلام. قال ابن يونس: لأن تكبيره قبل الإمام كلا شيء فهو كمن لم يكبر في غير صلاة انتهى. وانظر إن لم يكبر بعد إمامه حتى ركع مع الإمام فقال مالك: يتمادى ويعيد. ابن يونس: وفي المجموعة إن طمع هذا إذا رفع رأسه أن يكبر ويطمئن راعياً قبل رفع الإمام رأسه فعل وأجراه أبو محمد: يريد إذا قطع بسلام. وقال ابن حبيب: بغير سلام. اللخمي: أرى أن لا يسلم لأنه إن كان الحق عند الله أن تكبيره لا يجزيه عن الإحرام فهو في غير صلاة، وإن كان الحق عند الله أنه يجزيه فهو بمنزلة من رفع قبل إمامه وهو قادر على أن يعود قبل رفعه فإنه يعود. وهذا كله على قول مالك وأما ابن القاسم فقال: أحب إلي أن يتمادى ويعيد واختاره محمد وابن شاس.

الفصل الرابع في الاستخلاف فصل ندب

الجلاب: يستحب للإمام أن يستخلف يعني إذا طرأ له عذر وانظر بعد هذا عند قوله: «إلا الجمعة» (لإمام) ابن عرفة: الاستخلاف تقديم إمام بدل آخر لتمام صلاة (خشي تلف مال أو نفس) سحنون: يجوز استخلاف الإمام لخوفه على دابته أو متاع أو على هلاك نفس انظر قبل هذا عند قوله: «أو ذهاب دابة» (أو منع الإمامة لعجز) تقدم نص المدونة عند قوله: «ولعاجز عن ركن» فانظر قول خليل: «لعجز إذا عجز عن قراءة السورة» قال المازري: لا يستخلف لحصر قراءة بعض السورة. ابن عرفة: مفهومه بخلاف حصره عن كلها وفي هذا نظر لأنه ترك سنة غلبة بخلاف ما إذا حصر عن قراءة الفاتحة وخاف دوام حصره فإنه يستخلف قال سحنون (أو الصلاة برعاف) إن سبق حدث وذكره من المدونة قال مالك إذا رجع الإمام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج انتهى. وانظر لم يذكر الاستخلاف لرؤية نجاسة بثوبه. وقال ابن رشد: المشهور أنه يستخلف ويقطع إذا رأى في ثوبه نجاسة فإن لم يكن له ثوب غيره تمادى وأعاد في الوقت إن وجد غيره أو ما يغسله به. وانظر أيضاً إذا تفرقت السفن أثناء الصلاة فإنهم يستخلفون. وقد نص ابن

حَدَّث، أَوْ ذَكَرَهُ: اسْتِخْلَافٌ وَإِنْ يَرْكُوعٌ، أَوْ سُجُودٌ، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ، وَلَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالِانْتِظَارِ، وَاسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ، وَتَرَكُ كَلَامٍ فِي كَحَدِيثٍ، وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمَّاً فِي الْعَجْزِ، وَمَسَكَ أَنْفَهُ فِي خُرُوجِهِ، وَتَقَدَّمَهُ إِنْ قَرَّبَ، وَإِنْ بَجُلُوسِهِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ: كَأَنَّ اسْتَخْلَفَ مَجْنُوناً، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ،

كتاب الصلاة قال أبو زيد: سئل أصبغ عن رجلين أم أحدهما صاحبه ثم يحدث الإمام

رشد أن الإمام يستخلف إن قهقه غلبة أو نسياناً. وكذا قال ابن القاسم في الإمام المسافر ينوي الإقامة أثناء الصلاة فإنه يستخلف، وكذلك أيضاً إذا سقط سائر عورته أو عجزه رده بقرب (استخلاف وإن بركوع أو سجود ولم تبطل إن رفعوا برفعه قبله) من ابن عرفة قال ابن القاسم: المستخلف راكعاً أو جالساً أو ساجداً أو قائماً يدب كذلك. اللخمي: يدب إن قرب وإن بعد صلى بهم في موضعه. ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن استخلف وهو راكع فليرفع بهم المستخلف وتجزئهم الركعة. قال أبو محمد: يرفع الإمام رأسه بغير تكبير فليستخلف من يرفع بهم. ابن يونس: وقيل يستخلف من يرفع بهم قبل أن يرفع هو لئلا يغتروا برفعه. وقال عبد الحق. لو رفعوا برفعه لصحت صلاتهم وهم كمن رفع قبل إمامه لرفع مأموم معه ظنه إمامه (ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار) أبو عمر: جملة قول مالك وأصحابه إن ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج ولم يقدم أحداً قدموا متمماً بهم فإن أتموا أفذاذاً أجزأتهم صلاتهم فإن انتظروه فسدت. وقال ابن نافع: إن انصرف ولم يقدم وأشار إليهم أن امكثوا كان حقاً عليهم أن لا يقوموا حتى يرجع فيتم بهم. (واستخلاف الأقرب) ابن عرفة: الرواية يستخلف من الصف المواليه. اللخمي: استحباباً (وترك كلام في كحدث) الباجي: من سنة الصلاة أن لا يتكلم الإمام إذا طرأ له ما يمنعه التمادي ويستخلف إشارة إلا أن يخاف أن لا يفقهوا فليتكلم. ابن بشير: ويصح الاستخلاف لأنه بالطاريء خرج عن أن يكون إماماً انتهى. وقال ابن القاسم: إن تكلم في استخلافه وقال يا فلان تقدم لم يضرهم ذلك ولكنه لا يبيني إن كان راعفاً. ابن رشد: قول ابن القاسم هو الصواب إن صلاتهم لا تبطل لأنه إذا رجع فالتقطع له جائز في قول ومستحب في قول فلا تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو ما يستحب له خلافاً لابن حبيب (وتأخر مؤتماً في العجز) تقدم نص المدونة: ويرجع هو إلى الصف فيصللي بصلاة الإمام. انظر عند قوله: «وبعاجز عن ركن» (ومسك أنفه في خروجه) ابن عرفة: يتأخر في العجز ويخرج في غيره. الباجي: واضعاً يده على أنفه (وتقدمه إن قرب) تقدم نص اللخمي بهذا عند قوله: «وإن بركوع» (وإن بجلوسه) ابن يونس قال ابن القاسم: والمتخلف في الركعة يدب راكعاً وفي الجلوس يدب جالساً (وإن تقدم غيره صحت كان استخلف مجنوناً ولم يقتدوا به) ابن بشير: لو استخلف الإمام إنساناً فتقدم غيره فأمر واقتدى به مستخلف الإمام لصحت الصلاة على المنصوص من المذهب، وهذا يدل على أن المستخلف لا تحصل له رتبة الإمام بنفس الاستخلاف حتى يقبله ويفعل بعض الفعل، ولم يجب ابن القاسم عن هذه المسألة في المدونة انتهى. وقال ابن عرفة: في ثبوت إمامة المستخلف الصالح للإمامة بقبوله أو التزام المأمومين ذلك طريقان: الأول لابن محرز مع بعض شيوخ عبد الحق، والثاني لعياض مع حذاق شيوخه. وقولها لو خرج المستخلف قبل عمله شتاً وقدم غيره

فيستخلف صاحبه؟ قال أصبغ: لا يجوز له أن يبني على الصلاة لأنه ليس معه آخر فيكون خليفة عن نفسه، لا يجوز له ويقطع ويبتدىء لأنه ابتداء في جماعة فلم يجز له أن يبني، استخلفه أو لم يستخلفه. قال القاضي: إنما لم يجز له أن يبني وقال: إنه يقطع ويبتدىء لأنه ابتداء في جماعة فلم يجز له أن يتم وحده على أصله فيمن وجب عليه أن يصلي في جماعة فصلى فذاً أن صلاته لا تجزئه، وقد مضى هذا المعنى في رسم جاع ورسم إن خرجت من سماع عيسى انتهى. والذي ذكره في الرسم المذكور أن هذا قول أصبغ. وقال ابن القاسم: إنها تصح وهو الذي مشى عليه المؤلف في قوله «وأتموا وحداناً أو بعضهم أو يمامين» إلا أنه قال: لا ينبغي أولاً أن يفعل ذلك والله تعالى أعلم. وقوله «أو منع الإمامة لعجز» يعني عن ركن الكركوع والسجود والقراءة.

فرع: قال المازري: لا يستخلف لحصر قراءة بعض السورة قال ابن عرفة قلت: في مفهومه بحصره عن كلها نظراً، لأنه ترك سنة عليه لا فوات ركن انتهى. وقوله «أو الصلاة برعاف» تصوره واضح.

فرع: قال في النوادر: ولو ظن الإمام أنه رعى واستخلف فلما خرج تبين أنه لم يعرف لم تبطل على من خلفه لأنه خرج بما يجوز له وليبتدىء هو صلاته خلف المستخلف. انتهى بالمعنى. وقوله «أو سبق حدث أو ذكره» يريد وكذا إذا سقطت على الإمام نجاسة أو ذكر الإمام أن في ثوبه نجاسة فإنه يستخلف. أما الأول فنص عليه في سماع موسى، وأما الثاني فنص عليه في رسم أول عبد اشتريته فهو حر من سماع يحيى، ونص عليه قبله أيضاً في رسم المكاتب من السماع المذكور من كتاب الصلاة.

فرع: وإذا رأى المأموم نجاسة في ثوب الإمام أراه إياها إن قرب منه فإن بعد كلمة. قال سحنون: ويبتدىء. وقال ابن حبيب: يبني. ابن ناجي: قول ابن حبيب هو الجاري على قولها. وعلى المشهور أن الكلام لإصلاحها لا يبطله، وسحنون على أصله فيه. انتهى من كتاب الطهارة في الكلام على إمامة الجنب. وحكم من علم بحدث إمامه حكم من رأى النجاسة في ثوب إمامه وهو بعيد. قاله ابن رشد في رسم المكاتب المذكور. وفي مسائل بعض الإفريقيين من البرزلي: إذا ذكر الإمام في ثوبه نجاسة فالجاري على قول ابن القاسم أنه يقطع ويقطعون. وقيل: يستخلف كذاكر الحدث وفيه إذا مات الإمام في المحراب أو اختطفه السبع قدموا رجلاً يتم بهم والله تعالى أعلم.

تنبيه: فعلى هذا «قولهم كل ما أبطل صلاة الإمام أبطل صلاة المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه» ينبغي أن يزداد في ذلك «وفي ذكر النجاسة وسقوطها» ويزاد أيضاً إلى ذلك مسألة انكشاف عورة الإمام على قول سحنون، ومسألة سجود المأموم للسهو عن ثلاث سنن

أَوْ أَتَمُّوا وَحْدَانًا، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ؛ إِلَّا الْجُمُعَةَ، وَقَرَأَ مِنْ آتِيهَايَ الْأَوَّلِ، وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ، إِنْ لَمْ يَغْلَمْ الْأَوَّلَ، وَصِحَّتُهُ بِإِذْرَاكِ مَا قَبِلَ الرُّكُوعَ،

وعدم سجود الإمام. ويضاف لذلك أيضاً مسألة الإمام يخاف تلف نفسه أو مال والله أعلم.
ص: (وأتموا وحداناً) ش: تصوره ظاهر.

فائدة: ذكر الراعي في شرحه على الجرمية لما ذكر أنه لا يجوز الاتباع بعد القطع قال: كنت جالساً بمسجد قيسارية غرناطة أنتظر سيدنا وشيخنا أبا الحسن علي بن سمعة رحمه الله تعالى مع جماعة من كبار طلبته، وكنت إذ ذاك أصغرهم سناً وأقلهم علماً، فدخل سائل فسأل عن مسألة فقهية نصها: إن إماماً صلى بجماعة جزءاً من صلاته ثم غلب عليه الحدث فخرج ولم يستخلف لهم فقام كل واحد من الجماعة وصلى وحده جزءاً من الصلاة، ثم بعد ذلك استخلفوا من أتم بهم الصلاة، فهل تصح تلك الصلاة أم لا؟ فلم يكن فيها عند الحاضرين جواب فقلت: أنا أجاب فيها بجواب نحوي. فقالوا: هات الجواب. فقلت: هذا اتباع بعد القطع وهو ممتنع عند النحويين فصلاة هؤلاء باطلة فاستظرفها مني من حضر لصغر سني ثم طلبنا النص فيها فلم نلفه في ذلك التاريخ ولو ألقيناه لكان الجواب حسناً انتهى. ص: (وصححت بإدراك ما قبل الركوع) ش: أي شرط صحة الاستخلاف إدراك المستخلف ما قبل الركوع أي ما قبل تمام الركوع يريد من الركعة المستخلف فيها، فلو فاته ركوع الأولى وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام في الثانية فحصل له عذر حينئذ فاستخلفه صح استخلافه، كما لو لم يدرك إلا الثانية لصح استخلافه فيها. وعلم من كلامه أنه لو أحدث الإمام بعد

أجزأتهم انتهى. وعبارة عبد الحق في النكت بنفس الاستخلاف يصير المستخلف إماماً للقوم لو أحدث عمداً قبل أن يعمل بهم عملاً لأبطل عليهم بخلاف لو استخلف مجنوناً هذا لا تبطل عليهم حتى يعمل بهم عملاً فيتبعوه انتهى. وقد تقدم قول مالك يعيد من أتم بمعتوه. ابن رشد: لأن المعتوه لا تصح منه نية فوجب أن يعيد مأمومه أبداً (أو أتموا وحداناً أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة) من المدونة قال مالك: وإن خرج الإمام ولم يستخلف بهم أتم بهم أحدهم. قال ابن القاسم: فإن صلوا وحداناً فلا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة إلا في الجمعة فلا تجزئهم. وقال اللخمي: قول ابن القاسم في الذين قضوا بعد حدث الإمام أفذاذاً أحسن لأنهم إنما دخلوا على إمامة رجل بعينه فلما غلبوا عليه بقوا أفذاذاً بغير إمام فصلوا على ما بقوا عليه ولم تلزمهم إمامة آخر لأنهم لم يكونوا التزموها. وقال أشهب: لو قدم بعضهم رجلاً وباقيهم آخر كانت صلاة جميعهم مجزئة وبمس فعل الثانية. اللخمي: وهذا فعل موافق لقول ابن القاسم لأنه إذا صح أن يصلوا أفذاذاً كل واحد لنفسه صح أن يصلوا بإمامه أو بعضهم بإمام وبعضهم لنفسه. وقال ابن بشير: لو استخلف قوم منهم وأتم الباقيون أو واحد منهم وحداناً لصحت صلاتهم على المشهور وهذا كله في غير الجمعة (وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية لم يعلم) ابن عرفة: يتم المستخلف قراءة الأول إن سمعه عند الجمهور. ابن يونس: ولو كانت صلاة إسرار بدأ المستخلف بأمر القرآن خوفاً أن

وَالْإِذَا قَامَ صَلَّيْ لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأُولَى أَوْ الثَّالِثَةِ: صَحَّتْ، وَإِلَّا فَلَا: كَعَوْدِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ،

الركوع وقبل السجود فاستخلف من لم يدرك الركوع من الركعة المستخلف فيها لم يصح استخلافه بعد، ولو كان إحرامه قبل حصول العذر فإن استخلفه فليقدم غيره أو يقدم المأمومين غيره، فإن اقتدوا به بطلت صلاتهم على الأصح الذي مشى عليه المصنف. وكذلك ذكر صاحب الجواهر والذخيرة والهوراري وابن الحاجب وغيرهم في صحة صلاتهم قولين صدروا بالبطلان، وصرح ابن بشير بأن المشهور البطلان، وصرح في اللباب أيضاً بأن الأصح البطلان.

تنبيه: ذكروا حكم صلاة من اقتدى به ولم يذكروا حكم صلاته في نفسه، والظاهر أنها صحيحة ولم أقف عليها منصوصة، ولكن ذلك ظاهر، وفي تعليل سند ما يدل على صحة صلاته إن بنى على صلاة الإمام، وأما إن ترك السجود فلا تجزئه صلاته والله تعالى أعلم.

فرع: قال في النوادر قال ابن المواز: من أحرم والإمام راعع في الجمعة في الثانية فاستخلفه قبل أن يركع الداخل فليرجع الداخل والقوم ركوع ثم يرفع بهم ويكون ممن أدرك الركعة وتصح له ولهم الجمعة، ولو رفعوا قبل أن يرفع المستخلف فكمن رفع قبل إمامه فليرجعوا حتى يرفعوا برفعه، فإن لم يعودوا أجزأهم. ولو خرج ولم يستخلف فقدموا هذا أو قدموا غيره فالأمر كذلك إلا أنه إن قدموا غيره أو قدم الإمام غيره فرفع المستخلف رأسه قبل أن يركع الداخل فلا يعتد بتلك الركعة انتهى. ومن النوادر أيضاً: إذا رفع رأسه من الركعة الثانية فقدم من أحرم حينئذ ولم يدرك الركعة فليقدم هو من أدركها، فإن لم يفعل وأتمها بهم فسدت عليه وعليهم. وقال أشهب: وكذلك لو دخل بعد رفع رأسه من الثانية فقدمه، فإن أتم بهم لم تجزهم لأن السجدين ليستا من فرضه. قال سحنون: وإذا قدمه يعني المسبوق وهو قائم في الثانية فأمم بهم وقضى ركعة ثم شك في الإحرام فليعيدوا كلهم الجمعة. انتهى والله أعلم. ص: (وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا) ش: هذا مفرع على قوله «وإن

يكون نسيها الأول أو لم يتمها إلا أن يكون سمعه. (وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا كعود والإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكأجنبى) هذا الموضع فيه نقص وتقديم وتأخير يصدر مثل هذا من مخرجه من مبيضة المؤلف. وعبارة ابن عرفة شرط المستخلف إحرامه قبل السبب. قال ابن بشير: ويتحرز بهذا من أن يكون إنسان مسبوقة فيحرم بعد أن يطرأ على الإمام ما يمنعه التماذي فهذا لا يجوز استخلافه لأنه لم ينسحب عليه حكم الإمام وينخرط في سلكه، أو يسبقه الإمام بالركوع ثم يدخل معه فيطرأ على الإمام ما يمنعه التماذي فلا يجوز أن يستخلفه لأن هذا السجود الذي يأتي به في ابتداء أمره لا يعتد به والمقتدون يعتدون به فيصير كالمقتفل بالمفترض، والمشهور من المذهب أنه لا يجزئهم انتهى. وعبارة المدونة: إن استخلف

وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ الْمَسْبُوقُ: كَأَنَّ سَبَقَ هُوَ، لَا الْمُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ، لَتَعَدَّرَ مُسَافِرٌ، أَوْ جَهْلِيهِ؛
فَيُسَلِّمُ الْمَسَافِرُ، وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ،

جاء بعد العذر فكأجنبي» كما قال ابن الحاجب. والمعنى أن من جاء بعد أن حصل للإمام

على السجود وقد فاته الركوع فليمتنع وليقدم غيره. وقال ابن الحاجب: إن جاء بعد العذر فكأجنبي. وأما صلاته فإن صلى بنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت. وقيل: إن بنى في الثالثة بطلت انتهى. وقال المازري ما نصه: والجواب عن السؤال الثامن عشر أن يقال: إذا استخلف بعض المأمومين فمن شرط صحة استخلافه أن يكون أحرم قبل أن يحدث الإمام ليحصل مع الإمام في صلاة واحدة قبل الحدث، فإذا أحرم الإمام فلا يصح استخلافه لأنه لا تعلق بين صلاته وصلاة من استخلفه ويصير المأموم معه بمنزلة من أحرم قبل إمامه فتفسد صلاتهم إن اتبعوه، وأما صلاته في نفسه فإنما تفسد إن استخلفه على ركعة أو ثلاث لجلوسه في غيره موضع الجلوس انتهى. وعبارة ابن عرفة: لو أحرم بعد أن أحدث الإمام بطلت على تابعه وصحت له إن لم يقبل وإلا فقال سحنون: إن استخلف على وتر بطلت وعلى شفع صحت. ابن عبدوس: وهذا على قول ابن القاسم في عمد ترك السورة وأما على قول علي فيعيد. قال اللخمي: اختلف إذا أحدث الإمام فاستخلف ثم ترضاً وجاء فأخرج المستخلف وأتم بهم فقال ابن القاسم: لا ينبغي ذلك فإن فعل فإذا أتمت الصلاة أشار إليهم حتى يقضي لنفسه ثم يسلم ويسلمون. وقال يحيى بن عمر: لا يجوز هذا لأحد بعد النبي ﷺ. ابن رشد: راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء في الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليه لأنه بحدته بطلت صلاته فصار مبتدئاً لها من وسطها وعليهم لأنهم أحرموا قبله. انتهى فقه هذه المسألة، وما شذ منها لفظ واحد من ألفاظ خليل فمحقق أن ذلك هو الذي أراد خليل (وجلس لسلامه المسبوق) ابن بشير: إن كان المستخلف والمقتدي مسبوقين فقيل إن المستخلف إذا أكمل صلاة الإمام أشار إلى المقتدين إن جلسوا فإذا أكمل صلاته قاموا فقضوا لأنفسهم. وقيل: إنهم يقومون إذا أكمل صلاة الإمام. وسبب هذا الخلاف أنهم لا يقضون إلا بعد تمام الصلاة صلاة إمامهم وقد حصل لهذا الثاني رتبة الإمامة فهل يكون حكمه في كل الأحوال كحكم الإمام الأول وكأنه هو، فإذا أتم صلاته صار كالمقتدي فيقضون عند قضائه أو تراعى حالته في نفسه لحصول الرتبة فلا يقضون إلا بعد تمام صلاته هذا مثار الخلاف. انتهى من ابن بشير. ونقل ابن عرفة الخلاف ولم يعز لمالك منها قولاً والذي في العتبية قال مالك: يتم بقية صلاة الإمام ثم يشير إليهم أن أمكنوا ثم يقوم وهو في مكانه ذلك لا يتحول فيقضي تلك الركعة ويتشهد ويسلم ويقومون فيقضون تلك الركعة. ابن رشد: هذه المسألة صحيحة ثم قال: لأن من فاته شيء من صلاة الإمام لا يقضي إلا بعد سلامه انتهى. ولم يذكر ابن رشد قولاً آخر (كان سبق هو) ابن بشير: وإذا كان المستخلف مسبوقاً دون المقتدين فإنه إذا أكمل صلاته وقام للقضاء فالمشهور في هذا أنهم لا يسلمون إلا بعد قضائه وهذا بناء على حكم نفسه (لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء) المنقول عن أشهب: والذي رجح إليه ابن القاسم وقاله سحنون وعبد الملك والمصريون أن الإمام المسافر إذا أحدث وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم رجلاً من المقيمين

وَإِنْ جَهَلَ مَا صَلَّى أَشَارُ فَأَشَارُوا وَإِلَّا سُبِّحَ بِهِ: وَإِنْ قَالَ لِلْمَشْبُوقِ: أَسْقَطْتُ رُكُوعاً عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ، وَسَجَدَ قَبْلَهُ. إِنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةً. بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِهِ.

العدر الموجب للاستخلاف فإنه كالأجنبي فلا يصح استخلافه. قال في التوضيح اتفاقاً قال: وتبطل صلاة من اتهم به بمنزلة قوم أحرموا قبل إمامهم. قاله ابن القاسم في المدونة ثم قال: وأما صلاة المحرم بعد العذر فإن صلى لنفسه فلا إشكال في الصحة انتهى.

قلت: الذي يظهر أنه يدخل الخلاف في صلاته لأنه أحرم خلف شخص يظنه في الصلاة فتبين أنه في غير الصلاة. وقد ذكر في النوار في كتاب الصلاة الثاني في آخر ترجمة اتباع الإمام والعمل قبله ما نصه: ومن كتاب ابن سحنون: ولو أحرم قوم قبل إمامهم ثم أحدث هو قبل أن يحرم فقدم أحدهم فصلى بأصحابه فصلاتهم فاسدة، وكذلك إن صلوا فرادى حتى يجددوا إحراماً انتهى. وكررها أيضاً في آخر ترجمة الإمام تفسد صلاته أو يذكر جنابة أو صلاة.

تنبيه: انظر قوله «بنى على صلاة الإمام في الأولى أو الثالثة» هل معناه أنه يبني على ما قرأه الإمام من الفاتحة أو بعضها مراعاة لمن يقول بعدم وجوبها في كل ركعة، أو لا بد من قراءة الفاتحة؟ فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (وإن قال للمسبوق اسقطت ركوعاً عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه) ش: وقيل: يسجد بعد إكمال صلاة نفسه، وعلى الأول فإنه يسجد بهم للنقص بعد صلاة إمامه قبل إكمال صلاة نفسه. ولو سها فيما يأتي به سهواً يوجب السجود قبل السلام أو بعده، سجده وحده ولا يسجدون معه لأن صلاتهم تمت، ولو سها في بقية صلاة الإمام بزيادة أو نقص سجد لسهو الإمام بالنقص وكفاه عن سهوه، وأما إن كان سهو الإمام لزيادة فلا يسجدها المستخلف إلا

كان الإمام قد صلى بهم ركعة بسجديتها فإن هذا المقيم يصلي بهم تمام صلاة المسافر، فإذا تشهد قام فصلى لنفسه تمام صلاة المقيم فإذا سلم سلم المسافرون وأتم المقيمون. وقال ابن كنانة: يسلم المسافرون ويتم المقيمون إذا أتم ركعتي الأول انتهى. فاستظهر أنت على هذا النقل. (وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به) قال ابن القاسم: من استخلف وقد فاته بعض صلاة الإمام وجهل ما مضى منها يشار إليه حتى يفهم ما ذهب من الصلاة فإن لم يفهم بالإشارة ومضى حتى سبح به فلا بأس. وإن لم يجد بدأ إلا أن يتكلم فلا بأس. ابن رشد: هذا صحيح على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أن الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من أن إصلاح الصلاة جائز لا يبطل الصلاة خلافاً لابن كنانة وسحنون (وإن قال لمسبوق أسقطت ركوعاً عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبل أن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه) سحنون: إذا أحرم رجل خلف الإمام وهو قائم في الثالثة من الظهر فقدمه فصلى بهم ركعتين بقية صلاة الأول ثم رجع إليه الإمام وهو في التشهد فقال له بقيت على سجدة لا أدري أمن الأولى أم من الثانية فليقم المستخلف بالقوم إن كانوا

فصل في صلاة السفر

سُنُّ لِمَسَافِرٍ: غَيْرِ عَاصٍ بِهِ، وَلَاهِ:

بعد إكمال صلاته، وإن سها المستخلف المسبوق فيما استخلفه عليه الإمام أو فيما يأتي به قضاء كان سهوه بزيادة أو نقص أجزاء سجوده لسهو الإمام. هذا قول ابن القاسم. وقال غيره: إذا كان سجوده الأول بزيادة، وسجود المستخلف بنقص، فإنه يسجد بهم قبل السلام ويجزيه للسهوين. انتهى. جميعه من النوادر بالمعنى والله أعلم. وانظر قول ابن القاسم هذا مع قوله: إن المسبوق إذا ترتب على الإمام سجود بعدي ثم سها المسبوق بنقص إنه يسجد قبل السلام والله تعالى أعلم.

فصل صلاة السفر

ص: (سن لمسافر غير عاص به ولاه) ش: قال الأقفهسي في شرح الرسالة: السفر عند الصوفية على قسمين: سفر الظاهر وسفر الباطن. فسفر الباطن السفر في نعم الله تعالى والتفكير

على شك فيصلي بهم ركعة بأمر القرآن فقط لأنه بناء ثم يجلسون ويأتي هو بركعة قضاء بأمر القرآن وسورة ويسجد قبل السلام ويسجدون معه. ابن يونس: وقد قيل يسجد بهم قبل ركعة القضاء. ابن رشد: سجوده بعد القضاء قاله ابن القاسم في سماع موسى. وقال في سماع أصبغ: يسجد إثر تمام صلاة الأول. ابن رشد: ولكل قول وجه. ابن يونس: وإنما كان السجود قبل السلام لأن ركعة من الأوليين قد بطلت للسجدة التي أسقط الإمام وصار المستخلف إنما استخلف على ثانياة الإمام وقد قرأ فيها بأمر القرآن فقط وقام فيها فدخله النقص عيناً وقد صارت الرابعة الثالثة فعليه أن يأتي برابعة الإمام وهي ركعة البناء فذلك قرأ فيها بأمر القرآن وحدها، ثم يأتي بركعة القضاء لنفسه. سحنون: ولو كان القوم موقنين بالسلامة قعدوا ولم يتبعوه وقضى الإمام لنفسه. قال: وإن لم يرجع إليه الأول حتى قضى الركعتين اللتين فاتتاه فقال بقيت على سجدة، فصلاة المستخلف تامة لأنه صلى بالناس ركعتين وقضى ركعتين ولكن يسجد قبل السلام لأنه قام في موضع الجلوس وترك السورة التي مع أم القرآن في ركعة ويسجد معه القوم، وإن كانوا على شك أتوا بركعة بعد سلامه بأمر القرآن فقط وسلموا ثم سجدوا للسهو خوفاً أن لا يكون بقي عليهم شيء فتصير هذه ركعة زائدة.

فصل

ابن شاس: الباب التاسع في الركعتين مشروع. أبو عمر عن المذهب: سنة. وروى أشهب: فرض. المازري: ومال إليه محمد وقاله جماعة من البغداديين. الأبهري: مستحب. الباجي عن بعض أصحابنا: مباح (غير عاص به ولاه) من المدونة قال مالك: من خرج يريد الصيد على مسيرة أربعة برد قصر الصلاة إن كان ذلك عيشه. قال ابن القاسم: وإن خرج متلذذاً فلم أره يستحب له قصر الصلاة. ابن شعبان: وإن

في مخلوقاته، وسفر الظاهر على قسمين: سفر طلب وسفر هرب. فسفر الهرب واجب وهو إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال فإنه يجب عليه السفر منه إلى بلد يكثر فيه الحلال، وكذلك يجب عليه الهروب من موضع يشاهد فيه المتكر من شرب خمر وغير ذلك من سائر المحرمات إلى موضع لا يشهد فيه ذلك، وكذلك يجب عليه الهروب من بلد أو موضع يذل فيه نفسه إلى بلد أو موضع يعز فيه نفسه لأنه المؤمن لا يذل نفسه قال الشاعر:

إذا كنت في أرض يذلك أهلها ولم تك ذا عز بها فتغرب
لأن رسول الله لم يستقم له بمكة حال فاستقام بيثرب

وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم، وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيها سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولو كان مكة والمدينة فهذا سفر الهروب. وأما سفر الطلب فهو على أقسام: واجب كسفر الحج للفريضة والجهاد إذا تعين، ومندوب وهو ما يتعلق بالطاعة، وقربة الله سبحانه كالسفر لبر الوالدين أو لصلة الرحم أو للتفكر في مخلوقات الله تعالى، ومباح وهو سفر التجارة، ومكروه وهو سفر صيد اللهو، وممنوع وهو السفر لمعصية الله تعالى. والسفر الذي تقصر فيه الصلاة هو الواجب والمندوب والمباح لا يباح القصر في سفر المعصية وسفر اللهو. وقيل: يباح فيهما. انتهى من باب صلاة السفر. وظاهر كلامه رحمه الله أن حكم القصر في السفر المكروه كف الأهواء كحكم القصر في سفر المعصية، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أيضاً ونحوه للخمي. قال في السفر المكروه والممنوع، اختلف في القصر في هذين، هل يجوز أو يمنع؟ وأرى أن يجوز في سفر الصيد ويمنع في سفر المعصية انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة. فظاهره أن القول بالتحريم في صيد اللهو ثابت انتهى. وظاهر المدونة خلافه قال فيها: وإن كان اللهو فلا أحب له أن يقصر

قصر التلذذ للصيد لم يعد للاختلاف فيه لأن الصيد مباح وقد أجاز ابن عبد الحكم الصيد للهو. ابن بشير: لم يجب في المدونة عن حكم السعاة في القصر لأنهم كانوا يتعدون في أخذ الزكاة وفي صرفها فرأه سفرأ منهياً عنه. ولعل سكوته عن الجواب محاذرة من ولاة وقته. وقال ابن حبيب: من خرج باغياً أو قاطعاً للسبيل أو طالباً للإثم فلا يجوز له القصر ولا أكل الميتة لضرورة. ابن يونس: قول ابن حبيب هذا هو المذهب إلا قوله: «ولا أكل الميتة» والصواب أن له أكلها لإحياء نفسه وإذا كان الأمر على هذا كان قد توجه عليه فرضان: أحدهما النزوع عما هو عليه من ألغى في معصية الله والآخر إحياء النفس يتناول ما يرد رمقه، فأمرناه بالأمرين معاً. فإن فعلهما فهو المراد، وإن فعل أحدهما لم تأمره بتركه من أجل أنه لم يفعل الآخر. وهذا كمن أمر بترك الزنا وشرب الخمر فانقطع عن أحدهما فلا يجوز أن يقال له لا ترك هذا حتى تترك الآخر بل يقال له أنت ممدوح على ما تركت وأنت مذموم على ما أقمت علي. ابن عرفة: لأن مناط أكل الميتة الضرورة لا السفر. وقال الباجي: السفر المباح هو الذي يجوز له أن يترخص فيه

أزبغة بُرد،

ولا أمره بالخروج. قال صاحب الطراز بعد أن قسم السفر إلى خمسة أقسام: أما المكروه فإنه ينبغي على بيان حكم سفر المعصية فإن قلنا لا يجوز القصر قلنا يكره القصر في السفر المكروه وقد اختلف قول مالك في ذلك يعني في سفر المعصية. قال الباجي: المشهور من مذهب مالك أنه لا يقصر فيه الصلاة، وروى زياد أنه يقصر انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: أما سفر المعصية فالمشهور أنه لا يقصر صاحبه تحريماً. وقيل: يقصر. رواه زياد حكاه الباجي وقال قبله: الظاهر حمل قولها «لا أحب» على بابه. وقال شيخنا يعني البرزلي: في حملها على بابها أو على التحريم وعليه الأكثر قولان للأشياخ. قال ابن ناجي: لا أعرف القول الثاني تأويلاً عليها انتهى. وقال في شرح الرسالة: لما ذكر ما ذكر قول ابن الحاجب أنه لا يترخص العاصي بالسفر على الأصح قال: وكذلك المكروه كصيد اللهو. فظاهره أن الأصح تحريم القصر، والصواب عندي أنه يستحب له أن لا يقصر، فإن قصر فلا شيء عليه وعليه تحمل المدونة. ولا يبعد أن يكون هو مراد ابن الحاجب وأن العطف إنما هو في كونه لا يقصر وذلك أعم من التحريم والكراهة انتهى.

قلت: ويقال مثل هذا في كلام المصنف وهذا هو الظاهر عندي، ويحتمل أن يكون تبع ظاهر كلام اللخمي فتأمل. وحاصله أنه يقصر في الواجب والمندوب والمباح ولا يقصر في الحرام والمكروه، فإن قصر في المكروه فقال في التوضيح قال ابن شعبان: إن قصر لم يعد للاختلاف فيه انتهى. وتقدم نحوه في كلام ابن ناجي.

فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: ولو قصر في سفر المعصية فانظر هل يراعى فيه الخلاف كما روعي في المكروه أم لا؟ والصواب لا يعيد ويراعى فيه قول مالك بجواز القصر فيه، وقول أبي حنيفة والثوري وبعض أهل الظاهر انتهى.

فرع: لو كان سفره غير معصية ثم طرأت المعصية قالوا لم يترخص لأن سفره عاد معصية، ولو كان سفره معصية ثم طرأت التوبة ترخص إذا صحت التوبة لأن سفره من الآن ليس بمعصية. انتهى من ابن الفاكهاني على الرسالة والله تعالى أعلم. ص: (أربعة برد) ش: وهي ثمانية وأربعون ميلاً وهذا هو المطلوب ابتداء في أثناء السفر. قال في المدونة: فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين، وإن قصر فيما دون الأربعين إلى ستة وثلاثين فليل يعيد في الوقت، وقيل لا إعادة عليه. وإن قصر فيما دون ستة وثلاثين

بأكل الميتة. وأما السفر الحرام فمشهور مذهب مالك أنه لا يجوز له ذلك. وفرق بين ذلك وبين قصر الصلاة والفطر في رمضان في المعصية. (أربعة برد) ابن عرفة: سبب القصر سفر معزوم على طوله جزماً فالطويل أربعة برد والبريد أربعة فراسخ فهي سنة عشر فرسخاً والفرسخ عشر غلوات ذلك ثمانية وأربعون

أعاد في الوقت وبعده انتهى. وقال في آخر أول رسم من سماع أشهب: إن قصر في أقل من خمسة وأربعين إلى ستة وثلاثين أعاد في الوقت، وإن قصر فيما دون ستة وثلاثين أعاد في الوقت وبعده انتهى. ونقل في التوضيح عنه أن من قصر في أقل من ستة وثلاثين أعاد أبداً بلا خلاف وهو ظاهر. ونقل عن يحيى بن عمران: من قصر في ستة وثلاثين أعاد أبداً، وحكاها ابن الجلاب بقبيل فاعترض عليه في التوضيح بأنه المذهب.

قلت: وفي جعله المذهب نظر لأن الذي اقتصر عليه ابن رشد في البيان الإعادة في الوقت. وذكر في المقدمات قولين: بالإعادة في الوقت وعدمها ولم يحك الإعادة أبداً. وذكر ابن عرفة عن ابن القاسم: أن من قصر في ستة وثلاثين لا يعيد فيكون هو الراجح والله أعلم.

فرع: قال الرجراجي في شرح كتاب الصلاة الثاني من المدونة: اختلف المذهب فيمن سافر مسافة تقصر فيها الصلاة ثم أسلم في أثنائها إن كان نصرانياً، أو احتلم إن كان صيبياً، أو كانت امرأة فسافرت وهي حائض ثم طهرت في أثناء المسافة، فمشهور المذهب أنهم يتمون الصلاة ولا يقصرون. ويتخرج في المذهب قول أنهم يقصرون انتهى. وقال المازري في شرح التلقين: فرع: قال في السليمانية في النصراني يقدم من مصر يريد القيروان فأسلم بقلشانة إنه يتم الصلاة. قال: لأن الباقي من سفره لا يقصر فيه وإذا وجب عليه الإتمام بطرو هذا يقتضي أن يراعى مقدار السير من حين البلوغ في حق من بلغ في أثناء السفر، وكذلك يراعى في حق المجنون إذا عقل في أثناء السفر. قال بعض أشياخي: وفي طهر الحائض في أثناء السفر نظراً، وعندني أنه لا يتضح بينها وبين ما تقدم لأنها غير مخاطبة بالصلاة أيام حيضها إجماعاً. والكافر مخاطب بالصلاة وبغيرها من فروع الشريعة بشرط تقدم الإيمان عند جماعة من أهل الأصول، فإن لم يعتبر ما مضى من سفره مع الاختلاف في خطابه فالحائض أولى بذلك لكونها لم يختلف في سقوط الخطاب عنها إلا أن يقال: إن الحائض كانت قبل حيضتها مخاطبة بالصلاة وإن ارتفع الخطاب للمانع والمانع متوقع ارتفاعه في كل جزء من أجزاء السفر، فخالفت بهذا من ذكر معها فهذا مما ينظر فيه انتهى. وفي حاشيته على هذا المحل من المازري أن ظاهر كلام الإمام أن الصبي إذا بلغ يتم الصلاة ولو كان يقصر الصلاة في أثناء سفره قبل البلوغ انتهى. وقال ابن عرفة: وفي السليمانية: لو أسلم قاصد من مصر القيروان بقلشانة لم يقصر. اللخمي: وكذا البلوغ والعقل وفي طهر الحيض نظراً. المازري: يحتمل كونه أحرى لأن الكافر مخاطب بها على رأي وهي لا إجماعاً. والفرق أنها مخاطبة قبله إجماعاً والمانع متوقع الرفع. قلت: ولا سيما على أن القضاء بالأول انتهى.

فائدتان: الأولى: اختلف في الميل هل هو ألفا ذراع وشهر، أو ثلاثة آلاف وخمسمائة وصحيح، أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف، أو ألف بباع الفرس، أو باع الجمل، أو مد البصر.

وَلَوْ يَبْحِرُ

أقوال وإلى هذا يرجع إلى ما رُوي من يوم وليلة أو يوم أو يومين والذراع. قال القرافي: قيل هو ستة وثلاثون أصبغاً والأصبغ ست شعيرات بطن إحداهما الظهر الأخرى. وكل شعيرة ست شعرات من شعرات البرذون انتهى.

الثانية: قال مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: بين مكة وعسفان ومكة وجدة ومكة والطائف أربعة برد. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: هذا هو الصواب. وقول صاحب المطالع «إن بين مكة وعسفان ستة وثلاثين ميلاً ليس بمقبول. وعسفان. بضم العين وسكون السين المهملتين. قرية جامعة بها بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة، وسمي عسفان لأن السيول عسفته. وقال الشيخ زروق: مسافة القصر أربعة برد وهو حديث عن ابن عباس «لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني وصحح ابن خزيمة وقفه انتهى. ص: (ولو يبحر) ش: الخلاف المشار إليه بـ«لو» هل هو اعتبار الأربعة برد في البحر أو إنما يعتبر الزمان لا القصر إذ لا أعلم خلافاً في جواز القصر في البحر؟ والمعنى أن مسافة القصر في البحر أربعة برد كمسافة القصر في البر ولا فرق بينهما وهذا هو المشهور. ورُوي عن مالك في المبسوط: يقصر يوماً تاماً لأن الأميال لا تعرف فيه، قال بعضهم: يريد يوماً وليلة.

فرع: فإن كان السفر في بر وبحر قال في الطراز: فإن راعينا المسافة فيهما يعني أربعة

ميلاً والميل ألفا ذراع قاله ابن حبيب: أبو عمر: الأصح ثلاثة آلاف وخمسمائة. ابن رشد: الميل ألفا ذراع وهي ألف باع. قيل باع الفرس، وقيل باع الجمل. المحكم والصحاح: الميل أمد البصر. القرافي: الذراع ستة وثلاثون أصبغاً والأصبغ ست شعيرات بطن إحداهما لظهر الأخرى، وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون، وقد تقدم أن الذراع ما بين طرفي المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى. الصحاح: الغلوة الغاية مقدار رمية والباع قدر مد اليدين. ومن المدونة قال مالك: لا يقصر المسافر حتى تكون مسافة سفره أربعة برد فأكثر. ابن يونس: إنما قال ذلك لأن النبي ﷺ قصر الصلاة إلى ذات النصب وهي من المدينة أربعة برد. وفي الموطأ كان ابن عباس يقصر في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، ومثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برد. وقال ابن رشد: مذهب مالك أن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التام. واختلف في حده فقبل ثمانية وأربعون ميلاً، وقيل خمسة وأربعون، وقيل أربعون فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين ميلاً فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين، وإن قصر فيما دون الأربعين إلى ستة وثلاثين ففي إعادته في الوقت قولان، فإن قصر فيما دون ستة وثلاثين ميلاً أعاد في الوقت وبعده.

(ولو يبحر). ابن رشد: أكثر الروايات أن حكم البحر حكم البر. قال مالك: يقصر المسافر في البحر إن نوى سفر يوم تام. ابن رشد قال مالك: هذا لأن الأميال لا تعرف في البحر وهذا ليس

دَهَاباً

برد فلا كلام، وإن خالفنا فيهما وجب التلفيق. وهل يقصر من حين يخرج من قريته؟ قال ابن المواز: إذا لم يكن في البر مسافة قصر وكان المركب لا يخرج إلا بالرياح فلا يقصر في البر حتى يركب في البحر ويبرز على المرسى، وإن كان يخرج بالرياح وغيرها فليقصر من حين يخرج في البر. وقال ابن الماجشون: يقصر ولم يستفصل. ووجه الباجي القولين فقال: وجه قول ابن الماجشون أن من عزم على مسير أربعة برد فحكمه القصر إلا أن يتغير عزمه وهذا ما لم يتغير عزمه فلا يمنعه انتظار الرياح كما لا يمنعه ذلك في أثناء سفره. قال: وقول ابن المواز ينبني على أنه لا يجوز القصر حتى يمكنه العزم على اتصال المسير. وقال الباجي: إذا ثبت ما ذكرناه من مراعاة المسافة في البر فإن حكم البحر في ذلك حكم البر. فإن كان السفر في بر وبحر فقال ابن الماجشون: إن كان في أقصاه باتصال البر مع البحر مسافة القصر قصر. وقال ابن المواز: وذكر نحو ما تقدم ثم قال: فوجه قول ابن الماجشون أن من عزم على سير أربعة برد فحكمه القصر ولا يخرج عن ذلك إلا بتغير عزمه وهذا متيقن للسفر عازم عليه فلا يمنعه القصر انتظار الرياح كما لا يمنعه ذلك في أثناء سفره في البحر. ثم ذكر وجه قول ابن المواز وذكر المصنف في التوضيح القولين، وزاد بعد قول ابن المواز حتى يركب ويبرز عن موضع نزوله عن ابن يونس ما نصه: يريد إذا كان في سفره من ذلك الموضع ما يقصر فيه انتهى. ثم قال في آخر كلامه: وحمل الباجي قول عبد الملك وابن المواز على الخلاف انتهى. واقتصر الشيخ بهرام في شرحه الكبير وفي شامله على قول ابن المواز فأوهم أنه المذهب والظاهر قول ابن عبد الملك، وفي كلام الباجي إيماء إليه والله أعلم. ص: (ذهاباً) ش: يعني أن الأربعة برد يشترط أن تكون ذهاباً ولا يعتبر معها الرجوع. قال في التوضيح: وهذا معنى قول أهل المذهب «يشترط أن يكون السفر وجهاً واحداً» لا يعنون بذلك أن تكون طريقة مستقيمة وإنما يعنون أن تكون الجهة التي يقصدها أربعة برد. وقد قال في المدونة في الذي يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد: إنه يقصر. ابن القاسم: وكذلك الساعة انتهى. قال أبو عمران: المراد هنا بالساعة ساعة المشية وقيل المساكين. قال اللخمي في مسألة الدوران. ولا يحتسب من ذلك ما في معنى الرجوع، فإن خرج يمينا ثم رجع أماماً ثم شمالاً ثم انعطف راجعاً حتى يدخل البلد الذي خرج منه فإنه يحتسب بما كان يمينا وشمالاً وإماماً ما لم يستدبر فيصير وجهه في تصرفه ذلك الذي يدور فيه إلى البلد الذي خرج منه فإنه كالراجع، فلا يحتسب ذلك مع ما تقدم إذا كانت نيته الرجوع

بخلاف وإنما ينظر فإن كان مع السواحل بحيث يميز مقداره بالأميال فهو كالبر، وإن كان في وسط البحر بحيث لا يتميز فيه الأميال فكما قال مالك، انظر قول ابن رشد قبل هذا. (ذهاباً) ابن عرفة: لا يعتبر في طول رجوعه. اللخمي: المراعى في السفر السير ولا يضاف إليه الرجوع. قال مالك في المدونة: من خرج يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد قصر. اللخمي: يريد لا يحتسب في ذلك من

قُصِدَتْ دُفْعَةً، إِنْ عَدَى الْبَلَدِيُّ: الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ،

إلى البلد الذي خرج منه. قال ابن ناجي: وقيل أكثر الشيوخ تقييده بذلك، وجعله سند خلافاً انتهى. والذي رأيته في كلام سند في الطراز أنه تقييد فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (قصدت دفعة) ش: احترز مما لو خرج إلى سفر طويل إلا أنه نوى أن يسير ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم أربعة أيام ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك في إتمامه في مقامه. وهل يقصر في سيره ويلفق بعضه إلى بعض؟ قولان: القول بالإتمام لابن القاسم في العتبية وابن المواز وقال ابن الحاجب إنه الأصح ولذلك اقتصر عليه المصنف، والقول بالقصر لابن الماجشون وسحنون. ص: (إن عدى البلدي البساتين المسكونة) ش: أي التي لا ينقطع عنها أهلها. قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ويشترط في الشروع مجاوزة بناء خارج البلد وبساتينه التي في حكمه بناء خارج البلد هي الأرباض وبساتينه التي في حكمه من البساتين التي لا تنقطع عمارتها انتهى. وليس المراد أن يكون أهلها ملازمين للسكنى بها. وقد قال سند في تعليل اعتبار البساتين: لأن عمارتها متصلة بعمارة القرية فهي من توابعها وقد يسكن فيها أهلها. وقد

كان في معنى الرجوع انتهى. ابن عرفة: جعل سند هذا خلافاً وقال: الدائر كالمستقيم (قصدت دفعة) تقدم أن سبب القصر سفر معزوم على طوله جزءاً. قال مالك في المدونة: من خرج في طلب آبق أو حاجة فليل له ما هي بين يديك على بريد فمشى كذلك أياماً لا يدري غاية سفره فليتم في سيره ويقصر في رجوعه إذا كان أربعة برد فأكثر. ابن يونس: واختلف أصحابنا إذا كان لما بلغ هذا الذي خرج في طلب آبق على رأس أربعة برد فأراد الرجوع فليل إن حاجتك في موضع كذا على بريدين بين يديك أو عن يمينك أو عن شمالك فقال أنا أبلغ ذلك الموضع ثم أتمادي منه إلى داري على كل حال وجدته أو لم أجده. فذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يقصر حتى يرجع من الموضع الذي أخبر أن العبد فيه لأنه لا يضاف مسير إلى رجوع. وظهر لي ولغيري من أصحابنا أنه يقصر من رأس أربعة برد لأنه قد نوى الرجوع، وقال أنا أخذ في رجوعي من الموضع الذي ذكر لي أن العبد فيه فهو كالراجع. وكما لو أخذ من ذلك الموضع أو غربي الطريق أو لحاجة غير الآبق فهو كمبتدىء سافراً من ذلك الموضع. وكالذي يريد سافراً إلى جهة قبله بلده فذكر له حاجة على بريدين في دبر بلده فقال أخرج لهذه في دبر بلدي ثم أرجع على طريقي ولا أدخل مدينتي ثم أتمادي إلى تمام سفري أنه يقصر من حين يبرز عن قرينته، فكذلك الذي بلغ رأس أربعة برد فقال أبلغ موضع كذا ثم أتمادي منه إلى داري لا فرق بينهما. ابن عرفة: هذه مصادرة ويرده رواية الشيخ من سار بريدين فرجع إلى الطريق أقصر وممره على منزله ولم يرد النزول به أتم في رجوعه حتى يجاوره انتهى. انظر قوله في هذه الرواية: «ومره على منزله» ففرق بينه وبين قول ابن يونس: «ارجع على طريقي ولا أدخل مدينتي» وانظر أيضاً قد ظهر من ابن عرفة ميل لقول سند: «الدائر كالمستقيم» فلم لا يعد هذا دائراً؟ وانظر بعد هذا عند قوله: «ولا عادل عن قصير». (إن عدى البلدي البساتين المسكونة) من المدونة قال مالك: من أراد سافراً فليتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية حتى لا يحاذيه أو يواجه منها شيء وكذلك في البحر

قالوا لو كان في طرف البلد مساكن خربت وخلت من السكان إلا أن أبنيتها قائمة لم يقصر حتى يجاوزها، فبأن يعتبر ذلك في البساتين المسكونة القائمة البنيان والعمارة المتصلة أولى انتهى. وفهم من كلامه أن البساتين إنما تعتبر إذا كانت متصلة بالقرية وبذلك صدر أول المسألة فقال: وإذا كانت بساتين القرية متصلة بها لم يقصر حتى يفارقها، ويدل أيضاً على اعتبار الاتصال ما ذكره بعد ذلك ونصه: لو كانت قريتان يتصل ببناء إحداهما بالأخرى فهما في حكم القرية، وإن كان بينهما فضاء فلكل واحدة حكم الاستقلال انتهى. وانظر كلام الأبي وابن بشير ففيه زيادة.

فائدة: قال ابن بشير: إن سافر من مصر لا بناء حوله ولا بساتين قصر بمفارقه لسوره. قيل: حتى يجاوز البلد بثلاثة أميال. وإن كان حول المصر بنا آت معمورة وبساتين، فإن اتصلت به وكانت في حكمه فلا يقصر حتى يجاوزها، وإن لم تتصل به وكانت قائمة بأنفسها قصر وإن لم يجاوزها. وإن سافر من قرية لا تقام فيها الجمعة ولا بنا آت متصلة بها ولا بساتين قصر إذا فارق بيوت البلد بلا خلاف، وإن كانت متصلة بها بنا آت وبساتين فكما قلناه في المصر. وإن كان السفر من بيوت العمود فإذا فارق الحلال التي سافر عنها قصر بلا خلاف في المذهب انتهى. وقال الأبي: كان الشيخ يعني ابن عرفة يعتبر البساتين التي في حكم المصر كالبساتين التي يرتفق ساكنها بمرافق المصر من أخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج إلى شرائه في الحال ويمثل ذلك برأس الطابية وما قاربها انتهى.

فروع: الأول: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة فلو قصر قبل مجاوزة البيوت على المشهور، قيل يعيد في الوقت أو مطلقاً أو لإعادة عليه، انظر ذلك فإني لم أقف عليه انتهى.

الثاني: قال في كتاب الحج الأول من المدونة فيمن ودع وخرج من مكة إلى ذي طوى فأقام بها يومه وليلته فلا يرجع للوداع ويتم الصلاة بذوي طوى ما داموا فيها لأنها من مكة انتهى. ونحوه في رسم صلى نهاراً من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ونصه: وسئل عن القوم يبرزون من مكة إلى ذي طوى يريدون المسير، أيقصرون؟ قال: لا أرى ذلك ولكن أرى لهم أن يتموا. ابن رشد: مثل هذا في كتاب الحج الثالث من المدونة وزاد: لأن ذا طوى عندي من مكة فذكر العلة في ذلك انتهى. وعزا ابن عرفة هذه المسألة للحج الثالث من المدونة كما فعل ابن راشد وإنما هي في الحج الأول كما تقدم. وقوله «إنه يتم بذوي طوى» يظهر أنه مخالف لقولهم يقصر إذا جاوز البلد وبيوته وبساتينه لأن ذا طوى منفصل عن بيوت مكة بمسافة كثيرة. ويمكن أن يقال: إنما حكم بالإتمام لمن كان بذوي طوى لأن الشارع جعل من كان مقيماً بها من حضري المسجد الحرام ولذلك جعلها بمنزلة مكة وكأنهما بمنزلة البلد الواحد انتهى.

وَتَوَوَّلَتْ أَيْضاً عَلَى مُجَاوِزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ،

الثالث: من سافر في البحر ففيه روايتان: إحداهما يقصر بمجاورة بيوت القرية وتخليفها، والثانية إذا توارى عن البيوت. ذكرهما ابن عرفة. وقال في النوادر: قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة فيمن سافر في البحر قال: إذا جاوز البيوت ودفع فليقصر. قال ابن حبيب قال أصبغ: وإذا أقلعوا فجزوا نحو ثلاثة أميال ثم حبسوا لمن وراءهم فإن حبسهم الريح قصرُوا وإن حبسوا لغير ذلك أتموا. قال: ومن كتاب ابن سحنون: ومن سافر في البحر من وطنه إلى ما يقصر فيه الصلاة ثم أحرم بالصلاة فردته الريح إلى بيوت قريته بعد أن صلى بعض الصلاة قال: تبطل كما لو نوى فيها الإقامة. وقال محمد بن عبد الحكم فيمن صلى في الحضر ركعة بسجديتها ثم مشت به يعني السفينة حتى خرج عن القرية حيث تقصر الصلاة قال: يمضي على صلاته صلاة حضر لأنه دخل فيها على ما يجوز انتهى. وقال اللخمي قال في مختصر ما ليس في المختصر في مسافر البحر: يقصر إذا توارى عن البيوت. قال أيضاً: إذا خلفها وهو قول محمد انتهى. واقتصر صاحب الطراز على ما في المجموعة، وتقدم نقل ابن عرفة للقولين اللذين ذكرهما اللخمي فعلم من هذا أنهم لا يقصرون حتى يدفعوا من المرسى وأنهم ما داموا مقيمين في المرسى فإنهم يتمون. وهذا ظاهر كلام ابن المواز المتقدم في شرح كلام المصنف ولو ببحر صريح في ذلك فتأمل.

الرابع: قال في الطراز: فلو بان المسافر عن أهله ثم نوى الرجعة بعد ما برز عنها ثم بداله فنوى السفر لم يقصر حتى يظعن عن موضعه. قاله في الموازية وهو بين، لأنه أنشأ السفر الآن من حيث هو. وقاله أيضاً فيمن خرج مع المسافرين ليشيعهم فقدموه ليصلي بهم فينوي السفر قبل أن يحرم أنه يصلي صلاة مقيم انتهى. ص: (وتوولت أيضاً على مجاوزة ثلاثة أميال بقريّة الجمعة) ش: هذا قول ثان مقابل للأول وتوولت المدونة على كل منهما كما أشار إليه بقوله «أيضاً» لكن الأول هو المشهور. والثلاثة الأميال هنا معتبرة من سور القرية كما تقدم في كلام ابن بشير.

ثم يقصر. ومن المدونة: أن برز مكّي لذي طوى مسافراً أتم حتى يسير لأنها من مكة. ابن بشير: إن سافر من بمصر من الأمصار لآباء حوله ولا بساتين فالمشهور أنه يقصر بمفارقة السور. وإن كان حول المصر بنأت معمورة وبساتين فإن اتصلت به وكانت في حكمة فلا يقصر حتى يجاوزها. وإن لم تتصل به وكانت قائمة بنفسها قصر وإن لم يجاوزها، وإن كان الموضع المرتحل عنه قرية لا تقام فيها الجمعة ولا بنأت متصلة بها ولا بساتين قصر إذا جاوز بيوت القرية بلا خلاف. وفي نوازل ابن الحاج: من خرج مسافراً من قرطبة فوصل إلى البرتال أو إلى مينة أو إلى عين شهدة قصر ولا يراعي أن تكون البساتين عن يمينه وشماله (وتوولت أيضاً على مجاوزة ثلاثة أميال بقريّة الجمعة) أبو عمر: قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وأهل الحديث وهو رواية ابن القاسم عن مالك أنه لا

وَالْعَمُودِيُّ: حِلَّتُهُ، وَأَنْفَصَلَ غَيْرَهُمَا:

تنبهات: الأول: ذكر ابن ناجي أنه استشكل حكمهم في المشهور بأن من جاوز بيوت القرية يقصر مع قولهم إن من كان على ثلاثة أميال يلزمه الإتيان للجمعة. وذكر أن بعض أصحابه أجاب بأن ما دون الثلاثة أميال هنا مضاف لما بعد ذلك فناسب اعتبارها، وما كان هناك مستقل فناسب إلغاؤه. قلت: يشكل على هذا الجواب أنه إذا أدرك المسافر النداء قبله فإنه يلزمه الرجوع فتأمله والله أعلم.

الثاني: قال ابن ناجي: إذا فرعنا على غير المشهور، فهل الثلاثة أميال محسوبة من مسافة القصر كما هو ظاهر كلامهم أو لا؟ وسألت عنها شيخنا أبا مهدي فقال: لا أدري. واختار شيخنا وغيره أنها تحسب. والصواب عندي عكسه والله تعالى أعلم انتهى ويعني شيخه البرزلي. قلت: والصواب ما اختاره البرزلي وغيره وهو الذي يظهر من كلامهم.

الثالث: تقييد المصنف هذا القول بقرية الجمعة قيد ابن بشير. ونقل سند عن القاضي عبد الوهاب اعتبار ثلاثة أميال مطلقاً، سواء كان قرية جمعة أم لا. وقال ابن عرفة: ونقل سند رواية ثلاثة أميال في غير ذات الجمعة لا أعرفه إلا لإطلاق الجلاب انتهى. قلت: ظاهر كلامه أن سناً هو النافل هذا القول فقط وليس كذلك بل عزاه للمعونة كالمستغرب له والله أعلم. ص: (والعمودي حلتته) ش: والبدوي لا يقصر حتى يفارق جميع بيوت الحي ويرز عنها ولو كانت البيوت متفرقة، فإن كانت متقاربة بحيث يجمعهم اسم الحي والدار لم يقصر حتى يجاوز الجميع، ويكون ذلك في حكم القضاء والرحاب تكون بين بنيان البلد، وإن كانت بحيث لا يجمعها اسم الحي واسم الدار جاز أي جاز القصر أي إذا فارق بيوت حلتته. انتهى ونحوه في ابن فرحون ص: (وانفصل غيرهما) ش: قال في التوضيح: كالسكنين في الجبال والأخصاص نحو رابع بطريق مكة وشبهه وكذلك الدور المفردة انتهى.

فرع: وفي الطراز: لو كان منزلهم في عرض وإي أي بطنه، فإن جعلوا جانب الوادي لهم بمنزلة السور على البلد اعتبر البروز عن عرضه ولا يلزم البروز عن طوله وقد يطول الوادي

يقصر حتى يجاوز البيوت وهو قوله في موطئه وهو الصحيح من مذهبه. وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن كنانة عن مالك أنه إذا كانت القرية مما تجمع فيها الجمعة فلا يقصر الخارج عنها حتى يجاوز ثلاثة أميال انتهى. على نصه وسياقه. والذي لابن عرفة من المدونة: يتم المسافر حتى يبرز عن قريته فيقصر. ابن حبيب: وينقطع عن بيوتها انقطاعاً بيناً وروى الأخوان بمجاوزة ذات الجمعة بثلاثة أميال انتهى. فانظر أنت ما معنى قوله: «وتؤلت» (والعمودي حلتته). ابن بشير: إن كان السفر من بيوت العمود فإذا فارق الحلال التي سافر منها قصر بلا خلاف. الصحاح: يقال هو في حلة صدق أي محل صدق والحلة منزل القوم (وانفصل غيرهما) تقدم نص ابن بشير: إن كان الموضع المرتحل عنه

قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ وَقَتِيَّةٍ، أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ، وَإِنْ نُوتِيَا بِأَهْلِهِ

جداً، وإن كان عرضه متسعاً ونزلوا في بعضه زُوعي مفارقة البيوت والبروز عنها لا مفارقة الوادي انتهى. وهذا يدل على أنه إنما حكم بالإتمام بذوي طوى لأنها مع مكة كالبلد الواحد والله أعلم.

فرع: قال في الطراز: ولو كان في وسط البلد نهر جار مثل بغداد مجاوز من جانب إلى جانب لم يقصر حتى يجاوز الجانب الآخر، لأن ذلك من البلد كالرحبة الواسعة والله تعالى أعلم. ص: (قصر رباعية) ش: فيصل في الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة كما صرح بذلك في التوضيح في الكلام على فرائض الصلاة، ونص عليه البساطي وابن الفرات في شرح قول المصنف «وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية». وقال ابن عسكر في العمدة: وسننها قراءة سورة بعد الفاتحة إلا في أخيرتي الرباعية وثالثة المغرب ونحوه في الإرشاد.

فرع: ويجهر في الركعتين معاً في العشاء، وقد صرح به في المعونة هنا وصرح به غير واحد وهو ظاهر والله أعلم. ص: (أو فائتة فيه) ش: أي في السفر وسواء قضائها في السفر أو في الحضر. قاله في المدونة. قال ابن ناجي: وقول أبي إبراهيم «وقيل ينظر إلى وقت الذكر» لا أعرفه، فلو صلى صلاة السفر أربعاً أربعاً فقال للخمي: يجزئه لأنها صلاة منسية بفالفراغ منها خرج وقتها. ص: (وإن نوتيا بأهله) ش: هذا مذهب مالك والشافعي وجماعة وقال ابن حنبل: لا يقصر واحتج بأنه مقيم في مسكنه وماله فأشبهه ما إذا كان في بيته، ولعمامة الفقهاء قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(١). وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه «فرضت الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين»^(٢). والفرض يكون بمعنى التقدير وهو عام. وروى ابن وهب عن سالم بن

قرية لا تقام بها الجمعة ولا بنأت متصلة بها قصر إذا جاوز بيوت القرية (قصر رباعية) هذا مقام سن وقد تقدم الكلام هناك (وقتيية أو فائتة فيه). ابن شاس: محل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أو مقتضية لفواتها فيه. ومن المدونة قال مالك: من نسي صلاة سفر فذكرها بعد ذهاب وقتها في حضر صلاها ركعتين كما كان وجبت عليه. وانظر لو ذكر سفريه وهو في الحضر صلاها حضريه عند قوله: «ومع الشك في القصر». ومن المدونة: وإن ذكر صلاة حصر قد ذهب وقتها في سفر صلى أربعاً كما كانت وجبت عليه. (وإن نوتيا بأهله) من المدونة قال مالك: وقصر النواتية وإن

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب ٤٤. الترمذي في كتاب الصوم باب ٢١. النسائي في كتاب الصوم باب ٥١. ٦٢ ابن ماجة في كتاب الصوم باب ١٢. أحمد في مسنده (٣٤٧/٤) (٢٩/٥).

(٢) رواه النسائي في كتاب التقصير باب ١. كتاب الصلاة باب ٣.

إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ . لَا أَقَلَّ . إِلَّا كَمَكِّي فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ ،

عبد الله بن عمر أن رجلاً سأله فقال: إن أهدنا يخرج في السفينة يجعل فيها أهله ومتاعه وداجنه ودجاجه، أيتم الصلاة؟ قال: إذا خرج فليقصر الصلاة، وإن خرج بذلك وكون أهله معه ومتاعه لا يمنعه من الترخص بالسفر كالجمال قاله في الطراز. وقال ابن ناجي: وأقام شيخنا منها أن العرب إذا سافروا بأهلهم وأولادهم السفر الطويل المعزوم إنهم يقصرون، وأفتى به غير ما مرة لا يحتاج إلى بنية. ص: (إلى محل البدء) ش: نحوه في ابن الحاجب. وقال في التوضيح: إنه مخالف لظاهر الرسالة والمدونة. وقال ابن عرفة: وفي رجوعه فيها يعني المدونة قصر ولو على ميل منها حتى يدخلها أو قريبها. وسمع ابن القاسم كذلك من أقام على ميل حتى الليل لكثرة دخولها نهاراً. الشيخ: سمع أشهب من قرب بميل ونحوه أتم ولم أجده في العتبية. القاضي: ورواية الأخوين مبدؤه منتهاه. الشيخ: في المجموعة حتى يدخل أهله. الباجي عن المجموعة: وروي حتى يدخل منزلة انتهى. والظاهر أن المراد بقولهم إلى محل البدء، أن المسافر يقصر فإذا وصل إلى البلد التي هي منتهى سفره أتم في الموضع الذي لو سافر منها كان محلاً لا ابتداء القصر، وهو الذي يفهم من كلام ابن بشير قال: وأما منتهى السفر فهو العودة منه ففي كل موضع يجوز له القصر بمفارقه يجوز له القصر إذا كان بينه وبين المصر ثلاثة أميال على الخلاف الذي قدمناه انتهى والله تعالى أعلم.

فرع: قال في النوادر من المجموعة قال عبد الملك وسحنون: ومن خرج إلى الحج من أهل الخصوص ثم قدم فألقى أهله قد انتقلوا فليتم من موضع تركهم به إلى موضع ساروا إليه إلا أن يكون بينهما أربعة برد انتهى. ص: (إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه) ش: يعني أن المكي ومن كان في حكمه من المقيمين في مكة يقصرون في خروجهم لعرفة ورجوعهم للسنة وإن لم يكن في ذلك مسافة القصر. وقوله «في خروجه لعرفة» ظاهره ولو أدركته الصلاة قبل أن يصل لمنى. وحكى سند في آخر كتاب الصلاة الثاني أن مالكا وقف في ذلك. قال سند: والأحسن أن يقصر لأنه قد أعطى سفره حكم القصر فهو باقي عليه حتى يحضر، وأما إذا وصل إلى منى فإنه يقصر بلا خلاف في المذهب، وكذا في ذهابه إلى عرفة وفي عرفة وفي رجوعه للمزدلفة وفي المزدلفة وفي رجوعه لمنى وفي مدة إقامته بمنى إلا أهل كل محل فإنهم لا يقصرون في محلهم، فلا يقصر العرفي في عرفة، والمزدلفي في المزدلفة، والمنوي في منى، فإذا رموا في اليوم الرابع وتوجهوا إلى المحصب فنزلوا به وأقاموا بمنى ليخف الناس أو أدركتهم الصلاة في الطريق ففي قصرهم وإتمامهم قولان. رجع مالك إلى القصر وإليه رجع اختيار ابن

كان معهم الأهل والولد (إلى محل البدء) ابن عرفة: القاضي ورواية الأخوين مبدأ القصر منتهاه وعلى هذا اقتصر ابن بشير وابن رشد في مقدماته (لا أقل إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه). ابن عرفة: ويقصر كل حاج حتى المكي إلا المنوي والعرفي بمحلها. الباجي: إن عمل الحاج لا يتم

وَلَا زَاجِعٌ. لِذُوْنِهَا، وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ. وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عُدْرٍ.

القاسم، وقال البرزلي في مسائل الصلاة: لم يختلف قول مالك في تقصيره في جميع مواطن الحج إلا في رجوعه إلى مكة في منى بعد انقضاء حجه ونوى الإقامة بمكة أو كان من أهلها. واختلف فيها قوله واختلف فيها اختيار ابن القاسم في المدونة انتهى. وظاهر قول المصنف «ورجوعه» أنه مشى عليه أعني القول المرجوع إليه. هذا كله في حق من لم يثبت له حكم السفر، أما من قدم قبل الخروج إلى الحج بأقل من أربعة أيام وعزمه أن لا يقيم بعده أربعاً، فهذا حكم المسافر في كل موضع حل به، فإن أقام قبل الحج أربعاً أو كان من أهل مكة وعزم على الحج والسفر بعده من غير إقامة أربعة أيام: فإن لم يرد إقامة بمكة أصلاً فله حكم السفر كأول، وإن نوى إقامة يوم أو يومين بمكة فذكر سند عن نافع عن مالك أنه يتم، والظاهر أنه لا يتخرج فيه القولان من المسألة الآتية في قول المصنف «إلا متوطن كمكة». وإن قدم قبل الحج لأقل من أربعة أيام ولكن نيته أن يقيم بعد الحج أربعاً فأكثر ففيه خلاف، اختار اللخمي أن له حكم السفر حتى يرجع. وقد أشبعت الكلام على هذه المسألة وذكرت نصوص أهل المذهب فيها في حاشية المناسك، وسيأتي في باب الحج عند قول المصنف «وجمع وقصر إلا لأهلها» مزيد كلام في ذلك والله تعالى أعلم. ص: (ولو لشيء نسيه) ش: مقابل المشهور لابن الماجشون قال: يقصر من رجع إلى شيء نسيه. والخلاف ما لم يدخل وطنه الذي خرج منه فإن دخله فلا شك أنه يتم على القولين. قاله ابن عبد السلام، ونقله في التوضيح. ولو لم يكن المكان الذي خرج منه وطناً له وإنما أقام به، فالخلاف جارٍ في إتمامه وقصره، ولو دخله كما صرح به اللخمي وكما سيأتي في قول المصنف «وقطعه دخول بلده» والكلام فيمن رجع لشيء نسيه في البلد الذي كان مقيماً به، ولو رجع لشيء نسيه في غيره قصر في رجوعه على المشهور أيضاً. قاله ابن عبد السلام. ص: (ولا عادل عن قصير بلا عذر) ش: أي عن طريق قصير لا يبلغ مسافة القصر. وانظر لو كان كل من الطرفين يبلغ مسافة القصر ولكن أحدهما أطول وسلك الطولي من غير عذر، هل يقصر في المدة التي تزيد بها الطويلة أم لا؟ وتعليقهم

إلا في أكثر من يوم وليلة مع لزوم الانتقال من محل لآخر لأن الخروج من مكة إلى عرفة والرجوع لها لازم (فللق) ولذا لا يقصر عرفي بعد وقوفه وتوجهه لمنى ومكة لأن رجوعه لعرفة لوطنه فلا يصح. ابن رشد: قصر المكّي للسنة ولا يتعدى بالسنة محلها إذا لم توافق الأصول (ولا لراجع لدونها ولو لشيء نسيه) فيها للمالك: من خرج مسافراً سافراً تقصر فيه الصلاة فسار ما لا تقصر فيه الصلاة ثم رجع إلى بيته في حاجة فليتم في رجوعه حتى يبرز ثانية. ابن يونس: وجه هذا لأنه سفر غير الخروج فلا يضاف إليه. ولو جاز هذا لقصر من خرج إلى مسافة بريرين إذا كانت نيته أن يرجع من ساعته وهذا أبين يعني من الرواية أنه يقصر (ولا عادل عن قصير بلا عذر) ابن عرفة: إن كان عدل عن غير طويل لأمن أو يسر أو حاجة. المازري: لا بد منها قصر وإلا فقال أشهب: إن لم يقصد إلا الترخص

وَلَا هَائِمٌ. وَطَالِبٌ رَعِي. إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطَعَ الْمَسَافَةَ قَبْلَهُ. وَلَا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُمَقَةً إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا، وَقَطَعَهُ: دُخُولُ بَلَدِهِ،

بأن ذلك مبني على أن اللاهي بسفره لا يقصر يقتضي عدم التقصير. ص: (ولا منفصل ينتظر رفقة) ش: معناه أنه إذا خرج من مبدأ سفره إلى أميال يسيرة ونيته أن لا يقيم أربعة أيام ولو كان عازماً على السفر، وشك هل يلحقونه قبل أربعة أيام أم لا، أم. قاله اللخمي.

فرع: قال المشذالي في حاشية المدونة: انظر ما الجاري على مذهبننا فيما قاله في الروضة إذا سافر العبد بسفر سيده والمرأة بسفر زوجها والجنود بسفر الأمير، ولا يعلمون قصدهم لم يترخص واحد منهم، فإن علموا قصدهم ونووا القصر قصرُوا، وهذا صواب لقولنا شرطه العزم من أوله انتهى. وفي الموطأ سئل مالك عن صلاة الأسير فقال: مثل صلاة المقيم انتهى. هذا في الأسير المقيم. قال في المدونة: ويتم الأسير بدار الحرب إلا أن يسافر به فيقصر. وقال الباجي في شرحه: سفره ومقامه باختيار من يملكه فكانت نيته معتبرة في إتمامه وقصره بما يظهر له من أمره، وكذلك العبد المسلم في بلد المسلمين والله تعالى أعلم انتهى. وفي ابن يونس في العسكر يقيم بهم الإمام ولا يدرون كم يقيم، يقصرون حتى يعلموا أنه يقيم أربعة أيام وينبغي للإمام العدل أن يعلمهم انتهى. ص: (وقطعه دخول بلده وإن بريح) ش: قال ابن غازي: الدخول

تخرج قصره على قول مالك في مسح لابس الخلف للترخص. ابن عرفة: يرد بأن المقصد أقوى من الوسيلة وتخريجه. ابن عبد السلام: على قصد صيد اللهو والعاصي بسفره يرد به بأن الأصل أن العصيان لا يرفع حكم السببية كالصحة في الصلاة والحج، وسبب القصر سفر مطلوب والسفر للقصر خلافه انتهى. وانظر هنا مسألة الكافر يسافر أربعة برد فيسلم وهو قد قطع نصف المسافة، نقل ابن عرفة هنا عن السليمانية أنه لا يقصر. قال اللخمي: وكذلك البلوغ قال: وفي طهر الحائض نظر. وانظر من نحو هذا نازلة اختلف فيها شيوخ وقتنا وهي قوم سفر مقصرون رأوا هلال شهر رمضان وهم على بريدين في رجوعهم إلى بلدهم. فظهر لي أن لهم أن يفطروا لأنه حيث يجوز القصر يجوز الفطر وبالوجه الذي يقصرون عتمة تلك الليلة وإن كانت لم تجب إلا وقد بقي لبلدهم أقل من مسافة القصر بذلك الوجه يصبحون مفطرين (ولا هائم) ابن شاس: الهائم لا يقصر. (وطالب رعي) إلا أن يعلم قطع المسافة قبله. ابن عرفة: سمع ابن القاسم: يتم الحاج لنفود بيع ما معه. وروى ابن نافع وكذلك الرعاة يتبعون الكأ. ابن الحاجب: ولا يقصر طالب الأبق إلا أن يعلم قطع المسافة دونه فكذلك الهائم. (ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها). ابن عرفة: فيمن برز عازماً فأقام قبل مسافته ينتظر لاحقاً طرق. اللخمي: انتظاره من لا يسافر دونه إن شك في خروجه قبل أربعة أيام أم وإلا قصر. ابن بشير: وإن جزم بوقف سفره على لاحقته أم وبعبكسه قصر انتهى. انظر هنا مسألة تعم بها البلوى وهي المسافر في البحر يركب السفينة في مرسى بلده ويبقى بها ينتظر الريح، انظره بعد هذا عند قوله: «وإن بريح» (وقطعه دخول بلده) عبارة ابن الحاجب ويقطعه مروره بوطنه أو ما في حكم وطنه من المدونة قال مالك: إذا مر

وَأِنْ بَرِيحٍ إِلَّا مُتَوَطَّنَ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا، وَرَجَعَ نَاوِيًا الشَّقْرَ. وَقَطَعَهُ: دُخُولُ وَطَنِهِ،

في هذه بالرجوع، وبلده الموضع الذي تقدمت له فيه إقامة فهو أعم من وطنه بدليل الاستثناء، والدخول في التي بعدها المرور ووطنه أخص من بلده والريح في هذه ألبتة لدخول الرجوع وفي التي بعد ألبتة لدخول مرور انتهى.

قلت: تفسيره الدخول في الأولى بالرجوع ظاهر إذ المراد به من حين الأخذ في الرجوع، لكنه أجمل فيه إذا لم يبين مبدأ الرجوع، ومراد المصنف رحمه الله تعالى أنه إذا رجع من دون مسافة القصر فإن رجوعه يقطع حكم السفر ويتم الصلاة حينئذ في رجوعه وبعد وصوله البلد الذي خرج منه على المشهور كما تقدم في قوله «ولا راجع لدونها ولو بشيء نسيه». وإنما كررها المصنف لينبه على مسألة الريح التي استثناهما، وأما مسألة الريح فنص عليها اللخمي قال: اختلف فيمن خرج مسافراً في البحر فصار أميالاً ثم رده الريح فقال مالك: يتم الصلاة. يريد في رجوعه. وفي البلد الذي أقلع منه وإن لم يكن له وطناً إذا كان يتم الصلاة فيه لأنه لم يصح رفضه، وقال سحنون: يقصر إذا لم يكن له مسكناً يريد ما لم يكن رجوعه باختياره فكان كالمكره انتهى. وتفسير ابن غازي البلد والوطن ظاهر أيضاً إلا أن كلامه يوهم أن الوطن في المسألة التي استثناهما أعني قوله إلا متوطن كمكة بمعنى الوطن في قوله «وقطعه دخول وطنه» وليس كذلك فإن التوطن في المسألة المستثناة المراد به طول الإقامة، والوطن في الثانية هو

المسافر بقرية فيها أهله وولده فأقام عندهم ولو صلاة واحدة أتم وإن لم يكن بها غير عبيده وبقره وجواربه ولا أهل له بها ولا ولد قصر الصلاة إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام. قال ابن حبيب: وإن كان له بها أم ولد أو سرية يسكن إليها أتم. ومن كتاب ابن المواز: وإذا لم تكن مسكنه ولكنه نكح بها فلا يتم حتى يبني بأهله ويلزمه السكنى. (وإن بريح) من المدونة قال مالك: لو رده الريح إلى الموضع الذي خرج منه فليتم ما حبسه الريح حتى يظعن ثانية. قال سحنون: وهذا إن كان له وطناً إلا قصر فيه أبداً إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام. ابن يونس: وإن لم يكن له وطناً إلا أن كان نوى الإقامة فيه أربعة أيام فأكثر فكان يتم فيه ثم خرج فردته الريح إليه فهذا يدخل فيه اختلاف قول مالك فيمن أوطن مكة ثم رفض سكنها ورجع ينوي السفر (إلا متوطن كمكة رفض سكنها ورجع ناوياً لسفر) من المدونة: من دخل مكة فأقام بها بضعة عشر يوماً فأوطنها ثم بداله أن يخرج ليعتمر من الجحفة ويعود إلى مكة ويقوم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها فليتم الصلاة في يوميه لأن مكة كانت له موطناً. ثم قال: يقصر: قال ابن القاسم: وهو أحب إلي. ابن يونس: وجه قولهم يتم لأنه لما أوطنها وأتم الصلاة بها صار لها حكم الوطن فكأنه رجع إلى وطنه. ووجه قوله: «يقصر» لأنها ليست بوطنه في الحقيقة وإنما أتم بالنسبة لما نوى من الإقامة، وأما وطنه فلا يحتاج إذا رجع إليه إلى نية الإقامة فكان ما لا يتم فيه إلا بنية أضعف مما يتم فيه بغير نية انتهى. راجع ابن يونس فإن فيه زيادة (وقطعه دخول وطنه) هذا

المحل الذي يسكنه الشخص بنية عدم الانتقال كما ذكره في التوضيح في كتاب الحج وأشار بقوله «إلا متوطن كمكة» إلى أن من سافر مسافة القصر ثم رجع ليقضي حاجته أوردته الريح وهو عازم على السفر فإنه يقصر في رجوعه بلا خلاف، وفي البلد الذي رجع إليه إن لم يكن وطنه ولم ينو إقامة أربعة أيام فيه على القول الذي رجع إليه مالك. قال في المدونة: ومن دخل مكة فأقام بها بضعة عشر يوماً فأوطنها ثم أراد أن يخرج إلى الجحفة ليعتمر ثم يعود إلى مكة ويطعم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها فقال مالك: يتم في يوميه. ثم قال: يقصر. قال ابن القاسم: وهو أحب إليّ قال ابن يونس: وجه الإتمام أنه لما أوطنها وأتم الصلاة بها صار لها حكم الوطن فكأنه رجع إلى وطنه، ووجه قوله «يقصر» أنها ليست وطنه في الحقيقة وإنما أتم بنية الفعل لما نوى الإقامة، وأما وطنه فلا يحتاج إذا رجع إليه إلى نية الإقامة، فما كان لا يتم فيه إلا بنية أضعف مما يتم فيه بغير نية وقد سافر من ذلك الموضع سفر قصر فإذا رجع إليه فهو على نية سفره حتى ينوي إقامة أربعة أيام أيضاً. ولو كان اعتماره من الجعرانة أو التنعيم أو ما لا يقصر فيه الصلاة ثم رجع إلى مكة ونوى أن يقيم بها اليوم واليومين لأتم في ذلك بلا خلاف من قوله لأنه على نيته الأولى في الإتمام فلا يزيلها إلا خروجه إلى سفر القصر. انتهى ونحوه للرخمي. فعلم منه أن الموجب للقصر في المسألة المستثناة كونه رجع بعد أن سافر مسافة القصر، والموجب لعدمه في المستثنى منه كونه لم يسافر مسافة القصر وإلا لم يكن فرق بين ما حكم به أولاً في قوله «وقطعه دخول بلده» وبين ما استثناه لكن ليس في كلام المصنف ما يدل على ذلك والاستثناء منقطع. ولما لم يكن الحكم خاصاً بمن خرج من مكة أتى بالكاف في قوله «كمكة». وأشار بقوله «متوطن» إلى أنها لم تكن وطنه وإنما أقام بها أياماً، فالمراد بالوطن في كلامه وكلام المدونة طول الإقامة. ومهد ابن الحاجب لذلك بقوله: فإن تقدم استيطان فرجع إليه من الطويل غير ناوٍ إقامة كمن أقام بمكة إلى آخر المسألة. ومسألة المدونة مفروضة فيمن خرج ونيته العود فأحرى من سافر ولم تكن نيته العود ثم عاد بعد مسافة القصر لأمر عرض له أو رده الريح. وقد ذكر ابن يونس أن من رده الريح يجري على اختلاف قولي مالك في المسألة المتقدمة. والحاصل أن من رجع من دون مسافة القصر أتم الصلاة على المشهور ولو كان باقياً على نية السفر بأن يكون إنما رجع لحاجة أو رده الريح، ومقابل المشهور أنه يقصر إذا كانت نيته باقية على السفر في رجوعه وفي البلد الذي خرج منه إذا لم يكن وطنه، وإن من رجع بعد أن سافر مسافة القصر يقصر على القول الراجح الذي رجع إليه مالك، وعلى القول المرجوح عنه يتم ويقصر هنا على مقابل المشهور في المسألة الأولى من باب أولى والله أعلم. وأما قول ابن غازي إن المراد بالدخول في الثانية المرور فغير ظاهر، لأنه يقتضي أن مطلق المرور بالوطن يقطع حكم السفر ولو حاذاه ولم يدخله وليس كذلك كما اعترض بذلك في التوضيح على ابن الحاجب

أَوْ مَكَانَ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطَّ وَإِنْ بَرِيحٍ غَالِيَةٍ. وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ.

وقال: إنما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز، فالأحسن أن يقال: مراده بالدخول في الثانية حقيقة الدخول والله أعلم.

تنبيه: تقدم في كلام اللخمي ما يقتضي أن من يرجع مكرهاً يقصر وقد صرح بذلك فقال: ولورده غاصب لكان على القصر في رجوعه وإقامته إلا إن نوى إقامة أربعة أيام انتهى. قال في التوضيح: وانظر ما الفرق بين الغاصب والريح ونحوه لابن فرحون، وفي كلام اللخمي إشارة إلى الفرق بينهما وهو أن من سافر بالريح شاك من أول سفره هل يتم أم لا، فكان قريباً من ينتظر صاحباً لا يسير إلا بسيره فتأمله والله أعلم. ص: (أو مكان زوجة دخل بها فقط) ش: عطفه مكان الزوجة على الوطن يقتضي أنه غير داخل في مسمى الوطن إنما هو ملحق به وهو الظاهر، لأن الوطن هو محل السكنى كما تقدم. ويفهم ذلك من كلام ابن عبد السلام فإنه ذكر عن الفقهاء أنهم يقولون ينزل منزلة الوطن موضع الزوجة المدخول بها والسرية، يريدون وإن لم يكثر سكناه عندهما انتهى. فلا اعتراض على المصنف وإن كان ابن الحاجب وابن عرفة أدخلوا مكان الزوجة في مسمى الوطن، فالتحقيق ما قاله المصنف والله تعالى أعلم. وقول المصنف «فقط» احتراز به مما لو كان له بقرية ولد أو مال فإنها لا تكون وطناً. ولا ينبغي أن يخرج به مكان السرية فإن لم أر من أخرجه إلا الشارح في الأوسط، بل نص ابن الحاجب وابن عرفة على إلحاقها بالزوجة. قال ابن الحاجب: والوطن هنا ما فيه زوجة مدخول بها أو سرية بخلاف ولده وخدمه إلا أن يستوطنه. وقال ابن عرفة: الوطن مسكنه أو ما به سرية سكن إليها أو زوجة بنى بها لا ماله وولده. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: لما تكلم على الزوجة يريد أو سرية نص عليه ابن حبيب وقبلوه. وقال ابن يونس: قال ابن حبيب: وإن كان له بها أم ولد أو سرية يسكن إليها أم ولم يحك خلافه فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (ونية دخوله) ش: هو معطوف على فاعل «قطعه» فيقتضي أن نية دخول الوطن إذا لم يكن بينه وبينه مسافة

تكرار. (أو مكان زوجة دخل بها) تقدم نص ما في كتاب ابن المواز (فقط) تقدم نص المدونة إن لم يكن به غير عبده وبقصر قصر (وإن بريح غالبية) هذا تكرار. (ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة) ابن المواز: إذا خرج وفي طريقه قرية له بها أهل ونوى دخولها فإن كانت منه على أبرد أربعة قصر ولا أم ثم ينظر. فإن كان في بقيه سفره أربعة برد قصر وإلا أم، فإذا رجع ولم ينو دخولها قصر إذا كان بين المسافتين أربعة برد. قال: فإن بداله فترك دخولها فليُنظر بقية سفره من حيثئذ، فإن كان أربعة برد قصر إذا ظعن من مكانه ذلك لا قبل الظعن منه. ابن يونس: يريد لأن الساعة يصير مسافراً وكأنه خارج من وطنه انتهى. انظر ابن يونس فإن فيه زيادة، وانظر أيضاً هنا إذا نوى أن يسير يوماً ويقوم أربعة أيام فقال سحنون: إنه يقصر في مسيره ويتم في مقامه. وكذلك في المجموعة فيمن خرج أن يسير ثلاثين ميلاً أو عشرين ثم يقوم أربعة أيام أنه يقصر من حين يخرج من مسيره ويتم في مقامه. وقال ابن الماجشون. وذكر ابن المواز خلافه

وَزِيَّةُ إِقَامِهِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحَاحٍ، وَلَوْ بِخِلَالِهِ . إِلَّا أَلْعَشْكَرَ بِدَارِ الْخَرْبِ . أَوْ الْعِلْمَ بِهَا عَادَةً .

القصر تقطع حكم السفر وليس كذلك، وإلا لزم أن المسافر إذا قرب من وطنه بحيث لم يبق بينه وبينه مسافة القصر أن يتم الصلاة. وحق العبارة أن يقال: ومنعه نية دخوله لأن معنى المسألة أن من سافر سفر القصر فيه الصلاة وكان طريقه على وطنه ونوى أن يمر بوطنه فإنه ينتظر، إن كان بينه وبين وطنه مسافة تقصر فيها الصلاة فإنه يقصر وإلا فلا. فإذا وصل إلى وطنه وسافر منه اعتبر ما بينه وبين منتهى سفره، فإن كان أربعة برد قصر وإلا فلا ففي ذلك أربع صور يقصر قبله وبعده إن كان قبله مسافة القصر وبعده دونها وعكسه وذلك واضح والله أعلم. ص: (ونية إقامة أربعة أيام صحاح) ش: قال في التوضيح في قول ابن الحاجب: ويقطعه نية إقامة أربعة أيام. ابن الماجشون وسحنون: عشرون صلاة. واعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس، فلو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الرابع ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام. ثم قال ابن الحاجب: وعلى الأيام فلا يعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أولاً. وقال في التوضيح:

وأنه يراعي مسافته إلى موضع نوى فيه الإقامة وجعله كوطنه، فإن كان بين كل موضعين أقل من أربعة برد أتم ولم يقصر. ابن يونس: وقول سحنون أولى لأنه لما نوى في أول سفره أن يسير كذلك بعد أربعة أيام أنه يجزيه التبييت لأول ليلة ولا يضره تخلل الفطر ويصير حكمه حكم الصوم المتصل، فكذلك هذا حكمه حكم السفر المتصل ولا يضره تخليل الإقامة وليس نيته الإقامة كدخوله وطناً له يوجب عليه الإتمام، وإن لم ينو إقامته في غير وطنه لا يوجب ذلك عليه إلا بنية إقامة أربعة أيام وهو أضعف من وطنه. (ونية إقامة أربعة أيام صحاح) من المدونة: إذا أجمع المسافر في بر وبحر على مقام أربعة أيام بلباليهن أتم الصلاة وصام حتى يظعن من مكانه. قال ابن القاسم في العتبية: يلغي في يوم دخوله ولا يحسبه. ابن يونس: هذا أصل مختلف فيه في العدد والإيمان، والقياس البناء على بعض اليوم، والاحتياط أن يلغي بعض اليوم ويبدأ من الذي يليه من أوله. وقال ابن الماجشون وسحنون وابن المواز: إذا دخل في بعض النهار ونوى إقامة عشرين صلاة أتم انتهى. ونص الرسالة: وإن نوى إقامة أربعة أيام أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم (ولو بخلاله). ابن الحاجب: ويقطعه بنية إقامة أربعة أيام وإن كانت في خلاله على الأصح. انظر إن كان عني أنه يتم إن كان بينه وبين الموضع الذي في نيته أن يقيم فيه أربعة أيام ليكون قد اختصر على قول ابن المواز خلافاً فالمرتضى ابن يونس وقول سحنون وابن الماجشون (إلا العسكر بدار الحرب) من المدونة قال مالك: كل ما أقام العسكر بدار الحرب قصر وإن طال مقامه في موضع واحد وليس دار الحرب كغيرها. قال ابن حبيب: ويقصر إن كان عازماً على إقامة أربعة أيام إذ لا يملك ذلك ملك الثقة حتى يجاوز الضروب ويصير بمحل آمن. قال مالك: وإذا كان بدار الحرب أتم إذا نوى إقامة أربعة أيام وإن لم يكن في مصر ولا قرية. (أو العلم بها عادة) ابن الحاجب: يقطع القصر نية إقامة أربعة أيام ثم قال: ومروره بوطنه كنية إقامته والعلم بها بالعادة مثلهما وإلا قصر أبداً ولو منتهى سفره. ومن

لَا الْإِقَامَةَ . وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ،

يريد قبل الفجر انتهى. وقال في الإرشاد: فإن أجمع إقامة أربعة أيام أتم. قال الشيخ زروق: وما ذكره من الأربعة الأيام هو مذهب ابن القاسم، فيلغي الداخل والخارج. وقال سحنون وعبد الملك: عشرين صلاة فيلحق يوم دخوله ليوم خروجه انتهى. وقد علم من هذا أنه لا يعتد باليوم الذي يدخل فيه إلا أن يكون دخوله قبل الفجر، وأما اليوم الذي يخرج فيه فإن كان نيته الخروج قبل غروب الشمس فلا إشكال في عدم الاعتداد بذلك، فكما تقدم في كلام الشيخ زروق وذكره في الذخيرة. وأما إن كان نيته الخروج بعد الغروب وقبل صلاة العشاء فالظاهر أنه لا يعتد به أيضاً لقول المصنف في التوضيح إن الأربعة أيام تستلزم عشرين صلاة، وقد تبعه على ذلك ابن فرحون وهو لم يحصل له في هذه الحالة إلا تسعة عشر صلاة. وأيضاً فقد صرح ابن الجلاب والقاضي في تلقينه ومعونته وابن جزري والوقار والقاضي عياض في الإكمال والقرطبي في شرح مسلم، بأن الإقامة القاطعة لحكم القصر إقامة أربعة أيام يلياليها. وانظر مختصر والواضحة فإنه أوضح من الذي تقدم فإنه قال: لا بد من إقامة أربعة أيام وأربع ليال، فإن أقام ثلاث ليال وأربعة أيام لم يتم، وإن أقام أربع ليال وثلاثة أيام لم يتم فتأمله والله أعلم. إذا علم ذلك فإن دخل قبل الفجر يوم الدخول فالإقامة القاطعة لحكم السفر في حقه نيته صلاة العشاء من الليلة التي تلي اليوم الرابع ليكمل له بذلك عشرون صلاة.، وليس المراد أن يقيم لطلوع الفجر فتأمله والله أعلم.

فرع: إذا عزم بعد نية إقامة أربعة أيام على السفر فقال سحنون: لا يقصر حتى يظعن كالاتداء. وقال ابن حبيب: يقصر دفعاً للنية بالنية، نقله في التوضيح وابن عرفة وصاحب الطراز وابن ناجي في شرح المدونة فزاد فقال: والذي أقول به هو الأول والذي شاهدت شيخنا يفتي به.

فرع: قال ابن ناجي: ولو نوى المسافر أن يقيم بموضع قبل أن يصل إليه ثم رجع بنية قبل أن يصل إليه فإنه يقصر. قاله في المقدمات انتهى. ص: (وإن تأخر سفره) ش: نحوه لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة فقال: ورواية اللخمي من قدم بلد البيع يتجر شاكاً في قدر

المدونة قال مالك: يتم الأسير بدار الحرب إلا أن يسافر فيقصر. سحنون: ويسأل الذين سافروا به ويقبل قول جماعتهم أن مسافة سفرهم أربعة برد (لا الإقامة). الباجي: من أقام بمنزل أربعة أيام أو أكثر ينوي كل يوم الانتقال ثم يعرض له مانع ولا يدري متى ينتقل، فإن هذا يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً. قال ابن حبيب: ومثل ذلك منتظر حاجة أو برء أو محبوس ربح (وإن بأخر سفره) تقدم نص ابن الحاجب وإلا قصر أبداً ولو منتهى سفره. وقال ابن عرفة: إن هذا مخالف للرواية. قال اللخمي: من قدم من بلد بعيد لبيع تجارة معه وهو على شك في مدة إقامته بالبلد الذي قدمه والتصرف فيه فيما معه هل ذلك أربعة أيام أو أكثر أو أقل فإنه يتم لأن غاية سفره قد بلغه وانقضى

وَإِنْ نَوَّاهَا بِصَلَاةٍ: شَفَعَ وَلَمْ تُجْزِ حَضْرِيَّةٌ وَلَا سَفْرِيَّةٌ، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ أَقْتَدَى مُقِيمٍ بِهِ فَكُلُّ عَلَى سُنَّتِهِ، وَكُرْهٌ كَعَكْسِهِ. وَتَأَكَّدُ،

مقامه أتم، لأن رجوعه ابتداء سفر إلا أن يعلم رجوعه قبل الأربعة، خلاف قول ابن الحاجب أن لم ينو أربعة قصر في غير وطنه أبداً ولو منتهى سفره انتهى. ونحو هذا الاعتراض لابن ناجي ونصه ظاهر الكتاب: إنه إذا لم ينو أربعة أيام إنه يقصر وإن وصل منتهى سفره. وهو نص ابن الحاجب وبه أقول، وشاهدت شيخنا حفظه الله يفتي به غير ما مرة وهو خلاف نقل اللخمي عن مالك في المبسوط فيمن قدم لبلد لبيع تجر شاكاً في قدر مقامه فإنه يتم لأن رجوعه ابتداء سفر إلا أن يكون حاجتهم عند من يعلم أنه سيفرخ في يومين أو ثلاثة فيقصر انتهى. وذكر صاحب الطراز نحو كلام ابن الحاجب فقال: لو نوى المسافر إقامة غير محدودة لينجز حاجته وفي اعتقاده أنها تنجز قبل الأربعة فهذا يقصر مدة مقامه. وإن زادت على أربعة أيام. ويمكن أن يقال: كلام صاحب الطراز وابن الحاجب والمصنف فيمن كان الغالب على ظنه لإنجاز حاجته قبل الأربعة، وكلام اللخمي في الشاك والمتوهم فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (وكره كعكسه وتأكد

والرجوع لإحداث سفر ثان. قال مالك: إلا أن تكون حاجته عند من يعلم أنه سيفرخ منها في يومين أو ثلاثة فيقصر وإن شك أتم (وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية) من المدونة قال مالك: إذا صلى المسافر ركعة ثم نوى الإقامة شفعها وسلم وكانت له نافلة وابتدأ صلاة مقيم. قال ابن القاسم: وإن كان إماماً قدم غيره وخرج وأنشأ هو الصلاة معهم (وبعدها أعاد في الوقت) من المدونة قال مالك: من نوى الإقامة بعد تمام الصلاة لم أر الإعادة عليه واجبة وأحب إلي أن يعيد. وفي التفرغ: لا يجب عليه إعادتها في وقت ولا بعده، وقد قيل يعيد في وقت الصلاة مقيم استحباباً. ابن المواز: إن أحرم المسافر بالعصر عند غروب الشمس فبعد ركعة نوى الإقامة إن كان ركع قبل غروب الشمس صيرها نافلة وابتدأ صلاة مقيم، وإن ابتدأها بعد غروب الشمس لم تضره نية الإقامة (وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته) من المدونة قال مالك: إن صلى مقيم خلف مسافر فليتم المقيم بقية صلاته بعد سلام الإمام المسافر. (وكره) انظر هذا مع ما يتقرر فإنه يجري على أن نقيض المستحب مكروه (كعكسه وتأكد). الباجي: إذا اجتمع مسافرون ومقيمون فالأفضل أن يؤم المسافرين أحدهم والمقيمين أحدهم، فإن أم الجميع أحدهم فالأفضل أن يتقدمهم مسافر لأنه لا تتغير صلاة من وراءه. وكره مالك للمسافر أن يصلي وراء المقيم لأن في إتمامه تغيير صلاته إلا لمعان تقتضي ذلك فإن ائتم به فلا يعيد. ابن رشد: لأن فضيلة السنة في القصر أكد من فضيلة الجماعة. واستخف مالك للقوم السفر أن يقدموا مقيماً يتم بهم إذا كان ذا سن وفضل لما في الصلاة خلفه من الرغبة أو صاحب منزل لما في ترك ائتمامه بهم من بخسه حقه إذ هو أحق بالإمامة. ذكر ابن رشد هذا كأنه المذهب. وقال اللخمي: الظاهر من قول مالك: «إن الجماعة أفضل من القصر» لأن كليهما سنة وتزيد الجماعة بتفضيل الأجر وإلى هذا ذهب ابن عمر انتهى. وكان سيدي ابن سراج

وَتَبِعَهُ وَلَمْ يُعِدْ، وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتْمَامًا: أَعَادَ يَوْقَتَهُ، وَإِنْ سَهَوَا: سَجَدَ، وَالْأَصْحَحُ إِعَادَتُهُ:

وتبعه ولم يعد) ش: قال في المنتقى في صلاة المسافرين: إذا كان إماماً أو من وراء إمام وإنما يتم المسافر بإتمام إمامه إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر، وإن لم يدرك معه ركعة ودخل معه في الجلوس أو سجود من آخر ركعة لم يتم صلاته وكان عليه قصرها انتهى. وقاله في المدونة في سماع أصبغ من كتاب الصلاة.

تنبيه: قال في رسم القبلة في أوائل سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول: سمعت مالكا قال: لا ينبغي لقوم سفر أن يقدموا مقيماً يتم بهم الصلاة ولكن يتم الصلاة، فإن صلى بهم فصلاته جائزة لكن إن قدموه لسنة أو لفضله أو لأنه صاحب المنزل فيأتموا بصلاته صلاة المقيم. قال ابن رشد: هذا نحو ما يأتي في رسم شك في طوافه، وفي رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب ومذهب مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه الذي تأتي عليه مسائلهم ومسائله إن قصر الصلاة في السفر سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيره خطيئة، فلذلك قال: إنه لا ينبغي لهم أن يقدموا مقيماً يتم بهم الصلاة لأن فضيلة السنة في القصر أكثر من فضيلة الجماعة، واستحب، أن يقدموا ذا السن والفضل لما في الصلاة خلفه من الرغبة، أو صاحب المنزل لما في ترك ائتمامهم به من بخس حقه إذ هو أحق بالإمامة في منزله بهم وبالله التوفيق انتهى. ص: (وإن أتم مسافر نوى إتماماً أعاد بوقت) ش: كذا في بعض النسخ وبه يصح الكلام، فإن حضر في الوقت أعادها أربعاً كمن صلى في السفر بثوب نجس ثم حضر في الوقت قاله في المدونة. ص: (وإن سهوا سجد) ش: أي وإن نوى الإتمام سهواً

رحمه الله يرشح هذا بالنسبة إلى المسافرين في زماننا ويقول: الأفضل لهم والأولى أن يتحروا الصلاة في المساجد التي يبرون بها في أسفارهم مع الجماعة (وتبعه) من المدونة قال مالك: إذا صلى المسافر خلف المقيم اتبعه وأتم معه قال: وكذلك إذا أدرك يعني المسافر ركعة واحدة من صلاة المقيم فإنه يقضي ثلاث ركعات. انتهى نص المدونة. وانظر إن لم يدرك معه ركعة قال في المدونة: يصلها قصرًا. قال ابن حبيب: ويبنى على إحرامه ذلك صلاة سفر انتهى. انظر عكس هذا من أحرم في الجمعة خلف الإمام إثر دفعه من الركوع يظن أنها الأولى فبان أنه في الثانية. روى محمد: يبنى على إحرامه أربعاً واستحب بأن يجدد إحرامه بعد سلام الإمام من غير قطع، ولا إشكال إن أدرك الجلوس أنه يتم أربعاً. قال ابن رشد: لأن بهذه النية أحرم. وانظر لو أدرك ركعة من الجمعة أيضاً فبعد سلام الإمام ذكر أنه أسقط منها سجدة فيأتي بسجدة بلا إشكال، وحيث يقول ابن القاسم: ما تمت له هذه الركعة إلا بعد سلام الإمام والجمعة لا تكون إلا بإمام فليبن على هذه الركعة ثلاث ركعات فتتم له ظهراً كمن جاء يوم الخميس يظنه يوم الجمعة لا يضره إحرامه ليوم الجمعة. وقال أشهب: يتمها جمعة (ولم يعد) تقدم نقل الباجي: فإن ائتم به لم يعد خلاف ما في الجلاب (وإن أتم مسافر نوى إتماماً وإن سهوا سجد والأصح إعادته) الذي لابن رشد عن المذهب أن المسافر إذا أحرم على

كَمَا مُومِهِ يَوْقِتٍ، وَالْأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ كَأَنَّ قَصَرَ عَمْدًا، وَالشَّاهِي: كَأَحْكَامِ الشُّهُورِ، وَكَأَنَّ أَتَمَّ، وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرِ عَمْدًا. وَسَهْوًا أَوْ جَهْلًا فَيَبِي الْوَقْتِ، وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ وَلَا

أي سها عن كونه مسافراً أو سها عن التقصير سجد بعد السلام قاله في التوضيح. ص: (والأصح إعادته كمأمومه بوقت) ش: قالوا: سواء كان المأموم حضرياً أو سفيرياً. قلت: وهذا إذا نوى المسافر لإتمام كما نوى الإمام ظاهر، وأما إذا أحرم على ركعتين ظاناً أن إمامه أحرم كذلك فتبين أن الإمام نوى الإتمام، فالظاهر أن صلاته باطلة ويعيد أبدأ القول المصنف بعد «وإن ظنهم سفيراً فظهر خلافه أعاد أبدأ إن كان مسافراً لأن الظاهر أن المراد أنه ظن أن الإمام نوى القصر فتبين أنه نوى الإتمام، وعللوا ذلك بمخالفة نيته لنية الإمام ولا التفات إلى كون الإمام في ذاته حضرياً أو سفيرياً، وفي المقدمات ما يقتضي ذلك والله أعلم. ص: (كان قصر عمدا) ش: قال ابن فرحون: يقال قصر وقصر بالتخفيف والتشديد. ص: (وكان أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا) ش: ظاهر كلامه أنه إذا أتم عمداً بطلت صلاته وصلاة مأمومية، اتبعوه أم لا، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب. ص: (وسبح مأمومه ولا يتبعه) ش: ظاهر كلامه أن هذا في السهو

الإتمام عمداً أو ناسياً أنه في سفر أو جهلاً أو متأولاً أن صلاته صحيحة ويستحب أن يعيدها في الوقت سفرياً، فإن حضر فيه أعادها أربعاً. وفي كتاب محمد: رجع ابن القاسم في ناسي سفره عن الاكتفاء بسجود السهو. قال سحنون: ولو كان عليه سجود سهو لكان عليه في عمده أن يعيد أبدأ. ونص المدونة: من صلى في السفر أربعاً أعاد في الوقت ركعتين. ابن القاسم: إن رجع في الوقت إلى نيته أعاد أربعاً. محمد: الوقت في ذلك النهار كله. وقال الأبياني: الوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة. (كمأمومه) قال سحنون مفسراً لقول مالك: إن أحرم ناسياً لسفره أو لا قصاراه؟ أو متأولاً وخلفه مقيمون ومسافرون فإنه يعيد هو ومن اتبعه في الوقت ويعيد من لم يتبعه أبدأ. ألا ترى أنهم لو سبحوا به حين قام من الركعتين فرجع إليهم وسلم بالمسافرين وأتم المقيمون أن عليهم الإعادة أبدأ لأن صلاته على أول نيته. (بوقت والأرجح الضروري) ذكر ابن يونس الخلاف المذكور بين محمد والأبياني وما رأيت له ترجيحاً (إن اتبعه وإلا بطلت) تقدم تفسير سحنون يعيد هو ومن اتبعه ومن لم يتبعه يعيد أبدأ. (كأن قصر عمداً) من المدونة قال ابن القاسم: إذا افتتح المسافر على الإتمام ثم بدا له فسلم من ركعتين لم تجزه صلاته في قول مالك لأن صلاته على أول نيته. (والسأهي كأحكام السهو) هكذا قال ابن الحاجب فيمن أحرم على الإتمام وقصر سهواً قال: وهو على أحكام السهو. فإن جبرها فكتمت وكان أتم ومأمومه بعد نية قصر عمداً. ابن رشد: إن أحرم مسافر خلفه مسافرون بنية ركعتين فأتم عامداً وجلس من خلفه ولم يتبعوه فإنهم يعيدون في الوقت وبعده لأنه قد أفسد عليهم الصلاة بإفساده إياها على نفسه في المشهور من الأقوال. ابن رشد: وكذا أيضاً إن اتبعوه انتهى. انظر هل يفهم هذا كله من كلام خليل (وسهواً أو جهلاً فبي الوقت) تقدم نصها: من صلى أربعاً أعاد في الوقت. وتقدم قول محمد وسحنون سواء أتم ساهياً أو

يُتَّبِعُهُ وَسَلَّمِ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ، وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاداً وَأَعَادَ فَقَطَّ بِالْوَقْتِ، وَإِنْ ظَنُّهُمْ سَفَرًا فَظَهَرَ خِلَافُهُ: أَعَادَ أَيْدَاءً، إِنْ كَانَ مُسَافِرًا: كَعَكْسِيهِ، وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ تَرَدُّدٌ.

والجهل، وانظر بماذا يعلمون أنه قام عمداً أو سهواً، وانظر لو تبعوه في هذه الصورة، والظاهر أنها كمسألة قيام الإمام الخامسة سهواً والله تعالى أعلم. ص: (إن كان مسافراً) ش: وأما لو كان مقيماً فلا إعادة كما قاله ابن رشد في أول سماع ابن القاسم لموافقة نيته لنية إمامه في نفس الأمر، غاية ما في الأمر أنه كان يتوهم المخالفة ولم تقع. ص: (كعكسه) ش: أي إذا ظن المسافر أن الجماعة مقيمون ثم تبين أنهم مسافرون فإن صلاته تبطل على ما رواه ابن المواز عن ابن القاسم واختاره، وهو الجاري على أصل مالك في المسألة الأولى لمخالفة نية المأموم والإمام، لأنه لما ظن أنهم مقيمون فلا بد أن ينوي صلاة مقيم، فإذا تبين أنهم مسافرون فقد خالفت نيته لنية إمامه، قال مالك: صلاته تجزئه. حكى ذلك كله في أوائل سماع ابن القاسم، ونقله في التوضيح. وقول المؤلف «إن كان مسافراً» قيد في المسألتين ولو أخره عن قوله «كعكسه» لكان حسناً كما قاله ابن الفرات، ويبقى الكلام على مفهوم الشرط. فأما في المسألة الأولى فقد صرح به ابن رشد كما تقدم، وأما في الثانية أعني قوله «كعكسه» فصحة صلاة المأموم إذا كان مقيماً واضحة، وقد حكى في المقدمات في المسألتين أربعة أقوال: صحة الصلاة فيهما، والإعادة فيهما، والإعادة في الأولى دون الثانية، وعكسه. وعلى الإعادة فهل في الوقت أبدأ؟

جاهلاً (وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه) ومن المدونة قال مالك: إذا صلى مسافر بالمسافرين فقام من اثنتين فسبحوا فتمادى وجهل فلا يتبعوه ويقعدوا ويتشهدوا. قال ابن القاسم: فإذا سلم الإمام سلموا بسلامه ويعيد في الوقت وحده وكذلك قال مالك (وأتم غيره بعده أفذاذاً) صرح ابن الحاجب بهذا أعني إذا أحرم الإمام على قصر وخلفه مقيمون فأتم سهواً أنهم يجلسون ويتمون بعد سلامه أفذاذاً (وأعاد فقط في الوقت) تقدم قبل قوله: «وأتم غيره» (وإن ظنهم سافراً فظهر خلافه أعاد أبدأ إن كان مسافراً) قال مالك فيمن دخل مع قوم يظنهم سافراً فإذا هم مقيمون قال: يعيد أحب إلي قال سحنون: وذلك إذا كان هذا الداخل مسافراً. ابن رشد: قول سحنون تفسير لقول مالك لأنه لو كان مقيماً لأتم صلاته ولم يضره وجود القوم على خلاف ما حسيهم عليه من القصر والإتمام، لأن الإتمام واجب عليه في الوجهين فلا تأثير لمخالفة نيته لنية إمامه في ذلك. وقول مالك يعيد أحب إلي يريد في الوقت ويعده أتم صلاته بعد سلام الإمام أو سلم معه من الركعتين على ما اختاره ابن المواز وقاله ابن القاسم في سماع عيسى. (كعكسه) ابن رشد: أما إذا دخل المسافر مع القوم وهو يظنهم حضريين فألفاهم مسافرين سلموا من ركعتين فلمالك فيما يأتي بعد هذا أن صلاته تجزئه، وهذا خلاف هذه المسألة وخلاف مذهبه في المدونة أنها لا تجزئه (وفي ترك نية القصر والإتمام تردد) اللخمي: يصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين أن

وَتُدْب: تَعْجِيلُ الْأَوْتِيَّةِ، وَالذُّخُولُ ضُحَى. وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بَيْتًا، وَإِنْ قَصَرَ وَلَمْ يَجِدْ،

فرع: قال ابن رشد في أثناء الكلام على هذه المسألة في أوائل سماع ابن القاسم: ولو دخل المسافر خلف القوم يظنهم مقيمين، فلو صلوا ركعتين سلم إمامهم فلم يدر أكانوا مقيمين أو مسافرين لأتم صلاة مقيم أربعاً، ثم أعاد صلاة مسافر لاحتقال أن يكون الإمام مسافراً. ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم وهو لا يعلم إن كانوا مقيمين أو مسافرين لأجزأته صلاته قولاً واحداً انتهى. ص: (وندب تعجيل الأوتية) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويستحب أن يأتي بهدية إن طال سفره بقدر حاله، وأن يبدأ بالمسجد عند دخوله ولا يفتتح به عند خروجه انتهى. وانظر ما معنى قوله «ولا يفتتح به عند خروجه». ص: (والدخول ضحى) ش: قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: سئل مالك عن الذي يقدم عشاء على أهله، أترى أن يأتيهم تلك الساعة؟ فقال: لا بأس بذلك. قال ابن رشد: قد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية، فمعنى قول مالك «لا بأس بذلك» أي لا إثم عليه في ذلك ولا حرج وإن كان قد أتى مكروهاً لأنه رأى النهي الوارد نهى لإرشاد لا نهى تحريم انتهى. ص: (ورخص له جمع الظهرين) ش: الضمير للمسافر وظاهره سواء كان راكباً أو ماشياً. أما الراكب فلا شك في جمعه، وأما الراجل فقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولابن عات في الطرر: المشهور أن المسافر يجمع على ما في الكتاب إذا جد به السير، وإن كان راجلاً فلا بأس أن يجمع لأن جد السير يوجد

يتمادى إلى الأربع أو يقتصر على الركعتين. للمازري: هذا على عدم لزوم عدد الركعات. انظر عند قوله: «أو لم ينو عدد الركعات». وندب تعجيل الأوتية في الموطأ قال رسول الله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل إلى أهله»^(١) الباجي: يريد بلغ منها مراده وما يكفيه. يحتمل أن يريد بالتعجيل التعجيل غير اليسير من ترك التلوم، ويحتمل أن يريد التعجيل في السير إلى أهله لحاجتهم إلى قيامه بأمرهم وجعل ذلك مما يبيح التعجيل في السفر (والدخول ضحى) ابن شاس: يستحب أن يدخل صدر النهار ولا يأتي أهله طروقاً كما جاء في الحديث. ابن شاس: النظر الثاني في الجمع وأسبابه أربعة الأول السفر (ورخص له جمع الظهرين) ابن عرفة: المشهور جواز جمع المشتركين للمسافر. روى ابن القاسم عن مالك إن ارتحل عند الزوال جمع بين الظهرين ولم يذكر في العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت. وقال سحنون: هما كالظهر والعصر. الباجي: ووجه رواية ابن القاسم أن ذلك الوقت ليس بوقت معتاد للرحيل. ابن علاق: ظاهر كلامهم أن الجمع

(١) رواه البخاري في كتاب العمرة باب ١٩. مسلم في كتاب الإمامة حديث ١٧٩ ابن ماجه في كتاب المناسك باب ١. الدارمي في كتاب الاستئذان باب ٤٠. الموطأ في كتاب الاستئذان حديث ٣٩. أحمد في مسنده (٢/٢٣٦، ٤٤٥، ٤٩٦).

بِلاَ كُرْهِ، وَفِيهَا شَرْطُ الْجَدِّ: لِإِذْرَاكِ أَمْرِ بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ، وَنَوَى النَّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَقَبْلَ
الْأَصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ، وَبَعْدَهُ: خُيِّرَ فِيهَا. وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا: أَخْرَهُمَا؛ إِنْ نَوَى الْأَصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ،

منه. وقال بعض الشراح: تردد بعضهم في جمع الراجل ورائه بخلاف الراكب فلا يجمع
انتهى. واقتصر المواق على الثاني والأول أظهر والله أعلم. وقول الشيخ زروق ولا بن عات في

إنما رخص للراكب دون الراجل رفقا به لمشقة النزول والركوب (بسر) نقل في النكت عن بعض
شيوخه: لا يجمع المسافر في البحر بين صلاتين بخلاف المسافر في البر انتهى. انظر إذا كان الراجل لا
يجمع فلم كان ينص على هذا فانظر فيه (وإن قصص) عبد الوهاب: يجوز الجمع في طويل السفر
وقصيره خلافاً للشافعي. (ولو لم يجد) من المدونة قال مالك: لا يجمع المسافر حتى يجد به السير
ويخاف فوات أمر. وسمع ابن القاسم إنني لأكره الجمع بين الصلاتين في السفر وهو أخف عندي
للنساء. ابن رشد: كراهة مالك الجمع بين الصلاتين في السفر معناه إذا لم يجد به السير فهو مثل قوله
في المدونة: وخففه في المرأة لمشقة النزول عليها لكل صلاة مع حاجتها إلى الاستتار مع أنه قد أجزى
للرجل أيضاً، وإن لم يجد به السير وإليه ذهب ابن حبيب. وفي الموطأ في غزوة تبوك كان رسول
الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الحديث. قال أبو عمر: فيه جواز الجمع في السفر
وإن لم يجد به السير. وهو قول ابن حبيب إذ جمع رسول الله ﷺ الصلاة وهو نازل غير سائر
ماكت في خيائه وفسطاطه يخرج فيقيم الصلاة ثم ينصرف إلى خيائه ففيه أقوى حجة في الرد على
من شرط جد السير (بلا كره) ابن الحاجب: لا يكره الجمع على المشهور (وفيها ترك الجدل لإدراك
أمر مهم) تقدم النقل بهذا (بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب) تسمى المنازل التي في المفاوز
على طريق السفر مناهل. ابن عرفة: إن زالت بمنهله ونوى النزول بعد الغروب جمع به. أبو عمر: ذكر
أبو الفرج عن مالك: يجمع متى أحب إما في وقت الأولى أو في وقت الآخرة أو في وسط الوقت.
ثم رشح هذا إلى أنه قال: وقد روى مالك عن سالم بن عبد الله أنه قيل: هل يجمع بين الظهر والعصر
في السفر؟ فقال: نعم لا بأس به، ألا ترى الناس بعرفة؟ فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا وهذا أصل
صحيح لمن ألهمه الله رشده ولم تملم به العصبية إلى المعاندة، ومعلوم أن الجمع للمسافر رخصة وتوسعة
فلو كان الجمع على ما قاله ابن القاسم من مراعاة آخر وقت الظهر وأول العصر لكان ذلك أشد ضيقاً
وأكثر حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، ولو كان الجمع على ما ذكره ابن القاسم أيضاً لجاز
الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح. (وقبل الاصفار آخر العصر) ابن بشير: إن كان
ارتحاله بعد الزوال ونزوله قبل الاصفار أدى كل صلاة لوقتها (وبعده خير فيها) ابن بشير: إن كان
ارتحاله بعد الزوال وكان لا ينزل إلا بعد الاصفار أدى الصلاتين حين ارتحاله. هذا هو المشهور من
المذهب. وقال اللخمي: يجوز تأخير الثانية وهو أولى. ابن عرفة: قول ابن الحاجب: «قالوا مخير» يريد
في تأخير الثانية لا أعرفه لغير الشيخين (وإن زالت راكباً أخرهما إن نوى الاصفار) ابن عرفة: إن
رحل قبل الزوال أو نوى النزول بعد الاصفار وقبل الغروب فقال اللخمي: جائز تأخير جمعة قال ابن
مسلمة. قال ابن رشد: يجمعهما لوقيتهما فلو جمع عند الزوال فروى علي يعيد في الوقت (أو قبله)

وَالْأَفْقِي وَتَقِيهِمَا: كَمَنْ لَا يَضْبِطُ نَزْوَلَهُ وَكَالْمَبْطُونِ، وَاللصَّحِيحِ فَعَلُهُ، وَهَلِ الْعِشَاءُ إِنْ كَذَلِكَ؟
تَأْوِيلَانِ، وَقَدَّمَ خَائِفُ الْإِغْمَاءِ، وَالنَّافِضِ، وَالْمَيْدِ،

الطرر لعله ولا بن عات في الطرر ص: (وهل العشاءان كذلك تأويلان) ش: قال في المدونة: ولم يذكر في المغرب والعشاء الرحلة من المنهل. قال سحنون: هما كالظهر والعصر في ذلك. قال ابن هارون في شرحه على المدونة: وهو تفسير على الخلاف وهو بعيد انتهى. قال ابن الحاجب: ويجمع بالسفر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولا كراهة على المشهور. وفيها: ولم يذكر المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر. وقال سحنون: الحكم مساوي فقليل تفسير، وقيل خلاف. قال في التوضيح قال ابن بشير: حمل بعض المتأخرين كلام

ابن بشير: إن رحل قبل الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار آخر الظهر وجمع بينها وبين العصر في وقت نزوله (والأفقي وقتيهما) ابن عرفة: إن رحل قبل الزوال ونوى النزول بعد الغروب جمعهما لوقتيهما. (كمن لا يضبط نزوله) ما تقدم من التقسيم ذكره ابن بشير في المسافر إذا كان له وقت يرتحل فيه لا ينزل بعده إلى وقت ثان ينزل نزولاً كلياً. قال: وإن تساوت أوقات المسافر فإنه يجمع بين الصلاتين بتأخير الأولى إلى آخر وقتها وتعجيل الثانية في أول وقتها ليدرك الوقت المختار للصلاتين (وكالمبطن) من المدونة: إن كان الجمع للمريض أرقق به لشدة مرض أو بطن متخرق من غير مخافة على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق. وقال ابن حبيب: يجمع آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. ابن يونس: هذا أحب إلي فيصلي كل صلاة في وقتها خير من أن يصلي العصر قبل وقتها من غير اضطرار إلى ذلك (وللصحيح فعله) من المدونة قال مالك: لا يجمع المسافر في حج أو عمرة حتى يجد به السير ويخاف فوات أمر فيصلي الظهر آخر وقتها والعصر أول وقتها. وقال أشهب: للمسافر الجمع على هذا الوجه اختياريًا وللحاضر من غير سفر. اللخمي: قول أشهب حسن إذ لا خلاف أن تأخير الظهر لآخر وقتها اختياريًا جائز (وهل العشاءان كذلك تأويلان) تقدم قبل قوله: «ببر» (وقدم خائف الإغماء) من المدونة قال مالك: إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب (والنافض) الباجي: خوف ما يمنعه الثانية إن أخرها إلى وقتها المختار وبه حمى في وقتها كخوف إغمائه (والميد) روى علي: لمريد طلوع البحر بعد الزوال ويخاف عجزه عن القيام في العصر لعلمه ميده جمعه بينهما بالبر قائماً. ابن بشير: من علم من حاله أنه يميد إن ركب البحر حتى تفوته الصلاة في أوقاتها فالمنصوص أنه لا ينبغي له ركوبه ولا إلى حج أو جهاد، فإن علم من حاله أنه لا يقدر على الأداء بإخلال فرض من الفرائض والانتقال عنه إلى بدل كمن يعلم أنه لا يصلي قائماً فهذا إن وجد مندوحة فلا يركبه وإلا فيختلف فيه في القياس على الرخص. فمن أقاس أجاز ركوبه كما له أن ينتقل عن طهارة الماء إلى طهارة التراب في القفار إن حملة على ذلك مجرد طلب الدنيا، ومن لم يقس منع ركوبه إن كان يؤديه إلى الإخلال بفرض من الفروض، وإن شك هل يسلم

وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَزْوَجْهُ أَوْ أَرْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ؛ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ،

سحنون على التفسير، وحمله الباجي على الخلاف، والأول أصح للحديث يعني حديث الموطأ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك انتهى. وحاصله أن الذي رجحه ابن بشير وابن هارون وغيرهما أن العشاءين كالظهيرين في الجمع بينهما والله أعلم. ص: (أو قدم ولم يرتحل) ش: ظاهر كلامه رحمه الله تعالى أن المسافر إذا عزم على الرحيل فجمع جمع تقديم ثم بدا له على السير فلم يرتحل وأقام بالمنهل أنه يعيد الصلاة الثانية في وقتها، وهذا بناء منه رحمه الله تعالى ما فهمه في التوضيح من أن الفرعين اللذين نقلهما عن التلمساني فرع واحد وليس كذلك، بل الصواب أنهما فرعان كما نقله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة. قال في الطراز: فلو جمعهما في أول الوقت وهو في المنهل ولم يرحل قال علي عن مالك: يعيد الأخيرة ما كان في الوقت، وهذا لأن السفر سبب الضرورة ولهذا تعلق به الفطر والقصر فتعلق به الوقت الضروري فلا يعيد من صلى فيه أبداً إلا أن محض الضرورة لما لم يكمل استحبت الإعادة في الوقت.

فرع: فلو جمع أول الوقت لشدة السير ثم بدا له فأقام بمكانه أو أتاه أمر ترك له جد السير قال ابن كنانة في المجموعة: لا إعادة عليه وهو بين قال: لأن الصلاة وقعت في حال الضرورة التامة فتعلقت بالوقت الضروري ووقعت موقعها، فزوال الضرورة بعد ذلك لا يؤثر في صحتها ولا يوجب إعادتها كما لو جمع في الحضر للمطر ثم كفت المطر بعد الجمع، وكما لو أمن بعد صلاة الخوف انتهى. فتعليله كل فرع على حدثه مما يدل على أنهما فرعان لا فرع واحد. ونقل القرافي في الذخيرة الفرع الأول بلفظ: فإن جمع في المنهل قال مالك: يعيد الأخيرة ما دام الوقت انتهى. إذا علم ذلك فالفرع الأول منهما هو الفرع الذي أشار إليه المصنف بقوله «أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية» لأن المعنى أنه نزل عند الزوال فجمع حينئذ ولم تكن نيته الرحيل. وهذا معنى قول صاحب الطراز والتلمساني «جمع بين الصلاتين في أول الوقت وهو في المنهل وهو لم يرحل» أي لم يرد رحيلاً. ومعنى قوله في الذخيرة جمع في المنهل». ومما يدل على ذلك أن المصنف في التوضيح ذكر عن ابن الباجي أنه نقل هذا الفرع أعني من ارتحل قبل الزوال ونزل عنده عن علي عن مالك كما ذكره صاحب الطراز والتلمساني. وأيضاً فقد قال المازري: لما علل تقديم العصر إلى الظهر إذا كان عزمه الرحيل ما نصه: وإذا كانت الإباحة عند الزوال لعذر الرحيل فلو زال العذر بأن نزل بعد الزوال

من الميد أم لا فقالوا: يكره ولا يمنع لأن الأصل السلامة. (وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية في الوقت) أما المسألة الأولى إذا جمع لخوف ذهاب عقله فسلم فنص أصبغ وغيره أنه يعيد. وفي الرسالة: جمعه تخفيف. قال الجزولي: بل هو تثقيب لأنه إن سلم أعاد انتهى. فانظر هذا مع قوله: «بالوقت». وأما المسألة الثانية وهي من جمع لجد سير ثم أقام بمكانه فقال

فجمع بينهما حيث لا لعذر استيفاء الرحيل فإنه يعيد العصر ما دام في الوقت. رواه ابن زياد عن مالك انتهى. وابن زياد هو علي. وأما الفرع الذي ذكره ابن كنانة فمعناه أن من جمع ونيته الرحيل ثم بدا له فأقام، أو أتاه أمر ترك لأجله جد السير، فلا إعادة عليه. وقوله «لشدة السير» بناء على مذهب المدونة في اشتراط جد السير، ولم أر من ذكر فيه قولاً بالإعادة إلا على ما فهمه المصنف رحمه الله تعالى من أن الفرعين فرع واحد، ومما يدل على نفي الخلاف في ذلك أن ابن عرفة إمام الحفاظ والمتصدي لنقل الأقوال وعزوها رحمه الله تعالى لما ذكره قال ما نصه الشيخ عن ابن كنانة: من جمع لجد السير ثم أقام بمكانه لم يعد يعارضه جمع خائف فقد عقله. وبواقفه نص ابن القاسم: لا يعيد مصل جالساً لعذر زال في الوقت انتهى. فانظر كيف يمكن أن يعارض قول ابن كنانة بقول مالك في مسألة أخرى ويترك قول مالك في المسألة نفسها؟ هذا بعيد. وأبين من هذا كله أن كلام ابن كنانة مشتمل على صورتين: الأولى منهما أن يجمع ثم تبدو له فيقيم، والثانية أن يجمع ثم يعرض له أمر يترك لأجله السير، وإذا حكم بعدم الإعادة في الأولى فالثانية من باب أخرى، والأولى هي التي قال ابن الحاجب فيها: وإن نوى الإقامة بعدها فلا تبطل. قال في التوضيح: لوقوع الصلاتين صحيحتين فكان كالمصلي بالتيمم ثم يجد الماء، ولو قيل بالإعادة قياساً على خائف الإغماء إذا لم يغم عليه على أحد القولين، وقياساً على استحبابه في المدونة الإعادة في حق من نوى الإقامة بعد الصلاة ما بعد انتهى. وقال ابن عبد السلام: يعني لوقوع الصلاتين صحيحتين باجتماع شرائط الجمع. وهل تستحب إعادة الثانية على أحد القولين فيمن نوى الإقامة بعد سلامه من صلاة القصر؟ فيه نظر، والأقرب عدمه. فكلام المصنف وكلام ابن عبد السلام يقتضي نفي الخلاف في نفي الإعادة فيمن جمع ثم بدا له فأقام، وإنما تردد في تخريج القول بذلك فكيف يجعله المصنف قول مالك كما اقتضاه كلامه الأول؟ هذا غريب فتأمله منصفاً والله أعلم. فإن قيل: كلام ابن كنانة إنما ثبت في نسخة المصنف بالواو أعني قوله وأتاه أمر فهو صورة واحدة لا صورتان، وهي ليست عين صورة ابن الحاجب بل هي الصورة الثانية من الصورتين اللتين جعلتموهما في كلام ابن كنانة. قيل: أما أولاً فلو سلم هذا فقد تقدم أن هذه الصورة أخرى بعدم الخلاف لأن في هذه الصورة الشخص باقي على السفر لولا ما أتاه من الأمر، وفي الأخرى ترك السفر وعزم على الإقامة ففرع ابن كنانة أولى بعدم الخلاف. وأما ثانياً فاعلم أن فرع ابن كنانة بأولاً بالواو وكذا ثبت في نسختين عتيقتين من النوادر وفي سند وفي الذخيرة ناقلاً له عن سند كما تقدم وفي النسخة التي رأيت من التلمساني والله أعلم.

فرع: قال ابن الحاجب: وإذا نوى الإقامة في أثناء أحدهما عند التقديم بطل الجمع. قال ابن عبد السلام: يعني أن من جمع في السفر وكان حكمه تقديم الثانية إلى الأولى فنوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين فقد بطل الجمع. والإقامة هنا مقابلة السفر هناك أعني كما لا يشترط طول السفر فلا يشترط إقامة أربعة أيام. واعلم أن بطلان الجمع لا يستلزم بطلان

وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ

الصلاة فلهذا إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت الأولى ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها، وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى أيضاً ويقطع الثانية أو يسلم على نافلة وهو أولى. ولا خفاء أنه يتمادى عليها على مذهب أشهب وتصح. انتهى. ونحوه في التوضيح ويشير بقول أشهب إلى ما حكى عنه الباجي وصاحب المقدمات من إجازة الجمع بالسبب والله أعلم. واعلم أن هذا الفرع ليس معارضاً لما حملنا عليه فرع التلمساني الأول، لأنه لم يصرح بأنه لو تمادى لأعاد الثانية أبداً إلا أنه يقطع على الوجوب الذي تعاد الصلاة من أجله والله أعلم.

فرع: قال في التلقين: ولا يتنفل بينهما. قال المازري: إنما لم يتنفل بين الصلاتين المجموعتين في السفر لأن الجمع إنما أباحه ضرورة الجد في السير فتسقط مراعاة وقت الاختيار لضرورة الاستعمال، والتنفل يشعر بالطمأنينة، فلما نافي التنفل في السفر ما وضع الجمع له لم يكن لإدخاله في الجمع معنى انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في صفة الجمع: وذلك أن يقدم الأولى منهما وينويه في أولها ولا يجزئه أن ينوي في أول الثانية. وقيل: من صفة الجمع الموالاة فلا يفرق بين الصلاتين بأكثر من قدر إقامة أو أذان وإقامة على الخلاف ولا يتنفل بينهما. وقال ابن حبيب: ولا بأس أن يتنفل انتهى. وانظر إذا قدم العصر إلى الظهر هل تباح له النافلة أو تكره؟ ص: (وفي جمع العشاءين) ش: في كون الجمع راجحاً أو مرجوحاً طريقتان، الأكثر على أنه راجع نقله ابن عرفة والجار متعلق بقوله رخص له.

ابن كنانة: لا إعادة عليه. قال ابن عرفة: يعارض هذا إعادة من جمع خوف فوات عقله، ويوافق نص ابن القاسم ومالك: لا يعيد مصلي جالساً لعذر زال في الوقت انتهى فانظر أيضاً أنت هذا. وأما المسألة الثالثة فقد تقدمت رواية علي عند قوله: «وإن زالت ركباً». (وفي جمع العشاءين) ابن عرفة: المشهور جواز جمع العشاءين بمسجد لفضل الجماعة وعلى المشهور في جوازه راجحاً أو مرجوحاً طريقتان: الأول للرخمي مع الأكثر، والطريق الثاني لابن رشد وحده. وقال ابن العربي: لا يطمئن إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة كما أنه لا يكع عنه إلا أهل الجفاء والبداوة (فقط) للرخمي: ولا يجمع بين الظهر والعصر إذا كان الطين لأن الناس حينئذ ينصرفون إلى أشغالهم من أمر دنياهم بخلاف الليل فكان مشيهم لصلاتهم، وهذا أولى فيمن أراد تقدم العصر إلى الظهر. فأما إذا كان الجمع أن تصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها فلا بأس لأن ذلك يجوز من غير مطر (بكل مسجد لمطر) من المدونة قال مالك: يجمع أهل الحضر بين المغرب والعشاء في المساجد في المطر. الجزولي: قيل الجمع لفضل الجماعة خاصة فيبني على هذا أهل العمود الذين لا مسجد لهم وكذلك المرأة تصلي في بيتها بصلاة الإمام، وفي نوازل البرزلي: يعيد الذين جمعوا في غير المسجد (أو طين مع ظلمة) من المدونة

لَا طَيْنَ أَوْ ظُلْمَةَ أُذُنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ، وَأُخْرَ قَلِيلاً،

مسألة: قال البرزلي: سئلت عن جمع البادية في وسط النزلة، فأجبت: إن كان لهم إمام راتب ويجعلون موضعاً لصلاتهم أينما نزلوا فإنهم يجمعون. وقوله في الحديث في الليلة المطيرة «ألا صلوا في الرحال» يحتمل أن يكون بصلاة الإمام إما بمسمع أو بغيره وليس فيه ما يمنع الجمع إذ قد يتعذر اجتماعهم تلك الليلة انتهى. ص: (وأخر قليلاً) ش: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: تردد شيوخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بد منه، أم ذلك على طريق الندب؟ فمنهم من ذهب إلى الأول، ومنهم من ذهب إلى الثاني انتهى. وقال في شرح المدونة قال شيخنا حفظه الله تعالى: تردد شيوخي هل تأخير المغرب قليلاً على الوجوب أو الندب. قلت: الصواب الثاني انتهى.

فرع: قال الجزولي في شرح الرسالة عند قول الرسالة في باب الحج: وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف، ولو لم ينصرف حتى غربت الشمس من ذلك اليوم للزومه الرمي في اليوم الثالث لأنه لم ينصرف حين رمى. ونظير هذه المسألة فيما إذا جمع بين المغرب والعشاء ثم جلس في المسجد حتى غاب الشفق فإنه يعيد العشاء. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله ثم ينصرفون وعليهم أسفار قبل مغيب الشفق. والشفق الإسفار البياض الباقي من النهار. وقوله «قبل مغيب الشفق» تفسير فلو قعدوا إلى مغيب الشفق أعادوا العشاء. وقيل: لا يعيدون. وثالثها إن قعد الجل أعادوا لا الأقل انتهى. وفي أول رسم من سماع أشهب أنهم لا يعيدون ونصه: وسئل عن جمع المغرب والعشاء في رمضان في ليلة المطر، أرأيت إن جمعوا بينهما ثم قنتوا؟ قال: هم من ذلك في سعة. قال ابن رشد: هذا يقتضي أنه لا إعادة عليهم للعشاء بعد مغيب الشفق. قال ابن لباية: إن هذا خلاف لقول عيسى وأصبح والعتبي وابن مزين في الذي يخاف أن يغلب على عقله فيجمع بين الصلاتين في أول الوقت، إنه يعيد الأخيرة منهما في وقتها إن لم يغلب عليه. وليس قوله عندي بصحيح، والفرق بينهما أن الذي خشي أن يغلب على عقله فصلّى قبل دخول الوقت المستحب يؤمر أن يعيد ليدرك ما نقصه من فضيلة الوقت المستحب، والذين جمعوا ثم قنتوا لا يؤمرن بالإعادة لأنهم صلوا في جماعة، فمعهم فضل الجماعة مكان فضل الوقت المستحب، وهذا مثل قول مالك في المسافر يتم الصلاة: إنه يعيد في الوقت إن كان أتم وحده ليدرك فضيلة القصر، ولا يعيد إن كان أتم في

قال مالك: يجمعون أيضاً إذا كان طين وظلمة وإن لم يكن مطر (لا لطين) ظاهر سماع ابن القاسم إجازة الجمع في الطين والوحل وإن لم يكن مطر ولا ظلمة وذلك خلاف المدونة (أو ظلمة) الجزولي: لا يجمع للريح وحده ولا للظلمة وحدها من غير خلاف، واختلف إذا كان شدة الريح مع الظلمة فقال عمر بن عبد العزيز وغيره: يجوز الجمع. وقال مالك: لا يجوز. قال: والمراد بالظلمة ظلمة الليل لا ظلمة السحاب. يبقى النظر في الجمع للثلج للشافعية فيه قولان. (أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلاً ثم

ثُمَّ صَلُّيَا وَلَاءٍ: إِلَّا قَدَّرَ أَذَانَ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ، وَإِقَامَةً، وَلَا تَنْفُلَ بَيْنَهُمَا. وَلَمْ يَمْتَنِعْهُ، وَلَا بَعْدَهُمَا. وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ، يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ. وَلِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ: كَأَنِ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشَّرُوعِ،

جماعة، لأن معه فضل الجماعة مكان ما فاته من فضل القصر، ولهذا قال مالك في المدونة في الرجل يصلي في بيته المغرب في الليلة المطيرة ثم يأتي المسجد والناس مجتمعون وقد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء: إنه لا بأس أن يصلي معهم. وقد روي عن ابن القاسم أنه إذا صلى معهم أعاد في الوقت وغيره. فقول ابن القاسم في هذه المسألة هو الذي يخالف قوله في الرواية لا قول عيسى ومن تابعه في المسألة التي حكى ابن لبابة انتهى. ص: (ثم صلياً ولاء) ش: ليس هذا خاصاً بجمع المطر بل هو شرط للجمع من حيث هو. قاله في الجواهر، وقاله القرافي وغيره. وقال ابن جماعة في منسكه عن المالكية: والمالاة شرطان جمعهما في وقت الأولى وإن جمعهما في وقت الثانية فقال ابن المنير: لا أثر للمالاة إلا في الخلاص من عهدة الكراهة أو التأثيم انتهى. ص: (ولا يتنفل بينهما ولم يمنعه) ش: قال في الذخيرة قال مالك: ولا يتنفل بين المغرب والعشاء ليلة الجمع. وقاله الشافعي. قال سند: وقال ابن حبيب: يتنفل عند أذان العشاء لزيادة القربة. وإذا قلنا لا يتنفل فتتفل فلا يمنع ذلك الجمع قياساً على الإقامة خلافاً للشافعي انتهى. وإلى هذا أشار المؤلف بقوله «ولم يمنعه» أي لم يمنع التنفل الجمع. ص: (ولمعتكف في المسجد) ش: أي تبعاً للجماعة. قال في التوضيح: ولأجل التبعية استحباب

صلياً ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة) من المدونة قال مالك: سنة الجمع أن ينادي للمغرب في أول وقتها ثم يؤخر شيئاً ثم تقام الصلاة فيصلي ثم يؤذن للعشاء داخل المسجد في مقدمه. ابن حبيب: أذاناً ليس بالعالى ثم يقيم فيصليها ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق. فسره ابن رشد بنصف الوقت. وقد روى عن مالك أنه يجمع بينهما عند الغروب. ابن العربي: وهذه الرواية أصح. ابن يونس: وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو العباس وهو مذهب ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم. ابن بشير: قال المتأخرون وهو الصواب ولا معنى لتأخير المغرب قليلاً إذ في ذلك خروج الصلاتين معاً عن وقتيهما (ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما) ابن عرفة: المشهور منع التنفل بين جمعهما وسمعه أشهب، وروى العتبي منع التنفل بعد الجمع بالمسجد، وانظر نص ابن أبي زيد إن الإمام ينبغي له أن يقوم من مصلاه إذا صلى المغرب حتى يؤذن المؤذن ثم يعود (وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء) من المدونة قال ابن القاسم: من أتى المسجد وقد صلى المغرب في بيته فوجدهم في العشاء فلا بأس أن يصلها معهم خلافاً للتفريع (ولمعتكف بالمسجد) سمع القرينان: يجمع جار المسجد وإن قرب، أبو عمران: والغريب يبيت به. يحيى ابن عمر: والمعتكف انتهى. وانظر إن كان المعتكف إمام المسجد قال عبد الحق: يجمع معهم مأموماً (كأن انقطع المطر بعد الشروع) ابن عرفة: لو ارتفع المطر بعد صلاة المغرب بنية الجمع فقال الشيخ: يجمعون لعدم أمنه. وقال المازري: إن أمن فلا (لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة) من المدونة قال مالك: من أتى المسجد وقد صلى المغرب في بيته

لَا إِنْ فَرَّغُوا فَيُؤَخَّرُ لِلشَّفَقِ، إِلَّا بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَلَا إِنْ حَدَّثَ السَّبَبُ بَعْدَ الأَوَّلَى، وَلَا المَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بَيْتَيْهِمَا وَلَا مُفْرَدٌ بِمَسْجِدٍ: كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ.

فصل في شرائط الجمعة

شَرُوطُ الجُمُعَةِ: وَوُقُوعُ كُلِّهَا بِالمُخْطَبَةِ وَقَتِ الظُّهْرِ لِلغُرُوبِ،

بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلي بالناس، وظاهر كلام صاحب التهذيب وجوب استخلافه انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع القرينان بجمع جار المسجد وإن قرب أبو عمران: والغريب يبيت به يحيى بن عمر: والمعتكف. عبد الحق: إن كان إمامهم جمع مأموماً. ونقل ابن عبد السلام استحباب ائتمامه لا أعرفه انتهى. ص: (ولا منفرد بمسجد) ش: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: والإمام الراتب. أقام الشيخ أبو القاسم الغبريني رحمه الله تعالى من هذا أن الإمام الراتب إذا كان وحده يجمع ليلة المطر وأنه يقول «سمع الله لمن حمده» فقط. وسلم له بعض من عاصره من مشايخنا في الأولى وخالفه في الثانية، ورأى أنه يزيد «ربنا ولك الحمد»، والأقرب عندي هو الأول انتهى. وقال الجزولي في قوله «قام مقام الجماعة» قال شيخنا: وفي أنه يجمع ليلة المطر انتهى والله أعلم.

فصل

شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب

فوجدتهم قد جمعوا لم يصل العشاء حتى يغيب الشفق. قال في المختصر: إلا أن يكون مسجد مكة أو المدينة لما يرجى فيهما من الفضل فيعذر بأن يصلي فيها قبل مغيب الشفق لفضلهما كما عذر ليدرك فضل الجماعة (ولا إن حدث السبب بعد الأولى) ابن القاسم: إن حدث مطر بعد صلاة المغرب فلا جمع ابن يحيى: يجري على هذا المسافر يعزم على الرحيل بعد أن صلى الأولى (ولا المرأة والضعيف بيتهما) عن أبي عمران في المرأة بجوار المسجد هي أبدأ تصلي مع الناس بيتهما لا تجمع معهم ونحوه لعبد الحق. وقال ابن يونس: قال الغير: تجمع معهم كالمعتكف وإنما جمع الإدراك فضل الجماعة فكذلك المرأة (ولا منفرد بمسجد) انظر الإمام الراتب قد نصوا أنه إذا صلى وحده لا يعيد في جماعة. قال ابن عرفة: ويعاد معه فيبقى النظر هل يجمع وحده (كجماعة لا حرج عليهم) المازري: غير المنصرفين من المسجد حتى يقننوا في رمضان لا يجمعون. وسمع ابن القاسم: لا يوتر جامع قبل الشفق. ابن عرفة: وأجازته بعضهم لإمام قوم لا يغرون واضح.

فصل

ابن شاس: الباب العاشر في صلاة الجمعة (شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر). ابن عرفة: الخطبتان معاً فرض لقول ابن القاسم إن لم يخطب في الثانية ما له بال أعادوا. ابن يونس: لأن

اعلم أن هذه الشروط التي يذكرها، منها ما هو شرط في الوجوب، ومنها ما هو شرط في الصحة، ومنها ما هو شرط فيهما، وسننبه على ذلك في محله إن شاء الله. وقوله «وقوع كلها» الخ. شرط في الصحة، وهذا على القول بأنه لا بد بعد ذلك من بقاء ركعة للعصر، وأما على القول بأنه يصلّيها ولو لم يدرك من العصر شيئاً قبل الغروب فمشكل، لأنه يقتضي أنه إذا بقي من الوقت ما يخطب فيه ويصلي ركعة واحدة من الجمعة أنه لا يصلّيها لقوله «وقوع كلها به». وقد قال ابن عرفة أبو عمر عن ابن القاسم: إن من صلى ركعة ثم غربت أتمها انتهى. ويمكن أن يقال: إنما قصد المصنف الإشارة إلى أنها لا تصح إذا وقع شيء من الصلاة أو من الخطبة فبان وقت الظهر فتأمله والله أعلم.

تنبيه: هذا الحكم إذا أخر الإمام والناس الصلاة لعذر، أو اتفق ذلك لغير عذر. وأما ابتداء فلا يجوز ذلك قال في المدونة: وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمعوا دونه إن قدروا وإلا صلوا ظهراً وتنفلوا معه. قال سند: يريد إذا أخرها إلى وقت العصر، وهذا لأن وقت الجمعة وقت الظهر ولهذا يسقط بها الظهر وتدخل بالزوال، فما لا يجوز تأخير الظهر عنه لا يجوز تأخير الجمعة عنه. ثم قال:

فرع: إذا قلنا يصلون الظهر فقال بعض أصحابنا في كتاب ابن سحنون: يصلونها أفذاذاً كأنه رأى أنهم لما كانوا من أهل الجمعة امتنع عليهم الجماعة تشبيهاً بمن فاتتهم الجمعة من أهلها. ثم قال: فإن خشوا فوات الوقت فصلوا ثم جاء الإمام في الوقت لزمهم الإعادة لأنهم مخطئون فيما ظنوه، وإن جاء بعد الوقت لم تلزمهم الإعادة، لأن فرضهم قد سقط بفعل ما أمروا به من الظهر بخلاف الأول، ألا ترى أنهم في الأول لما علموا بأنه يأتي لم يجز لهم أن يصلوا فصلاتهم غير معتد بها، وفي الثاني لو علموا بأنه في وقته صلوا ولم يلزمهم تأخير فرضهم؟ وهو ظاهر من قول مالك: صلوا لأنفسهم الظهر أربعاً ويتنفلون معه، فجعلها نافلة والنافلة لا تلزم. وعلى قول ابن القصار أن من أخر الظهر إلى الغروب لا يأثم فيجب أن لا تجزئهم وأن تلزمهم الإعادة، لأن التأخير كان لهم جائزاً انتهى. ثم قال: فرع: فإذا قلنا لا

الخطبة بدل من الركعتين فلما كانت الركعتان فرضاً فكذلك ما هو بدل منهما. ابن عرفة: والمعروف على وجوبهما شرطيهما، ومعنى الشرط ما لا يوجد المشروط بدونه وقد يوجد الشرط دون المشروط كالصلاة لا توجد بدون الطهارة والطهارة توجد بدون الصلاة، فالطهارة شرط في الصلاة. وحكى عبد الوهاب عن المذهب أن الجماعة شرط في الخطبة. الباجي: وهذا معنى ما في المدونة: وعلى قول أصحابنا أن إتيان الجمعة يجب بالأذان ليس ذلك بشرط في صحة الخطبة لأن الأذان هو عند جلوس الإمام على المنبر ومعلوم أن من يأتي حيثئذ من طرف المصير لا يأتي إلا بعد انقضاء الخطبة، فدل أن الخطبة ليس من شرطها الجماعة، ووقت الخطبة وقت الظهر وخطبتها قبله لغو (للغروب) من المدونة قال ابن القاسم: إن

وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ؟ وَصُحِّحَ، أَوَّلًا: رُوِيَ عَلَيْهِمَا: بِأَسْتَيْطَانٍ بَلَدٍ

تلتزمهم الإعادة، فإن أعادوا فليعيدوا بنية الجمعة بمنزلة من صلى الظهر فرادى ثم أعادها جماعة فإنه يعيدها بنية الظهر. ثم قال:

فرع: وهل تجزئ الإمام إذا صلوا معه إن كان معه جماعة غيرهم تستقل بهم الجمعة أجزأه وإلا فلا تجزئه، لأننا وإن فوضنا أمر صلاتهم إلى الله فلا نقطع بتعيين فرضهم معه، فلا تجزئ الإمام الجمعة في جماعة غير مفترضين كما لو جمع بالصبيان انتهى والله أعلم. وقال في التوضيح قال التونسي: مذهب ابن القاسم في الإمام إذا هرب عنه الناس أو أواخر الإمام أن الإمام والناس ينتظرون إلا أن يخافوا دخول وقت العصر، فإن خافوا دخول وقت العصر صلوا ظهراً أربعاً ثم لا جمعة عليهم بغير ذلك. وفي كتاب ابن سحنون في تخلف الإمام: أنهم ينتظرونه ما لم تصفر الشمس. وأنكره سحنون وقال: بل ينتظرونه وإن لم يدركوا من العصر قبل الغروب إلا بعضها. قال: وربما تبين لي أنهم يبقون أربع ركعات للعصر. أبو محمد: يريد سحنون إذا رجوا إتيانه، فأما إن أيقنوا بعدم إتيانه فلا يؤخروا الظهر انتهى. وهذا الذي قاله سحنون ظاهره مخالف لما حكاه التونسي وصاحب الطراز والمصنف، والأول هو الظاهر من كلامه في المدونة كما تقدم. ويمكن حمل كلام سحنون على ما إذا أخر لعذر والله أعلم.

فائدة: الجمعة بضم الميم سميت بذلك لأن الناس يجتمعون فيها، وتسمى جمعة بالسكون لأنها تجمع الناس، وكلا المعنيين موجود. وقال ابن ناجي: اعلم أنه يقال الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها. قاله الواحدي عن الفراء، والجمعة من خصائص هذه الأمة انتهى. وقرأ الجماعة بالضم. وقال الشيخ زكريا في شرح الروض: وحكى كسر الميم انتهى. وقرأ بالثلاث في الشواذ وقرأ الجماعة بالضم. وقال ابن الحاج في نوازل: فإن قال قائل: لم سميت الجمعة؟ فقال: لاجتماع الناس للصلاة. فإن قيل: فهل يجوز أن يسمى كل يوم يجتمع فيه الناس جمعة؟ فقل: لا، لأن العرب تخص الشيء باسمه إذا كثرت ذلك منه انتهى. ص: (وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا) ش: يعني أن قولنا: إن وقت الجمعة ممتد للغروب اختلف فيه،

آخر الإمام صلاة الجمعة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة بهم ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب. (وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا رويت عليهما) ابن رشد: اختلف في آخر وقت الجمعة فقل ما بقي للعصر ركعة إلى الغروب وهو ظاهر المدونة وسمعه عيسى، وقيل ما لم تغرب الشمس، رواه مطرف وفي بعض روايات المدونة دليل عليه (بأستيطان بلد) ابن بشير: من شروط أداء الجمعة موضع أستيطان، والمشهور أنه لا يشترط أن يكون مصراً بل يجمع في القرى إذا أمكن فيها مداومة الثواء واستغنوا عن غيرهم وحصلت بجماعتهم إقامة أبهة الإسلام. وأسقطها سحنون عن أهل المنستير وأنكر ابنه إقامتها. ابن طالب: بالولج. اللخمي: أخبرت بأن بها عشرة مساجد.

أَوْ أَحْصَايَ؛ لَا خِيَمَ، وَبِجَامِعٍ مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ، وَالْجُمُعَةُ لِلتَّعْتِيقِ

هل هو مقيد بأن يخطب ويصلي ويبقى من الوقت ما يدرك فيه ركعة من العصر قبل الغروب، أو لا يعتبر بقاء ما يدرك فيه ركعة من العصر فيصلي الجمعة ولو علم أنه لا يدرك العصر إلا بعد الغروب؟ قولان، رويت المدونة عليهما. ففي رواية ابن عتاب: وإذا أصر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة بهم ما لم يغب الشمس وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب. وفي رواية غير ابن عتاب: وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب. قال القاضي عياض: وهذه الرواية أصح وأشبه برواية ابن القاسم وأشار إليه بقوله «وصحح». ص: (ويجامع مبني) ش: لا إشكال في اشتراط ذلك على المعروف من المذهب.

تنبيه: لا بد في الجامع من شرط آخر وهو أن لا يكون خارجاً عن بناء القرية. قال سند: أما المسجد فهو شرط متفق عليه لا يؤثر فيه خلاف عن أحد إلا أبي ثور وشيء تأوله بعض الناس عن مالك. وهل يتعين؟ فعند مالك والشافعي لا يكون المسجد إلا داخل المصر ولا تصلى في مسجد العيد. وقال أبو حنيفة: تجوز خارج المصر قريباً نحو المواضع التي جعلت مصلى للصلاة العيد. ووجه المذهب العمل المتصل ولأن هذا الموضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه أعني إذا سافروا عن المصر فلم يجز لهم إقامة الجمعة فيه كالمواضع البعيدة عنه، وتفارق الجمعة العيد من حيث إن الجمعة مردودة من فرض إلى فرض فجاز أن يختص فعلها بمكان، وأن يختلف فيها المصر وخارجه كصلاة السفر والعيد ليست مردودة من فرض إلى فرض فأشبهت سائر النوافل انتهى. ونقله عنه صاحب الذخيرة ونصه: قال سند: لا تكون عند

انظر بعد هذا عند قوله: «وسن غسل» (أو إحصاء) الخص البيت من القصب. قال ابن القاسم: الإحصاء والمحال إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها وكان لهم عدد لم يحل لهم أن يتركوا الجمعة كان عليهم وإلّا لم يكن. ابن رشد: هذا خلاف ظاهر سماع أشهب: «إن لم يكونوا أهل عمود جمعوا» والأظهر أن ذلك اختلاف من القول وأن لا جمعة على أهل العمود لأن الأصل أن الظهر أربع ركعات فلا تنتقل عن ذلك إلا بيقين وهو المصر أو ما يشبهه من القرى التي فيها الأسواق والمساجد. (لا خيم) الخيمة بيت تنبيه العرب من عيدان الشجر والجمع خيم كبكرة وبدر والعمود عمود البيت جمع جمعه عمد وقد قرئ به قوله تعالى: ﴿فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ﴾ [الهمزة: ٩] يقال خباء معمد. قال مالك: ليس على أهل العمود جمعة. أبو عمر: ولا على أهل القياطين (ويجامع) ابن بشير: الجامع من شروط الأداء. ابن رشد: لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد (مبني) الباجي: من شروط المسجد البناء المخصوص على صفة المساجد فإن انهدم سقفه صلوا ظهراً أربعاً. ابن رشد: هذا بعيد لأن المسجد إذا انهدم بقي على ما كان عليه من التسمية والحكم وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجداً قبل أن يبنى وهو فضاء (متحد والجمعة للعتيق) الجلاب: لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق. وقال أبو محمد: إن كان في البلد

وإن تأخر أداءه. لأذي بناء خف، وفي اشتراط سقفيه، وقصد تأييدها به

مالك إلا داخل المصر. وجوز أبو حنيفة مصلى العيد تشبيهاً للجمعة بالعيد. لنا: إنه مكان تقصر فيه الصلاة فيكون منافياً لموجب الجمعة انتهى. ونقله ابن عرفة. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والجامع شرط، واتصاله بالدور شرط، فلو انفرد الجامع من البيوت لم تصح فيه قاله في المنتقى انتهى. ونص كلام الباجي في المنتقى: ويجب أن تكون القرية الموصوفة حيث الجامع، وإن كان موضع الجامع لا تصح فيه الجمعة بانفراده ويجتمع إليه ممن يقرب عدد كثير لم تصح فيه الجمعة. وبه قال ابن حبيب لأن موضع إقامتها لا تصح فيه الجمعة بانفراده فلا تصح بما هو تبع له انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وكثيراً ما يقع بالقرى يكون الجامع خارج القرية فإن كان قريباً فإنها تقام فيه وإلا فلا. قاله أبو محمد صالح. ووجدت في تعاليقي ولم أدر من أين نقلت أن أربعين ذراعاً بين البنيان والجامع بعيد انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: فإذا قلنا في الجامع أنه من شروط الجمعة يشترط فيه أن يكون متصلاً بالقرية. قال بعضهم: حتى يكون دخان المنزل ينعكس عليه، فإن خرج من المنزل وقرب منه أجزاء في الجمعة، وإن بعد لم تجز فيه. قال بعض الشيوخ: وحد القرب أن يكون بينه وبين المنزل أربعون باعاً انتهى.

قلت: والذي يظهر أن ما ذكره ابن ناجي والشيخ يوسف بن عمر مخالف لما تقدم عن الطراز لأنه لم ينقل الجواز إذا كان خارج المصر قريباً منه، إلا عن أبي حنيفة فتأمل. ص: (وإن تأخر أداء) ش: قال في التوضيح: قال علماؤنا: ولو سبق في الفعل ولو كان الإمام في الجديد انتهى. نص على الأول سند في الطراز، وأما الثاني فيفهم من كلام المدونة. فاعتراض المواق غير واضح، وانظر الطراز فإنه ذكر فروعاً تتعلق بهذا المحل. ص: (وفي اشتراط سقفيه) ش: الظاهر عدم اشتراط سقفيه كما قاله ابن رشد وشيخه ابن زرقون وابن الحاج كما نقله عنهم ابن ناجي في شرح المدونة، ولاتفاق العلماء على أن المسجد الحرام كان فضاء حول الكعبة في زمنه ﷺ وفي خلافه الصديق وخلافة الفاروق رضي الله عنهما، وكانت الجمعة تقام فيه ولم يذكر أن أحداً من الصحابة أنكر إقامة الجمعة به وهو دليل على عدم اشتراط السقف والله أعلم.

تنبيه: انظر على الاشتراط لو هدم المسجد فظل موضع السقف بستور ونحوها قال الأبي في شرح مسلم في كتاب الحج: لما ذكر أن ابن الزبير نقض الكعبة وجعل أعمدة ستر عليها ما نصه: الظاهر عندي إنما يمنع إقامتها بالمسجد الذي انهدم لسقفيه إذا لم يظل على

جامعان فالجمعة لمن صلى في الأقدم صلى فيه الإمام أو في الأحدث (وإن تأخر أداء) انظر جعل هذه غاية وجعل غيره الغاية وإن صلى الإمام في الأحدث (لا ذي بناء خف) الذي قال ابن رشد لا المسجد قبل أن يبنى وهو فضاء وذكر البناء الناقص هو الذي يذكر بعد هذا (وفي اشتراط سقفيه وقصد تأييدها به إقامة الخمس به تردد).

وَإِقَامَةُ الْخُمْسِ: تَرُدُّدٌ، وَصَحَّحْتُ بِرَحِيَّتِهِ، وَطُرُقٌ مُتَّصِلَةٌ إِنْ ضَاقَ، أَوْ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ. لَا أَنْتَفِيًا:

السقف بستور، وأما لو ظللوا بها لنابت الستور عن السقف كما نابت عن الجدر في قضية ابن الزبير بل أخرى. ونزلت بتونس لما نزل سقف جامعها الأعظم وخطبها القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيح فأمر أن يظلل بالحصر وخطب تحتها، فأنكر عليه الشيخ الصالح أبو علي القروي وكان شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة يقول: الصواب ما قاله القاضي أبو إسحاق انتهى والله أعلم. ص: (إقامة الخمس تردد) ش: أشار بالتردد لما ذكره ابن بشير وسكوت غيره عنه ونزل ذلك بمنزلة التصريح بعدم اشتراطه إذ لو كان شرطاً لنهبوا عليه. وانظر عزوهم اشتراط إقامة الخمس لابن بشير، وقد نفل سند عن المختصر ما يقتضي اشتراط ذلك ونصه: إن كانت القرية بيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد. تجمع فيه الصلوات فليجمعوا، كان لهم وال أو لم يكن. انتهى فتأمله والله أعلم. ص: (لا انتفيا) ش: هذا هو الظاهر كما

أما التردد في اشتراط السقف فهي مسألة ابن رشد والباقي عند قوله: «مبني». وقال ابن العربي: من شروط أداء الجمعة المسجد المسقف وما علمت لهذا وجهاً في الشريعة إلى الآن. وأما التردد في قصد تأييدها به فقال الباقي: لو أصاب الناس ما يمنعهم من الجامع في يوم ما لم يصح لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم إلا أن ينقل إليه هذا الحكم على التأييد دون يوم بعينه ويبطل حكم الجمعة عن المسجد الأول. ابن رشد: هذا بعيد وقد أقيمت الجمعة بقرطبة بمسجد أبي عثمان ولم أر ذلك كان إلا لعذر منع من إقامتها بالمسجد الجامع والعلماء متوافرون. اللخمي: إن كان في المصر جامعان أقيمت الجمعة في الأقدم، وإن أقيمت في الأحدث وحده أجزأت وإن أقيمت فيهما معاً أجزأت من صلاحها في الأقدم وأعاد الآخرون قاله مالك. وأما التردد في إقامة الخمس به فاستظهر أنت عليه، يبقى النظر إذا بعد ما بين القريتين فقال ابن حبيب: إن كان ما بينهما مسافة يريد أقيمت جمعة بكل واحدة. وقال الباقي: الصحيح قول ابن بشير يتخذ مسجد جامع بالقرية إذا كان بينها وبين المسجد الجامع أكثر من فرسخ لأن كل موضع لا يلزم أهله النزول إلى الجمعة لبعدهم وكملت فيهم شروط الجمعة لزمهم إقامتها (وصححت برحبه وطرق متصلة به إن ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا) من المدونة قال مالك: تصلي الجمعة في أفنية المسجد ورحابه وأفنية ما يليه من الحوانيت والدور التي تدخل بغير إذن، وإن لم تتصل الصفوف بتلك الأفنية وكانت بينهم طريق فصلاة من صلى فيها تامة إذا ضاق المسجد ولا أحب ذلك في غير ضيقه. ابن رشد: ظاهر المدونة وسماع ابن القاسم أن من صلى الجمعة في مصاطب الحوانيت التي لا تأخذها الغلق من غير ضرورة ولا ضيق مسجد أنه قد أساء وصلاته جائزة وهي رواية ابن أبي أوس. ووجهه أن الصلاة لما كانت في هذه المواضع جائزة لمن ضاق عنه المسجد وجب أن تجوز صلاة من صلى فيها وإن لم يضق المسجد عنه أصل ذلك من صلى في الصف الثاني وهو يجد سعة في الصف الأول انتهى. وعبارة ابن عرفة خارج المسجد بلا حجر مثله إن ضاق واتصلت الصفوف فإن لم تتصل ففيها تصح، وإن لم يضق فروى ابن أبي أويس تصح ابن رشد. وهو ظاهرها، وظاهر سماع ابن القاسم انتهى

كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ، وَسَطَّحِهِ، وَدَارِ، وَحَانُوتِ، وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةً، بِلَا حَدٍّ أَوْلَى، وَإِلَّا فَتَجُوزُ بِإِثْنَيْ عَشَرَ: بِأَقْيَنَ لِسَلَامِهَا

يفهم من كلام صاحب الطراز خلافاً لما رجحه المواق. ص: (وبجماعة تتقري بهم قرية بلا حدٍّ أولاً وإلا فتجوز بإثني عشر باقين لسلامها) ش: الذي يظهر من كلام المصنف رحمه الله هنا وفي التوضيح أنه فهم من كلام ابن عبد السلام أن الجماعة الذين تتقري بهم القرية شرط في ابتداء إقامة الجمعة أي يطلب حضورهم في الجمعة الأولى، ثم لا يشترط حضورهم في كل جمعة بل تجوز بإثني عشر رجلاً باقين لسلامها، والذي يظهر من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك. وأنه إنما أراد أن الجماعة الذين تتقري بهم القرية شرط في وجوب الجمعة وفي صحتها في كل جمعة بمعنى أن يطلب وجودهم في القرية ولا يشترط حضورهم الصلاة، لا في الجمعة الأولى ولا في غيرها بل تجوز بإثني عشر. ونص كلامه الذي يبين أن هذه الجماعة شرط في صحة إقامتها في البلد ووجوبها على أهله ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة لما جاء في حديث الغير أنه لم يبق معه عليه السلام ذلك اليوم إلا اثنا عشر رجلاً انتهى. ونحو هذا في الإكمال ونصه ناقلاً عن المازري ومالك: لم يحد في ذلك أي العدد الذي تقام به الجمعة حداً إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواب ونصب الأسواق. عياض: هذا الذي ذكره عن مالك هو شرط في وجوبها لا في إجرائها، والذي في كلام أصحابنا إجازتها مع اثني عشر رجلاً لاستدلالهم بهذا الحديث. قاله الباجي، وحكى أبو يعلى العيادي نحوه عن أصحابنا. وقال ابن القصار: رأيت لمالك أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة ولكنها تنعقد بما دون الأربعين انتهى. ونص ما في المنتقى: الجماعة شرط في وجوب الجمعة ولا حد لها عند مالك، إلا أن يكونوا عدداً تتقري بهم قرية بانفرادهم وتمكنهم الإقامة، ومنع ذلك في الثلاثة

ما ينبغي أن تكون به الفتيا، وانظر أنت هذا مع لفظ خليل وقد بحث ابن عرفة مع ابن الحاجب وابن عبد السلام فانظره (كبيت القناديل وسطحه) الجلاب: لا تصلى الجمعة فوق سطح المسجد ولا في بيت القناديل (ودار وحانوت) من المدونة: وأما الحوانيت والدور التي حول المسجد ولا تدخل إلا بإذن فلا تجزى أن تصلي فيها الجمعة وإن أذن أهلها. وقد تقدم نص المدونة أيضاً أن الحوانيت والدور التي تدخل بغير إذن أن الصلاة فيها صحيحة وإن لم تتصل بها الصفوف وكان بينهم طريق. ونص المدونة في هذا الموضوع أن من صلى في الطريق لضيق المسجد وفيها أرواث الدواب وأبوالها أجزاءه في الجمعة وغيرها (وبجماعة تتقري بهم قرية بلا حدٍّ أولاً فتجوز بإثني عشر باقين لسلامها) المازري: لم يحد مالك حداً في أقل من تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواب ونصب الأسواق. عياض: هذا الذي ذكر المازري عن مالك هو شرط وجوبها لا في إجرائها، والذي يقتضي كلام أصحابنا إجازتها مع اثني عشر رجلاً. التلقين: لا حد للجماعة إلا أن يكون عدداً تتقري بهم قرية. ابن يونس: ظاهر المدونة

والأربعة إذ معلوم أن ذلك لا يمكنهم. واستدلال أصحابنا بحديث الغير يقتضي إجازتهم للجمعة من اثني عشر رجلاً مع الإمام، والذي يجب أن يعتمد عليه من الدليل أن هذا عدد يصح منهم الإنفراد بالاستيطان فصح أن تنعقد بهم الجمعة. انتهى مختصراً بالمعنى. ويمكن حمل كلام المصنف على هذا المعنى بتكلف، ويكون المراد أنه يشترط في وجوب الجمعة وفي صحتها أن يكون في محل إقامتها جماعة تتقرب بهم قرية أولاً أي في وجوبها على أهل البلد وصحتها منهم لا في حضورها، وإلا فيجوز إذا حضرها أثنا عشر رجلاً فتأمل. وقد ذكر ابن عرفة كلام ابن عبد السلام واستفسره فقال: إن أراد أن عدد الجماعة شرط كفاية فيها فلا قائل به، وإن أراد أنه شرط في وجوبها لا في أدائها فباطل، لأن ما هو شرط في الوجوب شرط في الأداء وإلا أجزأ الفعل قبل وجوبه عنه بعده، وإن أراد صحتها باثني عشر قبل إحرامها أو بعد فهذا ما تقدم للباقي وابن رشد انتهى.

قلت: لم يرد أن الجماعة الذين تتقرب بهم القرية شرط كفاية ولا أنها شرط في الوجوب دون الأداء، بل أراد الوجوب دون الأداء، بل أراد الوجه الثالث وهو أن وجودهم في القرية شرط في الوجوب وفي الأداء في كل جمعة فلا يشترط حضورهم بل تصح باثني عشر منهم. فلو كان في قرية جماعة تتقرب بهم وجبت عليهم الجمعة، ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق فيها من تتقرب به، فإن سافروا بنية الانتقال فلا إشكال في سقوط الجمعة عن الباقيين، وإن سافروا الموضع قريب بنية العود فالظاهر أن الجمعة تجب على الباقيين. وقد قال الأبي في شرح مسلم: إذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يوم الجمعة في أشغالهم من حرث أو حصاد لا يبقى بها إلا العدد الذي لا تنعقد بهم الجمعة، فكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول:

خلاف هذا. وفي الواضحة: إذا اجتمع ثلاثون رجلاً وما قاربهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة ووجوبها ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة لحديث جابر: «ما بقي حين انفضوا معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً». ولما ذكر ابن العربي حديث جابر قال: قد رتب علماؤنا على هذه النازلة فرعاً غريباً فقالوا: يجب إتمام الجمعة باثني عشر رجلاً ولكنها لا تنعقد إلا بأكثر منهم. والصحيح أن كل ما جاز تمامها به كان انعقادها عليه انتهى باختصار. كل ما اخترته من كلام الأئمة المقتدى بهم. وقد ترك ابن عرفة كثيراً من هذا ونقل ما لم اختر نقله، وكلام ابن عبد السلام موافق وقد حصل من هذا صحة ما صدرت مني بها فتيا وهي أن من شرط إقامة الجمعة أن تكون القرية بها ثلاثون رجلاً فإن حضروا فيها ونعمت وإلا صلوا ظهراً، فإن صلوا جمعة أجزأتهم إن كانوا اثني عشر رجلاً فأكثر فأجزت الصلاة مراعاة لقول ابن العربي وغيره، ولم أجزها ابتداء لما في ديوان ابن يونس الذي هو كما كان يقول سيدي ابن سراج رحمه الله مصحف المذهب. ويبقى النظر إن انفض من مع الإمام ولم يبق منهم أثناء الصلاة إلا أقل من ذلك ما يكون الحكم؟ والمنصوص عن سحنون إن تفرقت الجماعة عن الإمام وهو في التشهد ولم يبق معه إلا

إذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلاً جمعوا. انتهى مختصراً فتأمل. ومعنى قوله «تتقرى بهم قرية» أي يمكنهم الثواء أي الإقامة آمنين مستغنين عن غيرهم في الدفع عنهم. قال الأبي في شرح مسلم قال الأبهري وابن القصار وعبد الوهاب والباجي: لا حد لمن يقام بهم بل المعتبر أن تكون الجماعة تتقرى بهم قرية بحيث يمكنهم الثواء بها آمنين. قال المازري وابن رشد: وهو المشهور. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وذلك يختلف بالنسبة إلى الجهات في كثرة الأمن والخوف، ففي الجهات الآمنة تتقرى بالنفر اليسير بخلاف غيرها مما يتوقع فيه الخوف انتهى. وقال ابن عبد السلام: وأما الموضوع الذي يمكن فيه الثواء فينبغي أن يختلف الحكم فيه باختلاف الجهات. فالبلاد التي سلمت من الفتن تتقرى القرية فيها بجماعة يسيرة في الخصوص وغيرهم بخلاف ذلك انتهى. وقال الأبي: معنى يمكنهم الثواء يدفعون عن أنفسهم انتهى. وقال في المدونة: ويصلي الجمعة أهل القرية المتصلة بالبنين كالروحاء وما أشبهها، وكذلك أهل الخصوص، كان عليهم وإل أو لم يكن. وقال مرة: القرية المتصلة بالبنين التي فيها الأسواق يجمع أهلها، ومرة لم يذكر الأسواق انتهى. قال الأبي في شرح مسلم: الصحيح عدم اشتراط الأسواق وإنما ذكرها مالك لأنها مظنة لكثرة الناس الذين تتقرى بهم القرية، فلو اجتمع من تتقرى بهم قرية ولا سوق عندهم جمعوا. قال: وأما اتصال البنين فشرط، فلو لم تصل كدور جربة ودور جبال الغرب لم يجمعوا. بهذا وقعت الفتيا. والأظهر أنهم إن كانوا من القرب بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضرورياتهم والدفع عن أنفسهم جمعوا لأنهم وهم كذلك بحكم القرية المتصلة بالبنين انتهى.

قلت: ما استظهره جزم به صاحب الطراز فقال واتفق جمهور العلماء على اتصال بنين القرية، فإن تفرقت بيوتها بحيث لو سافر من في بعضها قصر إذا فارق في بيوته وإن لم يفارق الباقي فهذا تفرق كثير يجعلها في حكم القرى ولا تجب عليها الجمعة، وإن كانت متقاربة فهي في حكم المتصلة وقد يخرج بعض بيوت القرية فتنهدم وتتحرق فيكون بين البيت والبيت هذا القدر انتهى. والثواء بمعنى الإقامة بالثاء المثلثة وبالمد وأما التوى بالمشناة من فوق والقصر فمعناه الهلاك.

تنبيهات: الأول: علم من هذا أن حكم القرية المذكورة حيث حصل لهم إلا من محلتهم وأمكنهم المقام بموضعهم وجبت عليهم الجمعة، وعلم منه أيضاً معنى التقري وهو أن تمكنهم الإقامة آمنين مستغنين عن غيرهم. وتقدم قول الباجي أن الذي يجب أن يعتمد عليه من الدليل أن الاثني عشر عدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان فصح أن تنعقد بهم الجمعة، وأنه معلوم أن الثلاثة والأربعة لا يمكنهم أن تتقرى بهم القرية كما تقدم جميع ذلك في كلامه. وقال ابن ناجي: وأما الاستيطان فقال الباجي: هو الإقامة بنية التأيد. ونقله ابن فرحون وابن الفرات وغيرهم. وقال في التوضيح في باب الحج: حقيقة التوطن الإقامة بعدم نية الانتقال ولا

بِإِمَامٍ مُّقِيمٍ .

يخرجهم عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون في أيام المطر نحو الشهرين. فقد نقل الشيخ أبو الحسن الصغير عن تعاليق أبي عمران في الجماعة يقيمون بموضع ستة أشهر ثم يرتحلون إلى موضع آخر يقيمون فيه ستة أشهر أنهم يجمعون لأنها صارت كقريتين إذا حلوا بإحدهما أقاموا فيها. وإذا حلوا بالأخرى أقاموا فيها. وليست هذه مسألة العتبية في القوم يهرون بشجر أو قرية يقيمون فيها ستة أشهر أنهم يجمعون. فقال الباجي: هذه مبنية على عدم اشتراط الاستيطان. وقدها ابن رشد بكون أهل الثغر تلزمهم الجمعة لأن مسألة العتبية ليس فيها استيطان بخلاف مسألة أبي عمران انتهى. وقالوا أيضاً في شروط التمتع فيمن له أهل بمكة وغيرها. إذنه إذا أقام في إحدهما أكثر جعل وطنه والله أعلم.

الثاني: قال ابن ناجي: الفتوى عندنا بإفريقية بما في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون يقيمها الثلاثون وما قاربها. قال ابن حبيب: مثل قوله عليه السلام «إذا اجتمع ثلاثون بيتاً» والبيت مسكن الرجل الواحد. واختلف في معنى قوله «وما قاربها» فكان شيخنا الشيبيني يقول: كالسبعة والعشرين لا أقل. وكان شيخنا يعني البرزلي يقول: كالخمسة والعشرين والأقرب هو الأول وبه أقول. واختلف هل يعتبر في العدد من لا تجب عليهم كالمسافرين والعبيد أم لا؟ على قولين وهذا إذا كمل بهم عدد الجماعة لا أنهم كلهم عبيد أو مسافرون انتهى. قال البساطي في المغني: لا تجزئ الأربعة والخمسة إلى العشرة. واختلف هل يعتبر في ذلك أن تنقرى بهم قرية حيث يستغنون عن غيرهم في الأمور الكثيرة لا لنادرة بحيث يدفعون كذلك وهو المشهور، أو يعتبر العدد على قولين؟ وعلى الثاني اختلف في كمية ذلك ففي الواضحة لا دونها، وفي المختصر ما يؤخذ منه الخمسين، وفي اللمع عشرة، وفي غيره اثني عشر انتهى.

الثالث: قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر كلام ابن عبد السلام أعني قوله: والمشرط حصول العدد في كل جمعة كما جاء في حديث الغير ما نصه: واختار غير واحد من شيوخنا أن ذلك شرط في كل جمعة. زاد في شرحه الصغير: وبه قال شيخنا يعني ابن عرفة ورجع في آخر عمره للأول انتهى. ص: (وبإمام مقيم) ش: انظر ما المراد بالمقيم المستوطن أو المقيم إقامة تسقط حكم السفر؟ فأفتى الشيخ ناصر الدين اللقاني بأنه يشترط أن يكون متوطناً مستنداً لما ذكره الطرابلسي في حاشيته على المدونة ونقل كلامه في التلقين

عبيد ومسافرون جعلها نافلة وسلم وانتظر الجماعة. (وبإمام) ابن رشد: من الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها الإمام. ابن عرفة: ولا يشترط كونه المخوف على المشهور. قال مالك وابن القاسم: فإن منعهم وقدر وافعلوا (مقيم) قال ابن القاسم: لا يؤم المسافر في الجمعة ابتداءً ولا مستخلفاً. وقال أشهب وسحنون: يؤم في الحالتين وانظر إن كان إنما لزمته الجمعة بالتبع لكونه مسافراً

إِلَّا الْخَلِيفَةُ يَمُرُّ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ . وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَيَبْتَدِلُهَا تَقْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَيَكُونُ الْخَاطِبُ إِلَّا

ونصه: قال الطرابلسي في حاشيته على المدونة عن أبي الحسن المغربي ما نصه: ويشترط في الإمام الذي يصلي بهم الجمعة أن يكون ممن تجب عليه الجمعة وتنعقد به، ولا يصلي بهم من تجب عليه ولا تنعقد به كمن هو خارج البلد على ثلاثة أميال فدون، وأما من كان أكثر من ذلك فهو مسافر انتهى. وقال الجزولي: أهل الجمعة على ثلاثة أقسام: قسم يجب عليهم الجمعة وتجب بهم وهم أهل المصر، وقسم تجب عليهم ولا تجب بهم وهم من كان خارج المصر داخل الثلاثة الأميال، وقسم لا تجب عليهم ولا تجب بهم وهم من كان خارج الأميال الثلاثة. وانظر إذا كان الإمام داخل الثلاثة الأميال وليس في المصر إمام، هل يقيم هذا الذي خارج المصر داخل الثلاثة أميال الجمعة أم لا؟ قال أبو إبراهيم: لا يقيمها بهم لأنها لم تجب بعد. قال الفقيه راشد: يقيمها بهم كما يصلونها بهم المسافر لأن الإمام من شروط الصحة لا من شروط الوجوب. ثم قال: وهذا الذي قدمناه إذا لم يكن في المصر من يحسن الخطبة، وأما إذا كان فيهم إمام يجوز لأنها لم تجب عليهم. انظر ما معنى آخر كلامه انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: أهل قرية توفرت فيهم شروط الجمعة لا من يحسن الخطبة لم يكن معهم ويأتي من يصلي بهم من خارج القرية وداخل ثلاثة أميال فكان الفقيه أبو إبراهيم يمنع ذلك وجرت الفتيا في زماننا هذا بجواز ذلك انتهى. وما ذكره الطرابلسي عن أبي الحسن لم أره فيما وقفت عليه من النسخ ولعله في غير ذلك، وهو جارٍ على ما قاله أبو إبراهيم. وعلى القول الثاني يقيمها المقيم وهو الظاهر من إطلاق أهل المذهب أن شرطها أن يكون الإمام مقيماً ثم يحكون الخلاف فيما إذا كان مسافراً فيفهم من كلامهم أن مرادهم الإقامة المقابلة للسفر والله أعلم. وقول الجزولي «كما يصلونها بهم المسافر» غير جارٍ على المشهور فتأمله والله أعلم. ص: (إلا الخليفة يمر بقريّة جمعة) ش: ظاهر كلامه أن هذا الحكم خاص بالخليفة وهو قريب مما في تهذيب

نوى إقامة أربعة أيام بهذه القرية. قال ابن علاق: لبيّن أن له أن يؤمهم. وانظر هل يفهمه هذا من لفظ خليل لأنه قال: «قيم» ولم يقل: «مستوطن» (إلا الخليفة يمر بقريّة الجمعة ولا تجب عليه) من المدونة قال مالك: لا جمعة على الإمام المسافر إلا أن يمر بمدينة في عمله أو قرية يجمع بها الجمعة فيجمع بأهلها ومن معه من غيرهم لأن الإمام إذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصلها خلف عامله (وبغيرها تفسد عليه وعليهم) من المدونة قال مالك: إن جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة لصغرهم لم تجزهم ولم تجزه. ابن يونس: إنما لم تجزه وإن كان مسافراً لأنه جهر فيها عامد (ويكونه الخاطب) ابن القاسم: إذا ضعف الإمام عن الخطبة فلا يصلي بهم هو ويخطب غيره وليصل الذي أمره بالخطبة ويصلي الأمير خلفه. ابن رشد: هذا كما قال لأن الخطبة مضمنة بالصلاة فلا يجوز أن تفرق على إمامين القصد (إلا لعذر) ابن عرفة: شرط الخطبة وصل الصلاة بها ويسير الفصل عفو. ومن شروطها أيضاً إمامة خطيبها إلا لعجز أو حدث أو رعايف والماء بعيد

لِعُذْرٍ وَوَجِبَ أَنْتَظَرَهُ لِعُذْرِ قَرَبِ عَلِيِّ الْأَصْحَحِ، وَيُحْطَبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ حُطْبَةً،

البراذعي فإنه عبر بالإمام، ولفظ الأم يدل على أن ذلك ليس خاصاً بالخليفة، وأن كل أمير إذا مر بقرية مما في عمله فله أن يقيم فيها الجمعة. ونصها: قال مالك في الأمير المؤمر على بلد من البلدان فيخرج في عمله مسافراً أنه إن مر بقرية من قرأه يجمع في مثلها الجمعة جمع بهم الجمعة، وكذلك إن مر بمدينة من المدائن في عمله جمع بهم الجمعة. فإن جمع في قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرها فلا تجزئهم، وإنما كان للإمام أن يجمع في القرى التي يجمع في مثلها إذا كان في عمله وإن كان مسافراً لأنه إمامهم انتهى. ص: (ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح) ش: عزا هذا القول في التوضيح لابن كنانة وابن أبي حازم واستظهره، ولهما عزا ابن عرفة وعزا الاستخلاف لمالك وهو ظاهر كلام المدونة كما قال الشارح، لكن ذكر صاحب الطراز عن ابن الجلاب أنه ينتظر إن كان قريباً قال: ورواه ابن حبيب عن مالك ونحوه في الموازية. وقاله أشهب في المجموعة ولكن صاحب الطراز جعله تفسيراً، فلذلك والله أعلم صححه المصنف وبه جزم ابن الكروف في الوافي والله أعلم. ص: (مما تسميه العرب خطبة) ش: جزم ابن العربي أن أقلها حمد الله والصلاة على نبيه ﷺ وتحذير وتبشير وقرأ شيئاً من القرآن ثم قال: وقرأ في خطبته عندنا وعند الشافعي، ولو لم يقرأ أعاد الخطبة، لو اقتصر عليه لأجزأ انتهى. وقال في الطراز: يستحب للخطيب أن يصلي على النبي ﷺ وأن يقرأ شيئاً من القرآن انتهى.

فيستخلف. قال مالك في المدونة: وإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها وليستخلف من يتمها بهم ويصلي، وكذلك إن أحدث بعد الخطبة أو بعد ما أحرم فليستخلف، وأكره أن يستخلف من لم يشهد الخطبة. قال ابن القاسم: فإن فعل فأرجو أن يجزئهم. قال ابن القاسم: وإن لم يستخلف قدموا رجلاً ممن شهد الخطبة أحب إليّ وإن قدموا من لم يشهدا أجزأتهم صلاتهم. قال مالك: ولو تقدم رجل من تلقاء نفسه ولم يقدموه هم ولا إمامهم أجزأهم. (ووجب انتظار لعذر قرب على الأصح) من المدونة قال ابن القاسم: إن جاء من تأخير الأئمة ما يستنكر جمع الناس لأنفسهم إن قدروا وإلا صلوا ظهراً أرباعاً وتنفلوا معه بصلاتهم. اللخمي: المستنكر خروج وقتها. سحنون: وإن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل للغسل وانتظروه إن قرب وبنى. قال غيره: فإن تمادى في خطبته جنباً واستخلف في الصلاة أجزأهم. (وبخطبتين) تقدم نص ابن عرفة: الخطبتان معاً فرض. وانظر إن كان المعنى بهذا كل واحدة واحدة مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة وأن ألفاظها غير متعينة. (قبل الصلاة) من المدونة قال مالك: إذا جهل الإمام فصلى بهم قبل الخطبة أعاد الصلاة وحدها (مما تسميه العرب خطبة) من المدونة قال مالك: إذا قصر الإمام في الخطبة فلم يتكلم إلا بمثل الحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة. قال ابن القاسم: وإن سبح أو هلل لم يجزه من الخطبة إلا أن يأتي بكلام يكون عند العرب خطبة. ابن العربي: أقلها حمد وتصلية وتحذير وتبشير وقرآن. وفي الموطأ أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: اليد العليا خير من اليد السفلى. قال أبو عمر: فيه إباحة كلام الخطيب بكل ما تصلح

تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ،

فائدة: قال ابن العربي: حكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة أنه صعد المنبر فارتج عليه فقال كلاماً من جملته: وأنتم أحوج إلى إمام فعال منكم إلى إمام قوال. أقول: يا الله وللعقول إن قلنا اليوم لا يرتج عليه فكيف عثمان لاسيما وأقوى أسباب الحصر في الخطبة أنه لا يدري ما يرضي السامعين ويميل قلوبهم لأنه يقصد الظهور عندهم، ومن كانت خطبته الله فليس يحصر عند حمد وصلاة وحض على خير وتحذير من شر أي شيء كان، و يحصر إلا من كان له غرض غير الخير انتهى.

فرع: قال البرزلي: سئل ابن عرفة عن مسألة حاصلها: ما حكم ذكر خطيب الصلاة في خطبته الصحابة رضوان الله عليهم والسلطان سده الله؟ وما قول من قال إن ذلك بدعة؟ وما قول من قال إن ذلك شرع لا يخالف أو واجب لا يترك؟ وجوابها أن نقول: أما بدعة ذكر الصحابة فهذا عندي جائز حسن لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الشريعة ضرورة ونظراً ولا سيما إذا مزج ذلك بما كانوا عليه من نصرة سيدنا محمد ﷺ وبذل نفوسهم في إظهار الدين. وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكذب فأصل وضعها في الخطبة من حيث ذاته مرجوح لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار حسنها فيما أعلم، وأما بعد إحداثها واستمرارها في الخطب في أقطار الأرض وصيرورة عدم ذكرها مظنة اعتقاد السلاطين في الخطيب ما يخشى غوائله ولا تؤمن عاقبته، فذكرهم في الخطب راجع أو واجب انتهى. وقال سند: وأما الدعاء للسلاطين فلا يستحب لما روي عن عطاء أنه سئل عن ذلك فقال: هو محدث. وقال في الروض لابن المقرئ من الشافعية: واختار لا بأس بالدعاء للسلاطين. قال في شرحه: ما لم تكن فيه مجاوزة في وصفه إذ يستحب الدعاء بصلاح السلطان انتهى. ص: (تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ) ش: يريد وجوباً قال ابن عرفة قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب واللخمي: لا نص وظاهر المذهب وجوبه. وقال ابن رشد: في وجوبه قولان: لها ولغيرها. وقال الباجي: الوجوب نصها لأن فيها لا يجمع إلا بجماعة والإمام يخطب. وصوبه عياض من هذه الرواية انتهى. وكذلك قال صاحب الطراز الذي حكاه عبد الوهاب هو مقتضى الكتاب ثم جعله المذهب فإنه قال في توجيهه: ووجه المذهب قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) ولم يصل ﷺ قط جمعة إلا بخطبة في جماعة مستقلة، ولأن العرض الموعظة والتذكير وذلك ينافي كونه واحدة.

(وتحضرهما الجماعة) ابن رشد: ظاهر المدونة أن من شرط صحة لخلية الجماعة وقد تقدم بحث الباجي عند قوله: «شرط الجمعة» (واستقبله غير الصف الأول) الباجي: يجب استقبال الإمام إذا قام

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ١٨. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٤٢. أحمد في مسنده (٥٢/٥).

وَأَسْتَقْبَلَهُ غَيْرَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَفِي وَجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا: تَرَدُّدٌ،

تنبيهان: الأول: الألف واللام في الجماعة للعهد فكأنه يشير إلى الجماعة الذين لا تجزىء الجمعة إلا بهم وهو الاثنا عشر، ويؤيده قول صاحب الطراز: فإن فرغ المؤذن ولم يأت أحد نظراً، فإن كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب وإلا انتظر الجماعة.

الثاني: من شرطها اتصالها بالصلاة واستماعها. ص: (واستقبله غير الصف الأول) ش: ظاهر كلامه وجوب استقباله وهو ظاهر المدونة لقوله فيها: وإذا قام الإمام يخطب حينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه. فقوله «مع الإنصات» وهو واجب. وقال ابن عرفة: وروى ابن حبيب وجوب استقبال الخطيب من بالمسجد وخارجه وإن لم يسمعه ولم يره أحد انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وصرح ابن حبيب بوجوب الاستقبال عن مالك كالإنصات كظاهر المدونة، وكذلك قال اللخمي. وكان شيخنا رحمه الله يعني البرزلي يحمل قولها على الاستحباب ويقول: إن المذهب كذلك انتهى. وقال صاحب الطراز: لا يحفظ وجوبه عن أحد وصرح مالك بأنه سنة وذلك لأنه من باب الأدب مع الإمام، وتركه لا يخجل بالمقصود ولا يفوت واجباً كالنظر إلى الإمام انتهى. ويشير بنص مالك إلى قوله في الموطأ: السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان يلي القبلة وغيرها. قال الباجي: على هذا جمهور الفقهاء وعمل الناس لأن الإمام ترك استقبال القبلة واستقبالهم ليكون أبلغ في عظمتهم فعليهم أن يستقبلوه إجابة له وطاعة. وقال ابن حبيب: ويلزم استقبال الإمام من لا يسمعه ولا يراه من داخل المسجد وخارجه، وللمستقبل أن يلتفت يميناً وشمالاً. زاد ابن زياد عن مالك: وله أن يلتفت وإن حول ظهره إلى القبلة انتهى.

قلت: فكأنه لم يحمل قول السنة على ظاهره بل حمله على موافقة ابن حبيب، فتحصل في وجوب الاستقبال طريقان: الأكثر على وجوبه. وتبع المصنف في استثناء من في الصف الأول اللخمي. قال ابن عرفة: وجعله بعض من لقيت خلاف المذهب انتهى. وقال ابن ناجي قال المغربي وأبو عبد الله السطبي: ظاهر المدونة أن الصف الأول كغيره فما ذكره خلافها انتهى. قلت: وكلام الموطأ نص أو كالتص في خلاف ما قاله اللخمي والله أعلم. ص: (ولزمت المكلف وفي وجوب قيامه لهما تردد) ش: أي طريقان الأكثر على وجوبه. قال ابن

يخطب على من سمعه وعلى من لم يسمعه ولا يراه من داخل المسجد وخارجه قاله ابن حبيب. وللمستقبل أن يلتفت يميناً وشمالاً زاد علي عن مالك: وله أن يلتفت وإن حول ظهره إلى القبلة. وعبارة المدونة: يجب استقبال الإمام حين يخطب. وعبارة الموطأ: السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام في الخطبة من كان منهم يلي القبلة وغيرها. قال سيدي ابن سراج رحمه الله: فإسقاط اللخمي عن الصف الأول خلاف هذا. وقال ابن عرفة: جعل بعض من لقيت قول اللخمي خلاف المذهب. (وفي وجوب قيامه لهما تردد) ابن

وَلَزِمَتِ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الذَّكَرَ بِلَا عُذْرٍ، الْمُتَوَطَّنَ وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ

عرفة: وفي كون قيام الخطبة فرضاً أو سنة طريقاً الأكثر وابن العربي انتهى. قلت: وفي عزوه الطريقة الثانية لابن العربي وحده نظر، فقد وافقه القاضي عبد الوهاب على ذلك وتبع القاضي على ذلك الباجي وصاحب الطراز والله أعلم. ص: (ولزمت المكلف الحر الذي بلا عذر المتوطن وإن بقريّة نائية) ش: قال ابن عبد البر في الاستذكار: أجمع علماء الأئمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ يدركه الزوال في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر، وأجمعوا أن من تركها وهو قادر على إتيانها من تجب عليه أنه غير كافر بفعله إلا أن يكون جاحداً لها مستكبراً عنها، وأجمعوا أن من تكرها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة. وقيل: ذلك فيمن تركها مرة واحدة من غير تأويل ولا عذر انتهى. وفي النوادر قال ابن حبيب: شهود الجمعة فريضة ومن تركها مراراً من غير عذر لم تجز شهادته انتهى. ولم أر أحداً من أهل المذهب حكى في تركها القتل، وسمعت أن عند الشافعية قولاً ضعيفاً في قتله. وأما المعاقبة فمن المقرر أن الإمام يعزره لمعصية الله تعالى كما صرح به المصنف في باب الشرب. ورأيت في نوازل سحنون من كتاب الشهادات ما نصه: قال سحنون عن ابن وهب في تارك الجمعة بقريّة يجمع فيها من غير علة ولا مرض قال: لا أرى أن تقبل شهادته. قال سحنون: إذا تركها ثلاثاً متواليات للحديث الذي جاء. قال أصبغ: قال ابن القاسم في الذي يترك الجمعة: ترى أن ترد شهادته إلا أن يعرف أن له عذراً ويسأل عن ذلك ويكشف، فإن علم له عذر من وجع أو أمر أو اختفاء من دين أو ما أشبه ذلك فأرى أن لا ترد شهادته، وإن كان على غير ذلك رأيت أن ترد شهادته إلا أن يكون ممن لا يتهم على الدين ولا على الجمعة لبروزه في الصلاح وعلمه فهو أعلم بنفسه. قال أصبغ: والمرة الواحدة إذا تركها متعمداً من غير عذرتها ونابها ترد شهادته ولا ينظر بها ثلاثاً لأن ترك الفريضة مرة وثلاثاً وأقل وأكثر سواء هي فريضة مفروضة مفترض إتيانها كفريضة الصلاة لوقتها، فلو ترك الصلاة لوقتها متعمداً مرة واحدة لم ينتظر به أن يفعل ذلك ثلاثاً وكان بمنزلة التارك أصلاً للأبد لأنه عاص الله في قليل فعله دون كثيره ومتعد حدوده، وقد قال الله تعالى ﴿يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله

عرفة: في كون قيام الخطبة فرضاً أو سنة طريقاً الأكثر وابن العربي. ابن يونس: السنة أن يجلس الإمام يوم الجمعة حتى يؤذن المؤذن ثم يقوم يخطب ويجلس في وسطها جلسة خفيفة ثم يقوم يخطب ثم يستغفر الله وينزل. قال مالك: وكذلك سائر الخطب الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة يجلس في أولها ووسطها. قال ابن حبيب: ويقصر الخطبتين والثانية أقصرهما. (ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن) ابن بشير: من شرائط الجمعة التي لا تجب إلا بها وتصح دونها الذكورية والحرية والإقامة فلا تجب على عبد ومسافر وامرأة لهم أن يصلوها انتهى. انظر قول ابن رشد والإقامة وسيأتي أن مجرد الإقامة لا يوجب الجمعة حتى يكونوا مستوطنين إلا بالتبعية (وإن بقريّة نائية بفرسخ من المنار) التلقين: يجب على من كان

ناراً خالداً فيها» [النساء: ١٤] والذي قيل فيمن ترك الجمعة ثلاثاً طبع الله على قلبه إنما هو في الإثم والنفاق، وينتظر في الثالثة التوبة: فإن فعل وإلا طبع الله على قلبه. وليس ذلك في الترك له هملاً ولا في إبطال شهادته لا بل تطرح شهادته ويوقف ويعاقب إن شاء الله. وقد بلغني عن بعض الأمراء ممن مضى من أئمة الدين أنه كان يأمر إذا فرغ من الجمعة أن من وجد لم يشهد الجمعة ربط في عمود وعوقب، وأراه عمر بن عبد العزيز. قال محمد بن رشد: قول سحنون إن شهادة التارك بقرية تجمع فيها الجمعة لا ترد إلا أن يفعل ذلك ثلاثاً متواليات، أظهر مما ذهب إليه أصح من أنها ترد بالمرة الواحدة. ومعنى ما ذهب إليه سحنون أنه إذا لم يعلم له في ذلك عذر ولم يكن معلوماً بالصلاح والفضل على ما قاله ابن القاسم، لأن من لم يعلم بالصلاح والفضل إذا ترك الجمعة ثلاثاً متواليات لا يصدق فيما يدعيه من العذر بخلاف من علم بالصلاح والفضل. وليس قول ابن القاسم وسحنون مخالفاً لقول ابن وهب والله أعلم. وإنما قلنا إن قول سحنون أظهر من قول أصبغ من أجل أن المسلم لا يسلم من موقعة الذنوب، فإذا ثبت هذا وجب أن لا يجرح الشاهد العدل بما دون الكبائر من الذنوب التي يقال فيها صفائر بإضافتها إلى الكبائر إلا أن يكثر منها فيعلم أن غير الصفائر لا تخرج العدل عن عدالته غير أنه متهاون بها وغير متوق منها، لأن من كانت هذه صفته فهو خارج عن حد العدالة ولما قال رسول الله ﷺ «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق»^(١) دل على أن ما دون الثلاث بخلاف ذلك في عظم الإثم وكثرة الوعيد، فوجب أن يلحق ذلك بالصفائر. ولا ترد شهادة من ترك الجمعة مرة واحدة اشتغالاً بما سواها من أمر دنياه حتى يفعل ذلك ثلاثاً متواليات، فيتبين بذلك أنه متهاون بدينه غير متوق فيه. وكذلك القول في تارك صلاة من الصلوات حتى يخرج وقتها بغير عذر فلا يجب أن ترد شهادته حتى يكثر ذلك من فعله. واحتجاج أصبغ لرد شهادته بذلك بقوله عز وجل ﴿ومن يعص الله﴾ [النساء: ١٤] الآية غير صحيح، لأن المعنى في ذلك إنما هو فيمن عصى الله ورسوله بترك الإيمان وتعددي حدود الإسلام، لأن الخلود في النار إنما هو من صفة الكفار وباللهم التوفيق انتهى. ونقله ابن عرفة. والذي يظهر أن أصبغ شبه من ترك الجمعة بمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها في أنه يقتل ولا يؤخر، فكذلك تارك الجمعة ترد شهادته ولا يؤخر، ولم يشبه ترك الجمعة بترك الصلاة حتى يخرج وقتها في رد شهادته كما يظهر من عبارة ابن رشد والله أعلم. وفي النوادر في كتاب الشهادات قال مطرف: إذا تركها مراراً ولم يعرف له عذر في ذلك فشهادته مطروحة حتى يثبت له عذر ويظهر ولا يعذر في ذلك بجهالة. وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ انتهى. ثم

(١) رواه النسائي في كتاب الجمعة باب ٢. الترمذي في كتاب الجمعة باب ٧. ابن ماجه في كتاب الإمامة باب ٩٣. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٢٠٥. الموطأ في كتاب الجمعة حديث ٢٠ أحمد في مسنده (٨/٥).

بِكَفْرٍ سَخٍ مِنَ الْمَنَارِ:

قال: ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال ابن كنانة: هذا لا يظهر فيه العذر للناس والمرء أعلم بنفسه، وقد يكون بحال لا يعلمها غيره فلا ترد شهادته لذلك قال في المجموعة: إلا أن يتركها من غير عذر ولا علة، وليس يخفي مثل هذا على الناس انتهى. وقال في الاستذكار: وقال عبد الله بن مسعود والحسن البصري: إن الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها بيته هي الجمعة. وذكره ابن أبي شيبة عن الفضل عن زهير أن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله وعن عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن انتهى. ثم رأيت في التمهيد في شرح الحديث الرابع لصفوان: وقد أجمعوا على أن من لم يصل الجمعة وتركها مرات ثلاثاً أو غيرها وصلى في بيته الظهر وهو قادر على إتيان الجمعة لا عذر له بحبسه عنها أنه غير كافر بفعله ذلك إذا كان مقرأً أو متأولاً، ولكنه عند الجميع فاسق ساقط الشهادة وهو مع ذلك مؤمن لا يخرج ذلك من الإيمان، وهو كمن ترك فرضاً وهو يقربه انتهى. فانظر قوله «كمن ترك فرضاً وهو يقربه» ولعل مراده بالتشبيه به من حيثية عدم كفره على المشهور وهو ظاهر كلامه والله أعلم.

فرع: قال اللخمي قال مالك في المدونة فيمن قدم مكة فأقام بها أربعة أيام قبل يوم التروية ثم حبسه كربه يوم التروية بمكة حتى يصلي أهل مكة الجمعة. قال: أرى عليه الجمعة لأنه قد صار مقيماً. وقال محمد بن عبد الحكم: يلحق الإمام فإن أدرك الظهر بمنى وإلا صلى في الطريق أفضل انتهى. فيؤخذ من قوله «أفضل» أن الصلاة في أيام منى بمنى أفضل والله أعلم. ص: (بكفرسخ من المنار) ش: أتى بالكاف لينبه على أن الثلاثة أميال تقرب لا تحديد، فلذا لو زاد على ثلاثة أميال زيادة يسيرة تجب عليه الجمعة كما قاله في المدونة. قال في التوضيح: وهل الثلاثة تحديد فلا تجب على من زاد عليها الشيء ليسير أو تقرب وهو مذهب المدونة فتجب قولان؟ انتهى. يشير إلى قولها ويجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال وزيادة يسيرة. قال ابن ناجي: فسر المغربي الزيادة اليسيرة بربع الميل وثلثه. قال: وسألت شيخنا لم اعتبر في الكتاب الزيادة اليسيرة مع أن الثلاثة الأميال هو الذي يبلغه الصوت الرفيع؟ فقال: إنما هو تحقيق للثلاثة انتهى. وقوله «بكفرسخ» متعلق بنائيه أي بعيدة من النأي وهو البعد، وصحفه بعضهم بثانية وكأنه وقع في نسخة الشارح كذلك فقال: إنه متعلق بمحذوف والصواب ما ذكره والله أعلم.

فرعان: الأول: قال الجزولي عند قول صاحب الرسالة: ومن على ثلاثة أميال منه هو المراعى شخصه أو مسكنه مثل أن يكون مسكنه داخل الثلاثة الأميال أو كان منزله خارج الثلاثة الأميال وأخذ الوقت داخل الثلاثة الأميال. الشيخ: لا يجب على الأول ويجب على الثاني، هكذا حكمه والله أعلم. وقد طال عهدي بهاتين المسألتين. انتهى كلام الجزولي. وذكره

كَأَنَّ أَدْرَكَ الْمُسَافِرِ النَّدَاءَ قَبْلَهُ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ زَالَ عُذْرُهُ

الشيخ يوسف بن عمر. وقال ابن فرحون: من كان منزله أبعد من ثلاثة أميال وكان في وقت السعي في ثلاثة أميال، فإن كان مجتازاً لم يجب عليه السعي وإن كان مقيماً فله حكم ذلك المنزل انتهى.

الثاني: هذا في حق من كان خارج المصر، وأما من كان في المصر الكبير فتجب عليه الجمعة وإن كان بين منزله والجامع ستة أميال. قاله ابن رشد في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب قال: وذلك روى ابن أبي أويس وابن وهب عن مالك انتهى ونقله ابن عرفة. ص: (كأن أدرك المسافر النداء قبله) ش: نحوه في ابن الحاجب وغيره. وظاهره تعليق الرجوع بأن يدركه الأذان لا بالزوال. فلو زالت الشمس ولم يسمع النداء لم يلزمه الرجوع. وصرح به في الطراز فقال: وإن خرج قبل الزوال فزالت قبل أن يجاوز الثلاثة الأميال، فإن لم يؤذن للجمعة حتى جاوز الثلاثة الأميال تبادى، وذلك تخفيف لأن السعي متعلق بالأذان ووقت ابتداء السفر لم تجب الجمعة فلا يراعى الوقت بمجردده. وإن أذن لها قبل الثلاثة الأميال قال الباجي: الظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع وفيه نظر انتهى. ثم وجه النظر بنحو ما يأتي عن ابن بشير ونص كلام الباجي: فإن خرج من منزله يوم الجمعة فأذن لصلاة الجمعة قبل أن يكون بينه وبين موضع الجمعة ثلاثة أميال، فالظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع لأنه نودي للصلاة وهو من أهل الجمعة بموضع يلزم منه إتيان الجمعة انتهى. وعلقه ابن بشير وابن عرفة بدخول الوقت. قال ابن بشير: ولو أنشأ السفر فحضر الوقت قبل أن يجاوز الثلاثة الأميال فقال الباجي مقتضى المذهب لزوم الجمعة له وفيه نظر، لأنه رفض الإقامة وحصل له حكم السفرنية وفعلاً انتهى. وقال ابن عرفة: وفي لزومها المسافر قبل وقت المنع فأدركه قبل ثلاثة أميال قولاً الباجي وابن بشير الأمر به انتهى.

تنبيه: قال ابن عبد السلام: وهذا إذا كان يغلب على ظنه أنه يدركها أو يدرك ركعة منها، وأما إن كان يغلب على ظنه أن رجوعه لا يدرك به شيئاً فلا فائدة في الأمر به. انتهى

خارج المصر المجيء إليها من ثلاثة أميال أو ما قاربها. وفي رواية علي: يشترط هذا المقدار من المنار. ابن يونس: ولا يراعى هذا في المصر الواحد بل يجب على أهل المصر السعي وإن كانوا على خمسة أميال أو أكثر. (كأن أدرك المسافر النداء قبله) ابن بشير: لو أنشأ السفر فحضر الوقت قبل أن يجاوز ثلاثة أميال فقال الباجي: مقتضى المذهب وجوب الجمعة وعليه وفيه نظر لأنه رفض الإقامة وجعل له حكم السفرنية وفعلاً انتهى. انظر هذا فهو فرع جواز السفر بعد الفجر وسيأتي أن فيه قولين الجواز والكراهة وبنى هو على أنه مكروه، وليس في كلامه تناقض لأن المكروه من قبيل الجائز (أو صلى الظهر ثم قدم) قال مالك: إذا دخل المسافر وطنه بعد أن صلى الظهر ركعتين فإن قدر على أن يصلي الجمعة مع الإمام صلى وقد انتقضت صلاته. قال ابن القاسم: ولو أحدث الإمام قدمه فصلى بهم لأجزأتهم (أو بلغ أو زال

لَا بِالْإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعًا. وَتُدَبُّ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ، وَجَمِيلُ ثِيَابٍ، وَطَيْبٌ، وَمَشْيٌ، وَتَهْجِيرٌ

وقاله في التوضيح. ص: (لا بالإقامة إلا تبعاً) ش: قال في المنتقى: الإقامة اعتقاد المقام بموضع مدة يلزم إتمام الصلاة بها، والاستيطان نية التأييد انتهى. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ولا تجب على المسافر ما لم ينو الإقامة، فإن حضرها صحت على المشهور. وعلى المشهور قهله يستحب له حضورها؟ قال ابن راشد قال بعض الأشياخ: ينبغي أن يفعل إذا كان لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه انتهى. ص: (وندب تحسين هيئة وجميل ثياب) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وتستحب الزينة وقص الشارب والأظفار وتنف الإبط والاستحداد والسواك وجميل الثياب انتهى. وقاله في الطراز. ص: (ومشي) ش: قال في المنتقى في أول الكلام على غسل الجمعة والرواح إليها: والمشي إلى الجمعة أفضل إلا أن يمنعه من ذلك ماء أو طين أو بعد مكان. والأصل في ذلك ما رواه عبادة بن رفاعة قال: أدركني أبو عيسى وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال: سمعت رسول الله ﷺ «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار»^(١) انتهى. ص: (وتهجير) ش: يعني أن التهجير مستحب، واحترز به من التكبير عند طلوع الشمس فإنه مكروه، وهذا واضح ولم يتعرض المؤلف ولا الشيخ تاج الدين بهرام في شروحه لبيان وقت التهجير المطلوب. وذكر في الذخيرة في ذلك قولين ونصه: قال في الجلاب: التهجير أفضل من التكبير خلافاً لابن حبيب والشافعي. واختلف الشافعية هل أوله الفجر أو الشمس محتجين بقوله عليه السلام في الموطأ «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة

عذره) ابن شاس: لو زال عذر المريض ونحوه بعد أن صلى الجمعة ظهراً فعليه الجمعة إن أدركها، وكذلك الصبي إن بلغ صلى الظهر. ابن عسكر: قدوم المسافر والعتق والبلوغ والإقامة لوقت يدركها يوجب إتيانها (لا بالإقامة إلا تبعاً) ابن رشد: المرابطون بموضع ستة أشهر وأكثر إن كان أهل ذلك الموضع يجمعون وجبت على هؤلاء المرابطين الجمعة، وأما إن لم يبلغ أهل ذلك الموضع لعدد المشترط في وجوب الجمعة إلا بمن معهم من المرابطين فلا جمعة عليهم. (وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب) عياض: من مستحبات الجمعة استعمال خصال الفطرة من قص الشارب وتنف الإبط والاستحداد وتقليم الأظفار. ابن حبيب: والسواك. ابن عرفة: ويستحب الزينة للجمعة والتطيب. (ومشي) عياض: من مستحب الجمعة ترك الركوب في السعي إليها. (وتهجير) ابن عرفة: يستحب التكبير بعد الزوال وكرهه

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب ١٨. الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ٧. النسائي في كتاب الجهاد باب ٩. الدارمي في كتاب الجهاد باب ٨. أحمد في مسنده (٣/٣٦٧، ٤٧٩) (٥/

وإقامة أهل السوق مُطلقاً بوقتِها،

الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر^(١) فحملوا الساعة على العادية، وقسم مالك الساعة السادسة خمسة أقسام فحمل الحديث على هذه الأقسام. حجته أن الرواح لغة لا يكون إلا بعد الزوال ومنه قوله تعالى ﴿غدوها شهر ورواحها شهر﴾ [سبأ: ١٢] فالجواز لازم على المذهبين، ومذهبنا أقربهما للحقيقة فيكون أولى، ولأنه عقب الخامسة بخروج الإمام وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات النهار وإلا لوقعت الصلاة قبل الزوال، وإذا بطل أحد المذهبين تعين الآخر إذ لا قائل بالفرق، وتقسيم السادسة لصاحب المنتقى وصاحب الاستذكار والعبدى في شرح الرسالة وصاحب الطراز. وقال اللخمي وابن بشير وصاحب المعلم وابن يونس وجماعة: التقسيم في السابعة. والموجود للمالك إنما هو قوله: أرى هذه الساعات في ساعة واحدة ولم يعين. فاختلف أصحابه في تفسير قوله على هذين القولين والأول هو الصحيح، لأن حديث مسلم كنا ننصرف من صلاة الجمعة والحدرات ليس لها فيء. وإذا كان عليه السلام يخرج في أول السابعة وقد قال في الحديث «إذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٢) فإذا كان الإمام يخرج في أول السابعة بطل الحديث بالكلية. ولا يمكن أن يقال: إن تلك الأزمنة في غاية الصغر فإن الحديث يأباه والقواعد، لأن البدنة والبيضة لا بد أن يكون بينهما من التعجيل والتأخير وتحمل المكلف من المشقة يقتضي هذا التفصيل وإلا فلا معنى للحديث انتهى. وما ذكره عن صاحب المنتقى هو في شرح هذا الحديث ونصه: ذهب مالك إلى أن هذا كله في ساعة واحدة وأن هذه أجزاء من الساعة السادسة ولم ير التبكير لها من أول النهار. رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في العتبية. وذهب ابن حبيب والشافعي إلى أن ذلك في الساعات المعلومات، وأن أفضل الأوقات في ذلك أول ساعة النهار. والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن الساعة السادسة من النهار لم يذكر فضيلة من جاء فيها، وليس بوقت قعود الإمام على المنبر، ولا بوقت استماع الذكر منه، والحديث يقتضي أن في ذلك الوقت

مالك بعد طلوع الشمس. انظر عبارة ابن عرفة. وعبارة الجلاب: التهجير أفضل من التبكير خلافاً لابن حبيب. والتهجير هو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر. (وإقامة أهل السوق مُطلقاً بوقتِها) ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ وأن يقيمهم من الأسواق من

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب ٣-٤. مسلم في كتاب الجمعة حديث ١٠. أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٢٧. الترمذي في كتاب الجمعة باب ٦. النسائي في كتاب الجمعة باب ١٤. الموطأ في كتاب الجمعة حديث ٥. أحمد في مسنده (٤٦٠/٢).

(٢) المصدر السابق.

ترتفع فضيلة الرواح وتحضر الملائكة للذكر، وأن ذلك متصل بالساعة الخامسة وهذا باطل باتفاق. فثبت أنه لم يرد به الساعة الخامسة من ساعات النهار لأن الساعة السادسة تفصل بينها وبين الذكر، وإذا بطل ذلك ثبت أنه إنما أريد به أجزاء من الساعة السادسة وتلك الساعة يصح تجزئتها على خمسة أجزاء وأقل وأكثر. ودليل ثانٍ أنه ﷺ قال «ثم راح» والرواح إنما يكون بعد نصف النهار أو ما قرب من ذلك انتهى. واقتصر الجزولي في أحد شروحه على الرسالة على نقل كلام الباجي، وأما عبد الوهاب وابن ناجي فلم يتعرضا لتبيين الوقت. وقول القرافي والموجود لمالك إنما هو إلى آخره يقتضي أنه لم يرد عن مالك نص على أنها قبل الزوال، وقد ورد مصرحاً في سماع أشهب من العتبية وبينه ابن رشد ولم يحك غيره فتقوى القول الذي صححه القرافي وزاد صحة على صحة بورود النص عن مالك على وفقه وتقرير ابن رشد له، غير أنه لم يصرح بأن وقت الرواح يدخل بأول الساعة السادسة وإنما ذكر أن التهجير يكون قبل الزوال، ويرجع في قدر ذلك، إلى ما اتصل به العمل كما سيأتي ونصه: مسألة: وسئل عن التهجير يوم الجمعة قال: نعم يهجر بقدر قال الله تعالى ﴿أنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ [القمر: ٤٩] وقال ﴿قد جعل الله لكل شيء قدر﴾ [الطلاق: ٣] وكان أصحاب النبي ﷺ لا يغدون إلى الجمعة هكذا، وأنا أكره هذا القدر هكذا، حتى أن المرء لا يعرف به وأنا أخاف على هذا الذي يقدر أن يدخله شيء وأن يحب أن يعرف به فأنا أكرهه ولا أحبه ولكن رواحاً بقدر، وقد سمعت السائل يسأل ربيعة يقول: لأن ألقى في طريق المسجد أحب إلي من أن ألقى في طريق السوق، فقيل لمالك: ما تقول أنت في هذا؟ فقال: هذا ما لا يجد أحد منه بدأ. قيل: أفترى أن يروح قبل الزوال؟ قال: نعم في رأيي. قيل له: أتهجر بالرواح إلى الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: نعم في ذلك سعة. قال القاضي محمد بن رشد: كره مالك الغد وبالرواح إلى الجمعة من أول النهار لأنه لم يكن ذلك من العمل المعمول به على ما ذكره عن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يغدون إلى الجمعة، فاستدل بذلك على أن النبي ﷺ لم يرد بالخمسة ساعات في قوله «ثم راح في الساعة الأولى» إلى آخر الحديث ساعات النهار المعلومة من أولها على ما ذهب إليه جماعة من العلماء ومنهم الشافعي، وأنه إنما عني بذلك ساعة الرواح وهي التي تتصل بالزوال وقت خروج الإمام فهي التي تنقسم على الخمس، فيكون الرائح في الأولى منها كالمهدي بدنة، وفي الثانية كالمهدي بقرة، وفي الثالثة كالمهدي كبشاً أقرن، وفي الرابعة كالمهدي دجاجة، وفي الخامسة كالمتصلة بالزوال. وخروج الإمام كالمهدي بيضة.

ولما لم تكن هذه الساعات منقسمة على الخمس ساعات محدودة بجزء معلوم من النهار قبل زوال الشمس فيعلم حدها حقيقة، وجب أن يرجع في قدرها إلى ما اتصل به العمل، وأخذ الخلف عن السلف فلذلك قال مالك: إنه يهجر بقدر أي يتحرى قدر تهجير السلف فلا ينقص منه ولا يزيد عليه فيغدو من أول النهار لأنه إذا فعل ذلك عليهم شذ عنهم

وَسَلَامٌ خَطِيبٍ لِحُرُوجِهِ لَا صُعُودِهِ، وَمَجْلُوسُهُ أَوْلَى، وَبَيْنَهُمَا، وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ، وَرَفَعُ

فصار كأنه فهم من الحديث ما لم يفهموه أو رغب عن الفضيلة ما لم يرغبون انتهى. وقد أغفل ابن عرفة والبساطي هذه النقول واقتصروا على القول الثاني الذي حكاه القرافي. ونص ابن عرفة: ويستحب التبكير بعد الزوال وفي كونه كذلك بعد طلوع الشمس وكراهته قولاً ابن حبيب ومالك انتهى. وفي إطلاقه التبكير علي ما بعد الزوال مسامحة. ونص البساطي: وأما مندوبية التهجير فمبني على أنه المراد من الساعة الأولى. فقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما، إن الساعة الأولى في الحديث طلوع الشمس ثم كذلك. وقال مالك: الساعة التي بعد الزوال تنقسم ساعات انتهى. واختار هذا القول ابن العربي في عارضته والأول أصح لمن تقدم، ولأن المطلوب أن يكون خروج الإمام بأثر الزوال في أول الساعة. وصرح الرجراحي بمشهوريته ونصه في شرح مشكلات المدونة: اختلف في وقت التبكير على ثلاثة مذاهب: أحدها أنه من أول النهار وهو مذهب الشافعي وبه قال ابن حبيب من أصحابنا، والثاني أنه في الساعة السادسة وهو مشهور مذهب مالك، والثالث أنه قبل الزوال انتهى. ص: (وسلام خطيب لخروجه لا صعوده) ش: ذكر الشيخ أبو الحسن الصغير أن الخطيب والمؤذن الذي يناوله العصا يسلمان إذا دخلا فيؤخذ منه أنه يكون مع الخطيب مؤذن يناوله العصا. وقال في اللباب: من المكروهات سلام الإمام على الناس إذا رقي المنبر انتهى. ص: (وجلوسه أولاً وبينهما) ش: أما الجلوس الثاني فلم أر من حكى فيه قولاً بالاستحباب فضلاً عن كونه المشهور، وأما الأول فنقل في التوضيح عن ابن عبد البر أن فيه قولاً بالاستحباب ولكن لم أر من شهره، وحكى فيه ابن الحاجب قولاً بالوجوب وأنكره ابن عرفة. والحاصل أن كلاً من الجلستين سنة على المعروف والله أعلم. وقال اللخمي في تبصرته. وإذا صعد الإمام المنبر يوم الجمعة جلس حتى يؤذن المؤذن. واختلف هل يجلس إذا صعد للخطبة في العيدين والاستسقاء ويوم عرفة؟ قال مالك في المدونة: يجلس إذا صعد المنبر قبل أن يخطب. وقال في المبسوط: لا يجلس وإنما يجلس في الجمعة انتظاراً للمؤذن أن يفرغ. قال عبد الملك: وكان يرى إذا استوى على المنبر خطب قبل أن يجلس لأنه لا ينتظر فيهما مؤذناً. قال الشيخ: قوله في المدونة أحسن لأن جلوسه ذلك

تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه. ابن يونس: إنما منع منه من لا تلزمه الجمعة لاستبدادهم في البيع دون البياعين فدخل على البياعين في ذلك ضرب فمنعوا منه لصالح العامة. (وسلام خطيب لخروجه) ابن بشير: لا خلاف أن المشروع للخطيب أن يسلم على الناس عند خروجه من المقصورة (لا صعوده) من المدونة قال مالك: لا يسلم الإمام على الناس إذا رقي المنبر. ابن يونس: وهو الصواب وسواء كان كما دخل أو كان في المسجد يركع مع الناس ولا يركع خلافاً لابن حبيب (وجلوسه أولاً) انظر هذا، والمنصوص أن جلوس الخطيب قبل الخطبة محلها ليؤذن لها سنة. ونقل ابن الحاجب أنه واجب. (وبينهما) انظر هذا أيضاً قال الباجي: يتفق على أن جلوس الخطيب بين خطبتيه سنة. وقال ابن العربي: إنه فرض. قال ابن القاسم:

صَوْتِهِ، وَأَسْتِخْلَافُهُ لِعُذْرٍ: حَاضِرُهَا وَقِرَاءَةُ فِيهِمَا، وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَعْفَرِ اللَّهِ لَنَا وَلَكُمْ، وَأَجْزَاءُ أَذْكَرُوا
اللَّهُ يَذْكُرْكُمْ، وَتَوَكُّؤُ عَلَى كَقَوْسٍ،

أهدى لما يريد أن يفتتحه وفيه زيادة وقار انتهى. وقال في الرسالة في صلاة العيدين: ويجلس في أول خطبته وفي وسطها انتهى. وقال في المنتقى: ومقدار الجلوس بين الخطبتين مقدار الجلسة بين السجدين. ورواه يحيى ابن يحيى عن ابن القاسم لأنه فصل بين مشبھتين كالجلوس بين السجدين انتهى. وقال في الكافي يفصله بينهما بجلوس قدر ما يقرأ «قل هو الله أحد» انتهى. ص: (ورفع صوته) ش: قال ابن عرفة: وظاهر المذهب إسرارها كعدمها. وقول ابن هارون «فلو أسر حتى لم يسمعه أحد أجزاء وأنصت لها» لا أعرفه انتهى. والظاهر ما قاله ابن عرفة. ص: (واستخلافه لعذر حاضرها) ش: يشير إلى قوله في المدونة: وإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها ولكن يستخلف من شهدها فيتم بهم، وكذلك لو أحدث بعد الخطبة أو بعد ما أحرم وإن استخلف من لم يشهدا فصلى بهم أجزاءهم، وإن مضى الإمام ولم يستخلف لم يصلوا أفذاذاً ويستخلفون من يتم بهم وأحب إلي أن يقدموا من شهد الخطبة، فإن لم يشهدا أجزاءهم، وإن صلوا الجمعة أفذاذاً أعادوا وإن تقدم بهم رجل من تلقاء نفسه ولم يقدموه ولا إمامهم أجزاءهم، والجمعة وغيرها في هذا سواء انتهى والله أعلم.

فرع: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم: لا يجوز استخلاف المسافر والعبد في الجمعة والعيد خلافاً لأشهب، وتقدم الكلام على ذلك في صلاة الجماعة. ص: (وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم) ش: قال ابن عرفة: ويستحب بدؤها بالحمد وختمها بـ«أستغفر» الله لي ولكم انتهى. ص: (وتوكؤ على كقوس) ش: ابن عرفة: وفي استحباب توكئه على عصا يمينه خوف العبث مشهور روايتي ابن القاسم وشاذتهما، وفي

وقدر هذه الجلسة كمقدار جلوس السجدين (وتقصيرهما والثانية أقصر) تقدم هذا قبل قوله: «ولزم المكلف». (ورفع صوته) مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا خطب الناس احمرت عيناه وعلا صوته. عياض: تكون الحركات الواعظ والمذكر وحالاته في وعظ بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ومطابق له حتى لا يأتي بالشيء وضده. ابن شاس: يؤمر الخطيب أن يرفع صوته ولذلك استحباب المنبر لأنه أبلغ في الإسماع ألا ترى أنه لو خطب بالأرض جاز (واستخلافه لعذر حاضرها) تقدم نص المدونة: أكره أن يستخلف من لم يشهد الخطبة (وقراءة فيهما). ابن يونس: ينبغي أن يقرأ في الأولى بسورة تامة من قصار المفصل. قال أشهب: فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه، وكان رسول الله ﷺ لا يدع أن يقرأ في خطبته: «ويا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً» إلى «عظيماً» [الأحزاب: ٧] (وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم) من المدونة قال مالك: شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته يغفر الله لنا ولكم، وإن قال اذكروا الله فحسن والأول أصوب (وتوكؤ على كقوس) من

وَقِرَاءَةَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ، وَهَلْ أَتَاكَ وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ: بِشَيْخٍ أَوْ الْمُتَأَفِّقُونَ، وَحُضُورُ مَكَاتِبِ، وَصَبِيٍّ. وَعَبْدٍ، وَمُدَبِّرٍ: أَيْ سَيِّدَهُمَا، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ: رَاجَ زَوَالَ عُدْرِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ، وَغَيْرُ الْمُعْذُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرُكْعَةٍ: لَمْ يُجْزِهِ، وَلَا يُجْمَعُ الظُّهْرُ إِلَّا ذُو عُدْرٍ،

إغناء القوس عنها مطلقاً أو بالسيف فقط روايتا ابن وهب وابن زياد، ويستحب كونه على منبر قرب المحراب. وروى ابن القاسم تخيير من لا يرقاه في قيامه يمينه أو شماله. ورجح ابن رشد يمينه لمن مسك عصا بقرب المحراب، ويساره لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر انتهى.

فرع: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه نهى عنه مالك لأنه بدعة أول من أحدثه هشام بن عبد الملك. ص: (وأخر الظهر راج زوال عذره) ش: لو قال: «وتأخير راج زوال عذره الظهر» لكان أبين في الدلالة على أن ذلك مستحب كما هو المنصوص على ما ذكره في التوضيح وغيره. وكذلك قوله «واستؤذن إمام» لو قال واستئذنان إمام لكان أحسن لأنه مستحب. ص: (ولا يجمع الظهر إلا لعذر) ش: قال ابن رشد في رسم باع شاة من سماع عيسى: إن المصلين الجمعة ظهراً حيث

المدونة قال مالك: يستحب الإمام أن يتوكأ على عصا غير عمود المنبر إذا خطب ويقال إن فيها شغلاً عن مس اللحية والعبث باليد. ابن حبيب: والقوس كالعصا وسواء خطب في ذلك على المنبر أم إلى جانبه (وقراءة الجمعة) من المدونة قال ابن القاسم: أحب إلي أن يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة ثم «هل أتاك». أبو عمر قال مالك والشافعي: لا تترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى على حال فإن لم يقرأها لم تفسد صلاته وقد أساء وترك ما يستحب. وكره أبو حنيفة أن يوقت في ذلك سورة الجمعة (وإن لمسبوق) من المدونة: من أدرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الإمام أخرى يقرأ فيها بسورة الجمعة استحباباً ويجهر بالقراءة (وهل أتاك) تقدم نص المدونة (وأجاء في الثانية سبوح أو المنافقون) الباجي: لا خلاف أن الركعة الثانية لا تختص بالغاشية. وقيل لمالك: أترى أن يقرأ في الركعة الثانية من الجمعة؟ قال: أما فيما مضى وأدركنا فسبح وأما اليوم فيقرؤون بالسورة التي تليها (وحضور مكاتب) روى أبو مصعب: أكره لمكاتب ترك الجمعة (وصبي وعبد) من المدونة قال مالك: لا الجمعة على مسافر وعبد وامرأة وصبي ومن شهدها منهم فلا يدع صلاتها وليغتسل إن أتاها. (ومدبر) الجلاب: يستحب للمكاتب حضور الجمعة بخلاف المدبر (أذن سيدهما) المازري: لرب العبد صلاة العيد لا صلاة الجمعة إلا أن يضربه في حاجة (وأخر الظهر راج زوال عذره) المازري: للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة. ابن شاس: وراج زوال عذره يؤخر لفواتها (وإلا فله التعجيل) ابن عرفة: لمن لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل إقامتها (وغير المعذور إن صلى الظهر مدركاً لركعة لم تجزه) من المدونة قال مالك: إن صلى الجمعة في بيته قبل صلاة الإمام يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة لم تجزه. ابن عرفة: لو صلى من تلزمه الجمعة ظهر الوقت لو سعى أدركها أعاد بعد فواتها على المشهور، وإن صلاها قبل إمامه لوقت لو سعى لم يدركها صحت. ابن رشد: اتفاقاً (ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر) أصبغ: من

تجب الجمعة أربع طوائف: طائفة لا تجب عليهم الجمعة وهم المرضى والمسافرون وأهل السجون فهؤلاء يجمعون إلا على رواية شاذة جاءت عن ابن القاسم أنهم لا يجمعون لعذر، فإن جمعوا على هذه الرواية لم يعيدوا. وطائفة تخلفت عن الجمعة لعذر فاختلف هل يجمعون أم لا على ما جاء في هذه الرواية مع الخلاف بين ابن القاسم وابن وهب، فإن جمعوا على مذهب ابن وهب لم يعيدوا. وطائفة فاتتهم الجمعة فهؤلاء المشهور أنهم لا يجمعون وقد قيل يجمعون. وروى ذلك عن مالك وبعض أصحابه، فإن جمعوا لم يعيدوا. وطائفة تخلفت عن الجمعة بغير عذر فهؤلاء لا يجمعون. واختلف إن جمعوا فليل يعيدون، وقيل لا يعيدون انتهى. وقال قبله في رسم نقدها من سماع عيسى أيضاً في قرية تقام فيها الجمعة وحولها منازل على ميلين أو ثلاثة فتوتهم الجمعة إنهم يصلون أفذاذاً. قال: فإن صلوا ظهراً جماعة فبئس ما صنعوا ولا إعادة عليهم. قال: ومثله من كان في المصر. قال ابن رشد: قوله في الذي تجب عليهم الجمعة أنهم لا يجمعون إذا فاتتهم هو المشهور في المذهب. وقوله «لا إعادة عليهم إن جمعوا» صحيح لأنهم إنما منعوا من الجمع للمحافظة على الجمعة أو لئلا يكون ذريعة لأهل البدع، فإذا جمعوا وجب أن لا يعيدوا على كل واحدة من العلتين. وقد روي عن مالك أنهم يجمعون وهو قول ابن نافع وأشهب، وكذلك من تخلف عن الجمعة لغير عذر غالب المشهور أنهم لا يجمعون إلا أنهم إن جمعوا فاختلف فيه؛ فروى يحيى عن ابن القاسم في أول رسم من هذا الكتاب أنهم يعيدون. وقال ابن القاسم في المجموعة: إنهم لا يعيدون. وقاله أصبغ في المتخلفين من غير عذر وهو الأظهر إذا قيل إنهم يجمعون وإن كانوا تعذروا في ترك الجمعة فلا يحرموا فضل الجماعة انتهى.

فاتتهم الجمعة صلوا أفذاذاً ولا يجمعون الظهر لأنهم أهل الجمعة، فإن صلوا جماعة ظهراً فبئس ما صنعوا ولا إعادة عليهم. ابن رشد: هذا هو الأظهر لأن منعهم ليس بالقوي إنما هو ليحافظوا على الجمعة. وقيل لئلا يكون ذلك ذريعة لأهل البدع. وأما المرضى والمسجونون والمسافرون فالمشهور أنهم يجمعون لأنهم مغلوبون على ترك الجمعة. وأما من تخلفوا عن الجمعة لعذر يبيح لهم التخلف عنها فقال ابن القاسم: كنت مع ابن وهب بالإسكندرية ومعنا ناس فلم نحضر الجمعة لأمر خفناه فقال ابن وهب: نجتمع. وقلت: أنا لا فألح ابن وهب فجمع بالقوم وخرجت أنا عنهم فقدمنا وسألنا مالكاً فقال: لا تجمعوا. ابن رشد: فمن جمع على قول ابن وهب لم يعد على قول ابن القاسم. ابن رشد: فالمصلون الجمعة ظهراً أربع طوائف. ابن يونس: روى أشهب عن مالك إذا فاتت الجمعة وتجب عليهم فلهم أن يجمعوا ظهراً أربعاً وهو قول ابن كنانة انتهى. وقد تقدم قول ابن رشد: منعهم من الجمع ليس بالقوي فلهذا صدرت فتاوي بالنسبة للقرى التي لا يكمل لهم عدد المقيمين للجمعة أن يجتمعوها ظهراً ولا يصلوا مفرقين لكن لا يوقعون الصلاة حتى يوقنوا أن القرية القريبة منهم قد صلوا الجمعة مع أن إقامتها بالقرى فيها ما فيها. انظر كلام ابن رشد قبل قوله: «لا خيم». وكلام ابن بشير قبل

وَأَسْتُوذِنَ إِمَامًا وَوَجِبَتْ لَهُ مَنَعَةٌ وَأَمْتًا، وَإِلَّا لَمْ تُجْزِ.

فرع: وقال ابن ناجي في شرحه الصغير على المدونة عند قولها: وإذا فاتت الجمعة من تجب عليهم فلا يجمعوا قوة لفظها تقتضي أن الجماعة إذا تخلفت عن الجمعة لأجل بيعة الأمير الظالم فإنهم لا يجمعون وبه قال ابن القاسم، وخالفه ابن وهب لما وقعت بهم بالإسكندرية فجمع ابن وهب بمن حضر ورأى أنهم كالمسافرين. ولم يجمع ابن القاسم معهم ورأى أن ذلك لمن فاتت الجمعة لقدرتهم على شهودها فقدموا على مالك فسأله فقال: لا يجمعوا. وقال: لا يجمع إلا أهل السجن والمرضى والمسافرون. ولما بان كفر عبيد الله الشغبي في الجامع على المنبر وأول خطبة خطبها بالقيروان ترك جبل بن حمود الصلاة في الجامع فكان يصلي الظهر أربع ركعات بإمام، وأنكر ذلك عليه أحمد بن أبي سليمان وكان من رجال سحنون صحبه عشرين سنة فقال له: نحن أقمنا أنفسنا مقام المسجونين. ووقعت مسألة من هذا المعنى بقرطبة وذلك أنه غاب الأمير وكان محتجبا لا تستطيع رؤيته، فأفتى بن يحيى أن يجمع الناس ظهراً، وأفتى ابن حبيب أن يصلوا أفاذاً فنفاذ رأي يحيى بن يحيى فخرج ابن حبيب من المسجد وصلى وحده فاستحسنه ابن زرب وقال: إنه مذهب المدونة. قلت: ومحمل المسألة على أنهم خافوا أن يقيموا الجمعة مع غيبته وهو بين واضح انتهى. ص: (وإلا لم تجز) ش: كذا في غالب النسخ لم تجز من الإجزاء، وهكذا نقل في التوضيح عن المجموعة وقال: يريد لأن مخالفة الإمام لا تحل وما لا يحل فعله لا يجزى عن الواجب انتهى.

قلت: ونحوه في الطراز وفرعه على القول بأن إذن الإمام ليس بشرط، وإنهم إذا منعهم وأمنوا أقاموها ووجهه بأنه محل اجتهاد فإن أنهج السلطان فيها منهجاً فلا يخالف ويجب اتباعه كالحاكم إذا حكم بقضية فيها اختلاف بين العلماء فإن حكمه ماض غير مردود، ولأن

قوله: «أو إحصاء» وقول يحيى بن عمر بعد هذا عند قوله: «وإلا لم تجز». وقال اللخمي: الأصل أربع ركعات ولا ينتقل منها إلا بيقين (واستؤذن الإمام) انظر عند قوله: «وندب تقديم سلطان» (ووجب إن منع وأمنوا) تقدم نص بهذا عند قوله: «بإمام» ومن المدونة قال مالك: إن مات وإليهم فليقدموا لأنفسهم من يخطب ويصلي بهم، وكذلك القرى التي لأهلها أن يجمعوا. قال مالك: لله فروض في أرضه. ولا يسقطها وليها إمام أو لم يلها منها الجمعة. (وإلا لم تجز) قال يحيى بن عمر: الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة: المصير والجماعة والإمام الذي يخاف مخالفته، فمتى عدم شيء من هؤلاء لم تكن الجمعة. قال محمد بن مسلمة: لا يصلحها إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجمع عليه ولا ينبغي أن يصلحها إلا أحد هؤلاء، وجعل أبو حنيفة السلطان شرطاً في إقامتها، واحتج أصحابه بأن الصحابة فتحوا البلدان ولم يضعوا المنابر إلا بالمواضع التي فيها السلطان، فدل ذلك على أن الجمعة لا تجب عندهم حيث لا سلطان. قال في اللباب: وعلى المشهور من قول مالك

وَسُنُّ غَسْلٍ مُتَّصِلٍ بِالرُّوْحِ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمَهُ،

الخروج عن حكم السلطان سبب الفتنة والهرج وذلك لا يحل، وما لا يحل فعله لا يجزىء عن الواجب انتهى. وهذا التوجيه الذي ذكره جار فيما إذا أمنوا فتأمله. ص: (وسن غسل متصل بالروح) ش: تصوره واضح وصفته كغسل الجنابة. قال في الحديث المتقدم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة قال الباجي: قوله «غسل الجنابة» يحتمل أن يريد غسلأ على صفة غسل الجنابة، ويحتمل أن يريد الغنبل لجنابته فقد روي عن الشيخ ابن أبي زيد أن معنى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من اغتسل أو غسل أو غسل أوجب الغنبل على غيره بالجماع واغتسل هو منه انتهى. والحديث المشار إليه هو ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وصححه، ورواه الطبراني عن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام يسمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»^(١) انتهى من الترغيب. وقال إثره: قال الخطابي: قوله

أن إقامتها لا تقتدر لسلطان فإنه إن تولاها السلطان لم يجز أن تقام دونه، فإن عطلها أو نهاهم أن يصلوا فإن أمنوا منه فليقيموها، وإن كان غير ذلك وصلّى أحد الجمعة بغير أمر الإمام لم يجزهم لأن السلطان إذا نهج منهجاً في محل اجتهاد لم يخالف وتجب طاعته لأن الخروج عليه سبب الفتنة والهرج وذلك لا يحل وما لا يحل فعله لا يجزىء من الواجب انتهى. (وسن غسل متصل بالروح ولو لم تلزمه) ابن عرفة: الغسل لها مطلوب وصفته وماؤه كالجنابة والمعروف أنه سنة لآتيها ولو لم تلزمه، والمشهور شرط وصله برواحها ويسير الفصل عفو. وروى ابن حبيب: أحب لآتيها من ثمانية أميال إعادة غسلها ولا يجزىء قبل الفجر. قال أبو عمر: ولا أعلم أحداً أوجب غسل الجمعة فرضاً إلا أهل الظاهر وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون غسل. وذهب ابن وهب صاحب مالك أنه إن اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزاء وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والنخعي وغيرهم. وعن الأوزاعي أنه يجزىء الاغتسال للجمعة قبل الفجر. ومعنى: «حق على كل مسلم» هو كما تقول وجب حقلك أي في كريم الأخلاق. الباجي: كما يقال يجب على الإنسان أن ينظر لنفسه ولا يصحب إلا من يأمنه فيكون المعنى فيه أن الغسل واجب على الإنسان لحق نفسه من التجمل بين جيرانه وغيرهم وأخذ بحظه من الزينة المباحة ولا يضيع حقه منها. قال أبو عمر في حديث سادس لابن شهاب: وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة أن غسل الجمعة إنما كان من التأذي بروائح الأوساخ. وقال غيرهم: الطيب يجزىء عنه وقد قال ﷺ: «من توضأ فيها ونعمت». وقال

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٢٥، ١٢٧. الترمذي في كتاب الجمعة باب ٤. النسائي في كتاب الجمعة باب ١٠، ١٢، ١٩. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٨٠. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٩٥. أحمد في مسنده (٢/٢٠٩) (٤/٨، ٩، ١٠).

وَأَعَادَ إِنْ تَغَدَّى، أَوْ نَامَ آخْتِيَارًا. لَا لِأَكْلِ خَفٍّ،

عليه السلام «غسل واغتسل وبكر وابتكر» اختلف الناس في معناه؛ فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظافر الذي يراد به التوكيد، ألا تراه يقول «ومشى ولم يركب» وإليه ذهب أحمد. وقال بعضهم: معنى غسل غسل رأسه خاصة واغتسل غسل سائر الجسد. وزعم بعضهم أن قوله «غسل» أن معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه. وقوله «بكر وابتكر» زعم بعضهم أن معنى «بكر» أدرك باكورة الخطبة وهي أولها، ومعنى «ابتكر» قدم في أول الوقت. وقال ابن الأنباري: معنى «بكر» تصدق قبل خروجه وتناول في ذلك ما زوي في الحديث من قوله عليه السلام «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها» وقال ابن خزيمة: من قال غسل بالتشديد معناه جامع. ومن قال غسل بالتخفيف أراد غسل رأسه انتهى.

تنبيهات: الأول: قال في المدونة: فإن اغتسل وراح ثم أحدث أو خرج من المسجد إلى موضع قريب لم ينتقض غسله، وإن تباعد أو سعى في بعض حوائجه أو تغدى أو نام انتقض غسله وأعاد. قال ابن ناجي قال أبو عمران قوله: «ثم أحدث» أي مغلوباً عليه ثم رجع فقال: ذلك سواء، وقال ابن مزين: أما المتعمد فيعيد الغسل وهو أشد من النوم والغذاء انتهى. ولو أجنب بعد غسله فالظاهر أن غسله ينتقض لأنهم قالوا: إذا كان جنباً ونوى غسل الجمعة ناسياً للجنب أو أنه ينوب عن غسل الجنابة لا يجزيه ذلك لا عن الجنابة ولا عن الجمعة. قال في التوضيح: لأن شرط غسل الجمعة حصول غسل الجنابة والله أعلم.

الثاني: قال البرزلي في كتاب الصلاة: وحكى في تعاليق أبي عمران في الإنسان يذكر وهو في المسجد يوم الجمعة أنه لم يغتسل فإنه يستحب له أن يخرج فيغتسل وإن لم يدرك الإمام إلا بعد فراغه من الخطبة، وإن كان لا يدرك حتى تفوته بعض الصلاة فلا يخرج ويصليها بغير غسل لأنه سنة. وفي الإكمال ما يقتضي أنه لا يخرج للغسل لظاهر إنكار عمر على عثمان، ولأن سماع الخطبة واجب فلا يترك لسنة انتهى. وهذا هو الظاهر. وما في التعاليق جارٍ على القول بأن سماع الخطيب ليس بواجب والله أعلم.

الثالث: قال اللخمي: الغسل لمن لا رائحة له حسن، ولن له رائحة واجب كالحوات والقصاب وعلى كل من أكل توماً أو بصلاً أو كراثاً نياً أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه لقول

اللخمي: الغسل لمن لا رائحة له حسن ولن له رائحة كالقصاب والحوات واجب. ابن أبي يحيى: ولا خلاف أنه ليس بشرط في الإجزاء. قال ابن حبيب: ولا يأنم تاركه. (وأعاد إن تغدى أو نام اختياراً لا لأكل خفف) من المدونة قال مالك: من اغتسل للجمعة غدوة ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحه فأحدث لم ينتقض غسله وخرج فتوضأ ورجع وإن تغدى ونام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلاً بالرواح. قال ابن حبيب: هذا إذا طال أمره وإن كان شيئاً خفيفاً لم يعده.

وَجَازَ تَخَطُّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخُطْبِ وَأَخْتِيَاءَ فِيهَا،

النبي ﷺ «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدا»^(١) فأسقط حقه من المسجد. وإذا كان من حق المصلين والملائكة والمسجد أن يخرج عنهم وكان حضور الجمعة واجبا، وجب أن يزيل ما عليه من تلك الروائح. انتهى من باب الغسل للجمعة من التبصرة.

الرابع: قال المازري في أوائل شرح التلقين: وأما غسل الجمعة فهل يفتقر إلى نية أم لا؟ يتخرج على قولين: أحدهما: وهو الظاهر من المذهب أنه يفتقر إلى نية لأنها طهارة حكمية ليس المطلوب بها في حق كل مكلف إزالة عين، لأنها وإن كان سبب الخطاب بها النظافة وإزالة الرائحة الكريهة فقد يخاطب بها من لا رائحة عنده يزيلها فألحقت بحكم طهارة الحدث التي لا تزال بها عين، ولهذا منع في أحد القولين من أن يغتسل لها بماء الورد والماء المضاف الذي لا تجزىء الطهارة به. والثاني أنه لا يفتقر إلى نية لأن سببها في أصل الشرع إزالة الروائح الكريهة فألحقت بطهارة النجاسة التي الغرض بها إزالة العين فلم يفتقر إلى نية. وقال الشيبيني: قال صاحب البيان والتقريب: الصحيح افتقاره إلى النية انتهى. ص: (وجاز تخطت قبل جلوس الخطيب) ش: نحوه في المدونة وزاد: إذا رأى بين يديه فرجة وليفرق في ذلك. ومفهوم كلام المصنف أن التخطي بعد جلوسه لا يجوز، والذي في المدونة إنما يكره التخطي يوم الجمعة إذا قعد الإمام على المنبر. فظاهرها الكراهة لكن قال ابن ناجي كان شيخنا يعني البرزلي يحمل الكراهة على التحريم مستدلا بقوله ﷺ للذي تخطى رقاب الناس آدبت. وفهم من كلام المصنف أن بنفس جلوس الإمام على المنبر يمتنع التخطي وإن لم يشرع في الخطبة. قال ابن ناجي: وكذلك.

قلت: في نقله عن البرزلي قصور، فقد صرح بمنعه ابن عرفة ويمنع جلوسه التخطي لفرجة انتهى. ثم قال ابن ناجي: ويجوز بعد خروجه وقبل جلوسه على المنبر واختلف فيما بين نزوله من المنبر والصلاة على قولين للرماع وأبي الحسن العبدلي. قلت: وخرجه ابن عرفة على جواز الكلام حينئذ. وحكى فيه روايتين، ومذهب المدونة الجواز وعليه مشى المصنف ثم قال: وأما المشي بين الصفوف فيجوز ولو كان الإمام يخطب. ص: (واحتباء فيها) ش: يعني أنه

(وجاز تخطت قبل جلوس الخطيب) من المدونة قال مالك: إنما يكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر ولا يكره فعل ذلك إلى فرج بين يديه وليتفرق. وعبارة ابن عرفة: يمنع جلوسه لها التخطي لفرجة. (واحتباء فيها) روى علي: لا بأس أن يحتبني الرجل والإمام يخطب وأن يمد رجله لأن ذلك معونة له

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ١٦٠. كتاب الأطعمة باب ٤٩. مسلم في كتاب المساجد حديث: ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢. أبو داود في كتاب الأطعمة باب ٤٠. الترمذي في كتاب الأطعمة باب ١٣. النسائي في كتاب المساجد باب ١٦. ابن ماجة في كتاب الأطعمة باب ٢. الموطأ في كتاب الطهارة حديث ١. أحمد في مسنده (٢٦٦/٢، ٣٢١، ٤٢٩) (١٢/٣) (١٢٩/٤، ١٩٤).

وَكَلَامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ، وَخُرُوجٌ كَمُحَدِّثٍ بِلَا إِذْنٍ، وَإِقْبَالٌ عَلَى ذِكْرِ قَلِّ سِرًّا: كَتَأْمِينٍ. وَتَعَوُّذٌ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ: كَمُحَمَّدٍ عَاطِسٍ سِرًّا.

يجوز الاحتباء والإمام في الخطبة ويشير به والله أعلم إلى قوله في المدونة: ولا بأس باحتباء الإمام يخطب، وأما احتباء الإمام إذا جلس بين الخطبتين فهو وإن كان جائزاً فلا يقال فيه احتباء فيها. وقال الباجي في المنتقى: روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يحتبني الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب، وله أن يمد رجله. وقال في النوادر: وله أن يحتبني والإمام يخطب. قال ابن حبيب: ويلتفت يمينا وشمالاً ويمد رجله لأن ذلك معونة له على ما يريد فليفعل من ذلك ما هو أرفق له انتهى.

تنبيه: روى أبو داود والترمذي والحاكم وابن ماجه أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب. قال أبو داود: وكان بن عمر يحتبني والإمام يخطب، وكان أنس وجل الصحابة والتابعين قالوا: لا بأس بها. ولم يبلغني أن أحداً كرهه إلا عبادة بن نسي. وقال الترمذي: وكره قوم الحبوقة وقت الخطبة ورخص فيها آخرون. قال النووي: ولا يكره عند الشافعي ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وغيرهم، وكرهها بعض أهل الحديث للحديث المذكور. وقال الخطابي: والمعنى فيه أنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض وتمنع من استماع الخطبة.

فائدة: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. قال في النهاية: يقال احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوقة بالضم والكسر والجمع حبا وحباء. قال: وفي الحديث «الاحتباء حيطان العرب» يعني ليس في البراري حيطان فإذا أرادوا الاستناد احتبوا لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار انتهى. ص: (كتأمين وتعوذ عند السبب) ش: ليس هذا مثلاً للذكر القليل لأن هذا جائز بلا خلاف. والذكر الخفيف فيه قولان، ومذهب المدونة الجواز ولكن تركه أحسن. قال في المدونة: ومن أقبل على الذكر شيئاً يسيراً في نفسه والإمام يخطب فلا بأس وترك ذلك أحسن وأحب إلي أن ينصت ويستمع. قال ابن ناجي: ما ذكره هو أحد القولين. ولا خلاف في جواز الصلاة على النبي ﷺ والتعوذ من النار والتأمين عند ذكر الإمام

فليفعل من ذلك ما هو أرفق (وكلام بعدها للصلاة) ابن العربي: في التكلم بين النزول من المنبر والصلاة روايتان. أبو عمر: العمل والفتيا بالمدينة أنه لا بأس بالكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام من المنبر قبل أن يكبر خلافاً للعراقيين. (وخرج كمحدث بلا إذن) من المدونة قال مالك: من أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب خرج بغير إذن. وأما قوله سبحانه: ﴿حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٦٢] فإنما كان قبل يوم الخندق (واقبال على ذكر قل سرأ) من المدونة قال مالك في الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب: إن كان شيئاً خفيفاً سرأ في نفسه فلا بأس به وأحب إلي أن ينصت ويستمع (كتأمين وتعوذ عند السبب كمحمد عاطس سرأ) أما التأمين سرأ فروى علي: إذا قرأ الخطيب: ﴿صلوا عليه وسلموا

وَنَهَى خَطِيبًا، أَوْ أَمْرَهُ وَإِجَابَتُهُ، وَكُرِّهَ تَرْكُ طَهْرِ فِيهِمَا،

أسباب ذلك، وإنما اختلف هل يجهر أو يسر على قولين انتهى. ومثله في الطراز غير أنه ذكر أن القسم الأول يستحب تركه كما يفهم من المدونة، وذكر في التوضيح الاتفاق على إجازة الثاني، وأن الخلاف إنما هو في صفة النطق به. قال: والقول بإسرار ذلك للمالك وصححه بعضهم، والقول بالجهر لابن حبيب وذكر القولين في الطراز. ونص قول ابن حبيب على ما نقل في الطراز: لا بأس أن يدعو الإمام في الخطبة المرة بعد المرة ويؤمن الناس ويجهروا بذلك جهراً ليس بالعالي ولا يكثروا منه انتهى. قلت: فعلم أن الجهر العالي لم يقل به أحد وقد صرح في المدخل بأنه بدعة.

تنبيه: علم من هذا أن الجواز في القسم الأول ليس هو بمعنى استواء الطرفين لأن الترك مستحب فلا ينبغي تشبيه الثاني به. ص: (ونهى خطيب وأمره وإجابته) ش: قال ابن حجر في أول كتاب العلم من فتح الباري في حديث الذي سأل النبي ﷺ وهو يتحدث فمضى في حديثه ما نصه: أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد غيرهما في الخطبة فقال: لا يقطع الخطبة لسؤال سائل بل إذا فرغ يجيبه. وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب، أو في غير الواجبات فيجيب. ثم قال: والأولى حينئذ التفصيل. فإن كان مما يهتم به في أمر الدين ولاسيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة، وكذا بين الخطبة والصلاة. وإن كان بخلاف ذلك فيؤخرها، وكذا يقع في أثناء الواجب ما يقتضي تقديم الجواب لكن إذا أجاب استأنف على الأصح ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك. فإن كان السؤال من الأمور التي ليست معرفتها على الفور بمهتم به فيؤخر كما في هذا الحديث ولاسيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى، وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال: أين السائل؟ فأجابه آخر، وإن كان السائل به

تسليماً [الأحزاب: ٥٦] فليصل عليه ﷺ في نفسه. ابن حبيب: وإذا ادعا أمن الناس وجهرها جهراً ليس بالعالي. وسمع أشهب: لا يجهر بالتأمين. وقال ابن عبد الحكم: لا يحرك به لسانه. الباجي: لا خلاف في التأمين عند دعاء الخطيب لأنه كان يستدعي التأمين منهم وإنما الخلاف في السر به والجهر. ابن حبيب: ليس من السنة رفع الأيدي بالدعاء عقب الخطبة إلا لخوف عدو أو قحط أو أمر ينوب فلا بأس يأمر الإمام لهم بذلك، ولا بأس أن يؤمنوا على دعائه ولا يلعنوا جداً ولا يكثروا. وأما التعوذ عند السبب سرّاً فقال ابن عرفة: التهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والتصلية لأسبابها جائز. ابن شعبان: ويجهر بذلك. وقال ابن حبيب: يسر بذلك. وأما حمد العاطس ففي المدونة قال مالك: يحمد العاطس سرّاً. وقال ابن حبيب: إنما يحمد في نفسه. (ونهى خطيب وأمره) من المدونة قال مالك: لا بأس أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر أو نهى يأمر به الناس ويعظهم ولا يكون لاغياً (وإجابته) من المدونة قال ابن القاسم: من كلمة الإمام فرد عليه لم يكن لاغياً (وكره ترك طهر فيهما) عبد الوهاب: إن خطب محدثاً

وَالْعَمَلِ يَوْمَهَا وَيَبِيعُ: كَعَبْدٍ بِشَوْقٍ وَقَتَّهَا وَتَنَقَّلُ إِمَامٌ قَبْلَهَا، أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ

ضرورة ناجزة فيقدم إجابته كما في حديث أبي رفاعة عن مسلم أنه قال للنبي ﷺ وهو يخطب: رجل غريب لا يدري دينه جاء يسأل عن دينه فترك خطبته وأتى بكرسي فقعده عليه فجعل يعلمه، ثم أتى خطبته فأتم آخرها. وكما في حديث سمرة عند أحمد أتى أعرابي يسأل النبي ﷺ عن الضب، وكذا في الصحيحين في قضية سليك لما دخل المسجد والنبي ﷺ عليه يخطب فقال له: أصليت ركعتين الحديث. وفي حديث أنس: كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي ﷺ حتى ربما نعس بعض القوم ثم يدخل في الصلاة. وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة انتهى. وانظر كلام ابن بطال في شرح البخاري. ص: (والعمل يومها) ش: أي يكره ترك العمل يوم الجمعة يريد إذا تركه تعظيماً لليوم كما يفعل أهل الكتاب، وأما ترك العمل للاستراحة فمباح. قال صاحب الطراز: وتركه للاشتغال بأمر الجمعة من دخول حمام وتنظيف ثياب وسعي إلى مسجد من بعد منزل فحسن يثاب عليه انتهى. ص: (أو جالس عند الأذان) ش: قال الشارح في الكبير: هو مجرور عطفاً على إمام أي وكره تنقل جالس عند الأذان انتهى. ويريد المؤلف بالأذان الأول كما قاله الشارح في الصغير وقاله البساطي والأقفهسي ونقله عن مختصر الوقار. ونص كلام الشارح: يكره أيضاً لمن كان جالساً في المسجد حين يسمع الأذان الأول أن يقوم يتنقل حينئذ، وأخرج به الداخل حينئذ ومن كان في المسجد متنقلاً وطراً عليه الأذان فإن هذا لا يكره انتهى. ونص كلام البساطي بعد أن جمع المكروهات في قوله واحدة: ومنها تنقل الجالس في المسجد حين يفرغ من الأذان الأول. ونص كلام الأقفهسي يعني من كان جالساً لصلاة الجمعة في المسجد فلا يتنقل بعد الأذان، نص على ذلك في مختصر الوقار. واحتراز بقوله «جالساً» مما لو كان قائماً يتنقل فإنه يستمر قائماً يتنقل انتهى. ونص ما في مختصر الوقار في باب صلاة الجمعة: ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة وغيرها انتهى. وقال ابن غازي: محمول على أذان غير الجمعة وإلا ناقض ما يأتي من تحريم ابتداء صلاة بخروج الإمام

كره له ذلك وجاز. انظر قبل هذا عند قوله: «ووجب انتظاره» (والعمل يومها). ابن عرفة: الرواية كراهة ترك العمل يوم الجمعة كأهل الكتاب. أصبغ: من ترك العمل استراحة فلا بأس به، وأما استنبأ فلا خير فيه (وبيع كعبد بسوق وقتها) تقدم النص أنه يقام من الأسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه (وتنقل إمام قبلها) الباجي: السنة أن يرقى المنبر إثر دخوله ولا يركع لأنه يشرع في فرض وإنما يركع من يريد الجلوس انتهى. وانظر هل للإمام أن يكره؟ هو مقتضى قول ابن حبيب يسلم إلا أن يكون مع الناس ركع أو لم يركع. انظر قبل هذا عند قوله: «لا صعوده» (أو جالس عند الأذان) قال مالك: من خرج عليه الإمام وهو في التشهد سلم ولا يدعو وقال أيضاً: من دخل بعد جلوس الإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون

وَحُضُورُ شَائِبَةٍ، وَسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَجَازَ قَبْلَهُ، وَحَرَمٌ بِالزُّوَالِ. كَكَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ، وَبَيْنَهُمَا،

انتهى. وإذا علم أن المراد بالأذان الأول فلا خصوصية للجمعة، بل يكره التنفل عند الأذان لغيرها أيضاً كما قاله في مختصر الوقار في كلامه المتقدم، غير أنه لم يذكر منع التنفل بخروج الإمام وينبغي أن يقيد كلام المصنف بما نقله الشارح في الكبير ونصه: قال الأصحاب: وإنما يكره خشية اعتقاد فرصيته، فلو فعله إنسان في خاصة نفسه فلا بأس به إذا لم يجعل ذلك استئناً والله أعلم. وقال في المدخل: وينهى الإمام الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف. ثم قال: ولا يمنع الركوع في ذلك الوقت لمن أراه وإنما المنع عن اتخاذ ذلك عادة بعد الأذان وأطال في ذلك والله أعلم. ص: (وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال) ش: وكذلك في العيد يكره السفر بعد الفجر قبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها. قاله ابن رشد في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وفيه نظر، ويأتي الكلام عليه في باب العيد. ص: (ككلام في خطبته) ش: اعلم أن الإنصات في خطبة الجمعة واجب، وأما العيد والاستسقاء فقال مالك في رسم تأخير صلاة العشاءين من سماع ابن القاسم: إنه ينصت لهما كما ينصت للجمعة. وقال ابن رشد: وهذا واضح كما قال لأنها خطبة مشروعة للصلاة فوجب أن يكون حكمها حكم خطبة الجمعة في الإنصات. وذهب الطحاوي في خطبة العيدين إلى أنها للتعليم لا للصلاة كخطب الحج فلا يجب الإنصات لها والاستماع إليها انتهى. وقال ابن رشد أيضاً في أول رسم من سماع أشهب في الصلاة: الخطب ثلاث: خطبة يجب الإنصات إليها والاستماع إليها باتفاق وهي خطبة الجمعة إذ لا خلاف أنها للصلاة. وخطبة لا يجب الإنصات لها ولا الاستماع لها باتفاق وهي خطب الحج وهن ثلاث: أولها قبل يوم التروية بيوم بمكة بعد الظهر، والثانية خطبة عرفة بعرفة قبل الظهر، والثالثة ثاني يوم النحر بمنى بعد الظهر إذ لا اختلاف أنها للتعليم لا للصلاة. وخطبة يختلف في وجوب الإنصات لها والاستماع إليها وهي خطبة العيدين والاستسقاء انتهى. وهذا الكلام شرح قوله: وسأل عن الإمام يخطب من أمر كتاب يقرؤه وليس من أمر الجمعة ولا الصلاة أن ينصت من سمعه قال: ليس ذلك عليهم. قال القاضي:

فلا يصلي فإن أحرم ساهياً أو جاهلاً فليتم ولا يقطع. وقال أيضاً: من أحرم لناقلة قبل دخول فليتماد وإن خرج الإمام وإن دخل الإمام قبل أن يحرم قعد ولا يحرم (وحضور شابة) تقدم سند قوله: «وخرج متجالة لعيد» (وسفر بعد الفجر) الذي لابن يونس عن المجموعة: لا أحب السفر يوم الجمعة حتى يشهدها فإن لم يفعل فهو في سعة ما لم ترغ الشمس، فإن زاغت الشمس فلا يخرج حتى يشهدها وذلك واجب عليه. ابن بشير: ولا خلاف أن له أن ينشئ السفر ما لم يطلع الفجر (ككلام في خطبته بقيامه وبينهما). ابن عرفة: يجب الصمت للخطبتين وبينهما. ابن حارث: وسواء كان يسمع الخطبة أم لا، وسواء كان داخل المسجد أم لا اتفاقاً. قال ابن القاسم: ورأيت مالكا يتحدث مع أصحابه يوم الجمعة والإمام على المنبر حتى يفرغ

وَلَوْ لَغَيْرِ سَامِعٍ، إِلَّا أَنْ يَلْفُو عَلَى الْمُخْتَارِ، وَكَسَلَامٍ، وَزَدُّوْهُ،

هذا كما قال لأن الإنصات إنما يجب في الخطبة بالصلاة لاتصالها بها وكونها بمعناها في تحريم الكلام فيها انتهى. وقال في التوضيح في كتاب الحج البلنسي: الخطب ثلاثة أقسام: قسم ينصب فيه وهي خطبة الجمعة، وقسم لا ينصب فيه وهو خطب الحج كلها، وقسم اختلف فيه وهو خطب العيدين والاستسقاء، واستحب مالك الإنصات فيهما انتهى.

فرع: قال في التوضيح: والكلام عندنا محرم بكلام الإمام لا قبل ذلك كما في الموطأ: خروج الإمام يقطع الصلاة وكرمه يقطع الكلام انتهى. وظاهره أن الكلام يحرم بأول كلمة يقولها الإمام على المنبر حتى لو كان الكلام شافعيًا يسلم بعد رقيه على المنبر حرم الكلام حيثئذ، وليس كذلك لقولها: وإذا قام الإمام يخطب فحيثئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه لا قبل ذلك انتهى.

فرع: قال ابن رعدة: ويمنع جلوسه لها التخطي لفرجة والتنفل ولو تحية ابن بشير اتفاقاً انتهى.

فرع: قال المازري: ومما يحل محل الكلام تحريك ماله صوت كالحديد أو الثوب الجديد، وقد خرج مسلم عن النبي ﷺ «من حرك الحصباء فقد لغا» انتهى. ص: (بقيامه) ش: الظاهر أن قوله «بخطبته» يعني عن قوله «بقيامه» بل ربما أوهم أن الإنصات إنما يجب إذا خطب قائماً. ص: (ولو لغير سامع) ش: ظاهره سواء كان بالمسجد أو خارجه وهو كذلك على ما رواه ابن المواز عن مالك. وقال مطرف وابن الماجشون: لا يجب الإنصات حتى يدخل المسجد. وقيل: يجب إذا دخل رحاب المسجد التي تصلى فيها الجمعة. هكذا نقل الثلاثة الأقوال في التوضيح. وقال ابن عرفة: ويجب استماعها والصمت لها وبينهما وفي غير سامعها ولو بخارج المسجد طرق الأكثر، كذلك قال ابن حارث اتفاقاً. وقال في الشامل: يجب الإنصات لها عند كلام الإمام لا قبله وإن لم يسمع، وبين خطبتيه وإن كان خارج المسجد. وقيل: لا. فعلم من هذا

الأذان فإذا قام الإمام يخطب استقباله هو وأصحابه (ولو لغير سامع) تقدم نقل ابن حارث الاتفاق وعلى طريقة غيره فذكر الخلاف ولكن قال ابن عرفة: الأكثر على أن الصمت واجب على غير السامع ولو بخارج المسجد، وعبارة المدونة قال مالك: يجب على من لم يسمع الإمام من الإنصات مثل ما يجب على من سمعه مثل الصلاة يجب على من لم يسمع الإمام فيها من الإنصات مثل ما يجب على من سمعه. (إلا أن يلفو على المختار) قال اللخمي: لا يجوز حين الخطبة أن يحرك شيئاً له صوت كباب ولا ثوب جديد. قال مالك: ولا ينبغي الكلام وإن خرج الإمام إلى ما لا يجوز له من سب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه. وقال ابن حبيب: إذا لغا الإمام في خطبته وتكلم بما لا يعني الناس لم يكن على الناس الإنصات عند ذلك ولا التحول إليه، وقد فعل ذلك ابن المسيب. اللخمي: وهذا هو الصواب (وكسلام ورده). أبو عمر: منع مالك رد السلام والإمام يخطب. ابن عرفة: لا يسلم ولا يرد

وَنَهَى لِأَخٍ، وَحَصْبِهِ أَوْ إِشَارَةً لَهُ وَأَبْتِدَاءِ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ، وَإِنْ لِدَاخِلِ.

رجحان القول بوجوب الإنصات خارج المسجد فيحمل إطلاق المصنف عليه. وقال ابن رشد في أثناء شرح مسألة في رسم شك من سماع ابن القاسم: فيه دليل على أنه يستحب لمن أتى الجمعة أن يترك الكلام في طريقه إذا علم أن الإمام في الخطبة وكان بموضع يمكن أن يسمع منه كلام الإمام. وقد قيل: إن الإنصات لا يجب حتى يدخل المسجد وهو قول ابن الماجشون ومطرف. وقيل: يجب منذ يدخل رحاب المسجد التي تصلى فيها الجمعة من ضيق المسجد انتهى. ص: (أو إشارة له) ش: هكذا قال الباجي إنه مقتضى المذهب والذي صدر به في الطراز عن المبسوط جوازها، ثم ذكر كلام الباجي ثم قال: وما في المبسوط أبين فإن الخطبة غايتها أن يكون لها حرمة الصلاة. ص: (وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل) ش: يعني أن الخطيب إذا خرج على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد فإنه يحرم ابتداء الصلاة حينئذ ولو لم يدخل المسجد حينئذ. واحترز بقوله «ابتداء» ممن خرج عليه الخطيب وهو في الصلاة فإنه يتمها. وقال عبد الحق في تهذيبه: وقال أشهب: معنى خروج الإمام دخوله المسجد انتهى.

تنبيهات: الأول: لو أتى المؤلف بـ«لو» لكان أجرى على اصطلاحه فإن كان السيوري يجوز التحية للداخل ولو كان الإمام في الخطبة. قال ابن عرفة: وقول ابن شاس رواه محمد بن الحسن عن مالك لا أعرفه. هذا إذا جلس الإمام على المنبر فإن النفل حينئذ يحرم على الجالس اتفاقاً، وأما فيما بين جلوسه على المنبر وخروجه على الناس ففيه قولان: مذهب المدونة والمنع، ورواية المختصر الجواز. قاله ابن عرفة.

الثاني: قال في رسم سلف في المتاع والحياوان من سماع ابن القاسم: وسئل مالك عن الرجل يقعد للتشهد يوم الجمعة في نافلة فيخرج الإمام فأراد أن يدعو ولا يسمع ما دام المؤذنون يؤذنون. قال: بل يسلم إلى أن يقوم الإمام قبل أن يسلم ولا يدعو. ابن رشد: وقد استحسب مالك في رواية ابن وهب عنه إذا لم يبق من صلاته إلا السلام أن يدعو ولا يسلم ما دام المؤذنون يؤذنون والإمام جالس. والقياس ما في الكتاب لما جاء من أن خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام انتهى.

الثالث: هذا حكم النفل، وأما إذا ذكر المستمع للخطبة منسية فقال ابن ناجي قال عبد الحميد في استلحاقه قال أصحابنا: يقوم فيصلي وهو صحيح لأن الصلاة التي ذكرها فرض،

ولا يشرب ماء ولا يشمت (ونهي لاغ) قال مالك: لا يقول لمن لغا أنصت (وحصبه أو إشارة له). عيسى بن دينار: ليس العمل على حصب من لغا والإمام يخطب. الباجي: ومقتضى المذهب أن لا يشير إليه لأن الإشارة بمنزلة قوله أصمت وذلك لغو (وابتداء صلاة لخروجه وإن لداخل ولا

وَلَا يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ،

وظاهره أنه يصلها بالمسجد ولا يخرج وهو أخف من خروجه في بعض الحالات انتهى. وقال البرزلي في أول مسألة من مسائل الصلاة: إذا ذكر صلاة الصبح والإمام يخطب فليصلها بموضعه ويقول لمن يليه: أصلي الصبح إن كان ممن يقتدى به وإلا فليس عليه ذلك والله أعلم. وقال البساطي في المغني عن النوادر: وإن ذكر الخطيب صلاة صلاها وبنى على خطبته انتهى. وقال في المدونة في كتاب الصلاة الثاني: ومن نسي صلاة صلاها متى ما ذكرها لا يبالي أي وقت كان وإن بدأ حاجب الشمس أو كان عند غروبها انتهى. وقال المشذالي: قوله «أي وقت كان» ظاهره ولو كان في خطبة الجمعة وفيها لبعضهم نظر. قلت: في نوازل ابن الحاج: إذا ذكر الصبح والإمام يخطب فليقم وليصلها بموضعه ويقول لمن يليه: أنا أصلي الصبح إن كان ممن يقتدى به وإلا فليس عليه ذلك. ولو ذكرها في صلاة الجمعة تمادى وصلى ما نسي، وفي إعادة الجمعة ظهراً اختلافاً انتهى. فجوابه موافق لظاهر المدونة انتهى.

الرابع: قال في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الصلاة مسألة قال ابن القاسم فيمن نسي صلاة الصبح يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة قال: يصلي الصبح ثم يصلي الجمعة أربعاً. قال القاضي: والوقت في ذلك النهار كله. قال ذلك ابن المواز. وقال أشهب وسحنون والليث بن سعد وغيرهم: إن السلام من الجمعة خروج وقتها، ولو ذكر صلاة الصبح وهو في الجمعة مع الإمام يخرج إن أيقن أنه يدرك من الجمعة ركعة بعد صلاة الصبح، وإن لم يوقن بذلك تمادى مع الإمام وأعاد ظهراً أربعاً على مذهب ابن القاسم خلافاً لأشهب. ومن قال بمثل قوله أن السلام من الجمعة خروج وقتها. ووجه قول ابن القاسم أن الجمعة لما كانت بدلاً من الظهر ووقت الظهر قائم وجب أن يعد الجمعة ظهراً أربعاً لتعذر إقامتها جمعة. ووجه قول أشهب ومن قال بمثل قوله إنه لما تعذر إقامتها جمعة كما كان صلاها سقطت عنه الإعادة إذ ليست بواجبة، ألا ترى أنها لا تجب بعد خروج الوقت؟ وستأتي المسألة متكررة في سماع سحنون انتهى.

الخامس: وجوب السعي للجمعة يمنع من فعل الظهر، فلو بقي لفعل الجمعة ما لو سار إلى الجمعة ما أدركها سقط عنه وجوب السعي وضح منه فعل الظهر. قاله سند في كتاب المختصر. ص: (ولا يقطع إن دخل) ش: يعني أن من ابتداء الصلاة بعد خروج الإمام جاهلاً أو غافلاً فلا يقطعها إن كان دخل المسجد حينئذ، وسواء كان دخوله قبل قيام الإمام إلى الخطبة أو في حال الخطبة. ومفهوم الشرط أنه إذا لم يكن دخل المسجد حينئذ وإنما كان جالساً فيه فإنه يقطع وهو كذلك. قال في التوضيح: إذا ثبت أن الداخل والإمام جالس لا يركع فأحرم

يقطع إن دخل) تقدم عند قوله: «أو جالس عند الأذان» (وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة

وَفُسِّخَ بَيْعٌ

جاهلاً أو غافلاً فإنه يتمادى ولا يقطع على قول سحنون ورواية ابن وهب عن مالك. وإن لم يفرغ حتى قام الإمام للخطبة فقال ابن شعبان: يقطع. وكذا لو دخل والإمام يخطب وأحرم لتمادى على الأول دون الثاني. قال في البيان: وهذا في حق الداخل في تلك الساعة فيحرم، وأما لو أحرم تلك الساعة من كان جالساً في المسجد فإنه يقطع قولاً واحداً إذا لم يقل أحد بجواز النقل له بخلاف الداخل فإن بعض العلماء أجاز له التنفل انتهى.

قلت: ولا ينبغي أن يحمل كلام المصنف على أن من أحرم قبل دخول الإمام ثم دخل عليه الإمام وهو في الصلاة لا يقطع، لأن هذا يستفاد من قوله أولاً «وابتداء صلاة الخروج» فعلم منه أن المحرم إنما هو ابتداء صلاة حيث لا إتمامها وهو كذلك باتفاق كما صرح به سند وغيره، وسواء عقد ركعة أم لا. قاله في المدونة. قال الباجي: التماذي متفق عليه وإنما اختلفوا هل يخفف صلاته أم لا؟ فقال مالك في رواية ابن شعبان: يتم قراءته بالفاتحة فقط. وهو معنى سماع ابن القاسم إن كان في التشهد سلم ولم يدع. وقيل: يستمر في صلاته ولا يخفف وهو قول ابن حبيب يطيل في دعائه ما أحب وهو مقتضى رواية ابن وهب: يدعو ما دام المؤذنون والله أعلم. ص: (وفسخ بيع) ش: ذكر الفسخ استلزام التحريم ويستثنى من ذلك ما إذا انتقض وضوؤه حيثئذ فيرخص له في شراء الماء كما نص عليه الشيخ أبو محمد عبد الحق وابن يونس. ونص كلام عبد الحق في النكت: وإذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة وقت النداء عند منع البيع فلم يجد ما يتوضأ به إلا بئس، فحكى ابن أبي زيد أنه يجوز شراؤه ليتوضأ به ولا يفسد شراؤه انتهى. ونقله في التوضيح. وقال ابن ناجي في قول الرسالة: ويحرم حيثئذ البيع. هذا مخصوص بغير شراء الماء لمن انتقض وضوؤه وقت النداء ولم يجد الماء إلا بالئس. نص عليه أبو محمد ونقله عبد الحق في النكت وابن يونس ولم يحفص غيره في المذهب وهو ظاهر في أن صاحب الماء لا يجوز له بيعه، وإنما الرخصة في ذلك للمشتري المذكور وبه أفتى بعض من لقيته انتهى. وقال في شرح المدونة بعد ذكره كلام أبي محمد: اختلف في معناه، فقال شيخنا أبو مهدي أيده الله: ظاهر اللفظ أن الرخصة في ذلك إنما هي للمشتري، وأما صاحب الماء فلا يجوز له بيعه لضرورة الأول وعدم ضرورة الثاني كقول أشهب في شراء الزبل: وقال شيخنا يعني البرزلي: بل يجوز ليعين المشتري على تحصيل الطهارة بالرخصة لهما معاً وبهذا أقول انتهى. قلت: وهذا الثاني هو الظاهر والله أعلم.

تنبيهان: الأول: قال في التوضيح قال ابن بشير: ومما ينخرط في سلك البيع الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بئس وإن لم يدفع إليه الثمن في الحال قال: وهذا الذي قالوه ظاهر ما لم تدع إلى الشرب ضرورة انتهى.

الثاني: ظاهر كلام المؤلف أن البيع يفسخ ولو لم يكن العاقدان من أهل الجمعة وليس

وإِجَارَةٌ وَتَوَلِيَّةٌ وَشَرَكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشَفْعُهُ بِأَذَانٍ ثَانٍ،

كذلك، وأما المنع فهم ممنوعون من البيع في الأسواق. قال ابن رشد في شرح ثانية رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: يريد أن الأسواق يمنع أن يبيع فيها العبيد ومن في معناهم ممن لا تجب عليهم الجمعة كما يمنع من ذلك من تجب عليه الجمعة سداً للذريعة، فإن باع فيها من لا تجب عليه الجمعة لم يفسخ بيعه، وأما في غير الأسواق فجائز للعبيد والمسافرين والنساء وأهل السجون والمرضى أن يتبايعوا فيما بينهم، فإن باع منهم من لا تجب عليه الجمعة ممن تجب فسح بيعه كما يفسخ بيع من تجب عليه الجمعة ممن تجب عليه الجمعة. انتهى ونحوه في المدونة. ص: (بأذان ثان) ش: يريد إذا كان الأذان الثاني بعد جلوس الإمام على المنبر، وإنما سكت عنه لأن السنة في الأذان الثاني أن يكون بعد جلوس الإمام. وهل يحرم بأول الأذان أو بالفراغ منه؟ قولان نقلهما المشذلي في حاشية المدونة. قلت: والظاهر الأول كما تقدم في فصل الجماعة إنما يمتنع ابتداء الصلاة بالشروع في الإقامة، وعليه اقتصر سند ولم يذكر الثاني ونصه: والمعتبر من الأذان بأوله لا بتمامه، فإذا كبر المؤذن حرم البيع لأن التحريم متعلق بالنداء انتهى.

فروع: الأول: منتهى المنع بانقضاء الصلاة كما سيأتي في كلام ابن جزري والله أعلم.

الثاني: إذا تعدد المؤذنون في الأذان الثاني فقال ابن ناجي في شرح الرسالة عند قوله «وأخذ المؤذنون في الأذان»: وظاهر كلام الشيخ يجب السعي عند سماع المؤذن الأول، واختلف فيها فقهاء بجاية من المتأخرين حسبما أخبرني من لقيته من التونسيين؛ فقال جماعة منهم بذلك، وقال آخرون: إنما يجب السعي عند سماع الثالث. والصواب عندي أن اختلافهم إنما هو خلاف في حال. فمن كان مكانه بعيداً بحيث إن لم يسع عند المؤذن الأول فاتته الصلاة وجب عليه حينئذ، وإن كان قريباً «فلا يجب عليه حينئذ». وكذلك لو كان مكانه بعيداً جداً فإنه يجب عليه بمقدار ما إذا وصل حانت الصلاة إن كان ثم من يحضر الخطبة غيره ممن يكتفي بهم. انتهى والله أعلم.

وشفعة بأذان ثان) سئل مالك: أي الأذان هو الذي يمنع الناس من البيع عند؟ قال: الذي يكون عند قعود الإمام. ابن رشد: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وخرج رقى المنبر فإذا رآه المؤذنون وكانوا ثلاثة قاموا فأذنوا بالثمنة واحداً بعد واحد. ثم تلاه على ذلك أبو بكر وعمر وزاد عثمان لما كثر الناس أذاناً بالزوراء فإذا خرج أذن الثلاثة. قال مالك: فإذا قعد الإمام على المنبر فأذن المؤذنون منع من البيع، فإن تباع حينئذ اثنان تلزمها الجمعة أو تلزم أحدهما فسح البيع، فإن كان لا تجب على واحد منهما الجمعة لم يفسخ. ابن رشد: يمنع من البيع من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب وترفع الأسواق، وأما في غير الأسواق فجائز للعبيد والنساء والمسافرين وأهل السجون والمرضى أن يتبايعوا فيما بينهم.

فَإِنْ مَاتَ فَالْقِيَمَةُ حِينَ الْقَبْضِ: كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَا نِكَاحَ وَهَبَةً وَصَدَقَةً وَعُذْرٌ تَرْكُهَا وَالْجَمَاعَةُ: شِدَّةٌ وَحَلٌّ وَمَطْرٌ،

الثالث: قال في التوضيح في شرح هذا المحل من البيوع الفاسدة: واختلف فيمن أحر صلاة حتى لم يبق مقدار وقتها الضروري إلا ما يقعها فيه فباع في ذلك الوقت فقال القاضي إسماعيل: يفسخ بيعه وهو اختيار الشيخ أبي عمران لوجود العلة التي في صلاة الجمعة هنا. وقال ابن سحنون: لا يفسخ. قال المازري: ويمكن أن يقال بعدم الفسخ هنا بخلاف الجمعة لكون الجماعة شرطاً فيها، فمن المصلحة منع ما أدى إلى افتراق جمعهم والإخلال بشرط لا تصح الجمعة به بخلاف غيرها من الجمعات فإن الجماعة ليست شرطاً فيها انتهى. ولقائل أن يقول في تفرقة المازري نحن لم نفسد بيعه للإخلال بالجماعة في غير الجمعة، وإنما أفسدناه للإخلال بالوقت المؤدي إلى كون الصلاة قضاءً وإلى تأييم فاعل ذلك. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: صوب ابن محرز وغيره عدم الفسخ قال: وفرقوا بأن الجمعة لا تقضى انتهى. وجزم ابن رشد في المقدمات بأن البيع لا يفسخ، سواء كانت السلعة قائمة أو فائتة. ثم قال في التوضيح: وألزم القائل بالبطلان أن يبطل ببيعات الغصاب لأنها واقعة في زمن كان يجب عليها فيه التشاغل برد الغصوبات. وألحق الغرناطي بالبيع يوم الجمعة البيع وقت الفتنة يريد في حق من طلب منه الخروج. ابن رشد: يحرم البيع في المكان المغصوب انتهى والله أعلم. ص: (كالبيع الفاسد) ش: قال البساطي: فيه تشبيه الشيء بنفسه ويصح بتقدير كغيره من البيع الفاسد. ص: (لا نكاح وهبة وصدقة) ش: نفي المصنف عن هذه الثلاثة الفسخ وذلك لا يستلزم نفي الحرمة ولا ثبوتها. ومقتضى كلامهم أنها محرمة ولكن لا تفسخ. قال في الرسالة:

الجلاب: والإجارة كالبيع. ابن عبد الحكم: والإقالة حينئذ والشركة والتولية والأخذ بالشفعة تفسخ لأنها كلها بيع (فإن فائتة فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد).

ابن يونس: إن فائتة السلعة ففيها القيمة وقت قبضها قاله ابن القاسم وهو أبين من قول غيره. ابن عرفة: قال مالك: ويحل له ربحه. وقال ابن القاسم: يتصدق به انتهى. انظر ابن يونس فإنه قال عن قول مالك: «يحل له ربحه» إنه قول رابع كأنه يقول إذا وقع البيع مضى فات أو لم يفت. وانظر من فرط في صلاة الظهر والعصر حتى لم يبق من النهار إلا قدر خمس ركعات هل حكمه في البيع حكم من باع يوم الجمعة وقت النهي فيفسخ بيعه؟ قاله الشيخ أبو عمران وهو قول إسماعيل القاضي. وقال سحنون: لا يفسخ انتهى. وانظر أيضاً استثنوا من هذا من احتاج لشراء ماء لوضوئه نص الشيخ أبو محمد على جوازه وأنه لا يفسخ شراؤه (لا نكاح وهبة وصدقة) قال ابن القاسم: جائز أن يعقد النكاح والإمام يخطب ولا يفسخ دخل أو لم يدخل، والصدقة والهبة جائزة في تلك الساعة. (وعذر تركها والجماعة شدة وحل فمطر) أما سقوط الجمعة بشديد المطر فحكى ابن عرفة في ذلك روايتين ولم يشهر واحدة منهما، وأما ترك الجماعة من أجل ذلك فهو سماع ابن القاسم ونصه: سئل مالك إذا كان الطين والأذى في

أَوْ جُدَامٍ وَمَرَضٍ، وَتَمْرِضٍ،

ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي انتهى. وقال في الطراز: ولا خلاف في منع كل ما يشغل، واختلف في فسخ النكاح إذا وقع. وقال ابن جزري في كتاب الجمعة: يحرم البيع والنكاح وسائر العقود من جلوس الخطيب إلى انقضاء الصلاة، فإن وقعت فاختلف في فسخها. وقال في كتاب النكاح لما عد الأنكحة الفاسدة: وأما يوم الجمعة فإذا صعد الإمام على المنبر حرم النكاح والبيع. وفي كلام صاحب التمهيد ما يدل على ذلك وسيأتي. وقال ابن العربي في أحكامه بعد أن ذكر عن ابن القاسم عدم فسخ النكاح وعدم الهبة والصدقة: والصحيح فسخ الجميع لأن البيع إنما منع منه للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً مفسوخ ردعاً انتهى. وكلام المواق يقتضي جوازها ابتداءً ونصه: قال ابن القاسم: وجائز أن يعقد النكاح والإمام يخطب ولا يفسخ دخل أو لم يدخل والهبة والصدقة جائزة في تلك الساعة. قال أصبغ: لا يعجبني قوله في النكاح وأرى أن يفسخ وهو عندي بيع من البيوع. قال عبد الوهاب: يدخل هذا الخلاف في الهبة والصدقة لعله التشاغل، والصواب أن لا يدخلها ذلك لأن أصبغ منع النكاح لأنه بيع من البيوع. قال عبد الوهاب: وضارعه لأن النص إنما ورد في البيع فما ضارعه مثله انتهى. ونقله ابن عرفة وقبله، ويحتمل أن يريد بقوله «جائزة» أنها ماضية فتأمله والله أعلم.

فرع: قال ابن رشد في ثانية رسم العرية من سماع عيسى: ويفسخ عند أصبغ وإن فات

الطريق أيصلي الرجل في منزله؟ قال مالك: نعم. ابن رشد: هذا من نحو إجازته الجميع بين المغرب والعشاء في الطين والوحل لأن فضيلة الوقت أكبر من فضيلة الجماعة فإذا جاز ترك فضيلة الوقت لهذه العلة جاز ترك فضيلة الجماعة لها (أو جدام) ابن حبيب: على الجذماء الجمعة ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة وللسلطان منعهم من غيرها من الصلوات. وقاله مطرف. وقال سحنون: لا الجمعة عليهم وإن كثروا ولهم أن يجمعوا ظهراً بغير أذان في موضعهم ولا يصلون الجمعة مع الناس. ابن يونس: لأن في حضورهم الجمعة إضراراً بالناس وأوجب عليه السلام غسل الجمعة على الناس لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضاً بنتن أعراقهم، فالجدام أشد ومنعهم يوم الجمعة أولى لاجتماع الناس، وكما جاز أن يفرق بينه وبين زوجته إذا تجذم كان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس في الجمعة ولم يكن لهم أن يصلوا في موضعهم الجمعة لأن الجمعة لا تصلى في المصر في موضعين فقول سحنون آيين. انتهى، نص ابن يونس، وكذا المازري أيضاً رشح قول سحنون (وهروض) اللخمي: من الأعدار التي تبني التخلف عن الجمعة المرض الذي يشق معه الإتيان إليها أو علة لا يمكنه اللبث معها في الجامع حتى تنقضي الجمعة أو كان مقعداً ولا يجد مركوباً أو أعمى ولا يجد قائداً ولا يهتدي للوصول بانفراده (وقرويض) سمع ابن القاسم في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنه الرجل من إخوانه ينظر في أمره مما يكون من شأن قال مالك: لا بأس بذلك. ابن رشد: معناه إذا لم يكن له

وَإِشْرَافُ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ، وَخَوْفٌ عَلَيَّ: مَالٍ، أَوْ حَيْسٍ، أَوْ ضَرْبٍ وَالْأَطْهَرُ وَالْأَصْحَحُ، أَوْ حَيْسٍ مُغْسِرٍ، وَغَزْوِيٍّ، وَرَجَاءٌ عَفْوٍ قَوْدٍ

بالدخول ويكون لها الصداق المسمى. حكاه ابن مزين عنه انتهى. ص: (وإشراف قريب ونحوه) ش: ففي رسم حلف ليرفعن من سماع ابن القاسم عن مالك أنه يجوز أن يتخلف عن الجمعة لينظر في أمر ميت من إخوانه مما يكون من شأن الميت. قال ابن رشد: معناه إذا لم يكن له من يكفيه وخاف عليه التغيير. هكذا ذكره في البيان بالواو، ونقله ابن عرفة بـ«أو» ولفظ ابن رشد: إن خاف ضياعه أو تغييره. ثم قال ابن عرفة: وروى ابن نافع لا لجنابة بعض أهله. سحنون: إلا أن يخاف تغييره. ابن حبيب: ولغسل ميت عنده انتهى. قلت: ما ذكره عن ابن نافع وسحنون موافق لما ذكره ابن رشد في البيان، وأنه لا يتخلف لأجل تجهيز الميت إلا أن يخاف ضياعه وتغييره، وأما ما ذكره عن ابن حبيب فيحمل على ما إذا خاف على الميت التغيير.

فرع: فلو بلغه وهو في الجامع أن أباه أصابه وجع ويخشى عليه الموت فله أن يخرج إليه والإمام يخطب، وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن يزيد بعد أن تأهب للجمعة فتركها وخرج إليه للعقيق. قاله سند والمازري والله أعلم. ص: (وعوي) ش: قال في الكبير: يريد أن من الأعداء المبيحة للتخلف عدم وجدان ما يستر به عورته انتهى. فحمل العري على أن المراد به العري مما يستر العورة وصرح بذلك في شامله أيضاً، وعلى ذلك حملة البساطي وزاد فقال:

من يكفيه أمره وخاف عليه التغيير وكذا إذا كان في الموت وجود بنفسه يجوز له التخلف عن الجمعة بسببه قال مالك. (وإشراف قريب ونحوه) اللخمي: من الأعداء التي تبيح التخلف عن الجمعة العذر في الأهل أن تكون زوجته أو ابنته أو أحد والديه قد اشتد به المرض أو احتضر أو مات فيجوز له التخلف (وخوف على مال) اللخمي: من الأعداء التي تبيح التخلف عن الجمعة العذر في المال بأن يخاف سلطاناً إن ظهر أخذ ماله أو يخاف أن يسرق بيته أو يحرق متاعه فيجوز له التخلف. ابن بشير: وكذلك خوفه على مال غيره (وحبس أو ضرب) ابن رشد: إن خشى أن يتعدى عليه حاكم فيسجنه في غير محل السجن أو يضربه أو يخشى أن يقتل فله أن يصلي في بيته ظهراً أربعاً ولا يخرج. وقال اللخمي: من الأعداء التي تبيح التخلف العذر في الدين كأن يخاف إن ظهر أن يلزم بأمر لا يجوز من قتل رجل أو ضربه أو بيعة من لا يجوز العقد له. وعبارة ابن شعبان: تسقط الجمعة بخوف يمين بيعة لظالم. (والأظهر والأصح أو حبس معسر) سمع ابن القاسم: لا أحب لأحد أن يترك الجمعة من دين عليه يخاف غرماءه. ابن رشد: إن كان عديماً وخاف أن يسجنه غرماءه فقال سحنون: لا عذر له في التخلف وفي ذلك نظر، لأنه يعلم من باطن أمره ما لو تحقق لم يجب عليه سجن فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر ونحو هذا لللخمي (وعوي ورجاء عفو قود) الحاوي: عذر تركها والجمعة وإشراف قريب والزوجة ورجاء عفو العقوبة والعري وأكل شيء

وَأَكُلْ: كَثُومٌ:

وربما يقال إنه لا يجوز له الخروج. ص: (وأكل كَثُوم) ش: هذا بعد الوقوع. وهل يجوز للشخص أكلها يوم الجمعة؟ الذي يفهم من كلام الأبي في شرح مسلم أنه إذا علم أنها لا تزول من فيه يعد زوال الشمس أنه لا يجوز أكلها. ونصه في شرح قوله ﷺ «من أكل من هذه الشجرة» الحديث. أجاز الجمهور أكل هذه الخضر لأنه أباحه لأصحابه وعلل تخصيصه بذلك لأنه يناجي من لا يناجي. وحرمه أهل الظاهر لمنعه حضور الجماعة على أصلهم في أن حضور الجماعة فرض عين. قلت: وكان الشيخ ابن عرفة يقول: لا يبعد عندي كراهة أكلها لقوله ﷺ «ولكنني أكره ريحها». وحكى عن الشيخ أبي الحسن المنتصر أنه ما أدخل داره ثوماً ولا بصلاً وما ذلك إلا لأنه رأى أن إدخالها ذريعة لأكلها، وكذلك أكلها ذريعة لعدم دخول المسجد. قال المازري: وألحق أهل المذهب بذلك أهل الصنائع المنتنة كالحواتين والجزارين. عياض: وكذلك الفجل لمن يتجشؤه. وألحق ابن المرابط بذلك داء البخر والجرح المنتن. قلت: وألحق الشيخ بذلك الصنن والبرص الذي يتأذى بريحه، وأفتى ابن رشد بمنع ذي البرص أن يبيع ما عمل بيده ممن يبيعه على أنه هو الذي عملها لأن ذلك من الغش المنهي عنه انتهى. وصرح بذلك في التمهيد فقال في شرح الحديث التاسع لابن شهاب وهو قوله عليه السلام «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجداً يؤذينا بريح الثوم» فيه من الفقه أن حضور الجماعة ليس بفرض وإلا لما كان يباح ما يحبس عن الفرض، وقد أباحت السنة لأكل الثوم التخلف عن شهود الجماعة، وقد بينا أن أكله مباح فدل ذلك على ما وصفنا، ألا ترى أن الجمعة إذا نودي لها حرم على المسلمين من أهل الحضرة كل ما يحبس من بيع وقعود ورقاد وصلاة وكل ما يشغل به المرء عنها، وكذلك من كان من أهل المصر حاضراً لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبس عنها. فلو كانت الجماعة فرضاً كان أكل الثوم في وقت الصلاة حراماً وقد ثبتت إباحته، فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض. ثم قال: وإذا كانت العلة في إخراج أكل الثوم من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس أن كل من يتأذى به جيرانه

منتن (وأكل كَثُوم). اللخمي: من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً نياً فعليه أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه. ابن شعبان: يصلبها ذو رائحة ثوم بفناء المسجد لا رحابة. الباجي: نص أصحابنا أنه يكره دخول المسجد والجامع برائحة الثوم وعندني أن مصلى العيد والجنائز كذلك، ولا ينوب في الذي يأكل الثوم يوم الجمعة وهو ممن تجب عليه الجمعة لا أرى أن يشهد الجمعة في المسجد ولا في رحابه، وهل يجوز أن يدخل المسجد من أكل الثوم إذا لم يكن به أحد؟ الظاهر عندني أنه لا يجوز قال مالك: البصل والكراث كالثوم قال: وإن كان الفجل يؤذي ويظهر فلا يدخل من أكله المسجد. انظر من أكل ذلك وعثر عليه بالمسجد قال الباجي: إنه يخرج منه قال: وليس أكلها بحرام. قال: وأما من أكل الثوم بعد الإنضاج بالنار فلا يمنع لحديث عمر: فليمتها نضجاً، ولم يخالفه أحد. ومن جهة المعنى أن رائحته

كْرِيجٍ عَاصِفَةٍ بَلِيلٍ،

في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيهاً مستطيلاً أو كان ذا رائحة لا تؤله لسوء صناعته أو عاهة مؤذية كالجدام وشبه أذى وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم، كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت بالعافية أو بتوبة أو بأي وجه زالت كان له مراجعة المسجد. وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رحمه الله، أفتى في رجل تشكاه جيرانه وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده، فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم وأن لا يشهد معهم الصلاة انتهى. وذكر أنه استدل بحديث الثوم وقال: إنه أشد منه فليراجعه من أَرَادَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيهان: الأول: تقدم عند قول المصنف «وسن غسل متصل». عن اللخمي أنه قال: وعلى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً نياً أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه لقوله ﷺ «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجداً» فأسقط حقه من المسجد. فإذا كان من حق المصلين والملائكة والمسجد أن يخرج عنهم وكان حضور الجماعة واجباً، وجب أن يزيل ما عليه من تلك الروائح. انتهى من تبصرته.

الثاني: قال المازري بعد أن ذكر الخلاف في حضور الأجنم: وهذا على أنهم لا يجدون موضعاً يتميزون فيه مما تجزي فيه صلاة الجمعة، وأما لو وجدوا لوجب الجمعة عليهم ومنعت المخالطة لأنه يمكننا حينئذ إقامة الحقين جميعاً: حق الله تعالى وحق الناس. ولا شك أن الجامع إذا ضاق بأهله وأتوا الصلاة متميزين عن الناس في الألفية بموضع لا يلحق الناس ضررهم أن الجمعة واجبة عليهم إذا صلوا بمكان لا يلحق ضررهم الناس، وكان المكان مما تجزي فيه الجمعة. وفي مختصر ابن شعبان قال مالك: من أكل ثوماً لم يدخل المسجد ولا رحابه يشهد الجمعة. فأنت تراه كيف أشار إلى اجتناب الإضرار بالناس خاصة واجتناب هتك حرمة المسجد بالرائحة المنتنة دون أن يشير إلى سقوط الجمعة. وهذا هو المعنى الذي قلناه على أنه يبقى النظر فيما قاله في أكل الثوم إذا منع من دخول المسجد ورحابه، هل تكون صلاته بالفناء مع اتساع الجامع لدخوله مجزئه عند من رأى أن الصلاة بالألفية اختياراً مع سعة الجامع لا تجزى في الجمعة لكون هذا ممنوعاً من الدخول إلى الجامع شرعاً فأشبهه من صلى بالفناء وقد ضاق المسجد عنه، أو يكون عند هؤلاء في صلاته فساد لسعة الجامع إياه وإن كان قد طرده الشرع عنه وهذا مما ينظر فيه؟ انتهى. ص: (كريج عاصفة بليل) ش: قال في الطراز.

تذهب بالإنضاج فيصير بمنزلة سائر الطعام (كريج عاصفة بليل) في الموطأ: إن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا

لَا عَرَسٍ، أَوْ عَمَى، أَوْ شُهُودٌ عِيدٍ، وَإِنْ أَدَانَ الْإِمَامُ.

فرع: أما الحر والشمس فليس بعذر قاطع، وقد كان النبي ﷺ يقيمها في حر أرض الحجاز بأصحابه ويقصدون فناء الحيطان يستظلون به. قال سلمة بن الأكوع: كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نبتغي الفيء أو قال الظن وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به. خرج البخاري ومسلم. ولأن مشقة ذلك تحمل ولم يزل الناس يتقبلون في تصرفاتهم في الحر وكذلك في البرد إلا أن يهيج سموم ريح حارة كما يكون في بعض الأحيان حتى يذهب بالماء من القرب والأسقية، فمثل ذلك يكون عذراً في حق من كان خارج المصر ولكل شيء وجه انتهى. ص: (أو عمى) ش: ظاهر كلامه رحمه الله أن العمى لا يبيح التخلف عن الجمعة ولو كان الأعمى لا يجد من يقوده، وهو كذلك على ما قاله سند خلافاً لابن حبيب ونصه.

فرع: وهل يتخلف عنها الأعمى؟ قال ابن حبيب: وليست على الأعمى إلا أن يكون له قائد يقوده إليها كأنه رأى أن يوم الجمعة يكثُر فيه الزحام وتكثر الدواب في العادة فيقع الأعمى في مشقة بالغة وقد تهلكه الدواء سيما في الأمصار الواسعة ومن بعد منزله من المسجد، فأما في القرى وفيما قرب من المسجد فذلك خفيف. والظاهر عندي أنها لا تسقط عنه والناس يومئذ يكثرون في الشوارع ويهدونه في مضيه إلى المسجد، ويمكنه التبكير والجلوس بعد الصلاة حتى تنقضي الصلاة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى أتى النبي ﷺ فقال: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد وسأله أن يرخص له في بيته فرخص له، فلما ولي دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم: قال: فأجب. انتهى..

كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال. قال الباجي: قاس ابن عمر الرياح على المطر والعللة الجامعة المشقة اللاحقة. ويحتمل أن يكون قول المؤذن ألا صلوا في الرحال بعد كمال الأذان وقال أبو عمر: في هذا من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والرياح الشديدة، وفي معناه كل أمر مؤذ وعذر مانع وإذا جاز التخلف عن الجماعة للعشاء ولأكل الثوم والبول والغائط فأحرى لمثل هذا (لا عرس) سمع ابن القاسم: لا يتخلف العروس عن الجمعة والجماعة. ابن رشد: هذا هو الحق ولا حق للزوجة في منعه من شهود الجمعة والجماعة. قال مالك: ولا يعجبني ترك العروس الصلاة كلها يعني في الجماعة وخفف له ترك بعضها للاشتغال بزوجه والجري إلى تأنيسها واستمالتها هذا فيما عدا الجمعة التي شهودها فرض. (أو عمى) تقدم نص اللخمي أن الأعمى الذي لا يجد قائداً ولا يهتدي للوصول بانفراده يباح له التخلف (أو شهود عيد وإن أذن الإمام). ابن بشير: اختلف هل للإمام أن يؤذن لمن شهد العيد ممن بعدت داره عن محل الجمعة أن يكتفي بشهود العيد؟ والمشهور أنه لا يأذن ولا ينتفع بإذنه إن أذن.

فصل في حكم صلاة الخوف

رُخِّصَ لِقِتَالِ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ. قَسَمَهُمْ،

فصل صلاة الخوف

ص: (رخص لقتال جائز) ش: يشير لقول سند: إقامة هذه الصلاة رخصة ليست سنة ولا فريضة. قاله ابن المواز. والذي قاله صحيح فإن ذلك لو كان واجباً لكان شرطاً ولا كان يجزىء غيره. ولا خلاف في أن الصلاة تجزئهم على خلاف هذا الترتيب انتهى. ويريد المؤلف سواء كان هذا الخوف بحضر أو سفر على الأشهر. قاله في التوضيح. وعلى الأشهر فالجمعة كغيرها والبحر كالبر. قاله في الذخيرة وغيرها. قال: فإن حضر الخوف في البحر وهم في مركب واحد فهم كأهل البر، وإن تعددت المراكب صلى أهل كل مركب بإمام وقسمهم وإن أمنوا صلوا بإمام واحد وقسم أهل كل مركب قسمين أو قسم المراكب قسمين فصلى بنصفهم ويحرس النصف الآخر. وأما المركب الذي فيه الإمام فيقسم طائفتين قاله في الذخيرة. وفي حكم القتال الجائز الخوف من لصوص أو سباع. قاله في الجواهر. وقال في الذخيرة: القتال ثلاثة: واجب كقتال أهل الشرك والبغي ومن يريد الدم على الخلاف، ومباح كمريد المال، وحرام كقتال الإمام العادل والحاربة. فالواجب والمباح سواء في هذه الرخصة ولا يترخص في الحرام انتهى. ثم قال: ولو انهزموا من العدو وكان الواحد منهزماً من اثنين كانوا عصاة فلا يترخص بصلاة الخوف إلا أن يكون متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة وإلا جاز الترخص انتهى. ص: (قسمهم) ش: هو نائب الفاعل في رخص يعني أنه يرخص للإمام قسمهم قسمين. ص:

فصل

ابن شاس: الباب الحادي عشر في صلاة الخوف وهي نوعان: الأول أن يكونوا في شدة الحرب والتحام الفتنة. الثاني أن يحضر وقت الصلاة والمسلمون متصدون لحرب العدو ولو صلوا بأجمعهم لخافوا معرفته. (رخص) محمد: صلاة الخوف طائفتين بإمام توسعة ورخصة ولو صلى بعضهم فذاً أجزأهم. اللخمي: مقتضاه جواز صلاتها بإمامين إذ لو كانت علة اجتماعهم على إمام واحد عدم الخلاف على الأئمة ما جاز صلاة بعضهم فذاً. المازري: يفرق بأن جمع طائفة أخرى بإمام أثقل على الإمام الأول من صلاة بعضهم فذاً. أبو عمر: وقالت طائفة منهم أبو يوسف وابن علية: لا تصلى صلاة خوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد وإنما تصلى بإمامين لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] قالوا فإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم لأنه له ﷺ ما ليس لغيره (لقتال جائز) الجزولي: هل تصلي صلاة الخوف إذا خافوا من المحاربين أو السباع أولاً؟ قال ابن شعبان: صلاة الخوف مشروعة في كل قتال مأذون فيه (أمكن تركه لبعض قسمهم) ابن رشد: إن كان الخوف يتوقع فيه معرفة

وَأِنْ وَجَّاهُ الْقِبْلَةَ، أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قَسَمَيْنِ، وَعَلَّمَهُمْ، وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالْأُولَى فِي الثَّنَائِيَّةِ رُكْعَةً،
وَالْأُولَى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِئًا فِي الثَّنَائِيَّةِ،

(قسمين) ش: يعني أن السنة قسمهم قسمين لا أكثر. قال البساطي: ظاهر عبارته أن يكون القسمان متساويين. وهذا ظاهر إذا كان العدو يقاتل بالنصف وإن قوتل بأقل من ذلك فلا ينبغي أن يترك للآخر غير المحتاج إليه، وإن احتاج إلى أكثر من النصف فينبغي أن لا توقع على هذا الوجه فانظر ذلك انتهى. قلت: ظاهر كلامهم جواز القسم حيث أمكن ترك القتال لبعضهم بل هو صريح كلام صاحب الطراز فإنه قال: وهل يصلحها النفر اليسير كالثلاثة؟ الظاهر أنهم يصلونها خلافاً للشافعي فإنه قال: الطائفة ثلاثة وأنكر أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة كأنه راعى ظاهر لفظ القرآن. ونقول: القصد معقول وهو أن لا يغفلوا عن الصلاة ولا عن شأن العدو فقال: يلقي ثلاثة من المسلمين ثلاثة من الكفار فيقوم واحد لحراستهم ويصلي الآخرون مع الإمام انتهى. ص: (وعلمهم) ش: قال البساطي: ظاهر عبارته الوجوب انتهى. قلت: وهو ظاهر إذا خاف التخليط. ص: (في الثنائية) ش: كالصبح وصلاة السفر. والمعتبر في ذلك صلاة الإمام فإن كان مسافراً قصر وصلى بكل طائفة ركعة ثم يأتي المسافرون بركعة ويسلمون ويأتي الحاضرون بثلاث، وإن كان حضرياً صلى بكل طائفة ركعتين وأتم كل من كان خلفه حضرياً أو سفرياً. قاله في المدونة. قال في الجواهر: يسر في موضع السر ويجهر في موضع الجهر. ص: (ثم قام ساكناً أو داعياً أو قارئاً في الثنائية) ش: هو مخير في أحد الثلاثة في قيامه من الثنائية، وأما في قيامه من غيرها فهو مخير في الدعاء والسكوت فقط. قال في التوضيح: ولا يتعين الدعاء بل وكذلك التسبيح والتهليل وبذلك صرح ابن بشير. وقوله «أو قارئاً» قال في الجواهر: بما يعلم أنه لا

لعدوان اشتغل الكل بالصلاة وأراد الإمام أن يصلي بالكل جماعة فرقم طائفتين. الباجي: هذا إن كانوا لا يرجون انكشاف الخوف قبل ذهاب الوقت، فإن رجوا ذلك انتظروا ما لم يخرج الوقت (وإن وجاه القبلة) أشهب: إن كان عدوهم قبلتهم وأمکن صلاتهم جميعاً فلا يعدل عن صلاة الخوف طائفتين خوف أن يفتنهم العدو (أو على دوابهم قسمين) أبو عمر: يجعلهم طائفتين وسيأتي الكلام عند قوله: «وإن صلى بكل ركعة» (وعلمهم) الكافي: إن لم يؤمن أن يغشاهم العدو قبل فراغهم عرفهم الإمام كيف يصلون ثم أمر بالأذان وجعلهم طائفتين (وصلى بأذان وإقامة) ابن عرفة: يصلي الإمام حين الخوف بأذان وإقامة (بالأولى في الثنائية ركعة وإلا فركعتين) من المدونة قال مالك: ويصلي في الحضر حضرية ركعتين بكل طائفة وفي السفر سفرية ركعة بكل طائفة ويصلي في المغرب بالطائفة الأولى ركعتين وبالثنائية ركعة (ثم قام ساكناً أو داعياً أو قارئاً في الثنائية) ابن يونس: حديث القاسم أشبهه بالقرآن وإلى الأخذ به رجع مالك وهو أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ثم تتم لنفسها

وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا. تَرَدُّدٌ،

يتمه حتى تكبير الطائفة الثانية. وقال البساطي: التنبيه الثاني إذا انتظر الإمام الطائفة الثانية وقلنا يقوم ويقرأ، فهل بغير الفائحة أو لا يقرؤها حتى تدخل معه الطائفة الثانية؟ في ذلك خلاف. انتهى.

فرعان: الأول: قال في النوادر ومن المجموعة وقال سحنون: وإذا صلى ركعة من صلاة الخوف في السفر ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية، فليقدم من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة ويسلم. ولو أحدث بعد قيامه إلى الثانية فلا يستخلف لأن من خلفه خرجوا من إمامته، حتى لو تعمد حينئذ الحدث أو الكلام لم تفسد عليهم. وكذلك ذكر عنه ابنه فإذا أتم هؤلاء ذهبوا أتت الطائفة الأخرى بإمام فقدموه، وإذا أحدث بعد ركعة من المغرب فليستخلف. انتهى. نقله ابن بشير والفاكهاني.

الثاني: من أدرك الثانية من المغرب أو من الصلاة الرباعية أو أدرك الرابعة من الرباعية فإنه يجتمع معه القضاء والبناء كما تقدم في فصل الرعاف، ولكن من أدرك الثانية من المغرب أو من الصلاة الرباعية هل يقوم للقضاء والبناء إذا أتمت الطائفة الأولى أو يهمل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من سائر الصلاة؟ فيه قولان نقله ابن بشير. ص: (وفي قيامه بغيرها تردد) ش: أشار بالتردد لطريقة ابن بشير وابن الحاجب ومن وافقهما ولطريقة ابن بزيرة فإن ابن بشير وابن الحاجب ومن وافقهما يحكون في قيامه في غير الثانية قولين. قال ابن القاسم ومطرف: ينتظرهم قائماً وهو المشهور. قاله في التوضيح وهو مذهب المدونة. والشاذ لابن وهب وابن كنانة وابن عبد الحكم ينتظرهم جالساً. قال ابن بشير: فإن كانت صلاة سفر أو الصبح قام

ويثبت الإمام قائماً فإن شاء سكت وإن شاء دعا وأخذ في القراءة بقدر ما تأتي فيه الطائفة الأخرى، فإذا أتمت الأولى سلمت وذهبت وجاه العدو ثم أتت الطائفة الأخرى فصلي بهم ركعة ثم تشهد وسلم وقضواهم بعد سلامه. وإلى الأخذ بهذا رجح مالك وهو أحوط لأن فعل الصلاة متصلاً إذا أمكن ذلك أولى من المشي بين الركعتين، والمشي إلى مكان العدو إنما هو للحفاظ والحراسة فوقها غير مصلية وأمکن في التحرز. أبو عمر: في جواز صلاة الخوف قولان وعلى القول بالجواز في صفتها ثمانية أقوال (وفي قيامه بغيرها تردد) ابن بشير: إذا كانت صلاة حضر أو كانت المغرب فهل يجلس الإمام حتى تأتي الطائفة الثانية بعد إكمال هذه أو يقوم فينتظرهم في المذهب؟ قولان، وإذا قلنا يقوم فهل يقرأ أو يسبح ويذكر الله؟ وفي المذهب قولان. وقال بعض الأشياخ: أما حيث لا تكون القراءة إلا بفاتحة الكتاب فينبغي أن يسبح لئلا تفوت القراءة جملة، وحيث تكون القراءة بأمر القرآن وسورة فيفتتح بالقراءة لأنهم يدركون بعضها. ومن المدونة قال مالك: ويصلي الإمام في المغرب بالطائفة الأولى ركعتين ثم يثبت قائماً حتى

وَأَتَمَّتْ الْأُولَى وَأَنْصَرَفَتْ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّم. فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ صَلُّوا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ، فَذَا جَازٌ، وَإِنْ لَمْ يُعْمَكِنْ أَحَدٌ وَالْآخِرِ الْإِخْتِيَارِيُّ، وَصَلُّوا

بلا خلاف. وعكس ابن بزيمة هذه الطريقة فقال: إن كان موضع جلوسه فلا خلاف أنه ينتظرهم جالساً، وإن لم يكن موضع جلوس فهل ينتظرهم جالساً أو قائماً؟ قولان. فأشار بالتردد لنقل أهل الطريقة الأولى أن المشهور القيام، ونقل ابن بزيمة أنه يجلس بلا خلاف. قلت: والطريقة الأولى أصح لأنها موافقة لما في المدونة. قال فيها: ويصلي الإمام بالطائفة الأولى في المغرب ركعتين ثم يتشهد ويثبت قائماً ويتمون لأنفسهم ركعة وحدها. وذكر ابن ناجي في المسألة طريقتين آخرين؛ فقال: ظاهر كلام الباقي أن الخلاف في المسألتين ثم قال: ولابن حارث طريقة رابعة قال: واتفقوا على أنه ينتظر الطائفة الثانية قائماً في الصلوات كلها حاشا المغرب.

فرع: إذا قلنا ينتظرهم جالساً قال في الطراز عن الرجراجي: وهو مخير بين أن يسكت أو يذكر الله تعالى. قال: ومتى يقوم فإن سبق إليه الواحد والاثنتان لم يقم وإن جاءت جماعة قام فيكبر بهم والله أعلم. ص: (ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز) ش: هذه المسألة خرجها اللخمي من كلام ابن المواز ولم ينص عليه ابن المواز كما ذكره في التوضيح ونصه: وإن علم أن إيقاع الصلاة على هذه الصفة رخصة نص عليها ابن المواز قال: ولو صلوا أفذاذاً أو بعضهم بإمام وبعضهم فذا أجزأت اللخمي: ومقتضاه جواز صلاة طائفتين بإمامين. ورده المازري بأن إمامة إمامين أثقل من تأخير بعض الناس عن الصلاة انتهى. وما قاله المازري هو الذي يظهر من كلام ابن رشد في شرح المسألة الرابعة من رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة، وقد نقلته عند قول المصنف «وإعادة جماعة بعد الراتب». فقول

يصلي من خلفه ركعة يقرؤون فيها بأم القرآن ويسلمون ويصلي بالطائفة ركعة يقرأ فيها بأم القرآن ويسلم ويقضون ركعتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة. قال ابن حبيب: ولا يقرأ هو في قيامه في المغرب حتى تأتي الطائفة الثانية لا يقرأ بغير أم القرآن فخالفت غيرها. قاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون انتهى من ابن يونس. وعلى هذا كان ينبغي أن يختصر خليل (وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم) تقدم أن هذا هو مختار ابن يونس وفسره بأنه الذي رجع إليه مالك (ولو صلوا بإمامين وبعض فذا جاز) تقدم عند قوله: «ورخص» (وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري وصلوا) ابن يونس: إن كان الخوف يمنع من الجمع ويعجل عن إتمام الصلاة على هيئتها المعهودة وذلك بأن يكون من وجبت عليه الصلاة في حال المطاعنة والمضاربة وما في معناها، فهذا يهمل المكلف عندنا حتى إذا خاف فوات الوقت صلى بحسب ما أمكنه، ولا يشترط استقبال القبلة إن لم يمكنه الاستقبال ولا الرجوع ولا السجود ولا القيام ولا لزوم موضع واحد ولا ترك ما يحتاج إليه

يَمَاءَ. كَأَنَّ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا، وَحَلٌّ لِلضَّرُورَةِ مَشِيٌّ وَرَكَضٌ، وَطَعْنٌ، وَعَدَمٌ تَوَجُّهُ وَكَلَامٌ وَإِمْسَاكٌ
لِنُطْخٍ، وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا: أَتَمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ،

لمصنف «أو بإمامين» مشكل إذا لا مستند له، إلا قول اللخمي مقتضى قول ابن المواز والله علم.

تنبيه: قال البساطي: واعلم أن المصنف نقل هذا الفرع في توضيحه عن ابن المواز قال: نال ابن المواز: ولو صلوا أفذاذاً أو بعضهم بإمام وبعضهم فذاً جاز. قال قال اللخمي: ومقتضاه جواز صلاة الطائفتين بإمامين. ورده المازري بأن إمامة إمامين أشد من تأخير بعض. فترك لمصنف محل النص وذكر المخرج مع ما فيه من النزاع. انتهى. كلام البساطي. ولعله سقط من نسخته قوله «أو بعض» فإذا جاز فإنه هو المخرج عليه جواز صلاة طائفتين بإمامين، ولكن شرحه أولاً يأتي هذا فإنه شرحها ولعله سبق قلم والله أعلم. ص: (كأن دهمهم عدو بها) ش: ظاهر كلامه أنه إذا دهمهم العدو في الصلاة فإنهم يصلون صلاة المسايقة وهو كذلك إذا لم يكنهم إلا ذلك، وأما لو أمكنهم القسم فإنهم يقتسمون. قال ابن بشير: ولو صلى بهم صلاة أمن فطراً الخوف وهم في الصلاة فالحكم أن تقطع طائفة وتكون وجاه العدو ويصلي الإمام بالذين معه، ثم يفعل على ترتيب صلاة الخوف. وهذا إن لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة، وأما إن شرع فيه حتى ركع أو سجد فلا بد من قطع طائفة ويتم بالأولى ويصلي الثانية لنفسها، إما أفذاذاً أو بإمام آخر. ص: (وعدم توجه) ش: قد تقدم في فصل الاستقبال التنبيه عليه أنه يمكن أن يستغني عن هذا الكلام والله أعلم. ص: (وإمساك ملطخ) ش: قال في العمدة: إلا أن يستغني عنه ويأمنوا عليه منهم انتهى. ص: (وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن) ش: الظاهر أن الضمير عائد على صلاة المسايقة، ويحتمل أن يعود على صلاة الخوف بنوعيها وهو الأحسن.

من الطعن والضرب والفر والكر وقول يفتقر إليه من التنبيه لغيره أو التحذير من عدوه افتقر إلى ذلك (إجماع) من المدونة: إذا كانوا في القتال فليؤخروا إلى آخر الوقت ثم يصلوا حيثئذ على خيولهم ويومنون مقبلين ومدبرين وإن احتاجوا إلى الكلام في ذلك لم يقطع الكلام صلاتهم (كأن دهمهم عدو بها) ابن عرفة: إن دهمهم عدو وهم بالصلاة صلوا بقدر الطاقة دون ترك ما يحتاج إليه من قول أو فعل. اللخمي: ينبغي أن يقطع بعضهم الصلاة ويقفوا وجاه. العدو فيصلّي الإمام بالذين معه نصف الصلاة وتأتي الطائفة الأولى فتصلي بقية صلاة الإمام. وانظر إن عرض لهم الخوف أثناء الصلاة ابن بشير (وحل للضرورة مشى وركض وطعن وعدم توجه وكلام) تقدم نص ابن بشير وابن عرفة بهذا كله (وإمساك ملطخ) ابن شاس: ولا يجب على أحد إلقاء السلاح إذا تلطخ بالدم إلا أن يكون مستغنياً عنه ولا يخشى عليه (وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن) ابن رشد: القول الذي رجع إليه ابن القاسم هو الصواب وهو قوله: إذا انكشف الخوف بعد أن صلى الإمام ركعة من صلاة الخوف أنه يتم بالطائفتين

وَبَعْدَهَا لَا إِعَادَةَ: كَسَوَادٍ ظَنَّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْيُهُ، وَإِنْ سَهَا مَعَ الْأُولَى

أما صلاة المسايقة فحكمها ظاهر يتم كل إنسان صلاته، وأما إذا حصل الأمن بعد أن صلى بالطائفة الأولى ركعة فيستمر معه من لم يفعل شيئاً وإن أتم أجزاءه، ومن صلى بعض الصلاة أمهل حتى يصلي الإمام ما صلى المأموم ثم يقتدي به قاله في الطراز ونحوه في ابن بشير. واختلف في الطائفة الثانية؛ فقال ابن القاسم: أولاً تصلي الطائفة الثانية بإمام غيره ولا يدخلون معه ثم رجع وقال: لا بأس أن يدخلوا معه. وقال ابن رشد: لا وجه للقول الأول. ووجهه في الطراز بأنه لما عقد الإحرام بصلاة خوف وكان إتمامها صلاة أمن إنما هو بحكم الحال كان حكم إحرامه حكم الضرورة فصار بمثابة من أحرم جالساً بجلوس ثم أحرم بعد ركعة فقام فإنه لا يحرم أحد خلفه قائماً.

فروع: الأول: إذا صلوا صلاة لأمن فحدث الخوف الشديد في أثناء الصلاة قطعوا وعادوا إلى صلاة الخوف، وسواء كان ذلك بعد عقد ركعة أو قبلها. انتهى من الفاكهاني.

الثاني: انظر قولهم «أن أمنوا بها أتمت صلاة أمن» مع قولهم في جمع العشاءين «أنه إذا انقطع المطر بعد الشروع فإنه لا يقطع الجمع بل يتمادى» وقولهم في الكسوف «إنها إذا انجلت في أثناءها ففي إتمامها كالنوافل قولان».

الثالث: مشروعية صلاة الخوف تدل أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصالح استيفاء الأركان وحصول الخشوع واستقبال القبلة وإلا لجوز الشارع التأخير للأمن مع أنا لم نشعر بمصلحة الوقت ألبتة، ويتحقق شرف هذه المصالح ونظيره الصلاة بالتميم تدل على أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصلحة طهارة الماء. انتهى من الذخيرة. قلت: يظهر من قوله الاختياري مساعدة ما رجحه الشيخ خليل في قوله آخر «والآخر الاختياري وصلوا إيماء»

معاً الصلاة وتقضي الطائفة الثانية ما فاتها. اللخمي: فإن كان في الظهر وهم مقيمون فصلى ركعتين ثم ذهب الخوف وهو قائم وكان بعضهم يصلي شيئاً وبعضهم صلى ركعتين وبعضهم صلى ركعة فإنه يتبعه من لم يصل الركعتين ويمهل من صلى ركعة حتى يصليها الإمام ثم يتبعه في الرابعة، ويمهل من صلى ركعتين حتى يسلم الإمام أجزاء صلاة من أتم وانصرف قبل ذهاب الخوف (وبعدها لا إعادة) من المدونة: إذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ركباناً ومشاة مستقبلي القبلة أو غيرها ويركعون إيماء. قال مالك: ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت. قال ابن عبد الحكم: وإذا كانوا طالبين وعدوهم منهزمون وطلبهم أثنى في قتلهم فليصلوا بالأرض، وقال ابن حبيب: هم في سعة أن لا ينزلوا وإن كانا طالبين انتهى. وانظر الخوف بالبحر نص ابن المواز أنهم إذا قوتلوا في البحر صلوا صلاة الخوف ولا يقطع صلاتهم رميهم بالنبل (كسواد ظن عدواً فظهر نفيه) اللخمي: لهم إن خافوا العدو أن يصلوا صلاة الخوف وإن لم يعاينوه. وقال أشهب في القوم نظروا إلى سواد فظنوه عدواً فصلوا صلاة

سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا، وَإِلَّا سَجَدَتْ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ، وَالْبَعْدِي بَعْدَ الْقَضَاءِ. وَإِنْ صَلَّى فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ: بَطَلَتِ الْأُولَى، وَالثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ: كَتَغْيِرُهُمَا عَلَى الْأَرْجَحِ وَصُحِّحَ خِلَافُهُ.

والله أعلم. ص: (وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح) ش: هذا قول سحنون وصلاة الإمام عنده أيضاً باطلة، وأما على القول الأول فصحيحة. ومثل هذا ما إذا صلى بالطائفة الأولى في المغرب ركعة، وبالثانية ركعتين. فروى سحنون: صلاته وصلاتهم فاسدة: قال في الطراز: وعلى قول ابن الماجشون تعيد الطائفة الأولى فقط، ونص كلام سحنون على ما في النوار. وقال سحنون. قلت: وزعم بعض أصحابنا فيمن صلى صلاة الخوف في الحضر بأربع طوائف بكل طائفة ركعة أن صلاته وصلاة الثانية والرابعة تامة وتفسد على الباقيين. وقال سحنون: بل تفسد عليه وعليهم أجمعين. ومن المجموعة قال سحنون: وإذا صلى المغرب بكل طائفة ركعة جهلاً أو عمداً فصلاته وصلاتهم فاسدة لأنه ترك سنتها، وكذلك إن صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لوقوفه في موضع غير قيام انتهى والله أعلم.

خوف طائفتين ثم تبين أن ذلك السواد إبل أو غيرها: إن صلاتهم تامة واستحب محمد الإعادة (وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها وإلا سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء) من المدونة قال ابن القاسم: إذا سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدوا للسهو بعد بنائهم كان قبل أو بعد، ثم إذا صلى بالثانية فإن كان قبل السلام سجدوا معه ثم سلم هو، وإن كانت بعد السلام سلم هو وسجد ولا يسجدون إلا بعد القضاء (وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح) ابن حبيب: لو جهل الإمام في المغرب فصلى بثلاث طوائف ركعة ركعة فصلاه الثانية والثالثة جائزة وتفسد على الأولى قاله مطرف وابن الماجشون وأصبح وابن يونس. ووجهه أن السنة يصلي بالطائفة الأولى ركعتين فلما صلى بهم ركعة فقد خالف السنة ووجب أن لا تجزئهم. وأيضاً فقد صاروا يصلون الركعة الثانية أفذاذاً وقد كان واجب أن يصلوها مأمومين، وأما الطائفة الثانية فهم كمن فاتتهم ركعة من الطائفة الأولى وأدرك الثانية فوجب أن يصلي ركعة البناء وركعة فذاً وكذلك فعلوا، وأما الطائفة الثالثة فقد وافق بها سنة صلاة الخوف في المغرب فأجزأتهم وكذلك قال بعضهم في الرباعية في الحضر إن صلاها بأربع طوائف بكل طائفة ركعة أن صلاته وصلاة الثانية والرابعة تامة وتفسد صلاة الباقيين، ووجهه على نحو ما فسرنا في المغرب من مخالفة السنة وأن الطائفة الأولى وجب عليها أن تصلي الركعة الثانية بإمام فصلوها أفذاذاً، وكذلك الطائفة الثالثة وجب عليها أن تصلي الركعة بإمام فصلوها أفذاذاً ففسدت عليهم، وأما الطائفة الثانية فهم كمن فاتته من الطائفة الأولى ركعة وأدرك الثانية. وكذلك الرابعة هم كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية. وقال سحنون: بل تبطل عليه وعليهم أجمعين في الثلاثية والرباعية. ابن يونس: وهذا هو الصواب لأنه خالف بها سنتها (وصحح خلافه) ابن الجلاب: لو جهل فصلى في الثلاثية أو الرباعية بكل طائفة ركعة صلاة الأولى والثالثة في الرباعية باطلة وأما غيرهما فصحيحة على الأصح.

فصل في أحكام صلاة العيد

سُنُّ لِعِيدِ: رَكَعَتَانِ: لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ،

فصل صلاة العيدين

ص: (سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة) ش: هذا الفصل يذكر فيه صلاة العيدين. والعيد مشتق من العود وهو الرجوع والتكرار لأنه متكرر في أوقاته. ورد به بعضهم بأن الأيام الأسبوع ويوم عاشوراء وشهر رمضان تشاركه في ذلك. قلت: ولا يلزم لإطراد وجه التسمية. وقال القاضي عياض: لعوده بالفرح والسرور على الناس. وقيل: تفاؤلاً بأن يعود من أدركه من الناس. والمشهور المعروف من المذهب أنها سنة. وقيل فرض كفاية. وقال ابن عرفة: قول ابن عبد السلام «اختار بعض الأندلسيين أنها فرض كفاية لا أعرفه إلا لنقل المازري عن بعض الشافعية. وقول ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية لأنها إظهار لأبهة الإسلام. وقول ابن حارث عن ابن حبيب هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد والمسافرين إلا أنه لا خطبة عليهم ظاهر في وجوبها. والإجماع يمنعها إذا هو قول الحنفي إلا أنه مناقض لقوله أول الباب «اتفقوا على أنها لا تجب على النساء ولا على أهل القرى البعيدة عن الحواضر» انتهى.

قلت: ما ذكره ابن عبد السلام صحيح، نقله ابن رشد في المقدمات ونصه: وأما السنة فخمس صلوات سنها رسول الله ﷺ: لو ترو صلاة الحسوف والاستسقاء والعيذان. وقد قيل في صلاة العيدين إنهما واجبتان بالسنة على الكفاية وإلى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله تعالى، والأول هو المشهور المعروف أنهما سنتان على الأعيان انتهى. وقول ابن ناجي في شرح المدونة إن كلام ابن رشد إنما يقتضي الخلاف هل هما سنتان على الأعيان أو سنتان على الكفاية لا أنهما فرض كفاية بعيد. وقد ذكر أنه عرضه على شيخه أبي مهدي فلم يقبله منه وذلك ظاهر والله أعلم. ص: (لمأمور الجمعة) ش: يعني أن صلاة العيدين إنما هي سنة في حق من يؤمر بالجمعة يريد وجوباً، وأما من لا تجب عليه الجمعة من أهل القرى الصغار

فصل

ابن شاس: الباب الثاني عشر في صلاة العيدين (سن لعيد ركعتان) التلقين: صلاة العيد سنة مؤكدة وهي ركعتان. ابن العربي: لا يقاتل أهل بلد على تركها (لمأمور الجمعة) ابن بشير: أما من تلزمه الجمعة فلا خلاف أنه مأمر بها. وسمع القرينان: إنما يجتمعها من تلزمه الجمعة. ابن عبدوس: روى ابن القاسم يصليهما أهل قرية بها عشرون رجلاً. أشهب: أستحبها لهم لا الجمعة. من المدونة: لا يجب على النساء والعبيد ومن حضرها منهم صلى ولم ينصرف إلا بانصراف الإمام وإذا لم يخرج النساء فما عليهن واجب إن صلين ويستحب لهن أن يصلين أفضاً على سنة صلاة الإمام ولا يجتمع

مِنْ جِلِّ النَّافِلَةِ،

والمسافرين والنساء والعبيد ومن عقل الصلاة من الصبيان فليست في حقهم سنة ولكنه يستحب لهم إقامتها كما سيأتي عند قوله «وإقامة من لم يؤمر بها».

فرع: قال في النوادر: ولو تركوا الجمعة وهي عليهم فعليهم أن يصلوا العيد بخطبة وجماعة انتهى. ودخل في قوله «أمور الجمعة» من كان على ثلاثة أميال. قال في النوادر: وينزل إليها من على ثلاثة أميال انتهى. وخرج منه الحاج بمنى إلا أنه قد يتوهم دخوله في قوله بعد ذلك «وإقامة من لم يؤمر بها» وهي لا تشرع للحاج بمنى. قال ابن الحاجب في مناسكه مسألة قال ابن حبيب: وليس على الحاج بمنى صلاة العيد يوم النحر كما يصلي أهل الآفاق، وإنما صلاتهم في ذلك اليوم وقوفهم بالمسعر الحرام، كذلك حدثني ابن المغيرة عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: صلاتهم يوم النحر وقوفهم بالمسعر الحرام انتهى. وقال في النوادر في باب صلاة العيدين قال أشهب: ولا أرى لأهل منى المقيمين بها ممن لم يحج أن يطول العيد في جماعة لبدعة ذلك بمنى، ولو صلاها مصل لنفسه لم أر به بأساً انتهى. وقال في كتاب الحج قال مالك: وعلى أهل مكة صلاة العيد وليس ذلك على أهل منى انتهى. وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه: ومذهب المالكية أن الأضحية لا تشرع للحاج بمنى كصلاة العيد انتهى.

وقال: المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في أواخر كتاب الحج: ولا يجزىء نحر الهدى إلا نهاراً بعد الفجر في أيام النحر بمنى ولو قبل الإمام وقبل الشمس بخلاف الأضحية ما نصه: وقت الرمي يدخل بطلوع الفجر. قوله «ولو قبل الإمام إلى آخره» ظاهر لأن الإمام في العيد لما كان يصلي بالناس ناسب أن يتوقف الذبح على ذبحه بخلاف الحج إلا صلاة عيد عليهم انتهى. وقال سند في باب جمرة العقبة في مسألة من ذبح قبل الفجر ما نصه: وقت الرمي يدخل بطلوع الفجر وكذلك الذبح إلا أن الرمي يستحب ضحوة فكذلك الذبح، ويخالف الهدى الأضحية لأنها تتعلق بصلاة العيد ولا تصلى العيد حتى تطلع الشمس بخلاف الهدى، ولا عيد على أهل منى انتهى. وقال في آخر باب الهدى: والضحايا متعلقة بصلاة العيد والحاج ليس من أهل صلاة العيد انتهى. فعلم من هذه النصوص أن صلاة العيد لا تشرع للحاج بمنى، لا سنة ولا استحباباً انتهى. والله أعلم.

تنبيهان: الأول: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: لا يجوز

بهن أحد. وسمع ابن وهب: ليس على مسافر صلاة عيد. (من حل النافلة) التلقين: وقتها إذا أشرقت الشمس. اللخمي: وقتها أن ترتفع الشمس وتبيض وتذهب عنها الحمرة. وفي النسائي عن رسول الله ﷺ في الوقت الذي تحمل فيه النافلة أن تشرق الشمس وترتفع قدر رمح ويذهب شعاعها يريد رمحاً من أرماع العرب انتهى. انظر إن كان هذا قدر ثمانية أدرج ارتفاعية كنت أذكر لسيدي ابن سراج رحمه الله هذا المعنى. وقال ابن بشير: المستحب أن تؤتى الصلاة إذا طلعت الشمس

لِلزَّوَالِ وَلَا يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالْإِحْرَامِ، ثُمَّ بِخَمْسٍ

على مذهب ابن القاسم وروايته من مالك أن يوم العيد ولا المسافر في الجمعة ولا في العيد وإلا أن يستخلفهما الإمام فيهما بعد إحرامهما، لأن صلاة العيد لا تجب عليهما كما لا تجب عليهما الجمعة انتهى. يعني بقوله «لا تجب عليهما» أي لأنهما لا يؤمران بهما على جهة السنة وإنما يستحب لهم ذلك كما سيأتي. وتقدم حكم إمامتهما في الكلام على الجمعة والله أعلم.

الثاني: قال في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل عن الرجل يسافر بعد الفجر يوم العيد قبل أن يصلي قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يكون له عذر فقيل له: فما العذر؟ قال: غير شيء واحد. قال ابن رشد: معنى ما تكلم عليه أنه يسافر بعد الفجر قبل طلوع الشمس فكره ذلك له إلا من عذر إذا لم يجب عليه الخروج لشهود العيد بعد، ولو طلعت عليه الشمس وحانت الصلاة لما جاز له أن يخرج لسفر ويدع الخروج لشهود صلاة العيد. انتهى بلفظه، ونقله ابن عرفة بمعناه ولفظه. وسمع ابن القاسم لا يعجبني السفر بعد فجر يوم العيد قبل صلاته إلا لعذر. ابن رشد: لو طلعت الشمس حرم سفره انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة قلت: الصواب حمل الرواية على ظاهرها لأن صلاة العيد سنة والجمعة فرض انتهى. قلت: وهذا هو الظاهر، وما ذكره ابن رشد يقتضي إثم من تركها لغير عذر يبيح التخلف عن الجمع، ولم أر من قاله والله أعلم. ص: (ولا ينادي الصلاة جماعة) ش: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: الذي تلقيناه من شيوخنا أن مثل هذا اللفظ بدعة لعدم وروده انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: ولا بأس أن يقول الصلاة جامعة وإن كانت بدعة. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في قوله «بغير أذان ولا إقامة»: كونها بغير أذان لأن الأذان من خواص الفرائض ولكن ينادي فيها الصلاة جامعة، وظاهر الرسالة خلافه انتهى. وفي التوضيح والشامل والجزولي أنه ينادي الصلاة جامعة. قال في الشامل بخلاف الكسوف. وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في صلاة الكسوف بغير أذان ولا إقامة: هذا ظاهر وصح أنه عليه السلام نادى فيها الصلاة جامعة. قال صاحب الإكمال وغيره: وهو أحسن انتهى. ص: (وافتح بسبع تكبيرات بالإحرام) ش: تصوره واضح والأولى منهن تكبيرة الإحرام. قاله عبد الوهاب في المعونة والتلقين والقاضي عياض في قواعده وغيرهم وهو بين.

وايضا ولا ينبغي تأخيرها عن ذلك. وقال مالك: يعجل الإمام الخروج في الأضحى ويخفف ما لا يخفف في الفطر لشغل الناس في ذبائحهم وانصرافهم إلى أهلهم بالعوالي (للزوال) اللخمي: آخر وقتها ما لم تزل الشمس فإن أتى العلم بعد ذلك أنه يوم العيد لم يصل في بقية اليوم ولا في غيره. هذا في قول مالك وفي الحديث إنهم يفترون ويخرجون من الغد. اللخمي: وبهذا أخذ (ولا ينادي الصلاة جامعة) الذي لعياض في صلاة الكسوف ما نصه: وقوله: «يبعث منادياً الصلاة جامعة» استحسّن الشافعي هذا وهو حسن. (وافتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام) من

فروع: الأول: قال في النوادر عن كتاب محمد قال أشهب: وإن كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع وفي الثانية أكثر من خمس لم يتبع انتهى. ونقله اللخمي والمصنف في التوضيح وصاحب الشامل وابن عرفة وغيرهم، ولم يحك أحد من أهل المذهب ذلك خلافاً. وظاهر كلامهم سواء زاد ذلك عمداً أو سهواً وهو ظاهر كلام سند ونصه: إذا زاد لا يتبع لأنه غير صواب والخطأ لا يتبع فيه انتهى.

الثاني: لو كان الإمام يرى أن التكبير دون السبع في الأولى ودون الخمس في الثانية، هل يتبعه المأموم أو يكمل التكبير؟ لم أر فيه نصاً صريحاً. وقال في مختصر الواضحة: لو جهل إمام أو سها أو حصر فلم يكبر السبع والخمس لوجب على الناس أن يكبر وانتهى. وهذا يقتضي أن المأموم يكمل التكبير. وقال ابن رشد في رسم العرية من سماع عيسى لما ذكر مسألة المسبوق بالتكبير هل يكبر السبع أو واحدة، وذكر القولين في ذلك والمشهور أنه يكبر السبع ووجهه بأن الإمام لا يحمل التكبير ويعني والله أعلم أن المأموم إذا كبر الإمام كبر هو أيضاً ولا ينصت كما في القراءة. ورأيت في تهذيب الطالب ما نصه: قال ابن حبيب: يقف في تكبير صلاة العيد هنيئة قدر ما يكبر للناس وليس بين التكبيرتين دعاء. قال بعض شيوخنا: وأما تكبير أيام التشريق فما استحسنت فيه شيء من التبرص وكأنه رأى أنه ليس مثل العيدين، ولأنه في العيدين من تابع التكبير خلط على القوم. وأما تكبير التشريق فكل يكبر لنفسه وليس يعتبر فيه للإمام، ألا ترى أنه لو ترك الإمام لكبر القوم، وأما تكبير العيد فلا يكبروا إلا بتكبيره لأنهم في حال الصلاة معه لا يخالفونه. فاعلم ذلك انتهى. وظاهر هذا يقتضي أن الإمام إذا ترك بعض التكبير لا يكبر المأموم فتأمل، ويحتمل أن يريد أنهم لا يسبقونه بالتكبير بل يتبعونه وهو الظاهر فتأمل والله أعلم.

الثالث: فلو كان الإمام يرى التكبير في الثانية بعد الركوع كالحنفية، فالظاهر أن المأموم يؤخر التكبير تبعاً للإمام كما إذا أحر القنوت أو السجود القبلي.

الرابع: فلو كان الإمام يؤخر تكبير الثانية وينقص منه وقلنا يتبعه في التكبير وكان ينقص منه، فهل يتبعه في النقص أيضاً؟ الأمر فيه محتمل.

الخامس: قال في النوادر قال ابن حبيب: وليجهر من خلفه بالتكبير جهراً يسمع من يليه انتهى. وقال المازري في شرح التلقين في باب صلاة العيدين: وأما جهر المأموم بالتكبير فقد قال ابن حبيب: يجهر الناس بالتكبير جهراً يسمع من يليه، ولا بأس أن يزيد في جهره ليعلم من يقرب ممن لا يسمع الإمام ويجهر بالتكبير انتهى.

السادس: قال المازري في شرح التلقين أيضاً قال بعض أصحاب الشافعي: إذا نسي تكبيرة من تكبيرات العيد لم يسجد للسهو. وذكر أن مالكا وأبا ثور قالوا: يسجد. واحتج علينا بأنها هيئة من هيئات الصلاة فلا يسجد بتركها كوضع اليمين على الشمال. وقال مالك في مختصر ابن شعبان: من سها في العيد فزاد تكبيرة واحدة سجد بعد السلام ولم يراع مالك في

غَيْرِ الْقِيَامِ، مُوَالِيٍّ، إِلَّا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ، بِإِلَّا قَوْلٍ، وَتَحْرَاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْتَمِعْ، وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ إِنْ لَمْ يَزَكِّعْ
وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا تَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ،

هذه الرواية خفة السهو انتهى فانظره. ص: (ثم بخمس غير القيام) ش: الأولى هي تكبيرة القيام قاله في التلقين والجواهر.

فائدة: اتفقت عبارة الشيوخ على ما ذكره المصنف من قولهم في الأولى سبع تكبيرات بالإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات غير القيام. قال ابن ناجي: وكان المناسب لما قالوا في الأولى أن يقولوا يكبر في الثانية بالقيام، أو يقولوا يكبر الست غير تكبيرة الإحرام. قال: وكان شيخنا يجيب بأن سر ذلك أن تكبيرة القيام لما كان يؤتى بها في حال القيام صارت كالمغايرة لما بعدها فلذلك قالوا فيها غير تكبيرة القيام بخلاف تكبيرة الإحرام مع ما بعدها انتهى. ص: (موالي إلا بتكبير المؤتم) ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب. تنبيه: من صلى وحده فإنه يتابع التكبير لأن الإمام إنما يترصد خشية التخليط على من خلفه انتهى. ص: (وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده) ش: يعني أن من نسي التكبير في صلاة العيد فإنه يفعله ما لم يركع. وفهم منه أنه إن لم يذكر ذلك حتى ركع فإنه يفوت التكبير بالركوع، وقد تقدم أن هذه إحدى المسألتين من المسائل التي عقد الركعة فيها بالانحناء. وإذا كبر فإنه يعيد القراءة ويسجد بعد السلام. واكتفى المصنف بذكر السجود عن ذكر القراءة لأنه إنما يترتب بسبب إعادتها والله دره ما أطف اختصاره. ولم يقيد السجود بغير المؤتم هنا كما قيد المسألة التي بعدها لأنه لا يتصور هنا ترتيب السجود على المؤتم لأن السجود إنما يترتب فيها على إعادة القراءة والمؤتم لا تطلب منه القراءة وهذا واضح. ص: (وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله) ش: أي وإن ركع تمادى فأحرى إن رفع رأسه من الركوع. قال في النوادر: ومن سها عن شيء من التكبير سجد قبل السلام ولا يقضي تكبير ركعة في ركعة أخرى انتهى. وقيد السجود هنا بغير المؤتم لما تقدم وربما يقال: كان يمكن أن يستغني عن قوله «غير المؤتم» بما تقدم في فصل

المدونة: تكبير العيدين سواء يكبر في الركعة الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيره القيام وذلك كله قبل القراءة (موالي إلا بتكبير مؤتم بلا قول) ابن عرفة: يمهل قدر تكبير مأمومه. ابن حبيب: دون دعاء (وتحراه مؤتم لم يسمع) ابن حبيب: من لم يسمع تكبير إمامه تحراه (وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى) من المدونة قال مالك: إذا نسي الإمام التكبير في الركعة الأولى حتى قرأ فذكر قبل أن يركع رجع فكبر وقرأ وسجد بعد السلام وإن لم يذكر حتى ركع تمادى ولم يكبر ما فاته وسجد قبل السلام (وسجد غير المؤتم قبله) تقدم نص المدونة في الإمام أنه إن لم يذكر حتى ركع تمادى وسجد قبل السلام، وأما المؤتم فقال ابن القاسم: من سبقه الإمام بالتكبير ووجده راعيا دخل معه وكبر واحدة وركع ولا شيء عليه وقد تقدم عند قوله: «إعادة سورة لهما» البحث

وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ: يُكَبِّرُ، فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ: يُكَبِّرُ خَمْسًا،

السهو والله أعلم. ص: (ومدرك القراءة يكبر) ش: فأحرى من أدرك بعض التكبير فإنه يكمل التكبير بعد فراغ الإمام. والخلاف في الفرعين سواء، والمشهور منهما أنه يكبر ومقابله لا يكبر ما فاتته، وإنما يكبر تكبيرة الإحرام فقط لأنه قضاء في حكم الإمام. وعزاه صاحب الطراز لابن الماجشون، وعزاه ابن الحاجب لابن وهب، وعزاه ابن عرفة لهما ولابن عبد الحكم وأصبغ وعليه اقتصر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة، ونقله عبد الوهاب وحكى في التوضيح فيه الخلاف. ص: (فمدرك الثانية يكبر خمساً) ش: ظاهر كلامهم أنه يعد في الخمس تكبيرات الإحرام. قال اللخمي: يختلف إذا وجده في الثانية هل يكبر خمساً أو سبعمائة؟ فعلى القول أن ما أدرك هو آخر صلاته يكبر خمساً ويقضي سبعمائة، وعلى القول بأن الذي أدرك أولها يكبر سبعمائة ويقضي خمساً انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم: إن كان في الثانية كبر خمساً وفي القضاء سبعمائة. وعنه أيضاً ستاً. ابن حبيب: ستاً فيها وفي القضاء والسابعة تقدمت في الإحرام. وفي الجواهر: إن وجده قائماً في الثانية فليكبر خمساً. وقال ابن وهب: لا يكبر إلا واحدة، وفي الجواهر قال ابن حبيب: إن أدركه في قراءة الثانية كبر خمساً غير الإحرام، وإذا قضى كبر ستاً والسابعة قد كبرها للإحرام انتهى. ونقله في الذخيرة. وقال في الشامل: فإن كان في قراءة الثانية كبر خمساً وقضى ركعة بسبع بالقيام. وقيل: يكبر ستاً ويقضي ركعة بست انتهى. فظاهر كلام الجواهر وابن عرفة وصاحب الشامل أن قول ابن حبيب خلاف للأول فتأمل. ويمكن أن يقال: إن مراد من قال يكبر خمساً أن لا يعد تكبيرة الإحرام، وأما جعل صاحب الجواهر وابن عرفة وصاحب الشامل القول بأنه يكبر ستاً خلافاً للأول فإنما ذلك من حيث إنه يقول يكبر في الثانية ستاً وهذا هو الظاهر، لأنه على ظاهر العبارة يصير التكبير الواقع في الأولى أربع تكبيرات فقط ولم يقل به أحد فتأمل والله أعلم.

في هذه المسألة (ومدرك القراءة يكبر) ابن القاسم: من سبقه الإمام بالتكبير فليدخل معه ويكبر سبعمائة يريد والإمام يقرأ إن وجده قد رفع رأسه أو قائماً في الثانية فليقض ركعة يكبر فيها سبعمائة، وإن وجده في التشهد أحرم وجلس فإذا سلم الإمام قضى ركعتين يكبر في الأولى سبعمائة وفي الثانية خمساً، وإن وجده قائماً في الثانية فليكبر خمساً. وقال ابن وهب: يكبر واحدة. ابن رشد: هذا أظهر لأن وقته قد فاتته لما يلزمه من استماع قراءة الإمام وقول ابن القاسم فيمن فاتته الركعة أنه يكبر إذا قام لقضائها سبعمائة هو مثل ما في الحجج من المدونة يقوم مدرك التشهد الأخير بتكبير. وروى عيسى عن ابن القاسم أيضاً: يكبر ست تكبيرات وهذا على أصله في المدونة فيمن جلس مع الإمام في غير موضع جلوس أنه يقوم بغير تكبير لأنها هي سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام وهو قد كبر تكبيرة الإحرام فإذا لم يكبر للقيام على الأصل وجب أن يكبر ما بقي من التكبير وذلك ست تكبيرات، وهذا قوله في الصلاة الثاني من المدونة. (فمدرك الثانية يكبر خمساً) تقدم نص ابن القاسم بهذا وقول ابن رشد الأظهر واحدة

ثُمَّ سَبْعاً بِالْقِيَامِ، وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الْأُولَى بِسِتٍّ، وَهَلْ يَغْيِرُ الْقِيَامَ تَأْوِيلًا. وَتُدَبُّ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ،

فرع: فلو لم يعلم المسبوق هل الركعة أولى أو ثانية لم أر فيه نصاً. ص: (ثم سبعا بالقيام) ش: هذا خلاف أصله في صلاة الفريضة أن من جلس مع الإمام في غير موضع جلوس أنه يقوم بغير تكبير والله أعلم. ص: (وإن فاتت قضى الأولى بست) ش: أي فإن فاتت الثانية أيضاً فإنه يكبر ثم يجلس، فإذا سلم الإمام قام يقضي الأولى بست، وفهم منه أنه لا يقطعها. وذكر في الطراز في استحباب قطعها وابتدائها بإحرام قولين، ثم تأول المدونة على أنه يكبر ستاً غير تكبيرة القيام. ص: (وندب إحياء ليلته) ش: قال في جمع الجوامع للشيخ جلال الدين السيوطي «من أحيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان لم يميت قلبه يوم تموت القلوب». قال: رواه الحسن بن سفيان عن ابن كردوس عن أبيه. ولفظ آخر «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يميت قلبه يوم تموت القلوب». قال رواه الطبراني عن عبادة ابن الصامت. ولفظ آخر «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة العروبة وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر». رواه الديلمي وابن عساكر وابن النجار عن معاذ. ولفظ آخر «من قام ليلة العيد محتسباً لم يميت قلبه يوم تموت القلوب» رواه ابن ماجه. وقال الدارقطني: المحفوظ أنه موقوف على مكحول انتهى. وقال ابن الفرات: استحباب إحياء ليلة العيد بذكر الله تعالى والصلاة وغيرها من الطاعات للحديث «من أحيا ليلة العيد لم يميت قلبه يوم تموت القلوب» وروي مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها. واختلف العلماء فيما يحصل به الإحياء فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل. وقيل: يحصل بساعة انتهى. وأصله للنووي في الأذكار رواه ابن الحاج في مدخله والمصنف في مناسكه بلفظ «من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب» وباللفظ الذي ذكره المصنف ذكره الدميري أيضاً في شرح المنهاج لكن قال الدميري إن رواه الدارقطني في علله قال: والمحفوظ وقفه على مكحول. ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً بمنعنة بقية انتهى. فتأمل ما قاله الدميري مع ما تقدم عن السيوطي فإنهما اتفقا في رواية الحديث واختلفا في لفظه، وما ذكره السيوطي موافق لما للنووي في الأذكار فتأمل ذلك والله أعلم. ص: (وغسل) ش: يعني أن الغسل للعيدين مستحب وهو المشهور. وهكذا

(ثم سبعا بالقيام) تقدم قول ابن رشد أن هذا على أحد قولي ابن القاسم في المدونة (وإن فاتت قضى الأولى بست وهل يغير القيام تأويلان) المازري: إذا أدرك المأموم الإمام جالساً في صلاة العيد فأحرم وجلس فسلم الإمام ثم قام للقضاء فهل يسقط من عدد التكبير هذه التكبيرة التي دخل بها أم لا؟ اختلف المذهب في ذلك فقال في المدونة: يكبر ويجلس ثم يقضي بعد سلام الإمام باقى التكبير فهذا اعتداد منه بهذه التكبيرة فيكبر ستاً غيرها. انتهى ما نقله عن المدونة. (وندب إحياء ليلته) روى أبو أمامة: «من أحيا ليلتي العيد لم يميت قلبه يوم تموت القلوب». الحاوي: صلى العيد ركعين والأولى في المسجد وإن خرج للمصلى استخلف من يصلي فيه وأحيا ليلته (وغسل) مالك:

وَعُشِّلَ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَتَطْيِيبٍ وَتَزْيِينٍ، وَإِنْ لَغِيَ مَصَلٌ،

قال في التوضيح: إن المشهور أن غسل العيدين مستحب خلاف ظاهر كلام ابن الحاجب انتهى. قلت: ورجح اللخمي وصاحب الطراز أنه سنة. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب ما يجب منه الوضوء والغسل: إن المشهور أنه سنة. قال اللخمي: ومن كان ذا ريح وأحب شهود العيد وجب عليه الاغتسال لإزالة ذلك. ص: (وبعد الصبح) ش: يعني أنه يستحب أيضاً في غسل العيدين أن يكون بعد صلاة الصبح، فإن اغتسل قبل صلاة الصبح فقد فاتته هذا الاستحباب وقال مالك في المختصر: فإن اغتسل للعيدين قبل الفجر فذلك واسع. قال سند: وإذا قلنا يجوز قبل الفجر فهل يجوز في جميع الليل؟ يخرج ذلك على الخلاف في وقت أذان الصبح انتهى.

تنبيه: وهل يشترط فيه الاتصال؟ قال ابن عرفة: والغسل ابن حبيب: أفضله بعد صلاة الصبح. وفي المختصر وسماع القرينين: هو قبل الفجر واسع. ابن زرقون: ظاهره ولو غدا بعد الفجر. ابن رشد: لم يشترط فيه اتصاله بالغد ولأنه مستحب غير مسنون ثم قال: روى ابن القاسم إن دخل منزله بعد صلاة الصبح لم يجزه قياساً على الجمعة انتهى. قلت: والجاري على المشهور أنه لا يبطل كما قال ابن رشد. ص: (وتطيب وتزين وإن لغير مصل) ش: جعل الشارح قوله «وإن لغير مصل» راجعاً إلى التطيب والتزين فقط وهو الذي يفهم من كلام صاحب الجواهر وغيره. وصرح بذلك الجزولي في باب جمل من الفرائض فقال: انظر هل الغسل للصلاة أو لليوم ثم قال الشيخ: الغسل للصلاة فلا يغتسل إلا من تجب عليه صلاة العيدين، وأما الطيب والزينة فيستحب لمن يصلي ومن لا يصلي وانظر ما الفرق انتهى. قلت: وهو خلاف ما قاله في باب صلاة العيدين ونصه: ويغتسل من يؤمر بالخروج للصلاة ومن لا يؤمر بالخروج لأن الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة انتهى. وخلاف ما نقله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ونصه: وفي حواشي البخاري: الغسل يؤمر به المصلي وغيره بخلاف الجمعة انتهى. فعلى هذا يحمل قول المصنف «وإن لغير مصل» على أنه عائد إلى الغسل. وأيضاً هذا هو الظاهر عندي لأن الغسل من كمال التطيب والتزين بل لا يظهر للطيب كبير فائدة إذا لم يكن البدن نظيفاً فتأمله والله أعلم. تنبيه: وهذا في حق غير النساء، وأما النساء إذا خرجن فإنهن لا يتزين. نص على ذلك في الطراز ونحوه في الجواهر. وقال في المطراز: إذا خرج النساء فيخرجن في ثياب البذلة ولا يلبسن الحسن من الثياب

يستحب الغسل في كل عيد وواسع أن يغتسل قبل الفجر قاله في المختصر وسماع القرينين. ابن رشد: ولم يشترط فيه اتصاله بالغد ولأنه مستحب غير مسنون. (وبعد الصبح). ابن حبيب: أفضل أوقات الغسل للعيدين بعد صلاة الصبح. (وتطيب وتزين) مالك: يستحب الزينة والتطيب في كل عيد (وإن لغير مصل) ابن شاس: يستحب التزين للقاعد والخارج من الرجال، وأما العجائز فيخرجن

وَمَشِي فِي ذَهَابِهِ، وَفَطَرَ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ، وَخُرُوجَ بَعْدَ الشَّمْسِ،

ولا يتطبلن لحوف الافتتان بهن. قال: وكذلك المرأة العجوز وغير ذوات الهيئة يجري ذلك في حكمها انتهى.

فائدة: قال الشيخ يوسف بن عمر: هذه سنة في إظهار الزينة في الأعياد بالطيب والثياب لمن قدر على شيء من ذلك فلا ينبغي لأحد أن يترك ذلك زهداً وتقشفاً مع القدرة عليه، ويرى أن تركه أحسن لمن ترك ذلك رغبة عنه فذلك بدعة من صاحبها انتهى. ص: (ومشي في ذهابه) ش: قال سند: اتفق الكافة على استحباب المشي إلى المصلي ثم قال: إلا أن الركوب في العيد غير مكروه لأنه يتعلق بالزينة وذلك يومها انتهى. ص: (وفطر قبله في الفطر) ش: قال في مختصر الوقار: يستحب للمرء أن يطعم يوم الفطر بعد صلاة الصبح شيئاً من الحلو إن أمكن قبل صعوده المصلي انتهى. قال في التوضيح: قال الباجي: ويستحب أن يكون فطره على تمرات لما رواه الترمذي وحسنه: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات. زاد البغوي فيه: ويأكلهن وترأ. انتهى. ص: (وتأخيره في النحر) ش: نحوه لابن الحاجب. قال في التوضيح: قوله «وتأخيره في النحر» يقتضي أن التأخير مستحب. ونحوه في التلقين والجواهر وكلامه في المدونة وكلام ابن أبي زيد لا يقتضي استحبابه لقوله «وليس ذلك على الناس في الأضحى». ص: (وخروج بعد الشمس) ش: هذا في حق من كان منزله قريباً. قال ابن ناجي: وأما من بعد فيأتي بحيث يكون وصوله قبل وصول الإمام نص عليه اللخمي انتهى. ونقله ابن عرفة، وهذا في حق المأمومين. قال ابن عرفة: وغدو الإمام روى أبو عمر قدر ما يصل إلى المصلي قد برزت الشمس. وروى اللخمي قدر ما يصل له حلت الصلاة ابن حبيب: إذا حل النفل وفوقه إذا كان فيه رفق بالناس. انتهى. وقال الشيببي: والسنة في وقت الخروج في حق الإمام أن يؤخر حتى ترتفع الشمس وتحل النافلة وقبل ذلك قليلاً إن كان ذلك أرفق بالناس، وأما المصلون فبحسب قرب منازلهم وبعدها. وإن كان منزل الإمام بعيداً من المصلي

في بذلة الثياب (ومشي في ذهابه) مالك: يستحب المشي إلى العيدين. اللخمي: يعني في الذهاب إلى الصلاة لأنه عبد ذاهب إلى ربه ليتقرب إليه فيذهب راجلاً متذلاً بخلاف الرجوع (وفطر قبله في الفطر) من المدونة قال مالك: استحب للرجل أن يطعم يوم الفطر قبل الغدو وليس ذلك في الأضحى (وتأخيره في النحر) التلقين: يستحب في الأضحى تأخير الفطر إلى الرجوع من المصلي. المازري: ليكون أول طعامه من لحم قربته (وخروج بعد الشمس) من المدونة قال مالك: يستحب أن يخرج الإمام فيها بقدر ما إذا بلغ المصلي حلت الصلاة ويخرج عند طلوع الشمس. ابن عرفة: روى ابن حبيب مع المدونة والناس كذلك. وقال اللخمي: ويفدو الناس بحيث يكونون مجتمعين قبل وصول الإمام. وروى علي: لا بأس به قبل الطلوع، وروى أبو عمر يستحب إثر صلاة الصبح.

وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حَيْثُ لَا قَبْلَهُ، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ وَجَهْرٌ بِهِ، وَهَلْ لِمَجِيءِ الْإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ؟

أمر بالخروج بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة انتهى. ص: (وتكبير فيه حيثئذ) ش: يعني عند طلوع الشمس، فمن خرج قبله لا يكبر حتى تطلع الشمس وإلى هذا أشار بقوله «لا قبله». وقال الشيباني إثر كلامه المتقدم: فمن كان خروجه منهم بعد طلوع الشمس كبر في حال ذهابه معلناً به، وإن كان قبل طلوعها لم يكبر حتى تطلع الشمس. وقال أشهب: يكبر مطلقاً انتهى. وقال ابن عرفة: وفي ابتدائه بطلوع الشمس أو الإسفار أو انصراف صلاة الصبح رابعها وقت غدو الإمام تحريماً للأول للخصمي عنهما، والثاني لابن حبيب، والثالث لرواية المبسوط، والرابع لابن مسلمة انتهى. ورواية المبسوط هي التي أشار إليها المصنف بقوله «وصحح خلافه» فإنه ذكر في التوضيح عن المبسوط قولاً للمالك أنه يكبر قبل طلوع الشمس، وإن ابن عبد السلام قال: هو الأولى لكنه لم يبين ابتداءه وقد علم ذلك من كلام ابن عرفة. ص: (وجهر به) ش: قال في المدونة: يسمع نفسه ومن يليه انتهى. وقال في المدخل: فيسمع نفسه ومن يليه. وقال بعده: أو فوق ذلك قليلاً ولا يرفع صوته حتى يعقره لأن ذلك محدث والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع إذ لم يرد عن النبي ﷺ إلا ما ذكر، ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السميت والوقار. ولا فرق في ذلك أعني في التكبير بين أن يكون إماماً أو مأموماً أو مؤذناً أو غيرهما، فإن التكبير مشروع في حقهم أجمعين على ما تقدم وصفه إلا للنساء فإن المرأة تسمع نفسها ليس إلا، بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم فكان التكبير إنما شرع في حق المؤذن فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون وينظرون إليهم كأن التكبير إنما شرع لهم، وهذه بدعة محدثة. ثم إنهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة لأن المشروع أن يكبر كل

(وتكبير فيه حيثئذ) من المدونة قال مالك: ويكبر في الطريق في العيدين إذا خرج عند طلوع الشمس تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى حتى يخرج الإمام للصلاة قطع (لا قبله) قال مالك في المجموعة من غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس (وصحح خلافه وجهر به) قال مالك: يأتي الإمام إلى العيدين ما شيئاً مظهراً للتكبير. قال ابن حبيب: من السنة أن يجهر في طريقه بالتكبير والتهليل والتحميد جهراً يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك حتى يأتي الإمام فيكبر ويكبرون بتكبيره، وأحب إلى من التكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد على ما هدانا. اللهم اجعلنا لك من الشاكرين. يقول الله سبحانه: ﴿وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وكان أصبغ يزيد: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله. وما زدت أو نقصت غيره فلا حرج. (وهل لجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان) من المدونة: يكبر في

تَأْوِيلَانِ: وَنَحْرُهُ أَضْحِيَّتُهُ بِالْمُصَلِّي، وَإِقَاعُهَا بِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَرَفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوْلَاهُ فَقَطُّ، وَقِرَاءَتُهَا بِكَسْبِخٍ، وَالشُّمْسِ، وَخَطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ،

إنسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره. ص: (وإيقاعها به) ش: أي بالمصلي والمراد به الفضاء والصحراء، وأما البناء المتخذ فيه فبدعة. قال في المدخل: ينبغي أن يترك الموضع مكشوفاً لا بناء فيه فإن كان لا يقدر على إزالة هذا المنكر فيترك الصلاة فيما حواه البنيان ويصلي خارجه في البراح فهو الأفضل. والأولى في حقه بل هو المتعين اليوم.

فروع الأول: قال في المدخل أيضاً فإذا خرج الإمام إلى الصحراء وخطب فليكن على الأرض لا على المنبر فإنه بدعة انتهى. وقال في الشامل: ولا يخرج إليها بمنبر انتهى. وهذا خلاف ما قاله ابن بشير ونصه: فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر إن كان هناك منبر، والأولى في الاستسقاء أن يخطب بالأرض لقصد الذلة والخضوع، ولا بأس في العيدين باتخاذ المنبر كما فعله عثمان لأن المقصود فيها إقامة أبهة الإسلام انتهى.

الثاني: قال فيه أيضاً: وصلاتها في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة، اللهم إلا أن يكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة، ثم علل كونه بدعة بأن النبي ﷺ لم يفعله ولا الخلفاء الراشدون بعده، ولأنه أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد وأمر الحيض وذوات الخدور أن يخرجن فقالت إحداهن: يا رسول الله ﷺ إحدانا لا يكون لها جلباب. فقال: تعيرها أختها من جلبابها ليشهدن الخير ودعوة المسلمين. فلما شرع لهن الخروج وشرع الصلاة في البراح لإظهار شريعة الإسلام وليحصل لهم ما قد أمر به ﷺ في الحديث الآخر من قوله عليه السلام «باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال» فما أمرن به في هذا الحديث فعله في صلاة العيد فكان النساء بعيداً من الرجال. ألا ترى أنه لما فرغ من خطبته وصلاته

المصلي فإذا خرج الإمام قطع. اللخمي: المستحسن أن يكبر في المصلي وبعد أن يأتي الإمام حتى يأخذ في الصلاة انظر التنبهات (ونحره أضحيته بالمصلي) من المدونة: استحباب مالك للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها بالمصلي ويرزها للناس إذا فرغ من خطبته ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته بالمصلي بعد ذبح الإمام جاز وكان صواباً وقد فعله ابن عمر (وإيقاعها به إلا بمكة) المازري قال مالك: السنة الخروج في العيد إلى المصلي إلا لأهل مكة فالسنة صلواتهم إياهم في المسجد. وفي التفريع: الاختيار أن تصلى في المصلي دون المسجد إلا أن يكون أقوام لا مصلى لهم فلا بأس أن يصلوها في المسجد. المازري: قال الشافعي: الأفضل أن يصلي الناس صلاة العيد في المسجد. وقال مالك: ولا يصلى العيدان في موضعين (ورفع يديه في أولاه فقط) من المدونة قال مالك: لا يرفع يديه في صلاة العيد إلا في التكبيرة الأولى (وقراءتها بكسبج والشمس). ابن عرفة: قراءتها جهراً في المدونة بـ«سبح» و«الشمس» ونحوهما (وخطبتان كالجُمعة) من المدونة قال مالك: لا يخرج فيها بمنبر

وَسَمَاعُهُمَا، وَأَسْتَقْبَالُهُ وَيَعْدِيَّتُهُمَا،

جاء إلى النساء فوعظهن وذكرهن، فلو كن قريباً لسمعن الخطبة ولما احتجن إلى تذكيره بعد الخطبة. هذا وجه، ووجه ثانٍ وهو أن المسجد ولو كبر فهم محصورون في الخروج من أبوابه وقد يجتمع النساء والرجال عند الدخول والخروج فتتوقع الفتنة في مواضع العبادات بخلاف البراح. وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس اليوم وهو أن المسجد عندهم كبير والأبواب شتى لا يخرجون إلى البراح لكونه أوسع وهو السنة، وبنوا في ذلك البراح موضعاً يكون في الغالب قدر صحن المسجد الجامع أو أصغر وجعلوا له بايين ليس إلا، فيجتمع النساء والرجال عند الدخول والخروج وتقف الدواب والخيل على البابين. والغالب أن النساء إذا خرجن لغير العيد يلبسن الحسن من الثياب ويستعملن الطيب ويتحلين فما بالك بالعيد والرجال أيضاً يتجملون فيقع الضرر وتتلوث القلوب، فينبغي أن ينزه الموضع عن هذا ويترك مكشوفاً لابناء فيه، وإن كان لا يقدر على إزالة ما فيه من البناء فيترك الصلاة فيما حواه البناء ويصلي خارجاً عنه في البراح وهو الأولى والأفضل في حقه بل المتعين اليوم كما تقدم.

الثالث: قال ابن حبيب: إذا كان المطر والطين ولم يستطيعوا أن يخرجوا إلى المصلى فلا بأس أن يصلوا في المسجد الجامع على سنة العيد في المصلى. انتهى. من ابن فرحون على ابن الحاجب.

الرابع: قال في المدونة قال مالك: لا تصلي في موضعين. قال سند: يريد أنها لا تقدم بخطبة في موضعين في المصر الواحد. وهذه المسألة أسقطها البراذعي من تهذيبه وقاله القرافي ونصه: وفي الكتاب: ولا تصلي في المصر في موضعين خلافاً للشافعي قياساً على الجمعة. انتهى. والله أعلم. ص: (وسماعهما) ش: يعني أن سماع الخطبتين مستحب. قال في المدخل: والسنة أن لا ينصرف بعد الصلاة حتى يفرغ الإمام من خطبته وإن كان لا يسمعها وكذلك النساء. قاله مالك انتهى. ويفهم من كلام المؤلف أن الإنصات فيهما مستحب. وفي رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة قال مالك: ينصت الناس في خطبة العيدين والاستسقاء كما ينصتون في الجمعة. قال ابن رشد: وهذا صحيح لأنها خطبة مشروعة للصلاة عنده فوجب أن يكون حكمها حكم الخطبة في الإنصات لها. وذهب الطحاوي في خطبة العيدين إلى أنها للتعليم لا للصلاة كخطبة الحج فلا ينصت لها، ودليله

ويجلس الإمام في خطبة العيدين في أولها وفي وسطها. (وسماعهما). الباجي: الخطبة من سنة الصلاة فمن شهد الصلاة ممن تلزمه ولا تلزمه من صبي أو امرأة أو عبد لم يكن له أن يترك حضور سنتها. ورواه ابن القاسم كطواف النفل ليس له أن يترك ركوعه لأنه من سنته. وسمع ابن القاسم: ينصت في العيدين والاستسقاء كالجمعة (واستقباله وبعديتهما) ابن عرفة: خطبة العيد إثر الصلاة سنة.

وَأَعِيدَتَا، إِنَّ قُدُمَتَا، وَأَسْتَفْتَاخَ بِتَكْبِيرٍ، وَتَخَلَّلَهُمَا بِهِ بِلَا حُدٍّ، وَإِقَامَةً مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ،

ما زوي عن عبد الله بن السائب قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فلما صلى قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس إلى الخطبة فليجلس، ومن أحب أن يرجع فليرجع. وكذلك خطبة الاستسقاء إذ لا صلاة فيه على مذهبه انتهى. وقال ابن رشد: وجب أن يكون حكمها حكم الخطبة في الإنصات لها يعني أنه يطلب الإنصات لها كما يطلب الإنصات للخطبة الجمعة وإن اختلف أيضاً فيهما. قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم ينصت في العيدين والاستسقاء كالجمعة وروى القرينان وابن وهب وعلي: ليس الكلام فيها كالجمعة وإن أحدث فيها تمادى وفي تكبيرهم بتكبيره قولاً مالك والمغيرة بن حبيب، ويذكر فيها في الفطر سنة زكاته ويحضر على الصدقة وفي الأضحى الأضحى والذكاة انتهى. قال في التوضيح في كتاب الحج: الخطب ثلاثة أقسام: قسم ينصت فيه وهو خطبة الجمعة، وقسم لا ينصت فيه وهو خطب الحج كلها، وقسم اختلف فيه وهو خطب العيدين والاستسقاء، واستحب مالك الإنصات فيهما انتهى.

تنبيه: تقدم في كلام ابن عرفة أنه إذا أحدث في أثناء الخطبة تمادى. وهكذا قال في تهذيب البراذعي ونصه: وإن أحدث الإمام في خطبة العيدين تمادى. وقد يتوهم منه أنه إذا أحدث قبل الشروع في الخطبة لا يخطب وليس كذلك. ولفظ الأم قلت: رأيت الإمام إذا أحدث يوم العيدين قبل الخطبة بعدما صلى، أيستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء؟ قال: أرى أن لا يستخلف. وأن يتم بهم الخطبة انتهى. ص: (وأعيدتا إن قدمتا) ش: فإن لم يعدهما أجزأته أي أجزأته صلاة العيد لأن الخطبة ليست شرطاً في صحتها كخطبة الجمعة. ص: (واقامة من لم يؤمر بها أو فاتته) ش: قال في المدونة: ولا تجب صلاة العيدين على النساء والعييد ولا يؤمرون بالخروج إليها، ومن حضرها منهم لم ينصرف إلا بانصراف الإمام، وإذا لم يخرجن النساء فما عليهن بواجب أن يصلين ويستحب لهن أن يصلين أفذاذاً ولا

(وأعيدتا إن قدمتا). أشهب: من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة وإن لم يفعل أجزأه وقد أساء (واستفتاح بتكبير) الواضحة: من السنة أن يفتتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير وليس في ذلك حد. (وتخللهما به) مالك: يجري في خلال خطبته ولا حد في ذلك (بلا حد) تقدم نص الواضحة في التكبير أول الخطبة ونص مالك في التكبير في خلالها أنه لا حد في كليهما. وقال مطرف وابن الماجشون: يكبر في الأولى قبل التحميد سبع تكبيرات وفي مبتدأ الثانية سبع تكبيرات ثم يمضي في خطبته، فكلما انقضت الكلمات كبر ثلاث تكبيرات. إسماعيل: تكثير التكبير سنة. المغيرة: كثرتة عي. مالك: ويكبر الناس مع الإمام إذا كبر في خطبته. الباجي: لأنه مروى عن ابن عباس ولا مخالف له (واقامة من لم يؤمر بها) قال مالك في أهل القرى الذين لا جمعة عليهم: لا يصلون العيد. قال ابن القاسم: ولا بأس أن يجتمعوا ويصلوا صلاة بغير خطبة وإن خطب فحسن. ابن رشد: في هذه

تؤمهن منهن واحدة انتهى. قال سند: إذا لم يكن معهن رجل صلين أفذاذاً، فإن كان معهن رجل تخلف لعذر فهل يجمع بهن؟ يختلف فيه بناء على أن من منعه العذر أن يجمع مع الإمام في العيدين هل يجمع دونه وسيأتي. ثم قال في المدونة: ومن فاتته صلاة العيدين مع الإمام فيستحب له أن يصلّيها من غير إيجاب انتهى. قال سند: إن جاء من فاتته والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلّي، وسواء كان في المصلّى أو في المسجد. ثم قال: فإن فاتت جماعة فأرادوا أن يصلّوا بجماعتهم فهل يجوز؟ يختلف فيه. قال ابن حبيب: من فاتته العيد لا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله. وقال سحنون: لا أرى أن يجمعوا وإن أحبوا صلّوا أفذاذاً. ثم قال: والمذهب أنهم لا يخطبون. ثم قال في المدونة: ويصلّيها أهل القرى كأهل الحضر. فحمله سند على أن المراد به أهل القرى الصغار الذين لا تجب عليهم الجمعة وأنه يستحب لهم أن يصلّوها. ثم قال: إذا قلنا لا تجب في غير موطن استيطان ويستحب لهم أن يقيموها، فهل ذلك من غير خطبة؟ قال عيسى عن ابن القاسم: إن شاء من لا جمعة عليهم أن يصلّوها بإمام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم، فإن خطبوا فحسن انتهى. وما ذكره عن عيسى هو في أول رسم من سماعه. قال ابن رشد في شرحه: هو خلاف ما تقدم في رسم العيدين آخر سماع أشهب. وقال في سماع أشهب المشار إليه: لم ير في هذه الرواية أن يصلّي العيدين في جماعة وخطبة ومن لا تجب عليهم الجمعة، وهو خلاف ما في أول رسم من سماع عيسى وفي المدونة في هذه المسألة اختلاف في الرواية انتهى. فالخاصل أن المراد بقوله المصنف «إقامة من لم يؤمر بها أو فاتته» أنه يستحب له أن يصلّيها. وهل في جماعة أو أفذاذاً؟ قولان، والأصح أنه لا يجوز لهم جمعها. قال في الشامل: وإقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه فذاً وكذلك جماعة على الأصح فيهما انتهى. ويظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح جواز الجمع وعلى جواز الجمع لمن فاتته من أهل المصر لا يخطب بلا خلاف، وكذلك من تخلف عنها لعذر، وكذلك العبيد والمسافرون، واختلف في أهل القرى الصغار على قولين والله أعلم.

فرعان: الأول: فلو أراد أن يجمعها من فاتته في المسجد أو في المصلّى، والظاهر أنهم

المسألة في المدونة اختلاف في الرواية. وقال ابن يونس: قال ابن حبيب: صلاة العيد تلزم كل مسلم وتجب على الرجال والنساء والعبيد والمسافرين ومن يؤمر بالصلاة من الصبيان يؤمر بها وإن لم يشهدوها في جماعة صلّوها ركعتين حيث كانوا على سنتها في التكبير والقراءة وهو قول مالك وجماعة من أصحابه. وقال أبو عمر: قال مالك في المدونة: ليست على النساء إلا أنها تستحب لهن (أو فاتته) في الموطأ قال مالك: من وجد الناس قد انصرفوا يوم العيد فلا أرى عليه صلاة وإن صلى في المصلّى أو في بيته فلا بأس ويكبر سبعاً وخمساً. الباجي: وهل يصلّيها من تخلف عنها في

وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَسُجُودَهَا الْبُعْدِيُّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. لَا نَافِلَةَ وَمَقْضِيَّةٍ فِيهَا مُطْلَقًا، وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ إِنْ قَرَّبَ.

يمنعون من ذلك ويدل لذلك قول ابن حبيب: من فاته العيد فلا بأس أن يجمع مع نفر من أهله والله سبحانه وتعالى أعلم.

الثاني: يستحب لسيد العبد أن يأذن له في حضور العيد. ص: (وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة) ش: لم يتعرض المصنف وكثير من أهل المذهب لبيان صفة التكبير في الجهر والإسرار. وقال في المدخل: قد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس في أيام إقامة الحاج بمنى، فإذا سلم الإمام من صلاة الفرض في تلك الأيام كبر تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه، وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه لا يمشي على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه. فهذه هي السنة، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه إذا سلم الإمام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على ما يعلم من زعقاتهم ويطولون فيه والناس يستمعون إليهم ولا يكبرون في الغالب، وإن كبر أحد منهم فهو يمشي على أصواتهم وذلك كله من البدع وفيه إخراج حرمة المسجد والتشويش على المصلين والتالين والذاكرين انتهى. ص: (وكبر ناسيه إن قرب) ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ولو نسي التكبير لكبر بالقرب. والقرب عند مالك أن يكون في المجلس فإذا قام الإمام منه فلا شيء عليه انتهى. وما ذكره هو قول مالك في المختصر الكبير. قال سند: وأما حد الطول في ذلك قال مالك في المختصر: يكبر ما دام في مجلسه فإذا قام منه فلا شيء عليه. والكلام هنا كالكلام فيمن سلم من اثنين فما منع البناء فيه منع التكبير هنا، وما لا يمنع البناء لم يمنعه انتهى. وفي المدونة: ومن نسي التكبير وهو

جماعة؟ قال في المدونة: من لم يخرج إليها من النساء لا يجمع بهن أحد. (وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة). ابن عرفة: يستحب تكبير كل مصل إثر خمس عشرة فريضة. ابن عرفة: يستحب تكبير كل مصل إثر خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر. قال مالك: ويكبر في أيام التشريق الرجال والنساء والعييد والصبيان وأهل البادية والمسافرون وكل مسلم صلى في جماعة أو وحده. ابن شعبان: وتسمع المرأة نفسها التكبير كانت في المسجد أو في بيتها (وسجودها البعدي). أشهب: ويؤخر عن سجود السهو البعدي (من ظهر يوم النحر) تقدم نحو هذا في عبارة ابن عرفة (لا نافلة) الشيخ عن عبد الملك: لا يكبر إثر النفل. المازري: وهذا هو المشهور. وقال مالك: يكبر. (ومقضية فيها مطلقاً). ابن سحنون: من قضى صلاة نسيها من أيام التشريق بعد زوالها فلا تكبير عليه. وقال غيره: إن ذكرها في أيام التشريق صلاحها وكبر بعقبها. وذكر عن أبي عمران أنه لا يكبر لها لأن وقت التكبير لها قد فات وإن كانت أيام التشريق لم تخرج بعد (وكبر ناسيه إن قرب) من المدونة قال مالك: من نسي التكبير

وَالْمُؤْتَمُّ إِذْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَحَسَنٌ. وَكُرَّةٌ تَنْفُلٌ بِمُصَلِّي قِبَلِهَا وَبَعْدَهَا، لَا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا.

بالقرب رجوع فكبر وإن بعد فلا شيء عليه. قال ابن ناجي: ما ذكره هو المشهور تقدم الشاذ إنه يكبره وإن بعد ما دام في مجلسه وإن قام فلا شيء عليه. قاله في المختصر حكاه عن عبد الحميد والمازري أبو إبراهيم. قوله: «رجع» يعني بالقول ولا يرجع إلى الموضع الذي صلى فيه كالصلاة لأنه زيادة. ومثله للمغرب. وما ذكره هو خلاف قول ابن حبيب في واضحته: ومن نسي التكبير حتى انصرف من صلاته فإن كان قريباً من مصلاه جلس مستقبل القبلة وكبر على سنة ذلك، وإن تباعد فلا شيء عليه. وكان شيخنا ينقل عن أبي عمران أن سحنون بن سعيد جرى له ذلك فكبر بعض التكبير قائماً وبعضه جالساً. وانظر ما حد القرب هل الذي يصح منه البناء أو هو أوسع من ذلك؟ انتهى. قلت: الظاهر ما قاله صاحب الطراز والله أعلم. ص: (ثم تكبيرتين) ش: يريد وتكون التكبير الثانية معطوفة على التهليل بالواو وهذا لا يفهم من كلامه. ص: (وكره تنفل بمصلي قبلها أو بعدها لا بمسجد فيهما) ش: يعني أنه يكره التنفل في مصلي العيد قبل الصلاة وبعدها، وأما المسجد فلا يكره التنفل فيه لا قبل الصلاة ولا بعدها، وهذا في حق غير الإمام. قال في الطراز: ونحن إذا قلنا بجواز التنفل قبلها فهل نطلقه للإمام بل سنة الإمام إذا قدم أن يبدأ بصلاة العيد إلا أن يقوم قبل الوقت فليس ذلك بوقت التنفل أيضاً انتهى.

فروع: الأول: إذا قلنا إن النافلة جائزة في المسجد قبل الصلاة للمأموم، فهل تحرم أو تكره بخروج الإمام على الناس أو تباح؟ لم أر فيه نصاً والله أعلم.

الثاني: قال في الطراز: وأما التنفل في البيوت يوم العيد فمختلف فيه؛ فذهب الجمهور

فإن كان بالقرب رجوع فكبر وإن بعد فلا شيء عليه وكذلك الإمام والمأموم (ومؤتم إن تركه إمامه) من المدونة قال مالك: إن سها الإمام عن التكبير والقوم جلوس فليكبروا ومن فاته بعض صلاة الإمام فلا يكبر حتى يقضي. (ولفظه وهو الله أكبر ثلاثاً) عياض: المشهور حده ثلاث. ومن المدونة قال ابن القاسم: لم يحد مالك في تكبير أيام التشريق حداً وبلغني عنه أنه كان يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً ورواه علي (وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين والله الحمد فحسن) الرسالة: إن جمع مع التكبير تهليلاً وتحميداً فحسن يقول: إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. ابن يونس: بهذا أخذ أشهب وابن عبد الحكم ورواه عن مالك لكن في هذه الرواية التكبير مرتين قبل التهليل وبعده (وكره تنفل بمصلي قبلها وبعدها إلا بمسجد فيهما) من المدونة قال مالك: إذا صلوا جماعة صلاة العيد في مسجد لعة أو صلوا جماعة في مسجد ساحل من السواحل فلا بأس بالتنفل فيه قبلها وبعدها قال: وإنما كره التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في المصلي. انظر

فصل في صلاة الكسوف والخسوف

سُنُّ وَإِنْ لِعَمُودِيِّ وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدْ سَيْرُهُ لِكُشُوفِ الشَّمْسِ:

إلى جوازه من غير كراهة. وقد قال قوم: صلاة العيد سبحة ذلك اليوم فليقتصر عليها إلى الزوال وجنح إلى ذلك ابن حبيب. فقال: أحب إلي أن تكون صلاة العيد حظه من النافلة ذلك اليوم إلى صلاة الظهر، وهذا مذهب مردود باتفاق أرباب المذهب انتهى.

الثالث: قال في الشامل: لم يعرف مالك قول الناس «تقبل الله منا ومنكم وغفر الله لنا ولكم» ولم ينكره، وأجازة ابن حبيب وكرهه بعضهم انتهى. وانظر النوادر والمدخل. وقال في المسائل الملقوطة: قال النحاس أو جعفر وغيره: الاتفاق على كراهة قول الرجل لصاحبه: «أطال الله بقاءك» وقال بعضهم: هي تحية الزنادقة. وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر: أن عمر قال لعلي رضي الله عنهما: صدقت أطال الله بقاءك. فإن صح بطل ما ذكره من الاتفاق انتهى.

الرابع: قال في الطراز: ولا ينكر في العيدين اللعب للغلغان بالسلاح والنظر إليهم، وكذلك لعب الصبية بالدفوف وشبه ذلك انتهى. ثم ذكر لعب الحبشة. قال: وقد كره مالك لعبهم في المسجد ويحمل الحديث أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت في المسجد تراهم انتهى.

فصل صلاة الكسوف

ص: (سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره) ش: قال في الطراز: وسئل ابن القاسم: هل كان مالك يرى أن صلاة الكسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيد سنة لا تترك؟ قال: نعم. قال سند: وهذا مما لا يختلف فيه. وأبو حنيفة وصفها بالوجوب ونحن لا نتحاشى أن نقول تجب وجوب السنن المؤكدة على أنه لا ينبغي تركها لأن النبي ﷺ فعلها بالجماعة

قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض غفر الله لنا ولك تقبل الله منا ومنك قال مالك: لا أعرفه ولا أنكره. قال ابن حبيب: ورأيت أصحابه لا يتدثون به ويعيدونه على قائله ولا بأس بابتدائه.

فصل

ابن شاس: الباب الثالث عشر في صلاة الكسوف. ابن بشير: الكسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضهما. وهل الخسوف والكسوف لفظان مترادفان؟ التحاكم في هذا إلى اللغة ومقصودنا نحن أحكام الصلاة المتعلقة بهذا الحادث انتهى. وقال ثعلب: الأجود أن يقال: كسفت الشمس وخسف القمر. (سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس) التلقين: صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة. ومن المدونة قال مالك: هي سنة لا تترك. قال ابن القاسم:

وأمر بها وهي من شعار الدين وشعار الإسلام ويجب إظهارها إلا أنها غير مفروضة لما بينا في صلاة الوتر أنه لا مفروض إلا الصلوات الخمس انتهى. وقال في النوادر: قال ابن حبيب: وصلاة الكسوف سنة على النساء والرجال ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم: إن تطوع من يصلي بأهل البادية بصلاة الكسوف فلا بأس. ابن رشد: يريد الذين لا تجب عليهم الجمعة، وأما من تجب عليهم فلا رخصة في تركهم الجمع للكسوف انتهى. وأتى رحمه الله به «أن» المأذونة بنفي الخلاف في المذهب ولم يأت به «لو» المشيرة إلى الخلاف المذهبي إشارة إلى أنه لم يرتض ما حكاه اللخمي عن مالك في مختصر ما ليس في المختصر من أنه لا يؤمر بها إلا من تلزمه الجمعة أخذاً من قوله فيه قال مالك: إذا كانت قرية فيها خمسون رجلاً ومسجد يجمعون فيه الصلاة فلا بأس أن يجمعوا صلاة الكسوف. قال اللخمي: فأجراها مجرى الجمعة فيمن تجب عليه وكالعيدين في أحد الأقوال انتهى. وقال في الطراز: وفيما قاله اللخمي نظر وليس فيه أنها تسقطه عن لا جمعة عليهم، وإنما فيه أن أهل الجمعة لا بأس أن يجمعوها يريد أن جمعهم بها أصوب من فعلها في الانفراد. ومن لا جمعة لهم إن شاؤوا جمعوا، وإن شاؤوا صلوا منفردين، أما أن يتركوها فلا انتهى. وقال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام اللخمي: وفيه نظر لاحتمال كونه شرطاً في جمعها فقط انتهى. ص: (لكسوف الشمس) ش: سواء كان الكل أو البعض. قال ابن بشير: والكسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضها انتهى. وفي الطراز: لو انكسف كل الشمس فلم يصلوا حتى انجلى بعضها فإنهم يصلون لقيام الوقت ورغبة في إكمالها كما لو انكسف بعضها ابتداء انتهى. وقال ابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء من كتاب الجامع الرابع من سماع ابن القاسم لما تكلم على مسألة المنجم في أثناء كلامه على مدة مسير الشمس والقمر. فإذا قدر الله عز وجل ما أحكمه من أمره وقدره من منزله في مسيره أن يكون يازاء الشمس في النهار فيما بين الأبصار وبين الشمس ستر جرمه عن ضوء الشمس كله إن كان مقابلاً لها كلها أو بعضه إن كان منحرفاً عنها فكان ذلك هو الكسوف للشمس آية من آيات الله عز وجل يخوف بها عباده، ولذلك أمر النبي ﷺ بالدعاء عند ذلك وسن له

ويصليها أهل القرى والعمود في قول مالك ويصليها المسافرون ويجمعون إلا أن يعجل بالمسافرين السير، ويصليها المسافر وحده وتصليها المرأة في بيتها، ولا بأس أن تخرج المتجالة لها. ابن حبيب: ويصليها العبيد. ابن يونس: إنما قال: «يصليها كل أحد» لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة» وسمع ابن القاسم: إن تطوع من يصلي بالبادية صلاة الكسوف فلا بأس. ابن رشد: يريد الذي لا تجب عليه الجمعة وأما من تجب عليهم فلا رخصة في تركهم الجمع للكسوف. أشهب: من لم يقدر عليها مع الإمام من ضعف أو امرأة صلاها فذاً. وروى علي لا يقضي

رَكَعَتَانِ سِرًّا، بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَرَكَعَتَانِ لُخُسُوفِ قَمَرٍ، كَالنُّوَافِلِ

صلاة الكسوف انتهى. وقال الجزولي في شرح قول الرسالة: إذا خسفت الشمس انظر هل كلها أو بعضها قال ابن المنذر: لا تصلى إلا إذا خسفت كلها. الشيخ: أو جلها لأن حكم الكل حكم الجل انتهى. ولا تصلى إذا خسف بعضها. أبو عمران: وما قاله ابن المنذر تفسير الشيخ لأنه قال: إذا خسفت الشمس انتهى. وقال أيضاً في باب جمل من الفرائض: واختلاف متى تصلى؟ قال ابن الهندي: حين تغيب كلها وتسود وكذلك إذا ذهب جلها تصلى لأن حكم الجل حكم الكل، وأما إذا خسف منها الشيء اليسير ما رأيت من قال يصلى انتهى. قلت: يحمل على اليسير الذي لا يظهر إلا بتكلف ولا يدركه إلا من لديه شعور من أهل علم الفلك، فإن الظاهر أنها لا تصلى حينئذ وإنما تصلى إذا ظهر الكسوف للناس ولو في بعضها والله أعلم.

تنبيهان: الأول: قال في الطراز: لا خلاف بين أهل اللغة في استعمال الكسوف في الشمس، واختلف في استعمال الخسوف، فذهب قوم إلى منعه وصار إلى ذلك بعض السلف. وروى عن عروة قال: والأكثر يقال: خسفت وكسفت بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب ضوئهما انتهى.

الثاني: قال في الذخيرة: ولا يصلى لزلزال وغيره من الآيات وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره انتهى. ص: (ركعتان سرّاً) ش: هذا هو المشهور وعليه اختلف في قراءة المأموم خلف إمامه فقال أشهب: لا يقرأ. وقال أصبغ: يقرأ. ابن ناجي: وهو الجاري على أصل المذهب. ص: (وركعتان ركعتان لخسوف القمر كالنوافل) ش: مشى رحمه الله على أن صلاه خسوف القمر سنة وهذه طريقة اللخمي والجلاب. قال الشرح: وشهره ابن عطاء الله.

(ركعتان بزيادة قيامين وركوعين) ابن عرفة: هي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان (سرّاً) من المدونة قال مالك: لا يجهر بالقراءة فيهما وروي أيضاً عن مالك أنه يجهر بالقراءة فيهما. اللخمي: وهذا أحسن لثبوته في البخاري ومسلم. المازري: روى الترمذي عن مالك أنه يجهر فيها وكذا ذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك وابن أبي ذئب قالوا: يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف. ومن جهر بالقراءة فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال ابن الماجشون: سمعت أبان بن عثمان يجهر فيها بقراءة: «سأل سائل» وبالجهر قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو يوسف المازري. ووجه هذا واختيار بعض أشياخي ما خرجه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ جهر فيها بالقراءة، وأيضاً فإن السنن المقامة بالنهار كالعيدين والاستسقاء يجهر فيها بالقراءة فكذلك هذه السنة (وركعتان ركعتان لخسوف القمر كالنوافل) الجلاب واللخمي: صلاة خسوف القمر سنة. التلقين: فضيلة. ومن المدونة قال مالك: لم أسمع أنه يجمع لخسوف القمر ولكن يصلون أفضلاً ركعتين كسائر الصلوات النوافل ويدعون ولا

جَهْرًا بِلَا جَمْعٍ وَتُدَبُّ بِالْمَسْجِدِ،

قلت: ورأيت في بعض الحواشي أنه وجد بخط المصنف على نسخة من المختصر عند قوله «وركتان ركتان» ما نصه: صرح ابن عطاء الله بأن المشهور سنية الصلاة لخسوف القمر انتهى. واقتصر في التوضيح على القول بأنها فضيلة. قال الشارح: وصححه غير واحد وصدر به في شامله فقال: وصلاة خسوف القمر فضيلة. وقيل: سنة وشهر انتهى. وعزا ابن عرفة هذا القول لابن بشير والتلقين فقال: وصلاة خسوف القمر. اللخمي والجلاب: سنة. ابن بشير والتلقين: فضيلة انتهى والله أعلم. ص: (بلا جمع) ش: يعني أن صلاة خسوف القمر إنما تصلى أفذاذاً لا جماعة. قال في الطراز: فإن جمعوا أجزاءهم لأن سائر النوافل إذا وقعت جماعة صحت، وإنما الخلاف هل الجماعة من سننها أو لا؟ وظاهر كلام المؤلف أن صلاة كسوف الشمس تصلى جماعة وهو كذلك بل الجماعة فيها مستحبة. وقال في التوضيح لما تكلم على قول ابن الحاجب صلاة قبل الانجلاء سنة في المسجد لا في المصلى. وقيل: والمصلى. قوله في «المسجد» يريد مخافة انجلائها في طريق المصلى. قوله «وقيل في المصلى» وهو لابن حبيب يعني أن هذا القائل مخير بين إيقاعها في المسجد والمصلى. وفهم هذا من كلامه لإتيانه بالواو المقتضية للجمع، وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب انتهى. وقال ابن عرفة: وفي اشتراطها بالجماعة قولاً لابن حبيب والمشهور انتهى. ص: (وندب في المسجد) ش: هذا راجع لكسوف الشمس. قال في التوضيح: وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب، وأما الفذ فله أن يفعلها في بيته. وقال في صلاة خسوف القمر: والمعروف من المذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لثلا يشق عليهم. واختلف هل يمنع من الخروج؟ فقال في المدونة: لا يجمعون وأجاز أشهب الجمع. اللخمي: وهو أبين لأننا إنما قلنا: لا يجمعون لما في خروجهم من المشقة فإذا جمعوا لم يمنعوا قياساً على كسوف الشمس انتهى. وقال ابن عرفة في صلاة خسوف القمر: والمشهور كونها في البيوت ولا يجمع. وروى علي: يفزعون للجامع يصلون أفذاذاً ويكبرون ويدعون. وصوب اللخمي قول أشهب: «يجمعون». وقال في الطراز: وهل يستحب فيها المسجد يختلف فيه؛ قال مالك في المجموعة: ويفزع الناس في خسوف القمر إلى الجامع فيصلون أفذاذاً ويكبرون ويدعون. وقال ابن الجلاب في تفريعه: يصلها الناس في منازلهم فرادى. وهكذا قال أبو حنيفة. واعتل بأن في خروجهم من بيوتهم ليلاً مع

يجهرون (جهراً بلا جمع). ابن عرفة: المشهور أنه لا يجمع لخسوف القمر وصوب اللخمي وأشهب أنه يجمع لها. قال أبو عمر: وقد صلاها جماعة ابن عباس وعثمان رضي الله عنهما (وندب المسجد) عياض: من سنن صلاة كسوف الشمس أن تصلى في الأمصار جماعة في الجوامع. ابن يونس: قال أصبغ: يصل في كسوف الشمس في المسجد رواه ابن عبد الحكم. ابن عرفة: والمشهور كون صلاة خسوف القمر في البيوت وروى علي يفزعون إلى الجامع يصلون أفذاذاً ويكبرون ويدعون.

وَقِرَاءَةُ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ،

الانكشاف مشقة، ووجه الأول أن عاداتهم إنما كانت في هذه الآيات أن يفزعوا إلى الصلاة. قال أنس: إن كانت الرياح تشتد فبادر المسجد مخافة القيامة. خرجه أبو داود. ولأن في الخروج لها حال الكسوف اتعاض وادكار وشهود الآية ينصرفون في ظلمات الكسوف وينصرفون منه في ضوء الكمال انتهى. ص: (وقراءة البقرة ثم موالياتها) ش: تصوره واضح ويعيد الفاتحة في القيام الثاني والرابع على المشهور. وقال محمد بن مسلمة: لا يعيدها لأنها ركعتان والفاتحة لا تقرأ في ركعة مرتين. ووجه المشهور أن من سنة كل ركوع أن يكون قبله فاتحة. قال في الطراز: مسألة: قال: والاستفتاح في صلاة الكسوف في كل ركعة من الأربع بالحمد لله رب العالمين، أما قوله «في كل ركعة من الأربع» فهو قول الشافعي وجماعة. وقال محمد بن مسلمة: ليس عليه قراءة الحمد في الثانية من الأوليين ولا في الرابعة. وروي أن الركوع إنما هما في ركعة واحدة فلهذا من أدرك أحد الركوعين أدرك الركعة، والركعة الواحدة تجزئ فيها قراءة الفاتحة فنقول: ليس هي ركعة واحدة ولا بد فيها من ركوعين وهما ركعتان فيها كالسجدين، جاز أن تكون ركعة واحدة وفيها قراءتان وركعتان كالركوعين. ولا عبرة بإدراك المسبوق كما في الركوعين فإنه بإدراك أحدهما يدرك الركعة وإن كان الثاني واجباً، يوضحه أن القراءة المسنونة يسن تكريرها وهي السورة الزائدة فيصلح في القيامين بسورتين، فلا يستبعد على ذلك أن تكون القراءة الواجبة تكريرها أيضاً في الركعة الواحدة فإن مسنون القراءة تبع لمفروضها، فلو لم يشرع المتبوع لم يشرع التبع فكل قيام في الصلاة تسن فيه القراءة وجب فيه قراءة الفاتحة انتهى.

فرع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وفي قراءة المأموم خلف إمامه قولاً أصبح وأشهب انتهى. قال ابن ناجي: وإذا فرعنا على قولها إنه يقرأ فيها سرّاً فقال أشهب: لا يقرأ

(وقراءة البقرة ثم موالياتها في القيامات) انظر سكوته عن الفاتحة. قال عبد الوهاب: يستحب تطويل صلاة الكسوف ما أمكن ولم يضر بمن خلفه إن كان إماماً. المازري: ظاهره نفي التحديد لكن قال مالك: يقرأ بنحو سورة البقرة ثم يركع طويلاً وقال أبو عمر: حزرروا قراءة رسول الله ﷺ بـ«يس» و«العنكبوت» وقرأ أبان بـ«سأل سائل» واستحب مالك أن يقرأ في الأولى بالبقرة. قال المازري: ويركع طويلاً نحو قراءته ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده ثم يقرأ بأم القرآن ثم يقرأ قراءة طويلة نحو سورة آل عمران ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدين تامتين لا تطويل فيهما ثم يقوم فيقرأ بنحو النساء بعد رفع رأسه بنحو المائة مع أم القرآن قبل كل سورة انتهى. ونقل ابن يونس هذا عن المختصر ووجه قوله لا تطويل في السجدين قال: وقال في المدونة: أحب إلي أن يطول في السجود ويوالي بين السجدين أي لا يقعد بينهما قعوداً طويلاً. قال: ووجه قول مالك إنه يفتح في كل ركعة من الأربع بالحمد لله رب العالمين إنها قراءة يتعقبها ركوع فوجب أن يكون فيها أم القرآن. ووجه أيضاً القول الآخر إنه لا يقرأ أم القرآن إلا في الأولى من الركعة الأولى

وَوَعِظَ بَعْدَهَا، وَرَكَعَ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ

المأموم خلف الإمام. وقال أصبغ: بل يقرأ وكلاهما ذكره عبد الحميد في الاستلحاق، والجارى على أصل المذهب قول أصبغ قياساً على الفرض في المشهور انتهى. ص: (ووعظ بعدها) ش: قال في الطراز بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في الإسرار بالقراءة في صلاة كسوف الشمس: والرد على من قال بالجهر واحتج بما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر فيها يعني في صلاة الكسوف اعتباراً بصلاة العيدين والاستسقاء. خرجه أبو داود. وما روته عائشة رضي الله عنها محمول على صلاة كسوف القمر جمعاً بين الروايات فإنه قد روي عنها في خسوف الشمس ما يقتضي ذلك، واعتبارهم بصلاة العيد فاسد، وذلك أن نوافل النهار من طلوع الشمس إلى غروبها شبيهة بفرائضه، وفرائضه لا يشرع فيها جهرًا إلا ما كانت فيه خطبة بدليل الجمعة والظهر والعصر فلتكن النوافل كذلك، والعيد والاستسقاء لها خطبة فكانت في الجهر كالجمعة، وصلاة الخسوف لا خطبة لها فكانت كالظهر والعصر انتهى. وقال ابن عرفة: روى ابن عبد الحكم: يستقبل الناس بعد سلامهم يعظهم ويأمرهم بالدعاء والتكبير والصدقة والعق انتهى والله أعلم. ص: (وركع كالقراءة) ش: هو كقوله في المدونة: ثم ركع ركوعاً طويلاً كنحو قيامه انتهى. وقال البساطي: قوة كلام المصنف تعطي أن هذه الصفة صفة صلاة الكسوف لا أنه مندوب وإلا قال: وركوع كالقيام انتهى. وقال ابن بشير: يجعل طوله دون قراءته ولا يقرأ في الركوع بل يسبح وهو يدعو، يجري على الخلاف في جواز الدعاء في الركوع ثم قال: ويرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده ويقول المقتدون: ربنا ولك الحمد. ثم قال: إذا رفع رأسه من الركوع الثاني اعتدل كسائر الصلوات ولم يزد انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: ويسبح الله في ركوعه ولا يدعو ولا يقرأ انتهى. ص: (وسجد كالركوع) ش: هذا كقول ابن الحاجب والسجود مثل الركوع على المشهور.

فرع: قال في الطراز: وإذا قلنا: يسن طول السجود فمن سها عن تطويله سجد لذلك لأنه من سنة هذه الصلاة فأشبهه تكبير العيد ويفارق تطويل القراءة في الصبح، لأنه من فضائلها. ثم قال: والحكم في تطويل الركوع والقيام يجري على ما ذكرناه في السجود.

فرع: قال فيه أيضاً: ولا يطيل الفصل بين السجدين بالإجماع وكذا التشهد. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: فإن قصر في محل الطول سجد قبل السلام ولا يطيل الفصل بين السجدين اتفاقاً انتهى. وإنما قال صاحب الطراز: «وإذا قلنا: يسن طول السجود» لأنه

وفي الأولى من الركعة الثانية (ووعظ بعدها) روى ابن عبد الحكم: يستقبل الإمام الناس بعد سلامه فيذكرهم ويخوفهم ويأمرهم أن يدعو الله ويكبروا ويتصدقوا. ابن يونس: ولا خطبة مرتبة فيها (وركع كالقراءة) تقدم نص مالك فيركع نحو قراءته (وسجد كالركوع) تقدم أن هذا هو نص المدونة لابن

وَوَقْتُهَا: كَالْعِيدِ، وَتُدْرِكُ الرَّكْعَةَ بِالرُّكُوعِ.

اختلف في تطويله، وأما الركوع فإنه متفق على تطويله والله أعلم. ص: (ووقتها كالعيد) ش: أي من حل النافلة للزوال. قال في الجلاب: وروى ابن القاسم وقتها وقت العيدين قياساً عليهما وعلى الاستسقاء بجامع أن هذا وقت ليس لشيء من الفرائض، فجعل للسنن المستقلة تمييزاً لها عن النوافل التابعة. انتهى من الذخيرة.

فرع: قال في الطراز: فإن طلعت مكسوفة لم تصل حتى تبرز الشمس ويأتي وقت النافلة، وهذا متفق عليه، وهل عليهم أن يقفوا ويدعوا؟ قال في الواضحة: ولا تصلى في طلوع الشمس قبل أن تبرز وتحل النافلة ولكن يقفون للدعاء والذكر، فإن تمادت صلوا وإن انجلت حمدوا الله تعالى ولم يصلوها. وقال مالك رحمه الله في المختصر: ولا قيام عليهم ولا استقبال القبلة، ولو فعله أحد لم أر به بأساً. فظاهر ما في الواضحة أن ذلك مسنون ومندوب إليه، وظاهر ما في المختصر أنه غير مسنون إلا أنه جائز ولم يعد بدعة، ولم تزل الناس في هذه الآيات يتضرعون ويدعون ويذكرون الله تعالى قياماً مستقبليين القبلة ومبتهلين لا ينكر القائم على الجالس ولا الجالس على القائم ولا الداعي على الساكت ولا الساكت على الداعي انتهى. ومنه أيضاً إذا قلنا: لا تصلى بعد العصر فانكسفت قبل الغروب وغابت منكسفة لم تصل إجماعاً، وسلم ذلك الشافعي وإن كان مذهبه في القمر إذا غاب منكسفاً بليل فليصل صلاة الكسوف. وهذا لأن سلطان الشمس قد ذهب ووقتها قد فات وهو النهار، وإنما كانت الصلاة رغبة ليرد ضوءها إلينا وتعود منفعتها علينا، وهذا المعنى يذهب بفقد الشمس رأساً فيسقط حكمها بفقدها انتهى.

فرع: قال في الذخيرة: قال سند: فإن طلع القمر محسوفاً بدأ بالمغرب. وظاهر قول مالك افتقارها إلى نية تخصصها بخلاف الكسوف، فإن انكسف بعد الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر، ولأن المقصود من الصلاة وجود ضوءه ليلاً لتحصيل مصلحته وقد فات ذلك. فلو خسف فلم يصلوا حتى غاب بليل لم يصلوا خلافاً للشافعي انتهى. وذكر الجزولي في صلاته بعد الفجر قولين، واقتصر التلمساني على أنها تصلى والله أعلم. ص: (وتدرك الركعة بالركوع) ش: أي الثاني. قال في المدونة: من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئاً، وكذلك إن أدرك الركعة الثانية من الركعة الثانية وإنما يقضي ركعة فيها ركعتان انتهى.

القاسم، والذي لمالك في المختصر أنه لا تطويل في السجود ووجه ابن يونس كلا القولين (ووقتها كالعيد) من المدونة قال مالك: إنما سنتها أن تصلى ضحوة إلى زوال الشمس ولا يصلها بعد الزوال إمام ولا غيره انتهى. وقد روي عن مالك أنها تصلى في كل وقت ورجحه غير واحد من الأشياء. قال اللخمي: وذلك أحسن لأنها صلاة أمر بها عند حادث يحدث فوجب أن تصلى عنده ما لم يكن الوقت منهاياً عنه. (وتدرك الركعة بالركوع) من المدونة قال مالك: من أدرك الركعة الثانية من الركعة

وَلَا تُكْوِرُ.

قال في التوضيح: حاصله أن الركوع الأول سنة والثاني هو الفرض، فلذلك إذا أدرك الثاني من إحدى الركعتين فقد أدرك الركعة الثانية انتهى. وقال في الطراز: وذلك لأن الركوع الأصلي هو الثاني بدليل أنه يؤتى به في محله فيصلى أوله بالقراءة والرفع منه بالسجود بخلاف الركوع الأول فإنه في أثناء القراءة وهي محمولة عن المسبوق فوجب أن يكون محمولاً. انتهى مختصراً. وقال في الطراز أيضاً: إن ركع بنية الثاني وسها عن الأول سجد قبل السلام لأنه مسنون وليس بركن، وإن ركع بنية الأول وسها عن الثاني فحكمه حكم من ترك الركوع الثاني والله أعلم.

فرع: قال المشدالي: انظر لو أدرك الركوع الأول وفاته الثاني لرعاف أو نحوه وأدرك الإمام في آخر انحطاطه للسجود، هل يقضيه؟ ظاهر المدونة أنه يقضيه فإنه نفى القضاء عن أدرك الثاني فقط، ولو كان العكس مساوياً لما كان لاختصاصه فائدة. وظاهر كلامهم أن الأول واجب. فعلى هذا قول سند: إن سها عن الأول سجد له قبل مشكل لأنه أجراه مجرى السنن انتهى. قلت: قوله: «ظاهر كلامهم إنه واجب» فيه نظر بل ظاهر كلام المدونة المتقدم: «إنه غير واجب» وقوله: «أجراه مجرى السنن» يقتضي أنه لم يقف على كلامه وإلا فقد تقدم التصريح بأنه مسبوق في كلامه وكلام صاحب التوضيح. وقول الشارح: «إن من جاء والإمام راكع فإنه يدرك تلك الركعة يريد ولو في الركوع الثاني» يقتضي أنه إذا أدرك الأول فقد أدرك الصلاة أيضاً وليس كذلك، ومقتضى ما تقدم أنه يتداركه ما لم يعقد الركعة التي تليها والله أعلم.

فرع: قال في النوادر: ومن فاتته مع الإمام فليس عليه أن يصلّيها، فإن فعل ما دامت الشمس منكسفة فلا بأس به انتهى. ص: (ولا تكرر) ش: أي لا تكرر في اليوم الواحد. يجب تطويل الصلاة ما لم تنجل فإن أتمها على سنتها قبل الانجلاء لم يلزم الجمع لصلاة أخرى على سنتها، ولكن للناس أن يصلوا أفضلاً إذا ذكرا ركعتين كسائر النوافل ويدعوا ويذكروا الله انتهى. وأما لو تكرر الكسوف في السنة مراراً فإنه يصلي كذلك. قال في الطراز في باب صلاة الاستسقاء لما تكلم على قول المدونة وسألناه: هل يستسقي في العام الواحد مرتين أو ثلاثاً؟ قال: لا أرى بذلك بأساً. وهذا قول الكافة إلا أن الشافعي قال: وليس استحباب في الثانية والثالثة كالأولى لأنه ﷺ صلى صلاة واحدة. ووجه المذهب قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْأَسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ [الأعراف: ٩٤] وقوله: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ [الأنعام: ٤٣] فربط التضرع بالحال المؤدية به. وفي الحديث «إن الله يحب الملحين في الدعاء»، ولأن العلة الموجبة للاستسقاء أولاً هي الغيث والحاجة إلى الغيث قائمة، وهكذا لو خسفت الشمس أو القمر في السنة مراراً فإنهم يصلون الكسوف كل مرة وإنما لم يستسق

الأولى لم يقض شيئاً وأجزأته كمن فاتته القراءة من الصلاة وأدرك الركوع. قال ابن القاسم: وإن أدرك الركعة الثانية من الركعة الثانية فإنما يقضي ركعة فيها ركعتان وتجزئه. (ولا تكرر) من

وَإِنْ انْجَلَّتْ فِي أَثْنَائِهَا، فَبِئْسَ إِتْمَامُهَا كَالنَّوَافِلِ: قَوْلَانِ، وَقَدَّمَ فَرَضُفٌ خَيْفَ فَوَائِهُ. ثُمَّ كَشَفُفٌ، ثُمَّ عِيدٌ وَأَخْرَجَ الْاسْتِسْقَاءَ لِيَوْمٍ آخَرَ.

النبي ﷺ إلا مرة واحدة لأنه لم يحتج بعد تلك المرة إلى استسقاء انتهى. ص: (وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان) ش: ظاهره سواء كان ذلك قبل أن يتم ركعة بسجديتها أو بعد ذلك وهو كذلك، أعني الخلاف في إتمامها كالنوافل في السورتين لكنه مختلف. فإن انجلت بعد إتمام ركعة بسجديتها فلا خلاف أنها لا تقطع. واختلف هل يتمها على سنتها وهو قول أصبغ، أو يتمها كالنوافل وهو قول سحنون؟ قال ابن عبد السلام: ومعنى الأول والله أعلم إنما هو في عدد الركوع والقيام دون الإطالة، وإن انجلت قبل إتمام ركعة بسجديتها فلا خلاف أنه لا يتمها على هيئتها. واختلف هل يتمها كالنوافل أو يقطع؟ هكذا حصل الخلاف. ابن ناجي: وهو مأخوذ من التوضيح وابن عرفة. والظاهر من القولين الثانيين عدم القطع والله أعلم. ص: (وقدم فرض خيف فوائه ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر) ش: أما كسوف الشمس فلا يتأتى على المشهور من أن وقتها إلى الزوال إلا على ما قال البساطي فيمن نام عن صلاة، فوقتها إذا استيقظ فتأمله. وأما في خسوف القمر فممكن والله أعلم. وأما قوله: «ثم كسوف ثم عيد» ففيه سؤالان:

الأول: إن اجتماعهما محال عادة لأن كسوف الشمس إنما يحصل بالقمر إذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسع وعشرين، وعيد الفطر يكون بينهما ثلاثة عشر درجة منزلة تامة والأضحى يكون بينهما نحو مائة وثلاثين درجة عشر منازل. نعم يمكن عقلاً أن يذهب ضوء الشمس بغير سبب أو بسبب غير القمر كما يمكن حياة إنسان بعد قطع رأسه وإخلاء جوفه، والكلام على مثل هذا منكر مع أن الشافعي وجماعة من العلماء تحدثوا فيه.

السؤال الثاني: إنه ذكر في باب النفل أن صلاة العيد أكد من صلاة الكسوف وهو

المدونة قال مالك: إن أتموا صلاة الكسوف والشمس بحالها لم يعيدوا الصلاة ولكن يدعون ومن شاء تنفل (وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان) ابن حارث: اتفقوا إذا صلى الإمام بالناس وصلاة الكسوف فأتم ركعتين وسجديتين ثم انجلت الشمس أنه لا يقطع الصلاة ويتمادى. واختلفوا كيف يصلي ما بقي؟ فقال أصبغ: يصلي ما بقي على سنتها حتى يفرغ منها. وقال سحنون: يصلي ركعة وسجديتين ثم ينصرف ولا يصلي ذلك على سنة صلاة الكسوف. انتهى جميع ما نقل ابن يونس (وقدم فرض خيف فوائه) هذا عبارة ابن الحاجب وتعقبها خليل في توضيحه قائلاً: لعله يريد الجنابة وإلا لم يتأت هذا الفرع على المشهور. (ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر) عبد الحق: إذا اجتمع كسوف واستسقاء وعيد وجمعة في يوم واحد فيبدأ بالكسوف لثلاث تنجلي الشمس ثم عيد ثم الجمعة ويترك الاستسقاء ليوم آخر لأن العيد يوم تجمل ومباهاة والاستسقاء يوم رهبة وسكون فيؤخر. المازري: لا يتفق هذا عادة ولا معنى لتصوير خوارق العادة إلا أن يراد معرفة فقه المسألة. ابن عرفة: قد سبق الغزالي بهذا العذر.

فصل في صلاة الاستسقاء

سَنُّ الاسْتِسْقَاءِ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ بِسَفِينَةٍ رَكْعَتَانِ جَهْرًا،

مناقض لتقدمه. وجوابه أن الكسوف يخشى ذهاب سببه بخلاف العيدين كما في جواب الأذان على قراءة القرآن.

تنبيهات: الأول: قال ابن عرفة: زعم ابن العربي بطلان كون الكسوف بحيلولة القمر، وكون خسوفه بدخوله في ظل الأرض لسبعة أوجه خلاف قول المازري والجماعة فعلى قول ابن العربي لا سؤال انتهى.

الثاني: قال القرافي: إذا اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف فوتها، وإن أمن قدم الكسوف وتقدم الجنازة على الجمعة والخسوف إلا أن يضيق وقته انتهى. قلت: وهذا إنما يأتي على خلاف المشهور من أن وقتها تمتد إلى بعد الزوال والله أعلم.

فصل صلاة الاستسقاء

ص: (سن الاستسقاء لزراع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهراً) ش: الاستسقاء طلب السقي. قال اللخمي: الاستسقاء يكون لأربع: الأول للمحل والجذب. والثاني عند الحاجة إلى شرب شياهم أو دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء أو في سفينة أو في الحضر. والثالث استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله المزيد من فضله. قال مالك: كل قوم احتاجوا زيادة إلى ما عندهم فلا بأس أن يستسقوا. والرابع استسقاء من كان

فصل

ابن شاس: الباب الرابع عشر في صلاة الاستسقاء (سن الاستسقاء لزراع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة) ابن عرفة: روى ابن عبد الحكم معها صلاة الاستسقاء سنة. اللخمي: يريد بجذب أو شرب ولو لدواب بصحراء أو في سفينة أو في حضر وقد أخذوا زروعهم واحتاجوا إلى ذلك. اللخمي: الاستسقاء لسعة خصب مباح ولنزول الجذب بغيرهم مندوب إليه وليتعاونوا على البر وحديثي: «من استطاع أن ينفع أخاه» و«دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة» ورد هذا المازري بأن الدعاء لا سنة الصلاة. وسمع أشهب قيل لمالك: أهل قرية إذا كثر مطرهم سال واديهم بما يشربون فمطروا فزرعوا ولم يسأل واديهم بما يشربون أيستسقون؟ قال: نعم زاد المازري لهم الاستسقاء والسؤال في الزيادة ولم تثبت هذه الزيادة في البيان. ابن عرفة: فأطلق هذا الشيخ وقال ابن رشد: إنما يريد الدعاء لا البروز إلى المصلى على سنة الاستسقاء لأن ذلك إنما يكون عند الحاجة الشديدة إلى

وَكُرِّرْ إِنْ تَأَخَّرَ،

في خصب لمن كان في جذب ومحل. وهذه الأربعة في الحكم على ثلاثة أوجه: فالوجهان الأولان سنة لا ينبغي تركها، والثالث مباح، والرابع مندوب إليه انتهى. ونقله ابن عرفة وذكر عن المازري بأنه رد الرابع، وأن المراد به الدعاء ونصه اللخمي: ولنزول الجذب بغيرهم مندوب إليه لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢] ولحديث: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» و«دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة» ورده المازري بأنه الدعاء لا سنة الصلاة انتهى. وأنكر ابن رشد الصلاة في الثالث وتأول الاستسقاء فيه بالدعاء. وقال في سماع أشهب في رسم الاستسقاء في أهل قرية إنما يشربون من الأمطار إذا كان سال واديهم فيزرعون ويشربون، وكان عام قل المطر علينا فمطر ما نزرع عليه الزرع الكثير ولا يسيل وادينا فنستسقي. قال: نعم. قيل: إنه قيل الاستسقاء إذا لم يكن مطر وأنتم قد مطرتم وقد زرعت عليه زرعاً كثيراً. فقال: ما قالوا شيعاً ولا بأس بذلك قال ابن رشد: قوله «إنهم يستسقون» يريد الدعاء لا البروز إلى المصلى على سنة الاستسقاء لأن ذلك إنما يكون عند الحاجة الشديدة إلى الغيث حيث فعله رسول الله ﷺ. روى أبو مصعب عن مالك أن البروز إلى المصلى للاستسقاء لا يكون إلا عند الحاجة الشديدة انتهى. فيحمل قول المصنف أن الاستسقاء سنة على القسمين الأولين لأن القسم الثالث ليس سنة بل إما مباح كما قال اللخمي، أو ليس بمشروع كما قال ابن رشد، وأما القسم الرابع فسيصرح بحكمه فتأمله والله أعلم.

فرع: والاستسقاء بالدعاء مشروع مأمور به في كل الأحوال إن احتجج إليه ولا خلاف بين الأمة في جوازه. قاله ابن بشير.

فرع: وإذا أضر المطر بالناس دعوا الله وتضرعوا إليه ولا يقيمون له صلاة. قال ابن ناجي في شرح المدونة وقال السهيلي: وإذا تضرروا من كثرة المطر فليسألوا الاستسقاء قال: وقوله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا» وفي الحديث الآخر: «اللهم منابت الشجر وبطون الأودية وظهور الآكام» فيه تعليم كيفية الاستسقاء ولم يقل ارفعه عنا لأنه رحمة ونعمة فكيف يطلب

الغيث وقد روى أبو مصعب عن مالك أن البروز للاستسقاء لا يكون إلا عند الحطمة الشديدة. ابن رشد: وكذا قوله أيضاً في سماع أشهب لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب والصبح إنما يريد به الدعاء لا البروز إلى المصلى لأن السنة في ذلك لا تكون إلا في الضحى. ومن المدونة قال مالك: سنتها أن تصلى ضحوة لا في غير ذلك الحين ابن اللبي: وكذا أيضاً إلى الاحتياج إلى البروز وإنما هو إذا لم يؤد إلى أمر أشد احتياج إلى الاستسقاء بتونس مراراً وإمام جامعها الشيخ ولم يصلها بالناس وقال: خفت إن صليتها أن يشتد أمر الطعام ويقوى الهرج والغلاء (ركعتان جهراً) من المدونة قال مالك: إذا بلغ المصلى صلى بالناس ركعتين يجهر فيهما ويقرأ بـ ﴿سبح﴾ و﴿الشمس﴾ ونحوهما (وكرر إن تأخر) من المدونة قال مالك: جائز الاستسقاء مراراً. ابن حبيب: لا بأس به أياماً متوالية ولا بأس به في إبطاء

وَأَخْرَجُوا ضُحَى مُشَاةً: يَبْدَلُ، وَتَحْشُوعٍ مَشَايخٍ. وَتَمْتَجَالَةً، وَصَبِيَّةً، لَا مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنْهُمْ، وَبِهَيْمَةً

رفعه؟ ولم يقل اللهم اصرفه إلى منابت الشجر لأنه سبحانه أعلم بوجه اللطف وطريق المصلحة. انتهى. والجذب بالدال المهملة نقيض الخصب بكسر الخاء المعجمة. قال في التوضيح: والجذب خاص باحتياج الزرع إلى الماء ولا يستعمل في احتياج الحيوان انتهى. ص: (وأخرجوا ضحى مشاة) ش: قال في المدونة: وإنما تصلى ضحوة. ونقل ابن عرفة عن الباجي أنه فهمها على أن وقتها ضحوة فقط ولا تصلى بعد ذلك. ونقل عن ابن حبيب أنها تصلى من ضحوة إلى الزوال. وتردد سند في قول ابن حبيب، هل هو تفسير لما في المدونة أو خلاف. وقال في التوضيح: الظاهر أنه تفسير فإنه الذي ذكره ابن الجلاب وعبد الوهاب وغيرهما. وقال ابن عرفة: ويخرج الإمام كذلك إذا ارتفعت الشمس متوكفاً على عصا أو غير متوكىء إلى المصلى. وروى الشيخ: لا يكبرون في الاستسقاء إلا في الإحرام. ابن الماجشون: ليس في الغدو لها جهر بتكبير ولا استغفار. وروى ابن عبد الحكم لا يكبر الإمام في ممشاه. ابن بشير: المشهور يكبرون في غدوهم انتهى. ص: (وكرر إن تأخر) ش: قال في النوادر قال ابن حبيب: ولا بأس أن يستسقي أياماً متواليات، ولا بأس أن يستسقي من إبطاء النيل. قال أصبغ: وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوماً متواليات يستسقون على سنة صلاة الاستسقاء، وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه انتهى.

تنبيه: أطلق أصحابنا الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء ولم يقيدوا ذلك بغير مكة كما في صلاة العيد، والظاهر أنه لا فرق، وأن أهل مكة يصلون الاستسقاء بالمسجد الحرام كما في صلاة العيد. وقد ذكر ابن جبير في رحلته وكانت في سنة تسع وتسعين وخمسمائة أن أهل مكة صلوا صلاة الاستسقاء بالمسجد الحرام، وأن الإمام صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم خطب على المنبر وقد ألصق بالبيت على العادة وأنهم كرروا ذلك ثلاثة أيام والله أعلم. ص: (ببدلة) ش: هي بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة، والبذلة ما يمتن من الثياب. قاله في الصحاح والتبذل ترك التزين. ص: (ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم) ش: قال

النيل. قال أصبغ: وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوماً متواليات يستسقون على سنة الاستسقاء وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه. (وأخرجوا ضحى) تقدم نصها: «تصلى ضحى» (مشاة ببذلة وتخشع) قال مالك: يخرج لها الإمام ماشياً متواضعاً غير مظهر لفخر ولا زينة راجياً لما عند الله لا يكبر في ممشاه حتى يأتي مصلاه. ابن حبيب: ويخرج الناس أيضاً مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة (مشايخ ومتجالاة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمية وحائض) المازري: يخرج للاستسقاء الرجال ومن يعقل الصلاة من الصبيان والمتجالات من النساء. وقال بعض أشياخي: اختلف في خروج من لا يعقل الصلاة من الصبيان وأخرج على منع الحائض ومن

وَحَائِضٌ. وَلَا يُمْتَنَعُ ذِمِّيٌّ، وَأَنْفَرَدَ لَا يَبْتِزِمُ، ثُمَّ خَطَبَ: كَالْعِيدِ، وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَبَالَغَ فِي الدَّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ

في الطراز: وإذا قلنا لا يمنعون فهل يخرجون بإشهار الصليب وإظهار شعار الكفر؟ قال ابن حبيب: لا يمنعون من الاستسقاء والتطوف بصليبيهم شركهم إذا برزوا بذلك وتنحوا به عن الجماعة، ويمنعون من إظهار ذلك في أسواق المسلمين وجماعتهم في الاستسقاء وغيره كما يمنعون من إظهار الزنا وشرب الخمر انتهى. وقاله المازري أيضاً والله أعلم. ص: (ثم خطب كالعيد) ش: يعني في كونها بعد الصلاة وكونها خطبتين يجلس في ابتداء الخطبة الأولى وبينهما. قال ابن بشير: ولا يدعو في هذه الخطبة إلا في كشف ما نزل بهم لا لأحد من المخلوقين، وإن الأفضل أن يقرأ بـ ﴿سُبْحٌ﴾ و﴿الشَّمْسُ﴾ وبلا أذان وإقامة. ص: (ثم حول رداءه) ش: لعله إنما أتى بـ ﴿ثم﴾ لينبه على التحويل بعد الاستقبال. قال في المدونة: فإذا فرغ استقبال القبلة قائماً فحول ما على يمينه من رداءه على يساره وما على يساره على يمينه ولا يقبله فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل انتهى. وقال ابن بشير: إنما يحول رداءه بعد أن يستقبل القبلة بوجهه انتهى. ص: (بلا تنكيس) ش: التنكيس أن يجعل الحاشية التي تلي عجزه على

لا يعقل منع خروج البهائم. وذكر أن موسى بن نصير أجاز ذلك. ابن يونس: استحسنت فعل موسى بن نصير بعض علماء المدينة وقال: أراد استجلاب رقة القلوب بما فعل وليس بلام انتهى. (ولا يمنع ذمي) من المدونة: لا يمنع أهل الكتاب من الاستسقاء (والفرد لا بيوم) المازري: إذا أجزنا خروجهم فقال ابن حبيب: يخرجون وقت خروج الناس يعتزلون ناحية ولا يخرجون قبل خروج الناس ولا بعدهم لأنه يخشى إن استسقوا قبل أو بعد أن يوافقوا نزول الغيث فيكون في ذلك فتنة للناس (ثم خطبة كالعيد) من المدونة: إذا سلم واستقبل الناس بوجهه فجلس جلسة فإذا اطمان الناس قام متوكفاً على قوس أو عصا قائماً على الأرض فخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة، فإذا اطمان الناس وفرغ من خطبته استقبال القبلة قائماً والناس جلوس وحول رداءه مكانه يرد ما على عاتقه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقبل رداءه فيجعل الأعلى الأسفل والأسفل الأعلى. انتهى نص ابن يونس: وقال اللخمي: صفة تحويل الرداء عندنا ما قاله مالك: يحول رداءه ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقبله فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل. وقد ذكرنا قوله في المختصر فجعل ما على ظهره منه يلي السماء وما كان يلي السماء يجعله يلي ظهره. انتهى نص المازري. وقال ابن عرفة: ما نصه المازري رواية ابن عبد الحكم يجعل ما على ظهره يلي السماء وما للسماء على ظهره خلاف رواية المدونة. عياض: من جعلها خلافاً وهم إذا لا يتأتى جعل ما على يمينه على يساره ولا يقبله فيجعل أعلاه أسفله إلا يجعل ما على ظهره يلي السماء. ابن عرفة: مقتضاه تفسيرها بجعل ما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه مع بقاء سطحه الظاهر ظاهراً بتصيير الحاشية العليا سفلى، ومقتضى قول اللخمي والمازري العكس، ومقتضى الجلاب جواز جميعهما (وبدل

مُسْتَقْبِلًا، ثُمَّ حَوْلَ رِذَاءَهُ: يَمِينُهُ يَسَارُهُ يَلَا تَنْكِيْسٍ، وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطُّ قُفُودًا. وَنُذِبَ خُطْبَةٌ بِالْأَرْضِ، وَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَهُ، وَصَدَقَةٌ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ، بَلْ يَتَوَبَّعُهُ، وَرَدُّ تَبِعَةٍ

رَأْسَهُ وَبِالْعَكْسِ عَلَى مَا فَهَمَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فرع: قال ابن ناجي قال المغربي: واختلف في البرائيس والغفائر على قولين والمشهور لاثحول خلافاً لابن عيشون، ونص أبو محمد صالح على أنه لا يحول من لم يكن معه إلا ثوب واحد.

فرع: قال في المدونة: ثم ينصرف. قال ابن ناجي: ما ذكره هو أحد قوليه وعنه إن شاء انصرف وإن شاء حول وجهه إلى الناس فكلهم ورجبهم في الصدقة والتقرب إلى الله تعالى انتهى. ص: (وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية) ش: قال ابن عرفة ابن حبيب: ويجتهد في الدعاء بالسقيا. ابن الماجشون: ويصل كلامه بالاستغفار ويأمرهم به. وسمع ابن القاسم قول مالك: أنكر أو مسلمة على رجل رآه قائماً عند المنبر رفع صوته بالدعاء ورفع يديه. ابن رشد: إنما أنكر الكثير منه لأنه فعل اليهود، وأما على وجه الاستكانة فمحمود وأجازته فيها في مواضع الدعاء وفعله واستحبه وكفيه بطونهما للأرض. وسمع ابن القاسم: لا يعجبني رفعهما في الدعاء. ابن رشد: ظاهره خلاف إجازة رفعهما فيه في مواضعه كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام ومقامي الجمرتين، والأولى حمل سماع ابن القاسم كراهته في غير مواطنه فلا يكون خلافاً. الشيخ: روى علي استحسان رفعهما في الاستسقاء انتهى. ص: (وصدقة) ش: قال ابن عرفة ابن حبيب: ويحض على الصدقة ويأمر فيها بالطاعة ويحذر من المعصية انتهى. ص: (وجاز تنفل قبلها وبعدها) ش: تصوره واضح.

التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية) من المدونة: لا تكبير في خطبة الاستسقاء ولا في صلاتها. ابن الماجشون: ويصل كلامه بالاستغفار ويأمرهم به. اللخمي: ولا يدعو للأمير. ابن حبيب: ويأمر فيها الطاعة ويحذر فيها من المعصية ويحض على الصدقة. المازري: قال مالك: إذا فرغ من خطبته استقبل القبلة فحول رداءه ثم يستسقي الله ويدعو. قال ابن حبيب: ويرفع يديه ظهورهما إلى السماء تلقاه وجهه ويتهلون في الدعاء وأكثر ذلك الاستغفار حتى يطول ذلك ويرتفع النهار، ثم إن شاء الإمام انصرف على ذلك وإن شاء تحول إليهم فكلهم بكلمات ورجبهم في الصدقة وهو الذي استحبه أصبغ. (ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس) تقدمت النصوص بهذا وانظر سكوته عن غير الإمام. وفي المدونة: إذا فرغ من خطبته حول رداءه وحول الناس أرويتهم كذلك وهو جلوس ثم يدعو الإمام قائماً ويدعو الناس وهم جلوس (ونذب خطبة بالأرض) المازري: منعت المدونة أن يستسقي على المنبر وأجاز ذلك في المجموعة (وصيام ثلاثة أيام قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام) قال مالك: ليس على الناس صيام قبل الاستسقاء فمن تطوع خيراً فهو خير له. وقال ابن حبيب: ليأمرهم الإمام أن يصبحوا يوم الاستسقاء صياماً ولو أمرهم بالصدقة وصيام ثلاثة أيام ثم يستسقوا إثر ذلك كان

وَجَازَ تَنْفُلًا: قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا. وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ. قَالَ: وَفِيهِ نَظْرٌ.

واضح.

فرع: قال المازري: وإذا فاتت صلاة الاستسقاء فقال مالك: إن شاء مالك: إن شاء ترك انتهى والله أعلم.

(تم الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث، وأوله: كتاب الجنائز).

أحب إلي وقد فعله موسى بن نصير (هل بتوبة ورد تبعه) اللخمي: ينبغي للإمام أن يأمر الناس قبل الاستسقاء بالتوبة وبالحج من المظالم إلى أهلها وأن يتقربوا إلى الله بالصدقة (وجاز تنفل قبلها وبعدها) من المدونة قال مالك: لا بأس أن يتنفل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها في المصلى (واختار إقامة غير المحتاج لاحتاج وقال فيه نظر) تقدم هذا الفصل ابن شاس.

فهرس الجزء الثاني

كتاب الصلاة

٦٨	فصل الأذان والإقامة
١٣٦	فصل شرائط الصلاة
١٧٧	فصل في ستر العورة
١٩٤	فصل في استقبال القبلة
٢٠٥	فصل في فرائض الصلاة
٢٦٦	فصل في واجبات الصلاة
٢٧٥	فصل في قضاء الصلاة الفائتة
٢٨٥	فصل في سجود السهو
٣٦٠	فصل في سجود التلاوة
٣٦٩	فصل في بيان حكم النافلة
٣٩٥	فصل في صلاة الجماعة
٤٧٩	فصل في استخلاف الإمام
٤٨٦	فصل في صلاة السفر
٥١٧	فصل في شرائط الجمعة
٥٦١	فصل في حكم صلاة الخوف
٥٦٨	فصل في أحكام صلاة العيد
٥٨٤	فصل في صلاة الكسوف والخسوف
٥٩٣	فصل في صلاة الاستسقاء